شرح المصابيح لزين العرب

سعد تملكه بالاستكتاب العبد الفقير درويش محمد بن عبد الجبار عفا الله تعالى لهما واحسن اليهما وكان يوسد قاضيا بالقدس الشريف سنة ...

شرح (مصابيح السنة)

شرحه علي بن عبد الله بن احمد المعروف بزين العرب
قيل انه تجواني والذي في شرح علي القاري انه مصري
الكشف الظنونه

٢٦٨

بسم الله الرحمن الرحيم

ما اكل احد طعاما الى اخره فيه حث وتحريض على طلب الكسب الحلال اذ فيه فوايد منها
الانتفاع بالاجر ان عمل لغيره وحصول الزياده على راس المال ان عمل للتجارة ومنها
انتفاع الناس بتهيئة اسبابهم من حياكة وخياطة وزراعة وغرس اشجار وتهيئة اقوات
وغير ذلك مما يحتاجون اليه فى معاشهم ومنها الاشتغال المكتسب بالكسب عن
البطالة واللهو ومنها كسر النفس وصيرورتها قليلة الطغيان والمرح وكل من هذه
الخصال محمودة فى الشرع وشرط الكسب ان لا يعتقد ان الرزق منه بل من الله الكريم
اذ نسبته الى الكسب كنسبة الطعام الى الشبع انما يحصل من الله لا من الطعام اذ رب
اكل يشبع الاكل اذا قدر الله فيها الشبع وربما لم يشبع اذا لم يقدر فيه ذلك كذلك الكسب
رب مكتسب يحصل له مال اذا قدر الله له ذلك وربما لا يحصل له اذا لم يقدر الله ذلك
وفى الحديث بيان فضيلة الاكتساب لانه من سنن الانبيا التى بها سعادة الدنيا
والاخرة وكان داود عليه السلام يعمل الدرع ويأكل من ثمنها فان قلت الكسب ليس
بسنة نبينا اذ لم ينسب اليه قلت تحريضه عليه يدل على رضاه به وكل فعل رضى به فهو
سنة وعدم الاكتساب لا يدل على عدم سنيته الا يرى انه لم يغسل ميتا مع انه فرض كفاية ولم
يؤذن مع انه سنة لانه عليه السلام امر به والطيب يراد به فى اطلاقه على الله تعالى الطاهر
المنزه عن النقايص المقدس عما لا يليق به وفى وصف العبد المتحلى بفضيلتى العلم
والعمل وفى المال الرزق المحمود العاقبة ويكون متناولا بحكم الشرع الحاصل من طريق
مشروع والحلال الطيب والحرام خبيث قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا اى ما
حل وانفقوا من طيبات ما كسبتم اى من حلاله والمعنى انه الله تعالى منزه عن النقايص
والعيوب فلا يقبل من العباد الا الطيب ولا ينبغى ان يتقرب اليه الا بما هو طيب بأحد
المعانى الباقية لا بغيره فانه لا يقبل الجهل والفسوق ولا الخبيث اى الحرام قوله امر المؤمنين
اى لا فرق بين الرسل وغيرهم فى وجوب طلب الحلال واجتناب الحرام ثم ذكر اى النبى
عليه السلام الرجل قيل نصبه بعطفه على الله وليس الرجل من كلام الراوى والمراد
بالرجل الحاج الذى اثر فيه السفر الطويل الى مكة لزيارة بيت الله واخذ منه الجهد
وتعبه اولى انه يديه اى يرفعهما الى السما يسأل الله حوايجه وقوله يا رب اى قايلا
يا رب ظانا ان هذه الحالات من اطالة السفر واصابة الشعث وعلا الغبرة من مظان
الاجابة فيجعل بعد عود الحالات مطعمه واخواته حرام فانى اى كيف يستجاب لذلك

وقال

٩٩ف

ذلك وغذى من الحرام بعد قوله ومطعمه حرام لانه لا يلزم من كون المطعم حراما التغذية
او اشار بقوله ومطعمه حرام الى حال كبره وبقوله وغذى من الحرام الى حال صغره وهو يدل
على ان لا ترتيب فى الواو وقوله لذلك اشارة الى الرجل او الى ما عليه او الى كون المطعم واخواته
حراما واللام حينئذ للتعليل اى لا يستجاب له لكون مطعمه واخواته حراما وهو يدل على
ان حل المطعم واخواته مما يتوقف عليه اجابة الدعا ولذا قيل ان للدعا جناحين
اكل الحلال وصدق المقال لا يبالى المرء الحديث قال عمر رضى الله عنه لا يبيع فى سوقنا الا
من قد تفقه قال الشارح الضمير فى منه ضمير شى غير مذكور هنا والمراد به المال وقد
جاء هذا الحديث برواية وفيه لفظ المال يعنى لا يبالى بما اخذ من المال وبما يحصل
من المال احلال هو ام حرام لا للتفاوت ولا فرق عنده بينهما اقول الضمير عايد الى
لفظ ما فى قوله ما اخذ منه وهو بمعنى الذى قوله الحلال بين اى ان الله قد بين الحلال
وكشف القناع عن الحرام بتمهيد القواعد الشرعية بحيث لا تشتبه على الاكثر احدهما
بالاخر على احد لظهور كونه حلالا كالنبات والاشجار اللذين فى الموات وكما البحر والانهار
الجارية من العيون فيه ومثل ما علم الرجل حله او لظهور كونه حراما كالخمر وثمنه وثمن
الكلب واجر المغنى غنا حراما واجرة الزانية وغير ذلك مما يتفقنا انه حرام وقد تشتبه
احدهما بالاخر لوقوعه بين اصلى الحل والحرمة او لاشتباهه هذا امره وذاك اخرى بحيث
لا يميز بينهما الا العلما دون كثير من الناس والمشتبه الخفى الذى يخفى كونه حلالا او حراما
فمن اتقى الشبهات وهى الامور المشتبهة الحل والحرمة بان لا يقدم عليها قبل ظهور حكم الشرع
فيهما باخذ الادلة التى هى النص والقياس والاجماع والاجتهاد فقد استبرا اى احتاط
وطلب الطهارة لدينه من ان يختل بالوقوع فى المحارم ولعرضه من ان يتهم بعدم المبالاة
بالمعاصى والبعد عن الورع والعرض هنا اما بمعنى النفس او بمعنى الصفات يعنى
طهر دينه وبدنه وصفاته من العقوبة ومن وقوع الناس فيه وفى هذا دليل على الجرح
والتعديل وعلى ان ما اشتبه امره حلالا وحرمة ولم يعلم له اصل فالاولى اجتنابه لئلا يجر
الاستمرار عليه واعتياده الى الوقوع فى الحرام ولو وجد فى بيته ما لا يدرى اهو له ام لغيره
فالورع تركه ولا يحرم عليه لانه فى يده ومن هذا القبيل معاملة من فى ماله شبهة او خالطه
ربا فان تركها اولى ولا يحكم بفساده ما لم يتيقن حرمة عينه فانه عليه السلام رهن درعه
من يهودى بشعير اخذه لقوت اهله مع انهم يربون فى معاملاتهم ويستحلون اثمان
الخمور روى عن على رضى الله عنه انه قال لا تسال السلاطين فان اعطوك عن غير
مسيلة فاقبل منهم فانهم يصيبون من الحلال اكثر مما يعطونك قيل من اتاك بشى من
مسالة او معاوضة او ضيافة او صدقة وانت تعلم ان له حلالا وحراما وان لم تميز حلاله من

حرام بل اختلط حرم عليك لان مالم كله حرام وان تميز لكن لم تعلم ما اتاك به من ايهما هو
فهذا هو الشبهه فمن وقع في الشبهات اى اتى بها ولم يتوقف ويحفظ وقع في الحرام اى من
هون على نفسه الوقوع في الشبهات وتعود ذلك وقع في الحرام لانه حام حول حريم الحرام
فيوشك ان يواقعه وقال وقع ولم يقل يوشك ان يقع تحقيقا لمدانات الوقوع كقولهم
من اتبع هواه فقد هلك ثم شبه من لم يبال الشبهات في قرب وقوعه من المحارم بالراعى
الذى يرعى حول الحمى في قرب وقوعه فيه والحمى هو المرعى الذى منع السلطان ان يرعى
فيه ليرعاه من اراد هو والحد المشابه بينهما تشبيه المحارم من جهة وجوب التحرز عنها
شرعا بالحمى السلطان الذى منع من مقاربه المرعى فيه حسا ليعلم ان الاحتراز عن مقاربة
محارم الله احق من مجانبة حمى كل ملك لان عقابه اشد ويرتع اى يرعى ثم لما كان التورع
عن الشبه والانهماك فيه مما يعل القلب الى الصلاح والفجور نبه عليه بقوله الا وان في
الجسد لمضغه وهى في الاصل قطعه من اللحم قدر ما يمضغ سمى القلب بها لانها قطعه
من الجسد ليعلم ان صلاح القلب بالورع وفساده باهماله وان القلب متبوع للبدن
صلاحا وفسادا والبدن كله تابع له فيهما والخبيث في الاصل ما يكره لخسته ورداته
ويستعمل في الحرام ايضا من حيث ان الشارع كرهه واسترداه قال تعالى ولا تتبدلوا الخبيث
بالطيب اى الحرام بالحلال وفي الردى من المال قال تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اى
لا تقصدوا ذلك الردى من المال فتتصدقوا به وحمل الاكثرون منهم الشافعى الخبيث
في ثمن الكلب على الحرام بان بطل بيعه وشراؤه ولا ضمان على متلفه ويؤيده نهيه عليه
السلام عن ثمن الكلب ومهر البغى في حديث ابن مسعود رضه والنهى للتحريم وكذا يؤيده
ذكره عليه السلام لهما بين عوضين محرمين في حديث ابى جحيفه ومن مرى حله كابى
حنيفه يحمله على انه لخسته الطباع الشريفه فيجوز بيعه ويضمن متلفه ومالك لا يجوز
بيعه ولكن يضمن متلفه وكذا الخبيث المذكور في مهر البغى وهى الزانيه اراد به الحرام
بالاجماع لان مهرها هو ما تاخذه عوضا عن الزنا المحرم ذريعه الى الحرام ووسيله
الحرام حرام وسماه مهرا مجازا لانه في مقابله البضع ايضا قال شارح وجماعه من العوام
يعتقدون ان مهر البغى حلال حتى يقولون ان افضل ما ينفقه الرجل في سبيل الحج مهر
البغى وهذا الكفر لان من اعتقد تحليل شئ هو محرم بالاجماع فقد كفر انتهى وقد رايت
في الروم وادربيجان كثيرا من حج بمهر البغى وبنى به مساجد ومنارا واما الخبيث المسند
الى كسب الحجام فالمراد به المعنى الثانى لا الحرام لانه عليه السلام احتجم واعطى الحجام
اجرة اذ لا يجوز له عليه السلام ان يعطى شيئا حراما او يامر احدا بكسب حرام وقال
اهل الظاهر انه حرام لان ظاهره الحرام او النجس وليس على هذا القول احد من الائمة

الائمة الاربعة وكذا ثمن السم حرام اجماعا لانه نجس وخص عن الكبد والطحال في بعض
حمله على اجرة الحجام فتكون النهى نهى تنزيه وحلوان الكاهن وهو المخبر عن الكوائن
المستقبلة وعن ما مضى او عن نحس طالع وسعده ونحو ذلك وحلوانه ما يعطاه
من الاجر والرشوه على كهانته يقال حلوته كذا احلوه حلوانا واصله من الحلاوه
شبه بالشئ الحلو وفعل الكهانه باطل فلا يجوز اخذ الاجرة عليه والفرق بينه وبين
العراف ان العراف يتعاطى المسروق والضاله والكاهن يتعاطى ما ذكرنا وكل ذلك
حرام لانه اخبار عن الغيب الذى لا يعلمها الا الله او من اخبره الله على نبى من
الغيب قال تعالى عالم الغيب فلا يظهر اى فلا يطلع على غيبه احدا الا من ارتضى من
رسول ومن العوام والمنجمين من يزعم ان الله تعالى جعل في كل كوكب خاصيه في طلوعه
وغروبه وغير ذلك تدل على السعوده والنحوسه والفقر والغنى والمرض والصحه كما انه
تعالى جعل في الادويه والنباتات النفع والضر وجوابهم ان هذا القياس خطا لانه عليه
السلام امر بالمداواه بالادويه وبعض النباتات وبين خواصها وداوى نفسه واهله
فعلم بفعله وقوله جواز المداواه واما معرفه الاشيا بالنجوم فلم يقل به بل نهى عنه كما
سنذكر في باب الكهانه نعم يجوز ان يتعلم من النجوم قدر ما يعرف به الاوقات
والقبله واكل الربا اخذ الزياده على ما اعطى وموكله معطيها لعنهما لاشتراكهما في الفعل
وان كان احدهما مغتبطا والاخر مهتضما والوشم الغرز بالابره في الجسد والحشو
بكحل او نيل ازرق او خضر والمستوشمه طالبة الوسم وكانت نسا العرب تفعل ذلك
بمعاصمهن وظهور كفوفهن وفي روايه الموشمه مكان المستوشمه وكذلك حكم الرجال
لعن الفاعل لذلك اولا والمفعول بها ثانيا لما فيه من تغيير خلق الله ولانه من فعل
الفساق والجهال واراد بالمصور من يصور صور الحيوانات دون تصوير صور
الاشجار والثمار ونحو ذلك لان الاصنام التى عبدت كانت على صور الحيوانات
والحديث يدل على حرمة الربا اخذا واعطا وحرمة الوسم بنفسه او بغيره وحرمة
التصوير قوله ان الله ورسوله حرم الحديث ذكر الرسول لان حرمة بعض المذكورات
مستفاده من سنته او للدلاله على ان ما حرمه كان حراما لتحريمه تعالى اذ لا ينطق عن
الهوى وتحريم بعض المذكورات يدل على ان من اراق دم النصرانى او قتل خنزيرا
له لا غرامة عليه وعلى تحريم بيع جلد الميتة قبل الدباغ لنجاسة عينه وعلى تحريم بيع
الاعيان النجسه وان انتفع بها حالة الضروره كالسرقين ونحوه وعلى تحريم بيع
ما لا ينتفع به من الحيوانات قياسا على الخنزير كالاسد والفهد والدب والقرد ونحوها
وحشرات الارض وتحريم بيع شعر الخنزير وتحريم بيع الصور المتخذه من الخشب

والحديد والفضة والذهب وبالجملة كل ما كان المقصود من الصورة وغيرها تابع لها
كالصور المصورة على الرق والقرطاس وكان القرطاس تبعا لها اما الصور التي في
الاواني والقصاع فانها تبع لتلك الظروف بمنزلة الصور على الجدر والسقوف والانماط
والستور فبيعها صحيح ارايت شحوم الميتة اي ما حكمها والضمير في انه يطلى ضمير
الشان ويدهن بها الجلود لتصير لينة ويستصبح هل يجوز ذلك ام لا فقال عليه
السلام لا اي لا تقل من المشترك شحوم الميتة لهذه الاشيا لا يجوز البتة ومن له دابة
ميتة او القى احد دابة ميتة فاخذ شحمها او اذابه وطلى به اسفل سفينة او جانبا
منها بحيث لا يصل الى بدن راكب السفينة ولا الى ثيابه جاز ولا يجوز الاستصباح
بالدهن النجس ولا يجوز بيعه قوله قاتل الله اليهود اي اهلكهم الله او لعنهم
او عاداهم وقد تكررت هذه اللفظة في الحديث وهي لا تخرج عن احد هذه المعاني
وسبيل فاعل ان يكون من اثنين غالبا وقد يرد من الواحد كما هو هنا كسافر
وقيل الصحيح انه من المفاعلة اي انه متصد لمحاربة الله ومن قاتل الله
فمقتول ومن غالبه فمغلوب والمحرم عليهم هو شحم الكلى والكرش والامعاء دون
شحم الظهور والالية لقوله تعالى الا ما حملت ظهورهما الاية والضمير في شحومها
اما للانعام اليهود وان لم يذكر لظهور امرها وان لم يذكر او لليهود واضيفت
اليهم لملابسة بينهما وفي شرح ان الضمير في شحومها يعود الى غير مذكور
والمراد منه البقر والغنم كما في قوله تعالى ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما
وهو عائد الى كل واحد على حدة لان البقر والغنم اسم جنس واسم الجنس
يجوز تانيثه لانه في المعنى جمع والضمير في جملوه وباعوه ضمير الشحم لا الشحوم
وان كان المذكور في الحديث الشحوم والجميل الشحم المذاب وجمل يجمل جملا
واجمل اذاب واستخرج دهنه وجمل احسن من اجمل ومعناه اذابوها حتى تصير
ودكا اي دسما ليزول عنها اسم الشحم المحرم عليهم دون الودك فبين عليه
السلام فساد هذا التاويل وهذا دليل على بطلان كل حيلة يتوصل بها الى
محرم وانه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه قوله نهى عن ثمن الكلب والسنور
اسناد هذا الحديث مضطرب منهم من اخذ بظاهره ومنع بيع السنور واكثر
الصحابة والتابعين والائمة الاربعة من الشافعي والثلاثة الاخر اولوه على بيع السنور
الوحشي العاجز عن تسليمه وقيل سبب ورود النهي انه حيوان وحشي لو ربط
لم ينتفع به لان نفعه صيد الفارة ولو لم يربط لهرب وانفرد وتضييع المال المصروف
في ثمنه وابو طيبة قيل كان عبدا جعل سيده عليه ضريبة معلومة في كل شهر فامره

فامره عليه السلام ان يخفف منها شيئا واراد باهله ساداته قوله ان اطيب ما اكلتم
اراد بالطيب هنا الحلال وجعل الولد كسبا للوالد لطلبه اياه وسعيه في تحصيله
والكسب الطلب والسعي في تحصيل الرزق والمعيشة فيجوز له الاكل واللبس من كسبه
اذا كان محتاجا والا فلا الا ان تطيب نفسه به قوله فتصدق وكذا فسارك
بالرفع في كليهما قوله الا كان اي ما تركه او متروكه خلف ظهره زاده بالزاي على ما في
النسخ الحاضرة وفي بعض الشروح ما يشعر انه بالراء لانه قال في تفسيره اي متاعه
الى النار من الرد المنع والمعنى يمنعه ذلك التركة او المتروك عن غير النار ويضطره
ويسحبه الى النار قوله ان الله لا يمحو السيئ بالسيئ اي التصدق بالمال الحرام سيئة
فلا تزيل سيئة العمل بهذه السيئة التي هي التصدق بالمال الحرام والسحت الحرام
لانه يسحت البركة اي يذهبها والرشوة ايضا في الحكم والشهادة ونحوهما وكانت
النار اولى به ليتطهر عن الحرام باحراقها اياه هذا للزجر والتهديد على تقدير دفع
حسناته الى خصمه الى ان يبرا ذمته او على تقدير رضا الله الخصم بكرمه ورابني
الشيء يريبني وارابني يريبني بمعنى شككني ويروى في هذا الحديث بفتح اليا وضمها
اي دع ذلك الى الحكم الذي لا يريبك اي استبدل به وقيل متعلق بمحذوف اي اترك ذلك
واذهب الى هذا فان الصدق طمانينة اي مما تطمين له القلب وتسكن اليه
والكذب ريبة اي مما تقلق له وتضطرب منه المعنى انك اذا وجدت نفسك
ترتاب في شيء فاتركه فان نفس المومن تطمين للصدق وترتاب للكذب فارتيابك
وترددك في شيء امارة بطلانه فاحذره وطمانينتك علامة حقيته فتمسك
به وهذا الا التاكيد لما قبله وفيه اضمار تقديره فان الصدق محل طمانينة او
سبب طمانينة والصدق والكذب اصلهما في المقال ويستعملان في الفعال
ايضا وفيما يحق فيه ويبطل من الاعتقاد يعني خذ من الافعال والاقوال والاحوال
ما اطمان اليه قلبك بانه حق ودع ما شككت في كونه حسنا او قبيحا او في كونه حلالا
او حراما والضمير في فجمع ركبتيه الى صدره للنبي صلى الله عليه وسلم والبر بالكسر
الاحسان وهو في حق الوالدين والاقربين ضد العقوق وهو الاساءة اليهم
وتضييع حقوقهم وقيل البر اسم جامع للخير كله قال تعالى ولكن البر من اتقى والبر
الزيادة في الاحسان والاتساع فيه ومنه سميت البرية لاتساعها والاثم الذنب
وقوله عليه السلام لوابصة وقد اضمر في نفسه ان يسال النبي صلى الله
عليه وسلم عن ذلك من اعلام النبوة ولم يرد وابصة ان يساله عما هو بين
رشده وغيه اذ لا يجوز لاحد ان يعدل عن البين الى المشتبه من قبل نفسه

وقد اسرهم عليه السلام بذلك بل اراد ان يسالوه عما اشكل عليهم منها فامرهم عليه السلام
بالاخذ بما هو بمعزل عن الاشتباه وقال البر ما اطمانت اليه نفسك اي في كونه حسنا
مرضيا والما عطف اطمينان القلب على اطمينان النفس للتقرير والتاكيد فان
النفس اذا ترددت وتحيرت في امر ما اثر ذلك في القلب خفقانا واضطرابا للعلاقة
بين النفس والقلب فانه المتعلق الاول لها وربما سرى ذلك الى ساير الاعضا
فيحدث بها الخلل والخزل فاذا زال ذلك عن النفس انعكس الامر وتبدل الحال
وقيل المعني بهذا الامر ارباب البصاير واصحاب الفراسة فان قلوبهم تصبوا
بالطبع الى الخير وتنبوا عن الشر وتلهم الصواب غالبا لانجذاب الشي الى ملايمه
ونفاره عن منافره وقيل حمله على العموم اولى ونسب التحقيق الى النفس قيل
وهو القلب والتردد الى الصدر ايذانا بان كل واحد منهما محل لما اسند اليه اي الاثم
ما حاك في النفس اي القلب بطلانه او تردد في الصدر بيانه وقوله ما حاك في النفس
اي اثر فيه بالتخالج ويروى ما حك ويقال حاك يحيك تردد في القلب ولم يستقر القلب
عليه وان افتاك الناس اي تحسنه وان جعلوا لك فيه رخصة لان الحق لا يكون
معه تخالج مثلا رجل له مال حلال وحرام ان اتاك بشي من ماله والمعنى تقول لك كل
ما لم تتيقن كونه حراما جاز لك اكله فلا ينبغي لك ان تاكله خوفا ان تاكل الحرام فان الفتوى
غير التقوى اذ الفتوى على ظاهر الاشيا والتقوى الاحتياط في الامور والاجتناب
عن الشبهات وحاصل قوله لا يبلغ العبد الحديث راجع الى حديث الحسن بن علي
والعاصر من يعصر لغيره والمعتصر من يعصر لنفسه والناضح البعير الذي
يستقى به الماء وحرم بعض كسب وقال بحرمته ان كان حرا وان كان عبدا علفه
داود وابو عبيدة لظاهر الحديث ووجه كراهته انه حصل باستعمال النجاسة وهو
التلوث بالدم ويقاس عليه كل حرفة تلوث صاحبها بالنجاسة كالدباغين والكناسين
وغيرهم والاكثر على انه نهي تنزيه عن الكسب الدني وترغيب فيما هو اطيب بدليل امره
بعد المعاودة بان يطعم رقيقه وذلك لا يجوز الا من مال هو ملكه وقد اعطى عليه
السلام ابا طيبة اجرة الاحتجام كامرد الزمارة الزانية اما من زمرت فلانا بكذا
اي اغريته لانها تغري الرجال بالفاحشة وتولعهم بالاقدام عليها او من زمرت القربة
اذا ملاتها لانها تملا رحمها بنطف شتى او لانها تعاشر زمرا من الناس وقيل المغنية
يقال غنا زمير اي حسن وزمر اي غنى وفي شرح الزمارة التي تزمر بالناي وهو
حرام لان الناي من عادة شاربي الخمر وذهب بعض الى تقديم الرا على الزاي
وهي التي تومي بعينيها وشفتيها وهي من خصال الزواني والقينة الامة غنت اولا

اولا من التقيين التزيين سميت بها لانها تصلح البيت وتزينه ومنه سميت الماشطة
مقينة وكثيرا ما تطلق على المغنية من الاما وهي المرادة هنا وقيل المراد الماشطة ومن
ابطل بيع المغنيات اخذ بظاهر الحديث هذا وصحح الجمهور بيعهن لما في هذا الحديث
من الطعن وعلى تقدير صحته اول بان هنا مضافا محذوفا والمراد ان اخذ
ثمنهن حرام كاخذ ثمن العنب من النباذ لان البيع غير صحيح وقيل تقدير صحته
ثمنهن حرام اذا بذل في مقابلة غنائها

باب المساهلة في المعاملة

السمح السهل ومنه المسامحة يقال سمح واسمح اي جاد واعطى وفي الحديث اسمح
يسمح لك وفيه السماح رباح اي المساهلة في الاشيا تربح صاحبها والاقتضا
التقاضي وهو طلب قضاء الحق اي اذا كان له حق على غريم تقاضاه وطالبه بالرفق
دون العنف قوله انظر اي تفكر هل عملت من خير قبل هذا السوال منه كان في
القبر يقال جازيت فلانا وتجازيته اي تقاضيته وجزى دينه اذا قضاه والمتجازي
المتقاضي في الحديث ان رجلا كان يداين الناس وكان له كاتب ومتجازي وفي
فاجازهم اي احسن اليهم والانظار الامهال والموسر الغني والتجاوز عن المعسر
اي العفو عنه اي ارى ثمنه بدليل قوله تعالى في اخر هذا الحديث تجاوزوا عن عبدي
وقوله عليه السلام ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها قال الشارح وينفق
من الصفق والترويج لا من الانفاق ونص الشارح الاول وغيره ان الرواية بضم اليا
وسكون النون وتخفيف الفا اي تروج المتاع ويكثر الرغبات فيه من قولهم نفق البيع
وتمحق من المحق اي تهلك وتذهب بالبركة من الثمن قال تعالى يمحق الله الربا اي يفنيه
وقيل المحق النقصان ومن روى من الامحاق فلغة رديه ومن الناس من يشدد
الكلمتين وليس ذلك بشي ومنفقة وممحقة بفتح الميم فيهما وسكون الحرف الثاني
اي مظنة وسبب للنفاق ومحق البركة وذهابها وهلاكها او موضع لهما والنفاق ضد
الكساد يقال نفقت السلعة فهي نافقة وانفقتها جعلتها نافقة والمحق النقص
والمحو والابطال وقد محقه يمحقه ولا يكلمهم الله اي لا يسمع ما يسرهم ولا ينظر
اليهم بنظر الرحمة ولا يزكيهم اي لا يطهرهم من الذنوب والمسبل المطول للثوب
المرسله الى الارض اذا مشى تكبرا واختيالا والمنان اما من المنة وهي الاعتداد
بالصنيعة على المعطى قبل المن ان تقول اعطيت فلانا كذا ليظهر سخاوته
واذلاله ذلك وتحقيره وهي مبطلة للاجر في الصدقة مكدرة للصنيعة في المعروف
او من المن النقص من الحق والخيانة ومنه وان لك لاجرا غير ممنون اي غير
منقوص ومنه المنون للموت لنقصه الاعداد وغرزه بالغين المعجمة المفتوحة

والرا المفتوحه والزاى كذا هو فى شرح وفى اخرانه بالرا الساكنه فشوبوه امر من الشوب
وهو الخلط اى خلطوا ذلك اللغو والحلف بالصدقه وفجار اى الفجور الميل عن
القصد والكاذب فاجر لمثل وحكم على التجار بالفجور لتد ليسهم فى المعاملات
وتلبيسهم فيها بالكذب واستثنى متقى المحارم او متقى الكذب وبر اليمين وصادق
الحديث فى البيع والشرا وثمن المتاع او اراد بالبر الاحسان باب الخيار
يقال لكل من البايع بايع وبيع والمتبايعان البايع والمشترى وهذا يدل على صحة
اطلاق الحسين على السوع والبا صرم والاكثر على ثبوت لخيار المجلس للمتبايعين
بين فسخ البيع وامضايه مالم يتفرقا بالابدان خلافا للنخعى ومالك والثورى
واصحاب الراى فانهم الزموا البيع بنفس الواجب ولا يثبتون خيار المجلس ما
لم يشترطاه وحملوا التفرق فى الحديث على التفرق فى الراى والكلام قالوا لان القول
لا اتصال بالقائل مالم ينطق به فاذا نطق به فقد تفرق عنه وهو ضعيف لعلم العامة
بعدم زوال ملك البايع الا بقبول المشترى فتاويل الحديث بما هو معلوم عند
العامه اخلاه عن الفايده وايضا ما ذكروه من التفرق بعيد عن الفهم وايضا
روى ان ابن عمر كان اذا ابتاع شيا يعجبه ان يكون له فارق صاحبه فمشى قليلا
ثم رجع محمل التفرق على التفرق بالابدان وراوى الحديث اعلم به من غيره وكذا
المروى فى الحسان من قوله ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله
اراد به خشية ان يفسخ العقد الدال على خيار المجلس فان خشية ذلك انما
يتحقق اذا لم يكن العقد مبرما فخشية الفسخ بمنزلة الاستقاله فان الاقاله لا تعلق
لها بمجلس العقد بل يجوز بعد التفرق كما يجوز قبله ومن لم يثبت خيار المجلس
قال المراد بالخشية الخشية بطريق المروه لا الطريق وعن بعض اللغويين ان
التفرق بالابدان والافتراق بالاقوال والخيار اسم من الاختيار وهو طلب الامرين
من الامضا والفسخ وقوله الا بيع الخيار اى الا المتبايعين بيع الخيار والا اذا تبايعا
بيع الخيار والمعنى ان يقول احدهما لصاحبه اختر فيقول اخترت فيكون هذا
الزاما للبيع منهما وان كان المجلس قايما وسقط خيارهما وتاوله بعض على
خيار الشرط وقال هذا الاستثنا يرجع الى مفهوم مدة الخيار تقديره كل منهما
بالخيار مالم يتفرقا فان تفرقا لزم البيع الا ان يتبايعا بشرط خيار ثلاثة ايام فما
دونها فيبقى خيار الشرط بعد التفرق وهو بعيد لان الاستثنا يرجع الى ما
ظهر من الكلام فظاهر الكلام اثبات الخيار والاستثنا من الاثبات نفى وبالعكس
ويتايد ما ذكرنا بقوله عليه السلام البيعان بالخيار مالم يتفرقا او يختارا فثبت

ثبت ان المراد اللزوم قبل التفرق وقيل معناه الا بيعا شرط فيه نفى خيار المجلس
فيلزم البيع بنفسه ولا يثبت خيار المجلس على احد القولين ويبطل البيع على القول
الاخر وقوله او يكون اى الا ان يكون بيعهما عن خيار ومعناه كمعنى قوله الا
بيع الخيار وقوله فقد وجب اى الخيار لمن شرطه وقوله او يختارا يعنى به لزوم
البيع واسقاط خيارهما يعنى لهما الخيار مالم يتفرقا من المجلس ومالم يسقطا
خيارهما قوله فان صدقا وبينا اى ان صدق البايع فى صفة المبيع وبين
ما فيه من عيب ونقص وكذا المشترى فى الثمن والحديث يدل على ان كلا
منهما اذا علم عيبا بما فى يده يجب عليه ان يبينه للاخر ولا يكتمه قوله قال رجل واسمه
حبان بن منقذ بن عمرو الانصارى المازنى قلت خبرته بالمعاملات لكبر سنه
فشكاه اهله الى النبى صلى الله عليه وسلم لحوق غبنه فى بيوعه وطلبوا الحجر عليه
فحجر عليه فشكا عدم صبره عن البيع فرفع عنه الحجر وقال اذا بايعت فقل لا خلابه
وهى الخلب الخديعه يقال خلبته اخلبه اى خدعته وفى المثل اذا لم تغلب
فاخلب اى اذا اعياك الامر مغالبه فاطلبه مخادعه قيل وقد يحتج به من لا يرى الحجر
على الحر البالغ والا لمنعه عليه السلام عن البيع لعلمه ضعف عقله وكثرة غبنه واقول
وهذا القول كان يصدر عنه لم يسمع قصة حبان فان صحت فلا حجة وقيل هذا
القول خاص لحبان جعله عليه السلام شرطا فى بيعه عوليرد اذا غبن وقيل عام
اذا قال احد ذلك فى البيع فله الرد اذا ظهر الغبن وهو قول احمد وهو بمنزلة من باع
او اشترى على شرط الخيار وعن مالك مثله اذا لم يكن المشترى ذا بصيره وقال
ابو ثور اذا غبن بما لا يتغابن الناس بمثله فسد البيع واكثر الفقها والشافعى وابو
حنيفه على انه اذا صدر البيع عن اهله وهو غير محجور عليه ولا مكره ونحوه فلا رد
له بالغبن قال هذا اللفظ او لم يقل ويؤول الحديث على انه قال له ذلك ليطلع
صاحبه عليه فيعلم انه لا بصيره له فى البيع فيتحرج عن غبنه ويرى له كما يرى لنفسه
ومدة خيار الشرط من وقت العقد فى اصح القولين ومن اول تفرقهما عن
المجلس فى قول ولا يشترط اكثر من ثلاثة ايام فان شرط فسد البيع عند الشافعى
وابى حنيفه واجاز مالك بقدر الحاجه اليه اى بقدر ما يمكن للعاقد معرفة
المبيع وقد يختلف باختلاف الاشيا ففى الثوب يومان او ثلاث وفى الحيوانات
اسبوع وفى الدار شهر وفى الارض سنه ولا يجوز شرط الخيار فى كل عقد يشترط
فيه قبض العوضين فى المجلس كعقد الصرف وبيع الطعام ولا فيما يشترط فيه
قبض احد العوضين كالسلم اذ القبض شرط لئلا يتفرقا عن عقد لا زم لا علاقة

بينهما والصفقة المرة يقال صفقة رابحة وصفقة خاسرة والمراد به هاهنا العقد
المشتمل على البيع والشرا قوله الا ان تكون صفقة خيار هو مثل قوله الا بيع الخيار
سواء قوله ولا يحل له الخ دليل للشافعي على ثبوت خيار المجلس وقد مر هذا النقا
والاستقالة طلب الاقالة وهي ابطال البيع بتراضيهما بعد انعقاده اى لا ينبغي
المتورع ان يقوم من مجلس العقد خوف فسخ صاحبه بخيار المجلس لانه شبه
خديعة قوله لا تتفرق عن بيع الا عن تراض معناه كمعنى الحديث الذي قبله
وهو يدل على ثبوت خيار المجلس لهما والا فلا معنى لهذا القول ح **باب الربا**
من الصحاح اكل الربا اخذه اطلق عليه لانه الية ومؤكله معطيه والربا لغة الزيادة
وشرعا هي صفقة مخصوصة والربويات المذكورة في هذا الحديث ستة لكن لا تختص
بها وانما ذكرت ليقاس عليها غيرها قوله الذهب بالذهب الحديث اى بيع
الذهب بالذهب ذكر عليه السلام النقدين والمطعومات الاربع ايذانا
بان علة الربا النقدية او الطعم وذكر من المطعومات الحبوب وهو البر والشعير
والثمار وهو التمر وما يقصد من الطعم لذاته كهذه الثلاثة او لغيره كالملح ايذانا
بان الكل سواء في الحكم وقسم التعامل في الربويات على اقسام ثلاثة احدها بيع
شيء منها بجنسه المشارك له في علة الربا كبيع الحنطة بها والذهب به وشرط فيه
ثلاثة شروط الاولى التماثل قدرا المشار اليه بقوله مثلا بمثل ورفع ابهام المماثلة
بذكر المساواة اى ان تكونا متساويين في الوزن فيما يوزن وفي الكيل فيما يكال
وقال شارح قوله سواء بسواء تاكيد لقوله مثلا بمثل لان معنى المثل والسواء
واحد والثاني والثالث الحلول وتقابض العوضين في المجلس المشار اليهما
بقوله يدا بيد فانه يدل عليهما جميعا وقد علم بهذا سقوط قول من قال
ان قوله سواء بسواء اشارة الى التقابض اذ لا اشعار للفظ بذلك وثانيها
بيعه بغير جنسه مشاركين في العلة كبيع الشعير بالحنطة او الفضة بالذهب
فجوز عليه السلام فيه التفاضل بقوله اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف
شئتم وشرط فيه الشرطين الاخرين بقوله اذا كان يدا بيد فيجوز بيع مثقال
من الفضة بمثقالين من الذهب وبالعكس وبيع قفيز من شعير بقفيزين من
حنطة وبالعكس لكن شرط قبض العوضين قبل التفرق من المجلس وان يكون
قبضهما في الحال وثالثها بيعه بغير جنسه ولا مشاركة في العلة كالبر بالذهب
او الفضة وصرح عليه السلام بالقسمين الاولين لانهما المقصودان
بالبيان لمخالفتهما ساير اقسام البيوع في الشروط الثلاثة او الاثنين وسكت

عن القسم الثالث اما لجريانه على القياس فاستغنى عن البيان واما لانه
معلوم على طريق المفهوم فان اعتبار الحلول والتقابض مقيدان بتشارك
العوضين في العلة متحدي الجنس كانا او مختلفيه وكذا اعتبار المماثلة مع
الشرطين الاخرين مقيد بتشاركهما فيها مع وحدة الجنس يدل على عدم
اعتبار شيء من الشروط الثلاثة فيما ليس كذلك ومثلا ويدا من قوله مثلا بمثل
ويدا بيد نصب بالحالية والعامل فيه قوله بالذهب لانه في معنى الفعل وصاحب
الحال الضمير المستتر فيه لانه في معنى الذهب يباع بالذهب مماثلين متقابضين
وفي قوله سواء بسواء ايجاب المماثلة وحرم المفاضلة وفي قوله يدا بيد ايجاب التقا بض
في المجلس وان تكون ذلك التقابض في الحال يعني لا يجوز ان يمضي زمان بعد
احد العوضين وقبل قبض العوض الاخر والا كان نسيئة اقول وفيه بحث
اذ الحاجة الى جعل التقابض في المجلس شرطا براسه لاستلزام الحلول اياه
وقيل الامر بالعكس اى ان التقابض يستلزم الحلول هذا وقد ذهب
بعض الى ان علة الربا في هذه الاشيا واحدة وهي النفع وضعفه ظاهر وقال
مالك والشافعي انها في النقدين النقدية ومعنى النقدية انه يباع ويشترى
بالذهب والفضة سواء وزنا كان او كيلا وقال اصحاب الراي انها في النقد الوزن
حتى اثبتوا الربا في جميع ما يوزن عادة كالنحاس والحديد والقطن ونحوها
واورد بجواز اسلام النقدين بغيرهما من الموزونات اتفاقا وامتناع اسلام
ما ليس متفقان في علة الربا احدهما بالاخر واما العلة في غير النقدين فوصف
الكيل عند اصحاب الراي حتى اثبتوا الربا فيما يباع كيلا عادة كالجص والنورة
وغيرهما وقال جمع ان العلة الطعم مع الكيل او الوزن وكل مطعوم مكيل او موزون
فهو ربا عندهم وما لا فلا وهو القديم وقريب من قول مالك والطعم وحده في
الجديد حتى ثبت الربا في كل مطعوم كالثمار والبقول والادوية ونحوها مكيلة
كانت او موزونة او لا هذا او لا ذاك حتى الما لقوله تعالى ومن لم يطعمه فانه مني وقوله
فمن زاد اى اعطى الزيادة واستزاد اى اخذها فقد اربى اى اتى الربا اى
تعاطاه الاخذ اى اكل الزيادة والمعطي اى موكلها فيه اى في الربا سواء اى
في الاثم او اللعن ويقال اشف اى فضل شيئا على شيء يعني اذا بيع الذهب
بالذهب لا يجوز ان يكون بينهما تفاضل بل يجب فيهما التماثل حتى لو باع خاتما
من ذهب وزنه مثقال وقيمته عشرة مثاقيل بمثقال وحبة من الذهب لم
يجز بل لا يجوز الا بمثقال ويقال شف يشف اى فضل والشف الفضل والربح

وفي الحديث نهي عن شف ما لم يضمن اي ربح ما لم تضمن وروى هكذا ايضا
ومعناه ان يبيع سلعة وقد اشتراها ولم يكن قبضها بعد بربح فلا يصح البيع ولا يحل
الربح لانها في ضمان البايع الاول فربحها وخسارتها للاول والشف النقصان ايضا
وهو من الاضداد والمراد به هنا الزيادة والفصيل بقرينة لفظ على والضمير في
بعضها في الذهب للذهب قال الجوهري الذهب قد يونث اقول ولعله باعتبار
العين في الورق يعود اليه باعتبار الفضة والضمير في منها لكل واحد منها وفي
شرح منها اي من الاشيا المذكورة وفي اخرات الضمير في منها للفضة وحكم الذهب
لحكم الفضة غايبا بناجز الناجز ضد الغايب اي نسية بنقد والناجز الحاضر
يقال نجز ينجز اي حضر وحصل والنجز الوعد احضره وهو يدل على تحريم
النسا في الصرف حتى لا يجوز بيع ذهب حاضر بذهب غايب بل يلزم قبض
العوضين في الحال وفي المجلس وكذلك حكم جميع اموال الربا وفي قوله الا وزنا
بوزن اعتبار المماثلة في الذهب والفضة بالوزن وكذا الحكم في الموزون من
الربويات لا يباع كيلا وكذا المكيل منها لا يباع وزنا اذا كان العوضان من
جنس واحد اما اذا اختلف جنساهما فيجوز ان يباعا كيلا ووزنا وجزافا
وكذا الحنطة بالشعير يجوز وزنا وجزافا ونعني بالجزاف ان يباع صبرة بصبرة
من غير كيل ولا وزن والطعام اسم لما يوكل وكذا الشراب لما يشرب وقد
غلب على البر فان اريد بالطعام هنا البر فقيس غيره عليه عند اتفاق الجنس
لقوله مثلا بمثل قوله الا هاوها يعني مقابضة وهو مثل يد بيد وها صوت ومعناه
كمعنى هاك وهات اي خذ واعط اي يقول البايع للمشتري خذ المبيع ويقول
المشتري للبايع خذ الثمن في الحال وفي المجلس والمحدثون يقرؤنه ساكنة الالف
وقد جوز الزمخشري ذلك في الفايق وقيل الصواب مدها وفتحها لان
اصلها هاك فحذف الكاف وعوض عنها المد والهمزة وقيل يجوز السكون
على حذف العوض وتنزيلها منزلة ها التي للتنبيه وهو يدل على ان شرط
التقابض في المجلس في بيع مال الربا بجنسه غير مختص بالصرف وحمل عمر
رضي الله عنه لفظها على التقابض قبل التفرق والراوي للحديث اعلم بتفسيره
وربا في المواضع نصب تقديرا تمييزا او حالا قوله استعمل رجلا اي جعله
عاملا وحاكما على اهل خيبر والجنيب نوع جيد معروف من خيار التمر ويروى
على الصفة والاضافة وكل نوع لا يعرف اسمه من التمر فهو جمع بفتح الجيم وسكون
الميم وقيل الجمع تمر مختلط من انواع متفرقة وهو غير مرغوب فيه ولا يخلط الا

الا لرداته قوله لا تفعل اي لا تشتر الجنيب بتمر اخر الا مثلا بمثل وان كان احدهما اجود
من الاخر بل ان اردت بيع احدهما بالاخر متفاضلا فبع احدهما بالذهب او الفضة
او بجنس اخر ثم اشتر بثمنه التمر الاخر بذلك الشي مثل ان يبيع صاعين من تمر ردي من زيد
بدرهم وجرى بينهما الايجاب والقبول ولا يحتاج الى قبض الدرهم ثم يشتري من
زيد بذلك الدرهم صاعا من تمر جيد فان هذا البيع جايز وكلمة اوه يقال عند
الشكاية والتوجع والتحسر والندامة وكراهة الشي وهي ساكنة الواو مكسورة الهاء
وربما قلبوا الواو الفا فقالوا اه وربما شددوا وكسروها وسكنوا الهاء وربما حذفت
الواو وفي بعض بفتح الواو مع التشديد واما النسخ الحاضرة فكانت على خلاف
هذا الكل لانها كانت بتخفيف الواو المفتوحة وسكون الهاء ومد الالف والظاهر
انه لغة وسكون الهاء ولم يذكر شارح غيره قوله عين الربا اي هذا الفعل محض
الربا بل اذا اردت ان تبيع التمر بالتمر متفاضلا فبع التمر الردي بالدراهم او الذهب
ثم اشتر بتلك الدراهم او الذهب تمرا جيدا قال شارح والاكثر على ان من اراد بدل
شي من مال الربا بجنسه متفاضلا فلا يجوز حتى يبيعه بغير جنسه ويقبض ما اشتراه
ثم يبيعه منه بالاكثر عاد فيه اليه قال الشافعي لا باس بان يبيع الرجل السلعة الى اجل
ويشتريها من المشتري باقل بنقد وعوض الى اجل وقال اصحاب الراي لو
اشتراه باقل او باطول من اجله لا يجوز وكرهه ابن عباس وشراه عليه السلام
عبدا بعبدين يدل على جواز بيع غير مال الربا متفاضلا والاكثر على تجويز بيع
حيوان بحيوانين متحد الكان الجنس او مختلفا ومنعه ابن المسيب ان كانا
ماكولي اللحم وكان الشرا للنحر وان اختلفا جنسا وفي بيع الحيوان منه نسيئة خلاف
فمنع بعض منهم اصحاب الراي لنهيه عليه السلام عن بيع الحيوان بالحيوان
نسيئة وحمله بعض على ان النهي عما كان نسيئة في الطرفين وجوزه الاكثر
منهم الشافعي لرواية عمرو بن العاص في اخر الباب فانها تدل على جواز السلم
في الحيوان وقال اصحاب الراي كان ذلك قبل تحريم الربا اقول فيه نظر اذ لا
ربا هنا اذ لا وزن ولا كيل والحصار علة الربا فيهما عندهم لا يعلم مكيلها اي
مقدارها بالكيل المسمى اي المعلوم من التمر لا يجوز بيع مال الربا بجنسه جزافا
وان خرجتا متماثلين كيلا او وزنا للجهل بالتماثل حالة العقد فلو قال بعتك
صبرتي هذه من الحنطة بما يقابلها من صبرتك او دنانيري بما يوازنه من دنانيرك
جاز اذا تقابضا في المجلس والفضل من الدنانير الكثيرة والصبرة الكثيرة لبايعها
فاذا اختلف الجنس يجوز بيع بعضه ببعض جزافا لان الفضل بينهما غير حرام

فقوله بالكيل المسمى اى المعين تتعلق بقوله بيع الصبرة قوله حتى تفصل ويروى حتى
تميز والمراد به تمييز الخرز والذهب في العقد بعضه عن بعض وهو يدل على ان بيع مال
الربا بجنسه ومعهما او مع احدهما غيره غير جايز لان عند التوزيع يؤدي الى
المفاضلة او الجهل بالمماثلة على ما تقرر في الكتب الفقهية والبخار شبه الدخان الخارج
من القدر ونحوه عند غليانه فقوله اصابه من غباره ويروى من غباره اى يصل
اليه اثر الربا وان لم ياكله بان كان موكلا او متوسطا او كاتبا او شاهدا او عاملا مع
المرابي او مع عامله او ضيفا له مع علمه بانه من مال الربا الى غير ذلك من الملابسات
يريد ان الربا يكثر في ذلك الزمان ولعمري انه كان الامر كذلك في زماننا هذا
في هذه الديار اعني التي استولى عليها التاتار فانه قلما يوجد فيها من يخلو عما
اخبره الرسول عليه السلام حتى الموسومين بالعلم والزهد والصلاح بين
الناس نسال الله الخلاص منها ومنهم فان تسطير هذه الاسطر اتفق فيها وفيما
بينهم لكن كان قد قيض الله لي من هو من خيار تلك الارض علما وورعا فجعلني
نزيله وندبني الى كتابة هذا الشرح جزاه الله عني خيرا وكان ذلك زمان
اجتيازي عليه متوجها الى وطني بلاد الشام ومصر اسال الله العظيم ان يوصلني
اليهما قوله عينا بعين اى حاضرا بحاضر يدا بيد اى ليكن قبض العوضين
في المجلس كيف شيتم اى يجوز التفاضل بين العوضين اذا اختلف جنساهما
قوله اينقص الرطب اذا يبس سؤال تقرير وزجر عن التفاضل لينبههم به
على علة الحكم لا استفهام لان ذلك مما لا يخفى على عاقل وهذا اصل في حرمة
بيع مطعوم بجنسه واحدهما رطب والاخر يابس كبيع الرطب بالتمر والعنب
بالزبيب واللحم بالقديد فان كان اللحم قديدا من الجانبين جاز قوله
نهى عن بيع اللحم بالحيوان بحيوان ماكول من جنس ذلك الحيوان كان
اللحم او لا وهو قول الشافعي وبحيوان غير ماكول في قول ويجوز بيع اللحم بالحيوان
مطلقا عند ابي حنيفة قوله كان من ميسر الجاهلية اى من فعلهم كانوا
يعطون قطعة لحم بحيوان والميسر في الاصل القمار قال الخطابي في نهي بيع
الحيوان بالحيوان نسية تاويله ان يكون كلا الحيوانين نسية كقوله بعت منك فرسا
صفته كذا بفرس او جمل صفته كذا وليس الحيوانان حاضرين وانما لم يجز
لانه بيع الدين بالدين ويعني بالدين ما يكون في الذمة ولم يكن مشارا اليه
اما لو كان احد الحيوانين حاضرا والاخر في الذمة واجله معين جاز هذا
عند الشافعي سواء كان الحيوانان من جنس واحد او لا وسواء باع واحدا

واحدا بواحد او اكثر وعند مالك ان اختلف جنساهما جاز والا فلا وعند ابي حنيفة
واحمد لا يجوز كانا من جنس واحد او جنسين قوله ان يجهز جيشا اى ان يهيئ اسبابهم
من المراكب والسلاح فاعوزت الابل ببعضهم والقلايص جمع القلوص وهو الفتي من
الابل والمراد بالاخذ عليها ان يستدين على ان يؤدي عنها الى اوان اخذ الصدقة
وهو يدل على جواز سلم الحيوان به ولو من جنسه متفاضلا وروى فنفدت بالنون
اى فنيت مكان فعدت قال شارح والتوفيق بين هذا الحديث وبين حديث سمرة
ان هذا كان قبل تحريم الربا اقول وهو وهم نشا من عدم الاطلاع على ما قاله
الخطابي في حديث سمرة على ما مر انفا باب المنهي عنها من البيوع

من الصحاح جمع المصدر على ارادة الانواع وهي على قسمين احدهما ما يدل
على فساد العقد وهو كل ما نهي عنه لخلل في نفس العقد والثاني ما نهي عنه لمجاور
ضرارا باه دون خلاف والمزابنة بيع التمر على الشجر بجنسه موضوعا على الارض
او الرطب في رؤس النخل بالتمر او العنب بالزبيب وقد جوزه ابو حنيفة ولم يجوزه
مالك والشافعي واحمد لا بالكيل ولا بالوزن الا في العرايا كما سيجيء واصله من
الزبن الدفع لان احد المتبايعين اذا غبن اراد فسخ العقد والاخر امضاءه
فتزابنا اى تدافعا فكان كل منهما يدفع صاحبه عن حقه بالزيادة كما ذكره
الازهري وانما نهي عنه لان المساواة شرط وما على الشجر لا يحصر بكيل ولا وزن
بل يقدر خرصا وهو حدس وظن لا يؤمن فيه من التفاوت بالتفاضل والحايط
هو البستان وقوله تمرا فرق ليس بقيد بل تمثيل حتى لا يتوهم انه لو زاد عليها و
نقص عنه لم يكن محاقلة بل لا يجوز لا بالمائة ولا باقل ولا باكثر والفرق بفتح الفاء وسكون
الراء وفتحها هو مكيال معروف بالمدينة يسع ستة عشر رطلا والمخابرة قيل هي
المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع مما يخرج من الارض والبذر من العامل
وهو مشتق من الخبرة بالضم وهي النصيب وقيل اصلها من خيبر لانه عليه السلام
اقرها بايدي اهلها على النصف من محصولها فقيل خابرهم اى عاملهم في خيبر
وعلى هذا لا يعرف المخابرة قبل الاسلام وقيل من الخبر وهو الاكار المعالج الخبار
وهي الارض الرخوة وسياتي في باب المساقاة والمزارعة معنى المخابرة والمزارعة
ومعنى تقريره عليه السلام اهل خيبر على ذلك مستوفى ان شاء الله تعالى والمحاقلة
بيع الزرع بعد اشتداد الحب بجنسه نقيا على وجه الارض من الحقل وهو
القراح والمزرعة يقال لا تقرحوا محاقل وفي الحديث ما تصنعون بمحاقلكم اى
مزارعكم فهو بيع ما يخرج من المحاقل سمي باسمها وعبر بعضهم عن هذا المعنى

بقوله بيع الطعام في سنبله بالبر وانما نهي عنها لانها من المكيل وهو لا يجوز بيعه بجنسه
الا مثلا بمثل ويدا بيد وهذا مجهول لا يدري ايهما اكثر وقيل كرا القراح وهو
المخابرة والمزارعة على نصيب معين كالثلث والربع ونحوهما من الحقل وهو الارض
التي ليس فيها شجر ولا بنا ولا شاية سبخ وقيل المحاقلة بيع الزرع قبل ادراكه من
الحقل ايضا وهو الزرع الاخضر وعبر بعض هذا المعنى بقوله بيع الزرع اذا
شعب ورق قبل ان يغلظ سوقه بالحنطة والمعاومة مفاعلة من العام كالمسانهة
من السنة قيل هو بيع ثمر الشجر سنة قبل ان يظهر ثماره ماخوذ من عاومت النخلة
اذا حملت سنة ولم تحمل اخرى وقيل ان يبيع ثمر النخل سنتين او ثلاثا فصاعدا
وقيل بيع زرع عامك فهو فاسد لانه بيع ما لم يخلق هذا في بيوع الاعيان اما في
بيوع الصفات فجايز وهو ان يسلم في شي الى اجل معلوم وذلك الشي منقطع في الحال
ويوجد عند المحل غالبا والثنيا بضم الثا وسكون النون الاستثنا بان يبيع
ثمرة حايط ويستثني منه جزا غير معلوم القدر فيفسد لجهالة المبيع باستثنا غير
المعلوم منه مثلا ان تقول بعت منك ثمرة هذا البستان الا بعضها او هذه الدابة
الا يدها او رجلها واذا كان المستثنى مجهولا كان المبيع وهو المستثنى منه مجهولا
ايضا فان استثنى جزا شايعا كالنصف والثلث وغيرهما واليه الاشارة بقوله
الا ان يعلم في اول الحسان جاز لانه حينيذ يعلم المبيع ويكون المبيع مشتركا كذا
اذا قال بعتك ثمرة هذا الحايط الا صاعا لانه بمنزلة بيع صبرة مجهول الصيعان الا
صاعا ولو استثنى جزا شايعا معلوما كالثلث والربع او ثمرة نخلة او نخلات بعينها
جاز لحصول العلم بقدر المبيع على الاشاعة وفي الحسان نهى عن الثنيا الا ان يعلم
اي نهى عن الاستثنا المجهول في البيع وهو ان تقول بعت منك عشرة اثواب
بالف الا ثوبا الا ان يعلم المستثنى وهذه البيوع من القسم الاول وفساد
المزابنة والمحاقلة للجهل باحد عوضي الربويين اذ التخمين جهل لا يفيد معرفة
في الربا وفساد المخابرة لجهالة الاجرة او لكونها معدومة وكذلك فساد المعاومة
والثنيا لذلك ايضا والعرايا فسرها الاكثرون ببيع الرطب والعنب على الشجر
بالتمر والزبيب على وجه الارض خرصا تقدير الجزاف بقدر معلوم وقد ورد في
ذلك اثر عن زيد بن ثابت وبه قال الشافعي لانه عليه السلام استثناها من
المزابنة قال قوم العرية ان يكون للرجل نخيل في حايط غيره فيتاذى صاحب الحايط
باهله فيسكنون في النخيل فيدخل عليهم صاحب الحايط ببعض نخيله على
الجوايح ثم بدا له لدخولهم عليه ان يعطيهم بدلها تمرا او نحوه ولهم ان ياخذوا

ياخذ وامكانها تمرا فجعلهم في سعة من ذلك والحديث يرد كل هذه التفاسير
بقوله الا انه رخص في العرية ان تباع بخرصها تمرا وليس فيما ذكروا بيع ولان
العرايا مستثناه من المزابنة وهي بيع الرطب بالتمر والاصل ان يكون المستثنى
من جنس المستثنى منه فاستثنى الشرع تجويزها كما استثنى تجويز السلم عن بيع
ما ليس عنده وسميت العرية عرايا لانها عريت عن جملة التحريم اي خرجت
عنه فعيلة بمعنى فاعلة ولانها عريت عن جملة الحايط بالخرص والبيع او هي
ماخوذة من اعريت الرجل النخلة اي اعطيته اياها او اطعمته ثمرها عامها فهو
يعروها متى شا اي ياتيها فياكل رطبها يقال عروته اي اتيته طالبا معروفه فاعراني
اي اعطاني فهي فعيلة بمعنى مفعولة ودخلتها التا لانها صارت في عداد الاسما
ولوحت بهامع النخلة تلت عرفي قال شارح من اصحاب الراي ويشعر القول
بان العرية هو ان يتطوع صاحب الحايط ببعض نخيله كلام العرب قال الشاعر
وليست بسنها ولا رجبية • ولكن عرايا في السنين الجوايح • يقال نخلة سنها
اي تحمل سنة ولا تحمل اخرى والترجيب ان تدعم الشجرة ليلا تنكسر اغصانها او ربما
بني لها جدار تعتمد عليه لضعفها والاسم الرجبة والرجبية من النخل منسوبة
اليه ثم قال سلك الشاعر بالبيت مسلك المباهاة اذ تقول انا نعريها الناس
فلو كانت العرية من جملة المبيع لم يكن لذكرها على وجه المدح معنى اقول ظاهر
لفظ البيت يدل على انه مدح للنخلة ولين سلم ان الشاعر اراد بذلك مدح
نفسه لكن انما يصار الى ما ذكر ان لم يكن هناك عرف شرعي في لفظ العرايا
وهو ممر لذكره اياها بلفظ البيع في مواضع فيجب المصير اليه ولا يلتفت الى مفهومها
اللغوي ثم قال هذا الشارح فان قلت التصدق بالتمر بدون النخيل او معها
بدون الارض لا يجوز فكيف يجوز المجاويح لما رضخوا من رطب العرية قلت هو
هبة مستانفة من المعري وسمي بيعا مجازا حيث جعله المعري في مقابلة ما عراه
اقول لا نم ان التصدق بالعين المذكور غير جايز ولا نم انه هبة مستانفة سمي
بيعا مجازا لان الاصل في الاطلاق الحقيقة ونهى عن بيع التمر اي الجاف بالتمر
اي الندي قوله ياكلها اي اهل العرية وهم ملاكها القديمة قوله فيما دون خمسة
اوسق ليس بتوقيف على هذا المقدار بل عند المجوز يجوز فيما فوقه اذا تعدد
العقد ويحتمل انه عليه السلام رخص فيه لقوم بلغ مقدار خرصهم في العرية
هذا المقدار واراد ذلك في عقد واحد والوسق ستون صاعا كل صاع اربعة
امداد قوله سك داود قيل هو داود بن قيس وقيل داود بن ابي هند

وفي شرح انه داود بن الحصين وهو يروي الحديث عن ابي سفيان مولى ابن احمد عن ابي
هريرة وعليه الصحابة والشافعي على منع بيع الثمار قبل بدو الصلاح اي قبل الانتفاع
بها للنهي عنه لانه لا يؤمن هلاكها بورود عاهة اي آفة لصغرها وضعفها واذا اتلفت
لم يبق للمشتري في مقابلة الثمن شي وهذا كنهيه عن بيع النخل حتى تزهي بضم التاء وكسر
الهاء اي تحمر وعن السنبل حتى يبيض وهو اذا اشتد حبه فانه اذ ذاك يجوز بيعه ان
ظهرت حباته في سنبله كالشعير وان استترت كالحنطة فلا يجوز بيعه على الاصح لانه اذا
اشتد حب الزرع وبدا صلاح الثمر يا من العاهة وهي الآفة غالبا وفسر الزهري بدو
الصلاح في الثمر بقوله حتى تحمر او تصفر بمعنى المشتري للمخاطب بماله والبائع لئلا يكون
اخذا مال المشتري لا بمقابلة شي مسلم وهو قوله عليه السلام ارايت اي اخبرني اذا منع
الله الثمر الحديث وقوله حتى تحمر وحتى تسود في رواية وفي رواية اخرى حتى تبيض
وفي اخرى حتى تصفر بدل على اعتبار حدوث هذه الصفة اي بدو الصلاح في الثمر
للاتيان وقتها الغالب وبعض اعتبر ذلك الزمان فاذا جاء ذلك جاز بيعه عنده
وفرق شارح بين هذه الالفاظ ورام التوفيق وقال قوله حتى يبدو صلاحها النهي
فيه نهي تحريم وفي الباقي نهي تنزيه لان الثمر ما لم يستوف فهو عرضة للآفات فربما يتضرر
بذلك المشتري اقول وفيه نظر لان الاحمرار والاصفرار علامة بدو الصلاح وفي
ثمار النخل والاسوداد والابيضاض صلاح العنب فلا مخالفة في شي واحد ليحتاج
الى التوفيق واذا بدا الصلاح جاز البيع بشرط القطع وبشرط الابقاء ومطلقا
اي من غير شرط احدهما وحكم الابقاء يجب على البائع ان يتركها الى الجفاف واما
قبل بدوه فلا يجوز البيع الا بشرط قطع الثمار عند الشافعي واحمد ويجوز عند
ابي حنيفة ومالك رضي الله عنه قوله نهي عن بيع السنين اي بيع ثمار السنين
وهي المعاومة وقدرت انفا والجوايح الآفات المستاصلة تصيب الثمار ونحوها
فتهلكها يقال جاحهم الدهر يجوحهم واجتاحهم الزمان اي اصابهم بمكروه
عظيم والامر بوضعها امر ندب عند الاكثر وعليه الشافعي وابو حنيفة لان
ما اصاب المبيع بعد القبض فهو من ضمان المشتري وقال احمد وجماعة من
المحدثين يلزمه وضع قدر ما هلك ونقل شارح عن مالك انه ان كانت الجائحة
دون الثلث فهو من مال المشتري والا فمن مال البائع ونقل
آخر عنه ترك ثلث الثمن وقال الطحاوي وضع الجوايح هو في الاراضي الخراجية
وحكمها الى الامام بوضع الجوايح عنهم لما فيه من مصالح المسلمين من بقاء العمارة
واما قوله عليه السلام في الحديث الآخر فلا يحل لك ان تاخذ منه شيا فمحمول عنده

عند الشافعي وابي حنيفة على ما اذا لم يقبض المشتري الثمار واما اذا قبضه فتاويله
عندهما على التهديد او معناه فلا يحل في الورع والتقوى ان تاخذ الثمن اذا اتلف الثمار
وكذا قول الامر بوضع الجوايح ويؤيد هذا التوفيق حديث ابي سعيد الخدري
قال اصيب رجل في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال عليه السلام تصدقوا عليه قوله
في اعلى السوق اي في الناحية العليا منها ان يباع اي عن ان يباع قوله حتى ينقلوه
دل على ان قبض المنقول بالنقل وانه لا يحصل انتقال المنقول بالتخلية ابتاع اي
اشترى يعني اذا اشترى شيا لا يجوز له ان يبيعه من آخر حتى يقبضه سواء فيه المنقول
والعقارات فان باعه قبل ان يقبضه بطل البيع الثاني عند الشافعي وجوز ابو حنيفة
بيع العقار قبل القبض ومالك بيع غير الطعام قبل القبض واحمد بيع غير المكيل
والموزون قبل القبض وقبض العقار بان يخليه البائع عن متاعه ويقول للمشتري
سلمتها اليك وفي المنقولات بالنقل من موضع البيع الى موضع اخر قوله حتى
يستوفيه اي يقبضه وقوله حتى يكتاله اي ياخذه بالكيل ان كان مكيلا ولا احسب
كل شي الا مثله اي مثل الطعام في حرمة البيع قبل القبض وهو اما من قول ابن عباس
او المصنف والاول اظهر اي كل من اشترى شيا يشترط لصحة بيعه من غيره قبضه
من البايع الذي اشتراه منه والنهي عن تلقي الركبان واخواته نهي لمجاورة حرمة
دون خلل في نفس العقد وصورته ان يقع خبر بقدوم عير متاع فيتلقاها
المشتري لياخذ منهم شيا بارخص قبل قدوم السوق ومعرفة سعر البلد نهي
عنه للخديعة والضرر روي انه عليه السلام قال الخديعة في النار ومن عمل عملا
ليس عليه امرنا فهو رد وفي معناه قوله عليه السلام لا تلقوا الجلب وهم الجالبون
للنعم ولم يقل احد بفساد البيع لكن الشافعي اثبت الخيار للبايع بعد قدوم
السوق ومعرفة سعر البلد وعن الاصطخري ان ذلك اذا ابتاعه المتلقي باقل
من سعر البلد والا فلا خيار وهو الاقيس واثبت بعض الخيار مطلقا واصحاب
الراي لم يكرهوا التلقي ولا اخر واصحاب السلعة والحديث حجة عليهم وفي
حديث ابن عمر كنا نتلقى الركبان قال شارح المراد من التلقي المكروه ما تضرر في
اسعار اهل البلد ومالا يؤمن على المتلقي فيه الخيانة والغش ومن حديث ابن
عمر ما خلي من هذه الموانع ولا كراهة واصل لا تلقوا ولا تناجشوا لا تتلقوا ولا
تتناجشوا حذفت التا الاولى منهما والبيع على بيع اخيه كما هو في بعض الطرق
وفي بعضها لا يبيع الرجل على بيع اخيه هو ان يشتري رجل شيا وهما في مجلس
العقد او خيارهما باق فياتي من يعرض على المشتري سلعة مثل ما اشتراه

او اجود بمثل ثمنها او ارخص او الى البايع فيطلب ما باعه باكثر من ثمنه الذى باعه به
من الاول فيفسخ العقد فيكون البيع بمعنى الشراء كقوله عليه السلام لا يخطب
الرجل على خطبة اخيه والمراد طلب ما طلبه اخوه كذلك هنا وهذا ان قصد
رد عقدهما ولا يريد شراه عصى علم بالحديث او جهل وان قصد غبطة احدهما
فلا يعصى الا ان يعلم بالحديث والنجش ان يرفع قيمة السلعة من غير رغبة فيها
بل ليخدع المشترى وترغيبه فيها ليزيد المشترى على ثمنها ارادة نفع صاحبها فان
فعل هذا اعنى ان زاد احد فى ثمن السلعة لنفع صاحبها لا الرغبة فى شراها
باذن صاحبها فللمشترى فيها الخيار عند الشافعى اذا علم انه امر بالزيادة
لتقريره وان لم يكن باذنه فلا خيار له باتفاق والتناجش ان يفعل هذا ايضا
لمكافاة صاحبه بمثله ان هو باع فهو عاص علم بالنهى او جهل لانه خديعة
والنجش قيل المدح اى لا يمدح سلعة ويزيد فى ثمنها ولا يريد شراها وقيل
النجش المسفر عن الشئ من نفر الوحش من مكان الى اخر والبادى اسم فاعل
من البداوة وهى الاقامة فى البادية فالبادى المقيم فى البادية والحاضر المقيم
فى البلد وبيع الحاضر للبادى هو ان يتربص الحاضر سلعة البدوى بان
يقول البلدى للبدوى دع سلعتك لابيعها لك بثمن غال ولحبسه عنده
الحال تعالى فى ثمنه فيفوت الرزق والربح على الناس وقوله عليه السلام كما
يأتى لا يبيع الحضرى للبدوى ولا يشترى له لوقوع اسم البيع على البيع والابتياع
يقال بعت الشئ وشريته بمعنى والكلمتان من الاضداد والمشترك فى موضع
النفى تعم وقال بعض لا يبيع للبدوى ويشترى له وهو قول الشافعى
والحسن قيل ومعنى النهى سد ابواب المرافق على ذوى البياعات وتضييق
ما ابيح لهم من الارباح على اصحاب التجارات فمن فعل عالما بالنهى عصى
ومن لم ينو ذلك او يكون صاحب السلعة حاضرا معه فلا كراهة فان لم يدخل
ضيق على اهل البلد فمنهم من حرم البيع لظاهر الحديث ومنهم من اباح لعدم
الضرر قيل لابن عباس ما معنى قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا
ولا تصروا الابل من الصر وهو الشد والتصرية من الصرى بالفتح والكسر يقال
صرى الماء يصرى اى طال مكثه وتغير اى وصراه حبسه ومنه المصراة وهى ان
تربط بيع الناقة او الشاة فيحقن اللبن فى ضرعها اياما لترى انها كثيرة اللبن
ومعنى النهى الخداع وهذا سبيل كل بايع سلعة ومزينها بالباطل والبيع مردود
اذا علم المشترى لانه نجش ومنهم من قال خيار التصرية يتقدر بالثلاثة حتى

حتى لو علم قبل مضى الثلاثة فله الخيار الى تمامها لان الوقوف عليها قلما يكون فى
اقل منها اذ النقصان فى مدتها قد يكون من اختلاف اليد وتبدل المكان
فجعل الثلاثة حد الخيار الشرط ومنهم من قال لا تاخير له بعد العلم بها فان اخر
سقط الرد وهو القياس لانه خيار عيب والتقدير بالثلاثة للغالب ان زمان
الرد يتقدر بها قوله فهو بخير النظرين اى من الامساك والرد اى فايهما
راه خيرا اتى به وقوله من طعام اى من تمر والمراد من سمراء فى قوله لا سمراء
الحنطة فقيل لا يجوز غير التمر وان رضى به البايع كما لا يجوز بيع المبيع قبل القبض
وان رضى به البايع وانما تعين التمر لان طعامهم كان هو التمر واللبن غالبا فاقام
التمر مقام اللبن لذلك وقيل يجب التمر او غيره اذا رضى البايع فكانه استبدل
عن حقه وقيل على كل انسان صاع مما يقتات كما ذكره فى الفطر وهو اصح اقوال
الشافعى واول قوله لا سمراء بانه لا يجب سمراء وهى الحنطة لانها كانت اعز الاطعمة
عندهم ولو كانت المصراة جارية لا يجب رد شئ للبنها على اصح الوجهين لان
لبن الادمى لا يعتاض عنه عادة وكذا الحيوانات الغير الماكول لان لبنه مقصود
لتربية الولد ولا عوض له لنجاسته وحديث المصراة يدل على حرمة بيع شاة
لبون بلبن شاة وبشاة لبون لجعل الشرع قسطا من الثمن للبن فهو كبيع
مال الربا بجنسه ومعهما او مع احدهما شئ اخر بخلاف بيع السمسم به فانه يجوز
اذ الدهن وان امكن استخراجه من كل منهما عينه غير موجود فيهما بخلاف
اللبن فانه موجود فى الضرع حتى لو حلبه فباع الشاة قبل اجتماعه فى ضرعها
بلبن صح والهاء فى قوله فمن تلقاه وفى قوله فاشترى منه وقوله سيده عايد الى
الجلب بفتحتين وهو العز وهو بمعنى المجلوب من الابل والغنم والعبيد
يجلب من بلد الى بلد للتجارة وهو مثل قوله لا تلقوا الركبان وسيده صاحبه
اى اذا اتى صاحب الجلب السوق واطلع على السعر فهو بالخيار فى الاسترداد
والسلع جمع السلعة وهو المتاع حتى يهبط بها الى السوق اى حتى يسقط
بها من على ظهر الدابة فى السوق والخطبة على الخطبة هو ان يخطب الرجل
المراة واجابت هى او وليها فان لم يجب او سكت عنه فللغير الخطبة وكذلك
فى البيع قالت فاطمة بنت قيس يا رسول الله ان معاوية وابا جهم خطبانى فقال لها
انكحى اسامة قال الخطابى ذلك لانه كان قبل المواضعة والنهى عنه الاقدام بعد
المواضعة او نقول انما امرها بنكاح اسامة كيلا يقع بينهما العداوة والبغضاء
اذ راى تزوجها من احدهما مظنة ذلك وهو يدل على جواز الخطبة للمسلم

على الخاطب الكافر لقطع نفع الاخوة بينهما وقد قال عليه السلام على خطبة
اخيه والمساومة لمحادثتهما على السلعة اى عرضها للبيع وذكر ثمنها وسامها
المشترى ايضا بمعنى استامها فاذا قرب الانعقاد جاء من يريد شراءها
فاخرجها من يد المشترى الاول بزيادة على المسعر بينهما قبل العقد
محرم والبيع صحيح المعنى لا يبع الرجل ولا يشتر على بيع اخيه او شراه والبيعتان
اللتان نهى عنهما عليه السلام هما بيع الملامسة وبيع المنابذة وهو ان يجعل المس بالشى
باليد ليلا كان او نهارا او النبذ اليه بالسلعة بيعا منهما من غير رويه ولا بالكلام ثم لا يكون
فيه خيار وكان هذان من بيوع الجاهلية فنهى عليه السلام عنهما لما فيهما من الغرر
وهو ما خفى عليك علمه قوله ولا تقبله الا بذلك اى لا تعرفه الا بذلك اللمس على ان
يكون ذلك اللمس بيعا والنهى عن الملامسة يدل على ان شرى الاعمى وبيعه باطل
لانه لا طريق له الى رويته ونبذت الشى ابنذه بالكسر اذا القيته والبا فى سومه زايده
قوله من غير نظر اى بالبصر يعنى من غير ان يرى كل واحد منهما ثوب الاخر ولا يجوز
لانه بيع الغايب وبيع الغايب غير جايز وجوز ابو حنيفة رضى الله عنه بيع ما لم
يره والشافعى قوله ولا تراض اى ولا ايجاب ولا قبول الدالين على التراضى
واللبستان المذكورتان فى متن الحديث احدهما اشتمال الصماء والاخرى الاحتبا
المذكور وهو جمع الطرد الساقين بثوب والنهى فيهما لكراهة التكشف وابداء
العورة وتفسير الفقها لاشتمال الصماء موافق لتفسير الحديث اياه واهل اللغة
يقولون هو ان يجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبا قيل له ذلك صما لانه سد
على بدنه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصما لا خرق ولا صدع ومن فسر بهذا
كرهه مخافة ان يودى به الى ساده لمتنفسه فيهلك وبيع الحصاة ان يقول
المشترى للبايع اذا نبذت اليك الحصاة فقد وجب البيع وقيل ان يقول
بعتك من السلع ما يقع عليه حصاتك اذا رميت بها او من الارض الى حيث
ينتهى حصاتك وفى شرح ان يقول البايع للمشترى اذا نبذت اليك الحصاة
فقد وجب البيع بينى وبينك والكل فاسد لانها من بيوع الجاهلية وكلها
غرر لما فيها من الجهالة وبيع الغرر وهو الخطر الذى لا يدرى ايكون ام لا
كبيع الطير فى الهوا والسمك فى الما وبيع الابق والغايب والمجهول من هذا القبيل
وكل ما طوى عنك علمه من غر الثوب وسوطه من الغرة بالكسر الغفلة وحبل
الحبلة بالتحريك فيهما مصدر سمى به المجهول كما سمى بالحمل وانما ادخل عليه
التا للاشعار بالانوثة لان معناه ان يبيع ما سوف يحمله الجنين الذى فى بطن الناقة

وفصل عنها يقال سام يسوم سوما او ساوم واستام وسام البايع السلعة صح

الناقة على تقدير ان يكون انثى ونهى عنه لانه غرر وبيع شى لم يخلق بعد وهو نتاج
النتاج او ان يبيع الى اجل ينتج فيه الحمل الذى فى بطن الناقة فهو اجل مجهول فلا
يصح وهذا التفسير لحبل الحبلة وهو المذكور فى المتن والجزور من الابل يقع
على الذكر والانثى وهى مونث وجمعه الجزر وعسب الفحل الكراء الماخوذ على
ضرابه يقال عسب فحله يعسبه اى اكراه وجوزه مالك وعسب الفحل ايضا
ضرابه ويقال ماوه وعلى هذا فيه حذف اى نهى عن كراء عسب الفحل او بيع
عسبه مثل واسئل القرية وقد صرح به حديث جابر انه نهى عن بيع ضراب الجمل
والضراب نزول الذكر على الانثى ولم يرد النهى عن الاعادة لان فيه قطع النسل
وكذا الواكرم المستعير بشى يجوز له قبوله كما صرح به فى الحسان حيث قال انا نطرق
الفحل اى نعيره للضراب فيكرم اى بالاطراق ونهى عنه للغرر لان الفحل قد يضر
وقد لا يلقح الانثى ورخص فيه جمع كراهة انقطاع النسل وشبهوه بالاستيجار
للارضاع وفيه نظر لان المنهى عنه الايصال اليه بالقياس ومن كان له ما فى
الطرف فهو مملوك له اجماعا فان فضل عنه شى وطلبه اخر لشربه او ليسقى
حيوانا محترما وجب عليه بذله بلا ثمن ان لم يجد الثمن وان وجده فالاولى ان
يبذله بدونه ايضا واما الفضل المنهى بيعه فهو الذى فى نهره او عينه كذا
ذكره شارح وقال شارح اخر عن بيع الما على قول من يرى ان الما لا يملك
وان يسقى الرجل ارضه ثم يبقى من الما بقية لا يحتاج اليها فلا يجوز ان يبيعها
ولا يمنع منها احد اينتفع بها اذا لم يكن الما ملكه وسقى الما والارض للحرث
هو ان يعطى رجل ارضه والما الذى لتلك الارض احدا ليكون منه الارض
والما ومن الاخر البذر والحراثة لياخذ صاحب الارض بعض الحاصل من
الحبوب وهو المخابرة والمزارعة وقد مر انه باطل الا عند القاضى ابى يوسف
ومحمد بن الحسن فان دفع ارضه للحراثة بقدر معلوم من الدراهم والدنانير
الى مدة معلومة جاز وكان اجارة الارض لا مخابرة ولا مزارعة قال شارح
المظالم يجز بيع الما للحراثة للجهالة وكذلك الارض للحرث لان البيع الموقت
فاسد اقول يريد لكل منهما بيعا على حياله وهو خلاف الظاهر من الواو العاطفة
ثم حال فان قلت يجعل بعت منك هذه الارض الى سنة اشهر للحراثة كذا بيعا
ناقصا وهى الاجارة قلت الاجارة لا تتصور فيه لانه بيع فاسد نعم هذا
يتصور فى ارض الوقف ويجعله اجارة اذا وجدت شرايطها هذا الكلام
اقول وفيه نظر لان البيع الفاسد لا ينقلب اجارة صحيحة بسبب الوقف

قوله لا يباع فضل الماء ليباع به الكلاء قال الخطابي تاويل هذا الحديث ان رجلا
اذا حفر بيرا في موات ملك تلك البير فاذا جاء قوم لينزلوا في ذلك الموات ويرعوا
نباتها وليس هناك ماء الا تلك البير فلا يجوز له ان يمنع اوليك القوم من شرب
ذلك الماء لانه لو منعهم منه لا يمكنهم رعي نبات ذلك الموات فكانه منعهم عنه
ولا يجوز لاحد ان يمنع عن نبات الموات لانه مباح وبهذا الحديث حكم الشافعي
ومالك وقال لا يجوز منع اوليك القوم من ذلك الماء ولا يجوز له اخذ ثمن ذلك
الماء الى هنا كلامه اي لا يباع فضله ليصير به كالبايع للكلا وذلك ان اراد من
الرعي حول ما احد اذا منعه عن الورود على مايه الا بعوض اضطر الى شرايه فيصير كمن ترك
الكلا لاجل الماء ولانه اذا باع الماء الزايد على ماشيته من غير ليزرع به كلاه فكانه باعه الكلا وفي
هامش ان معناه ان يقول لا اتركك تشرب من بيري حتى تتركني ارعى في ارضك قيل
حمل هذا النهي على الكراهة اولى وقيل ذلك يحتاج الى دليل يترك له الظاهر واصل
النهي التحريم فمنع فضل الماء محظور ظاهرا وقد ذكره ابو داود في هذا الباب وقال قوم
يحرم منع فضل الماء لكن يجب القيمة على اصحاب المواشي وشبهوه بمضطر الى طعام
امرئ فان له اكله ويودي قيمته قالوا ولو لزمه بذل الماء بلا قيمة للزمه بذل الكلا الذي في
ارضه بلا قيمة وبذل الماء للزرع بغير لا يجبى الا به وهولا قد صاروا الى المنع وهو خلاف
الخبر قال شارح في هذا المواضع روى مسلم في كتابه عن ابي هريرة لا يمنع فضل الماء
ليمنع به الكلا وهذه اول الروايتين لان بيع الماء ليباع به الكلا غير منتظم في المعنى ورواه
ابو داود لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلا والحديث في رجل يحفر بيرا او يستنبع عينا
في موات ثم يمنع الناس ومواشيهم عن الورود على مايه ما يفضل عن حاجته وقصده
بذلك ان يستبد بما حوله من المرعى ولقد اختلف العلماء في ذلك منهم من منعه عنه ومنهم
من كرهه ومنهم من اوجب البدل بالعوض ومعنى الرواية التي في المصابيح لا يباع فضل
الماء ليباع الكلا معناه لا يباع فضل الماء فيكون القصد في بيعه وعدم بذله بيع ما ناسع
الكلا الحاصل به لو لم يبع الى هنا كلامه والعشب يستعمل في الرطب من النبات والحشيش
في اليابس والكلا فيهما قوله اصابته السماء اي مطرها ارما وها والغش ستر حال الشي
على احد كفعل هذا الرجل وقوله فليس منا وروي مني ولم يرد به نفيه عن دين الاسلام
وانما اراد ترك متابعتي اي ليس هذا من اخلاقنا وافعالنا او ليس هو على سنتي
وطريقتي في مناصحة الاخوان كما تقول لصاحبك انا منك تريد به الموافقة والمتابعة
قال تعالى اخبارا عن ابراهيم فمن تبعني فانه مني قوله نهى عن الثنيا يعني لا يجوز ان
تستثني بعض المبيع الا ان يكون معلوما وقد ذكرنا ذلك سابقا ونهى عن العين كلوا

كلوا اذا تاخر فهو كالي ومنه بلغ الله بك اكلا العمر اي اطوله واشده تاخرا وكلات انشاته
وكلات الطعام اي اسلفت وبيع الكالي هو بيع النسية بالنسية وذلك ان يشتري
شيا كالثوب موصوف مثلا الى اجل فاذا حل ولم يجد ما يقضي به قال بعنه الى اجل اخر بزيادة
شي فيبيعه منه ولا يجري بينهما تقابض او كان عليه دين لاخر فيبيعه ذلك الثوب بذلك
وبعض الرواة لا يهمز الكالي تخفيفا وبيع العربان هو ان يشتري السلعة ويدفع الى صاحبها
شيا على انه ان امضى البيع حسب من الثمن والا كان لصاحب السلعة ولم يرتجعه
المشتري والعربان اسم لذلك الشي المدفوع الى صاحب السلعة يقال اعرب في كذا وعرب
وعربن فهو عربان وعربون سمي به لان فيه اعرابا عن عقد البيع وكان ذلك بيع
العرب وجوز هذا البيع احمد وهو باطل عند الباقين لما فيه من الشرط والغرر وفيه
ست لغات عربان واربان واربون وعربون بضم العين والهمزة وسكون الرا
وعربون واربون بفتح العين والهمزة والرا فيهما ساكن وبيع المضطرين له وجهان
احدهما ان يضطر الى العقد اكراها عليه وهو بيع فاسد وثانيهما ان يضطر
الى البيع لدين ركبه او مونة ترهقه فيعلم به المشتري فلا يزال يتراغب عنه حتى يبيع
ما في يده بالوكس والبخس للضرورة والمروة ان لا يبايع عليه بل يعاون ويقرض او
يشتري الى الميسرة او اشترى السلعة بقيمتها والعقد صحيح لكنه مكروه ويعني
البيع على هذا الشرى او المبايعة او قبول البيع والمضطر مفتعل من الضرر
فادغم وقلب قوله عن بيع ما ليس عندي وكذا قوله البيع ليس عندي اي
بيع شي ليس عندي او المبيع ليس عندي يعني ليس في ملكي وقدرتي وهذا كالابق
ومال الغير لانه لا قدرة له على تسليمه ولا يجوز بيع مال غيره بغير اذنه فلو باع بغير اذنه
بطل في قول جديد للشافعي وان اجاز صاحب المتاع البيع بعد ذلك وقال ابو
حنيفة والشافعي في قول قديم يتوقف على اجازة المالك فان اجاز تبين كون
البيع صحيحا والا فباطل وقوله فا بتاع له من السوق وهذا يصح ان كان دلالا
واما ان باع منه شيا معينا لا يملكه ثم يشتريه من مالكه ويدفعه اليه فهو باطل وقيل
المراد به بيع ما لم يرد خل فيه بيع مال الغير موقوف على اجازة المالك وهو بيع
الفضولي وبيع الابق والضال والمغصوب وهذا النهي مخصوص ببيع الاعيان
اذ السلم جايز في غير المري بل في غير الموجود حال العقد وكذلك بيع كل شي ليس مضمو
عليه مثل البيع قبل القبض وفسر البيعتين في بيعة بان يقول بعت هذا منك
بعشرة نقدا او بعشرين نسية الى شهر ولا يقطع بشي من الصفقتين وقال
المشتري قبلته بعشرة نقدا او بعشرين نسيه الى شهر وفساده لان الثمن مجهول

عند البايع حتى يوجب البيع لانه لا يعلم ان المشترى باى الثمنين يقبل البيع وشرط
الثمرات يكون معلوما عندهما قبل الايجاب والقبول وهو فاسد عند الاكثر لانه
لا يعلم ايهما الثمن والجهالة يمنع الصحة او ان يقول بعتك عبدى هذا بعشرة
على ان سعنى جاريتك بكذا وفساده لجهالة العشرة وشرط بيع الجارية ثمنا او الشرط
لا يلزم واذا لم يلزم سقط بعض الثمن فيصير الباقى من المبيع فى مقابلة الباقى من الثمن
مجهولا وانه بيع وشرط وهو منهى و الصفقة ضرب احدى اليدين على الاخرى وسمى
البيع بها لان من عادة العرب عند العقد ان يضرب كل من المتعاقدين يده
على يد صاحبه والمراد ان النهى عن البيعتين فى بيعة انما يكون اذا كان الايجاب
والقبول للبيعتين واحدا اما لو كان لكل واحد منهما ايجاب وقبول منفرد فلا باس
وان كان مايه بيعه فى مجلس واحد والبيع السلف قال الخطابى صورته ان يقول
بعتك هذا الثوب بعشرة على ان يقرضنى مائة درهم وفساده لجعلهما ثمنا
واذا لم يلزم الشرط بقى المبيع مجهولا على ما مر انفا وقال احمد هو ان يقرض قرضا
ثم يبايعه عليه بيعا يزداد عليه وفساده حينئذ لان كل قرض جر منفعة فهو
ربا ومعنى السلف حينئذ معنى القرض واما قول الفقهاء صورة السلف مع
البيع ان يقول الرجل لصاحبه بعت منك هذا الثوب وقفيز حنطة صفتها كذا
الى شهر بعشرة مثلا فقبل المشترى فهو صحيح على الاصح وهذا بيع وسلف
والشرطان فى بيع معناه معنى البيعتين فى بيعة وكذا ذكر الشرطين ولا فرق
بين ان يقرن البيع بشرط او شرطين او شروط عند الاكثر فى فساد البيع
اذا لم يكن فيه غرض يوجبه البيع وقيل ان يقول بعتك الثوب بكذا او على
قصارته وخياطته وهذا باطل بالاتفاق لاشتراط بشرطين وجوز احمد الشرط
الواحد بناء على مفهومه وهو ضعيف اذ لا فرق شرطا كان او شرطين فى الجهالة بالثمن
عند سقوط الشرط لعدم لزومه مع ما روى انه عليه السلام نهى عن بيع وشرط
لكنه غير عام فان من الشروط ما يجب الوفاء به لاقتضاء العقد اياه كاجل معين للثمن او
رهن او كفيل معينين ومنها ما هو ملغى لا يفسد العقد كبيع العبد بشرط
انفاق المشترى عليه والدار بشرط ان يسكنها هو او غيره والمفسد هو ما ليس
من مصالح العقد الا شرط العتق وسياتى ان شاء الله تعالى وربح ما لم يضمن هو ان
يبيع ما اشتراه قبل القبض فانه لا يصح لانه لم يدخل فى ضمانه الا بالقبض وقيل معناه
ان الربح فى الشىء انما يحل لو كان الخسران عليه فان لم يكن الخسران عليه كالمبيع
قبل القبض اذا تلف فان ضمانه على البايع فلا يحل للمشترى ان يسترد منافعه التى

التى ينتفع بها البايع بعد بيعه وقبل قبضه لانها من ضمان البايع لو هلكت هلكت
بغير ثمن وكالاجير يحبس الثوب بعد ما صبغه للاجر فيهلك فانه لا اجر له لانه ليس
فى ضمانه ولذا لا يجب عليه بهلاكه شىء والنقيع بالنون والقاف موضع قريب من
المدينة كان يستنقع فيه الماء اى يجتمع وينبت العشب عند نضوب الماء كذا
كان فى نسخ الرواية ذكره بعض الشارحين كذلك ايضا وقد ضبطه بعض من
شرح بالباء والقاف وقال انه اسم موضع بالمدينة قوله ابيع بالدنانير فاخذ مكانها
الدراهم وابيع بالدراهم فاخذ مكانها الدنانير يدل على جواز استبدال النقد
وان كان ثمنا لكن بسعر يومها اى بقيمة الوقت اى بلا ربح والا يكون ربح ما لم
يضمن وقيل بفساد الاستبدال كفساد بيع المبيع قبل القبض وقيل بجوازه
فى النقدين لانه لا يقصد فيه الربح وانما يقصد التقاضى بالطريق الاسهل بخلاف
غيرها لانه يقصد به طلب الربح وقد نهى عن ربح ما لم يقبض وقوله ما لم تفترقا
وبينكما شىء اى يجوز اخذ بدلها دراهم او دنانير اذا قبضت فى المجلس قبل
التفرق وهو يدل على وجوب التقابض فى المجلس فى الاستبدال وهذا
كما يجوز ذلك فى القرض وبدل المتلفات سواء استبدل بما يوافق فى علة
الربا او غيره فانه يشترط قبض ما يستبدل فى المجلس لقوله ما لم تفترقا وبينكما
شىء وقيل لا يشترط ذلك الا اذا كانا متوافقين فى علة الربا وانما شرطه
عليه السلام لان النقدين مما يتوافقان والتقابض فى بيع احدهما بالاخر
شرط ولو استبدل عن الدين شيئا مؤجلا لا يجوز لانه بيع كالى بكالى وقد
نهى عنه وقيل المراد به نفى خيار الشرط اى لا يجوز شرط الخيار فيه لانه
يشترط فيه التقابض قبل التفرق وما هو كذلك لا يجوز فيه شرط الخيار
قوله عبد او امة الشك من الراوى وقوله لا داء اى شرط ان لا يكون فيه
داء واراد بالداء الجنون والجذام والبرص ونحوها مما يرد به وقيل الداء
العيب الباطن وقيل العيب الظاهر الغائلة فسرها بعضهم بالمسروق
وبعض بالزنا والسرقة والاباق من الامور الاختيارية وقيل معنى لا غائلة
لا حيلة عليك فى هذا البيع يغتال عليك مالك والخبثة بالكسر نوع من
الخبث الحرام واراد بها انه عبد رقيق لا انه من قوم لا يحل سبيهم لعهد
وامان او حرية اصل وفى شرح الخبثة ما كان خبث الاصل بان يكون ولد
الزنا او يكون العبد خبيثا متعودا بالزنا او الملك بسبب محظور وقوله بيع
المسلم ان نصب فعل المصدر المضاف الى الفاعل اى باعه بيع المسلم

المسلم يعني لا يجري بين المسلمين واشتراه شرى المسلم المسلم فاكتفى بذكر احد
طرفي العقد عن الاخر ونصب على المصدر المؤكد لمضمون الجمله وان رفع فالمبتدا
او الخبر محذوف اى هذا بيع المسلم المسلم او بيع المسلم المسلم يكون هكذا والمعنى
من ايراد هذا الكلام ان من الدين والنصيحه صدق كل من المتعاقدين مع صاحبه
فيما يكون في المبيع مما يخفى وليس فيه ما يجوز معاملة المسلم غير ملته بما يتضمن عيبا
او غشا دل الحديث على جواز كتبة القبالات والصكوك وقد جاء في القران الامر به
امر ندب في اية المداينه والحلس الكسا الرقيق الذي يلي ظهر البعير تحت القتب
لا يفارقه او تحت برذعة الحمار قوله باع حلسا وقدحا اى اراد بيعهما والحديث
يدل على جواز الزياده على الثمن اذا لم يرض البايع بما عين الطالب فسر قصة هذا
ان رجلا سال النبي عليه السلام صدقة فقال له هل لك شي فقال ليس لي الا حلس
وقدح فقال عليه السلام بعهما وكل منهما ثم اذا لم تكن لك شي فاسال فباعهما عليه
السلام له **فصل** تابير النخل هو ان الطلع اذا انشق يوضع فيه شي من طلع
فحال النخل فيكون ذلك لقاحا وصلاحا للثمره باذن خالقها وان لم يوضع منه
تفسد الثمره والاكثر على هذا وهو انه اذا باع نخلا مؤبره لا تدخل الثمره في مطلق
بيعها الا ان يبيع الثمره معها وهو معنى قوله الا ان يشترط المبتاع وان لم ينشق
الطلع دخل في مطلق البيع كالاغصان الا ان يقول البايع بعت النخيل بلا طلع
فحينيذ يكون الطلع للبايع والحديث يدل على ان لا عبرة بغير التابير من التشقق
وغيره لكن العمل على انه كان البيع بعد تشقق الطلع ولو في بعض المبيع وقبل التا بير
فلا تدخل في مطلق بيع النخل لان الثمره قد ظهرت بالتشقق وقال ابو حنيفه رضي
الله عنه يكون الطلع للمشترى وان كان منشقا والاضافه في قوله له مال للملابسه
بينهما لكونه في يده لا للملك يدل عليه قوله فماله للبايع اضاف اليهما حالة واحده
ويمتنع ان يكون شي واحد ملك اثنين فالاضافه الى العبد مجاز والى المولى حقيقه
وهو يدل على ان العبد لا ملك له وان ملكه السيد لانه مملوك فلا يكون مالكا كالبهايم
ومن سيملكه اجرى الحديث والاضافه على ظاهرهما وقوله الا ان يشترط المبتاع
اى لو باعه وقلنا بتمليكه او لا لا يدخل مال في البيع فماله للبايع الا ان يبيعه مع المال
فان المال حينيذ للمشترى لكن يشترط عند الشافعي رضي الله عنه كون المال
المبيع معه للبايع والمشترى وعينا معلوما وعند مالك يجوز ان يكون مجهولا
او دينا على غير لانه بيع لرقبته والحديث يدل على ان من الشرط ما لا يفسد
البيع فالنهي عن بيع وشرط مخصوص كما مر واعيا لازم ومنفد اى صار ذاعي

عي عن السير او اصابه العي وهو العجز فاعل ضمير النبي عليه السلام وهو يدل على جواز
تصرف الصديق في ملك صديقه بغير استيذان قال تعالى او صديقكم ليس عليكم ان تاكلوا
جميعا او اشتاتا وسيرا البعير ذلك السير الشديد ببركته عليه السلام والوقيه بضم الالف
وبتشديد الياء الف عامريه وهي اسم لاربعين درهما وحملانه مصدر حمله يحمله حملانا ومن
جوز بيع دابه او دار واستثنى لنفسه ظهرها او سكناها مده مع لزوم الشرط احتج
بهذا الحديث والمجوز له احمد حيث لا يرى الشرط مفسدا وقال مالك ان كانت مدة
الانتفاع قريبه كمدة استثنا جابر جاز والا فلا وهو عند الشافعي واصحاب الراي
انه خاصه لجابر واما في غيره فهو فاسد لرواية جابر نهى عن الثنيا واما قصته هنا
فالظاهر ان اعطاه الجمل كان اعاره بعد البيع لا في صلبه كما روي في بعض طرق هذا
الحديث اخذته منك بوقيه اركبه وفي رواية المغيره عن الشعبي عن جابر قال بعث
النبي صلى الله عليه وسلم جملا وافترطت ظهره الى المدينه والافقار لغه اعارة الظهر
للركوب وانه لم يجر بينهما حقيقة بيع اذ لا قبض ولا تسليم وانما قصد عليه السلام
نفعه بتجديد الجمل ذريعة اليه بدليل قوله عند اعطا الوقيه ما كنت لاخذ جملك فخذ
جملك فهو مالك وانما توسل عليه السلام في ايصال النفع والمعروف الى جابر بالجمل
المذكور ولم يران يخصه بذلك ابتدا بدونه من بين نظرايه ليلا يدخل عليهم داخل
فالتجد المساومه ذريعه اليه ويدل عليه ايضا انه قال له عليه السلام تراني ماكستك
لاذهب بجملك خذ جملك ودراهمك فهو لك وفي كتاب مسلم اتراني انما ماكستك لاخذ
جملك خذ جملك ودراهمك فهو لك قال شارح وجدنا في بعض الفاظ هذا
الحديث مع صحته اختلافا لا يكاد يجمع بينهما منه ما روي عن جابر انه قال فبعت
منه بخمس اواق ومنه انه قال اشترى رسول الله عليه السلام بعيرا باوقيتين
ودرهم او درهمين ومنه انه عليه السلام اعطى اوقيه من ذهب وزنه وكلها
في كتاب مسلم وقوله عليه السلام اقضه يدل على ان وزن الثمن على المشترى
لانه من باب تسليمه وقياس هذا ان من باع مكيلا او مذروعا او موزونا
الكيل والوزن والذرع على البايع ولو اشترى مذروعا او ثمرا على شجره فالحصاد
والجداد على المشترى لانه من باب القبض وقوله وزاده قيراطا يدل على جواز
هبة المشاع لان هبة القيراط زيادة غير متميزه من جملة الثمن والقيراط نصف
دانق والدانق سدس درهم فقالت اني كاتبت على تسع اواق اى قبلت الكتابة
عليها وقوله اعدها لهم عده واحده اى اعد تسع اواق لهم مره واحده
وعد عايشه كان لاجل تعامل اهل المدينه قبل مقدمه عليه السلام وفي

ذلك الوقت الذي رايهم كان بالعد الى ان ارشدهم الى الوزن قوله خذيها واعتقيها
يعني اشتريها واعتقيها وفي رواية واشترطي لهم الولا فانما الولا لمن اعتق قال المص
في شرح السنة هذه الرواية تفرد بها هشام ولم يروها باقي الرواة فلم يكن صحيحا لانه
لم يجز ان نظن بالنبي صلى الله عليه وسلم ان يامر عايشة بان تشرط شرطا لا يجوز
لانه اذا شرطت عايشة لهم الولا لم يحصل لهم الولا بل يكون الولا لمن اعتق فيكون
تغريرا وخداعا وهذا لا يليق بالنبي صلعم فظاهر الحديث يدل على جواز بيع رقبة
المكاتب وبه قال جمع لان ملكه لم يزل بدليل ان حكمه حكم المماليك في الشهادة
والحد والجناية وانه لا يساهم اذا حضر القتال ومنعه الشافعي واول الحديث
بان بريرة بيعت برضاها ورضاها ببيعها فسخ للكتابة وقيل كانت قد عجزت
عن الاداء ولعل سادتها عجزوها وباعوها ويجيبها اليهم او قولها اعينيني يدل
على عجزها عن اداء النجوم واحتج الشافعي بالحديث على صحة البيع بشرط
وقد تقدم شرط العتق وفي رواية من اشتريها واعتقها وفي رواية ابتاعيها واعتقيها
بيان هذا وقيل كان هذا القول منهم قبل الشروع في المبايعة ولم يكن ذلك في
صلب العقد اقول وكان هذا التاويل تاويل من لم يجوز البيع بشرط العتق
فان صححنا البيع فان اعتق المشتري فهو المراد وان لم يعتق اجبر عليه في قول
وفي قول يخير البايع بين الفسخ وبين الرضا بترك الاعتاق فان باع بشرط
الاعتاق على ان الولا للبايع فالمذهب ان البيع باطل وفي قول صحيح والشرط
باطل ويكون الولا لمن اعتق وقال مالك واحمد يصح بيع المكاتب لكن لا يبطل الكتابة
بل يؤدي المكاتب المال الى المشتري عتق ويكون الولا للبايع لا للمشتري وقال
ابو حنيفة لا يجوز بيع المكاتب اصلا كما في القول القديم للشافعي قوله ليست في كتاب
الله اي ليست على حكم كتابه وموجب قضاياه ولم يرد انه ليس مذكورا فيه فان
كون الولا لمن اعتق ايضا غير مذكور فيه نصا ولكن الكتاب امر بطاعة الرسول
عليه السلام واعلم ان سنته بيان له وقد جعل عليه السلام الولا لمن اعتق
فكان الحكم مضافا الى الكتاب بهذا المعنى وقيل معناه ليست فيما كتب من
الاحكام في اللوح المحفوظ قيل لو امره عليه السلام بذلك الشرط مع انه سماه
باطلا كان على سبيل المعاتبة والغضب كاعملوا ما شئتم لما روجعه مرة بعد
اخرى وقيل المراد اشترطي لهم او لا تشترطي فان الولا احق بالاتباع يريد به ما
اظهره وبينه من قوله الولا لمن اعتق وقيل هو اشارة الى قوله تعالى واخوانكم في الدين
ومواليكم قوله اوثق اي بالعمل به ونهى عن بيع الولاء وهبته لانه كالنسب فكما

فكما لا ينتقل النسب الى غير كذلك الولا لا ينتقل الى غير المعتق قوله ابتعت اي
اشتريت غلاما فاستغللته اي اخذت غلته اي اجرته وكراه مدة من صحاح
الجوهري اشتغل عبده اي كلفه ان يغل عليه وفي غيره الغلة الدخل الحاصل من الزرع
والثمر واللبن والاجارة والنتاج ونحو ذلك ثم ظهرت اي اطلعت منه على عيب
فرددته على بايعه بذلك العيب فقضى على الى اخره قوله الخراج بالضمان هذا
من جوامع الكلم النبوية يريد بالخراج الحاصل عند المشتري من غلة العبد المشترى
عبدا كان او غيره وذلك ان يشتريه فيستغله زمانا ثم يعثر منه على عيب قديم
لم يطلع البايع عليه او لم يعرفه فله رد المبيع واخذ الثمن وللمشتري ما استغله لانه
لو تلف قبل الرد في يده وعليه نفقته ولم يكن له على البايع شيء والتقدير الخراج
المستحق بالضمان او بسببه او منافع المبيع بعد قبضه تبقى للمشتري في مقابلة
الضمان اللازم عليه بتلفه ونفقته ومونته وهذا كقوله من عليه غرمه فله غنمه
قوله تقضى لي يدل على ان القاضي اذا اخطا في حكم ثم تبين له الخطا يقينا او ظنا
لزمه النقض كما فعل عمر بن عبد العزيز قوله اذا اختلف البيعان اي في قدر
الثمن او في شرط الخيار والاجل او نحوها من صفات العقد فالقول قول البايع
مع يمينه بانه ما باعه بكذا والمشتري بالخيار ان شاء رضي بما حلف عليه البايع
وان شاء حلف بانه ما اشتراه بكذا بل بكذا وهذا معنى قوله والمبتاع بالخيار
وهو راي الشافعي ثم اذا تحالفا فان رضي احدهما بقول الاخر فذلك والا فسخ
القاضي باقيا كان المبيع او لا وعند مالك والى حنيفة لا تحالفان عند هلاك
المبيع بل القول قول المشتري مع يمينه ولا تحالف عند ابي حنيفة في شرط الخيار
والاجل والرهن بل القول قول من ينفي الشرط مع يمينه وقوله والمبيع قايم اي
ان كان المبيع قايما باقيا عند النزاع فالقول للبايع فاذا حلف تخير المشتري
بين ان يرضى وبين ان يحلف على ما يقول فاذا حلف تفسخ العقد ويرد المبيع
وان تلف المبيع فالقول للمشتري بيمينه وهو معنى قوله او يترادان البيع والى
هذا ذهب مالك وابو حنيفة هكذا قيل وفي دلالة لفظ الحديث على ذلك
نظر بل الذي يلوح منه ظاهرا انه عند قيام المبيع يكون الحكم ان يحلف البايع
على ما يدعيه ويمضي البيع على ذلك ان رضي المشتري ولا يترادان البيع قوله
اقال اخاه المسلم اي ابطل صفقته اي عقد اكرهها اي ندم فيها اقال
الله عثرته اي عفى عن خطيئته وهو ارشاد الى ندبية الاقالة ان رضي البايع فيها
واراد ان ياخذ المبيع بعد لزوم البيع فان رضي المشتري وفسخ البيع ورد عليه

المبيع عفى الله ذنبه **باب السلم والرهن من الصحاح** قوله ٥
فليسلف في كيل معلوم الحديث يدل على وجوب الكيل والوزن وتعيين الاجل في المكيل
والموزون والمؤجل وان جهالة احدهما مفسد للبيع لكن يجب ايضا تسليم الثمن في
مجلس العقد ووصف ما اشتراه بالسلم بجميع الصفات قولها اشترى طعاما الحديث
يدل على جواز الشرى بالنسيه وعلى جواز الرهن بالديون وفي الحضر وان قيد الثمن
في الكتاب بالسفر وبيان الكتاب بطلب من السنه وعلى جواز المعامله مع اهل الذمه وان
لم تخل اموالهم عن الربا وثمن الخمر وعلى ان على بطن الشى ليس كمسه فان الغالب على
اموالهم الحرام ومع هذا اتفق عامله عليه السلام وعلى جواز رهن المنقول قوله الظهر ظهر
الدابه وقيل الابل القوى تستوى فيه الواحد والجمع واصله سمي به لانه تقصد لركوب
ظهره والحديث يدل على ان منافع الرهن للمالك مطلقا وعليه نفقته وبه قال الاكثر
ومنهم الشافعي وابو حنيفه لان الاصل ملكه بدليل ان لو مات العبد المرهون كفنه
المالك فكذا فروعه لان الغنم بالغرم ولقوله عليه السلام لا تغلق الرهن من صاحبه
والمعنى الركوب للمالك بسبب وجوب النفقه لانه الذي يركب ويشرب شرعا فقوله
الظهر يركب بنفقته الى اخره باب لمستحق ذلك ورفع لوهم منعه من الانتفاع
لمنعه من التصرف في عينه وقطع لوهم انه يباع جزء المرتهن للنفقه كما هو في القديم
وقال احمد للمرتهن ان ينتفع باللبن والركوب فقط والحديث يدل على ان دوام
القبض ليس بشرط في الرهن لانه لا يركبها المالك الا وهي خارجه عن قبض المرتهن
ويتفرع منه رهن جواز المشاع ولم يجوزه اصحاب الراى والدر اللبن اى لبن
ذات الدر ويشربه المنفق عليها ويقال غلق الرهن بالكسر غلقا اذا بقى في يد المرتهن
لا يقدر على تخليصه وكان من افاعيل الجاهليه ان الراهن اذا لم يرد ما عليه عند
حلول الاجل ملك المرتهن الرهن وسئل النخعي عن غلق الرهن قال يقول اذا
لم افكه اليك فهو لك وقيل هو من غلق الباب وانغلق واستغلق اذا عسر
فتحه والغلق في الرهن ضد الفك فاذا فك الراهن فقد اطلقه من وثاقه وقد غلقت
الرهن فغلق اى اوجبته فوجب للمرتهن وقيل الغلق الهلاك يقول لا يهلك الرهن
وقوله الرهن من صاحبه قيل اى لصاحبه وقيل من ضمان صاحبه ويغلق على
صيغة المجهول والرهن الاول والثاني كلاهما بالرفع كذا كان في النسخ الحاضره التي
عليها تصحيح روايتي والمراد من الرهن الاول الذي اسند اليه الفعل المصدر
ومن الثاني اسم المرهون قال شارح ولم يتحقق لي ان الرهن الاول مرفوع بالفاعل
والثاني منصوب بالمفعوليه او مرفوع على ما لم يسم فاعله اقول الصواب ان يقال انه

انه رفع كلا لفظي الرهن فهو على ان الاول نائب عن الفاعل والثاني اما مبتدا خبره من
صاحبه اى المرهون لصاحبه او مرفوع بالرهن الاول لانه مصدر بمعنى المفعول
المجهول ويكون من صاحبه متعلقه بيغلق لتضمنه معنى يمنع والتقدير لا يغلق اى
لا يمنع ان يرهن المرهون من صاحبه يعني يكون الشيء مرهونا لا يصير ممنوعا عن
صاحبه ونظيره في ان المصدر بمعنى الفعل المجهول قوله عليه السلام امرت بقتل
الابتر وذا الطفيتين على بعض الروايات كما ذكره ابن مالك اى بان يقتل الابتر وذا
الطفيتين ولذا صح وذا الطفيتين بالرفع على محل الابتر واما اذا كانت الروايه
يغلق على صيغه المعروف ورفع الرهن الاول ونصب الثاني كما هو في بعض النسخ ورأينا
بعضا يرويه يكون من غلق الرهن بالكسر اذا استحقه المرتهن كما ذكرنا اولا ومعناه
لا يمنع الرهن بمعنى المصدر الرهن بمعنى المرهون من مالكه بحيث يزول عنه منفعته
ويسقط عنه نفقته بل يكون المرهون كالباقي في ملك الراهن اقول وفي غلق بالكسر
بهذا المعنى نظر وفي شرح يقال اغلق يغلق اذا شد واحكم شيئا بشيء وذكر ان
المعنى ما ذكرنا في غلق الرهن بالكسر وهذا اقرب ويجوز ان يكون الرهن الاول بمعنى
المصدر وكذا الثاني لكن نصبه على ان يكون مفعولا له وقوله له غنمه اى ان الرهن
اذا كان ملكا للراهن يكون غنمه من المنافع والزوائد الحاصله منه له وعليه غرمه
اى نفقته وضمانه حتى لو تلف في يد المرتهن كان من ضمان الراهن ويرجع رب
المال بحقه عليه ولا يسقط منه شيء وقال ابو حنيفه ان كان قيمة الرهن اقل من
الدين يسقط بقدر قيمته من الدين وان ساواه سقط جميع دينه وان كان قيمته
اكثر من قيمة الدين سقط دينه ولا يلزمه ضمان ما زاد على الدين كذا قال شارح وهذا الحديث
سنده الى ابي هريرة بن ابي انيسه لا غير والصحيح انه من مراسيل ابن المسيب قوله
المكيال مكيال اهل المدينه لانهم اصحاب مزارعات ونخل فهم اعلم بحال المكاييل واهل
مكة اصحاب التجارات فهم اعلم بالموازين والحديث فيما يتعلق بالوزن والكيل من
حقوق الله كالزكاة والديه والكفارة ونحوها حتى لا يجب في الدراهم حتى يبلغ مائتي
درهم بوزن مكة والصاع في صدقة الفطر والزكاة صاع اهل المدينه كل صاع خمسة
ارطال وثلث وليس المراد عدم جواز المعامله الا بمكيال المدينه ووزن مكة بل يجوز
المعامله في كل بلد بمكيال ذلك البلد ووزنه وليتم اى جعلتم حكاما في امرين هما
الكيل والميزان ان عدلتم فيهما فلكم الاجر والا فالهلاك كما اهلك قوم شعيب
حين كانوا ياخذون مالهم على الناس وافيا تاما واذا اعطوا ما عليهم اعطوه ناقصا
فتركوا الصحيح ان هذا الحديث موقوف على ابن عباس ولم يرفعه غير ابن قيس وهو ضعيف

باب الاحتكار من الصحاح وهو جمع الطعام وحبسه ليبيعه
عند الغلاء والخاطى الآثم من الخطا قال تعالى ان قتلهم كان خطأ كبيرا اى ذنبا قال
الشافعى وابو حنيفة واحمد ان الاحتكار فى الطعام خاصة لانه قوت الناس وفى
غيره لا باس به وشرط الاحتكار المنهى عنه ثلاثة ان يكون طعاما وان يشترى
فى زمان يحتاج الناس اليه لقوتهم وان يحفظ ليبيعه بزيادة على سعره فان
فقد احد الثلاثة لم يحرم الاحتكار ومالك كرهه فى الكتان والصوف والزيت
وكل ما اضر بالسوق وفى شرح قال مالك الاحتكار غير جايز فى جميع الامتعة
من الطعام وغيره وفيه نظر وقال احمد انما يكره بمكة والثغور دون البصرة
وبغداد فان السفن تخرقهما والحديث وان عم فاحتكار الراوى تخصيصه
ببعض الاشيا او بعض الاحوال اذ لا نظن بالصحابى انه يروى الحديث
ثم يخالفه وخصوصا ابن المسيب مع فضله وعلمه وقد روى انه احتكر الزيت
وقد قيل له فى ذلك فقال ان معمرا الذى حدث هذا الحديث كان يحتكر كذا
ذكر عن المولف اقول وفيه نظر لان مذهب الراوى ليس بحجة على ما تقرر فى
الاصول وهو كرواية ابى هريرة الغسل سبعا من ولوغ الكلب وكان هو يغسل
ثلاثا وفى شرح ان راوى هذا الحديث عمر بن عبد الله بن نضلة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الجوهرى وبنو النضير فى سمن يهود خيبر وفى شرح
بزيادة وليسوا من ساكنى خيبر وفى شرح طايفة من اليهود ديارهم قريب من
المدينة وفى آخر من يهود المدينة وقد دخلوا فى العرب وهم على نسبهم الى
هرون اخى موسى عليه السلام فامر الله رسوله باخراجهم من ديارهم وسبب
اخراجهم انهم صالحوا الرسول لما قدم المدينة ان لا يكونوا له ولا عليه ثم انهم فى
وقعة احد نكثوا العهد وسار زعيمهم الخبيث كعب بن الاشرف فى جمع منهم
الى مكة فحالفوهم على الرسول عليه السلام فبعث عليه السلام محمد بن سلمة
الانصارى فى نفر من الانصار اليه ليقتله فقتله ليلا وصبحهم بالكتايب
وحاصرهم حتى قذف الله الرعب فى قلوبهم فطلبوا الصلح فابى عليه السلام
الا الجلا واجلوا الى اذرعات من الشام والى خيبر فافاء الله اموالهم على
رسوله خاصة الى آخره وافا اى اعاد والمراد به هنا اعطى وفى صحاح الجوهرى
الكراع اسم لجمع الخيل والعدة ما يهيا من السلاح وغيره للغزو وما يهيا
للسفر وغيره وتعلق هذا الحديث بالباب من حيث ان فيه بيان ان حبس
الطعام سنة لنفقة العيال وليس باحتكار ولفعله عليه السلام من قوله غلا السعر

السعر اى ارتفع والسعر القيمة وسمى السعر به تشبيها باستعار النار لان سعر
السوق يوصف بالارتفاع والتسعير وضع السعر على المتاع وفى قوله ان الله
هو المسعر مبالغة فى النهى عن التسعير لان ما تولاه تعالى بنفسه ولم يكله الى
عباده لم يكن لهم ان يتكلموا فيه القابض اى يقبض الرزق بان يقلله او
يبسط بان يوسع على من يشا وانى لارجو الى آخره يرشد الى ان المانع من
التسعير مخافة ان يظلم فى اموالهم فان التسعير تصرف فيها بغير اذن ملاكها
وقد يحرك الرغبة ويحمل على امتناع البيع وذلك كثيرا ما يودى الى القحط وقوله
بدم بدل من عن مظلمة وفى بعض النسخ فى دم والباقى ويتبادلان بمعنى

باب الافلاس والانظار اى الامهال وقوله ايما رجل افلس
الحديث الاكثر على العمل بهذا وهو ان المشترى اذا افلس بالثمن ووجد البايع
عين ماله فله الفسخ واخذ العين وان بقى بعض الثمن اخذ بقدره من عين
ماله وقضى به عثمان وروى عن على رضى الله عنه ولم نعلم فى الفهما دونه
قال مالك والشافعى وقال ابو حنيفة لا يجوز له الفسخ بل هو كساير الغرما قوله
اصيب رجل فى ثمار اى لحقه خسران بسبب اصابة جايحة ثمرة اشتراها
الرجل ولم ينقد ثمنها قوله وليس لكم الا ذلك يدل على قسمة الموجود عليهم
اذا لم يكن مرهونا عندهم وعلى انه لا يستكسب المفلس للباقى وانه ليس لهم
ضربه وايذاوه وليمهل لمطالبة الباقى الى الميسرة للاية وليس معنى ليس لكم الا
ذلك انه بطل ما بقى لكم من ديونكم بل لهم ان ياخذ وا ما بقى منه بعد الانظار
وحصول الميسرة ويقال داينت فلانا اى عاملته او اعطيته دينا او اخذت
منه شيا بدين قوله لفتاه اى لخادمه ومن عادتهم ان يقولوا للعبد فتى ادبا
وتجاوز بصيغة الامر وضمير قال للنبى عليه السلام وضمير لقى للرجل ه
فلينفس عن معسر التنفيس ازالة الغم اى ليوخر مطالبته الى مدة او
يضع عنه قيل بابراء البعض اقول الاولى بل الصواب ابقاوه على عمومه قوله
استسلف اى استقرض والبكر بالفتح ثم السكون الفتى من الابل بمنزلة
الغلام من الناس والقلوص والبكرة بمنزلة الجارية والرباعى بوزن الثمانى
من الابل وهو الذى اتى عليه ست سنين ودخل فى السابعة وفى شرح انه
ما لم سبع سنين وفى اخرانه الداخل فى السنة الرابعة وهو خطا لانه كذلك
فى الغنم فقط واما فى البعير والحافر وهو الداخل فى الخامسة وفى الخف كما
ذكرنا والانثى رباعية بوزن ثمانية ويقال جمل خيار وناقة خيارة اى مختارة

يدل الحديث على جواز استسلاف الامام للفقراء اذا راى بهم حاجة ثم يوديه من مال
الصدقة ان اوصل ما استسلف الى الفقراء وعلى جواز الاستقراض الحيوان وثبوته في
الذمة وبه قال الاكثر وهو قول الشافعي وعلى رد المثل في القرض ان كان من ذوات القيم
او ذوات الامثال لان الحيوان من ذوات القيم وقد امر عليه السلام برد مثله وعلى
ان رد الاحسن او الاكثر من غير شرط احسان واهل الراى يقولون انه ما اشتراه
بالحيوان وانما اعطاه ذلك بدلا عن ثمنه لان بيع الحيوان بالحيوان نسيئة لا يجوز
وان كان ذلك بيعا للحيوان بالحيوان فيحملونه على ما قبل تحريم الربا اقول كونه
بدلا عن ثمنه خلاف الظاهر واما بيعه به نسيئة وانما يمتنع ان لو كان نسيئة من المجانس
كما مر ولا نسلم تحقق الربا في بيعه به متفاصلا حتى يقال انه كان ذلك قبل تحريم الربا
قوله تقاضى اى طلب قضاء الدين فاغلظ اى في القول اى تقاضا بعنف ولم
يرفق فيه فهم اصحابه به اى قصد اصحاب الرسول عليه السلام ضربه وايذاءه
وقوله دعوه فان لصاحب الحق مقالا يدل على جواز تشديد صاحب الحق على
المديون الملي بالقول والمطل تاخير اداء الدين من وقت الى وقت واتبع اى احيل
يقال اتبعت غريمي فلان بسعه اى احيله عليه فاحتال والملي بالهمزة الثقة الغني
وقد ملو فهو ملي بين الملا والملاة بالمد وقد اولع الناس فيه بترك الهمزة وتشديده
اى اذا احيل احدكم على غني فليحتل وقيل فليتبع اى فليطالب يقال تبعته تخفي
تباعا اى طالبته وانا تبيعه وقال شارح اتبع اذا مشى خلف احد واقتدى به
وقد خفف الناس الشارح من قوله فليتبع وشددها اخر به كانت روايته وقيل
ليس الامر هنا للوجوب بل للرفق والاجابة وعن احمد داود وجوبه وانه ان ابى صاحب
الحق عن الحوالة على ملي اكره على قبولها والحديث يدل على صحة الحوالة وانه لا حبس
على المعسر لانه غير ظالم قوله تقاضا اى طلب كعب قضاء الدين كان له على ابن
ابي حدرد فارتفعت اصواتهما بالخصومة والشطر النصف وهذا ليس حكما منه
عليه السلام بوضع النصف بل امره بذلك على سبيل البر والمساهلة والحديث
يدل على جواز ملازمة صاحب الحق الغريم وجواز تقاضيه في المسجد وعلى جواز
صلح الحاكم بينهما وعلى جواز صلح الحطيطة وان ما صولح به طولب بلا مهلة
لقوله عليه السلام قم فاقضه وانما امتنع عليه السلام عن الصلاة على المديون
الذي لم يترك وفاء تحذيرا عن الدين واستعطاء مالهم لانهم اذا راوا انه عليه السلام
لم يصل على مديون لم يترك وفاء وبعضا من الوفاء علموا شناعة الدين وعظم موقعه
او ترك الصلاة كراهة ان لا تستجاب دعاءه بالاجابة تسوقف لما عليه من حقوق الناس

الناس لحيلولتها دون الدعاء وهذا كان في اول الامر لانه لما فتح الله عليه الفتوح كان
يودي الدين عن الميت من مال الله الذي اتاه ويصلي عليه وكان يقول انا اولى بالمومنين
من انفسهم وفي هذا الحديث وحديث ابي سعيد في الحسان دليل على جواز الضمان
عن الميت ترك وفاء اولا وعليه الاكثر ومنهم الشافعي وقال ابو حنيفة لا يصح الضمان
عن الميت الذي لم يخلف وفاء وفيهما ايضا دليل على جواز الضمان بغير رضا
المضمون عنه وله ومن غير معرفة المضمون له وقوله ادى الله عنه اى اعانه
على ادائه وان لم يتيسر له الاداء حتى مات زجر منه تعالى ان يرضى خصمه بكرمه وفضله
ومحتسبا اى طامعا في ثواب الله لا الرياء وقوله نعم الا الدين يدل على ان حقوق
الله مبنية على المساهلة صغائر كانت او كبائر وحقوق العباد على المضايقة
وعلى تلقين جبرئيل اياه اشياء غير القران وفي معنى الدين كل حق لادمي من دم وعرض
وابو خلدة الزرقي اسمه عبد الرحمن هو قاضي المدينة قال شارح ابو خلدة بفتحتين
وشارح بسكون الحشو قوله عليه السلام من ترك دينا فعلي قضاؤه ان اراد انه
يقضيه من خاص ماله فهو تبرع واحسان الى من مات وعليه دين وان اراد قضاه
من بيت المال فهو ايضا يجب لا واجب ولا يجوز اداؤه من سهم الغرماء من الزكاة
هذا الدين الذي قضى فيه رسول الله صلعم يرد انه هو بعينه بل اراد انه قضى فيمن
هو مثل حاله من الافلاس قوله معلق قيل اى لا يدخل الجنة او لا يدخل روحه بين
ارواح الصالحين او لا يجد روح اللذة ما دام عليه دين حتى يقضى عنه قوله
ماسور بدينه اى محبوس بسببه من الاسر الحبس او مقيد من الاسار القيد
وشكاية الوحدة هو ان لا يرى احدا يقضي عنه ويخلصه من عذاب الدين
على ما هو عليه الحال في الدنيا من امر المديونين بل يبقى فردا وحيدا غير ماذون
له في دخول الجنة وصحبة الصالحين حتى يخرج من عذاب الدين بان يدفع
من حسناته بقدر الدين الى مستحقه عليه او يوضع من ذنوب مستحقه عليه
بقدره او يرضي الله خصماءه من فضله ان شاء ويدان بتشديد الدال ان
ياخذ الدين وهو تفعل من دان يدين استقرض وصار عليه دين فهو
داين وهو يدل على ان التماس الغرماء من القاضي الحجر على المفلس سبب
لجواز الحجر عليه وان له بيع ماله بعد الحجر عليه لطلبهم قيل وحديث معاذ مع
انه مرسل فيه ضعف اخر وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم باع ماله بدون رضاه
اذ لو كان راضيا بالبيع لما تحاكموا الى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن معاذ
مع غزارة علمه ليفعل ذلك والي المطل والدفع يقال لواه حقه ليا ولياناً اى مطله

والواجد الغني القادر على قضاء دينه من الجدة تعالى وجد يجد جدة اي استغنى ويحل عرضه
ان يغلظ له القول ويطيل لسان صاحب الدين عليه وينسبه الى سوء القضاء فيقول
يقول له انك ظالم ومتعد دون ان يفحش عليه ويقذفه وعقوبته ان يحبس له او يضرب
ان استطاب الحبس حتى يودي الحق والرهان جمع الرهن وقلة تخليصه اذ كل نفس
مرهونة بعملها كما قال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة والمراد بفك الله رهانه عتق رقبته
من النار بالعفو عنها والتجاوز عن سياتها التي تحبس وتعذب بها يوم القيامة كما فككت
اي خلصت اخاك المسلم عن تعلق الدين به فان نفس المومن مرهونة بدينه بعد
الموت كما هي محبوسة مطالبة بها في الدنيا وذكر الرهان بلفظ الجمع تنبيها على ان
الرهن يتعدد بتعدد الاثام والاوزار لانه اذا اجترح الاثام شيا فشيا رهن بما نفعه
رهنا بعد رهن او على ان كل جزء من الانسان رهين بعمل صالح يناسبه والكبر فتل
ابطال الحق بان لا يقبله ويحتقر الناس فلا يراهم شيا قوله ان اعظم الذنوب عند الله
الحديث لعله في دين لزم باختياره عرنا واداءه فيتركه بلقاه ثميرا وحاله الصلو
انه بد من الذنوب وان يموت خبرات والحديث يدل على ان فضل الكباير اشد من
الدين لان في فعلها عصيانه تعالى واحد الدين ليس فيه معصية الله تعالى لان
التزام الديون بالمعاملات والاقراض جايز فامرها بالنسبة الى الكباير المنهي عنها
اسهل اقول الظاهر ان المراد التشديد والتحرز عن كثرة التداين والافقد برما ان
ان حقوق الله مبنية على المساهلة وحقوق الادميين على المضايقة قوله الا صلحا
حرم حلالا كالصلح على ان لا يطا الضرة او على شرب الخمر ونحوهما وقوله الا شرطا
كذا وكذا معناه كما ذكر في الصلح باب الشركة والوكالة
من الصحاح قوله اشتركنا فشركهما يدل على جواز الاشتراك في العقود وقوله
فربما اصاب الراحلة كما هي اي ربما ربح من الطعام حمل بعير فحصلت الراحلة له
بلا شي قوله اقسم بيننا الحديث لما قدم النبي عليه السلام واصحابه المهاجرون
المدينة بواهم الانصار في بيوتهم وشركهم في ضياعهم وسالوه عليه السلام ان يقسم
النخيل بينهم وبين المهاجرين فابى عليه السلام ذلك استبقا لنخيلهم عليهم لان
بها قوام امورهم مخرجا الكلام على وجه يدل على وجه يريد بذلك تخفيف المونة
عن نفسه واصحابه تلطفا منه عليه السلام وحسن مخالقة واختار التشريك
في الثمار لانه ايسر واوفق بالقسم فقال عليه السلام لا اي لا اقسم رد لما التمسوه
من القسمة ويجوز ان تكون همزة الاستفهام مقدرة اي الا تكفونا فتكون في
معنى الامر وان لم تكن الهمزة مقدرة اي اكفونا المونة اي تعب التابير والسقي

والسقي وما يتوقف عليه الصلاح لان المهاجرين لا يعلمون عمل النخل ك المونة الثقل
فعولة يدل على ما نتهم اما انهم بانا اذا احتملت مونتهم وقيل مفعلة بالضم من الابن
التعب والشدة وقيل من الاون وهو العدل لانه ثقل على الانسان وفي شرح انه
الحرج قال الخليل لو كان مفعلة لكان مسننة مثل معيشة وعند الاخفش يجوز ان
يكون مفعلة قال شارح وفي حديث البارقي والبارق جبل نزله بعض الازد وفي
نسخة كان راوي الحديث عروة بن الجعد وعروة هذا كان بارقيا وفي الحديث
دليل على جواز التوكيل في المعاملات وفي كل ما يجري فيه النيابة ومثل هذا التصرف
وهو ان اشترى شاتين بدينار جايز لانه وكله بشراء شاة ساوي دينارا
فاشترى شاتين تساوي كل واحدة دينارا ومن بيعه الشاة من غير اذن له في
البيع ذهب بعض الى ان من باع مال غيره بغير اذنه انعقد موقوف الصحة على
اذن المالك فلما رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم تبين صحته وبه قال ابو حنيفة
والشافعي في قوله القديم ومن لم يجوز مثل هذا البيع باول الحديث على ان وكالته كانت
مطلقة في جميع ما يشتري ويبيع للرسول عليه السلام والوكيل المطلق يملك البيع والشرا
ويكون تصرفه صادرا عن اذن المالك اول وهذا التاويل بعيد عن سياق
الحديث على ما لا يخفى قوله انا ثالث الشريكين اي بالبركة والحفظ لاموالهما
وارباحهما ما لم يخن احدهما الاخر وخرجت من بينهم اي خرج حفظي وبركتي من
بينهم ولا تخن من خانك اي لا تقابله بمثل خيانته فيكون ظاهره مخالف لحديث
هند ام معاوية حيث قال لها عليه السلام ان ابا سفيان رجل شحيح الى قوله
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وليس بينهما مخالفة في الحقيقة وذلك
لان الخاين هو من ياخذ ما ليس له اخذه ظلما وعدوانا واما الماذون له شرعا
في اخذ حقه من مال خصمه واستدراك ظلامته منه فليس بخاين فان ابتغي اي
طلب منك انه اي علامة وهو يدل على ان للسادة علامة مع المماليك فان لم
يقبل الوكيل تلك العلامة فلا شي عليه من حيث الشرع وانما خص عليه السلام
العلامة بوضع اليد على الترقوة لان الامانة مطوقة في الرقبة باب
الغصب والعارية قوله طوقه من سبع ارضين اي يخسف به الارض ويويده
قوله عليه السلام من اخذ من الارض شبرا بغير حقه خسف به يوم القيامة من سطح
الارض الى سبع ارضين فالمعنى على هذا انه تعالى يخسف بهم الارض فتصير قدر البقعة
المغصوبة منها طولا وعرضا وعمقا الى تحت الارض السابعة في عنقه كالطوق يعذب
بثقلها يوم القيامة وقيل المعنى انه يكلف حمله وهو كالاول معنى والمشربة بضم الراء

وفتحها كالغرفة يوضع فيها المتاع والغرفة بيت فوقاني كذا في شرح وفي اخزانة المسرة
مثل الصفة بين يدي الغرفة وفي زبدة الغريب انها الغرفة وهذا كالقول الاول
وتصحيح بعض الناس بالسين المهملة وليس بشيء واطعمانهم جمع اطعمة جمع طعام
قوله فينقل وفي نسخة فينتقل في اخرى فينتثل اي يستخرج ويوخذ ويقال للتراب
المستخرج من البير نثيل ومنه حديث صهيب وانتثل ما في كنانته اي استخرج
ما فيها من السهام وتخزن اي يحفظ وضروع فاعل تخزن اي ضروعها بمنزلة خزائنهم
في حلب مواشيهم فكانه كسر خزائنهم وسرق منها شيا والاكثر على انه لا يحلب ماشية
غيره بغير اذنه الا ان يضطر ويضمن وكذا ساير الاطعمة وقيل لا ضمان لان الشرع
اباحه وقيل باباحته لغير المضطر ان لم يحضر المالك وبه قال احمد فان ابا بكر
حلب للنبي عليه السلام لبنا من غنم رجل من قريش يرعاها عبد له وصاحبها
غايب في مخرجه مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة ولما ياتي في هذا الباب
من حديث الحسن عن سمرة وقد تكلم بعض في رواية الحسن عن سمرة وقالوا
انما يحدث عن صحيفة سمرة وقد رخص بعض لابن السبيل في اكل ثمار الغير
لما في حديث ابن عمرو بن شعيب والاكثر انه لا يباح بغير اذن المالك الا الضرورة
بالضمان معها الا ان لم يجده والاحاديث تحمل على المجاعة وفي بعضها ما يدل
على الاحتياج وهو قوله في بعضها ولا يحمل وفي بعض لا يتخذ خبنة الى غير ذلك
كما سنذكر ذلك كله عن قريب وفي قوله انما تخزن لهم ضروع مواشيهم دليل على
اثبات القياس ورد الشيء الى نظيره حيث شبه عليه السلام ضروع المواشي
في حفظ اللبن بالغرفة التي تحفظ فيها الامتعة ويستدل به على وجوب القطع
على من حلب لبنا مستترا في مراحها او من الراعية اذا كانت محروسة حراسة مثلها
كالمسروق متاعا من الغرفة وقوله احدى امهات المومنين اي احدى زوجات
النبي عليه السلام والصحفة انا كالقصعة المبسوطة ونحوها وجمعها صحاف
فانفلقت اي فانشقت وانكسرت والفلق بالكسر ثم الفتح جمع فلقة وهي
القطعة قوله غارت امكم اراد بها عايشة سماها ام لان زوجاته عليه السلام
امهات المومنين والمخاطب من حضره منهم اي الغيرة حملت امكم على صنيعها
ذلك وهو الضرب على اليد وهذا اللفظ يجوز انه خرج من النبي صلى الله عليه وسلم
مخرج المزاح مع ام المومنين او مخرج الغضب كما يقال للرائح اليك متوسلا
بجوعه جاع بطنك ووجه ايراد هذا الحديث في هذا الباب انه من انواع
الغصب والتسبب الى اتلاف مال الغير عدوانا وقد تسببت هي اتلاف

اتلاف الصحفة بضربها يد الخادمة عدوانا فلذلك غرمها عليه السلام بدلها
والمراد بالنهبة هنا انتهاب الغنيمة وعدم ادخالها في القسمة وانتهاب الطعام
الذي تقدم فياخذ كل بقدر قوته والانتهاب اموال المسلمين حرام لا اشكال على
احد استحقاق فاعله العقوبة والزجر عليه والمراد بالمثلة تسوية الخلق بقطع
الانف والاذان وفقا العيون ونحو ذلك يقال مثلت بالحيوان امثل مثلا
اذا فعلت به شيا من ذلك والمثلة المنهي عنها ان مثل المقتول قصاصا او كفرا
او حدا او كل حيوان حي وست ركعات اي ركوعات في كل ركعة ثلاث ركوعات
وسجدتين وقد مر في هذا باب صلاة الخسوف واضاءت اي عادت الى حالها
الاول بعد ذهاب كسوفها ونفح النار بالفاء والحاء المهملة حرها ووهجها
والمحجن عصا في راسها حديدة فيها اعوجاج كالصولجان والميم زائدة والجمع
محاجن والقصب بالقاف والصاد المهملة الساكنة المعا وجمعه اقصاب وقيل
القصب اسم للمعا كلها وقيل لما اسفل البطن وهو عمرو بن يحيى ابو خزاعة
روي انه اول من بدل دين اسمعيل عليه السلام واخرج البحيرة وسيب السايبة وفي
الحديث رايته في النار فقلت من معك في النار قال من بيني وبينك من الامم
قوله سرق الحاج اي متاعهم فان فطن له اي فان فطن لما سرق وعلم كان
عذره انه ما قصد سرقه بل تعلق بمحجنه وعن قصده عذب بجر امعائه في النار
المشاكل لصنيعه من جر امتعة الناس بمحجنه والخشاش بالخاء المعجمة فتحا وكسرا
في صحاح الجوهري وضما في بعض نسخ المصابيح الهوام والحشرات ويروى
حشيشها بمعناه وبالحاء المهملة يابس النبات وروايته وهم وقيل هو خشيش
تصغير خشيش او خشاش على الحذف والحديث يدل على وجود النار
والجنة وفواكهها في زمانه عليه السلام وانها اعيان كثمار الدنيا والا فكيف
نظر اليها وعلى عقاب واثابة المستحق للعقاب والثواب قبل بعثه قوله كان
فزع اي وقع فزع بالمدينة وصاح بان جيش الكفار وصل الى قرب المدينة
فاستعار عليه السلام من ابي طلحة فرسا فاستكشف ذلك النبي عليه السلام
وعاد وقال ما راينا شيا يوجب الفزع وفي شرح فركب وخرج مع الجيش من
المدينة ليحاربوا الكفار واللفظ لا يساعده وقيل المعنى ما راينا من شيء من
الافراس مثل جريه وهو ليس بشيء ان في قوله وان وجدناه لبحرا المخففة من
المثقلة واللام في قوله لبحرا فارقة والبحر الفرس الواسع الجري سمي البحر لسعة
وتبحر في العلم اي اتسع او ان جريه كجري ماء البحر وانه فسيح في جريه كالبحر اي اذا

ماج

وهو يدل على جواز استعارة كل عين ينتفع بها مع بقاء عينها وعلى اباحة التوسع
في الكلام وشبه شي بشي من معانيه والارض الميتة التي لا عمارة بها وليست
مملوكة لمسلم ولم يجر عليها عمارة مسلم ولا ذمي ولم تتعلق بمصلحة بلد او قريبة
بان تكون مركض خيلهم او محط ملجبهم وترابهم واحياوها عمارتها بحياة
الابدان وخلوها عن العمارة لفقد الحياة وترتيب الملك على مجرد الاحيا عموما يدل
على الاكتفا بمجرده بلا شرط اذن السلطان وقال ابو حنيفة لابد منه ثم انها انما تصير
ملكا للمحي اذا تم عمارتها واتمام العمارة يختلف باختلاف الابنية فان كان دارا فلا يملكها
حتى يحوط حول تلك الارض ويجعل لها سقفا وان كان حظيرة يحتاج الى ادارة الحائط
حول تلك الارض ولا يحتاج الى تسقيف وان كان بيرا احتاج الى وصولها الى الحارات
كان مزرعة احتاج الى اصلاح التراب واجرا الما ونحوه لابد زرعها ويروى قوله لعرق ظالم
صفة وموصوفا لجاران الظلم حصل به ويروى بالاضافة والمراد بالعرق عرق
زرع او شجر اي اصولهما وتفسيره ان يجي الرجل الى ارض قد احياها غيره فيغرس
فيها او يزرع ليستوجبها به وهكذا هو في صحاح الجوهري ايضا والمعنى ان من غرس
او زرع ارض غيره بلا اذنه فليس لزرعه وغرسه حق بمعنى انه يجوز للمالك قلعهما قال
الخطابي وهو يدل على جواز قلع المالك اشجار الغاصب وزرعه بلا ضمان وهذا
الحديث هنا مسند الى احد العشرة المبشرة لكنه قد روى عن عروة مرسلا وقد
ذكر الترمذي ايضا ارساله فاسناده من راو وارساله من اخر فلا منافاة لكن قوله
المولف مرسل بعد ذكر اسناده فلا يخلو عن تساهل والظلم وضع الشي في غير موضعه
ويدخل في النهي المعنى بقوله لا تظلموا اخذ اموال الناس بالباطل وايذاوهم وشتمهم
وغيبتهم وضربهم بغير حق وغير ذلك من الاضرارات بالمسلمين والجلب والجنب
قد مر معناهما في اخر الباب الاول من الزكاة وقد يستعملان في
المسابقة ومعنى الجلب فيها ان يصوت جماعة لركض صاحبهم من اصواتهم
وهو منهي لانه مكر وحيلة ومعنى الجنب فيها ان يستصحب احد المتسابقين
فرسا ليركبه اذا انغب مركوبه الاول فانه غير جائز ايضا والشغار بكسر الشين
والغين المعجمتين ان يقول لغيره زوجني بنتك او اختك على ان ازوجك بنتي
او اختي على ان يضع كل واحدة منهما صداق الاخرى وكانوا يفعلونه في الجاهلية
فابطله الاسلام وهو من شغر الكلب يشغر اذا رفع احدى رجليه ليبول كانهما
رفعا المهر ولان قصد المتناكحين فيه ليس الا مجرد قضا الشهوة برفع الرجلين
او من شغر البلد اذا خلا من الناس لانهما اخليا البضع من المهر شبهه بعضهم

بعضهم برجل تزوج بنته وسمى عضوا من اعضائها فانه يفسد اتفاقا فكذلك
الشغار فان كل واحد استثنى بضع موليته حيث جعله صداقا للاخرى وقيل لان
المعقود له معقود به لان العقد لها وبها فصار كالعبد يزوج على ان تكون رقبته
صداقا للزوجة وممن قال ببطلان نكاح الشغار الشافعي ومالك واحمد وقال
ابو حنيفة النكاح صحيح ولكل من المرأتين مهر المثل واما لو سمي لهما او لاحدهما
مهرا وليس بالشغار المنهي عنه عند الشافعي بل النكاح ثابت والمهر فاسد لانه
نكاح على شرط لان لفظة على في قوله على كذا الشرط والشرط في النكاح يفسد
المسمى ويوجب مهر المثل والنهي عن اخذ العصا والامر بردها يدل على ان ما فوقه
اجدر بذلك وان اثبات اليد على الشي ولو ملاعبة مضمون وكان في النسخ الحاضرة
لاعبا ولا جادا وهو ظاهر وفي شرح لاعبا وجادا او هو ايضا ظاهر وقيل الرواية لاعبا
جادا فان قلت كيف يكون لاعبا جادا وهو ايضا ظاهر في زمان واحد قلت
هو لاعب ظاهرا وجاد باعتبار الباطن اي ياخذه على سبيل الملاعبة وقصده
في ذلك ان يذهب به جدا فهو لاعب فيما يظهر وجاد فيما يسر وقيل هو اخذ
المتاع غير مريد سرقته بل ادخال الغيظ عليه فهو لاعب في السرقة جاد في ادخال
الغيظ والاذى عليه وقيل هو اخذه هزلا وفرحا ثم حبسه فيصير ذلك جدا
وهو قريب مما يليه قوله من وجد عين ماله فهو احق به المراد به ما غصب
او سرق منه او ضاع والمراد بالبيع يتبع به يدا يا هنا المشتري اي يتبع
المشتري البايع ويأخذ منه الثمن قوله على اليد ما اخذت قيل اطلقه هنا انه
سوا اخذ ملاعبة او جدا فانه يجب الرد كما مر قوله عن حرام بن سعيد في
جامع الاصول هو حرام ضد الحلال قوله فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى قوله ضامن على اهلها اي مضمون عليهم فان بهذا الايمة الثلاثة لان اصحاب
البساتين يحفظونها نهارا عادة واصحاب المواشي يسرحونها فيه ويردونها
ليلا الى المراح فمخالف هذه العادة خارج عن رسوم الحفظ هذا اذا لم يكن
صاحب الدابة معها وان كان معها ضمن ما اتلفته راكبها كان او سايقها
او قايدها اتلفت بيدها او برجلها او فمها وبه قال مالك والشافعي وقال اصحاب
الراي ان لم يكن مالكها معها فلا ضمان ليلا كان او نهارا واحتجوا بقوله عليه
السلام العجما جبار قلنا خص عمومه بقصة البرا بن عازب قالوا وان كان
معها فان سايقها ضمن ما اتلفت مطلقا وان قائدها او راكبها ضمن ما اتلفت
بيدها او فمها دون رجلها محتجين بما روى عن ابي هريرة انه عليه السلام قال

الرجل جبار اى هدر اى ما اتلفته الدابة برجلها في الطريق فهو هدر غير مضمون
وغير مواخذ به ونفى هذا التفصيل ذكر في الحديث المتقدم قال المولف في شرح السنة
وهذا الحديث غير محفوظ وكذا ما احرقته شرار نار او قد تلحاجة من غير تعد
وقيل هو تصحيف وانما هو والبئر جبار قال شارح تقييد الرجل بالدابة ان كان
مسموعا فالكلام والا فهو عام في كل رجل غير انه خص منه الرجل العادية قوله
فليحتلب وليشرب ولا يحمل اى شيئا من اللبن والخبنة بضم الخا المعجمة وسكون
البا الموحدة معطف الازار وذيل الثوب اى لا ياخذ في ثوبه يقال اخبن الرجل
اذا خبا شيئا في خبنة ثوبه او سراويله وفي شرح ان الخبنة ما يحمل في حضنك
من طعام ونحوه وقد مر ان الاكثرين على انه لا يفعل ذلك اعني الاحتلاب
والشرب ونحو ذلك الا عند ضرورة مجاعة او خوف انقطاع عن السير مع
ضمان قيمته لان هذه الاحاديث لا تقاوم نصوصا وردت في تحريم اموال
المسلمين مع ان ما قبله وما بعده يويد الحمل على المضطر ومن ذي حاجة بيان
من اصاب بفيه اى بفمه اعلاما بانه لا يجوز الحمل فلا شي عليه اى ولا
اثم عليه في التناول لكن عليه ضمانه او كان ذلك في اول الاسلام ثم نسخ واجاد
احمد ذلك من غير ضرورة وصاحب الادرع كان كافرا دخل المدينة باذنه عليه
السلام ليسمع القران والحديث ويعلم احكام الدين بشرط انه ان اختار دين
الاسلام اسلم والا رجع بلا لحوق اذية له من المسلمين فاستعار عليه السلام
منه ادراعا في حال كفره فظن انه ياخذها ولا يردها عليه فقال ذلك فقال له
الرسول لا بل عارية اى اخذها عارية مضمونة اى ان بقيت رددتها وان تلفت
اعطيتك ثمنها وقوله اغصبا اى اتاخذ او تغصب غصبا والعارية مشددة
اليا كانها نسبت الى العار لان طلبها عار وعيب اخذ من التعاور وهو التداول
والعادة لغة فيها وجمعه العوادي مشددا وسميت بها لانها تجب ردها اجماعا
لقوله موداه وان تلفت رد قيمتها عند الشافعي واحمد لقوله بل عارية مضمونة
خلافا لابي حنيفة والمنحة المردودة الشاة والبقر والابل والارض والشجرة
المستعار كل منها لينتفع بلبنها وزراعتها واكل ثمرها مدة ثم ترد الى ملاكها
والدين مقضي اى يجب قضاوه شرعا والزعيم الكفيل غارم اى ضامن يعني
من ضمن دينا لزمه اداوه قوله كنت غلاما اى صبيا ارمي النخل بالاحجار
لتسقط من ثمرها فاكله وتجويزه عليه السلام اكل ما سقط من اسفلها لانه
كان جايعا مضطرا والا فلا يجوز له ذلك

باب الشفعة من الصحاح

وهي الزيادة بضم الماخوذ الى ما عنده فيشفعه اى يزيده والاولى ان
يقال الشفعة اسم للملك المشفوع بملكك من قولهم كان وترا فشفعته باخر
اى جعلته زوجا به ونظيره الاكلة واللقمة في انهما على فعلة بمعنى مفعول وقال شارح
من اصحاب الراي طلب الانسان بيعا في شركته او جواره بما بيع قهرا للضم
الى ملكه قال في الحديث الاول اخرجه البخاري في كتابه ولفظه قضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم تقسم ولم يخرجه مسلم فكان الواجب على المص
ان ياتي بلفظ البخاري وقوله اذا وقعت الحدود وما يليه قيل انه من كلام
الجابر لانه حكى فعل النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ لم يسنده اليه فان يحمل
انه قوله عليه السلام من ان يحمل انه قول النبي عليه السلام فليس في الحديث
اذن انه لا شفعة للجار لكونه ساكتا عنه فان قلت روى عن جابر انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق
فلا شفعة ذكره الترمذي في كتابه قلت يحمل على انه لا شفعة من جهة
الشركة او نقول المراد بوقوع الحدود وقوعها مع الفاصل كالنهر والطريق
ونحوهما فلا شفعة اذن بوجه من الوجوه الى هنا كلامه اقول وفيه نظر
لانا لا نسلم انه على تقدير كون لفظ البخاري ما ذكر يجب ان ياتي بذلك لجواز
ان رواه من موضع اخر اذ الصحاح غير منحصر فيما اخرجه البخاري ومسلم
ولا نسلم ان الباقي من جابر فان قلت المصنف التزم في الصحاح ان يوردها
من كتاب البخاري ومسلم وهذا الحديث غير مذكور فيهما على السياق التي
ذكرها قلت على تقدير عدم ذكره فيهما جاز ان خالف ما التزمه كما خالف
ما التزمه من عدم التعرض للمنكر ومع ذلك قد تعرض له قليلا فلم لا يجوز
ان يكون قد فعل كذلك في الصحاح ايضا واما حمل قوله فلا شفعة في
حديث جابر على ما ذكره فخلاف الظاهر وتخصيص العموم من غير مخصص
فلا يسمع والله اعلم والحد هو الحاجز بين الموضعين تسمية بالمصدر ومنه
حدود الحرم والحد النهاية ايضا وكلا المعنيين هنا صحيح يعني اذا وقعت
النهايات والحواجز في الملك المشترك وامتاز نصيب كل من الشريكين وصرف
طريق كل منهما عن الاخر فلا شفعة يعني اذا باع احد الشريكين نصيبه بعد
القسمة فليس للاخر اخذه بالشفعة ومعنى قوله الشفعة فيما لم يقسم ان
ثبوتها فيه وهذا الحديث يدل على ثبوت الشفعة للشريك دون الجار
وفي المتاع فانه صرفه ان وقوع الحدود اى تعينها وصرف الطرق اى تحويلها

برفعات ثبوت الشفعة بعد ان الجواز باق معهما ونعلم ان ما لا يقبل القسمة كالبير والحمام
الصغيرين فلا شفعة فيه لان فيه ايما الى ان المثبت للشفعة دفع ضرر مونة الاقتسام
ونضايق الملك به وهما منتفيان فيه والاكثر على انه لا شفعة للجار وانها انما تثبت في
المشاع وهو قول مالك والشافعي واحمد واثبتها بعض للجار وهو راى اصحاب
الراى لكنهم قدموا الشريك على الجار واحتجوا بقوله عليه السلام الجار احق بسبقه بالتحريك
والسبق بالسين والصاد ايضا والصاد اعلى اللغتين القرب اى بما يليه ويقرب
منه وليس فيه ذكر الشفعة بل هو محتمل الاراده كاحتمال اراده انه احق بالبر
والمعونة وان اريدت الشفعة منه فيحمل على الجار الشريك جمعا بين الحديثين واسم
الجار يقع على المجاورة بالمساكنة في الدار لانه تركه اكثر من الجار قال الشارح المذكور
آنفا في قوله الجار احق بسبقه اى بقربه وقيل بشفعته قال الخطابي يحتمل انه اراد به البر
والمعونة ثم قال هذا الشارح ابا سليمان يعني الخطابي لم يكن جديرا بهذا التعسف
وقد علم ان الحديث روى عن الصحابي في قصة يأبى ما ذهب اليه وهو ما روى
عن عمرو بن الشريد قال وقفت على سعد بن ابي وقاص فجاء المسور بن مخرمة
فوضع يده على احد منكبي اذ جاء ابو رافع مولى النبي عليه السلام فقال يا سعد
ابتع مني بيتي في دارك اى في محلتك او في جنب دارك فقال سعد والله ما ابتاعهما
فقال المسور والله لتبتاعنهما فقال سعد والله لا ازيدك على اربعة الاف منجمة فقال
ابو رافع لقد اعطيت بهما خمسمائة دينار ولولا اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الجار احق بسبقه ما اعطيتكها باربعة الاف وانا اعطى بهما خمسمائة
دينار فاعطاه اياه وذهب بعضهم الى ان البيتين كانا في دار سعد وكان هو
وابو رافع شريكين في حق المبيع غير انه بعيد لانه من ابن ح تكون في المدينة دار
باع فيها البيتان بخمسمائة دينار الى هنا كلامه اقول وفيه نظر لان الظاهر على
ما يشعر به السياق انهما كانا في دار سعد واما انهما كانا في جنبها او في محلته فخلاف
الظاهر واما الاستبعاد فليس بمستبعد ولئن سلم فالاستبعاد لا يدل
على عدم الوقوع هذا واما قوله والله ما ابتاعهما اى ليس لي نية ابتياعهما في
الحال ولذا نفاه بما التي لنفي الحال مع المضارع او مراده انه لا يبتاعهما بخمسمائة الا في
ويكون قد جرى بينهما ذكر البيع مرة اخرى واما حلف المسور فلما علم من نيته
ان يبتاعهما باقل من خمسة الاف قوله في كل شركة اى مشتركة ولم تقسم صفة شركة
وربعة بدل عنها قيل او خبر مبتدأ محذوف وهو انما يصح ان لو كان مرفوعا لكنه
وحائط في نسخة الرواية كانا مجرورين والربع والربعة المنزل الذي يربع الانسان فيه

فيه ويتوطنه والحائط البستان حتى يؤذن اى يعلم وهذا يدل على انها لا تثبت الا فيما
لا يمكن نقله من البساتين والدور والاراضي دون ما يمكن نقله كالامتعة والدواب
وهو قول العامة وعلى وجوب العرض على الشريك اذا اراد البيع فان رغب فيه لم يختر
عليه غيره فان عرض البيع على الشريك فقال لا رغبة لي في شراه فباع الشريك نصيبه
جاز للشريك الاخر اخذه وان قال قبل البيع لا رغبة لي فيه او قال بعه فاني لا اخذ
بالشفعة وقال الحكم والشعبي اذا اخبره قبل البيع ولم يرغب في شراه فباعه من واحد
بطلت شفعته قوله لا يمنع الحديث يقضي على انه اذا بنى شخص بناء فاحتاج فيه
ان يضع راس خشبة على جدار الجار فليس له منعه وبه قال احمد والشافعي في القديم
لقوله لا يمنع جار جاره الحديث والاكثر على عدم الاجبار عليه والخبر محمول على الندب
وحسن الجواز وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي في قوله الجديد اى لا ينبغي له
منعه من حيث المروة واما من حيث الشرع فله ذلك قوله جعل عرضه سبعة اذرع
يعني اذا كان الطريق الذي يمر به المار يريد احداث بقعة في طرف منه ليبيع او
يبني بناء عليه او يغرس فيه شجرا ومنعه جماعة جعل عرضه سبعة اذرع لان
هذا القدر مما يحتاج اليه المارة فاذا جعل عرضه هذا القدر جاز لكل احد ان يتصرف
فيما عدا هذا القدر وكل هذا على سبيل الارفاق فاما الطريق في السكة الغير النافذة
الاسفل فهي ملك لاهلها فاذا اتفقوا على تضييقها عن سبعة جاز ولا يفتح فيها
الا باذن جماعتهم فاذا اختلفوا في قدر عرضه ففي شرح يجعل عرضه بقدر ما لا
يتضرر به اهل السكة في مرورهم وفي اخرانه يجعل عرض سبعة اذرع وان كانت نافذة
فحق المرور لعامة المسلمين ويشبه ان يكون المعنى انه اذا بنى او غرس او قعد للبيع
في النافذة بحيث بقي للمارة سبعة اذرع عرضا لم يمنع لان هذا القدر يزيل ضرر
المارة وكذا في اراضي القرى التي تزرع اذا خرجوا من حد ودار اضيهم الى ساحتها
لم يمنعوا اذا تركوا للمارة سبعة اذرع وفي المسند لا يجوز شيء من ذلك الا باذن
اهلها وكذا الطريق في موات اذا اراد احد ان يحيي جانبي ذلك الطريق يجعل
عرضه سبعة اذرع واما الطريق التي قسمت في دار يكون منها مدخلهم تقدر
بقدر لا يضيق عن مآربهم التي لا بد لهم منها مثل السقاء والجمال والجنائز ونحوها
قوله ثمن اى حقيق وجدير الا ان يجعله في مثله اى الا ان يشتري بثمنه مثله
من العقار الا ما يخالفه من المنقولات لان العقار كثير المنافع مديد البقاء
قليل الآفة لا يسرقه سارق ولا يلحقه غارة بخلاف غيره وقد تكلموا في صحة حديث
ابن الحرث لمخالفته لقوله عليه السلام لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا

قوله بشطريها اى بالشفعه اذا كان طريقها واحدا اى الجار احق اذا كان كذلك قوله
الشفعة فى كل شى قال بعضهم ثبوت الشفعه فى جميع الاموال المشتركه من العروض
والحيوان وغيرهما لكن لم يذهب اليه احد من الائمة الاربعه قال المولف فى شرح السنه
وهذا الحديث غير ثابت مسندا وانما هو عن مليكه مرسلا وقيل تقديره فى كل شى
يحتمل الشفعه اى معنى كل شى كل عقار مشترك غشما اى ظلما قوله صوب الله راسه
فى النار اى نكسه فيها يقال صوب راسه اذا حفضه وهذا الحكم لا يختص بالسدر
بل هو عام فى كل شى يستفيد الناس والبهايم بالجلوس تحته فانه لا يجوز قطعه ٥

باب المساقاه والمزارعه

كان فتح خيبر عنوه ولما اراد الرسول
عليه السلام اخراج اهلها اليهود منها التمسوا منه عليه السلام ان يقرهم على ان
يعملوا على نصف ما يخرج منها من زرع وثمر فقال نقركم بها على ذلك ما شينا فكانوا
على ذلك زمن الرسول وخلافة ابى بكر وصدرا من خلافة عمر رضى الله عنه الى ان
اجلاهم عمر الى اريحا واذرعات والاعتمال الاضطراب فى العمل والعمل ايضا اى على
ان يعملوا ويسقوا فى النخيل من اموالهم بان يكون الات العمل كلها كالفاس والمسحا
والمنجل وغير ذلك عليهم وقوله على ان يعملوها ويزرعوها اى يعملوا فى النخل من
اموالهم ويزرعوا بياض ارضها ولذلك سموا المساقاه معاملة المساقاه وهى ان
يدفع نخيله او كرومه الى رجل ليعمل فيها ما فيه صلاحها وصلاح ثمرها من البيع
وغيره الى مدة معلومه على جزء معلوم بالاشاعه من الثمر كالنصف او الثلث او
الربع دون التقدير وهذا الحديث يدل على جوازها ولم ينكرها الا ابو حنيفه
وخالفه صاحباه ثم اختلف المجوزون لها فجوزها الشافعى فى احد قوليه ومالك
وابو يوسف ومحمد بن الحسن فى جميع الاشجار ولم يجوزها الشافعى فى اظهر قوليه
فى غير النخل والكرم ويدل ايضا على جواز مساقاة المسلم الذمى ومزارعته وبه استدل
بعض على جواز مضاربة المسلم الذمى ومزارعته قياسا لها عليهما ومنهم من كره
المضاربه مع الذمى لان ظهور الربح فيها بتصرفه وقد يكون تصرفه فى الخمر والخنزير
والربا بخلاف المساقاه والمزارعه فان ظهور الربح من مال المسلم قوله ولهم شطر
ما يخرج يدل على انه لو بين حصة العامل وسكت عن حصة نفسه جاز ولو عكس
فقيل يجوز قياسا على العكس ولما روى من قوله لرسول الله صلى الله عليه وسلم
شطر ثمارها والاصح انه لا يصح اذ الربح كله تابع للمال وكل المال له فاذا نطق بجانب
العامل فقد قطع عن نفسه شيا بخلاف العكس والمزارعه عندنا هى ان تكون
البذر من مالك الارض والعمل من الزارع وشرط له جزءا معلوما مما يحصل وفى

وفى شرح لم يذكر كون البذر من المالك وهو كذلك عند اصحاب الراى قال والاكثر
على جوازها بدليل معاملته عليه السلام اهل خيبر بشطر ما يخرج منها ثمرا او زرعا
وبالقياس على المساقاه المتفق على جوازها وبه قال مالك وابو حنيفه والشافعى
محتجين بما روى سفيان عن عمرو بن يسار عن ابن عمر قال ما كنا نرى بالمزارعه
باسا حتى سمعت رافع بن خديج يقول انه نهى عليه السلام عنها فتركناها من اجله
وجوز الشافعى المزارعه تبعا للمساقاه اذا كان بين ظهرانى النخيل بياض
لا يتوصل الى سقى النخيل من غير سقى البياض فاذا افرد المزارعه عن المساقاه
وامكن سقى النخيل من غير سقى البياض لم يجز ولم يجوز المخابره لانها ليست فى
معنى المساقاه لان البذر فى المخابره يكون من جهة العامل فالمزارعه اكتراء
العامل الارض ببعض ما يخرج منها قال شارح المخابره ان يعطى الرجل ارضه
لغيره ليزرعها ليكون البذر من الزارع ليأخذ صاحب الارض بكرى ارضه
ربع الغله او ثلثها وما اشبه ذلك وهذه المعامله على اربعة انواع احدها
ان يكون الارض والبذر من واحد والعمل والبقر من واحد والثانى ان يكون الارض
من واحد والبذر والبقر والعمل من اخر والثالث ان يكون الارض والبذر
والبقر من واحد والعمل من اخر فهذه الانواع الثلاثه جايزه عند احمد
والقاضى ابى يوسف ومحمد بن الحسن وان كانت الارض والبقر من واحد
والبذر والعمل من اخر لم يجز عندهم ايضا وعند الاخرين لا يجوز فى شى من
هذه الانواع وضعف احمد حديث رافع بن خديج لما فيه من الاضطراب
تارة يقول سمعت رسول الله صلى الله ومرة حدثنى عمومتى عنه وصار الى الحديث
الثانى فى معاملة اهل خيبر والاربعا جمع ربيع وهو النهر الصغير على طرف المزارع
والجار والمجرور يتعلق بيثبت كانوا يكرون الارض ليزرعها العامل ببذره على
ان ما ينبت على اطراف الجداول والسواقى وما ينبت فى هذه القطعه يكون
للمكرى اجرة للارض وما عدا ذلك يكون للمكترى فى مقابلة البذر والعمل فنهى
النبى عليه السلام عنه وقد اعلم رافع بن خديج فى هذا الحديث ان المنهى عنه فى
المزارعه ما عقد على الجهاله كما ذكر او على الخطر من حيث ان تلك القطعه ربما لا
تنبت شيا او ربما لا تنبت الا تلك القطعه فيأخذ احدهما كله من غير ان يكون
للاخر نصيب فهو كما لو شرط للعامل فى المساقاه ثمر نخله بعينها فانه لا يصح وكما
لو شرط فى عقد المضاربه للعامل ربح الخز فانه دون غيره فانه لا يصح ولهذه العله
نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن كرا الارض قابلا هذه لى وهذه لك ونبه

في متن الحديث على علة النهي بقوله فربما اخرجت ذه ولم تخرج ذه وهذا بخلاف ما لو زرع
ارضه باجرة معلومة من الدراهم او الدنانير فانه يجوز اذ لا خطر فيه قوله وكان الذي نهى
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره هذه الزيادة ليست من حديث رافع بل ادرجت
في حديثه وعلى هذا السياق ذكره البخاري ولم يبين انها من قول بعض الرواة او من قول
البخاري قوله اعلمهم اي اعلم اهل المدينة او الصحابة وكان هذا القول قاله طاوس
في وقت لم يبق من الصحابة من هو مثل ابن عباس علما قوله لم ينه عنه اي عن كرا
الارض على الوجه المذكور في حديث وفي شرح مكان لم ينه عنه لم يمنع عنه ولكن
قال اي الرسول عليه السلام عن الزرع في ارض الغيرات لمنح اي يمنح احدكم اي
اعارة الارض اخاه بلا اجرة خير من اجارتها لاحتمال ان يمسك السماء مطرها او الارض
ريعها فيذهب ماله بغير شي والخرج بالفتح ثم السكون الاجرة المعلوم فليزرعها
امر اباحة او ليمنحها اخاه بطريق المروة والمواساة فان ابى قبل اي عن المنح فليمسك
ارضه او لا اجر في المنح وقيل فان ابى احد الامرين وهو حصول النفع له من زراعتها
والثواب من منحها فليمسك ارضه وهو توبيخ لمن له مال ولم يحصل منه نفع دنيوي
ولا اخروي والواو في قوله ورأى سكة للحال والسكة هي الحديدة التي يحرث بها الارض
اي ان المسلمين اذا اقبلوا على الدهقنة والزراعة اشتغلوا عن الغزو وادى ذلك
الى غلبة الكفار واي ذل اشد من غلبتهم على المسلمين ويضاف الى ذلك احدهم
السلطان والولاة بالمطالبات والجبايات وفيه من الذل ما لا يخفى ويقرب من
هذا قوله العز في نواصي الخيل والذل في اذناب البقر قلت فقد قال عليه السلام
فليزرعها وقال من باع دارا او عقارا قرآن لا بارك له فيها قلت الاول
دال على الاباحة لا غير والاباحة لا تنفي ذل من باشر المباح وكم من مباح اذا باشره
الانسان تطرقت اليه الذلة او يحمل قوله فليزرعها على ما اذا لم يقدر على اقامة
صورته الا بها وكذا القول في الثاني قوله من زرع في ارض قوم الحديث لا يحتج
به اما لانه غريب تفرد به شريك عن ابي اسحق عن عطا عن رافع واما لانه منقطع
لان عطا لم يسمع عن رافع بن خديج شيئا وكيف كان لا يحتج وحكي عن
احمد انه قال اذا زرع الزرع فهو لصاحب الارض وليس لصاحب البذر
الا بذره واحتج بهذا الحديث وهذا حديث قد ضعفه بعضهم واما
غير احمد فقالوا ما حصل من الزرع فهو للزارع وعليه اجرة الارض من يوم
غصبها الى يوم تفريغها ويحكى عن احمد انه قال زاد ابو اسحاق بغير اذنهم
ولم يذكر غيره هذا الحرف وابو اسحق هو الذي رواه عن رافع بن خديج با

باب الاجارة

هي تمليك المنفعة بعوض الى مدة معينة واستثني
منه اجارة عمر سواد العراق اجارة مؤبدة قوله نهى عن المزارعة اي عن المخابرة
والاستعاط صب الدواء في الانف ويسمى ذلك الدواء السعوط بالفتح يقال اسعطته
واستعط هو بنفسه اذا ادخل الدواء في انفه وهذا الحديث يدل على جواز المداواة
وصحة الاستيجار وفائدة رعيهم الغنم زيادة شفقتهم وحلمهم لانهم صبروا على
مشقة رعيها ومقاساة جمعها مع تفرقها في المرعى والمشرب وعلموا شدة
ضعفها واحتياجها الى النقل من مكان الى مكان صبروا على مخالطة عوام
الناس مع اختلاف امزجتهم وقلة عقول بعضهم ولم يملوا عن دعوتهم الى الدين
لاعتيادهم على تحمل المشقة والقيراط نصف سدس قيل اي استاجرني اهل
مكة على رعي الغنم كل يوم بقيراط وذكره بلفظ الجمع يشعر بانه اراد قسط شهر
والظاهر ان ذلك لم يبلغ دينارا ولم يذكر كميتها لشيئيتها او استهانة بها
وكيف كان فقد قاله تواضعا وتصريحا بنعمة الله عليه وقد تكلف من قال
ان قراريط موضع بمكة وعلى هذا فلا وجه لايراده في هذا الباب والمتكلف كانه
استعظم ان يرعى النبي صلى الله عليه وسلم بالاجرة ولم يعلم ان الانبياء انما تنزهوا
عن الاجرة فيما يعملون لله تعالى واما سبيل الكسب فكانوا يعملون ويكدون
فيه والخصم مصدر خصمه ثم وصف به للمبالغة كالعدل والصوم قوله
اعطى بي على بناء الفاعل اي اعطى الامان باسمي او بذكري او بما شرعته من دين بان
تقول بان يقول للمستجير لك ذمة الله او لك عهد الله او حلف بي ثم نابع احد
على عهده وامانه ثم غدر ونقض عهده بلا جرم من جانبه وقوله واكل ثمنه ليس
الاكل الثمن قيد الحكم المرتب عليه وهو كونه خصمه بل ذكره بيانا للغاية والغرض من البيع
فاستوفى منه عمله المستاجر منه قوله مروا بماء اي باهل ماء والمراد به الحي النازلون
عليه ولذا جمع الضمير في قوله فيهم لديغ اي ملدوغ واكثر استعماله فيمن لدغته الحية
والعقرب وفي كتاب البخاري لديغ اي سليم والسليم يستعمل تفاؤلا فيمن لسعته
حية وراق اسم فاعل من الرقية والشاء جمع الشاة وقوله احق ما اخذتم عليه
اجرا كتاب الله يدل على جواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن وعلى جواز شرط الشعر
به كلمة علو وبه قال مالك والشافعي وعلى جواز الرقية بالقرآن وبذكره تعالى واخذ
الاجرة عليه لان القراءة والنفث من الافعال المباحة وعلى اباحة اجر الطبيب
والمعالج ولم يبح ذلك جمع ولم يجز ابو حنيفة اخذ الاجرة على تعليم القرآن وقيل
ان كان في المسلمين غيره حل له اخذ الاجرة عليه لعدم تعينه عليه وان لم يقم به غيره

في ذلك الموضع لم يحل وانما قال عليه السلام واضربوا لي بسهم لتحققوا حل ذلك لما لشاه
قيل وكانت بامر لانه ارادات باخذ منها شيا وحمل من لم يبح ذلك حديث ابن عباس على
ما استضافوهم فلم يضيفوهم فابيح لهم ذلك عوضا عن حقهم الذى منعوهم من
الضيافة قالوا ولم تكن الرقية علة للاستحقاق وانما كانت وسيلة الى الاستحقاق ومراده ان
المراد بالاجر في قوله ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله اجر الاخرة والثواب ان اريد
به التعليم وان اريد به الكتابة فظاهر اقول ولا يخفى ان كل ذلك تعسف وتكلف
مخالف لما هو الظاهر من الحديث كما هو عادتهم عند مخالفتهم للاحاديث الصحاح
وتمحلهم بهذه التمحلات البارده واعاذنا الله من ذلك ثم قيل ان حديث
خارجه لم يذكر فيه انهم شارطوه على شى وانما كان الرجل متبرعا فرقاه فلما برى
وافاق اعطوه ماية شاة تكرمة اقول قوله عليه السلام كل فلعمرى من اكل برقية
باطل الى اخره يدل ظاهرا على علة الاستحقاق بالرقية بل على المقابله والمبادله
بها على انه ان الاشتراط غير مذكور لفظا صريحا لكن فيه ما يدل عليه تقديرا
ومعنى على ما لا يخفى فان قلت انصح ما ذكرت فلم نهى عليه السلام عباده
ابن الصامت عن اخذ العوض وهو ما روى عنه انه اهدى اليه قوس ممن
كان يعلمهم القران فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت تحب ان
تطوق طوقا من نار فاقبلها قلت لان عباده كان من مياسر الصحابه
فاشار بما هو الاولى له ولعل عم خارجه كان من المحاويج فرخص فيه فان
قلت قبول الهديه لا يوجب استحقاق العقوبه وان كان القابل غنيا
فلم اوعد عباده بطوق من نار قلت اجيب عنه بانه لما كانت عادة المتسلح
ان يتقلدوا القسى فيكون عليهم كهيئة الطوق انزل تلك القوس اذا تقلد
بها منزلة طوق نار لما يصيبه بها من بطلان العمل والحرمان عن الاجر والتطلع
الى هدية اخرى او علم عليه السلام ان القوس مغصوبه او مسروقه او نحوه
فنهاه عن قبولها والله اعلم قوله جئت من عند هذا الرجل يريدون به
النبي صلى الله عليه وسلم ويريدون بخير القران وذكر الله ثم تفل اى نفخ عليه
ببزاقه فكانما انشط اى حل واطلق من عقال اى من حبل يشد ويد به يعني
زال الجنون عنه وكثيرا ما يروى نشط وليس بصحيح يقال نشطت العروه
اذا عقدتها وانشطتها وانتشطتها اذا حللتها ويستعمل كثيرا في زوال المكروه
وخلاص المعرتق فلعمرى بفتح العين وضمها بمعنى اى بحياتي لكن لا يستعمل
في القسم الا مفتوح العين واللام فيه لام الابتدا او في محل جواب القسم والقسم

والقسم بغير اسم الله وصفاته حلم عند قصد تعظيم ذلك الغير كتعظيم الله
بل كفر والكره وانما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يقصد به القسم بل قاله
جريا على رسم العرب في هذا اللفظ كقوله لمعاذ ثكلتك امك ولحفصه عقرى
حلقى لانه لو اراد الدعا لوقع الامر كما دعا ومعلوم انه لم يقع ذلك ورقية الباطل
كذكر الكواكب والاستعانة بها وبالجن يعني من الناس من يأخذ الاجر على رقيه
باطل واما انت فقد رقيت رقية حق وانما ذكر عليه السلام اعطاء الاجره قبل
جفاف العرق لصفة الامر ليعلم ان ذلك من المهام لا انه واجب وقوله اعطوا
السايل وان جاء على فرس قيل اى اعطوا الزكاه ان كان من الاصناف الثمانيه
وان احتاج الى ركوب فرس وركبه وقيل اى لا تردوا السايل وان جاء على حال
مظنة الغنا فانه ان لم يكن له حاجة دعته الى السوال لما بذل لكم وجهه فابذلوا
مروتكم كما بذل لكم وجهه ولان الفارس ربما تلفت اداته ولم يكن له طريق الا السوال
قيل وهذا الحديث اوله مسند الى ابن عمر واورد البقيه ابو داود في كتابه
باسناده الى الحسين بن علي رضي الله عنه **باب احيا الموات
والشرب** الشرب اسم للنصيب من الما قوله من اعمر وفي بعض النسخ عمر و
الاولى بان اعمر لم يجي بمعنى عمر بل بمعنى وجوده على العماره يقال اعمرت الارض اى
وجدتها معموره واجيب لمجي اعمر الله بك اى منزلك بمعنى عمر وهو كاف في جواز
استعمال اعمرت الارض بمعنى عمرتها والاصل في الاطلاق الحقيقه وفي الحقايق اطرادها
وفيه نظر لان الجوهري ذكر بعد ذكر اعمر الله بك منزلك وعمر الله بك وقال لا يقال
اعمر الرجل منزله والحديث لمنطوقه يدل على ان العماره كافيه في التملك بلا اذن
السلطان ولمفهومه على ان غيرها من التحجير والاعلام لا يكفي وفي كتاب البخاري
بعد تمام الحديث قال عروه قضى عمر في خلافته لا حمى الا لله ولرسوله والحمى بكسر الحا
المحمي وهو موضع الكلا يحمى من الناس والماشيه ليكثر كلاه وقوله لا حمى الا لله ولرسوله
يدل على ابطال فعل الجاهليه كان الشريف فيهم اذا نزل ارضا في حيه استعوى
كلبا فحمى مدى عواه من المكان الخصيب لخيله وماشيته لا شركه فيه غيره وهو
شارك القوم فيما في معناه ولا حمى لاحد على هذا الوجه الخاص بل على الوجه الذ
حماه الرسول عليه السلام للمصالح وقد كان الحمى جائز له عليه السلام لخاص
نفسه لقوله عليه السلام لا حمى الا لله ولرسوله لكن لم يفعل انما حمى النقيع موضع
قريب من المدينة لمصالح المسلمين للخيل المعده لسبيل الله تعالى وللفاضل من
سهام الصدقات ونعم الجزيه ولا يجوز لاحد من الايمة بعده عليه السلام ان يحمى

لخاص نفسه قيل ولا للمصالح ايضا لهذا الحديث والاكثر على جوازه لمصالح المسلمين
على نحو حمى الرسول لمصالحهم بحيث لا تظهر ضرره على من حماه عليه وتاولوا الحديث
على خاص نفسه وقد حمى عمر الشرف والربذه وبها قبر ابى ذر الغفارى والشرجه
سيل الما من الحره اى من بين الحجاره الى السهل والشرج جنس لها والشراج
جمع الشرج وفى اكثر النسخ الشراج وفى اقلها الشريج والنزاع كان فى الما
العد الجارى فى سيل الحره والعد الما الذى له ماده لا تنقطع كما العين والبير
وجمعه الاعداد وحق الشرب فى امثالها للاول اى للذى ارضه اعلى من ارض صاحبه
لانه اسبق وكان ينتهى اولا الى ارض الزبير فلذا قال عليه السلام ما قال وقوله
ان كان اى لان كان فان حرف الجر يحذف من ان وان قياسا ومتعلق الجار
ايضا محذوف والتقدير لان كان او بان كان تغير وجهه عليه السلام واحمر
غضبا لانه اراد ان هذا التعدى فى الحكم كان لكونه ابن عمته وقد نسب ذلك
القايل الى النفاق وهو باطل لما روى البخارى ان الزبير كان يحدث انه خاصم
رجلا من الانصار شهد بدرا واهل بدر اعلى من ان يظن بهم النفاق بل الاولى
ان يقال ازاله الشيطان حين استولى عليه الغضب غير متردد لما يقول ولا
يستبعد ذلك عن الصفات البشريه والجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهمله
المسناه الحاجز بين المشارب وهى للمشارب من الانصار شهد بدرا واهل بدر
اعلى من ان يظن بهم النفاق بل الاولى ان يقال ازاله الشيطان حين استولى عليه
الغضب كالجدار للدار والمراد ما ارتفع من اعضاد المزرعه لمسك الما كالجدار
ورواه بعض بضمتين زاعما انه جمع جدار وقيل الجدر والجدار بمعنى وقيل
الجدر اصل الجدار وبعضهم يرويه بالذال المعجمه يريد مبلغ تمام الشرب من
جذر الحساب وهو كل شى ضرب فى نفسه وجذر كل شى اصله بالذال المعجمه لكن المحفوظ
الدال المهمله فاستوعى اى استوفى اى اعطى حق الزبير تاما بصريح الحكم حيث
قال يرجع الى الجدر ماخوذ من الوعا الذى يجمع فيه الاشيا كانه جمعه فى وعايه
ومن اهل العلم من يرى ان الحديث من هنا من كلام الزهرى ادرجه فى الحديث
اذ كان كثير الادراج فى حديثه واحفظه اى اغضبه وكان عليه السلام اشار
اليهما اولا بامر وهو قوله اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك فيه سعه لهما لانه كان امرا
للزبير بالمعروف واخذا بالمسامحه وحسن الجوار بترك بعض حقه دون ان
يكون حكما فلما اغضبه الانصارى وراى جهله بموضع حقه امر الزبير باستيفا
تمام حقه وهو يدل على جواز العفو على التعزير بسواده وقيل كان قوله الاخر

الاخر عقوبة للانصارى فى ماله وكانت العقوبه اذ ذاك تقع بعضها فى الاموال والاول اصح
وحكمه عليه السلام فى حال غضبه مع نهيه الحاكم ان يحكم وهو غضبان لانه كان معصوما
من ان يقول فى السخط والرضا الا حقا وهذا فى مياه الاوديه والسيول الغير المملوكه
المنافع والمجارى فان الناس فيها سوا والسابق احق والاعلى مقدم على الاسفل
للسبق ويسقى زرعه حتى يبلغ الما الكعبين ثم يطلق لمن هو اسفل منه وهو منع
فضل الما لاجل الكلا وهو ان يحفر شخص بيرا فى موات لقصد شربه وسقى مواشيه
فليس له منع احد عن شرب ذلك الما ولا منع ماشية احد من السقى لان المنع
من ذلك مستلزم ان لا يرد احد مما قرب من ذلك الما وانه يستلزم منع الناس
من رعى الكلا المباح والمنع من المباح غير جايز والنهى عن بيع فضل الما هو بيعه
عمن اراد ان يشرب او يسقى دابه واما من اراد ان يسقى زرعا فله البيع منه
قوله لقد اعطى بها اكثر مما اعطى فى بعض النسخ كلاهما على بناء المفعول وكذا
ذكره شارح ومعناه ظاهر وفى بعضها على بناء الفاعل قال شارح وهو كذلك
غير مرتضى للاولى وقال اى لقد اعطى هو بها اى بالسلعه او بمقابلها اكثر
مما اعطى هو بها مثلا اعطى فى ثمنها عشره وحلف انه لقد اعطى خمسة عشر
اى زاد على ما اعطى فى ثمنها وحلف اقول كلا النسختين صحيح معنى ويجوز
ايضا ان تكون الاول على بنا الفاعل والثانى على بناء المفعول اى اعطى فى ثمنها
اكثر مما يعطيه المشترى سوما قوله على يمين كاذبه اى بيمين كاذبه او على
محلوف عليه غير واقع وهو عالم به وقوله بعد العصر لان بعده وقت الرجوع
الى اهله بغير رابح فحلف كاذبا ليربح او انه حلف بعده كيلا يرجع الى بيته من
السوق خايبا او ذكره لشرف ذلك الوقت ومنه التغليظ فيه او تخصيصه لانه
عليه السلام كان يعقد للحكومه بعد صلاة العصر ومنه قوله تعالى تحبسونهما
من بعد صلاه العصر وقوله ليقطع بها مال المسلم اى لياخذه لنفسه
متملكا قوله لم تعمل يداك اى منعت الناس عن شرب ما خرج بقدرتى
لا بسعيك فانى لو لم اخرجه لم يخرج بسعيك ولو بالغت فيه كل المبالغه قوله
من احاط حايطا اى من احاط جدارا وشبهه حول ارض صار ذلك المحوط
ملكا له وقد يستدل به من يرى الملك بالتحجير ولا حجه فيه لان التملك بالاحيا
والعماره والتحجير ليس به قال شارح من اصحاب الراى وكثير من ايمة الحديث
يقولون ان الحسن لم يسمع من سمره وانما يروى عن صحيفه لسمره اطلع عليها
وهذا من جملتها ولم يسمع منه غير حديث العقيقه قوله اقطع للزبير نخيلا

اعطاه عليه السلام ذلك من الخمس الذى هو سهمه لان النخل لظاهر العين حاضر النفع
فلا يجوز اقطاعه كالمعادن الظاهره او من نخيل الكفار او من نخيل مسلم مات وليس له
وارث فوقع فى بيت المال لكونه مقاتلا فى سبيل الله او هو من النخيل التى اثر بها الانصار
المهاجرين واباحوا ثمارها لهم فاباح عليه السلام له بعضها او اقطعه مواتا ليغرس
فيها نخيلا والاقطاع تعيين قطعه من الارض لغيره يقال اقطعه قطعه اى
طايفه من الارض والحضر بضم الحا المهمله وسكون الضاد المعجمه العدو
واحضر يحضر فهو محضر اى عدا والمراد به هنا تقدير ما بعد وعلى فرسه
طلقه واحده حتى قام اى وقف والتقدير بقدر حضرها وهذا يدل على جواز
اقطاع الامام من بلاد العنوه ما لم يجر عليه ملك مسلم وعلى ان من اقطعه
السلطان ارضا منها صار اولى بها من غيره ولا يملكها قبل الاحياء وكذا الحكم
فى التحجر ويصير بعد الاحيا والعماره اقطاع تمليك اى يملك المحل بالاحيا لا بالامر
واما اقطاع الارفاق كاقطاع الامام احدا مقعدا من مقاعد السوق ليقعد
للمعامله ونحوها فلا يمكن تملكها بوجه واقطاع الزبير كان من القسم الاول
فانه احياه وتصرف فيه وخلفه لورثته ومن فى قوله اعطوه من حيث بلغ
السوط زايده لان دخولها فى ظروف غير متصرفه كلا دخولها نص عليه النحاه
وليست بمعنى الى على ما زعم لانها لم يجى بمعناها عن احد من ايمة اللغه وابن
حمال بالحا المهمله والميم المشدده صحابى معروف وحماد تصحيف قوله وقد
اى اتى فاستقطعه اى سال ان يقطع اياه ومارب بسكون الهمزه وكسر الرا
موضع باليمن ملح وابيض راوى هذا الحديث قيل انه ازدى وانما نسب الى مازن
لنزوله به وان اسمه كان اسود فسماه عليه السلام ابيض وقيل مارب من
بلاد الازد قوله فلما ولى قال رجل الى اخره قيل انما اقطعه عليه السلام لظنه
ان القطيعه معدن يستخرج منه الملح بالكد فلما قيل له انه الما العد اى
الدايم الذى لا ينقطع مادته استرده منه وهو معنى قوله فرجعه منه ويعلم
منه ان ما ظهر من المعادن وهو الذى يحصل المقصود منه بلا كد ولا مؤنه
كالملح والنفط والقير والكبريت وكذا الكلا ومياه الاوديه لا يجوز اقطاعها
بل الناس فيها سوا ويجوز اقطاع المعادن الباطنه كمعادن الذهب والفضه
والحديد والنحاس وساير الجواهر وان الحاكم اذا حكم بشى ثم ظهر له حقيقه
خلافه نقض حكمه والرجل الذى نبه على ذلك هو الاقرع بن حابس وفى
هامش ان فاعل كلا لفظى قال وسال من قوله قال فرجعه منه وقال فساله

فساله ضمير الرجل اقول وهذا خلاف الظاهر والظاهر ان القايل والسايل من
الرسول هو ابيض الراوى المسترد منه الاقطاع المذكور ويحمى على بنا المجهول
وقيل يروى بالمعلوم والمجهول اقول وفى كونه معلوما نظر الا ان يكون يحمى بنون المضارع
واما ان كان بالياء على ما كان فى النسخ الحاضره فيصح كلام صاحب الهامش من ان
فاعله ضمير الرجل واراد بالحمى هنا الاحيا قوله عليه السلام ما لم تنله اخفاف الابل
اى ما بعد عن العماره فلا يبلغه الابل السارحه تعنى ان الابل ترعى الى غاية ما تصل
اليه مشيها على اخفافها فيحمى ما فوق ذلك اى ما بعد عنه وهذا يدل على ان الاحيا
لا يجوز بقرب العماره وما يتعلق بعمارة البلد ويحتاجون اليه من مرعى مواشيهم
وقيل معناه يحمى من الاراك ما كان كذلك ويشبه ان تكون هذه الاراكه المسول
عنها كانت موجوده يوم احيا الارض فيملك الارض بالاحيا دون الاراكه واما
النابت فى ملك رجل فانه يحميه ويمنع الغير عنه قيل ويحتمل ان يراد انه لا يحمى من
الاراك شى لانه لا يحمى الا ما لا تناله الابل ولا شى منها الا تناله الابل وقيل الاخفاف مسان
الابل قال الاصمعى الخف الجمل المسن المعنى ما قرب من المرعى لا يحمى الابل يترك لضعاف
الابل وغيرها العجز القوه على امعان طلب المرعى والحديث يدل على ان الكلاء
والحشيش فى غير الملك لا يمنع من المواشى السارحه وليس لاحد ان يستاثر به
دون ساير الناس قوله المسلمون شركاء الحديث المراد من الكلا هو الذى ينبت
فى الموات وبالنار قيل الحجاره حتى تورى النار لا يمنع احد ان ياخذ حجرا منها اذا كان
فى الموات والنار فى البر واما التى اوقدها الرجل فى منزله فله منع الغير منها ولكن لا يمنع
من ان يستصبح منها مصباحا لانه لا ينقص من عينها شى قيل ولا جره والمراد
من المياه المباح لكل واحد دون المحرز فى الظروف والمستنبط بالسعى كمياه القناة قيل
ولما كانت هذه الثلاثه فى معنى الجمع انثها وقال فى ثلاثه اقول وفيه نظر لان تانيث
العدد وتذكيره غير ملحوظ فيه تانيث معدوده باعتبار جمعيته والا لجاز ثلاث رجال
بل المعتبر فى ذلك انما هو تانيث مفرد المعدود وتذكيره وحينئذ فالصواب ان
تقدير المعدود هنا لفظ مفرده مونث نحو ثلاث اعيان ونحوه قوله من سبق الى ما
اى مباح او الى غيره من المباحات كالكلا والحطب ونحوها فهو له اى ما اخذه
صار ملكا له دون ما بقى فى ذلك الموضع فانه لا يملكه وعادى الارض قديمها وشى
عادى اى قديم كانه نسب الى عاد قوم هود لتقادم زمانهم والمراد بها الخراب
الذى لا يعرف له مالك من المسلمين وقوله لله ولرسوله اى هى التى يتصرف فيها
الرسول ما يستصوبه ثم هى لكم منى اى ان الله تعالى قد اعطانى كل ارض ليس لها

ما لكم ثم اعطيتكم اياها بان احييت وجوزت لكم ان تحيوها وتعمروها وبعضهم حمله على ظاهره وقال ما بقي من ارض قوم عاد بعد ما اهلكهم حكمه ما ذكر قوله اقطع لعبد الله بن مسعود الدور روى انه عليه السلام امر ان تورث دور المهاجرين النسا فان عبد الله بن مسعود ورثه داره بالمدينة ولم يكن لعبد الله دار سواها وتاولوا هذا الاقطاع على وجهين احدهما انه اقطع العرصه ليبني فيها والعرب سمي المنزل قبل البنا دارا فالمراد بالدور من بين سائر الورثه لانهن غرايب بالمدينه فجعل عليه السلام نصيبهن من الميراث في الدور لما راى في ذلك من المصلحه والثاني ان اقطاع المهاجرين الدور كان على سبيل العاريه فعلى هذا لا يجري فيها الارث وبركت في ايدي ازواجهم بعدهم على سبيل الارفاق بالسكنى كما كانت دوره عليه السلام وحجره في ايدي نسايه بعده عليه السلام لا على سبيل الميراث اذ لا ميراث للانبيا يحكى عن سفيان بن عيينه انه قال كانت نساوه عليه السلام في معنى المعتدات لانهن لا ينكحن بعده ابدا والمقيده تستحق السكنى فجعل لهم سكنى البيوت ما عشن ولا يملكن رقابهن والوجه الاول اظهر لحديث توريث امراته ويقال اقام بين ظهرانيهم وبين اظهرهم اي بينهم على سبيل الاستظهار بهم والاستناد اليهم وزيدت الالف والنون مفتوحه تاكيد الكهي في النفساني اي ان ظهرا منهم قدامه واخر وراه فهو مكفوف منهم من جانبيه ومن جوانبه اذا قيل بين اظهرهم ثم استعمل في الاقامه بين القوم مطلقا وقوله من المنازل والنخل يعني لعماره الانصار فقال بنو عبد زهره حي من قريش اخوال الرسول عليه السلام كانوا من المهاجرين وكانت امه عليه السلام منهم نكب عنا اي نحه عنا واصرفه عنا وقد نكب عن الطريق اي عدل عنه ويعنون بابن ام عبد الله بن مسعود وكانهم قالوا قولهم هذا استهانة بقربه وسامه عن مجاورته وسالوا الرسول عليه السلام ان يسترد منه ما اقطعه فقال عليه السلام لهم فلم ابعثني الله اي فما الفايده في ابتعاثي اذا لم اسو بين الضعيف والقوي في اخذ الحق من صاحبه له فان مما بعثني الله به اقامة العدل واخذ الحق لصاحبه وكان ابن مسعود ضعيفا فقيرا وهم اغنيا اقويا فلم نترك معاونته ولا استرد ما اعطاه لاجل رضاهم قوله لا تقدس امه اي لا تطهرهم من الذنوب والافات لا يوخذ الى اخره صفه امه اي لا يوخذ حق الضعيف الذي فيهم من ضار اي ما وصل ضررا الى احد وشاق اي اوصل مشقه والمهزور بتقديم الزا على الرا وادي بني قريظه بالحجاز يجري فيه الما ويسعى منه جماعه مزارعهم فامر عليه السلام ان يسقى من ارضه

ارضه اعلى اولا حتى يبلغ الما في ارضه الكعبين ثم يرسل الما الى الاسفل وعلى هذا الترتيب الى حيث يبلغ واما تقديم الرا على الزاي فموضع سوق المدينه تصدق به عليه السلام على المسلمين والمهزول باللام واد الى اصل جبل يقال له يتوف وفي بعض النسخ سيل المهزور من هزره اي غمزه وفي بعضها السيل المهزور صفه وموصوفا من هزره اي حركه والمقصود ان النهر الجاري بنفسه من غير مونه يسقى منه الاعلى الى الكعبين ثم يرسله الى من هو اسفل منه وقالوا للطريقه من النخل عضد اي صف لانها متساطره في جهه قال الجوهري والعاضد سطرات من النخل على النجم فيه ان الفلج نهر صغير والفلج بالتحريك لغه فيه وروي عضيد قال الاصمعي اذا صار للنخله جذع يتناول منه المتناول فهي العضد والجمع عضدان وقيل هي الجباره وهي النخله البالغه غاية الطول قال شارح لفظ الحديث يدل على انها كانت نخله واحده لتذكر الضمير في لسمره ويناله ومهبه وايضا لو كانت طريقه من النخل لما امره عليه السلام بقطعها لان تضرر بهذا القطع الطريقه من النخل فوق تضرر ذلك بدخول هذا عليه ولما كلفه عليه السلام نقلها الا ان ذلك قلما يتيسر الا في صغار النخل التي لم يمض عليها من الغراس الا السنه او السنتان بل كان يامره باقرار حايط عن شريكه واجيب بان الضمير راجع الى لفظ العضد وهو مفرد ومعنى يناقله يقلعه منها ويغرسه في غيرها ان كان نخل واحده وعلى الاول معناه يبادله بنخيل من موضع اخر ولم يذكر شارح غير المبادله في تفسير المناقله اقول والجواب عن التضرر بالقطع على هذا هو بعينه عند انتفا الامور التي طلبها الرسول عليه السلام منه ان كان الامر بالقطع للوجوب او هو للزجر والردع عن المضاره وهو الظاهر انه لم يعلم انه قطع عليه نخله قوله ولك كذا اجرا في الجنه رغبه فيه اي في ذلك الامر من القصور والبساتين في الجنه قوله انت مضار اي تريد اضرار الناس حيث لم تقبل هذه الاشيا ومن يريد اضرار الناس جاز دفع ضرره ودفع ضررك ان تقطع شجرك فهذا الحديث يدل على ان من كان له شجر في ارض احد لا يدخلها الا باذن صاحب الارض فان لم يرض صاحبها بدخوله ارضه خير صاحب الارض بين ان يشتري الشجر او ياخذ اجرة الدخول فان لم يرض صاحب الشجر باحد الامرين يقطع شجره مجانا ان غرسه غصبا وان اعاره صاحب الارض ارضه ليغرس فيها لم يقطع مجانا ولكن جاز له قطعه ويعطيه التفاوت بين كون الشجر قايما وبين كونه مقطوعا

باب العطايا

جمع عطيه وهي ما يعطى قوله

اصاب ارضا بخيبر اى حصل له ذلك عند فتحها وقسمتها عليه السلام بين الغانمين
والنفس اى اعز قوله فما تامرني به اى اريد ان اجعله لله فباى طريق اجعله لله
قوله ان شيت حبست اى وقفت اصلها الى قوله والضيف العمل على هذا عند
عامة اهل العلم من الصحابة وغيرهم لم يختلفوا فى جواز وقف الارضين والمنقولة
ولم ينقل عن احد انه انكره ولا عن واقف انه رجع عما فعله لحاجة او لغيرها فقول
ومن المشهور فيما يحكى عن بعض الناس كانوا قد يحترزون عن التعرضه
للاوقاف ويتشاءمون بدخول شى منه فى بيوتهم حتى ان واحدا لو قصد استيصال
قوم قبض قبضة كف من تراب الوقف وذره على سطح من قصد هلاكه وشتات
امره وزوال بركته واما ما عليه زماننا هذا فى هذه الديار التى استولت عليها
التاتار فقد ال الامر فى الاوقاف الى ان استولت عليها الظلم والمتغلبة وتصرفت
فيها قضاتهم بالبيع والتملك وقد اندرس فى اكثر ديارهم اكثر الرقبات وانطمس
وصار اكثر الموجود منها من اجل مستغلات ارباب هذه الديار واعجب من
هذا انهم يستكثرون من انشا فنون المدارس والخوانق وغيرها ويبالغون فى
تشييدها وتزيينها يفعلون كل ذلك توسلا الى تملك اوقاف غيرهم وقد سلط
الله على فاعلى ذلك القتل بافحش وجه واشنعه وعلى ذراريهم الفقر والذل
والضعة وعلى ما انشاه من الاوقاف الخراب بعد وفاتهم هذا والحديث يدل
على جواز الوقف على الجهة العامة ووقف عين واحدة بين جهتين او جهات
وجواز ذكر شروط يقتضيها العقد من عدم البيع الى اخره وجواز عدم نصب
قيم معين لانه قال لا جناح اى لا اثم على من وليها اى قام بحفظها واصلاحها
ان ياكل منها بالمعروف اى ان ياخذ منها قدر ما يحتاج اليه قوتا وكسوة وافقا
كان او غيره والقربى تانيث الاقرب افعل التفضيل يريد به اقرباءه نفسه او
اقربا الرسول عليه السلام نفسه وفى الرقاب هم المكاتبون اى فى اداء ديونهم
قيل ويحتمل ان يريد بقوله وفى الرقاب ان يشترى منه الارقا ويعتقوا وفى سبيل
الله الغزاة بان يشترى لهم منه السلاح والفرس ويعطوا النفقة وابن السبيل
المسافرون ويطعم اى يصرف الموقوف عليه غير متمول مالا اى غير جامع له يقال
مال مويل ومجد موثل اى مجموع او ذو اصل واثلة الشى اصله اى جاعل منه راس
مال بل لا يجوز له منه غير القوت والكسوة بالمعروف والعمرى اسم من اعمرتك الشى
اى جعلته لك عمرك اى مدة عمرك او مدة عمرى وكانوا يرون انها ترجع بعد
وفات المعمر له الى المعمر هذا قول اهل اللغة واليه ذهب بعض العلما فراوا

ان العمرى تمليك المنفعة دون الرقبة والاكثرون على خلافه وان العمرى يملكه بالقبض
كساير الهبات ويورث من المعمر له كساير امواله سوا قال هى لك ولورثتك من بعدك
او لم يقل وعليه الاكثر كالشافعى وابى حنيفة واحمد المحدثين السابقين هذا ولا بد من قبول
المعمر له كالهبة وقال جمع منهم مالك لو لم يتعرض لذكر العقب بعده لم يورث منه بل
يعود بموته الى المعمر ويكون تمليكا للمنفعة مدة عمره دون الرقبة احتجوا بالحديث الاخر
لجابر ايضا فانه يدل على ان من لم يعمر لعقبه رجع العمرى الى المعمر المعطى ولا يورث منه
وجوابه ان ذلك تاويل حدث به جابر عن اجتهاد على ما يدل عليه السياق واما
احاديثه التى رواها عن النبى صلى الله عليه وسلم بلفظه فانها تدل على خلافه وخلاف
قول المجتهدين مع انهم اصحاب نظر وتعمق اكثر من جابر قوله ولا ترقبوا الرقبى اسم
على فعلى من المراقبة وهى ان يقول الرجل لصاحبه ارقبتك هذه الدار اذا مت
قبلى عادت الى وان مت قبلك استقرت لك كانوا يفعلونه فى الجاهلية فابطله الشرع
واعلمهم ان من اعمر شيا او ارقبه المعمر له فمنهم من يعمل بظاهر الحديث ويجعلونها
تمليكا وعليه الشافعى واحمد وشرط الرجوع فاسد ومنهم من قال انها ليست
تمليكا لان التمليكات لا تعلق بالخطر ومنهم من قال بجوازها لقوله عليه السلام
الرقبى جايزة لاهلها وبه قال ابو حنيفة ويكون عنده للمدفوع اليه فى حياته واذا
مات تعود الى الدافع ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا ومنهم من جعلها
كالعارية وتاول الحديث والحق ان يقال ان قوله عليه السلام لا ترقبوا نهى ارشاد
اى لا تهبوا اموالكم مدة ثم تاخذونها كعادة الجاهلية بل اذا وهبتم شيا زال عن
ملككم وصار ملكا للمعمر له ولا يرجع اليكم سوا كان بلفظ الهبة او العمرى جايزة
معمرا لمن وبين قوله ولا تعمروا ولا ترقبوا وسميت الرقبى بها لان كلا منهما كان يرتقب
اى ينتظر موت صاحبه وقوله جايزة اى صحيحة نافذة لمن جعلت العمرى له ويصير
ملكا له ولو قيل معنى الجايزة العطية لم يكن بعيدا وقيل وجه التوفيق ان قوله العمرى
جايزة وما يليه هو فى العمرى والرقبى السابقين وفيما يحتمل القسم او فيما
يقابلان بالعوض لانه يكون بيعا حينيذ وهو يفسد بالشروط الفاسدة
او معناه لا ترقبوا وانتم تنوون نقل ذلك اليكم بعد موت المعمر له والرقب فصل
قوله فانه حقيقة المحمل قليل المنة طيب الريح اى من اعطاكم شيا حقيقة المنة فاقبلوه
ولا تردوه لئلا تتاذى المعطى قوله كالكلب يعود فى قيئه هذا مثل السوء شبهه عليه
السلام الفسخ شرعا بالفسخ طبعا واستدل به على عدم جواز الرجوع عن
الموهوب بعد القبض لقوله لنا مثل السوء اى لا ينبغى لنا ان نتصف بما يضاهينا

فيها اخس الحيوانات في اخس احوالها والمثل قد يطلق على الصفة الغريبة العجيبة البيان
سواء كان صفة مدح اوذم قال تعالى مثل الذين لا يومنون بالاخرة الى الاخرة مثل السوء ولله
المثل الاعلى ويقال نحله نحلا وهو العطية والهبة ابتداء من غير عوض والنحلة بالكسر
العطية قوله ارجعه اشارة الى ما هو الاول والاقرب للتقوى ولو اعطى بعض اولاده
شيا دون الباقين صحت العطية ولم يكن له اثم وبهذا قال اكثر العلما الا انه يجوز
للرجل ان يهب في صحته جميع ماله من اجنبي فمن الولد اولى وهو يدل على استحباب
التسوية بين الاولاد في النحل وغيرها من انواع البر حتى لا يعرض في قلب المفضول
ما يمنعه عن بره وعلى صحة نحل البعض وتفضيله اذ لو لم يصح لم يصح الرجوع
وعلى جواز الرجوع الوالد في موهوب ولده بعد تسليمه اليه وكذا الامهات والاجداد
دون غيرهم وقال قوم تكره تفضيل بعض الاولاد مع نفوذه وبه قال مالك والشافعي
واوجب قوم التسوية بين الذكور والاناث ولو فضل لا ينفذ وبه قال طاووس وداود
وقال قوم التسوية ان يعطي الذكر مثل حظ الانثيين وبه قال احمد واسحق بن راهويه
واحتجوا بقوله اني لا اشهد على جور اي ظلم والجور مردود وقال بعض لو لم ينفذ
لما احتاج الى الرجوع ويدل عليه قوله عليه السلام فاشهد على هذا غيري ولو لم
يجز لما جاز اشهاد الغير عليه ومعنى الجور على قولهم الميل عن بعض الاولاد الى
بعض وانما لم يشهد هو عليه لانه كره التفضيل وقد فضل ابو بكر عايشة وعمر
عاصما وعبد الرحمن بن عوف ولد ام كلثوم والحديث يدل على ان نحلي قد يقع
في غير النفي ايضا ويجوز ان يقال ان هذا الكلام في معنى اما يسرك والحديثان
الاولان من الحسان يدلان ايضا نصا على عدم جواز رجوع غير الاقارب وعلى
جواز رجوع الوالد ومنهم من خصه بالاب واحتج بهما وذلك لان مال ولده كماله
نفسه واسترداده ما وهب من ولده نوع سياسة وتاديب المولد فانه ربما يرى
من الولد شيا غير مرضي فيحتاج الى تاديبه بمثل هذا او ربما يصير محتاجا الى ما وهب
فاسترداده وصرفه الى نفسه اولى من اكل مال ولده وفي معنى الوالد جميع الاصول
كالام والاجداد والجدات وبذلك قال مالك والشافعي وقال ابو حنيفة ان وهب
الرجل من ولده شيا او من ذي رحم محرم له لا يجوز له الرجوع وان وهب من اجنبي
جاز له الرجوع اذا لم ياخذ منه عوضا فان قلت على مذهب الشافعي اليس
انه روى عنه عليه السلام اذا كانت الهبة لذي رحم لم يرجع فيها قلت ان صح
هذا الحديث فيمنع شموله للوالد الا يرى انه لو سيل عن والده من ذا فقال ذو
رحم لي كان عاقا والبكرة هي الفتية من الابل فيسخط لان طمعه في الجزا كان اكثر

اكثر مما سمع من جود النبي عليه السلام لقد هممت اي قصدت وانما خص عليه السلام
المذكورين بقبول هداياهم لعلمه بسخاوة انفسهم وعلو هممهم وصدق نياتهم وقطع
نظرهم عن الاعواض وعلمه بسخط غيرهم بسبب تكرار بدل تكرهه وباب لا باعث له على
هذا الا محض الطمع فكره عليه السلام قبول هدية من لا داعي اليها سواه من اعطي
عطا اي من احسن اليه احد احسانا من مال او فعل او قول حسن فوجد اي غني
وقدر على المكافاة فليحسن اليه بالمال او ليقابل بفعله فان عجز عن مقابلته بالمال
والفعل فليثن عليه بخير وليشكر ولا يجوز له كتمان نعمته عليه فان من اثنى فقد شكر
ومن كتم نعمة المنعم فقد كفر اي فقد ترك اداء حقه وهو من كفران النعمة لا من الكفر
الذي هو نقيض الايمان ومن تحلى اي تزين بما لم يعط اي بما لا يعطاه وفي حديث
اخر المتشبع بما لم يعطاه وفي حديث اخر المتشبع بما لم يعط اي المتكثر بما عنده وقيل
باكثر مما عنده يتجمل بذلك كالذي يرى انه شبعان وليس به وهو من افعال ذوي
الزور بل هو في نفسه زور وكذب كلابس ثوبي زور وقيل هو المرائي الذي يرى من نفسه
ما لم يكن فيه نحو ان يلبس ثياب الزهاد ويرى انه زاهد من غير زهد في باطنه وقيل
هو ان يلبس قميصا يصل بكمه كما اخر يخيل انه لابس قميصين ومعناه انه بمنزلة
الكاذب القايل بما لم يكن والسبب فيه ما روي ان اسماء ان امراة قالت يا رسول
الله ان لي ضرة فهل علي جناح ان تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني فاجابها
عليه السلام بهذا القول اي من فعل ذلك فقد كذب كذبتين اواظهر شيئين
كاذبين احدهما قولها اعطاني زوجي والاخر اظهارها محبته اياها اكثر من محبته
ضرتها وقال الخطابي كان في العرب رجل يشهد بالزور فتبطنا كن به يلبس ثوبين
كثياب المعاريف يوهما انه معروف محترم لتقبل شهادته لان شهادة المعاريف
لا تكون عن كذب بل كانوا يعتمدون على شهاداتهم فكان ثوباه سبب زوره فسميا
ثوبي زور شبه عليه السلام هذه المراة بذلك الرجل فقد ابلغ في الثنا اي فقد
بالغ اداء شكره قوله من لم يشكر الناس لم يشكر الله قال عليه السلام اما لان
ما امر الله تعالى به شكر الناس فمن لم يطاوعه فيه لم يكن ممتثلا جميع اوامره تعالى
فلا يتم شكره له لانه انما يتم بامتثال جميع اوامره ونواهيه اوسنتها على ان من شكر النعمة
شكر الوسايط فمن لم يفعل حديد بان لا يشكر المنعم بالحقيقة وهو الله تعالى
الذي هو سبب الاسباب واما ليعلم ان المخل بشكر النعمة الخلق مع حرصهم عليه
وعلى الثنا عليهم وتاذيهم بتركه والمواساة وقوله من قوم هو المفضل عليه اتول
ويجوز ان يكون ينازعه لفظيا البدل واحسن وقد اعمل الثاني لانه لو اعمل الثاني

الاول لمال ولا احسن مواساه منهم من قوم على المختار والمراد بالقوم الانصار
والمهنا ما نقوم بالكفايه واصلاح المعيشه يقال هنانه شهر اى كفته مونته وقيل
كل مال ياتيك بلا تعب اى اشركونا فى ثمار نخيلهم وكفونا مونة سقيها واصلاحها
واعطونا نصف ثمرهم حتى حسبنا ان يذهبوا باجر هجرتنا من مكه الى المدينه وباجر
عباداتنا كلها اى خفنا ان يعطيهم الله ذلك من كثرة احسانهم الينا فقال عليه السلام
لا اى لا يذهبون بكل الاجر ما دمتم تدعون لهم وتثنون عليهم يشاركونهم فيه ما دمتم
تدعون لهم بخير وتقوم دعاوكم لهم مقام احسانهم اليكم قوله تهادوا اى ليعط
بعضكم الى بعض هديه فان الهديه توجب محبة الدافع الى المدفوع اليه وتزيل البغض
والعداوه الى عسى ان تكون فى البين والضغاين جمع الضغينه وهى الحقد الشديد
ووحر الصدر وغشه بفتحتين ووساوسه وقيل الحقد والغضب وقيل اشد الغضب
وقيل العداوه ويروى وغر بالغين معجمه محركه الغل والحقد والحرارة ومعنى هذا
الحديث كمعنى الحديث قبله والفرسن قيل هو عظم قليل اللحم وقيل هو للشاة والبعير
بمنزلة الحافر للدابه ويروى بشق بحرف الجر كما رايناه فى النسخ الحاضره اى ولو بعثت
ونحوه وبدونه مع جر شق بعد بره ونصبه بتقدير كان اى ولو كان ما تهديه شق
فرسن اى ليعط كل جاره لجارتها شيا مما عندها من الطعام ولو كان شيا يسيرا
قوله ثلث لا ترد اى ثلاث هدايا وانما لا ترد هذه لقلة منتها وتاذى المهدى اياها
بردها والوسايد جارات تريد بها التى حشوها من الليف والصوف لان وسايدهم
كانت تكون منها غالبا يعنى ان اعطاكم احد وساده لتجلسوا عليها او تتكئوا عليها
او طيبا او لبنا فاقبلوا ذلك منه ولا تردوها فان الرد توجب الحقد وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم تقبل الهديه ويثيب عليها لتطييب قلوب المسلمين واما اثابته عليها
فليلا تكون لاحد عليه منة ونعمه ولا ترد ان ريحان الدنيا بعينه خرج من الجنه بل
ان اصل الطيب فى الجنه وحمله الله فى الدنيا لتذكر به طيب الجنه وتزاد فى العمل

باب اللقطه من الصحاح

الالتقاط وجود الشى على
غير طلب قال لقيط الملتقط بعض السياره فالتقطه ال فرعون بضم اللام وفتح القاف
الشى الماخوذ ضايعا ملتقطا اى يوخذ من اللقط اخذ الشى من الارض قال الازهرى
ولم اسمع بالسكون لغير الليث وعن الخليل انه بتحريك القاف من يلتقط قياسا على
نظايرها كهمزه ولمزه وسكونها ما يلتقط قال الازهرى قوله هذا قياس لان فعله
جا فى كلامهم فاعلا غالبا وفعله جا مفعولا لكن السماع من العرب والنقل بنايمة
اللغه على خلافه والعفاص بكسر العين وبالوفا الوعا الذى فيه النفقه والوكا الخيط

الخيط المشد وديه العفاص وامره عليه السلام بتعرفها اى بجميع صفاتها وقدرها
وجنسها هو لتعلم صدق وكذب من يدعيها قوله ثم عرفها اى ناد عليها فى الاسواق
والمحافل واذكر جنسها فى التعريف دون جميع صفاتها ليلا يدعيها كل احد ففى الاسبوع
عرفها كل يوم مرتين مرة فى اول النهار ومرة فى اخره وفى الاسبوع الثانى عرفها فى كل
يوم مرة ثم فى كل اسبوع مره فان جاء بعد السنه مالكها ردها اليه وان لم يجى صاحبها
ملكها الملتقط غنيا كان او فقيرا فى قول الشافعى وقال ابو حنيفه لا يجوز للغنى ان يتملكها
بعد السنه بل يتصدق بها قوله فان جاء صاحبها اى فردها عليه او فيها ونعمت قال
بعض يجب الدفع لمن ادعاها وعرف عفاصها ووكاها من غير بينه لانه المقصود
من معرفتها وهو قول احمد وفى طريق اخرى من طريق حماد فان جاء صاحبها فعرف
عددها ووكاها فادفعها اليه وقال الشافعى واصحاب الراى اذا عرفهما العدد
والوزن ووقع فى نفسه انه صادق فله ان يعطيه ولا يجبر عليه الا ببينه يا لو اقوله فان جا
صاحبها فعرف عددها ووكاها لفظ تفرد به حماد من بين ساير الرواه فعلى هذا
تاويل قوله اعرف عفاصها ووكاها اى ليلا يختلط بماله اختلاطا لا يمكنه التميز اذا جا
صاحبها ولتميز عن تركته اذا مات فلا تقسمها ورثته فى جمله التركه بدليل ما روى ان
رجلا سال النبى صلى الله عليه وسلم عن اللقطه فقال عرفها سنه ثم اعرف وكاها وعفاصها
ثم استوثق بها فان جاء ربها فادها اليه وقال فى جواب اخر تعرفها حولا فان جا صاحبها
ودفعها اليه وقوله ارضها اى اخلطها به فتبين بهذا ان معرفه هذه الاشيا لامكان
التمييز بعد الخلط بماله لوجوب الدفع الى من يدعيها بلا بينه وشانك نصب على
المصدر يقال شانت شانه اى قصدت قصده واسا ان شانك اى اعمل بها الحسنه
او على الاغرا اى الزم شانك اى افعل بها ما شيت من التملك والحفظ بعد سنه
اى بعد التعريف ان شيت تملكها وان شيت لا تملكها بل اتركها امانه فى يدك الى
ان يجى صاحبها وقيل اعمل بها ما شيت من صدقه او بيع او اكل قوله فضالة
الغنم مبتدا خبره محذوف اى ما حكمها وقوله هى لك اى ان التقطها وتملكها
بعد التعريف او لاخيك اى لصاحبها ان قصدت بالاخذ الحفظ عليه او قصدت
التملك وقد جا فبذلها ومعنى قوله او لصاحبك انه ان لم ياخذها انت اخذها غيرك
او للذيب ان ترك الناس التقاطها والمعنى انها طعمه لكل احد وان لم ياخذها
انت ياخذها غيرك او ياكلها الذيب وفيه تنبيه على انها كانت فى الصحراء وعلى
جواز التقاطها وتملكها وعلى علة جواز الالتقاط وهى تعرضها للضباع والذياب
وفيه تحريض على الالتقاط اى خذوها فان شيتم اكلها فكلوها بقيمتها لصاحبها

في ذمتكم وان شيتم فاحفظوها وتبرعوا بالانفاق عليها او بيعوها واحفظوا ثمنها ثم بعد
تعريفها سنة تملك ثمنها وان اكلها فهل يجب تعريفها او يسكت واذا جا صاحبها
دفع قيمتها اليه فاصح الوجهين انه ان كان قيمتها اكثر من دينار احمر وجب التعريف
والا فلا قوله مالك ولها اي ما شانك معها اي لا تاخذها والحال انها مستقلة
معها سقاؤها وحذاؤها اي هي مامون عليها ان تقطع من الخفا والظما لانها
تقوى على السير الدايم والظما الجاهد واريد بالسقا هنا ما تحويه في كرشها
فتقع موقع السقا في الري لانها اذا وردت الما شربت ما يكون فيه لظميها اياما
او اريد به صبرها على الما لانها اطول البهايم ظما لكثرة ما تحمل من الما وقيل اراد
انها ترد عند احتياجها اليه فجعل عليه السلام ورودها الما عند احتياجها
بمثابة سقايها وحذاؤها اخفافها تقوى بها على السير وقطع البلاد الشاسعة
وورودها المياه الناس ورعي الشجر شبهها بمن معه حذا وسقا في سفره فقوله
مالك ولها بيان للفرق بين الغنم وغيرها من الحيوانات في الامتناع عن صغار
السباع بقوته كالابل وما يشاركه من البقر والبغال والحمير فيما ذكر من القوة
على السعي الى المرعى والمورد والاستقلال بالتعيش او بعدوه كالظبي والارنب
او بطيرانه فلا يجوز اخذها الا للامام ليحفظها في مواضع الضوال وان اخذها
غيره ضمن ولا يخرج عن الضمان بالارسال هذا في الصحرا لان الابل يرسل
فيها بلا حافظ وكذا الغنم انما يخشى عليها من الذياب في الصحرا لانها لا تاوي
الى الامصار والقرى واما ان وجد الضالة بين ظهراني عمارة من بلد او قرية
فعليه تعريفها سنة كساير الاموال لا فرق في ذلك بين الابل والغنم وقال بعض
لا فرق في الابل وامثالها من كبار الحيوانات بين الصحرا والقرى في عدم جواز
اخذها لظاهر الحديث ولقوله لا ياوي الضالة الا ضال وتاويله عند الترخيص
على الحيوان الممتنع بحده في الصحرا واراد انه اذا اواها ولم يعرفها بدليل
قوله من اوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها قوله ثم استنفق هذه الرواية هي
بعد قوله ثم عرفها سنة اي ثم تصرفها الى نفسك بالملكية فان جا صاحبها
بعد ذلك فان بقيت عينها فاردها اليه وان لم يبق فادفع اليه ثمنها
قوله نهى عن لقطة الحاج اراد به لقطة حرم مكة للتملك بعد التعريف سنة
بل يلزم على الملتقط ان يحفظها ابدا لمالكها وقد جا في غير هذا الحديث لا تحل
لقطتها الا لمنشد اي على التابيد والا فلا فايدة في التخصيص بالحاج او مكة
ويحتمل النهي عن اخذ لقطة الحاج مطلقا لتترك في مكانها ويعرف في الندا

الندا عليها الى ظهور مالكها لان الحاج لا يلبثون بمكة مجتمعين الا اياما قلايل ثم
يتفرقون ويصدرون شتى لا يلتقي بهم طريق ولا يجمعهم بلدة فيفوت بعد تفرقهم
فايدة التعريف لكونها لغيرها ظاهرا وقال ابو حنيفة لا فرق بين لقطة الحرم
وغيرها من البلاد والمراد بالثمر المعلق المدلى من الشجر فعليه غرامة مثليه
اي غرامة قيمة مثليه والعقوبة وهذا سبيله سبيل الزجر والوعيد والا فالمتلف
لا يضمن باكثر من قيمة مثله وقيل كان ذلك في صدر الاسلام كامر مرارا ثم
نسخ قال شارح وحكم عمر بن الخطاب بايجاب غرامة مثليه عملا بظاهر الحديث
وبه قال احمد وفي شرح اخر واما العقوبة فكان عمر رضي الله عنه يحكم به وعليه
احمد والمراد بها التعزير فيما اخرجه من البستان فان الملاك لا يتسامحون
به بخلاف العذر اليسير الذي يوكل فيها وبخلاف الضرورة المرخصة للاكل
قوله موونة الجرين اي تضمها البيدر وتجمعه وهو حرز للثمار عادة بتجفف
فيه وفي بعض طرقه ياويه وهو في معنى يوويه كان المراح حرز للغنم والمراد
بثمن المجن وهو الترس نصاب السرقة لانه كان يساوي في ذلك الزمان ربع
دينار وقيل نصف دينار وقيل عشرة دراهم وسياتي تمة الكلام عليه
في باب السرقة ان شاء الله وسقوط القطع في الثمر المعلق لان بساتين المدينة ليس
عليها حيطان فاوجبه في ماوي الجرين واما في البساتين التي لها حايط
او حافظ فحرز يجب القطع على من سرق منها ما يساوي ربع دينار فصاعدا
قوله كما ذكره غيره هو زيد بن خالد المار انفا قوله في طريق ميتا اي كثير
الاتيان لوضوحه وفي بعض النسخ على الاضافة وتحليه بيتا باللام في طريق
الميتا بتحليتها والميتا مفعال من اتى ياتي اتيانا اي في الطريق الذي ياتيه
الناس كثيرا ويسلكونه والاضافة فيه كهي في مسجد الجامع وهذا من تتمة الحديث
المتقدم اي رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقد جعل عليه السلام
ما يوجد في العمران وفيما يمر عليه الناس من المسالك يجب تعريفها سنة
فان لم يظهر صاحبها تملكها من وجدها والموجود في الخربة التي لم يجر
عليها عمارة اسلامية ولم يدخل في ملك مسلم ركازا اذ الظاهر ان لا مالك له
فيجب فيه الخمس والباقي للواجد وقيل العادي وهو بالتشديد ما يعرف
كونه من مال الكفار العاديين بان يوجد عليه اثر يدل على انه من اموالهم
قوله هذا رزق الله يدل على ان الدينار فما دونه قليل اذ لم يامر عليه السلام
بتعريفه وان الغني يتملك كالفقير وان اللقطة تحل لمن لا تحل عليه الصدقة فانه

عليه السلام كان غنيا بما اغناه الله عليه وكان هو وعلي وفاطمة ممن لا تحل عليهم الصدقة
وقد اكلوا منه وعلى وجوب البدل على الملتقط للمالك بعد ظهوره قال شارح مثل هذا
لا يجب تعريفه سنة بل تعريفه في ذلك المكان في تلك اللحظة بان ينادي مرة ان كان
هناك احد فيقول من ضاع منه شيء فان لم يظهر صاحبها جاز له صرفها فيما اسا
وحرق النار بفتحتين لهبها وقد يسكن والمعنى ان ضالة المؤمن اذا اخذت
للتملك ولم تعرف سنة ادت الى النار وقد منع بعض عن اخذ الضالة بناء على هذا
الحديث وقيل للوعيد كما مر قوله فليشهد ذا عدل او ذوي عدل هذا امر ندب
وارشاد لنا من حمل الشيطان على ترك الامانة فيها وتحاميا عن طمع
النفس فيها ومن حوزها في جملة التركة عند موته وقد قيل بوجوب الاشهاد لظاهر
الحديث قال شارح من وجد لقطة وفي بعض النسخ اللقطة غير ان الرواية بالتنكير
انتهى كلامه وترخيصه عليه السلام في العصا واخواته يدل على ان القليل لا يعرف
فقيل القليل عشرة دراهم وقيل دينار كما مر وقيل ما يستمتع به من غير تعريف ولا
يتمول لهذا الحديث وفي شرح ان هذه الاشياء التي لا يطلبها صاحبها كثيرا
اذا وجد شيئا منها احد ينبغي له ان ينظر ما حوله فان وجد هناك احدا اخبره
بما وجد فان ذكر اماراته دفعه اليه والا فيتملكه من غير تعريف فان جاء صاحبه بعد
ذلك لزمه الرد اليه ان كان بعينه باقيا والا رد قيمته قوله الا لا يحل ذو ناب الى اخره
قد مر في باب الاعتصام بالكتاب والسنة في الحديث الثالث من الحسان
والمعاهد قيل هو الذمي **باب الفرايض** قضاء دين الميت
المسلم المعسر على النبي صلى الله عليه وسلم كان من الواجبات المختصة به
وقال شارح ان ذلك تبرع من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجب اداء دين الميت
الا من تركته فان لم يكن له تركة لم يجب قضاؤه لا من بيت المال ولا من مال المسلمين
بل يستحب والتركة اسم للمتروك كالطلبة للمطلوب وقوله فمن مات وعليه
دين الى اخره بيان لكونه لكونه عليه السلام اولى بالمؤمنين من انفسهم والضياع
بالفتح وهو اكثر رواية العيال قيل وروي ضيعة وكلاهما مصدر ضاع يضيع
سمي به نحو الزوجة والولد الصغير كما يقال مات وترك فقرا اي فقراء وهو على
تقدير مضاف اي ذوي ضياع وبالكسر جمع ضائع كجائع وجياع فانا مولاه
اولى اذ يجب نفقته وكسوته في بيت المال والكل الثقل قال تعالى وهو كل على
مولاه وهو يشمل الدين والعيال وجمعه كلول فالينا اي فعلينا ما كان
عليه في حياته نفقة وكسوة ودينا وقيل اي فليات الينا او فالينا مرجعه

مرجعه ونحو ذلك والفرايض جمع فريضة بمعنى مفروضة وهي ما قدره الله تعالى لاصحابها
قوله الحقوا اي قدموا واعطوا ذوي السهام سهامهم وقدموهم على العصبات
فاذا خرجت انصباء اصحاب الفرايض فما بقي بعد ذلك فهو لاولى اي لاقرب رجل
من عصبات الميت والمراد به قرب النسب واصحاب الفرايض والعصبات
مذكورة في الفقه وليس هذا موضع شرحه قيل وذكر الذكر تاكيد كقوله في الزكاة
فابن لبون ذكر وقيل ذكره احترازا عن الخنثى المشكل فانه لا يجعل عصبة ولا صاحب
فرض جزما بل يعطى القدر المتيقن وهو الاقل على تقديري الذكورة والانوثة
وقيل ذكره بعد رجل لبيان ان العصبة يرث صغيرا كان او كبيرا اذا كان ذكرا
بخلاف عادة الجاهلية فانهم كانوا لا يعطون الميراث الا من بلغ حد الرجولية
وحارب وقيل ذكره لنفي المجاز اذ المراة القوية قد تسمى رجلا قيل وهذا الحديث
يؤيد مذهب ابن عباس ومن تبعه انه لا شيء للاخوات بعد ما اخذ البنات
فروضهن وهو يدل على تقدم صاحب الفرض على العصبة وعلى حجب بعض
الورثة بعضا حجب نقصان كان او حجب حرمان قوله لا يرث المسلم الكافر
هذا الحديث مع اول الحسان حجة ونص على من قال المسلم يرث الكافر
كنكاح الكتابية ولا ينكح الكافر المسلمة وعامتهم من الصحابة وغيرهم على ان الكافر
لا يرث المسلم وبالعكس لقطع الولاية بينهما والمرتد لا يرث احدا ولا يرثه
احد لا من المسلمين ولا من الكفار وماله لبيت المال وقال ابو حنيفة ما اكتسبه
في الاسلام لورثته وما اكتسبه في الكفر لبيت المال قوله مولى القوم من انفسهم
المولى يقع في اللغة على المعتق وعلى العتيق وفسر في هذا الحديث على المعتق
يعني ان المعتق يرث العتيق اذا لم يكن للعتيق احد من عصبة النسب
ولا يرث العتيق المعتق الا عند طاوس ويدل قوله انما الولاء لمن اعتق على
من اسلم على يده لا يرثه وعلى عدم ثبوت الولاء بالحلف والموالاة قال شارح
لانه عليه السلام اضاف الولاء الى المعتق بالالف واللام فوجب لذلك قطعه
عن غيره كما يقال الدار لزيد فيه ايجاب الملك فيها لزيد وقطعها عن غيره
اقول وفي هذا الحديث ما يدل صريحا على المطلوب من وجه اخر وهو لفظ انما
المفيدة لحصر الولاية وفي قوله مولى القوم من انفسهم دليل لمن حرم الصدقة
على موالي بني هاشم وبني المطلب ولمن قال الوصية لبني فلان تدخل فيهم
مواليهم وفيه وفي قوله انما الولاء لمن اعتق دليل على ثبوت الارث بالولاء للمعتق
لكن ذلك اذا لم يكن للعتيق احد من عصبات النسب كما ذكرنا ولم يستغرقا

ذوا الفروض بالرد على ان المولى لاسفل لايرث لانه خص المعتق بالولا والمولى الاسفل يطلق
على ولى النعمه وعلى من اسلم على يده او حالف من الحلف اليمين روى عن عايشه رضى
الله عنها انها قالت قال عليه السلام الولا لمن اعطى الورق والنعمه اى ورقة العتق وولاية
النعمه ويدخل فيه من اعتق مملوكا او عتق عليه بان اشترى احدا احدا من اصوله او
فروعه او ادى مكاتبه دين الكتابه فعتق عليه تكون فى كل هذه الولا له رجلا كان المعتق
او امراه قوله ابن اخت القوم منهم يدل على توريث ذوى الرحم توريث المدلى
لقوله الخاله بمنزلة الام وذوى الارحام لايرثون الا عند ابى حنيفه واحمد وانما يرثون
اذا لم يكن للمعتق للميت عصبه ولا ذو فرض وذو والارحام عشرة اصناف ولد
البنت وولد الاخت وبنت الاخ وبنت العم والخال والخاله وابو الام والعم للام والعمه
وولد الاخ من الام ومن ادلى بهم واولاهم اولاد البنت ثم اولاد الاخت وبنات الاخ ثم
العم للام والعمات والاخوال والخالات واذا استوى اثنان منهم فى درجه فاولاهم بالمير
من هو اقرب الى صاحب فرض او عصبه واب الام اولى من ولد الاخ من الام ومن بنات
الاخ واولاد الاخت وشتى اى متفرقه ووزنه فعلى جمع شتيت صفه اهل والحديث
يدل بظاهره ان اختلاف الملك فى الكفر يمنع التوارث كاليهود والنصارى والمجوس
وعبدة الاوثان وقيل بتوريثهم مع اختلاف ملكهم لانه بمنزلة اختلاف مذهب
الاسلام اذ الكفر كله ملة واحده فتوريثهم لايكون توريث ملتين شتى وهذا
القايل يؤول هذا الحديث على الاسلام مع الكفر قوله القاتل لايرث اى من
المقتول عمدا كان القتل او خطا من صبى او مجنون وغيرهم خلافا لمالك فى
الخطا ولابى حنيفه فى الصبى قوله اذا لم يكن دونها ام اى اذا لم يكن هناك ام
الميت اذ لو كانت هناك لا ترث الجده شيا لا ام الام ولا ام الاب ولا ام الجد
واذا مات شخص واورثه حمل فى بطن وقف ميراثه فان خرج ميتا فالمال لساير
الورثه فمن كان منهم صاحب فرض اعطى فرضه كاملا ومن كان عصبه اعطى
ما بقى من اصحاب الفروض وان خرج حيا ورث فان مات بعد الخروج
صلى عليه وورث منه استهل اولا بعد وجدان امارة الحياه كعطاس او
تنفس او حركه يدل على حياه دون اختلاج عن المضيق وعليه الاكثر
والشافعى واصحاب الراى ومنهم من لم يورثه ما لم يستهل واحتجوا بهذا
الحديث والاستهلال رفع الصوت والمراد به عند المورثين بدونه وجود
امارة الحياه وعبر عنها بالاستهلال لانه يستهل منفصلا غالبا وبه تعرف
حياته وحليف القوم ذو عهدهم قوله انا مولى من لا مولى له اى انا

انا وارث من لا وارث له اى يصرف ماله الى بيت المال فانه لله ولرسوله واعقل له اى
واعطى له واقضى عنه ما يلزمه بالجنايه الخطا التى يتحملها عاقلته عنه كل ذلك بسبب
فى بيت المال اذا لم يكن للجانى عاقله كامرئ بيت المال عند فقد العصبه يقال
عقلت القتيل اى اعطيت ديته وعقلت له دم فلان اذا تركت القود للديه
وعقلت عن فلان اى غرمت جنايته اى التزمتها فاديتها عنه وكان اللايق
هنا اعقل عنه قيل بل الروايه كذلك وان كان فى نسخ المصابيح له بدل عنه ويفك
فككت الشى اى خلصت والعانى الاسير اى اخلص اسيره بالفدا عنه ويروى
عانيه وعانه اصله عانيه ايضا فحذف اليا تخفيفا وكل من خضع واستكان فقد
عنى يعنو فهو عان وهى عانيه وجمعها عوان وفى شرح ان معنى الفك الاعتاق
اى اعتق ذمته المشغوله بالديه اى اؤدى الديه عنه وقوله والخال وارث من
لا وارث له فيه دليل لمن قال بتوريث ذوى الارحام عند فقد العصبه فعلى
هذا يرث الخال ابن اخته اذا مات ولم يخلف عصبه واذا جنى ابن اخته ولم
يكن له عصبه يؤدى الخال عنه الديه كالعصبه وقال جمع لا يرثون بل تركه لبيت
المال ارثا باخوة المسلمين واولوا الحديث بمثل قولهم الجوع زاد من لا زاد له
وحملوا قوله يرث ماله على انه اولى من يصرف اليه الذى خلفه ارثا على بيت المال
اذا كان له فى بيت المال استحقاق واتفق العلما الا اسحق بن راهويه على
ان الملتقط لا ولاء له لانه عليه السلام خصه بالمعتق فلعل هذا الحديث عرف
نسخه عندهم قال المولف هذا الحديث يعنى قوله يحوز اى يجمع المراه الى اخره
غير ثابت عند النقل واتفقوا على اخذها بميراث عتقها كله واما الولد
الذى نفاه الرجل باللعان فلا خلاف ان احدهما لا يرث الاخر لانتفا النسب
باللعان وهو ثابت من جهة الام لانه لا شك فى ان الولد انفصل منها فيتوارثان
والذى يرثه الام منه هو الثلث اتفاقا وهذا الاتفاق ايضا يدل على ان هذا
الحديث غير ثابت او ان ثبت فمنسوخ والعهر بفتحتين وسكون الحشو
ايضا الزنا والعاهر الزانى والحديث يدل على عدم ثبوت النسب بين الواطى
وبين الولد فلا يرث من الواطى ولا من اقاربه وكذا لا يرث الواطى ولا اقاربه من
ذلك الولد لانه ليس من الواطى وان كان نطفه واما الام فيرث منه ويرث
هو منها والمراد من المولى فى قوله ان مولى النبى صلى الله عليه وسلم مات
العتيق وحميم الرجل قرابته قوله اعطوا ميراثه رجلا من اهل قريته وقوله
اعطوه الكبر بضم الكاف وسكون البا بمعنى الاكبر من خزاعه ويروى اعطوه اكبر

الرجل من خزاعة ايس هذا عند العلماء على سبيل توريث اهل القرابة بل تركه من لا
وارث له لعامة المسلمين تضعه الامام حيث يرى المصلحة فيه فوضعه عليه
السلام في اهل قبيلته على هذا الوجه ولم يرثه الرسول عليه السلام وان كان مولاه
ومولى من لا مولى له لان الانبياء لا يرثون واما قوله ارث ماله واعقل عنه فاراد به
ان صرف ذلك اليه حسب ما يراه الناس من المصلحة وكذا صرفه عليه السلام
الى ذي الرحم كان ايضا على هذا الوجه عند من لا يورثه واما عند المورث
فالامر ظاهر والمراد باكبر رجل من خزاعة كبيرهم وهو اقربهم الى الجد الاعلى
وقيل معناه ههنا سيدهم ورئيسهم قوله ان اعيان بني الام تتوارثون
الاعيان الاخوة والاخوات لاب واحد وام واحدة وبنو العلات الاخوة
والاخوات لاب واحد وامهات شتى فان كانوا لام واحدة واباء شتى فهم
الاخياف والمعنى سوارث الاخوة والاخوات لاب وام دون الاخوة لاب اذا
اجتمعوا معهم فاذا مات رجل وترك اخا من الاب والام واخا من الاب
فميراثه لاخيه من الاب والام دون اخيه من الاب وان كان له مع ذلك اخ من
الام فلاخيه من الام السدس بالفرض وان كان له اخوان من الام او اكثر
فلاخويه او لاخوته من الام الثلث والباقي لاخيه من الاب والام بالتعصيب
ولا شيء لاخيه من الاب لان الاخ من الاب عصبة وهو لا يرث مع وجود الاخ
من الاب والام قوله الرجل يرث اخاه لابيه وامه دون اخيه لابيه كالبيان
والتفسير لما قبله يعني يرث الميت اخوه من الاب والام دون اخيه من
الاب اذا اجتمعا فان لم يكن له اخ من الاب والام يرثه اخوه من الاب قوله
وما بقي للاخت يعني للاخت من الاب والام دون الاخت من الاب اذا
اجتمعا لان الاخت من الاب والام فكما لا يرث الاخ من الاب مع وجود
الاخ من الاب والام فكذلك لا يرث الاخت من الاب مع وجود الاخت
من الاب والام اذا اجتمعتا مع البنات او مع بنات الابن فان لم يكن الاخت
من الاب والام فما بقي من فرض البنات او بنات الابن فللاخت من الاب
قوله لك السدس فلما ولى الى اخره قال ابو داود في سننه لا ندري لا
يورث الجد ذلك قال شارح يمكن ان يقال من جهة احتمال انه مات
رجل وخلف ابنا وبنتا فللبنت النصف والباقي للاب وقد ذكر في بحر
المذاهب ان التصرف في ملك الغير دون اذن صاحبه كان من خصايصه
عليه السلام فلا بعد ان يحمل على ذلك صرف السدس الاخر الى الجد مع

مع وجود الاب ويكون طعمة اي احسانا لا فرضا اطعمه النبي صلى الله عليه وسلم
اياه مع وجود غيره من الورثة بغير اذنه اقول فيه نظر لانه كان في نسخته ان
ابني مات مع ان جميع النسخ التي وصلت الينا كانت ان ابن ابني مات فلا
يصح ما ذكره بناء على ما في نسخته بل ولا على ما في النسخ لانه حينئذ لا يختص كون
السدس الاخر طعمة بل يكون السدس الاول ايضا كذلك اذ لا شيء مع وجود
الاب رقي هامش يحتمل في هذه الصورة ان يكون للميت بنتان وجدة وهو
الصحيح لان للبنتين والجدة سدسا ابيه للجد سدس ثم يكون عليه
السلام قد قطع من سهم البنتين سدسا آخر واطعمه الجد بناء على ما حكي
عن بحر المذاهب وفيه ايضا نظر قيل ويمكن ان يقال ترك هذا الميت
بنتين وهذا السايل فلهما الثلثان بقي ثلث فدفع عليه السلام اليه سدسا
بالفرض ولم يدفع اليه السدس الاخر لئلا يظن ان فرضه وتركه حتى ولى ذ
ذهب فدعاه وقال لك سدس اخر فلما ولى دعاه وقال ان السدس الاخر
بكسر الخاء طعمة اي رزق لك رزقكه الله بسبب عدم صاحب فرض آخر
لا انه من فرضك والمراد بالطعمة التعصيب ولم يقل للسدس الذي
ورثه بالفرض طعمة لان الفرض لا يتغير واما التعصيب فتغير بالزيادة
والنقصان ربما لم يبق للعصبة فلما لم يكن التعصيب شيئا مستقرا ثابتا
على حالة واحدة سماه طعمة والضمير البارز في انفذه للسدس قوله هو
ذلك السدس الضمير لميراثها والسدس صفة ذلك يعني ميراثك او
نصيبك السدس فان اجتمعتا الخطاب للجدة من جهة الام والجدة من
جهة الاب قوله خلت اي تفردت بالسدس يعني ان كانت واحدة منكما
فالسدس لها وان اجتمعتا فالسدس بينكما وقوله ابن مسعود في
الجدة مع ابنها اطعمها سدسا مع ابنها اي اعطى ام ابي الميت سدسا
مع وجود ابي الميت مع انه لا ميراث لام ابيه مع وجود ابيه ومذهب ابن
مسعود عدم توريث الجدة للاب وللام كان معها من هو اقرب الى الميت
ام لم يكن فلذلك قال ابن مسعود ان كل ما اعطاه الرسول عليه السلام
للجدة فهو طعمة اي تبرع وتفضل عليها لا على طريق الميراث وتوريثه عليه السلام
امراة اشيم الضبابي من دية زوجها يدل على الدية يجب على المقتول اولا
ثم ينتقل منه الى ورثته كساير امواله ولذا يرث الزوج من دية زوجته كما يرث
من مالها وهذا قول الاكثر وروي عن علي انه كان لا يورث الاخوة من الام ولا المراة

من الدية شيا قوله هو اولى الناس بمحياه ومماته قد احتج به من جعل ميراث
من اسلم للذى اسلم على يده بالولاء وهو راى عمر بن عبد العزيز وسعيد
ابن المسيب والليث بن سعد وقد مر ما فيه مع انه لا ذكر للميراث فيه لجواز
ان يكون اولى الناس بنصرته حال حياته وبالصلاة عليه فى حال مماته ولين سلم
فلعله كان فى صدر الاسلام ثم نسخ وقيل يحمل على ما حمل عليه قوله عليه السلام
اعطوه الكبر من خزاعة وكذا التوريث عليه السلام الغلام هو من هذا القبيل
ومذهب جمهور العلما على هذا قال شارح قال شريح وطاوس يرث العتيق
من المعتق كما يرث المعتق من العتيق قوله يرث الولاء من يرث المال معناه
كل عصبة يرث مال الميت فان كان ذلك الميت قد اعتق عتيقا انتقل الولاء
على عصبة معتقه بنفسه دون بنته واخته لانهما ليستا عصبة باب

الوصايا من الصحاح

قوله ما حق امرء الى اخره ما بمعنى ليس ويبيت ليلتين صفة حق ووصيته الضمير فيه راجع الى حق اى ما الاحوط وما المعروف فى
الاخلاق الحسنة الا هذا الا من جهة الفرض فالحزم والاحتياط ان يكتب
كتابا يذكر فيه الديون والامانات ويبين قدرها وجنسها وصفتها سواء
كان ذلك لغيره عليه او له على غيره ويبين اسماء المديونين والداينين واسماء
ذوى الامانات وقيل معناه ان الله تعالى حكم على عباده بوجوب الوصيه
مطلقا ثم نسخ الوصيه للوارث فبقى حق الرجل فى ماله ان يوصى لغير الوارث
وهو الثلث وقيد الليلتين غير مقصود بل يريد انه لا ينبغى ان يمضى عليه
زمان وان كان قليلا الا ووصيته مكتوبة عنده ويقال اشفى عليه اذا اشرف
عليه وقرب منه ولا يكاد يقال الا فى الشر وليس يرثنى الا ابنتى قال الخطابى معناه
ليس لى وارث من اصحاب الفروض الا ابنتى وليس المراد منه انه لا وارث له
غير ابنتيه بل كان له عصبة كثيرة والشطر النصف ومنه قوله عليه السلام من
اعان على قتل مومن ولو بشطر كلمة لقى الله مكتوب بين عينيه ايس من رحمة
الله قيل هو ان يقول اُق مكان اقتل ونصب الشطر والثلث بمقدر اى اهب
او يتعدى الفعل على حذف الباء ويجوز الجر اى اوصى بالثلث وقوله والثلث
كثير جملة ابتدائية فى هذا الحديث بيان انه لا يجوز لمن مرض مرضا مخوفا ان
يوصى او يهب او يعطى شيا بعده من ماله اكثر من الثلث لانه لا حكم له الا فى الثلث
فان تصرف فى اكثر من الثلث وقف ما زاد على الثلث على اجازة الورثة ان شاؤا
اجازوا وان شاؤا ردوا فيما زاد عليه وليس لهم رد الثلث بل يجرى من غير

غير اجازتهم وكذا ان لم يكن له وارث وزاد على الثلث بطلت الوصيه فى الزايد لانه حق
بيت المال وفى قوله والثلث كثير ايذان بان الوصية بالثلث جايزه ولكن غير مستحبه
وفيه تفصيل وهو انه ان كان ورثته فقرا فالوصيه بالثلث غير مستحبه بل الاولى
ان يوصى باقل منه وان كانوا اغنيا او لا وارث له استحب ان يوصى بثلث كامل
وقوله ان تذر اى تترك فى محل الابتدا وخبره خير والجملة خبر ان او ان تذر
بدل الاشتمال عن ضمير المخاطب وخير خبر وقال شارح ان قوله انك ان تذر
حرف شرط وتذر مجزوم به اقول وهو سهو ظاهر وعالة اى فقرا ويقال يتكفف
السايل اى بسط كفه للسوال او سالهم كفا كفا من الطعام او ما يكف الجوع
وهو يدل على جواز الوصيه بثلث وعلى عدم جواز الزياده قوله حتى اللقمة الخ يريد ان
المنفق لا بتغا رضاه تعالى يوجر وان كان محل الانفاق محل شهوه وحظ نفس لان الاعمال بالنيات
قوله فما زلت اناقصه اى قال سعد فما زلت اناقص النبى صلى الله عليه وسلم وهو من المناقصة
وهى من نقض البنا وهدمه اى ينقض قولى وانقض اراد به المراجعة حرصا على
الزيادة وان صحت الرواية بالصاد المهملة فهو من النقصان قوله ان الله اعطى
كل ذى حق حقه اى بين له حظه ونصيبه الذى فرض له والمراد بالحقوق الفروض السته
النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس وبذوى الحقوق ذوو
الفروض وقوله فلا وصية لوارث يدل ان الوصيه له لا تلزم بنفس الوصيه بل بالاجازه
يدل عليه قوله عليه السلام فيما بعد الا ان يشاء الورثة وفى قوله وتبطل الوصيه
للوارث وان اجازت الورثة وتسمى المراة فراشا لان الرجل يفترشها اى الولد
الممكن كونه منه منسوب الى صاحب الفراش زوجا كان او سيدا او واطيا بشبهة
وليس للعاهر الزانى فى نسبه حظ وان امكن كونه منه وانما الحاصل له من
فعله الحد وهو معنى قوله وللعاهر الحجر فقيل معناه وللزانى الخيبة دون نسب
الولد وهو كقوله له التراب قيل والاظهر فيه انه الرجم اخطا لان الرجم لم يشرع
فى ساير الزناة بل فى المحصن فقط اقول يجوز ان يراد بالحد المشار اليه
فى الحديث حد الرجم لقرينة لفظة الحجر من قوله وللعاهر الحجر وهو مما فى نوع
التجوز كانه قال قد يحد الزانى بالرجم وخص هذا القسم من الحد بالذكر تاكيدا
للزجر والوعيد وهذه دقيقة فاعرفها وحسابهم على الله اى نحن نقيم الحد على الزوانى
ونقيم الحد على الزانى وحساب كون الولد الممكن كونه من كل منهما على الله اذ لا يعلم
ذلك حقيقة الا هو او معناه نحن نقيم الحد على الزناة وحسابهم على الله تعالى
ان شاء عفى عنهم وان شاء عذبهم وقد جاء ان من اقيم عليه الحد فى الدنيا بذنب لا يعذب

بوفي الاخره مره اخرى فانه تعالى اكرم من ان يثني العقوبه قيل ويحتمل كون المعنى ان
من اذنب ذنبا ولم يقم عليه الحد فحسابه على الله تعالى ان شا عفى عنه وان شا عاقبه
اقول وهذا الاحتمال بعيد قوله الا ان تشا الورثه اي اجازتها فانهم اذا شاوا
اجازتها صحت والمضاره في الوصيه ايصال الضرر الى الوارث بسبب الوصيه
بان يوصي لوارث او لاجنبي بكل المال ويترك الورثه عاله او باكثر من الثلث او يهب
كل ماله الواحد من ورثته كيلا يرث وارث اخر من ماله شيا او كيلا يرث بيت المال
ما بقي من صاحب فرض فهذا كله مكروه وفرار من حكم الله او الى الموصى له بان
لا يمضي او ينقض بعضها او يوصي لغير اهل ونحوه مما يخالف السنه والمراة
عطف على الرجل الذي هو اسم ان وخبر المعطوف محذوف لدلالة خبر المعطوف
عليه وبطاعة الله يجوز ان يكون قد تنازعه المحذوف والمذكور يعني ان يعمل
الرجل والمراه ستين سنه او اكثر بالاعمال الصالحه ثم يوصي عند الموت وصية
باطله من الوصايا المارة انفا فيأثم بذلك لمخالفة سنه الرسول عليه السلام
ومخالفته توجبه للعقاب والتقوى الرضا بقسمته تعالى المال بين الورثه قوله
من بعد وصية متعلق بقسمة التركه على الورثه هو من بعد وصيه يوصي
الميت شرط ان يكون غير مضار في الوصيه اي غير موصل مضرها الى ورثته بان يوصي
باكثر من الثلث فانه اذ ذاك لا يدفع الزايد عليه الا باجازتهم وقرى يوصي
بصيغة المعلوم فغير نصب حالا عن فاعله وبصيغه المجهول فغير حال
عن يوصى مقدرا لانه لما قيل يوصى علم ان ثم موصيا كتاب

النكاح

الشباب جمع الشاب هنا وقد جا بمعنى الشبيبه ايضا وهي الحداثه
والباة بالمد يعني بها الزوج والنكاح وقد يقصر ويقال فيه ايضا الباه من
المباه المنزل لان المتزوج امراة يبوها منزلا وقيل لان الرجل يتبوا اي يتمكن
من اهله تبوءه من منزله وقيل الباه كناية عن الجماع والعامة على استحباب
النكاح لمن تاقت نفسه اليه واستطاع بان وجد اهبة من النفقة
والكسوه ويكره له تركه ومن لم تتق نفسه الى النكاح فترك النكاح والتخلي
الى العباده اولى به وقال ابو حنيفه بل النكاح له اولى وقوله فليتزوج امر
ندب واوجبه بعض اهل الظاهر لنا قول الاعرابي هل علي غيرهن فقال لا
وقوله عليه السلام اربع من سنن المرسلين الحيا والتعطر والسواك
والنكاح فانه اغض للبصر افعل تفضيل من غض طرفه اذا خفضه وكفه
واحصن للفرج اي انه اخفض بصرا واحصن فرجا الى محرم غير بشهوة منزله

تركه وقوله فعليه بالصوم قال ابو عبيد هو اغرا غايب ولا تكاد العرب تغرى الا
الشاهد يقولون دونك زيدا وعليك عمرا ولا يقولون عليه عمرا الا في هذا الحديث
اقول فيه نظر اما اولا فلانا لا نسلم انه اغرا ولم لا يقال فعليه الصوم واما ثانيا فلانا لا نسلم ان اغراء
الغايب لم يثبت الا في هذا الحديث بل هو ثابت كثيرا كما هو مذكور في مطولات كتب النحو
والوجا بالكسر والمد رض عروق الخصيتين وقيل رضهما والمعنى ان الصوم تقع في
تغير شهوة النكاح موقع الخصا وهو يدل على ان المقصود من النكاح الوطي وعلى
ثبوت الخيار في العنه وان من لا يجد اهبته يجوز له المعالجه لقطع الباه بالادويه لامره
عليه السلام بالمعالجه بالصوم لقطعها والتبتل انقطاع كل من الرجل والمراة عن الاخر انقطاعا
عنه وسميت فاطمه بتولا لانقطاعها عن نسا الامه فضلا ودينا وحسبا وبه سميت
مريم ام المسيح والمراد هنا ترك النكاح وكان ذلك من شريعة النصارى فنهى
عليه السلام امته عنه ليكثر النسل ويكثر الامه ويدوم الجهاد والمعنى ان ابن مظعون
سال الرسول عليه السلام ترك التزوج والاعتزال عن النساء فمنعه الرسول عليه
السلام وقال الراوي لو اذن له فيها لاختصينا حتى لا نحتاج الى النسا وقوله
لاربع اي من عادات الناس في رغبه النسا واختيارهم اياهن ان يكون لاحدى
الاربع المذكوره والحسب هنا قيل هو الفعال الحسنه للرجل وابايه ماخوذ من
الحساب وذلك انهم كانوا اذا تفاخروا عد كل واحد منهم مناقبه وماثر ابايه وحسبها
اي عدها فالحسب بالسكون العد والمعدود حسب بالفتح كالعد والعدد
وقيل الحسب عدد ذوي قرابيه وقد مر هذا غير مره وكذا مر القول في تربت واصله
الدعا بالفقر يقال ترب اذا افتقر واترب اذا ايسر يعني ان الناس يرغبون
في الزوج لاحدى هذه الاربع او بعضها فاظفر انت ايها المومن من ذلك بذات
الدين اي فز بنكاحها واخترها على ساير الخصال فان انضم الى الدين الباقي او
بعضه فتلك نعمه على نعمه وفي بعض الطرق وعليك بذات الدين وقصد بالدعا
الحث على المندوب اليه دون قصد وقوع حقيقة اللفظ وقيل معناه هذا الدعا
عليه اي تربت يداك او حرمت عن الخيرات ان لم تفعل ما امرتك به وعدت
ذات الدين الى ذات الجمال وهو يدل على مراعاة الكفاءه وان الدين اولى ما اعتبر
فيها والاكثر على ان الكفاة في الدين والحريه والنسب والصناعه والمراد بالدين
الاسلام والعداله ومنهم من يعتبر السلامه وهي الجنون والجذام والبرص والجب
قيل واليسار ايضا فان زوجت بلا رضاها من غير كفو فسد النكاح ابا كان المزوج
او غيره وان زوجها وليها بالغه برضاها صح من غير كافره وقال مالك الكفاة في الدين وحده

واهل الاسلام كلهم بعضهم لبعض اكفاء وبه قال جمع من الصحابه والتابعين قوله المتاع
لغة ما ينتفع به قيل فاصله النفع الحاضر وهو مصدر من امتعه امتاعا ومتاعا
قاله في المغرب والظاهر انه اسم من متع كالسلام من سلم ومتعه الحج والطلاق
والنكاح كلها من ذلك لما فيها من النفع والانتفاع يعني الدنيا ما ينتفع به وخير
ما ينتفع به المراة الصالحه قوله ركبن الابل يريد به نسا العرب واحناه اى اعطف
جنس النسا واشفقه من حنى عليه يحنو اى عطف وشفق عليه ووحد الضمير
ذهابا الى المعنى اى احنا من وجد او خلق مثل قولهم احسن الناس وجها
واحسنه خلقا اى احسنهم وهو من فصيح الكلام وتنكير الولد يفيد انها
تحنو على اى ولد كان وان كان ولد زوجها من غيرها اكثر مما تحنو على غيرها
وارعاه من المراعاه الحفظ اى انهن احفظ النسا لاموال ازواجهن واكثرهن
اعتنا بتخفيف الكلف عنهم لصبرهن على فقرهم اكثر من جميع نسا العرب
وذات يده كنايه عما يملك من مال وغيره وقيل بضعها الذى هو ملكه فيكون
كنايه عن شده حفظها للزوج وكانت فتنة النسا اشد على الرجال لان
تلذذهم بهن اكثر من ساير التلذذات فربما يقع الرجل بسببهن في الحرام وربما
تقع بين الرجال مقاتله وعداوه بسبب النسا بان يقع بينهم نزاع في التزوج
باحدهن فيطلبها كل واحد منهم ويبور بينهم بسبب ذلك فتنه قوله حلوه
خضره اى طيبه مزينه في قلوبكم وعيونكم لا يشبع الناس منها فاتقوا الله في
الدنيا بان تحذروها فلا ياخذوا منها الا قدر الضروره والاستخلاف
جعل احد قايما مقام اخر اى انه تعالى جعل الدنيا في ايديكم فينظر كيف تصرفكم
فيها اهو كما امركم وعلى وجه يرضاه منكم وذلك باداء الزكاه والتصدق ام
على خلاف ذلك بان تغصبوه وتصرفوا ما انعم عليكم من المال في الفواحش
فاتقوا الله في الدنيا واحذروا من الاغترار بها بما فيها من الدوله والمال فانكم
ستحاسبون يوم القيامة عليها واتقوا النسا اى احذروهن بان لا تميلوا
اليهن بالحرام ولا تقبلوا لهن قولا غير مرضي شرعا فانهن ناقصات عقل
ودين لا خير في قولهن غالبا فميزوا الخير في الشر من اقوالهن واقبلوا الخير
واتركوا الشر منه فان اول فتنة بني اسرايل كانت في النسا وهو الذى نزل
فيه قصة ذبح البقره حيث طلب رجل منهم اسمه عاميل من ابن اخيه او
ابن عمه ان يتزوج ابنته فابى فقتله بنيها ليتكحها وقيل لينكح امراته كذا
هو في شرح وفي اخر انما اشار الى قصة بلعمه فانه انما وقع بملك الدعوة بسبب

بسبب زوجته والشوم ضد اليمن يقال شامت ويمنت والواو همزة
خففت الى الواو وغلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة قيل
شوم الدار ضيقها وسوء جوارها وقيل كونها غير حلال من كونها
مغصوبة او لم يود شروط البيع فيها وشوم الفرس ان لا يغزى عليها
وقيل صعوبتها وسوء خلقها وشوم المراة ان لا تلد وقيل غلاء مهرها
وسوء خلقها وقلة صلاحها وطاعتها وقيل هذا ارشاد منه عليه السلام
الى انه ان كانت له دار يكره سكناها او امراه يكره صحبتها او فرس لا يعجبه
يفارقها بالانتقال والتطليق والبيع وليس من باب الطيره المنهي عنها
وخصت هذه الاشيا بالذكر لانها اعم ما يقتنى فقلنا اى رجعنا حديث
عهد بعرس اى بتزوج قوله ابكرا اى هي بكر ام هي ثيب فهلا بكرا اى
فهلا تزوجت بكرا والحديث يدل على ان تزوج البكر اولى وان ما يجري
بين الزوجين من الملاعبه مرضي للشارع وسنه لما فيه من زيادة الالفه
والنشاط وتهييج الشهوه التي هي سبب التوالد فلما قدمنا الى المدينه
فقال امهلوا من الامهال الانظار وعدم التعجيل والشعثه التي انتشر
شعر راسها من الشعث الانتشار وتستحد اى تستعمل الحديد اى
موسى كني به عن معالجتهن بالنتف واستعمال النوره لانهن لا يستعملن
الحديد وفي شرح ان قوله وتستحد المغيبه صريح في ان السنه حلق عانتهن
كالرجال وليس عليها نتفها كما هو عادتهن والمغيبه التي غاب عنها
زوجها اى امهلوا لان تتزين لزوجها بامتشاط الشعر واماطة الاذى
وتتهيا لاستمتاع الزوج بها بتنظيف البدن يعني من السنه ان لا يدخل
المسافر بيته حتى يبلغ خبر قدومه وتتهيا المراه ولا تنفر منها الطبع واما
ما روى انه عليه السلام نهى ان يطرق الرجل اهله والطروق ان يجي اهله
ليلا فمحمول على الدخول ليلا من غير اعلام والمراد بقوله امهلوا حتى ندخل
ليلا الا فضا اليهن وانما كان عدم الفعل فساد الانهم اذا لم يتزوجوا الا
من ذوى مال او جاه او يخوذ لكفو بها في اكثر النسا بلا زوج واكثر الرجال
كذلك ويميل احد الفريقين الى الاخر امر طبيعي وحينيذ فقد يقع بينهم الزنا
وربما غلبت الغيره من الاقارب عند ذلك وتودى الى قتلهن وقتل من
قصدهن وكل ذلك فساد عريض اى كثير والودود الشديده المحبه
لزوجها والودود يستوى فيه المذكر والمونث فاني مكاثر اى مفاخر ومباه

بكم اى بسببكم الامم بكثرة اتباعى ويعرف كون المراة ولودا ودودا بسبق ذلك منها
عن زوج متقدم وان كانت بكرا فيعرف كونها كذلك بالنظر الى اقاربها وعويم
قد تصحف بعويمر وعبد الله بن عويم بن ساعدة الانصارى ولد فى زمان
الرسول عليه السلام لكنه لم يره فلذا قال انه مرسل قوله عليكم بالابكار فيه حث
على تزوج الابكار لان لفظة عليكم للاغراء والتحريض والحث وعلله بانهن اعذب
الى اخره والعذب الما الطيب وقد عذب عذوبة ويقال للريق والخمر الاعذبان
واضاف العذوبة الى الافواه لاحتوايها على الريق او هو كناية عن طيب قبلتهن
لانها اكثر شبابا وملاحة من الثيب او هو مجاز عن كونها احلى كلاما والذ منطقا
لقلة فحشها وفحشها وعدم سلاطتها مع زوجها لبقا حيائها اذ لم تخالط زوجا
قبله واصل النتق الرمى والنفض ويقال للمراة الكثيرة الولد ناتق ومناتق
لرميها بالاولاد رميا وانتق ارحاما انتق اولادا اى اكثر اولادا والطلاق الارحام
على الاولاد للملابسة بينهما والمعنى ان ارحامهن اكثر قبولا للنطفة والحمل لقوة
حرارة ارحامهن او لشدة شهوتهن وميلهن الى الازواج وميلهم ايضا
اليهن او المراد ارفع ارحاما من النتق الرفع قال تعالى واذ نتقنا الجبل فوقهم
والمعنى انزه ارحاما واطهر من فضله الغير وارضى باليسير اى من الارفاق اذ لم
تعتد نعما نافى حال الزوج حتى تستقل ما يعطيها او هو كناية من رضاها
باليسير من الجماع

باب النظر الى المخطوبة وبيان العورات

قوله انى تزوجت اى خطبت لان النظر بعد النكاح
لا يفيد لعدم جواز الفسخ الا باحد العيوب الخمسة وقوله فانظر اليها
رخص فى جواز ذلك وينظر الى وجهها وكفيها ظاهرهما وباطنهما ولا يحتاج فى
ذلك الى اذنها خلافا لمالك والاولى ان ينظر اليها قبل ان يخطبها لانه بعد ذلك
لو لم يعجبه وتركها لعادت هى واهلها فان فى اعين الانصار شيئا اى من
العيب الذى ينفر الطبع عنه قيل هو صفرة العين وقيل هو ضيقها
وقيل صغرها وقيل عمشها وقيل اراد بذلك الحول وفى بعض الروايات
فى اعين نساء الانصار شيئا ومعرفته عليه السلام بذلك كان لانه راه فى الرجال
فقاس الغايب عليهم لانهن شقايقهن ولذا قال فى اعين الانصار واما
لتحدث الناس به او بالوحى وفيه جواز الصدق فى عيب من سال احدا عن
حال من يريد ان يتزوج به وليس ذلك من باب الغيبة بل نصيحة وارشاد
للسايل ليلا يقع فى مكروه وشده قوله لا تباشر المراة المراة لا تمس بشرتها

بشرتها ببشرتها ولا تنظر اليها فتصفها الى زوجها بامارات من حسنها وحسن
بشرتها فيتعلق قلب زوج الواصفة بها ويقع بذلك فتنة وفتنعتها بالنصب
والنهى عن ان تفضى اى ان تصل بشرة الاخر فى ثوب واحد اى فى المضجع
خوفا من ظهور فاحشة بينهما عند ثوران شهوة من مساس بشرة احدهما
الاخر ويستدل بقوله عليه السلام فتنعتها الى اخره على جواز السلم فى
الحيوان فانه اخبر ان وصف الشئ يجعله كالمعاينة وعورة الرجل ما بين سرته
وركبته وعورة المراة فى حق المراة وفى حق محارمها كابيها وابنها وغيرهما من جاله
اقاربها ممن يحرم النكاح بينهما واما المراة فى حق الرجل الاجنبى فجميع بدنها
عورة الا وجهها وكفيها ولا يجوز النظر الى وجهها وكفيها ايضا الا عند حاجة
كسماع اقرار وتحمل شهادة عليها او اراد الرجل ان يخطبها قوله الا يبيتن
اى فى بيت واحد والمراد من البيتوتة الاختلا بها ليلا كان او نهارا لكن
لما كان ذلك ليلا اكثر ذكره يعنى لا يجوز ان يخلو رجل بامراة الا ان تكون
زوجها او محرما لها ولا يجوز اختلاؤه بامراة اجنبية ثيبا كانت او بكرا وخص
الثيب لكون البكر اعصى واخوف على نفسها لان لها علامة يعرف بها فيخاف
من ازالتها عن نفسها بخلاف البنت فيكون احترازها من الفاحشة اقل
والحمو هنا بالهمزة وسكون الميم واحد الاحماء وهم اقارب الزوج ويريد به
غير ابى الزوج لانه محرم لها لقوله تعالى او ابا بعولتهن وانما عم عليه السلام
ردا على السايل كالمغضب فى تعميم السوال عمن يجوز له الدخول عليها
وعمن لا يجوز لحذر الخلوة مع الحمو كما يحذر الموت لانه شر من الغريب من
حيث انه مدل وغيره متخوف او معنى قوله انه الموت انه سبب الموت
واشد من الموت فان ارتكاب الحرام سبب الهلاك فى الدنيا والاخرى وقال
بعض اذا اراد الرجل نكاح امراة فله ان ينظر اليها حاسرة ولا الى شئ من عورتها
قوله قال اى جابر حسبت ان ابا طيبة كان اخ ام سلمة الى اخره والا لم يجز
عليه السلام ان يكشف بدنها للحجام فان اشتد بامراة وجع شديد
تقول الطبيب انه لا بد لها من الحجامة او الفصد او كان بها جراحة يحتاج
فى مداواتها الى الجراح جاز له النظر اليها حتى الى فرجها فامرنى ان اصرف بصرى
اى لا انظر مرة ثانية لان الاولى اذا لم يكن باختياره معفو عنها قوله الى
ما يدعوه الى نكاحها وهو النظر الى وجهها وكفيها وحذفت الباء الجارة
من ان يودم قياسا والادم بالضم ثم السكون الالفة والاتفاق يقال ادم

الله بينهما وادم بمعنى اى اصلح والف ومنه الادم بفتحتين اسم لجمع الادم وهو
الجلد المدبوغ المصلح بالدباغ والادم والادام للطعام وهو اصلاحه بالادم
وجعله موافقا للطاعم فمدار هذا التركيب من الموافقة والملايمة اى فان النظر
اولى بالاصلاح وايقاع الالفة والوفاق بينهما لوقوعه بعد الرويه فليقم الى اهله
اى فليجامع امراته لتنكسر شهوته وتذهب وسوسته والعورة كل ما يستحيى منه
اذا ظهر جعلت المراة نفسها عورة لانها اذا ظهرت تستحيى منها كالعورة
اذا ابدت واصل اصلهما من العار وهو المذمة والمعنى ان المراة عورة تستقبح
تبرزها وظهورها فاذا خرجت من دارها استشرفها الشيطان اى امعن
النظر اليها ليغويها بغيرها ويغوى غيرها بها فيوقعهما او احدهما فى الفتنة
والاستشراف رفع البصر للنظر الى شئ او يريد بالشيطان شيطان الانس من
اهل الفسوق اى اذا راوها بارزة استشرفوها وطمحوا بابصارهم نحوها
والنظرة المرة من النظر والحديث يدل على ان النظرة الاولى انما تكون لا عليه
اى لا اثم به اذا كانت فجاة من غير قصد اذ القصد اليه حرام الا لعرض من نكاح
او شرا او تحمل شهادة عليها او تطبيبا وترتيب النهى عن النظر الى فرج الامة على
تزويجها من العبد بصيغة الشرط يدل على ان النظر الى الفرج داير بين
حل الاستمتاع وجودا وعدما فمن حل له فرج حل له النظر اليه ومن لا فلا
الا لمعالجة وتحمل شهادة فى زنا والاحاديث الثلاثة يدل على ان الفخذ من عورة
وانها من الميت كهى من الحى ويريد بمن لا يفارقكم الملايكة الكرام الكاتبين
فاستحيوهم بان لا تكشفوا عوراتكم عندهم واكرموهم بان تعظموهم وتعظيمهم
بان لا تكشفوا عوراتكم عندهم وهذا يدل على ستر العورة فى الخلوة ايضا
الا لضرورة من الضرورات التى ذكرت ولفظ ميمونة يروى رفعا عطفا على الضمير
فى كانت وجاز للفصل وجرا عطفا على رسول الله وقوله عليه السلام احتجبا
منه يدل على تحريم نظر المراة الى الاجنبى مطلقا وبعض خصصه بحال خوف الفتنة
عليها جمعا بينه وبين عايشة كنت انظر الى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم
فى المسجد ومن اطلق التحريم قال كان قولها ذلك قبل اية الحجاب او انها لم تكن
حينيذ بالغة وفى الثانى نظر قيل لانها وان لم تكن بالغة لكنها كانت مراهقة
والاصح انه يجوز نظر المراة الى الرجل والحديث محمول على الورع والتقوى
على انه يجوز نظرها اليه فيما فوق السرة وتحت الركبة بدليل ان نسا الصحابة
كن يحضرن الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد ولا بد من

من وقوع نظرهن الى الرجال فلو لم يجز لم يومرن بحضور المساجد والمصلى
لصلاة العيد وعميا وان تثنية عميا تانيث اعمى قوله الا من زوجتك الحديث
يدل على ان النكاح والملك يبيحان النظر الى السوتين من الجانبين وعلى
وجوب الستر فى الخلوة والمغيبات جمع مغيبة وهى التى غاب زوجها كالامر
والدخول على المراة الاجنبية والمسافرة بها حرام بخلاف المحرمة ويستاذنها
فى الدخول عليها فى اوقات وضعها ثيابها عنها وهى قبل صلاة الفجر وبعد
صلاة العشا ووقت الظهيرة والضمير فى انه عليك للشان وعبد المراة
محرم لها بمنزلة الاقارب عند الاكثر لقوله تعالى او ما ملكت ايمانهن
ولهذا الحديث ودلالته على جواز نظر الرجل الى ما فوق السرة وتحت الركبة
من محارمه من نحوه قوله بالملقى اى من النحر والنجل والمشقة فى جر الثوب من
رجلها الى راسها ومن راسها الى رجلها **باب الولى فى**
النكاح واستيذان المراة قال الجوهرى الاستيمار والايتمار المشاورة
ولا يصح هنا لان الاستيذان ابلغ منها وقد علمنا ان الثيب اتم تصرفا فى
نفسها فيحمل على طلب الامر منها بالنكاح كالاستيذان طلب الاذن
منها فيه والامر بالشئ لا يكون الا بالنطق والاذن فى الشئ الاعلام باجازته
والرخصة فيه والسكوت فيه يقوم مقام القول لا سيما فى نكاح الابكار
فانهن اكثر حيا وظاهر الحديث يدل على انه ليس للولى تزويج موليته
الا باستيذان منها ومراجعة اليها ووقوف واطلاع على رضاها بتزوجها
اما بصريح اذن الثيب او سكوت البكر اذ البكر غالبا لا تظهر رغبة النكاح
حيا والعلما قد اتفقوا على ذلك فى الثيب البالغ العاقلة وانه لو زوجها
وليها بلا اذنها بطل تزويجها ذلك وعلى جواز تزويج الاب او الجد البكر
الصغيرة وخصصوا هذا الحديث فان ابا بكر زوج عايشة من النبى
عليه السلام صغرها ومنع الشافعى تزويج المجبر وغيره الثيب الصغيرة
لان الاستيمار واجب فى الثيب صغيرة كانت او كبيرة ولا معنى له الا بعد
البلوغ اذ لا عبرة بقول الصبية فلا تزوج الا بعد البلوغ لتوقف الصحة
على الاذن المتوقف صحته على البلوغ ومنع ايضا تزويج غير المجبر البكر
الصغيرة والبالغة بغير اذن لعموم قوله عليه السلام تستاذن
ويجوز للمجبر تزويج البكر البالغ بغير اذن واحتج بقوله عليه السلام
الثيب احق بنفسها من وليها فانه يدل بمفهومه ان الولى احق بالبكر

من نفسها اذ ذكر كل واحده منفرده ليدل على اختلافهما في الحكم فمعنى قوله والبكر تستاذن
استطابة نفسها كما امره تعالى بمشاورة الصحابه في قوله وشاورهم في الامر اى في الحكم
استطابه لنفوسهم وبهذا قال مالك واحمد ايضا وجوز ابو حنيفه تزويج غير
البالغه ثيبا كانت او بكرا لجميع اوليائها الا انه ان زوجها ابوها او جدها لم يكن لها
الخيار اذا بلغت وان زوجها غيرهما فلها الخيار اذا بلغت ولم يجوز للاب او
الجد تزويج البكر البالغه بغير اذنها لهذا الحديث والايم يقال للذكر والانثى
قال ابن السكيت وذلك اذا كانت المراة قد دخل بها او كان الرجل قد دخل
بامراة قيل هو من باب اى عاد لما ودتها الزوج في غالب الامر والايم بتشديد
اليا واحد الايامى الذين لا ازواج لهم من الرجال والنساء يقال رجل ايم سواء كان
قد تزوج من قبل او لا وامراة ايم بكرا كانت او ثيبا لكنه في النساء اكثر قال جمع من
العلماء والمراد بالايم هنا الثيب لما في بعض الطرق الثيب احق بنفسها ولان حكم
البكر ذكره بعده في مقابلة الايم وقوله احق بنفسها من وليها معناه عندنا ان
ليها الرغبه عن النكاح وفيه وفي اختيار الزوج لا في عقده فان مباشرة الى وليها
لا الى نفسها وعند اصحاب الراى ان لها ذلك فيجوز للمراة البالغه العاقله
ان تزوج نفسها من زوج باذن الولي وبغير اذنه بكرا كانت او ثيبا بهذا الحديث
وقال ابو ثور ان زوجت نفسها باذن الولي جاز وبغير اذنه لا يجوز وقال الشافعي
واحمد زوجت المراة نفسها بطل النكاح سوا كان باذن الولي وبغير اذنه
واتفقوا على ان البكر اذا استاذنها المجبر يكفي سكوتها وكذا ان اغير المجبر على
الاصح وقيل السكوت منها اذن للمجبر وفي غير المجبر لابد من نطقها والصموت
والصمات والصمت بمثلثها مصدر صمت يصمت اى سكت والكل ورد في الحديث
قوله والبكر يستامر اى تستشار هنا وخذام بكسر الخاء وبالذال المعجمتين
وبالميم المكسوره المنونه كذا هو في شرح قوله ان اباها زوجها الحديث يدل
على ان تزويج الثيب لا يجوز بغير اذنها وذكر السابقه يدل على ان حكم البكر بخلاف
ذلك لان تقييد الشي بالوصف يدل على ان ما عداه بخلافه ولا يريد رد
النكاح رفعه بعد انعقاده وزفت اليه اى ارسلت الى بيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسلمت اليه واللعب جمع لعبه كركب وركبه وهي ما كانت يلعب
به وكل ملعوب به فهو لعبه قوله لا نكاح الا بولي العمل عليه الا عند العامه
وبه قال الشافعي واحمد وكذا ان وكلت اجنبيا لتزوجها لا يصح ايضا وانما
يصح النكاح لو عقده الولي او وكيله واجاز اصحاب الراى للمراة تزويج نفسها

نفسها كالامر وكذا قال ابو ثور ان زوجت نفسها باذن الولي لظاهر قوله عليه السلام
ايما امراة زوجت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل ومعناه عند عامتهم انه
يلي الولي عقد نكاحها بنفسه او بوكيله وقال مالك ان كانت المراة دنيه اى غير
شريفه جاز ان تزوج نفسها او توكل من يزوجها وان كانت شريفه اى معروفه
النسب لابد ان يزوجها وليها وايما من الفاظ العموم في سلب الولايه عنهن من
غير تخصيص ببعض دون بعض وتكرير لفظ البطلان للتاكيد على بطلان
العقد لا على توقفه على الاجازه وتاويل الحنفيه بانه على صدد البطلان ومصيره
اليه ان اعترض الولي عليها ان زوجت نفسها من غير كفو فيه نظر اما اولا فلان
هذا التاويل لا يناسب هذا التاكيد والمبالغه وثانيا ان فيه ابطال العموم الظاهر
قصده وثالثا لو كان كذلك لا يستحقت المهر بالعقد بلا توقف على الوطي وليس
كذلك لتعليقه اياه على الوطي ورابعا ان المتعارف في تسميه الشي بما يؤول اليه
ان يكون ايلا اليه قطعا كقوله تعالى انك ميت وانهم ميتون او غالبا كقوله اني اراني
اعصر خمرا وهنا ليس كذلك وفي بعض الروايات بغير اذن مواليها مكان وليها
قيل وعليه الاعتماد لقوله فان استجروا وضمير الجمع لا يعود الا الى الجمع اقول
مسلم انه كذلك لكن الجمع مدلول عليه من لفظ الولي والتقدير فان استجر الاوليا
وقوله فان دخل بها فلها المهر يدل على ايجاب وطي الشبهه اياه دون الحد لان هنا
شبهه فلذا اوجب المهر لانه ان لم يعلم بطلان هذا النكاح كان شبهه وان علم بطلانه
ايضا لانه نكاح اختلف فيه العلماء وكل وطي اختلفوا فيه يجب فيه المهر بالدخول لان
اختلافهم شبهه يسقط به الحد وان ولدت ولدا الحق الولد له والمراد بقوله بما استحل
من فرجها اى بما استمتع اى فلها المهر بازاء دخوله بها وقوله فان اشتجروا اى
اختلفوا وتنازعوا ويروى فان تشاجروا وهو ايضا بمعناه والمراد بهذا الخلاف
العضل اى المنع عن النكاح اذ لا ولاية للسلطان مع وجود الولي الا بهذا الطريق
دون التشاجر في السبق فان الولي اذا عضل ولم يكن في درجته غيره من الاولياء
فالتزويج الى السلطان او القاضي لا الى الابعد منهم وانما جعل وجوده كعدمه
لعدم اعتبار ولايته لصيرورته ظالما بالعضل وهذا ايضا يدل على ان النكاح
لا يصح الا بعقد الولي ولا تنفرد بمباشرته بنفسها اذ لو صح ذلك لجعل النبي
عليه السلام لها ذلك عند اختلافهم وعضلهم وايضا لو كان لها ذلك لم يكن
لعضل الولي معنا ولا يتحقق لتمكنها اذ ذاك من تزويج نفسها والبغايا جمع بغيه
وهي الزانيه والمراد بالبينه هنا الشهود عند قوم والولي عند آخرين وقال

جمع يصح نكاح اليتيمه ولها الخيار اذا بلغت وهو قول اصحاب الراى وابطله قوم وهو
قول الشافعي واحتج بقوله عليه السلام اليتيمه اسم للصغيره التي لا اب لها ولا جد
وهي قبل بلوغها لا عبرة لاذنها بالاتفاق فكانه عليه السلام شرط بلوغها اذ لا يتم
بعده فمعناه لا تنكح حتى تبلغ فتستامر وسماها يتيمه باسم ما كانت قبل البلوغ قوله
فلا جواز عليها اى فلا اجبار والاكثر على ان الوصى لا ولاية له على بنات الموصى
وان فوض ذلك اليه واجازه مالك ان فوضه الاب اليه وقال حماد بن سليمان
وحكى عن ابن سريج مثله ان للوصى تزويج اليتيمه قبل البلوغ فهو عاهر اى
زان لا يجوز نكاح العبد بغير اذن السيد عند الشافعي واحمد للحديث ولا
يصير العقد صحيحا عندهما بان اجازه السيد بعد النكاح وقال ابو حنيفه
ومالك ان اجاز السيد بعد العقد صح العقد باب

اعلان النكاح والخطبه والشرط

قوله بنى على بنا المجهول اى سلمت
وزفت الى زوجها وهو ماخوذ من بنا البيت قال الجوهرى وكان الاصل فيه ان
الداخل باهله كان يضرب قبه ليله دخوله بها فقيل لكل داخل بان كانه اخذ
من بنا تلك القبه عليهما وتجديدها لهما قال والعامه تقول بنى باهله وهو خطا
والصواب بنى على اهله اقول قوله وهو خطا لحديث عايشه وبنى بى فى
سوال بل وجاء كثيرا في غير هذا الحديث ايضا عن ابن دريد بنى باجرابه بالبناء
كالعرس بها فجعلت جويريات اى طفقن يضربن الدف والمراد من الجويريات
بنات الانصار لا المملوكات والندب تعديد محاسن الميت من الشجاعه وغيرها
ومعنى يعلم ما في غد انه يخبر عن المستقبل ويقع على وفقه ومنعه عليه السلام
عن ذلك حيث قال دعى هذه اى هذه الحكايه او القصه وامره بقول ما
كانت تقول من ندب المقتولين كان لكراهته عليه السلام نسبه علم الغيب
اليه مطلقا لانه لا يعلم ذلك الا الله تعالى بل الذى يجوز هو نحو ان يقال يعلم منه
ما اخبره الله به او كره عليه السلام ان يذكر في اثناء ضرب الدف واثناء مرثيه
القتلى لعلو منصبه عن ذلك والحديث يدل على ان اعلان النكاح وضرب الدف
فيه مستحب ويؤيده الاحاديث الاتيه في الحسان وعلى جواز الندب به على
الموتى وجواز استماعها ما لم يشتمل على عصيان وحرام وجواز استماع اصوات
الملاهى ما لم يبلغن محل الشهوه وما في قوله ما كان من معكم لهو للنفى وهمزه الاستفهام
فيه مقدره حذفت للعلم به ويريد باللهو ضرب الدف في العرس وقراة شعر
لا اثم فيه وروى ابن سيرين ان عمر كان اذا سمع صوتا او دفا قال ما هذا فاذا

قالوا عرس او ختان صمت يعني تركهم على حالهم ولم ينههم عن ذلك ويقال
خطبت المراة عند زوجها تحظى حظوه ضما وكسرا اى سعدت ودنت من
قلبه واحبها قيل قالت عايشه هذا الحديث ردا على اهل الجاهليه لانهم
كانوا لا يرون يمنا في التزوج والعرس في اشهر الحج وقيل انها انما قالت ذلك
لانها سمعت بعض الناس ينظرون بينا الرجل على اهله في شوال وكان ذلك
من تطيرات الجاهليه كما هو الان من تطير بعض من التزوج بين العيدين فحكت
ما حكت انكارا لذلك وازاحة للوهم والتزوج بين العيدين حرام لمن احرم بالحج
والعمره من حيث الاحرام ولا ينعقد النكاح في الاحرام واما الغير المحرم فلا باس
بالزفاف له بين العيدين قوله احق الشروط الى اخره يعني الوفا بالشروط
حق واحقها بالوفا شروط النكاح وهو عند الاكثر خاص في شروط المهر
المسمى في الذمه دينا او عينا والنفقه والكسوه والعدل بين النسا ان
كان له اكثر من واحده فالوفا بهذه الاشيا واجب اتفاقا ومعنى الشروط
فيها الحقوق يعني حقوق النكاح لانه الشرط الذى يستحل به الفروج وقيل
هو عام في الحقوق المذكوره وحسن العشره وقيل باعم منه وهو كل ما
شرط الزوج ترغيبا لها في النكاح ما لم يحظر فقوله احق الشروط مبتدا
خبره قوله ما استحللتم وان توفوا اى بان توفوا ولو شرط بان لا يخرج بها
من بلدها او بيتها او محلتها وان لا يتزوج عليها ونحو ذلك لا يجب الوفاء
بها عند الايمه الثلاثه خلافا لاحمد وابن مسعود قوله لا تسال المراة اى
التي تكون تحت رجل منه طلاق اختها اى في الاسلام اذ الجمع بين الاختين
من النسب حرام لتستفرغ صحفتها اى قصعتها اى لتجعلها فارغه خاليه
من الطعام وهو استعاره كانه قال لتاكل نفقتها وتمنعها من النفقه والكسوه
وغيرهما وتحرمها منها والنهى حينيذ عايد الى الضره وعلى هذا فقوله ولتنكح
بالنصب وصيغة المجهول والمعلوم عطف على قوله لتستفرغ والتقدير ولتنكح
زوجها منفرده به عن اختها اى ضرتها فان لها ما قدر لها اى لا تفعل شيا من
الامرين فان المقدر لها لا ينالها خالدا عن الضره والنكاح او معهما وان تتزيد بسوالها
طلاق اختها ما يتجاوز ما قسم لها او هذا النهى في غير الضره والمعنى حينيذ لا تسال غير
المنكوحه طلاق اختها المسلمه او النسبيه من زوجها لينكحها ويستبد هي بما كانت تحظى
به اختها من زوجها وعلى هذا الوجه يجوز كون ولتنكح بصيغه المضارع المنصوب
معلوما ومجهولا كما مر ويجوز كونه هنا بصيغه الامر المجهول ولم يرد عليه شي لا لفظا

ولا معنى ولقال شغر الكلب شعرا اذا رفع احدى رجليه ليبول وشغر البلد اى خلا من الناس وسمى نكاح الشغار به لخلوه عن المهر ورفعه منه واوطاس واد من ديار هوازن قسم بها عليه السلام غنائمهم وذلك بعد عام الفتح وعام اوطاس هو عام خيبر وقد ضبط فى صحاح الجوهرى غير منصرف وكان فى النسخ الحاضرة منونا ونكاح المتعة كان مباحا فى اول الاسلام وهو ان ينكح المراة الى مدة معينة فاذا انقضت بانت منه ولا يحتاج الى الطلاق قال الخطابى رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نكاح المتعة فى بدو الاسلام ونسخها فى حجة الوداع وتحريمه كان بالاجماع بين المسلمين الا الشيعة وروى عن ابن عباس من الرخصة فيه للمضطر ابه بطول الغربة ثم رجع عنه حيث بلغه النهى وقوله ثلاثا قال شارح المصابيح انه عليه السلام رخص فيها ثم لما مضى عليه ثلاثة ايام نهى عنها وقيل ثلاث سنين اقول كل هذا كما ترى والاولى ان يقال كان مدة رخصة المتعة فى هذه الغزوة ثلاثة ليال الا ان مدة الرخصة جميعها كان ذلك القدر لما مر عن الخطابى وكذا كان لحم الحمار الانسى حلالا ثم حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم والضمير فى قوله ذكر لعبد الله الراوى والتشهد الاتيان بكلمتى الشهادة وسمى تشهد الصلاة وهو التحيات وغيره من خطبة النكاح وغيرها مما فيها حمد الله تعالى والثنا عليه المعبر عنه بقوله تشهد الحاجة والحمد لتضمنه تشهد الصلاة وهو التحيات اياها وبقرا اى النبى صلى الله عليه وسلم والخطبة بالكسر الطلب للتزوج ويروى عن ابن مسعود اى هذا التحميد والتشهد المذكور والجذم القطع والمعنى ان كل خطبة ليس فيها حمد الله تعالى وثناؤه فهى كاليد المقطوعة التى لا فايدة فيها لصاحبها والاجذم المقطوع اليد ومعناه ان كل امر لم يبدا فيه بالحمد لا ثبات له ولا منفعة فيه وكان كالمنقطع الاثر الذى لا نظام له كما ان الاجذم مقطوع اليد كذلك والاشارة بهذا النكاح الى نكاح المسلمين لانه اذا اسر به فربما نسب الى الزنا ووقعوا فى التهمة والغيبة ويجوز انشاد الشعر وضرب الدف فى المسجد للنكاح ولا يجوز ذلك فى المسجد الا فى النكاح لنهيه عليه السلام رفع الاصوات وانشاد الشعر فى المساجد ومحمد بن حاطب ادرك النبى صلى الله عليه وسلم وهو صغير والصوت فذهب بعض به الى السماع قال المولف وهو خطا انما معناه اعلان النكاح واضطراب الصوت به والذكر فى الناس كقولهم فلان قد ذهب صوته فى الناس وضرب الدف فى العرس والختان رخصة وليس يريد انه لا فرق بغير الصوت والدف لحصوله بحضور الشهود ايضا عند العقد ولكن جرى على الغالب فى الاعلان قوله الا تغنين اى الا تامرين بالغنا والا فالحراير من نساء

العرب لم يكن يتعاطين الغنا فهو من باب اسناد الفعل الى الامر به فحيانا اى الله تعالى وعامتهم على ان المراة اذا زوجها وليان واحدهما سابق وعرف صح وبطل الثانى دخل الثانى بها اولا وقال عطا ومالك ان دخل بها الثانى فهى له وان علم التقدم والتاخر

باب المحرمات من الصحاح

فى الحديث دليل على ان حرمة الرضاع كحرمة النسب بين الرضيع وفروعه فقط دون ساير اقاربه وبين المرضعة وساير اقاربها فى المناكح حتى تحرم على رضيع المراة واولاده دون ساير اقاربه الاخرين اقارب المرضعة كل من يحرم على ولدها من النسب ولا تحرم المرضعة على ابى الرضيع وعلى اخيه وكذا الام عليك ام اختك من الرضاع اذا لم تكن اما لك ولا زوجة ابيك ويتصور هذا في الرضاع ولا يتصور فى النسب لكن ام اخت الا وهى ام لك او زوجة لابيك وايضا يدل على ان الزانية اذا ارضعت بلبن الزنا رضيعا لا تثبت الحرمة بين الرضيع وبين الزانى واهل نسبه كما لا يثبت به النسب قوله انه عمك يدل على ان لبن الفحل يحرم حتى تثبت الحرمة من جهة صاحب اللبن كما تثبت من جانب المرضعة فانه عليه السلام اثبت عمومة الرضاع والحقها بالنسب وعليه الاكثر والاملاجتان بالجيم قيل المصة والمصتان وقال المولف الملج المص يقال ملج الصبى امه يملجها وامليجت المراة صبيها والاملاجة ان تمصه لبنها مرة واحدة ثم قال ويروى ولا الملحة والملحتان بالحاء المهملة اى الرضعة الواحدة يقال ملحه يملحه اى ارضعه والحرمة لا تثبت باقل من خمس رضعات متفرقات وبه قال الشافعى واحمد فى احدى الروايتين واكثرهم على ان قليل الرضاع وكثيره محرم وبه قال مالك واصحاب الراى قال شارح منهم فان قلت هذا يعنى حديث المصة والمصتان ونحوه مخالف لاطلاق قوله تعالى وامهاتكم اللاتى ارضعنكم قلت ذلك لم يعمل به اكثر العلما وذهبوا الى ان قليل الرضاع ككثيره فلما اخبر ابن عمر ان ابن الزبير يقول لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان قال قضا الله اولى من قضا ابن الزبير وقال ابن عباس تحرم الرضعة والرضعتين انه كان ثابتا ثم نسخ وقيل هو فى ارضاع الكبير ايضا وذكر فى حديث سهلة بنت سهيل زوجة ابى حذيفة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان سالما معنا فى بيتنا وقد بلغ مبلغ الرجال وعلم ما لم تعلم الرجال فقال ارضعيه تحرمى عليه وهو الان منسوخ اتفاقا الى هنا كلامه اقول دفع تعارض الاية فانها وان كانت على الاطلاق والاجمال لكن قد خصصت وبينت بالسنن الصحيحة المروية عن ام الفضل وعايشة واما ما ذكره ابن عمر وابن عباس فيحتمل ان يكون عن اجتهاد منهما

والاملاجتان

وعدم اطلاع على المخصص ورد او دلم يحرم باقل من ثلاث رضعات لقوله لا يحرم المصه
ولا المصتان وعن بعضهم بعشر رضعات وقول عايشه فتوفى عليه السلام وهى
فيما يقرا من القران ارادت به قرب عهد نسخها من وفاته عليه السلام حتى كان من
لم يبلغه نسخه يقرا على الرسم الاول لان حكمها باق بعد وفات الرسول عليه السلام
لان النسخ لا يتصور بعده عليه السلام ويجوز بقا الحكم مع نسخ التلاوه كالرجم
فى الزنا فان حكمه باق مع عدم تلاوته فى القران لان الحكم يثبت باخبار الاحاد ويجب
العمل به والقران لا يثبت بها فلم يجز كتبته بين الدفتين هذا على تقدير عود
الضمير فى قولها وهى فيما يقرا من القران الى عشر رضعات على ما تبين من
شرح السنه وبفحوى الحديث دليلا لمن لم يحرم باقل من عشر رضعات وان عاد
الى خمس معلومات مع قربه كان دليلا للشافعى واستغنى عما ذكره المولف فى
شرح السنه والمعنى حينيذ ان العشر نسخت بخمس وتوفى عليه السلام
بعد ذلك وفى حال استقرار الخمس وكونه مقروا وانما لم يثبت بين الدفتين لعدم
تواتره كما قلنا قوله فانظرن ما اخوانكن قد اوقع ماههنا موقع من وقد
روى بمن ايضا ومعناه وليس كل من ترتضع بلبن امهاتكن تصير اخا لكن بل
شرط المجاعه او هى على بابها والمراد الصفه اى فانظرن معرفه بان تحصل
الاخوه من الرضاع فانما الرضاعه المحرمه حين يكون الرضيع طفلا يسد اللبن
جوعته ولا يفتقر معه الى خبز ونحوه فلا حرمة اذ ذاك والمدة التى يكتفى فيها باللبن وهى
مدة الرضاع قيل سنتان لقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
لمن اراد ان يتم الرضاعه وهو قول الشافعى واحمد وعن مالك ان حكم الزيادة عليهما
اذا كانت للزياده قريب منهما وقيل ثلاث سنين وعن ابى حنيفه انه ثلثون شهرا
لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وهو عند الاكثر لاقل مده الحمل واكثر مدة
الرضاع والفصل الفطام ومنه قوله فان ارادوا فصالا اى فطاما قوله كيف
وقد قيل اى كيف يجوز لك امساكها وقد قيل انها اختك من الرضاع
وهذا منه عليه السلام اشارة عليه بمفارقتها احتياطا فى باب الفرج وورعا
لا حكما اذ ليس ههنا الا اخبار امراة عن فعلها فى غير مجلس الحكم والزوج
يكذب بها فلا تقبل لان شهادة المرء على نفسه غير مقبوله شرعا ولو لم تقل
ارضعت بل قالت اشهد ان بينهما رضاعا محرما تقبل شهادتها ان لم تطلب
اجرا ومثل هذا الحكم بل وكل ما لا يطلع عليه الا النسا غالبا كالولاده والثيابه
والبكاره والحيض لما نسب بقوله اربع نسوة او رجلين او رجل وامراتين به

وبه قال الشافعى وبشهادة امراتين عند مالك وبشهادة القابله للولاده عند
اصحاب الراى اذا كان الحمل ظاهرا او الفراش قايما واكتفى احمد فى اثبات الرضاع
بشهادة المرضعه عملا بهذا الحديث ولكن يحلف والسبايا جمع سبيه فعيله
بمعنى مفعوله من سبا يسبى اذا اغار نسا الكفار واولادهم قوله تحرجوا اى تجنبوا
التحرج التجنب من الاثم والغشيان المجامعه يعنى وجد وا فى تلك الغزوه سبايا
من نسا الكفار فقسموهن فوطى بعضهم وبعضهم احترزوا وتاثموا من وطيهن
من اجل ان لهن ازواجا من الكفار زاعمين ان الوطى والحاله هذه غير جايز ولم
يعلموا انقطاع نكاحهن عن ازواجهن فاعلمهم الله بحل ذلك بقوله والمحصنات
من النسا الا ما ملكت ايمانكم والمحصنات النسا اللاتى لهن ازواج وهو عطف
على حرمت عليكم امهاتكم يعنى هولا المذكورات فى الايه محرمات عليكم والنسا
اللاتى لهن ازواج ايضا محرمات على غير ازواجهن الا ما ملكت ايمانكم اى الا
ما اخذتم من نسا الكفار فانهن محللات لكم وان كان لهن ازواج من الكفار
فانه ينقطع النكاح بينهن وبين ازواجهن بعد ما اخذتموهن والمراد من
الصغرى والكبرى هما فى المرتبه فالعمه والخاله كبريان فيها وبنت الاخ وبنت
الاخت صغريان فيها لانهما اعلى مرتبه منهما واكبر سنا غالبا والمعنى لا يجوز
الجمع بين المراة كالعمه مثلا وبين بنت اخيها ولا بين المراة كالخاله مثلا وبنت
اختها تقدم كانت العمه والخاله وهو معنى قوله لا تنكح الصغرى على الكبرى او
تاخر وهو معنى قوله ولا الكبرى على الصغرى وهذا كالبيان والتاكيد لقوله
نهى ان تنكح المراه على عمتها الى اخره ولذلك لم يفصل بينهما بعاطف وقال
بعاطف شارح اى لا تنكح المراه على عمتها سوا كانت العمة صغيرة او كبيره وعلى هذا الخاله
وبنت اختها وانما قال هذا لييلا يتوهم ان النهى لاجل كبر السن وفيه نظر وعلة النهى
عن الجميع بين هولا المذكورات فى النكاح لانهن من ذوات الارحام والجمع بينهن فى
النكاح موجب لظهور العداوه بينهن والقطيعه وما كان سببا لقطع الرحم غير
جايز وانما العلم كان ذلك اللوا علامة كونه مبعوثا من جهة النبى صلى الله عليه وسلم قوله
امرنى ان اضرب الى اخره تاويله ان ذلك الرجل تزوج زوجة ابيه معتقدا حل هذا النكاح
كما كان يعتقده الجاهليه فصار بذلك مرتدا والمرتد يقتل ويكون ماله فيا ولا يفعل
هذا بالفاسق اذ لو تزوجها او تزوج واحده من محارمه وهو عالم بتحريمها عليه ولكن
لا يعتقد حل ذلك لم يفسق وفرق بينهما وعزر ولا يقتل ولا يوخذ ماله ولو فعل ذلك
جاهلا بالتحريم لم يصر كافرا وهذا اذا لم يجر بينهما دخول فان دخل بها وعلم التحريم

فهو زان وحكم الزاني غير خاف وان جهل ذلك فوطيه وطي شبهه ولا يجب عليه الحد ويجب
مهر المثل لها عليه ويثبت نسب الولد اليه وفي شرح ما يشعر بان لفظ الحديث مر بي
خالي وفي شرح اخر انه مر على خالي بصيغة الجار والمجرور في على ومن الرواة من قال عمي
مكان خالي وكان في نسخ المصابيح الحاضرة مر لي على بصيغة الاسم العلم من العلو
ثم عثرت بما يشير الى ان الصواب الاولان والثالث تحريف وقع في نسخ المصابيح وان
خال البراء بن عازب ابو بردة بن دينار والفتق الشق والمراد بشق الامعاء شق
الطعام اياها اذا نزل اليها ووقع موقع الغذاء وذلك لا يكون الا في اوان الرضاع
لدقة امعاء الصبي حينئذ وهذا ايضا يدل على عدم تاثير الرضاع في الكبير
وعلى انه لو لم يفتق الامعاء اي لم يصل اللبن الى الجوف بل تقياه قبل ذلك لم يحصل
التحريم وكان لفظ الحديث في النسخ الحاضرة هكذا ما فتق الامعاء وفي شرح
بزيادة في الثدي وهو حال عما فتق ولم يرد الاشتراط في الرضاع المحرم ان يكون
في الثدي فان الوجار في الصبي يقوم في التحريم مقام الارتضاع من الثدي بل خرج
مخرج العادة لان ما يفتق امعاء الصبي من اللبن يكون في الثدي غالبا وقال
وكان قبل الفطام لازالة الوهم ان الفتق يكون في غير الرضيع ايضا وهو الفطيم
القريب العهد واراد بكونه قبل الفطام كونه قبل الحولين او قبل الحول ونصف
الحول او قبل ثلاث سنين على اختلاف الاقوال والمذمة بكسر الذال وفتحها
الذمام الحق والحرمة التي يذم مضيعها يقال رعيت ذمامه وذمته وقيل
بالكسر الذمام وبالفتح الذم والرواية هنا بالكسر والمراد بمذمة الرضاع الحق
اللازم بسببه او حق ذات الرضاع فحذف المضاف كانه سال ماذا يسقط
عني حق المرضعة حتى اكون قد اديته كاملا وكان النخعي يقول في تفسيره العرب
كانوا يستحبون هبة المرضعة شيئا غير اجرتها عند وقوله عبد او امة تفسير
للغرة وامر بالغرة لكي يخدم المرضعة ويكون جبرا لما فعلته بك من الرضاع والترسم
قال ابو عمر والغرة لا تكون الا الرقيق الابيض وقوله غرة بالتنوين والاضافة
خطا وما بعده بيان او بدل او خبر محذوف وقوله وبسط عليه السلام لها رداءه
يدل على تعظيم ام الرضاع وعلى هذا القياس تعظيم كل من له حق عليك حقا
وفي امره عليه السلام بامساك اربع ومفارقة سائرهن دلالة على صحة انكحة الكفار
الكفار اذا اسلموا بلا اعادة تجديدها الا ان ينكحوا من لا يجوز الجمع بينهن كاختين
او عمة وبنت اخيها وخالة وبنت اخيها او ينكحوا المحارم او تزوجوا في العدة او
شرط الخيار ابدا ما وبقي في الاسلام من مدتها شيء وعلى حرمة التزوج باكثر من اربع نسوه

نسوه وعلى انه لو قال اخترت فلانة وفلانة للنكاح ثبت نكاحهما وحصلت الفرقة بينه وبين
ما سوى الاربع دون ان يقول فارقتهن او طلقتهن ومعنى قوله عليه السلام وفارق
سايرهن اي اترك سايرهن وليس معناه التلفظ بالفراق او الطلاق وعند الايمه
الثلاثة يجوز له اختيار اربع منهن سوا تزوج الاربع المختارات اولا او اخرا وكذا لو اسلم
على اختين واسلمتا معه اختار احديهما سواء في ذلك تزوج المختارة اولا او اخرا وقال
ابو حنيفة ان تزوجهن معا فليس له ان يختار واحدة منهن والا اختار الاوليات
دون المتاخرات وكذا الكلام في الاختين معا والمتعاقبتين عاقبا بالجر فجاز زوجها
اي الاول فقال اني اسلمت اي معها او قبل انقضاء عدتها فانتزعها وردها عليه
بلا تجديد نكاح بل حكم ببقاء النكاح الاول وبطلان الثاني قوله عند اجتماع الاسلامين
في العدة بعد اختلاف الدين والدار اي المعتبر في تقرير النكاح الكاين في الكفر ان
اسلما معا والا فالشرط بعد الاسلام اجتماع اسلامهما في العدة سوا كانا على دين
واحد اولا وسواء كانا في دار الاسلام او في دار الحرب او احدهما في هذا والاخر في
ذلك وعلى هذا الشافعي واحمد وقال عمر بن عبد العزيز مع جماعة حصلت الفرقة
بينهما بنفس اسلام احدهما قبل الدخول كان او بعده وقال ابو حنيفة لا فرقة
الا باحد امور ثلاثة من انقضا العدة او عرض الاسلام على الاخر وامتناعه عنه او
انتقال احدهما من دار الاسلام الى دار الكفر او بالعكس ويستوي عنده الاسلام
قبل الدخول او بعده وابن عمه فاعل بعث ووهب عطف بيان والمابعث اليه بردا
الرسول عليه السلام ليامن من ان يتعرض له بالقتل ونحوه واصل التسيير
وهو تفعيل من السير الاخراج من بلده الى اخرى والمراد هنا تمكينه من السير
في الارض امنا اي امنه اربعة اشهر يكون فيها بين المسلمين لينظر في سيره
المسلمين فان شاء اسلم وان شاء رجع الى دار الحرب من غير ان يلحقه احد
منهم ضرر او هو اشارة الى ما امره الله تعالى به عليه السلام حين نبذ الى المشركين
عهدهم وعهد اليهم ان لا يتعرض لهم اربعة اشهر حتى ياخذ واحذرهم ويسيحوا
حيث شاؤوا قوله حتى اسلم اي قبل انقضا عدة زوجته فقر عليه السلام
نكاحها عليه **باب في المباشرة** اتفقوا على جواز
اتيان الرجل زوجته في قبلها من جانب دبرها وعلى اي صفة قال تعالى نساؤكم
حرث لكم الاية اي هن لكم بمنزلة الارض تزرع ومحله القبل والعزل عزل الماء
من الفرج بعد قضاء الشهوة اي لو كان حراما مع علمه عليه السلام به لاوحي
اليه بحرمته اذ العزل كان في زمان الوحي وكان نهانا عنه والا تاخر البيان عن

ذلك الحاجم وانا اطوف عليها اى اجامعها قوله اعزل عنها ان شيت يدل على ان
العزل فى الامه المملوكه او الزوجه لمشيه الواطى فقط كما قال الشافعى وفى الحرم يجوز
باذنها وقال مالك واحمد له العزل عن امته واما عن زوجته فلا يجوز الا باذنها
وعن زوجة الامه الا باذن سيدها فانه سيايتها اى فان الامر والشان
ان قدر الحمل فلا يمنعه العزل وهو كقوله ما من نسمه كاينه اى بالقوه الا وهى كاينه
اى بالفعل وكقوله واذا اراد الله خلق شى اى من الولد لم يمنعه شى اى من العزل
وغيره بل يخلقه معناه اى لا ينفعكم العزل والحذر من الاحبال فانه ان قدر كان
لا محاله وقوله بين اظهرنا اى بيننا ولامن قوله وما عليكم ان لا تفعلوا زايده وان
شرطيه قيل وهو الروايه ويجوز فتحها على انها مصدريه ويروى لا عليكم ان لا تفعلوا
قيل وحينيذ جاز ان تكون نفيا لما سالوه وقوله عليكم ان لا تفعلوا كلام مستانف موكد
للنفى قبله اى لا يجوز له العزل وتركه واجب عليكم وان على هذه مصدريه وان كان
المعروف من الروايه الكسر قيل لكن قوله من قبل هذا اعزل عنها ان شيت يرد مثل
هذا التاويل اقول والحديث الذى بعد هذا من الواد الخفى يويد هذا التاويل
وبالجمله فالتعارض من الجانبين قايم الا ان يقال قوله اعزل عنها ان شيت
كان على وجه الغضب وسياق الكلام يدل عليه ونظيره قوله تعالى ومن شا فليكفر
والحديث يدل على جواز استرقاق العرب وعلى لحوق الولد به عند الانفراد غايته
العزل الا ان يدعى الاستبرا وقد كره العزل جمع لقوله عليه السلام ذلك الواد
الخفى والواد دفن الحى فى القبر ورخص فيه جمع وقالوا ان قوله ذلك الواد الخفى
منسوخ او تهديد او لبيان الاولى واعلم ان هذا الحديث انفرد مسلم بتخريجه
فى كتابه لا عليكم وفى بعض طرقه فلا عليكم فكان على المصنف رعايه روايه حيث
اورده فى الصحاح وفى كتاب مسلم ايضا عن ابن عوف حديث الحسن فقال
والله لكان هذا زجر وفيه عن ابن سيرين انه قال لا عليكم اقرب الى النهى كانهما
يذهبان فى معناه الى ان المراد ليس عليكم ضرر ان لا تفعلوا العزل قوله
ما من كل الما يشير الى جواز العزل لانه لا يمنع عن وجود الولد المقدر وجوده
قوله اسفق من الاسفاق الخوف اى اخاف على ولدها اى الرضيع الغيل
اذ لو وطيها ولم يعزل فربما حملت وحينيذ يضر ولدها الرضيع لان الجماع يفسد
اللبن اذ الطبيعه يشتغل عن انضاج اللبن فيسع نيارقيقا بلا قوه فقال عليه
السلام لو كان ذلك اى الغيل ضارا لاضر بالجيليين الكبيرين لان نساهما
يرضع اولادهن فى حال الحمل مع انهم لا يضرهم ذلك قوله هممت اى عزمت

عزمت وقصدت والغيله بالكسر الاسم من الغيل وهو مجامعه المراه وحملها مرضع
وقيل الغيل فيهما وكسر المعنى وقيل الكسر الاسم والفتح المره وقيل لا فتح بدون
الها وقيل بالكسر اسم الارضاع فى حال الحمل وقد اغال الرجل واغيل والرجل
مغال ومغيل واللبن الذى يشربه الولد يقال له الغيل ايضا وقد شبه عليه السلام
اضاعه النطفه التى اعدها الله تعالى لتكون الولد منها بالواد لانه سعى فى ابطال ذلك
الاستعداد اعزل الما عن محله قوله ان اعظم الامانه تقديره اعظم خيانه الامانه
وقوله الرجل خبران وفيه ايضا حذف اخر اى خيانه الرجل والمعنى ان افعال
كل من الزوجين واقوالهما امانه مودعه عند الاخر فمن افشى منهما ما كرهه الاخر
واشاعه فقد خان وكذا كل سر جرى بين شخصين غير زوجين ينبغى لكل واحد
منهما ان يحفظ سر صاحبه قوله اقبل اى اولج فى القبل وادبر اى اولج فى القبل
من الدبر واتق الدبر اى ايلاجه والحيضه اى اتق ايلاج الحيضه اى الايلاج فى
زمان الحيض قوله لا ينظر الله اليه اى نظر رحمه حتى يتوب قوله سرا اى اغاله
وانما اضاف القتل الى الغيل وهو اللبن الذى يحصل عند الاغاله لان فعله
سبب لهلاكه عند الحرب لقلة قوته فيدعثره اى يصرعه ويهلكه يقال دعثرت
الحوض اى هدمته اى ان المراة اذا جومعت فحملت اذا فسد لبنها فاذا
اغتذى به الطفل بقى سوايره فى بدنه وافسد مزاجه فاذا صار فارسا واراد
مبارزه قرنه فى الحرب فربما سقط عن متن فرسه عند الركض او ضعف عن
القول وانكسر وصار ذلك كالاغاله غير انه سر لا يرى ولا يعرف قيل وهذا
النهى نهى تنزيه لا تحريم وكان هذا القايل اراد بهذا وجه الجمع بين هذا الحديث
والذى قبله من قوله لقد هممت الى اخره ويمكن ان يقال فى وجه الجمع ان هذا
فى حق من يفسد الغيله لبن امه فسادا ظاهرا فيكون الغيله مستلزمه لضرر
ظاهر فى حق الولد وذاك فى حق من لا يكون كذلك **فصل** بريره اسم
جاريه اشترتها عايشه واعتقتها وكان زوجها مملوكا فلما عتقت خيرت بين
فسخ النكاح وعدمه قوله يطوف خلفها اى يمشى خلفها من حبها ويتضرع
اليها لترجع الى نكاحه والسكك جمع سكه وهى الدرب قيل لو فى قوله لو راجعتيه
للتمنى وزيدت اليا من اشباع كسرة التا وهو لغه بعض العرب اقول وجاز
ان تكون على بابها وجوابها محذوف اى لكان حسبنا ونحوه ثم وجدت فى شرح
كذلك واتفقوا على ثبوت الخيار للامه اذا عتقت تحت عبد وان عتقت
تحت حر فقيل لا تخير وبه قال مالك واحمد والشافعى وقيل تخير وبه قال اصحاب الراى

ويدل على عدم خيارها الحديث الذى فى الحسان من امره عليه السلام عايشة
بان تبدا اعتق الرجل قبل المراه ولو كان لها خيار لم يكن للبدايه بعتقه فايده ومن
ذهب الى اثبات الخيار مطلقا تمسك بقوله عليه السلام لبريده ملكت بضعك
فاختارى جعل علة الاختيار ملك البضع بعد الاعتاق ويجوز ان يجاب عنه
من طرف الشافعى ان المراد بملك البضع ثبوت الخيار لها من جهة الشرع
اى ثبت لك الخيار شرعا فاختارى ولا نم ان الخيار يثبت لها فيما اذا كان الزوج
حرا وامره عليه السلام بان يبدا بالرجل هو لاجل ان الاعتاق على وجه
يبقى النكاح اولى والحديث يدل على ان اسم المراه كما يقع على الحره فكذلك يقع
على الامه قوله ان قربك فلا خيار لك هذا حجة الشافعى فى ان ليس لها الخيار
ما لم تصبها بعد عتقها وفى قول للشافعى لها الخيار الى ثلاثة ايام وفى قول لو
اخرت الفسخ بعد ان علمت بعتقها بطل خيارها

باب الصداق

صداق المراة مهرها والكسر افصح وجمعه صدق اعلم انه لو قالت امراة
للنبى صلى الله عليه وسلم وهبت نفسى منك صح النكاح ان قبل النبى ويدل
على شرطية قبوله انه قال ذلك الرجل زوجنيها ان لم يكن لك فيها رغبة فلو صار
بمجرد هبتها نفسها زوجة له لما جاز للرجل التماسها ثم تزوجه عليه السلام اياها
منه من غير طلاق يدل ايضا على شرطية قبوله وانعقاد النكاح بلفظ الهبة
من خصايصه عليه السلام ولا ينعقد فى غيره الا بلفظ الانكاح او التزويج
او بمعناهما فى ساير اللغات وهذا مذهب الشافعى وعند ابى حنيفة ينعقد
بلفظ الهبة والبيع فى حق النبى عليه السلام وغيره والحديث يدل على انه
عليه السلام له ان ينكح بلا ولى قوله فقامت طويلا اى وقفت عنده ساعة
طويلة ونصد فيها من الاصداق وكان فى النسخ الحاضره ولو خاتما من حديد
وتقديره ولو كان ما تلتمس خاتما من حديد وقال شارح قوله ولو خاتم
حديد اى ولو هو خاتم من حديد اقول فهو غير صحيح ظاهرا اذ لو مختصه
الدخول بالافعال والحديث يدل على ان الصداق لا تقدير له بل اى شى
كان من المال وان قل اذ قيمة خاتم حديد قليل وبه قال الشافعى واحمد
واسحق وقال عمر ثلاث قبضات زبيب مهر واجاز ابن المسيب اصداق
سوط وقال مالك واصحاب الراى اقله نصاب السرقة وهو ثلاثة دراهم
عند مالك وعشرة عندهم ويؤيد قول الشافعى ما فى الحسان من قوله
من اعطى فى صداق امراته ملى كف سويقا او تمرا فقد استحل اى بضعها ويرو

ويروى ايضا استحق مكان استحل وهو فى كتاب داود ومن قصة الفزارى ويدل ايضا
على جواز لبس خاتم الحديد وكرهه بعض لقوله فى لابسه ما لى ارى عليكم حلية اهل
النار وعلى عدم اعتبار المال فى الكفاءة وعلى جواز جعل منفعة الحر صداقا وعلى
جواز اخذ الاجر على تعليم القران وجعله صداقا اذا بين مقدار ما يعلمها من
السور وهو قول الشافعى ولم يجوزه بعض واوجب مهر المثل وهو قول احمد واصحاب
الراى ولم يجوزه مالك وقال مكحول ليس لاحد بعده عليه السلام ان يفعله
والباء فى قوله بما معك للمقابلة كهى فى بعت الثوب بكذا والا لم يكن لسواله اياه بقوله
هل معك من القران شى معنى لان التزويج ممن لم يحسن القران جايز جوازه ممن
يحسنه قال شارح وتاويله عند من لا يرى التعليم مهرا ان المراد زوجتكها
بسبب ما معك من القران اى القران صار سببا للاجتماع بينكما ولولاه لما زوجتكها
لكونها فقدا ما عن الغنى الظاهر والباطن وذلك مثل ما روى عن ابى طلحة انه
تزوج ام سليم على اسلامه فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فحسنه ولا ريب
انه لم يكن اسلامه مهرا لها فى الحقيقة وانما المعنى ان الاسلام صار سببا لاتصاله
بها وقد كانت قد شارطته ان تجيبه الى النكاح اذا اسلم ويوضحه ما روى عن
الليث وهو احد رواة سهل بن سعد لا يجوز لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يتزوج بالقران هذا الكلام اقول وفيه نظر لانه خلاف الظاهر اذ الظاهر
ان التعليم جعله مهرا بدليل دخول الباء الذى للعوض فى قوله بما معك ويدل قوله
تعلمها فى الرواية الاخرى اذ لا يجب التعليم الا بعد تحقق الوجوب واما قضية ام سليم
بعد تسليم صحتها فالتصوب انما كان للاشتراط واشتراط الاسلام اما واجب او
صحيح فلذلك صوبه والله اعلم وليس فى الحديث ما يدل على انه جعل المهر دينا
فالظاهر جعله عليه السلام التعليم مهرا واما قول الليث وامثاله فلا يجب العمل به
عندنا ويدل ايضا على جواز حمل الامر على ظاهر الحال اذ لم يسالها انها ليست فى عدة
من زوج او وطى شبهة فما نفعله الحاكم احتياطا فلو تركه حملا للامر على الظاهر جاز
ويدل على انه لو قال زوجنى ابنتك او بعنى كذا فقال زوجت او بعت كفى وان لم يقل
بعده قبلت وهنا حذف مضاف والتقدير بتعليم ما معك من القران والاوقية
اربعون درهما والنش عشرون درهما قال ابن الاعرابى النش النصف من كل شى
ونش الرغيف نصفه وروى ان النجاشى زوج ام حبيبة بنت ابى سفيان اخت معاوية
من النبى صلى الله عليه وسلم على صداق اربعة الاف درهم وقيل اربعمائة دينار
وهما متفقا المعنى وبعث بها اليه عليه السلام مع شرحبيل بن حسنة والمغالاة

مجاوزة الحد والتكثير الاول من الغلو والثاني من الغلاء وهو الارتفاع والصدقة المهر
وجمعها صدقات ويروى ايضا صدقات النساء والضمير في قوله فانها للمغالاة
المدلول عليها بتغالوا قال تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة والنحلة العطية بلا
عوض كما مر فان قيل المهر عوض عن الاستمتاع وقد سماه نحلة قيل اراد به تدينا
وفرضا في الدين كما يقال فلان انتحل مذهب كذا اى يدين به وقيل سماه بها
لانه بمنزلة شيء يحصل لها بلا عوض لاشتراكهما في الاستمتاع واللذة بل قد تكون
شهوتها اغلب لهن قوله مكرمة وقيل كان المهر قبل شرعنا للاولياء دون النساء
كما اشترط شعيب المهر لنفسه دون ابنته في قوله على ان تاجرني فلما جعل المهر في
شرعنا لهن كان نحلة منه عليه السلام لهن قوله مكرمة اى شرفا ومروة وكرما
واما اربعة الاف درهم صداق ام حبيبة او اربعمائة دينار فلم يكن ذلك بمباشرته
عليه السلام ولا باختيار منه بل فعله النجاشي لاجله عليه السلام فهو مستثنى عن
المغالاة وانه لم يبلغ ذلك عمر لقوله ما علمت واما زيادة النش عما ذكره عمر فان اراد
عدد الاواقي اى لم يبلغ ثلاثة عشر اوقية او لم يحط علما بالزيادة وفي كتب الحديث
ونش بتشديد الشين المعجمة ساكنة ولعل بعض الرواة لم يثبت الالف ثم جرى
الامر من بعده على ذلك والا فحقه التنوين والنصب ويمكن ان قولها ونش
بالوقف ويوقف على المنصوب عند بعض العرب بقطع الالف فان قلت
نهيه عن المغالاة مخالف لقوله عليه السلام واتيتم احديهن قنطارا فلا تاخذوا
منه شيئا وبه الزمت تلك المراة عمر قلت النص يدل على الجواز لا على الافضلية
والكلام فيها لا فيه ونصب سائك وسانها بالزم مقدرا اى اشتغل بالافعال التي
تكون بين الزوجين ولو لم يعطني لم يصب يدل ظاهرا على صحة النكاح الخالي عن
ذكر الصداق فانه حقها فلها ترك ذكره واما قوله فقد استحل فقد جرى على
الغالب لان معناه لو لم يذكر الصداق لم يحل ولم يفرض اى لم يقدر لها شيئا
والفرض التقدير اى تزوج ولم يسم لها مهرا قوله لها مثل صداق نسائها الحديث
يدل على تقرر المهر بالموت وان لم يفرض المهر وعلى ثبوت التوارث بين الزوجين ولو
قبل الدخول وعلى وجوب العدة بالموت على الزوجة ولو قبله والضمير في بها
للقصة او للنساء او للاصابة المدلول عليها بالسياق والوكس النقصان
والشطط البعد اى لا زيادة على صداق نسائها ولا نقصان منه وفرحه
كان من طريق الاجتهاد قيل وكان اهل القضية يترددون اليه شهرا فلما قضى
له قال فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان

منه براء فلما اصاب علاه الفرح وقال علي وجمع من الصحابة لها الميراث دون المهر
لانه لم يدخل بها وعليها العدة وللشافعي قول به وقول اخر كقول ابن مسعود لكن
اختار الرافعي في المحرر انه قبل المسيس والفرض لو طلق او مات احدهما لا يجب
المهر ومذهب ابي حنيفة واحمد كقول ابن مسعود واصحاب يكسرون الباء من
بروع والصواب فتحها لندور فعول

باب الوليمة

قوله اثر صفرة اى صفرة الزعفران وقوله ما هذا سؤال عن اثر الطيب عليه او
اراد به الانكار عليه لنهيه عن التزعفر وعن التلطخ بالخلوق وما له لون لانه منهى
عنه للرجال للتشبه بالنساء وتحقيق الجواب حينئذ الاعتذار بانه ليس تلطخا
بل شيء علق بي من مخالطة العروس دون قصد لذلك قال الخطابي وهكذا
عليه السلام وعدم امره بغسله لانه كان قليلا فعفا عنه وقيل بل لان اشتغال
عند التزوج جائز والنواة اسم لخمسة دراهم كالاوقية لاربعين درهما والنش
لعشرين كذا روى عن العرب واصحاب العرب وهو قول مجاهد واختيار ابي
عبيد والمبرد او قدر نواة من ذهب قيمتها خمسة دراهم وهو قول المحدثين
قال المبرد وهو خطأ غلط وقال ابو عبيد لم يكن ثمه ذهب قال الازهري
اللفظ يدل على ما قال المحدثون لقوله من ذهب فلا ادري لم انكره ابو عبيد
قيل قول الازهري حسن الا ان قول المحدثين قيمته خمسة دراهم لا يوافق لفظ
الحديث اذ مقتضى ظاهره انه تزوجها على بره لم يعرف وزنها فقدرها بوزن
نواة من نوى التمر او وجدها موازنة لنواة من نوى التمر او بلغت في الوزن
خمسة دراهم ليوافق اللغة في لفظ النواة ولعل الحديث بلغ الازهري محذوفا
عنه لفظ وزن فلذا قال ما قال والحديث يدل على استحباب الدعاء للمتزوج
وقوله اولم امر من الوليمة وهي طعام الاملاك والعرس يقال اولم يولم اذا اتخذ
وليمة وظاهره وان كان للوجوب لكن الاكثر على الاستحباب ويدل على عدم
الوجوب حديث الاعرابي وليست الشاة متعينة لانه عليه السلام اولم على
بعض نسائه بمدين من شعير وعلى بعض بحيس كما ياتي والحيس قيل انه
التمر المخلوط بالزبد وما في قوله ما اولم الاول نافية وفي الثاني بمعنى الذي اى انه اولم
على زينب اكثر مما اولم على سايرهن وجوز بعض جعل عتق الامة صداقها
لظاهر الحديث وهو مذهب احمد فلو قال السيد لامته اعتقتك على ان
تكوني زوجتي ويكون عتقك صداقك صح النكاح ولا يحتاج الى لفظ اخر ولم
يجز هذا الشرط عند ابي حنيفة ومالك بل لو قال كذلك عتقت ولكن اذا اراد

تزويجها يجب استيناف النكاح بمهر جديد وقال الشافعي عتقت اذا اعتقها بهذا
الشرط ويجب استيناف النكاح فان تزوجها بقيمتها ورضي الزوجات بذلك صح
وان لم تف الامة بهذا الشرط بان لم ترض به لم تجبر ويرجع السيد عليها بقيمتها
وتاويل الحديث عند مالك وابي حنيفة والشافعي بانه اي ان الاعتاق وجعل العتق
صداقا كان من خواصه عليه السلام كالنكاح بلا مهر له عليه السلام دون غيره
وهو يدل على انه لا كراهة في عتق امة ثم تزوجها والانطاع جمع النطع والاقط الرايب
المجعول في كيس او زنبيل حتى يذهب ماؤه ويصير غليظا كالعجين ثم ربما يجعل قطعا
وييبس قوله فليجب عرسا كان اي المدعو اليه او نحوه بان يكون عقيقة والعرس
الوليمة قال بعض الاجابة الى وليمة النكاح مستحبة واوجبها بعض وحرج عن
التخلف بلا عذر لقوله عليه السلام من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله اي من
لم يجب الداعي اذا دعاه يدل عليه قوله من دعي الى وليمة فلم يجب الى اخره والقايل
بانها مستحبة يحمل هذا على تاكد الاستحباب واما الاكل فمستحب ان لم يكن صايما لقوله
عليه السلام اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك والاجابة
الى غير وليمة النكاح مستحبة لقوله لو دعيت الى كراع لاجبت وهذا اذا لم يكن
هناك معصية ولا من يتاذى بحضوره قوله شر الطعام طعام الوليمة قيل
انه عليه السلام اولم فكيف جعلها شر الطعام اجيب بان الالف واللام فيها
بمعنى التي اي التي يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء وجاز كون الجملة حالا اقول
الوجه الاول لا يستقيم لانه ان سلم كون اللام موصولا فصلته يدخل و الاولى
جعل قوله يدعى الى اخره صفة للوليمة لان اللام فيها للجنس فيجوز ان يعامل معاملة
المنكر ومن ترك الدعوة اي اجابتها فمن اوجب اجابة الوليمة تمسك
بهذا الحديث ومن قال انها مستحبة يؤوله بالاستحباب واللحام بايع اللحم
وخامس خمسة حال عن النبي صلى الله عليه وسلم والمراد واحد من خمسة لا
مصير وطعيما بصيغة التصغير قوله ان شيت اذنت له وان شيت تركته
يدل على انه لا يجوز لاحد ان يدخل دار احد بغير اذنه لضيافة كان او لغيرها
وان ليس للضيف الذي دعاه المضيف ان يدعو احدا الا باذنه قوله ضاف
اي صار ضيفا له يقال ضفت الرجل ضيافة اذا نزلت عليه ضيفا وفي متن
شرح اضاف ولو للتمني وفي شرح ان رجلا اضاف فصنع ذلك الرجل طعاما
وارسل الى بيت علي لانه دعاه الى بيته لانه لم يذكر انه دعا عليا وفاطمة ولم يذكر
انه اذن لعلي ان يدعو فاطمة ولا انه اذن لهما ان يدعوا الرسول صلى الله عليه وسلم

لو دعوتنا اي لكان حسنا او لكان خيرا او نحوه وعضادتا الباب خشبتاه من جانبيه
تثنية عضادة وهي عضد الباب والقرام قيل الستر الرقيق وراء الستر الغليظ ولم
يكن مصورا او الا الغرة عليه السلام مزوقا اي مزينا قال الخطابي مزينا اي منقشا
ولكن ضرب مثل حجلة العروس ستر به الجدار وهو شي فيه رعونة تشبه افعال الجبابرة
وهذا اذا دل على انه لا يجاب دعوة فيها منكر من دخل على غير دعوة اي من غير ان
يدعوه المضيف دخل سارقا لانه دخل بغير اذنه فياثم كما ياثم السارق في دخول
بيت غيره فان اكل او حمل من الطعام شيا فهو كالذي يغير اي ياخذ مال احد
غصبا بل لا يجوز للضيف ان ياخذ زلة الا برضا المالك يقينا لتفرسه لان علم عدم
رضاه فهي حرام وان شك في رضاه فالظاهر التحريم وقيل اذا وضع المضيف طعاما
عند الضيف صار ملكه ان شاء اكله او اطعمه غيره او حمله الى بيته وان دعاه
الى الطعام واجلسه على مايدته فليس للضيف ان ياخذ وله ان ياكل او يطعم غيره
من اهل تلك المايدة وليس له ان يحمل منه واجابة من داره اقرب اليك لانه حقه
اكد وطعام اول يوم حق لانه اظهار نعمة الله عليه وشكر للمنعم بل قوله حق
الواجب وهذا عند من ذهب الى ان الاجابة الى الوليمة واجبة
او سنة مؤكدة وطعام اليوم الثاني سنة اي ان عمل طعام في
اليوم الثاني فذلك سنة سكن فعلها الرسول عليه السلام والانبيا
من قبل وتبرعوا بالضيافة وطعام اليوم الثالث سمعة لانه ليس
بعد اداء واجب الشكر واقامة السنة الا التكلف والتبادي
والسمعة ان يسمع الناس عمله وينوه به على سبيل الريا اي من نوه
بعمله ريا وسمعة نوه الله به ريا به وتسميعه وقرع به اسماع خلقه
يوم القيمة فيتعارفون ويشتهر بذلك فيفتضح بين الناس
وسيجي تمام هذا في باب الريا والسمعة ان شاء الله والمتباريان
هما المتعارضان بفعلهما ليعجز احدهما الاخر بصنيعه وكرهه
لما فيه من المباهاة والريا واكل طعام هذين الرجلين منهي ونعم
ما قيل من انه دعي بعض فلم يجب فقيل له ان السلف كانوا يدعون
فيجيبون قال كان ذلك منهم للمواخاة والمواساة وهذا منكم للمكافاة
والمباهاة وان يوكل يدل من الطعام

باب القسم

قبض اي توفي وقوله يقسم اي يثبت عند ثمان منهن على التناوب
وقصة سودة كالبيان والتفسير لقوله فكان يقسم منهن لثمان قوله

وقال الجوهري القرام الستر
فيه رقم ونقوش وقيل
لم تكن ذلك الستر منقشا صح

اين انا غدا يريد بهذا اللفظ اني اكون غدا عند امراة اخرى ام عند عايشة وظاهر
الحديث يدل على جواز هبة بعضهن نوبتها من ضرتها او ضرايرها فان رضي الزوج والموهوب
لها معه كان عندها نوبتين ولا اشترط رضاها وان يخص ضرة بنوبتها او سوى بين
سايرهن ولو ان لا يرضى بغير الواهبة عنها ويدل ايضا على وجوب القسم على المريض
وان لم يباشر اذ المقصود المعاشرة والالفة والمساكنة ونحوها والاصح عند المولف
ان القسم كان واجبا على النبي عليه السلام والا لم يحتج الى اذنهن في ان يكون عند
عايشة واختار الغزالي عدم وجوبه عليه لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتووي
اليك من تشاء اي كل زوجة من زوجاتك اردت ان تكون معها ولا تكون فلا حرج
عليك في ذلك واما تسويته عليه السلام فكان تفضلا منه واذا سافر لحاجة واحد
بالقرعة ولا قضاء عليه للباقيات عند الاكثر وان طالت مدة السفر الا اذا مكث في بلد
فوق مدة السفر وقيل يقضي لهن مدة الغيبة مطلقا والاول اصح لان المحمولة وان
حظيت بالصحبة فقد تعبت بمشقة السفر ولو حملها بلا قرعة عصى وقضى لباقيهن
قوله من السنة الى اخره مذهب الايمة الثلاثة ان من كان له زوجة ثلاثة فتزوج
جديدة وهي بكر اقام عندها سبع ليال وايامهن وللبنت ثلاث ليال وايامهن
وعند ابي حنيفة رضي الله عنه لا تفضيل للجديدة على القديمة بكرا كانت الجديدة
او ثيبا قوله وقسم اي انه بعد تتميم السبع للبكر والثلاث للثيب يقسم اي
يسوي بين القديمة والجديدة وقد تقدم معنى الحديث المرفوع والموقوف وغيرهما
في صدر الكتاب وانما قال هنا كذلك تنبيها على ان الصحابي اذا قال من السنة
فانما يريد انه من الشرع او حديثه عليه السلام او روايته عنه قوله ليس بك
على اهلك هوان هو للاعتذار عن الاقتصار على التثليث والباء في بك للسببية
اي ليس بسببك هوان اي مذلة يلحق اهلك لاجل اقتصار على التثليث فان
ذلك ليس لعدم الرغبة بك بل لان حكم الشرع كذلك وهو يدل على ان قلة
الالتفات اليهن سبب الاهانة وقلة المبالاة باهلها ومعنى سبعت وثلثت
اقمت سبع ليال عندك وسبعا سبعا عندهن او ثلاثا عندك ودرت اي
لا احتسب بالثلاث عليك فان اخترت السبع بطل حقها من الثلث لان حقها
ثلاث بلا قضاء وسبع مع قضائها جميعها للقديمة وعند جمع منهم اصحاب الراي
القضاء مطلقا لهذا الحديث وعن بعض للبكر ثلاث وللثيب ليلتان وخصت
البكر بالزيادة لانها حديثة العهد بصحبة الرجل واكثر حياء واشد اباء فكانت
مظنة النفار فزيد لها ليتمكن الرجل بكثرة المؤانسة من الوصول الى اربه والقايل

والقايل بان السبع من حقوق العباد الجديدة لا يشاركها فيها غيرها احتج بقوله
عليه السلام للبكر سبع وللثيب ثلاث بلام الاختصاص فلا تلمني فيما تملك ولا املك
اي من حب بعضهن وميل قلبي اليها اخذ لك مما جبل الانسان عليه وحكم الطبع
وذلك ليس مقدوري وملكي بل القلب في ملكك وهذا بخلاف القسم فانه مقدوري
التسوية بينهن والحديث يدل على وجوب القسم بينهن عليه كهو على غيره حتى راعى
التسوية بينهن في مرضه مع ما فيه من المشقة وقيل لم يجب عليه لما روي انه عليه السلام
كان يطوف على نسايه في ليلة واحدة وكان له عليه السلام تسع نسوة اقول في
دلالة هذا على عدم وجوب القسم نظر وقيل كان ذلك قبل ان سن القسم
واما بعده فلا او كان ذلك باذنهن قوله اذا كان عند الرجل امراتان الحديث
هذا عند الحكم غير مقصور على امراتين فانه لو كانت له ثلاث او اربع كان السقوط
ثابتا ايضا فان عدل بين اثنتين دون الثالثة احتمل ان يكون ثلثه ساقطا
واحتمل ان يكون نصفه ساقطا ايضا لكونه عادلا وجايرا وان كانت له اربع
وعدل بين اثنتين دون الرابعة احتمل ان يكون ربعه ساقطا واحتمل ان يكون
نصفه ساقطا وان لزم الواحدة وترك الثلاث كان ثلاثة ارباعه ساقطا وعلى هذا
فاعتبروا الشق بالكسر النصف ومنه قولهم المال بيني وبينك شقين وقوله عليه
السلام اتقوا النار ولو بشق تمرة وكيفية السقوط غير معلومة جاز ان يكون
سقوطا كسقوط من ضرب الفالج شقه وجاز ان يكون بطريق اخر باب

عشرة النساء وما لكل واحدة من الحقوق

قيل الاستيصاء
قبول الوصية اي اقبلوا وصيتي بهن وقيل اي وصوا بهن خيرا اي افعلوا بهن
الخير ولا تغضبوا عليهن اذا صدر عنهن فعل لا ترضونه لانهن خلقن من شيء اعوج
والضلع بالكسر ثم الفتح واحد الضلوع والاضلاع يريد انهن خلقن من اصل
معوج لا تنتفعوا الانتفاع بهن الا بمداراتهن والصبر على اعوجاجهن وذلك ان
اول النساء وهي حوا خلقت من اعوج ضلع من اضلاع ادم وهو الضلع الاعلى
قال تعالى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها فلا يستطيع احد ان يغيرهن
عما جبلت عليه امهن فان ذهبت تقيمه اي طفقت تجعل الضلع المعوج مستقيما
كسرته يعني ان اردت ان تكون المراة مستقيمة في افعالها واقوالها لم يمكنك الاستمتاع
بها بل ادى الى كسرها اي طلاقها اذ لا يمكن الانتفاع بها الا اذا تركت على اعوجاجها
ما لم يكن في ذلك اثم ومعصية لن تستقيم لك على طريقة اي لا توافقك على كل ما تريد
بل وان وافقتك مرة خالفتك اخرى والفرك بالكسر ثم السكون بغض احد الزوجين

الاخر ولم يسمع هذا الحرف في غيرهما فلذلك تركته لغرابته من باب علم وهذا احث على حسن العشيرة
والصحبة والصبر على سوء خلقهن فانهن ان اسات الخلق مارة تركته اخرى قوله لولا بنو ا
اسرايل لم يخنز اللحم اى لم ينتن من خنز بالكسر اذا تغير ريحه يريد انه تعالى كان قد نهاهم
في التيه وقد انزل عليهم المن والسلوى ان ياخذوا فوق كفايتهم فخالفوا حرصا منهم فتغير
اللحم بسبب انهم ادخروا السلوى حتى انتن لحمه فخنز اللحم اى عوقب به بنوا اسرايل
لسوء صنيعهم فيه وهو الادخار الناشى من عدم الثقة بالله وسرت تلك العادة في غيرهم
والمراد خرفلم تخن زوجها حوا قيل انها اذاقت الشجرة قبل ادم وكان قد نهاها عن اكلها
نفوته حتى اكل منها وقيل جنايتها انها ارسلتها ادم لقطع الشجرة فقطعت سنبلتين
دارته سنبله واخفت اخرى ونفع كل ذلك من جهة العضو العوج في اصل خلقها والنهى عن
ضربهن كان قبل امره كما ياتى والحديث يدل على جواز ضرب الامة والعبد للتاديب على
ترك فرض من فرايض الله تعالى اوترك خدمة مشروعة وذلك اذا لم ينجع بالكلام الغليظ
لكن العفو اولى وعظهم اى خوفهم لضحكهم من ذلك فان الانسان لا يخلو من الريح ويريد
بالسات اللعب جمع لعبة بضم اللام وسكون العين فالبا للتعدية او الجوارى فالبا
بمعنى مع وينقمعن اى يتغيبن والانقماع الدخول في بيت اوستر واصله من القمع الذى
على راس الثمرة اى يدخلن فيه كما يدخل الثمرة في قمعها استحيا منه عليه السلام ويسربهن
اى يبعثهن من معى ويرسلهن الى سربا سربا حتى يلعبن معى والمراد اظهار حسن خلقه
عليه السلام وحسن عشرته مع نسوته والحراب جمع حربة وهو رمح قصير ولعبهم في المسجد
ونظرها اليه يحتمل انهم كانوا في رحبة المسجد وكانت تنظر اليهم من باب الحجرة وذلك من
داخل المسجد فقالت في المسجد لاتصال الرحبة به او دخلوا المسجد لمضايقة الموضع
وسومحوا به لان لعبهم ذلك لم يكن من اللعب المكروه بل كان مما يعد من عدة الحرب
فصار عبادة بالقصد كالرمى بالنبل ونحوه وقولها بين اذنيه وعاتقه متعلق بقولها
انظر وقولها ثم يقوم اى بعد فراغهم من لعبهم كان عليه السلام يقوم من اجلى
ولقف كالساتر لى حتى اكون انا التى انصرف اولا متسترة بظهره من الناس وقولها
فاقدروا من التقدير المعنى فانظروا وتفكروا وقدروا وقيسوا من الزمان القدر
الذى يلبث فيه الجارية الموصوفة المذكورة اذ ادركت وما يحب من اللعب والنظر
اليه ويديم النظر فانى مكث ذلك القدر يريد طول لبثها وتحمل النبى صلى الله عليه
وسلم منها ذلك ومصابرته عليه وقد علم منه كثرة تلطفه عليه السلام بنسائه وحسن
معاشرته لهن وغضبى تانيث غضبان واجل بمعنى نعم واهجر من الهجران اى اهجر
الاسم فقط بلفظاد ون المحبة في القلب قوله الذى في السما اى الذى قدرته وعظمته في

السما او المراد به الملايكة وغضب الله هو لا جل ان عصيان الزوج وغضبها عليه
عصيان الله تعالى وهذا اذا لم يكن غضبه عليها بسبب ظلمه اياها وقوله بكلمة الله
هى قوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقيل اباحته تعالى الزواج واذنه
فيه وباقى الالفاظ قد مر شرحها في قصة حجة الوداع والحديث يدل على جواز ضربهن
على ما اتين به من الفواحش ويركن من الفرايض اوخرجن بغير اذنه وادخلت
بيته غير محرم عليها اوخانته خيانة ظاهرة فله تاديبها لانه قيم عليها ومسول عنها
وايجاب النفقة والكسوة الذى في الحديث هو على قدر وسعه واذا جعل عليه
السلام ذلك حقا لها لازمة حضر اوغاب وان لم يجد كان دينا عليه كساير الحقوق
اللازمة فرض لها القاضى ايام عيبه اولا وتشبعت من زوجى اى اظهرت لضرتى
انها يعطينى اكثر مما هو يعطيك ادخالا للغيظ عليها فنهى عليه السلام عنه
والمتشبع المتكلف اسرافا في الاكل وزيادة على الشبع حتى يمتلى ويتضلع والمتشبع
ايضا المتكثر باكثر مما عنده يتسلف ذلك وهو الذى يرى انه شبعان وليس
به ومن فعله فانما يسخر من نفسه وبهذا المعنى يستعار للمتحلى بفضله لم يرزقها
وليس من اهلها وشبه بلابس ثوبى زور اى ذى زور وهو الذى يزور على الناس
بان يتزيى بزى اهل الزهد ويلبس لباس ذوى التقشف ريا واضاف الثوب
الى الزور لانهما كانا ملبوسين لاجله فقد اختصا به اختصاصا سوغ اضافتهما
اليه او اراد ان المتحلى بذلك كمن لبس ثوبين من الزور وقد ارتدى باحدهما
وانتزر بالاخر كقوله اذ هو بالمجد ارتدى وبازرى وانما ثنى الثوبين لان المتشبع
قد لبس بلبستين احدهما التشبع والثانيه اعطاء المتشبع به اى يستلزمه
التسبيع غالبا ولذلك قال بما لم يعط فكانه زور بزورين وكذب بكذبين
احدهما الاعطاء والثانيه التشبع بالمعطى وقد مر هذا مرة اخرى في باب
العطايا ويقال الى يولى ايلا وكذا تالى يتالى تاليا والاسم الالية وهى الحلف واليمين
والمعنى انه عليه السلام حلف ان لا يدخل عليهن روى ان امهات المومنين
حين تغايرن وطلبن زيادة النفقة وغضب الرسول عليه السلام و لم
يرضين بفقره هجرهن شهرا فنزلت الاية والما عداه بمن لتضمينه اياه معنى
الامتناع من الدخول واما الايلاء الفقهى فله احكام تخصه لا يسمى ايلا دونها
ومعنى الاية قل يا محمد لازواجك ان اخترت الفقر في الدنيا فمن لم يرض بفقرى
فليحجرنى ولياسى حتى امتعها اى اعطى مهرها واسرحها سراحا جميلا اى
اطلقها طلاقا لا اضرفيه ولا ايذا ومن رضيت بفقرى وارادت الاخرة فان الله

سيعطيها عوض مشقتها اجرا عظيما قوله حتى تستشرى ابنك يعنى لا تعجلى في جوابى من تلقا نفسك بل ستشيرهما لكون جوابك اياى عن رضاك ورضاهما والانفكاك ضرب من الخلع وهو ان ينفك بعض اجزاء العضو اعلى ان يرجع منفصلا عن موضعه قوله قد كان عليه السلام سقط من فرسه فخرج عظم رجله من موضعه ولو قال لله على ان اصوم شهرا كذا فخرج ناقصا لا يلزمه سواه وان قال صوم شهر لزمه صوم ثلاثين يوما وقد مر ان المشربة بالشين المعجمة وبضم الرا الغرفة والمشارب العلالى والمعنت المؤذى المتقى في العنت اى ما كنت موذيا ولا موقعا احدا في العنت وهى المشقة والشدة ولا متعنتا اى ولا طالبا زلة احد وخطاه فاخبرهن واخترت الخلهن اختيارا بشره ترجى من تشا الاية معناها تطلق من تشا وتمسك من تشا او تقسم لمن شيت ولا تقسم لمن شيت وروى انه ارجى منهن سوده وجويرية وصفيه وميمونة وام حبيبة فكان يقسم لهن ما شاء واوى اليه عايشه وحفصه وام سليم وزينب وروى انه كان تسوى مع ما اطلق له الا سودة فانها وهبت نوبتها لعايشه قالت لا تطلقنى حتى احشرنى زمرة نسايك قولها سابقته اى ركضت وعدوت معه راجلة لننظر اينا اسرع عدوا فسبقته اى غلبته في العدو وتقدمت عليه فلما حملت اللحم اى سمنت قوله هذه بتلك اى تقدمى عليك في هذه النوبة في مقابلة تقدمك على ما في النوبة الاولى والمراد من ايراد هذا الحديث بيان حسن اخلاقه عليه السلام ولطفه بنسايه ليقتدى به امته قوله خيركم خيركم لاهله يعنى خيركم من هو احسن اخلاقا على اهله وهو اشارة الى صلة الرحم والحث عليها وعنى عليه السلام بالصاحب نفسه قال شارح معناه اتركوا التلهف والتحسر على فانه في الله خلفا من كل فايت وكانه لما قال وانا خيركم لاهله دعاهم ذلك الى التاسف بفقده فخفف عنهم ذلك وقيل معناه اذا امت فدعونى ولا تؤذونى بايذاء عترتى واهل بيتى او معناه اذا مات احدكم فدعوا ذكره بالشر اى لا تذكروا مساويه اولا تنوحوا عليه اقول الاولى حمله على عمومه اى اذا مات لاحدكم صاحب فدعوه ان كان خيرا فلا تلهفوا عليه فان الله خلف عن كل فايت وان شرا فلا تحسبوه بحسب اخلاقه المذمومة واقواله وافعاله القبيحة فان رحمة الله واسعة وترك ذكر مساويه والعفو عنه من حسن اخلاقكم قوله لو كنت امرا احدا ان يسجد يعنى لا يجوز السجود لغير الله تعالى ولو جاز ذلك لغيره تعالى لامرت به المراة لاجل زوجها ذكر عليه السلام هذا البيان عدم جواز السجود لغير الله تعالى ولبيان تاكيد حق الزوج على الزوجة وكذا الحديث التالى لبيان تاكيد حقه عليها وبيان طاعتها له لكن انما يكون لها ذلك بعد ادايها ما افترض الله عليها من صلاه وزكاة

وزكاة وغير ذلك وتركها المنافى قوله لحاجته اى للمغتسلات وان كانت على التنور اى لتجب دعوته وان كانت تخبز على التنور مع ان الخبز شغل شاغل عن غيره وفي نسخه وان كان اى الرجل على التنور اى تصطلى بالنار وهو لبس بشىء والدخيل النزيل والضيف وانما عرف الزوجة من الحور العين ما يجرى بينه وبين زوجته في الدنيا بان رفع الله الحجاب بينهما حتى تعلمن ما يجرى بينهما في الدنيا كرفع الحجاب للاوليا حتى تعلم من في المشرق ما يجرى في المغرب قوله ان تطعمها اذا طعمت بالخطاب وكذا اذا اكتسيت لان الرجل اذا كان صايما او غير مكتسى فليس له ان يحبس عنها الطعام وليس المعنى اذا طعمت فاطعمها واذا لم تطعم فلا تطعمها بل يجب عليه الاطعام والكسوة كما بين في الفقه وانما قال عليه السلام ذلك لان من عادة بعضهم كانت العرب الاكل والشرب واللبس وترك اهليهم جياعا عرايا فنهاهم عن تلك العادة قوله ولا تضرب الوجه يدل على جواز ضرب غير الوجه على وفق الشرع اذا ظهر منها فاحشه او تركت الصلاه او خالفت امر الزوج وضرب الوجه في الادمى وغيره غير جايز ولا تقبح بتشديد البا اى لا تسمعها المكروه ولا تشتمها بان تقول قبح الله وجهك ونحوه من الكلام القبيح والشتم الموذى وفي الحديث لا تقبحوا الوجه ولا تهجرها الا في البيت اى في المضجع دون غيره فلا تتحول عنها الى دار اخرى وتركها في بيت خال فانها تخاف حينيذ او يقصدها احد بفاحشه وغيرها بل اذا غضب عليها فارق فراشها الى ناحية من ذلك البيت والبذا بالمد الفحش قال فمرها اى قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا لم تطلقها فمرها اى عظها وقوله يقول يعنى يعنى اواى والظعينة المراة التى في الهودج والمراد به هنا الزوجة من الظعن الذى هو الذهاب قيل لانها تذهب الى بيت زوجها والحق انهم يكنون بالظعينة عن المراة الكريمة على اهلها لان الهودج لا تضم الا من كن كراما عندهم والمعنى لا تضرب الحرة الكريمة من النسا التى هى منك باعز مكان مثل ضربك الامة الخسيسة منهن التى هى منك باوضع مكان وصغرها للمبالغة في حقارتها واصلها اموة حذفت الواو ثم ردت الى التصغير وقلبت يا لياء التصغير وادغمت واصبح اميتك مفعول به للمصدر الذى هو ضربك ويريد باماء الله الزوجات وذئرت بالذال المعجمة تذئر ذأرا فهى ذئرة وذئرة اى نشزت واجترات فهى ناشزة وكذلك الرجل وقيل الذائر المغتاظ على خصمه المستعد للشر والحديث يدل على جواز ضرب النسا في منع حقوق النكاح ضربا غير مبرح وحيث نهى عليه السلام عن ضربهن كان قبل نزول اية النشوز فلما نزلت وذئرن اذن في ضربهن ونزول القران على

يطعمها

وفقه فان الضرب المستفاد من الآية هو عند خوف النشوز مع انه لا ضرب بمجرد الخوف
بل بنفس النشوز كما في الحديث فتول الآية على وفقه فلما بالغوا في الضرب اخبر عليه السلام
انه وان ابيح على صعوبة اخلاقهن فالتحمل والصبر على سوء اخلاقهن وترك الضرب
افضل واطاف ويريد بال محمد اهل بيته عليه السلام من ازواجه ولا تجدون اى انتم
ايها الرجال اللائمون اوليك اى النساء خياركم لانهن خلقن من ضلع اعوج
الى اخر ما مر من الحديث ومع ذلك فقد تصدر منكم سوء كما هو مقتضى البشرية
فكيف به منهم من يريد الموصية بهن ومداراتهن وجعل شارح قوله اوليك اشارة
الى الضاربين فقال ولا تجدون اوليك الضاربين خياركم بل خياركم من لا يضرب
فان خياركم خياركم لنسائكم قوله من خبب اى خدع وافسد امراه بان ذكر
مساوى الزوج او السيد عند امراته او عبده بحيث يقع بينهما خصومة او طلاق
او تقصير في خدمة او فرار من السيد او طلب بيع منه قوله من اكمل المومنين ايمانا
يعنى من كان خلقه احسن كان ايمانه اكمل فيه دليل لمن قال يزيد الايمان بالطاعة
وينقص بالمعصية وعليه الشافعى ومالك واحمد والبهوة قيل الصفة وفى صحاح
الجوهرى انه البيت المقدم امام البيوت وروى سهوتها بالسين المهملة وكانت
كالصفة تكون بين يدى البيوت قال ابو عبيد سمعت غير واحد من اهل اليمن
يقولون السهوة عندنا بيت صغير منحدر في الارض سمكه مرتفع من الارض
شبه الخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع واختاره شارح وقوله عليه السلام
ان البيت الذى فيه الصورة لا تدخله الملائكة مع سكوته من لعب عائشة لان
لعب الصغار مظنة الاستخفاف فكانت في معنى الصور التى تداس

باب الخلع والطلاق

امراه ثابت بن قيس هى جميلة بنت ابى بن سلول
وقيل حبيبة بنت سهل الانصارى وكذلك اورده ابو داود في كتابه كرهته
لدمامة خلقه والعتب الغضب من باب ضرب اى ما اغضب عليه لسوء
خلقه ولا لنقصان دينه واصل العتب المكان النابى الغليظ ثم استعمل الغلظة
يجدها الانسان على غيره في نفسه وسمت ما ينافى الاسلام من النشوز وكفران
النعمة كفرا مجازا لان كفران العشير شعبة منه وحديقة كان اصدقها بها
اعلم ان الخلع معاوضة يشترط فيه تراضى الزوجين ولا يجوز ان يجبر احدهما
على الخلع ويجوز الخلع بما تراضيا به من قليل المال وكثيره فلو قال الزوج لها
طلقتك على كذا او على ان تعطينى كذا فقبلت وقع الطلاق بائنا اتفاقا واما
لو قال خالعتك على كذا فقالت قبلت حصلت الفرقة بينهما واختلف في

في هذه الفرقة اهى طلاق ام فسخ فعند احمد واحد قولى الشافعى هو فسخ وعند ابى
حنيفة ومالك واصح قولى الشافعى طلاق بائن كما لو قال طلقتك على كذا والفرق
بين الطلاق والفسخ انه لو لم يطلقها قبل ذلك واختلفا انقطع النكاح بينهما فلو
جدد نكاحها بعد ذلك يعود الى نكاحه بثلاث تطليقات ولو كان الخلع طلاقا
وقع به طلقة فاذا جدد نكاحها يعود الى نكاحه بتطليقتين قوله وطلقها تطليقة
امر ارشاد الى الاصوب ويدل على ان الاولى للمطلق الاقتصار على طلقة واحدة
ليعود اليها ان شاء وعلى جواز الخلع وهو طلاق باين وانه لا بدعة فيه في الحيض
او في طهر جامعها فيه لاذنه عليه السلام فيه من غير معرفته الحال في ذلك وعلى بدعة
الطلاق فيهما الحديث التالى اذ الامر المقيد بالمنطوق وهو التطليق بعد مضى
طهرين بلا مساس وفى قوله فليطلقها طاهرا قبل ان يمسها امر اباحة فيثبت في
المسكوت عنه وهو التطليق في طهر لم يجامعها فيه نقيضها والا ضاع التخصيص
وعلى وقوع الطلاق مع كونه بدعيا والا لم يامر عليه السلام بالمراجعة وعلى حرمته
في الحيض لانه عليه السلام لا يسخط لغير حرام وسبب تغيظه اى غضبه ان
الطلاق في الحيض يطول عدة المراه لانه تنقضى عدتها اذا دخلت في الحيضة الرابعة
فلو طلقها في الطهر تنقضى عدتها اذا دخلت في الحيضة الثالثة قوله ليراجعها
الى اخره اى ليتقل راجعها الى نكاحه ليزول عنه اثم التطليق في حال الحيض
وهو يدل على استحباب مراجعة المطلقة المدخول بها ان طلقها في حيض او طهر
جامعها فيه ان بقى من عدد طلاقها شئ ثم يطلقها ان شاء في طهر لم يجامع فيه
واوجب مالك هذه المراجعة عند طلاقها قبل الطهر الاول لامره عليه السلام
بامساكها فيه وتطليقها في الثانى براى جديد او يقول انما امر عليه السلام
بامساكها حتى يمضى عليها طهران بعد الرجعة لاجل الطلاق والا لطلقها في
الطهر الاول بعد الرجعة وانما اشترط ان يطلقها قبل ان يجامعها في الطهر الذى
يطلقها فيه لان الطلاق في طهر جامعها فيه بدعى لانه ربما ظهر الحمل فيندم وهذا
يدل على ان تدارك ارتكاب الطلاق البدعى بالمراجعة لزوال التطويل عليها فتلك
اى الطلاق في طهر لم يجامعها فيه هو طلاق السنة وتلك الحالة هى العدة التى امر
الله الرجال ان يطلقوا النساء فيها بقوله فطلقوهن لعدتهن اى للوقت الذى
تشرع فيه العدة وذلك انما يكون في الطهر لا الحيض وعلى ان لا بدعة في طلاق
الحامل وروى ان عليا يرى ان المراة اذا خيرت وذلك بان قال لها زوجها اختارى
نفسك او اياى فاختارت زوجها تقع طلقة رجعية وبه قال زيد بن ثابت ومالك

فانكرته عايشه عليها وقالت لو كان كذلك لعد النبي صلى الله عليه وسلم علينا احد
هاتين الطلقتين عند بحره ايانا وليس فليس وبه قال جماعه من الصحابه والتابعين
وابو حنيفه وفي شرح ان زيد بن ثابت كان يقول ستين في الصورتين في الاولى ثلاثا
وفي الاخرى بواحده وان اختارت نفسها وقع به طلاق رجعي عند الشافعي واحمد وطلاق
باين عند ابي حنيفه وثلاث تطليقات عند مالك قوله في الحرام يكفر اذا قال لامراته انت
على حرام او حرمتك فان نوى طلاقا او ظهارا وقع ما نوى منهما وان اطلق فليس بشي منهما
وعليه كفارة اليمين بهذه اللفظه كما لو نوى بها تحريم ذاتها فانه ايضا يلزم كفارة يمين
ولا تحرم عليه وكذا لو قال ذلك لامه كفر ان لم ينو عتقها او نوى تحريمها وان نوى به عتقها
عتقت وان حرم طعاما على نفسه فلا كفاره ولا تحريم لاكله ولو قال كل ما املكه فهو علي
حرام فان كان له زوجه او جاريه فالكفاره والا فلا شي عليه وهو مذهب الشافعي
وقال ابو حنيفه لفظ التحريم يمين فاذا قال لامراته وامته انت على حرام او حرمتك
فهو كما لو قال والله لا اطاك فلو وطيها لزمته كفارة اليمين ولو قال ذلك لطعام يلزمه
اذا اكله كفارة اليمين وقال احمد لفظ الحرام في المراة ظهار وقال عمر رضي الله عنه
ذلك في المراة طلاق رجعي وبه قال الزهري وقال مالك يقع به ثلاث تطليقات والاسوه
بضم الهمزه وكسرها المتابعه اي قال ابن عباس بلفظ الرسول عليه السلام بلفظ
الحرام فاوجب الله عليه الكفاره وعليكم متابعته قيل سبب تلفظه عليه السلام بالحرام
انه وطي جاريته ماريه فاطلعت عليه حفصه فغضبت فقال لها الرسول اني حرمتها
علي فلا تغضبي واسكتي فنزل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك وقال المفسرون وجبت
عليه بلفظ التحريم كفارة التحريم اليمين وقيل بل حرم على نفسه عسلا كما ياتي في الحديث
الذي يلي هذا وعن مسروق والشعبي انهما كانا لا يريان في تحريم الحلال شيا والمغافر
جمع مغفور بضم الميم والغين المعجمه وهو صمغ حلو له رايحه منكره تقع على الشجره
اذا رعته النحل بغيرت العسل وكان عليه السلام يكره تغير الرايحه لاجل الملك
فقال ما ذاك لكنه دخل على زينب والحديث يدل على ان التحريم وقع على العسل
لا على ام ولده ماريه القبطيه وقال لها اخبرى بذلك احدا الا تعرف زوجاته انه
اكل شيا له رايحة كريهه ولفظ ما في غيرها باس زايده بمعنى المضايف والباس
الشده اي في غير شده او حاجه تلجيها الى المفارقه وقوله فحرام عليها اي ممنوع عنها
رايحة الجنه وهذا مبالغه في التهديد كقوله لا يجد عرف الجنه في باب العلم اي لا تجد هذه
السابقه رايحة الجنه اول ما تجدها التي برت بعملها لا انها لا تجدها ابدا قوله لا طلاق
الى اخره اتفقوا على ان الطلاق والعتق قبل النكاح والملك لغو وكذا لو علقهما قبل

الملك بصفه بلا اضافه الى الملك فهو لغو وان وجدت الصفه بعد الملك ولو قال لامراه
اذا نكحتك فانت طالق او لعبد اذا ملكتك فانت حر ثم نكحها او ملكه لم يطلق ولم يعتق
عند الشافعي وكذا لو قال اي امراه اتزوجها فهي طالق او اي عبد ملكته فهو حر كان لغوا
عند الشافعي وقال ابو حنيفه بوقوعهما اذا اضاف حصول الطلاق والعتاق الى ما
بعد الملك سوا عين امراه او عبدا او لم يعين بان قال ايما امراه اتزوجها فهي طالق
او اي عبد املكه فهو حر وقال مالك ان عين امراه او امراه بلده معينه وقبايلها
قال ايما امراه اتزوجها الى شهر او الى سنه فهي طالق وقع الطلاق وان لم يعين شيا من هذه
الاشيا لم يقع وقال احمد ان علق الطلاق بشي من هذه الاشيا لا يجوز له تزوج تلك
المراه فان خالف وتزوج لم افرق بينهما واليتيم اسم لصغير لا اب له ولا سهم من الخمس
والمتصرف في ماله هو الولي فاذا زال عنه اسم اليتيم بالاحتلام اي بالبلوغ لم يستحق
ما استحقه باليتم ولا التصرف الولي في ماله وقوله بعد فطام اي بعد استيفا وقد
وهو بعد الحولين عند الشافعي فانه وقد غالبا والصمت كان من نسك الجاهليه
حين اعتكافهم فرد عليه السلام عليهم عادتهم وذلك لان السكوت عن كلام لا اثم
فيه ليس قربه كتعليم الناس الخير والسعي في اسكات فتنه ونحو ذلك فلا وجه للسكوت
عنه وانما القربه في السكوت عن كلام فيه اثم والمنفي حقيقه في كل من المذكورات بحذف
تقديره لا وقوع طلاق ولا نفوذ عتق ولا جواز وصال ولا استحقاق يتم ولا ارضاع ولا
حل صمت يوم وقوله لا نذر الى اخره اي لو قال لله على ان اعتق هذا العبد ولم يكن
في ملكه وقت النذر لم يصح نذره حتى لو ملكه بعد ذلك لم يعتق عليه والبت القطع
والمراد بالبته الطلقه المنجزه يقال يمين بته اي منقطع عن التعليق فلو قال طلقت
امراتي البته او بتت طلاقها او انت مبتوته ففي الجميع لا يقع اكثر مما نوى وفيه دليل
الشافعي رضي الله عنه على جواز الجمع بين الطلقات الثلاث ولا يكون بدعه لانه
عليه السلام ساله ما اردت بها ولم ينهه عن ان يريد اكثر من واحده وعلى ان طلاق
البته واحده اذا لم يرد اكثر وانها رجعيه وكذا ان لم ينو شيا تقع واحده رجعيه
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه ان نوى الثلاث فثلاث وان نوى ثنتين او
واحده او لم ينو شيا في هذه كلها واحده باينه وحمل البته عنده على البانه للنكاح
لا للمحل وقال مالك تقع ثلاث سوا نوى واحده او اكثر او لم ينو وعن علي رضي الله عنه
ان طلاق البته ثلاث كالبريه والخليه والحرام وكذا عند مالك سوا نوى واحده او
اكثر او لم ينو شيا ويدل الحديث ايضا على تصديق الزوج باليمين في دعواه ما لم يكذبه
ظاهر اللفظ وعلى تاثير النيه في تاثير الطلاق لتحليفه عليه السلام انه لم يرد الا واحده

وعلى ان الاعتبار بحلف من توجهت عليه يمين قبل عرض الحاكم لتحليفه عليه السلام
بعد حلفه وعلى حكم الحاكم احتسابا من غير دعوى مدع وعلى من ان طلق زوجته
ناويا عددا وقع ما نواه سوا طلقها بلفظ صريح الطلاق او بالكناية لقوله عليه السلام
وانما لامرى ما نوى وقال جمع منهم الثوري والاوزاعي واصحاب الراى واحد اذا
نوى بلفظ الطلاق اكثر من واحده لا تقع الا واحده وقال الثوري واصحاب الراى
بجواز اراده الثلاث بالكنايه قوله فردها اليه اى امره بالرجعه بان يقول راجعتك
الى نكاحي واتفقوا العلما على انه لو جرى لفظ الطلاق والعتاق والبيع والهبه وكل
تصرف من العاقل البالغ لا ينفعه قول كنت فيه لاغيا او هازلا لانه لو قبل ذلك منه
لقال ذلك كل مطلق او معتق فيكون فيه ابطال حكمه تعالى فمن تكلم بشي من ذلك
وخص عليه السلام هذه الثلاث بالذكر لتاكيد امرها وخالف الشافعي في
نكاح الهازل ولم يحكم بانعقاده واطلاق الاغلاق على الاكراه من حيث ان
المكره مغلق عليه في امره ومضيق عليه في تصرفه كاغلاق الباب عليه او كانه
يغلق عليه الباب ويحبس حتى يطلق ويعتق اقول وفيه دليل لمن لم يوقع
الطلاق والعتاق من المكره وقيل المعنى لا يغلق على نفسه التطليقات
دفعه بل يبقى منها شيا ليكون الطلاق سنيا وقيل هو الغضب والمعنى اذا اطلق
من حده الطبع فربما بت بالتطليقات فسالم بترك السنه وكذا العتق اذا فعل
في حال الغضب من غير نيه صادقه حبط اجره والمعتوه الناقص العقل وقد عته
والتعته التجنن والمغلوب على عقله يعم السكران من غير تعد والمجنون والنايم
والمريض الزايل عقله بالمرض والمغمى عليه فانهم كلهم لا تقع طلاقهم وكذا الصبي
ولما كان التطاليق الى الزوج كان القياس ان يعتبر بحسب حريته ورقيته لكن
الرقيقه يتزوجها رقيق غالبا فلذلك كان طلاقها وعدتها على النصف من الحره
وهو واحده ونصف ثم كمل النصف فصار كل منهما اثنين وقد احتج ابو حنيفه
بهذا الحديث على تعلق الطلاق بالمراه وان طلاق الامه ثنتان حرا كان زوجها
او عبدا وللحره ثلاث كيف كان زوجها وعند الشافعي ومالك واحمد يتعلق
بحرية الزوج ورقيته وان طلاق الحر ثلاث كانت تحته حره او امه وطلاق العبد اثنان
كذلك وعده الامه على نصف عدة الحره فيما له نصف فعدة الحره ثلاث حيض
وعدة الامه حيضتان لانها لا تنصف للحيض وان كانت تعتد بالاشهر فعدة
الامه شهر ونصف وعدة الحره ثلاثة اشهر **باب المطلقه ثلاثا**
امراة رفاعه بن تميمه بنت وهب وقيل بنت ابي عبيد وقيل ابو عبيد هو وهب

وهب فبت طلاقي اى قطعه فلم يبق من الثلاث شيا وهو ايضا يدل على انه لا بدع
في الجمع بينهما والزبير هنا قيل بفتح الزاى وكسر البا وبه قال اكثر اهل النقل
وقيل بالضم وفتح البا رواه ابو بكر النيسابوري واخرجه البخاري في تاريخه
والهدبه طرف الثوب وقيل الخمله وهدبة الثوب كنايه عن عنته وضعف همته
وعدم قدرته اى انه ضعيف مثل طرف الثوب وشبه عليه السلام لذه الجماع
بتغييب الحشفه بذوق العسل فاستعار لها ذوقا وطرحت في تصغيره الها،
لانها مؤنثه وتذكر او نظر الى المستعار له او اراد قطعه منه او معنى النطفه او اللذه
وفي التصغير اشاره الى القدر القليل الذى يحصل به الحل وهو تغييب الحشفه
ولا تشترط الانزال والحديث يدل على ان الزوج الثاني لو فارقها او مات عنها
قبل اصابتها فلا تحل للاول ولا تحل باصابة شبهة ولا زنا ولا ملك يمين وقال بعض
يدل على ان الثاني ان واقعها نايمه او مغمى عليها لا تحس باللذه لا تحل للاول
لان الذوق هو ان تحس باللذه والعامه على الحل والمحلل بكسر اللام المتزوج
مطلقه ثلاثا او ثنتين ان كانت امه بعد العده على نيه تطليقها بعد الوطي
كانه يحللها بالنكاح والوطي على الاول والمحلل له بالفتح هو الزوج الاول ولعنا
للوطي لعرض الغير وقلة الحميه ويحتمل ان اللعن انما يتوجه على من شرط على
الثاني تحليلها للاول حالة العقد لبطلان النكاح حينيذ اتفاقا واما اذا
لم يشترط ذلك في حالة العقد بل قبله حلت للاول بعد تطليق الثاني
وانقضا العدة منه ولا لعن حينيذ لكنه مكروه هذا عند الشافعي وابي حنيفه
ومحمد واما عند مالك واحمد فلا يجوز ونيا بضع عشر لخمسه عشر وهو
من ثلاث عشر الى تسعة عشر وايلا حلف الزوج على الامتناع من الوطي
مده هي اكثر من اربعه اشهر او لا يطاها ابدا فحكمه ان يمهل الرجل فلا يتعرض
له قبل مضيها فالاكثر على انه لا طلاق به لقوله تعالى فان فاوا فان الله غفور
رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم لانه عليه السلام ردد الامر
بينهما بعد التربص بل اما ان يفي اى يرجع عن امتناع الوطي ويكفر كفارة
اليمين او يطلق وبه قال الشافعي واحمد ومالك فان ابى طلق عليه الحاكم
واحده وقال ابو حنيفه ان لم يطا بعد مضي اربعة اشهر وقعت طلقه باينه
من غير ان يطلق الزوج ومن غير ان يطلب بالوطي واما اذا كان بعد
الحلف على امتناع الوطي اربعة اشهر فما دونها فهو ليس بمول بل حكمه حكم
اليمين ان وطي قبله كفر كفارته وان وطي بعده فلا شي عليه لانه وفى بيمينه

وليس للمراة مطالبته بشي والظهار الموقت ان يقول لامراته انت علي كظهر امي شهرا
او نحوه من مدة معينة فلا يجب عليه كفارة الا اذا وطي قبل انقضاء المده واذا وطي قبله
هي حرام وتصير حلالا بعد الكفارة بما قدر عليه من الكفارات المذكوره في هذا الحديث
فان لم يطاها حتى مضت المده فلا كفارة عليه والظهار المطلق ان يقول انت علي كظهر
امي من غير ان يقيد بمده وقيل معنى يوقف المولي انه يحبس بعد مضي مدة الايلا
ليفي او يطلق وحينيذ لا يجوز قربانها ما لم يخرج الكفارة الواجبة بالعود والمراد بالعود
المفهول المشار اليها بقوله تعالى ثم يعودون لما قالوا اى فيما قالوا فقيل اعادة لفظ الظهار
وتكريره وقيل الوطي وقال ابو حنيفة ومالك واحمد العود هو العزم على الوطي وقال
الشافعي العود هو ان يمسكها عقيب الظهار زمانا يمكنه ان يطلقها فيه فان لم يطلق
بعد مضي هذا القدر حرمت عليه حتى يكفر وكذا عند الايمة الثلاثة اذا عزم على الوطي
بعد الظهار وجبت عليه كفارة وحرمت عليه حتى يكفر والكفارة ان يعتق رقبة مومنه
سليمة من العيوب المضره بالعمل عند الايمة الثلاثة ويجوز كونها كافره عند ابي حنيفه
والطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد عند الايمة الثلاثة وصاع عند ابي حنيفه
والمكيل زنبيل والحديث يدل على صحة الظهار الموقت لايجابه عليه السلام الكفارة
فيه وعلى وجوبها بعد العود وعلى ان كفارته مرتبة وعلى استقرارها بالعجز عن جميع
خصالها اذا لم يخبره عليه السلام بسقوطها عنه بل عدل الى الاعطا عنه والاكثر على
ان الكفارة واحده على المظاهر المجامع قبل التكفير وهو قول مالك والشافعي واحمد
ومنهم من اوجب عليه كفارتين ويدل على صرفها الى ستين مسكينا وعلى ان الصرف
الى مسكين واحد في ستين يوما لا يجوز وهو قول الشافعي واورد المولف هذا الحديث
وما بعده هنا لمناسبة الطلاق والايلا والظهار **فصل** فاسفت كغضبت لفظا
ومعنى وكنت من بني ادم الواو للحال وهو تمهيد عذر الغضب والكظم فان الانسان
مجبول على مثله ومراده عليه السلام من سواله اياها ليعلم اموحدة هي ام متخذه
للاصنام الهه وقد فهم من قولها ذلك انها موحده فقنع منها بان علمت ان لها
ربا يدبر الامر من السما الى الارض وليس المراد من قوله عليه السلام اين الله
ليعرف مكانا له تعالى لتنزهه عنه ولا من تقديره قولها في السما اثبات السما مكانا
له تعالى عنه علوا كبيرا بل معناه ان امره ونهيه ووحيه ورحمته وكتبه ثابته في السما
وجاية من قبل السما وهو كقوله تعالى امنتم من في السما ان يخسف بكم الارض
والمراد نفسه تعالى بالمعنى المذكور وقد علم من بطلان انكار من انكر هذا
الحديث زاعمين ان ذلك اعتقاد باطل فكيف سكت عنه النبي عليه السلام فضلا ان

ان تصويبها في ذلك او كيف يسال النبي عليه السلام سوالا فيه ثبوت الاينيه لله لكن لما كان
الحديث من الصحاح المنقول عن العدول وجب حمله على ما ذكرنا كما في الايه سوا فوجب
قبوله كما هو وعلم عليه السلام انها اشارت الى السما بنا على السنه الجاريه بالاشارة الى
البارى الى العلو وكلمها على قدر عقلها وقد كان عليه السلام ماذونا له ان يسالك
هذا المسلك كيف ولو تكلم مع الجاريه الضعيفه النظر بصرف التوحيد لحارت وكان
عليه السلام اعرف الخلق بالله تعالى واعلمهم بطريق الهدايه اليه فليس لاحد ان يشمئز
عنه ويعلم منه ايضا ان الايمان عبارة عن اعتقاد بمجموع وحدانيته تعالى ورسالته
عليه السلام وان الاعمال خارجه عنه وانه معتبر عن المقلد وانه شترط في الرقبه
المحرره لكفارة اى كفارة كانت لانه عليه السلام لم يطلق له الجواب حتى امتحنها ولم
يسال عن جهة وجوبها فيجب ان جميع الكفارات فيه سوا **باب**
اللعان الخطاب في قوله افتقتلونه مع النبي عليه السلام وان كان بلفظ الجمع قوله
عليه السلام قد انزل فيك وفي صاحبتك يعني قد انزل الله تعالى والذين يرمون ازواجهم
ولم يكن لهم شهدا الا انفسهم الى اخر الايات معنى يرمون يقذفون بالزنا يعني من قذف
امراته بان قال زنيت او انت زانيه وجب عليه حد ثمانين سوطا الا ان ياتي باربعه
شهدا رجال عدول يشهدون انهم راوا تغيب حشفة الزاني في فرج الزانيه فان
لم يكن له شهود بهذه الصفه فله ان يدفع الحد عن نفسه باللعان والملاعنه ان يقول
الزوج اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وان كان
قد نفى ولدا يجب عليه في كل مره ان يقول في كل مره وان هذا الولد من الزنا ليس مني ثم
يقول في الخامسه لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ويسقط
عنه حد القذف ووجب على المراه حد الزنا فان ارادت ان تدفع عن نفسها الحد فطريقها
ان تلاعن بعد لعان الزوج بان تقول المراه اربعا اشهد بالله انه لمن الكاذبين
فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسه غضب الله عليها ان كان من الصادقين
فيما رماني به من الزنا ولا فايدة في لعانها الا اسقاط حد الزنا عنها هذا مذهب الايمه
الثلاثه وقال ابو حنيفه لا حد على الزوج بل يتعين عليه اللعان والحديث يدل على
جواز اللعان في المسجد بل هو مستحب تغليظا مكانيا وعلى انه ينبغي ان يكون بمحضر
جمع من المومنين كاقامة الحدود بمحضرهم ليكون ابلغ زجرا قال تعالى وليشهد عذابهما
طايفه من المومنين وعلى ان لا بدعة في جمع الطلقات الثلاث والا انكره عليه السلام
وان لم ينفع هنا لوقوع الفرقة بمجرد لعان الزوج عند الشافعي ولكن جهل الرجل بالحكم
فلو لم يجز الجمع بينهما لمنعه عنه وليبين له الحكم فلا يجرى عليه في موضع واستدل

من قال بان مجرد اللعان لا يقع التفريق بهذا الحديث وهو مذهب ابي حنيفة اذ يحتاج
عنده الى تفريق الامام بينهما بعد تلاعنهما وقال مالك واحمد اذا تلاعنا كلاهما وقعت
الفرقة بينهما وقال عثمان البتي لا يقع الفرقة بينهما باللعان بل يحتاج الى التطليق وفرقة
اللعان فرقة فسخ عند كثير منهم الشافعي حتى لا يستحق الملاعنة نفقة العدة ولا
السكنى واتفقوا على ان الفرقة بينهما مؤبدة لا يجوز للزوج ان ينكحها ابدا اذا لم
يكذب الزوج نفسه بعد اللعان فلو كذب نفسه بعده جاز له ان ينكحها عند
ابي حنيفة وحده ويجوز اللعان بين كل زوجين عند الثلاثة ولم يجوزه ابو حنيفة
من الزوجين الرقيقين والذميين واذا كان احدهما رقيقا او ذميا او محدودا
في القذف قوله فان جاءت به اي بما حملت والاسحم الشديد السواد والادعج
الاسود العين واسعها وقيل هو شديد سواد هاء في بياضها وخدلج الساقين
عظيمها وكان الرجل الذي ينسب اليه الزنا بهذه الصفات وهذا يدل على جواز
التخلية بالنعوت المكروهة للتعريف ولا غيبة في ذلك ولا تاثيم وعلى جواز الاستدلال
بالشبه وعلى ان ثم حملا وان اللعان واقع على نفسه وهو جائز عند الاكثر منهم الشافعي
وعلى ان جواز الاستدلال به لا الحكم به اذا كان هناك ما هو اقوى دلالة منه على
ضد موجبه اذ لم يوجب عليه السلام الحد عليها بالشبه لما جاءت به على النعت
المكروه لوجود الفراش واحمر نصب حالا ان قلت هلا صرفتم ووزن الفعل
منتف بالتصغير قلت التصغير عارض فيه فاعتبر عدما كما في مساجد علما
والوحرة بفتحتين وحاء مهملة دويبة حمراء تلزق بالارض وقيل شبه الوزغ ومنه
وحر الصدر وهو الحقد والغيظ سمي به لتشبثه بالقلب اي دبيب العداوة في قلبه
كدبيب الوحر وكان عويمر زوج المراة احمر ان قلت ما فايدة الكشف في قوله
عليه السلام فان جاءت به كذا الى اخره مع انه ندب الى الستر على الهمار قلت
اما اولا فلانه اعلام النبوة وثانيا فيه تنبيه على انه لا تاثير لوضوح الامر بعد وقوع
الفرقة بين المتلاعنين قوله لاعن بين رجل وامراة الحديث فيه حجة لمن قال لا
تقع الفرقة بين الزوجين في اللعان الا بتفريق الحاكم بينهما حتى لو طلقها قبل قضاء
القاضي وقع ومن اوقعها بفراغ الزوج من اللعان كما قال الشافعي او بفراغهما
معا كما قال غيره قال اضافة التفريق الى النبي صلى الله عليه وسلم لان سببه وهو
اللعان على راي هذا القايل كان بحضرته عليه السلام كالوادعي بشيء بين يدي
القاضي فاقر المدعى عليه فالزمه القاضي بالاداء مع ان الثبوت كان بالاقرار قال
معناه انه عليه السلام بين ان الفرقة وقعت بينهما باللعان بدليل ان

انتفى لحوق الولد لم يحتج الى حكم الحاكم وقد اضاف عليه السلام الالحاق اليه في الحديث وقال عثمان
البتي لا فرقة باللعان وفراق العجلاني امراته كان بالطلاق والحديث يدل على ان للامام ان يذكر
المتلاعنين ويعظم الامر عليهما ويقول لهما عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة قوله
لا سبيل لك عليها يدل على ان وقوع الفرقة باللعان فانها لا تحل له ابدا وان كذب الرجل
نفسه وعليه الاكثر منهم الشافعي حتى لو لاعن زوجته الامة ثم اشتراها حرم عليه اصابتها
كتسرى اخته من الرضاع لان حرمة الرضاع مؤبدة وعلى انه لا يرجع عليها بالمهر ان دخل بها
وان اقرت هي بالزنا وان تلاعنا قبل الدخول قال مالك والشافعي والاوزاعي لها نصف
المهر وقال بعض لها الصداق كاملا وقال الزهري لا صداق لها قوله مالي اي اين
مالي اي اين ذهب ما اعطيتها من المهر فاجابه عليه السلام بانه في مقابلة وطيها اياها
وقوله فذاك ابعد لانه اذا لم يعد المهر حالة الصدق فلان لا يعود حالة الكذب اولى
والبينة ومعطوفها نصب بمحذوف اي ثم البينة او تحد حدا وهو يدل على وجوب الحد
بقذف الزوج كقذف الاجانب فان لم يثبت ولم يلاعن حد وعلى ان لو قذفها برجل
معين ثم لاعن سقط عنه حد المرمي به كسقوط حدها عنه لانه مضطر الى ذكر من يقذفها
به لازالة الضرر عن نفسه هذا ان سمى المرمي به في اللعان فان لم يسمه فللشافعي في
سقوط حده قولان فان قلنا لا يسقط فله اعادة اللعان لاسقاطه فشهد اي
فلاعن قوله وقفوها اي حبسوا شهادتها اي لعانها الخامسة ومنعوها من
المضي في الشهادة الخامسة وقيل اقاموها في الخامسة بعد كونها قاعدة وهو يدل
على ان حكم لعانه مقدم على لعانها لانها سبب وهي دارية والدرء بعد الاثبات وقوله
انها واجبة اي موجبة للتفريق بينهما او لحكم اللعان او لعذاب الله لاجل اليمين او
معنى وقفوها انهم اعلموها حكم الخامسة وانها موجبة فتلكات اي تبطات وتوقفت
ان تقولها والنكوص الرجوع القهقرى والسائر الجميع لانه قد يطلق عليه كما يطلق
على الباقي واللام في اليوم للجنس اي لا افضح قومي جميع الايام وابد الدهر او فيما بقي
من الايام بالرجوع الى تصديق الزوج والاعراض عن اللعان واثبات الزنا على نفسي
فمضت اي اتمت اللعان بان قالت الكلمة الخامسة واتيان الولد هنا وفي قصة
عويمر على الوصف الذي ذكره عليه السلام مع جواز كونه على خلافه معجزة واخبار
بالغيب قوله سابغ الاليتين اي عظيمهما قوله لولا ما مضى من كتاب الله اي
لولا ان القران حكم بعدم الحد على المتلاعنين وعدم التعزير لكان لي ولها شان
اي لفعلت بها ما يكون عبرة للناظرين وتذكرة للسامعين لهتكها الحرمة بينها
وبين ربها تارة بالزنا واخرى بالايمان الكاذبة وفي تذكير لفظ الشان ومعناه

الامر تهويل لما يريد ان يفعل بها وهذا اول لعان وقع في الاسلام وفيه نزلت الاية وهو يدل
على وجوب حكم القاضي بالظاهر ولا يجوز تجسس الباطن وان كان ثمة ما يدل على خلافه من
الشبه وعلى ان فرقة اللعان فرقة فسخ وعلى انه لا سكنى للملاعنة كما قال الشافعي ولا منافاة
بين حديث الملاعنة وبين قوله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر لان حديث
اللعان فيمن ينفي الولد مع وجود الفراش والحديث الاخر فيمن يدعي الولد من غير فراش
قوله لم امسه اي لم اضربه ولم اقتله وهمزة الاستفهام هنا مقدرة وان من قوله ان
كنت لعاجله مخففة عن المثقلة واللام في لعاجله فارقة بينها وبين الشرطية والنافية
ويشبه ان يكون مراجعة سعد للنبي طمعا في الرخصة لا رد القول فلما ابى عليه السلام
ذلك سكت وانقاد ولم يرد بقوله كلا انكار حكمه عليه السلام لانه كفر وانما بدرت هذه
الكلمة منه من فرط الغيرة والحديث يدل على ان قتل رجلا منهم ثم ادعى انه وجده على
امراته لا يسقط عنه القصاص به حتى يقيم البينة على زناه وكونه محصنا مستحقا للرجم
كما لو قتله ثم ادعى انه كان قد قتل ابي فعليه البينة وكذا لو قطع يده ثم ادعى عليه سرقة
لم يقبل حتى يبين انه سرق نصابا من حرز لا شبهة له فيه وغيور فعول من الغيرة وهي
الحمية والغضب على من فعل باهله او قريبه فاحشة وهي من الله الزجر والله غيور
اي زجور يزجر عن المعاصي قوله لا احد احب اليه المدحة احب خبر لا او صفة
احد والخبر محذوف وحينئذ يجوز الرفع والنصب والفتح والمدحة بكسر الميم بمعنى
المدح فاعل لافعل التفضيل لوجود شرطه او مبتدأ خبره احب والحب في حقنا
والغضب والفرح عبارة عن غليان دم القلب والله تعالى منزه عن صفات
المخلوقات بل الحب في حقه معناه الرضى بالشيء وايصال الرحمة والخير قوله ومن اجل ذلك
وفي متن شرح ولذلك وعد الله الجنة اي لمن مدحه واطاعه ومن اجل ذلك بعث
المنذرين ليخوفوا العاصين ليعتذروا ويتوبوا عن معاصيهم ليقبل عذرهم
وتوبتهم قوله ان الله يغار اي يغضب على من فعل فاحشة قوله ان يزني عبده
اي على ان يزني والاورق الاسمر والورقة السمرة يقال جمل اورق وناقة ورقاء ومنه قيل
للرماد اورق وللحمامة ورقاء وفي صحاح الجوهري الاورق من الابل الذي في لونه
بياض الى سواد وهو اطيب الابل لحما وليس بمحمود عندهم في عمله وسيره والجمع
ورق كحمر في احمر فاني يرى ذلك اي كيف يرى انت ذلك اللون من الورقة اي من
اين قد حصل لها وابوها ليس كذلك قال اي الاعرابي عرق اي هو عرق والمراد
به النجار والاصل اخذ من عرق الشجرة نزعها اي اخرجها وقلعها من الوان فحلها
ولقاحها وجذبها الى لونه وفي المثل العرق نزاع ويقال نزع الله في الشبه اي الشبه

الشبه والمعنى ان ورقتها انما جاءت لان في اصولها البعيدة ما كان لونه هذا اللون او الوان
حصل الورقة باجتماعها واختلاطها فان امزجة الاصول قد يورث ولذا قد يورث
الامراض قال اي النبي عليه السلام فلعل هذا اي المولود عرق نزعه وهذا يدل على
اثبات قياس خلاف لون الولد والمولود لنزع عرق على اختلاف الابل مع اتحاد
الفحل واللقاح وعلى عدم جواز اللعان بمجرد مخالفة لون الولد لون ابيه وامه او
مخالفة صورتهما وعلى ان امراة الرجل اذا اتت بولد لا يشبهه وامه لو يمكن كونه منه
لا يباح له قذفها ولا نفي الولد بمجرد الامارات الضعيفة بل لا بد من دليل قوي
بان لم يصبها او اتت به لاقل من ستة اشهر او لاكثر من اربع سنين من وقت
الاصابة وعلى انه لا يصير قاذفا بالتعريض كقوله يا ابن الحلال او اما انا فلانيت
او ليست امي بزانية وان اراد القذف عند الاكثر ما لم يصرح به بان ينسبه الى
الزنا صريحا او كناية كقوله يا فاسق يا فاجر ونحوهما ثم يقر بانه اراد بهما الزنا وعتبة
ابن ابي وقاص هو الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وزمعة
هذا ابو سودة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وقد كانت له وليدة اي جارية
يطاها وكانت له عليها ضريبة يكسبها بالفجور وكان ذلك من فعلهم المعتاد
بالولائد في الجاهلية المشار اليه بقوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء وكان من
عادتهم الحاق الولد بالزنا فان اتت احداهن بولد واستلحقه واحد من
السيد والزاني الحق به وانتسب اليه وان تنازعا عرضا على القافة وكان عتبة
هذا قد اصاب وليدة زمعة وظهر بها حمل وحسب انه منه فعهد اي اوصى
حين موته كافرا بمكة الى اخيه سعد بضمه اليه على ابنه فتنازع فيه سعد وابن زمعة
فتساوقا اي ذهبا كان كل منهما يسوق صاحبه الى الرسول عليه السلام
فحكم بالولد لزمعة لاقراره بوطيها وبصيرها فراشا له به وابطل ما كان عليه
اهل الجاهلية من الانتساب الى الزاني وبين ان ليس له سوى النكال في الدنيا
والوبال في العقبى قوله الولد للفراش اي لصاحب الفراش وهو الزوج او
صاحب الامة لانه يفترشها بالحق والعهر الزنا والعاهر الزاني واراد بالحجر الرجم
به وقيل ليس كذلك لانه لا يرجم من الزناة الا المحصن وانما معنى الحجر هنا
الخيبة والحرمان اي لا حظ له في النسب كقولهم لمن خيب عن شيء ليس لك غير
التراب وما في يدك غير الحجر وقد روي انه عليه السلام قال اذا جاء احد يطلب
ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا واراد به الحرمان والخيبة اقول كل هذا من ضيق العطن
وقد ذكرت في باب الوصايا ما يرشد الى انه الرجم بالحجارة وذكرت ثمة ما يجاب به

عما قيل هنا والحديث يدل على استحباب اثبات الدعوى في النسب كما في الاموال
وان الامة تصير فراشا بالوطي وان السيد اذا وطيها ثم اتت بولد يمكن كونه منه لحقه وان
وطيها غيره ولم يمكنه نفيه باللعان الا ان يدعي الاستبراء بعد الوطي والوضع بعده
باكثر من ستة اشهر وانه ان اقر وارثه بابن له بعد موته ثبت نسبه ان كان المقر واحدا
وحائزا لجميع التركة وانما امر عليه السلام بالاحتجاب مع حكمه بان النسب من زمعة
ورعا وكفا عن الشبهة واخذا بالاحوط لما راى عليه شبها من عتبة ان قلت الرسول
عليه السلام لم يعتبر الشبه لقوله فلعل عرقا نزع قلت الاحتياط ثمة في عدم اعتبار
الشبه وهنا في اعتباره فان قلت فقد جاء في بعض الروايات هو اخوك يا عبد قلت
ان ثبت فالوجه انه اخوك باقرارك فيشاركك في الميراث فان مثل هذا الاقرار يعتبر في
باب الارث ولا يعتبر في اثبات النسب وقوله لما راى الى اخره من لفظ الراوي ومن لم
ير للامة فراشا ولا لحوق الولد بالسيد الا بالاقرار قال لم يحكم عليه السلام بسوى اليد
دون النسب ولذا امر بنت زمعة بالاحتجاب عنه قوله حتى لقي الله اي حتى مات والمسرور
الفرح والقطيفة الكساء وقد كان زيد وابنه اسامة بمنزلة عند النبي صلى الله عليه وسلم
وكان زيد ابيض واسامة اسود لان امه وهي ام ايمن واسمها بركة كانت جارية حبشية
الاصل ورثها النبي صلى الله عليه وسلم من ابيه عبد الله فاعتقها عليه السلام وزوجها
زيد بن حارثة وكانت حاضنته وكان المنافقون يتكلمون فيهما بما يسوء النبي صلى
الله عليه وسلم سماعه بسبب سواده فلما سمع قول المدلجي سري عنه لما فيه من
اشارة الحق وغيظ اهل النفاق واستحسن دقة نظر المجزز القائف فلو لم يكن ذلك القول
حقا لما اظهر السرور بل كان ينكره عليه السلام ويمنعه لان فيه اذ ذاك قذف محصنة
ونفي نسب ومجزز كان قائفا من بني مدلج بضم الميم وكسر اللام المخففة واختلفوا
في ان القائف هل يجب كونهم من قبيلة مدلج كما كان مجزز منهم او يجوز من غيرهم اذا علم
القيافة واثبت الحكم بالقائف عمر وابن عباس وانس بن مالك قيل شك انس في ابن
له فدعا له القائف وهو قول الشافعي ومالك واحمد وعامة اهل الحديث خلافا لاصحاب
الراي قال ابو حنيفة اذا اشتبه بين رجلين او بين امراتين يحكم بانه ولدهما وان اشتبه
بين ثلاثة رجال او نساء او اكثر لا يحكم بانه ولدهم وقال ابو يوسف ان اشتبه بين رجلين
او بين امراتين يحكم بانه ولدهما وان اشتبه بين امراتين لا يحكم به وقال محمد بن الحسن
ان اشتبه بين جماعة او اقل من الرجال والنساء يحكم بانه ولدهم قوله من ادعى الى غير
ابيه هو من الدعوة بالكسر الانتساب الى غير ابيه وعشيرته وقد كانوا يفعلونه فنهوا
عنه والادعاء الى غير الاب مع العلم به حرام فمعتقد اباحته كافر لمخالفة الاجماع واما

واما الكفر في غير المعتقد فهو من حيث سببه فعله بفعل الكفار او كافر نعمة الاسلام اذ هو المانع
عنه والا فالجاهلية بحوزه له ولن يدخلها الله جنته اي مع المحسنين بل يوخرها او يعذبها
ما يشاء الا ان يكون كافرا فيخلد في النار وهو ينظر اليه اي يعلم انه ولده وينكره مع العلم به
ذكر النظر تحقيقا لسوء صنيعه وتعظيما لذنبه وجاز عود الضمير من قوله وهو الى الرجل
وجاز عوده الى الولد قوله لا ترغبوا عن ابائكم اي لا تنتسبوا الى غير ابائكم ومعنى الكفر
هنا كهو فيما مر من الاعتقاد فانه ان اعتقد اباحة ذلك كفر اجماعا وان لم يعتقد
اباحته فقد جحد حق ابيه ونعمته وانه عصيان فيحتجب الله عنه كما احتجب هو
منه في الدنيا والاشهاد جمع شاهد وهو الحاضر والمراد اهل القيامة قوله لا ترد يد
لامس قيل اي تطيع من ارادها بفاحشة لا ترد يده قيل عليه لو اراد ذلك لما اذنه
عليه السلام بالامساك بل اراد انها لا تحفظ ما في البيت ولا ترد يد من اراد ان ياخذ
منه شيا ومعنى قوله امسكها اي احفظها عما ذكرت من التبذير او امسكها ولا تطلقها
واجيب بان امساك الفاجرة غير محرم سيما اذا كان الرجل مولعا بها مغرى بشانها
يخاف ان يعجز بها لو طلقها لعدم الصبر عنها او كان له منها ولد يشق عليه مفارقته
او يكون لها عليه دين ولم يتيسر له قضاؤه فحينئذ يجوز له ان لا يطلقها بل الواجب
عليه ان يجتهد في حفظها وتاديبها ولعله عليه السلام منه ذلك امره بامساكها
حينئذ هو منعها عن فعلها الفاحش فاذا لم يملكه ان يمنعها عن الفاحشة
تفضي بترك تطليقها وهذا يدل على جواز نكاح الفاجرة وان كان الاولى تركها واما
قوله عليه السلام الزانية لا ينكحها الا زان او مشرك الاية فانها في امراة بغي من الكفار
خاصة يقال لها عناق اراد مرثد الغنوي نكاحها فاستشار النبي صلى الله عليه
وسلم فلم يرد شيا فنزلت الاية فقال له لا تنكحها وقيل نسخت بقوله وانكحوا الايامى
منكم والفاجرة من ايامى المسلمين قوله ان كل مستلحق الى اخره قد ضبط بصيغة
المجهول كلا لفظي مستلحق واستلحق اي كل من استلحق بعد ابيه اي بعد موت
ابيه الذي يدعى له اي ينسب اليه الناس بعد موت سيد تلك الامة وقوله
ادعاه ورثته صفة المستلحق بعد صفته باستلحق وقوله قضى الى اخره خبر قوله
ان كل مستلحق والمعنى ان الرجل اذا مات واستلحق له ورثته ولدا فان لم يكن كان
قد انكره الرجل وكان من امة نفسه لحقه ولم يرث مما قسم بين الورثة قبل الاستلحاق
وما ادركه من ميراث غير مقسوم بعد فله نصيبه على حسب الارث ذكورة وانوثة
وان كان من امة غيره كابن وليدة زمعة او من حرة زنا بها لا يلحق ولا يرث منه
بل لو استلحقه الواطي لم يلحقه اذ الزنا لا يثبت النسب ولا يوجب العدة لانها لصيانة

المحترم ولا حرمة لماء الزاني وان كان قد اكرهم يلحقها باستلحاق الورثة ولم يورثه هكذا قيل وفيه
اشكال لانه لا يشترط في استلحاق الورثة كون المستلحق يشبه الناس الحسيد الامة بل يكفي
في ذلك كونها فراشا له ويرث المستلحق من المقسوم قبل الاستلحاق ايضا وايضا فانكار السيد
الولد انما ينفي الولد عنه اذا ادعى الاستبرا بان يقول مضى عليها حيض بعد ما وطيتها
بعد مضي الحيض حتى ولدت وحلف على الاستبراء وحينئذ ينتفي الولد عنه كما ذكرنا
كل ذلك اتفاق في هذا الباب والظاهر ان هذا الحكم كان في مستلحق مثل وليدة زمعة
فانه لما استلحقه ابنه قبل الاستلحاق الواقع في الاسلام لما ان كان الحكم كذلك في الجاهلية
قوله وان كان الذي يدعى له هو ادعاه تاكيد لقوله فانه لا يلحق ولا يرث وقوله فهو
ولد زنية تقرير لقوله فان كان من امة الحاخرم والريبة التهمة وهي الاختلاط مع الاجانب
هنا فاذا علم الرجل ان زوجته او امته او غيرهما من اقاربه يدخل على اجنبي او يدخل
اجنبي عليها ويجري بينهما مزاح وانبساط فذلك موضع ريبة ينبغي للرجل ان لا يرضى
به بل يدفع كلا منهما عن الاخر فهذه الغيرة يحبها الله واما اذا لم ير شيئا من ذلك فيهما
بل وقع في خاطره ظن سوء في حقها بلا امارة فاحشة فهذه الغيرة يبغضها الله تعالى
لان ظن السوء بلا علامة مذموم والخيلاء والاختيال بمعنى وهو وان كان تكبرا لكنه محمود
عند القتال وهو التبختر في المعركة والاستهانة بالعدو واظهار الشجاعة حتى تمكن
الروع في قلبه لانه يتقدم فيه بنشاط وقوة نحوه وجنان واما عند الصدقة فلانه تهزه
الاريحية للسخا فيعطيها طيبة بها نفسه فلا يستكثر الكثير بل لا يعطي منها الا وهو
يعده قليلا واثقا بان الله يعطيه اضعافا مضاعفة في الدنيا والاخرة وفي الفخر
بان يقول انا اشرف نسبا وكرما من فلان والبغي الظلم وقيل هنا الاختيال

باب العدة

قوله طلقها البتة معناها في الحديث
هو الطلقات الثلاث وقد روى انه اخر تطليقة بقيت لها من الثلث فارسل اليها
وكيله اي وكيل الى عمرو بشعير نفقة فسخطته اي استقلته وعدته قليلا او لم ترض به
لكونه شعيرا لا حنطة والسخط للشيء عدم الرضا به وسخط عطاه اي استقله والحديث
يدل على ان لا نفقة للمطلقة البائنة الا ان تكون حاملا وبه قال الشافعي ومالك لكن
لها السكنى لقوله تعالى فاسكنوهن من حيث سكنتم وانما اسقط سكنى فاطمة هذه
لبذاءة لسانها او لغير ذلك مما هو مذكور في هذا الحديث من قول عائشة وابن المسيب
وقد انكرت عائشة عليها في نقلها عنه عليه السلام عدم النفقة وبه قال ابو حنيفة
حاملا كانت او لا فانه يجب لها السكنى والنفقة ومعنى قوله ليس لك النفقة عنده
اي النفقة التي تريد منه لانها لم ترض بالشعير واردت الجود منه ونفى احمد السكنى

السكنى ايضا الا للحامل وفي رواية الشعبي عنها لا نفقة لك ولا سكنى روى الجعفي ان عمر رفع
رفع اليه حديث فاطمة فقال لسنا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امراة وذلك بمحضر
من الصحابة قيل وروي عنها انها كانت سليطة تؤذي احماءها ولم تلبث عند بني مخزوم
رهط زوجها ومثله يسقط النفقة واما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها بالخلاف ولها
السكنى في قول مالك واحمد واصح قولي الشافعي وفي قوله الثاني وهو قول ابي حنيفة ايضا
انه لا سكنى لها ولا خلاف في المطلقة الرجعية ان لها النفقة والسكنى والحديث يدل
على جواز التعريض لخطبة المعتدة عن الغير فان قوله عليه السلام اذا حللت اي
من العدة بانقضائها فاذنيني اي فاعلميني تعريض بالخطبة قال تعالى ولا جناح
عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم الاية وتعريضه عليه السلام
بذلك يحتمل ان يكون لاجل نفسه او لاجل اسامة بن زيد والثاني الظاهر تغشاها اصحابي
ان يدخلون اليها يعني ان لام شريك اولادا واقارب كثيرة من الرجال يدخلون
بيتها ولا يصلح ذلك للمعتدة بل يجب لها ان تكون في موضع خال قوله تضع ثيابك
خبر يريد به الامر بملازمة المسكن والنهي عن الخروج ووضع ثياب الزينة الى انقضاء
العدة وابو جهم هذا هو صاحب الخميصة وليس له سمي في الصحابة فلا تضع عصاه
من عاتقه اي انه كثير الضرب والتاديب للنسا او كثير السفر والظعن عن الوطن فلا يكون لك
منه كثير حظ يقال رفع عصاه اي سافر ووضع عصاه اي نزل واقام والاول اولى
لانه روي واما ابو جهم فرجل ضراب للنساء وهو يدل على اباحة تاديبهن وان ذكر المشير
الخاطب عند المخطوبة بعض ما فيه من العيب نصيحة لم يكن غيبة مؤثمة وكذا لو كان
في المراة عيب من فعل او قول او قبح صورة ليحترز كل منهما عن الوقوع في المشقة وان
المال معتبر في الكفاءة وان الرجل اذا لم يجد نفقة اهله وطلبت المراة فراقه فرق بينهما
وان حمل الكلام على سعة المجاز جائز اذ ابو جهم لا محالة يضع عصاه في حال ما وكان
لمعاوية مال ما وان الخطبة على خطبة الغير جائزة اذا لم يكن اذن للاول وان
تزويج المراة من غير كفو برضاها جائز اذ كانت فاطمة قرشية واسامة من الموالي
واغتبطت اي صرت بحيث تغبطني النسا لحظ كان لي منه بحيث تتمنى النساء
مثل احوالي لطيبها ومكان وحش بتحريك الحاء وسكونه ايضا اي خال لا ساكن فيه والوحشة
الخلوة والهم على ناحيتها اي جانبها تريد نفسها فلذلك رخص لها عليه السلام في
الانتقال من موضعها الى بيت ابن ام مكتوم لانه لا سكنى لها على الزوج والضمير
في نعني في الموضعين لعائشة وجذ النخل جده جدا قطعه وقطعه وهو يدل على
ان للمعتدة الخروج نهار العذر وان تصدقي اصله تتصدقي اي ان بلغ نصابا

اى فعلى معروفا بان تصدق صدقة تطوع ان لم يبلغ نصابا او نفست بضم النون
ولدت وبفتحها حاضت وههنا بمعنى ولدت وقوله لا مرتين او ثلاثا لمسك الراوى
فيه حجة لاحمد فانه لا يجوز الاكتحال بالاثمد للمتوفى عنها زوجها لا فى رمد ولا فى غيره وعند
ابى حنيفة ومالك انه يجوز لها الاكتحال فى الرمد وعند الشافعى يكتحل به للرمد ليلا وتمسح
نهارا قاله المصنف فى معالم التنزيل قيل وتجويزه عليه السلام انما لم ياذن لها لما
علم قصدها الخبث وهو الزين على حيلة التعلل بوجع العين وقد كانت المراة فى
الجاهلية اذا توفى عنها زوجها دخلت بيتا ضيقا ولبست شر ثيابها ولا تمس شيا فيه
رشه من طيب وغيره الى سنة ثم يوتى بدابة من حمار او شاة او طير فتكسر بها عدتها
قيل بان تمسح بها وقيل كانت لا تمس طيبا فيكثر نتنها ثم بعد السنة يوتى بالحيوان
فتاخذ راسه بين فخذيها فيموت من شدة نتنها ثم تخرج وفى شرح فتمسح به قبلها
مكان اخذها اياه بين فخذيها ثم تعطى بعرة فترمى بها تشير بذلك الى ان ما قاسته
من الشدة فى العدة اهون عليها من رمى البعرة او هو فى جنب ما الزمها من تلك
العدة فى حق الزوج شىء يسير لا يساوى تلك البعرة واراد به عليه السلام بهذا
القول تعييرهن يعنى كانت احديكن فى الجاهلية تتحمل هذه المشاق والاسلام قد
رفعها عنكن وقد كان عدة المتوفى عنها زوجها فى ابتداء الاسلام حولا كاملا فنسخ
باربعة اشهر وعشر واحدت المراة على زوجها تحد فهى محد وحدت تحد فهى حاد اذا
فهى حاد اى حزنت عليه ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة وهو من الحد المنع
لامتناعها عما منع وحدود الله ما يجب الامتناع دونها وفى شرح احدت
المراة واعدت تركت الزينة بعد وفاة الزوج والعصب برود يمنية تعصب
غزلها اى تجمع وتشد ثم تصبغ وتنسج فياتى موشى لبقاء ما عصب منه ابيض
يقال برد عصب بالاضافة وغيرها وقيل هى برود مخططة والعصب
الفتل والعصاب الغزال فيكون النهى للمعتدة عما صبغ بعد النسج
والنبذة القطعة اليسيرة التى تنبذ مثلها ولا يلتفت اليها لقلتها بضم
النون وفتحها والمسموع فى الحديث الفتح والقسط بضم القاف عود يحمل
من الهند يجعل فى الادوية وقيل هو عقار معروف فى الادوية المفردة طيب
الريح تبخر به النفساء والاطفال وهو الاشبه بالحديث والاظفار جنس من
الطيب اسود لا واحد له من لفظه والقطعة منه شبيهة بالظفر ونقل عن
الازهرى ان واحده ظفر والنقد يرد لا تمس طيبا الا نبذة منهما اذا طهرت
بعد الحيض الذى يعتريها فى العدة فانه يباح لها ذلك قوله امكثى فى بيتك

الحديث يدل على ان المعتدة لها السكنى وهو اصح قولى الشافعى وبه قال عمر وابنه
وعثمان وابن مسعود وقالوا اذنه عليه السلام لفريعة اولا صار منسوخا بقوله
ثانيا وهو يدل على جواز نسخ الحكم قبل الفعل والقول الثانى ان لا سكنى لها بل
تعتد حيث شاءت وهو قول على وابن عباس وعائشة لاذنه عليه السلام
لها برجوعها الى اهلها وقوله لها اخرا كان استحبابا وسمى العدة كتابا لانها
فريضة من الله تعالى والاجل المدة اى حتى تنقضى العدة والصبر هو هذا الشىء
المر المعروف وهو بكسر الباء ولا يسكن الا لضرورة الشعر وقيل كلاهما جائز
ككتف وكتف ويشب الوجه اى يوقده ويلونه ويلينه ويحسنه ورجل يشبو
اى اسود الشعر ابيض الوجه واصله من شب النار والحرب شبا وشبوبا
اذا وقدها فتلالات نورا وضياء ويقال للشىء الجميل انه لمشبوب على المنع
لان فيه تزيينا للوجه وتحسينا والباء فى قوله بالطيب للحال اى لا تمتشطى
حال كون المشط مطيبا وتغلفين قيل اصله تتغلفين من قولهم تغلف
بالغالية اذا تلطخ بها وغلف بها لحيته من غلف القارورة جعلها
فى الغلاف وكان الماسح بها راسه اخذها غلافا له فعلى هذا التاء واللام
فى تغلفين مفتوحتين كذا ذكره التوربشتى فى شرحه وهى فى النسخ الحاضرة
كانت مضمومة التاء مكسورة اللام والمعصفر المصبوغ بالعصفر والممشقة
المصبوغة بالمشق بالكسر ثم السكون وهو المغرة وهو طين احمر وقد تحرك
الغين للمخصص يحرم على المتوفى عنها زوجها لبس ثياب الزينة والحلى والتطيب
فى بدنها وثوبها واكل الاطعمة التى فيها طيب حتى الطعام المزعفر والاكتحال
بالاثمد لغير رمد **باب الاستبراء** وهو طلب براءة الرحم من النطفة
واصل الاجحاح بالجيم ثم الحائين المهملتين للسباع يقال اجحت السبعة
اى عظم بطنها ودنت ولادتها والمجح الحامل هذه الصفة والالمام من كنايات
الوطى وقوله هممت ان العنه فسر بان لتحريم وطى الحبالى من السبايا
والضمير المنصوب فى يستخدمه ويورثه للحمل وفاعل لا يحل له الاستخدام له
والتوريث المدلول عليهما بفعليهما اى كيف يستخدمه والاستخدام لا يحل
له لانه قد تنفس ما كان حملا ظاهرا انعلق الجارية منه اذا وطيها فيكون
الحمل ولده ولا يحل له استرقاقه وبيعه واستخدامه فيستحق اللعن بذلك وكيف
يورثه والتوريث لا يحل له لانه قد يكون من زوجها المشترك فلا يحل له استلحاقه
وتوريثه فيستحق ايضا اللعن به فليجتنب وطيها حتى تضع لانه لا يخلو عن

احد الامرين فان كان ولده امتنع الاول والا امتنع الثاني وهو يدل على حرمة استخدام الولد
واسترقاقه بعد الوطي ان كان وضع الحمل بعد ستة اشهر فصاعدا من حين الوطي وعلى
حرمة استلحاقه وتوريثه منه مع امكان ان لا يكون منه اقول وليس في الحديث ما يدل على
ان هذه الامة المذكورة من السبايا فلعله علم بذلك من موضع اخر والسبايا
جمع سبيه بمعنى مسبية وهي كافرة اسرها المسلمون واوطاس اسم موضع ثم مقتضى
هذا الحديث وحديث سبايا اوطاس يدل على ان الزوجين اذا سبيا كلاهما او
كلاهما ارتفع النكاح بينهما لاباحته عليه السلام وطيهن بعد حيضه ان كان الحيض
او وضع الحمل من غير فصل بين ذات زوج وغيرها وبين من سبيت منهن مع زوجها
او وحدها وكان في ذلك السبي كل هذه الاقسام فدل ذلك على ان الحكم في جميع
ذلك واحد وبه قال الشافعي وقال اصحاب الراي اذ سبيا معا فهما على نكاحهما
وعلى عدم جواز وطي السبايا الحبالى وان استبرا الحامل بالوضع وان استبرا غيرها
ممن تحيض بحيضه بخلاف العدة فانها بالاطهار لقوله عليه السلام فيمن امر بطلقها
طاهرا قبل ان يمسها فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النسا فجعل عليه
السلام العدة بالاطهار والاستبرا بالحيض وانه لا بد من حيضه كاملة بعد
التملك حتى لو تملكها حايضا لا تعتد بتلك الحيضه خلافا للحسن وان كانت ممن
لا تحيض لصغرها او كبرها او غير ذلك فاستبراها بمضي شهر على اصح قولي الشافعي
وفي قوله الاخر وبه قال ايضا الزهري ثلاثة اشهر وفيه دليل لمن ذهب الى ان
الحامل لا تحيض وان الدم الذي تراه ليس بحيض وان كان في حينه وعلى وصفه
لجعله عليه السلام الحيض دليل براة الرحم لغير الحامل وان ملك الامه ولو من
امراة يوجب الاستبرا بكرا كانت او ثيبا وكذا الانطا المكاتبة العاجزة والمبيعة المقا
باقالة او عيب الا بعد الاستبرا واتفقوا على وطي تحريم المالك زمان الاستبرا
لان العموم ياتي على جميع ذلك ويحرم المباشرة سوى الوطي كالوطي في قول الشافعي
وفي قول اخر لا يحرم ذلك في المشتراة دون المسبية لانها قد تكون ام ولد لغيره فلم
يملكها المشتري والحمل في المسبية لا يمنع الملك وقد شبه النبي صلى الله عليه وسلم
الولد اذا علق بالرحم بالزرع اذا نبت ورسخ في الارض وقد يستدل به من يرى
الحاق الولد بالواطيين اذا كان ذلك منهما في وقت واحد لامكان ان يعلق من كل
واحد منهما قالوا وقد شبه الولد بالزرع فكما يزيد الماء في الزرع فكذلك يزيد المني
في الولد

باب النفقات وحق المملوك

قوله
شحيح فعيل من الشح وهو البخل مع حرص وذلك فيما يكون عادة لا عارضا كما

كما قال تعالى واحضرت الانفس الشح اي خلقت معه قاله الراغب في مفرداته وهذا
الحديث يدل على جواز ذكر المرء بعض ما فيه من العيوب للحاجة وعلى وجوب نفقة الزوجة
و الولد على الزوج والاب ان كان الولد صغيرا او بالغا زمنا وهو معسر والولد موسر
وان النفقة تقدر بالكفاية لقوله بالمعروف اي ما عرفه الشرع ويامر به وان للقاضي القضا
بعلمه اذ لم يكلفها عليه السلام البينة بدعواها وعلى جواز القضا على الغايب وبه قال
مالك والشافعي وان الممنوع من حق له على غيره فله اقتضاؤه عند ظفره بشيء من
ماله كان من جنس حقه اولا لعدم فصله عليه السلام بينهما وعلى جواز بيع
غير جنس حقه واستيفا حقه من ثمنه للعلم بان منزل الشحيح لا يجمع بين ما
يحتاج اليه اهله وولده نفقة وكسوة وغيرهما مما يلزمه لهم وقد اطلق عليه السلام
الاذن في احد كفايتها وكفاية اولادها وذلك انما يكون بما ذكر وهو قول الشافعي
وقال قوم لا ياخذ من غير جنس حقه حتى لو اودع عنده دراهم وله على المودع مثلها
فله اخذها عن حقه وان اودعه دنانير فليس يجدها واخذ حقه منها وقال
اصحاب الراي ياخذ احد النقدين عن الاخر دون غيرهما وقال مالك لا يجحد
الوديعة محتجا بقوله عليه السلام اد الامانة الى من ايتمنك ولا تخن من خانك
واجاب المولف بان المراد من هذا ان يخونه بعد استيفا حقه بزيادة واما
تدارك حقه فماذون فيه شرعا في حديث هند واذا وجبت نفقة الولد على الوالد
فعكسه اولى لعظم الحرمة قوله اذا اعطى احدكم خيرا اي مالا فليبدا بنفسه اي
فلينفق عليها من ذلك الخير اولا ثم على من نفقته من زوجته واولاده وابويه اذا
كانوا محتاجين اليه ثم على غيرهم واما الامر بمواساة المماليك والماكل والملبس
فهو خاص بالعرب لانهم متقاربون فيهما لان عادتهم غليظ الطعام ولبسهم
خشن الثياب فاما من خالف معاشه معاشهم ومعاش السلف واكل رقيق
الطعام ولبس جيد الثياب فلو اسى رقيقه كان احسن والا فلا عليه الا
توفية المعروف من نفقة وكسوة ارقا بلدهم ويكلف من العمل ما يطيق الدوام
عليه لا ما يطيق يوما او يومين ثلاثة ونحوه ثم يعجز بل ما لا يضر بدنه ضررا بينا
والقهرمان فارسي معرب كارفرما اي معناه القايم بامور الرجل كوكيله وخازنه
وحافظ ما تحت يده وقوته نصب بتحبس والضمير فيه لمن وعايده محذوف
لانه مفعول يملك كهو فيمن يقوت يقال قاته اي اعطاه قوته والمراد من يلزمه
نفقته وهو يدل على انه لا يتصدق بما لا يفضل عن قوت الاهل يلتمس به الثواب
لانه ينقلب اثما قيل واحتمل ان المراد ان يضيع امر من يقوته وهو البادي بقا

الذى تقوت الخلايق وفاعل كفى مضمر مفسر بانما اى كفى الاثم اثما حبسك الطعام وان مع
ما بعده مبتدا وكفى خبره مقدم نحو بئس رجلا زيد او خبر مبتدا محذوف او فاعل كفى
واثما حال له وتمييز اى لو لم يكن لك اثم الا اثم منع القوت عن المماليك والعيال او
تاخير قوتهم عن وقت حاجتهم لكفاك ذلك الاثم اثما عظيما ويقال صنع اليه معروفا
وصنع به صنيعا حسنا اى فعل قال فى الصحاح وولى اما من الولى القرب والدنو
او بمعنى تولى وايا ما كان فالمعنى انه قاسى كلفه الحر والدخان والمشقوه من كثره
الشقاه عليه بكثرة الاكله والاكله بالضم اللقمه وبالفتح المراه اذا نصح لسيده
اى اراد له الخير فله اجره مرتين مره لطاعة ربه واخرى لطاعة سيده قوله نعما اصله
نعم ما فادغم وكسر العين لالتقاء الساكنين وكرر مبالغة اى نعم شيا له ان يتوفاه وفاعله
الضمير المستتر والمخصوص بالمدح التوفى وما بمعنى شيا مفسر للفاعل ومحسن
حال من الضمير المنصوب فى يتوفاه العايد على العبد وله صفة ما الثانية كالمملوك
صفة ما الاولى ومعنى توفاه قبض روحه وما فى نعما نكرة غير موصولة ولا موصوفة
وفاعل نعم مستتر وما بمعنى شيا فى محل نصب على التمييز وان يتوفاه مخصوص
بالمدح اى نعم الشى شيا للمملوك وفاته فى طاعة الله تعالى ثم فى خدمة سيده امتثالا
لامر ربه تعالى ويقال ابق يابق اذا فر والذمة العهد وبراءة الذمة منه هو بان ابق
الى دار الكفار وارتد لجواز دمه اذ ذاك لانه قد بريت منه الذمة اى عهد الاسلام
وان ابق الى بلد من بلاد الاسلام لا على نية الارتداد فمعنى براءة الذمة المبالغه
والتشديد لانه على شرف ذلك حيث باشر ما ينافى حكم الاسلام وكذا قوله فقد كفر
وكفره كناية عن كفران نعمة السيد عليه او حقيقه الكفر ان اعتقد جواز ذلك
قوله لم تقبل صلاته اى كمال الصلاة وقوله لم ياته اى لم يات موجبه وقوله
للحقتك النار اى لاحرقتك ولله مبتدا ابلام الابتدا اما بعده خبره يعنى قدرة
الله عليك اى اتم وابلغ من قدرتك على عبدك فعليك متعلق باقدر ومنك اى
من قدرتك ومنك متعلق ايضا باقدر وعليه متعلق بقدرتك المقدرة لان
المقدر كالملفوظ انت ومالك لوالدك لانه اصل وجودك يجب عليك نفقته
واعمام اذا احتاج الى شى منها فاطلق العام واريد به الخاص قوله ان اولادكم
اى كسب اولادكم من اطيب اى احل كسبكم وانهم من اطيب اسباب كسبكم
والطيب هنا الحلال وانما كان الولد اطيب الكسب واحله لانه اصله والسبب
الظاهر فى وجوده ولم يكن فيه لاحد بخلاف ساير الاموال لانها متنقله بتبدلها
الايدى وكانت للغير وسوف تنتقل الى اخر ولا كذلك الولد فانه لا يستقل ولا يملك

ملك ابدا او هو يدل على انه اذا لم يكن للولد مال وله كسب يلزمه الكسب للانفاق على والديه
وقيل يده مبسوط فى مال ولده ياخذ منه ما شاء والعامه على انه لا ياخذ الا لحاجه وعلى
انه لو سرق مال ولده او وطى امته فلا حد لمكان الشبهه ولى عندى او اضاف الى نفسه
لانه كان فيهم ولذا رخص له فى الكله من ماله بالمعروف بان لا يسرف باكل فوق المحتاج
ولا يستد ربا تخاذه طعاما لا يليق بالفقرا ولا مبادرة من المبادرة المسارعه اى ولا
مبادر الى احده قبل الاحتياج اليه مخافه بلوغ الصبى وانتزاع المال من يده قال تعالى
ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ولا متاثل اى متاصل اى جامع بالامين من مال
اليتيم فيتخذه اصل مال وراس مال واثلة الشى اصله يعنى لوصى اليتيم ان ياكل من
ماله اذا سعى فيه بقدر اجرته ان كان محتاجا قال تعالى فان كان فقيرا فليا كل
بالمعروف اى قدر اجرة الصبى ونصب الصلاة بمقدر اى احفظوا الصلاة
بالمواظبه عليها واحفظوا ما ملكت ايمانكم بحسن الملكه والقيام بما يحتاجون اليه
من الطعام والكسوه او النقد براحذروا الصلاة وما ملكت ايمانكم ان تضيعوهما
وفى حذف الفعل تعظيم لشان هذا الامر وتفخيم له وقرن امر المماليك بامر الصلاة
لنعلم ان القيام بمقدار حاجتهم كسوة وطعاما واجب على من ملكهم وجوب الصلاة فى ان
لا سعة فى تركها واضافه الملك الى اليمين لحصوله بكسب اليمين او للتمكن من التصرف
فيه شرعا لمكنه مما فيه لمنه حسا وقيل اراد الزكاة واخرجها من الاموال التى تملكها
الايدى لان الغالب ذكر الزكاة مع الصلاة فى القران والاحاديث كانه عليه السلام
اعلم بما يكون من اهل الرده وانكارهم وجوب الزكاه بعده فقطع حجتهم بجعله اخر
كلامه الوصيه بالصلاة والزكاه ففعل ابو بكر هذا المعنى وقال لاقاتلن من فرق بين
الصلاة والزكاة لكن القول الاول انسب سياق الباب وسى الملكه الذى سى
صحبه المماليك وحسن الملكه الذى يحسن الصنيع اليهم وقوله لا يدخل الجنه
تهديد ووعيد فى ترك حقوقهم ويحتمل انه لا يدخلها حتى يقتص منه ما ظلم به
واليمن البركه لا الزياده والبر الاحسان فان من احسن اليهم بارك لهم ان المماليك
يرغبون فيه فيحسنون خدمته ويزدادون شفقه عليه وكذا من بورك فى عمره
يتدارك فى يوم او فى ساعة من فضل الله ورحمته وتوفيق طاعته ما لا يتدارك
غيره فى سنه المراد ان البر سبب طول العمر كالتقوى سبب الصحه وميتة السو
بكسر الميم للنوع كالجلسه والركبه الحاله التى يموت عليها الانسان يعنى الصدقه
تدفع موت الفجاه لانه موت سى لان صاحبه لا يقدر المزمعه على التوبه والاستحلال
ورد المظالم والوصيه بذلك والبر والاحسان يزيد فى العمر والزيادة فيه يحتمل

ان يكون علمها تعالى في الازل ان عمر فلان كذا سنة وان احسن زيد عليه كذا سنة كما لو
تدارك امرض ان يداوى شفي والا فيموت ويحتمل ان يريد بالزيادة فيه البركة والخير
في العمر يعني يوفقه في عمره لما يرضى به عنه قوله فذكر الله اي ذكر الخادم الله بان يقول
عند وقوع الضرب عليه الله الله فليترك ذلك عند الضرب تعظيما لله تعالى قوله
من فرق بين والدة وولدها يدل على حرمة التفريق بين الجارية وولدها ببيع او
هبة او نحوهما وذلك في الصغر وهو دون سبع سنين وكذا حكم الجدة والاب
والجد واجاز بعض البيع بكراهة وبه قال اصحاب الراي حتى يحتلم واحمد لا نفرق بينهما
وان كبروا احتلم ولم يفرق عليه السلام في اللفظ بين الوالدة وولدها بلفظ بين
لتناسب اللفظ معناه ومنع بعض تفرق الاخوين لحديث علي وحمله الاكثر على
الاستحباب لكن التاكد يويد مذهب علي والحتف الهلاك ومات حتف انفه
اي على فراشه لانه سقط لانفه وكانوا يتخيلون ان روح الميت يخرج من انفه فان
مجروحا خرجت من جراحته يريد يسر الله عليه سكرات الموت وقيل مات من غير
علة به كقتل ونحوه وذكر الانف في بعض المواضع للمعنى المار والرفق المداراة
قوله كم نعفو كم هنا نصب على الظرف اي كم مرة نعفو ولائم اي وافق وساعد
وصلح وقد روى لايم بالياء منقلبة عن الهمزة يعني من كان موافقا لرضاكم فاحسنوا
اليه ومن لا يوافقكم لاساءة او تقصير في الخدمة فبيعوه والمعجمة التي لا تقدر
على نطق فتفصح عن حالها من جوع وعطش وهو يدل على وجوب علف
الدابة واجبار الحاكم المالك عليه لحرمة الروح فاركبوها صالحة اي قوية وذلك
بان تتعهدوها بالعلف لتقوى على المشي ويصلح للركوب ان اردتموه لتكون سمينة
تصلح للاكل ان اردتموه وخص الركوب والاكل لانهما اعظم المقاصد منها وقيل العموم
الركوب وخصوص الاكل اقول وفيه نظر اذ لا عموم للركوب نعم بينهما عموم
وخصوص من وجه هذا على تقدير كون قوله كلوها صالحة لصيغة الامر من الاكل
على ما في النسخ وفي شرح وكلوها صالحة اي اتركوها قبل الاعياء وهذا اصرح في
لفظ كلوها مكسورة الكاف والظاهر ان الصحيح الكسر يويده ما في النسخة
واتركوها مكان كلوها والمعنى على هذا اذا ركبوها وهي صالحة للركوب يعني في
حال صحتها وقوتها على السير لا في حال عجزها عن ذلك وكلوها اي دعوها
عن الركوب اي اذا انزلتم عن ظهرها فانزلوا وهي صالحة للركوب عقيبه لا غير
صالح له عاجز عنه

باب بلوغ الصغير وحضانته في الصغر

الحضانة القيام بامر من لا يستقل بنفسه ولا يهتدي لمصالحه وقيل

وقيل الحضانة عبارة عن القيام بتربية طفل لا يستقل بامره وحفظه عما يهلكه وهذا
اخص من الاول واقرب قوله عرضت اي للذهاب الى الغزو والعمل عند الاكثر على ان
الغلام او الجارية اذا استكمل خمس عشرة سنة فهو بالغ وقد يبلغ بعد تسع لا قبله
فاجازني اي كتب الى الجائزة اي اثبت اسمي في ديوان الغزاة المقاتلة وكتب رزقي فيه
وقيل اي اجازني في المبايعة قوله هذا فرق بين المقاتلة والذرية اي الصغر على
ما في هامش اي هذا هو الفرق بينهما في وجوب القتال وفي استحقاق السهم او الرضخ
والذرية فعلية من الذر وقيل فعلولة واصلها ذرورة بواو مخففة وثلاث راآت
قلبت الاخيرة منها ياء كتسريت في تسررت ثم قلبت الواو ياء وادغمت في الياء وقيل
اصلها فعيلة من الذرء بالهمزة الخلق فقلبت الهمزة ياء وادغمت في الياء قوله ابنة حمزة
لعله السلام يا عم لانه عليه السلام وحمزة وزيد ارضعوا معا فهو عمها رضاعا ولا يجوز
رد المراة اذا جاءت مسلمة لقوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار
ولا يجوز رد المسلم والمراة الكافرة لعدم الاندراج تحت قوله عليه السلام من جاءنا منكم رددناه
وخالتها تحتي اي خالتها زوجتي وقوله عليه السلام لعلي وجعفر الطيار ولزيد ما
قال استطابة لقلوبهم بكلمات اللطيفة في تقديم الخالة عليهم ومولانا عتيقنا وهو زيد
ابن حارثة ملكته خديجة الكبرى فاستوهبه عليه السلام منها فوهبته فاعتقه عليه
السلام واعتق زوجته ام اسامة ايمن حاضنته عليه السلام وكان ورثها من ابيه
عبد الله وقوله ابنة اخي لان الرسول عليه السلام كان قد اخى بينه وبين حمزة
والحجر بفتح الحاء وكسرها الذيل والجمع حجور والحواء اسم للمكان الذي يحوي الشيء
اي يضمه ويجمعه قال في شرح السنة ولعله لم يبلغ من التمييز ما يتبين له بعد
اقتصار وانما حملناه على هذا الحديث الذي بعده وهو يدل على تقديم الام
على الاب في الحضانة ما لم تنكح وعلى بطلان حقها بالنكاح والغلام الذي خير
بين ابويه لعله كان مميزا

كتاب العتق

الرقبة في الاصل العنق فجعلت كناية
عن جميع ذات الانسان تسمية بالبعض فهو كقوله اعتق عبدا او امة قوله
حتى فرجه بفرجه حتى هنا حرف عطف اي حتى اعتق الله فرج المعتق من النار
باعتاق فرج المملوك من الرق وخص الفرج بالذكر لانه محل اكبر الكبائر وهو الزنا
بعد الشرك وهو كقولهم مات الناس حتى الانبياء فيفيد قوة وقيل ذكره للتحقير
لانه عضو حقير بالنسبة الى ساير الاعضاء وعلى هذا فيفيد ضعفا نحو قدم
الحاج حتى المشاة وكان بعضهم يستحب ان لا يعتق الخصي لئلا يرد ما وعد في الحديث
وانفسها عند اهلها اي اعتاق احب المماليك الى اهلها وارفعها قيمة عندهم

والصانع من الصنعة وهي ما به معاش الرجل ويدخل فيه الحرم والمحارم اي صانعا لم
لم يتم كسبه وفي بعض النسخ ضايعا من الضياع اي اعانه لم يكن له متعهد يتعهده
وقد خرق يخرق من باب شرب خرقا بالتحريك اي جهل وحمق فهو اخرق والاخرق
الجاهل لما يجب ان يعمله وليس في يديه صنعة يكتسب بها وفي شرح خرق
بالضم والكسر اذا لم يحسن العمل وقد جعل عليه السلام عدم ايصال الشر الى
الناس صدقة على نفسه لان فيه حفظها عما يوذيها ويعود وبالها عليها وانث
الضمير في فانها لتانيث الخبر او باعتبار الفعلة والخصلة واصل تصدق تتصدق
واقصرت الخطبة اي جيت بالخطبة اي بالعبارة قصيرة قيل والخطبة عند
العرب كل كلام لم يكن منظوما واعرضت المسئلة اي جيت بها عريضة اي
واسعة اي سالت بلفظ قصير عن امر ذي طول اي عن معنى كثير والنسمة الروح
والنفس اي اعتق ذا نسمة واصل تفرد تتفرد او ليسا واحدا اي الاعتاق
والفك ليس شيئا واحدا قيل انما كان العتق تفرد ابه والفك اعانة في الثمن
لان العتق ازالة ملك عن انسان وهو انما يكون عن مالك والفك السعي
في التخليص وهو يكون عن غيره باداء النجم او اعانة عليه والمنحة تقدمت
انها ناقة او شاة يمنحها اي يعطيها صاحبها محتاجا اي ليستمتع بلبنها
ووبرها زمانا ثم يردها والوكوف الغزيرة اللبن وقيل التي لا ينقطع لبنها
جميع السنة من وكف البيت والدمع وكفا اي تقاطر اي الذي يكف درها
والفيء العطف والاحسان والشفقة على ذي الرحم الظالم اي عليك قيل
والرواية المشهورة فيهما النصب بتقدير ناصبهما اي امنح المنحة واثر الفيء
ونحوه ليطابق العطف على ما قبل وان روي الرفع فالتقدير ومما يدخل
الجنة المنحة والفيء

باب اعتاق العبد المشترك وشرى القريب

والعتق في المريض قوله شركا له اي حصة ونصيبا مشتركا فيه سمي به للاشتراك
فيه سواء نصفا او غيره وقيل انه لا يقع الا على النصف والاول اوجه لقوله عليه
السلام فاعطى شركاه حصصهم جمع حصة وهو النصيب ايضا وهو يدل
على ان من اعتق نصيبه من عبد مشترك وهو موسر بقيمة باقيه عتق كله
بلا توقف على اداء القيمة واستيفايها ووكله وان كان معسرا عتق نصيبه
فقط ولا يستسعى العبد في ذلك لقوله والا عتق منه ما عتق وعليه الشافعي واحمد
وقال مالك لا يعتق نصيب الشريك بنفس اللفظ ما لم يود اليه قيمته وقوله
اعتق مشعر باحد شروط السراية وهو كون العتق باختياره والا لقال عتق عليه

لا اعتق عليه قوله يبلغ ثمن العبد اي ثمن باقيه والشقص ايضا النصيب في عين مشترك
من كل شيء نصفا او ثلثا او ثلثين واحتج بالحديث الذي فيه ذكر الشقص القايل بالاستسعا
كقتاده فانه قال ان لم يكن للشريك المعتق مال يستسعى العبد والاستسعا طلب
السعي من المكاتب في تحصيل مال يوديه الى مكاتبه بسعي نفسه والاستسعا على خلاف
القياس لكن الشارع له تشوق الى العتق فجوز هذا كما جوز في العرايا لحاجة المساكين
وقال ابو حنيفة والشافعي في القديم ان كان المعتق معسرا فالذي لم يعتق يخير ان شا
اعتق نصيبه وان شا استسعى العبد في قيمة نصيبه فاذا ادى عتق وكان الولا
مشتركا بينهما وان كان موسرا يخير بينهما وبين تغريم الشريك وقيل يستسعى اي
يستخدم لسيده الذي لم يعتق نصيبه بقدر ما فيه من الرق اي بقدر نصيبه ولا
يكلفه فوق حقه لقوله غير مشقوق عليه اي غير محمول عليه فوق ما يلزمه تلخيص
هذا الحديث ان من اعتق نصيبا من عبد مشترك بينه وبين شريكه عتق كله ان كان
موسرا وان كان معسرا فللشريك ان يستخدم العبد بقدر نصيبه فيه ولا يكلفه
فوق حقه وقيل يعني غير مشقوق ان لا يستغلى في الثمن قيل وروى اثبت من روى
هذا الحديث عن قتاده بلا ذكر السعاية ورواه بعض عنه ذاكرا السعاية من كلام
قتاده لا من متن الحديث قوله مملوكين جمع مملوك وتجزية الشيء تقسيمه وجعله اجزاء
والاقراع ضرب القرعة والحديث يدل على ان العتق والتبرع المنجز في مرض الموت
كالمعلق بالموت في الاعتبار من الثلث وفي ان من لا يصح له الوصية لا يصح التبرع معه
في مرض الموت وان افترقا لجواز الرجوع عن المعلق بالموت لعدم حصول الملك للمتبرع
عليه قبل الموت دون المنجز لحصوله وتقديم الاسبق فالاسبق في المنجز دون المعلق
ما لم تقدمه سانه لو قال في مرض موته لثلثة اعبد له سالم حر وغانم حر وافلح حر ولم يخرج
من الثلث الا واحد منهم عتق الاول وان خرج اثنان عتق الاولان وفي المعلق
بالموت لو قال اذا مت فسالم حر وغانم حر وافلح حر ولم يخرج الا واحد منهم من
الثلث تقرع بينهم فان قيل بالتاخير فقال اذا مت فسالم حر ثم غانم حر ثم افلح
او قال سالم حر واعتقوا غانما ولم يخرج الا واحد من الثلث عتق الاول والحديث
يدل ايضا على اثبات القرعة اذا اعتقهم معا في مرض موته او اوصى بعتقهم بعد
موته سواء اوصى على ترتيب او جمع لتمييز العتيق عن غيره وبالاقراع قال جمع منهم
عمر بن عبد العزيز واسحاق ومالك والشافعي واحمد ومنهم من ذهب الى انه لا
لا يقرع بل يعتق من كل عبد ثلثه ويستسعى في بقيته للورثة حتى يعتق وبه قال اصحاب
الراي قوله فجزاهم اثلاثا قال شارح اي جعلهم ثلثة اجزاء باعتبار القيمة

وفي شرح جراهم اي جعلهم اسبين وكيفية القرعة ان ياخذ رقاعا متساوية ويكتب في
احدها عتق وفي اثنين حرج العتق عتقا او الارقا وعتق الاثنان اللحران وفي شرح
يدرج الرقاع في بنادق ويخرج رقعة واحدة منها باسم احد العبيد فان خرج سهم
العتق عتق ذلك العبد الذي خرج باسمه ورق الاخران وان خرج سهم الرق رق العبد
الذي خرج باسمه ويخرج باسم اخر رقعة اخرى فان خرج سهم العتق عتق الذي خرج
باسمه ورق الثالث وان خرج سهم الرق رق وعتق الثالث وقس على هذا ما ذكر
في الحديث فان كان العبيد ثلاثة قيمتهم سوا اقرع بينهم بسهمي رق وسهم حرية فمن
خرج له سهم الحرية كان من وقت انشاء العتق وما اكتسب من ذلك الوقت له ورق
الاخران وان كانوا ستة جزاهم على ثلاثة اجزاء على اعتبار القيمة فان اختلفت قيمتهم
بان كانت ثلاثة منهم قيمة كل واحد مايه وثلاثة قيمة كل واحد خمسون ضم كل واحد ممن
قلت قيمته الى واحد ممن كثرت قيمته ثم اقرع بينهم بسهمي رق وسهم حرية وان لم
يمكن التسوية بين الاجزاء في العدد بان كانت قيمة واحد مايه وقيمة اثنين مايه
وقيمة ثلاثة مايه جعل الواحد جزءا والاثنين جزءا والثلاثة جزءا وان كانوا ثلاثة قيمة
كل واحد منهم مايه وخمسون وقيمة الاخر مايه وقيمة الثالث خمسون اقرع بينهم
بسهمي رق وسهم حرية فان خرجت القرعة للذي قيمته مايه وخمسون عتق ثلثاه
ورق الثلث وان خرجت للذي قيمته مايه عتق كله وهو ثلث ماله وان خرجت للذي
قيمته خمسون عتق كله ثم تعاد القرعة بين الاخرين فيقرع بينهما بسهم رق وسهم
حرية فان خرج سهم الحرية للذي قيمته مايه عتق نصفه وان خرج للذي قيمته مايه
وخمسون عتق ثلثه وقال له قولا شديدا اي تعريضا على فعله قوله لا يجري الحديث
اي لا نقوم بجراه وحمل المؤكد له الا ان يتفق له هذه الحالة قال بعض المتكلمين
والظاهرية لا يعتق الوالد بمجرد تملك الولد ولترتب العتق على الشرا بالفا فيحتاج
بعد الشرا الى انشا العتق والجمهور على عتقه بمجرد الملك من غير انشا العتق
والجمهور على عتقه وقوله فيعتقه اي يخلصه بالشرى عن الرق ولم يرد ان
انشا الاعتاق شرط فالفا للسببية في فيعتقه اي فيعتقه بسبب الشرا واما
على راي اهل الظاهر فالفا للتعقيب هذا في الاصول والفروع كالابا والامهات
والاولاد واولادهم واذا اشتراهم او ملكهم بسبب اخر وقد عمم الحكم بعضهم
في كل ذي رحم محرم لما في اول الحسان قال ابو داود في كتابه لم يحدث به مسندا غير
حماد بن سلمة وقد شك فيه ولذا لم يقل به الشافعي واقتصر على عتق الاصول
والفروع قوله دبر مملوكا كالتدبير تعليق عتق مملوكه بموته بان يقول اذا مات

مت فانت حر واجاز جمع بيع المدبر مطلقا وعليه الشافعي واحمد وعند ابي حنيفة ومالك لا يجوز
بيعه لكن مالك يجوز بيعه بعد موته اذا كان له دين يحيط بتركته واحتج المانع من بيعه
مطلقا انه لو قال انت حر بلا تقييد بشرط او زمان لم يجز بيعه قياسا على ام الولد
لتعلق عتق كل منهما بموت المولى مطلقا واول المخالفون الحديث على التدبير المقيد
كقوله ان مت في مرضي هذا او في شهري هذا فانت حر والاول اولى للاطلاق في الحديث
نعم هم التدبير المطلق واما ام الولد فسبب العتق فيها اكد منه في المدبر بدليل ان
استغراق التركة بالدين لا يمنع عتقها ويمنع عتق المدبر وان عتق ام الولد من
راس المال وعتق المدبر من الثلث فافترقا واتفقوا على جواز وطيها وبيعه عليه السلام
هذا المدبر لانه عليه السلام كان يجوز له بيع مال الغير لقوله تعالى النبي اولى بالمومنين
من انفسهم فبين يديك اي تصدق بين يديك وعن يمينك وعن شمالك
قوله هي معتقة عن دبر منه يدل على عتقها بموت سيدها اذ دبر كل شي اخره
قوله او بعده تردد من الراوي وحديث جابر يحمل على الاباحة في الابتدا ثم نسخت
بحديث ابن عباس ونحوه ولم يظهر النسخ لجابر ولا لبايعهن لانه عليه السلام قال
قرب خروجه من الدنيا ولم يعلم ابو بكر بيع من باع في زمانه لقصر مدة خلافته ولانه لم يقع
في زمانه وللاشتغال بامور الدين ومحاربة المرتدين ثم ظهر في عهد عمر فمنع منه عند ظهور
ذلك وقيل ان عليا رضي الله عنه لم ينقل عنه جواز بيعهن بل الذي صح عنه انه
كان يتردد في القول به ويؤيده سواله من شريح عن قضايه فيه ايام خلافته بالكوفة
فقال اني اقضي فيه بما اتفق عليه الصحابة عند نهي عمر عن بيعهن منه ولاني
للقضا فقال له اقض بما كنت تقضي حتى يكون للناس جماعة اي اجماع ولعل
النهي لم يبلغه ويجوز الوصية لام الولد لان عتقها من راس المال والوصية من الثلث
واوصى عثمان لكل من امهات اولاده باربعة الاف والضمير في له الاول للعبد واللام
للاختصاص والمراد به ما في يده يكسبه وفي له الثاني لمن والمعنى ان المال الذي
في يد العبد العتيق لمعتقه لا يتبع للعبد الا ان يشترط السيد المعتق انه
للعبد فيكون منحة وتصدقا منه عليه قوله ليس لله شريك اي لا شريك معه
فيما له من الاعتاق اي ينبغي ان يعتق كله ولا يجعل نفسه شريكا له تعالى صورة
قوله ما عشت هذا وعد عبر عنه بالشرط ولا يلزم الوفا به لانه عتق بقوله
سيده اعتقتك فلفظ اشترط وقع بعد عتقها قال الخطابي اكثر العلما لا يصححون
هذا الشرط لانه شرط لا يلاقي ملكا ومنافع الحر لا يملكها غيره الا باجارة او ما في
معناها وقال ابن سيرين يثبت الشرط في مثله وسيل احمد بن حنبل عنه

يشتري هذه الخدمة من صاحبه الذي اشترط له قيل له يشتري بالدراهم قال نعم
وقال في شرح السنة لو قال رجل لعبده اعتقتك على ان تخدمني شهرا فقبل عتق في
الحال وعليه قيمة رقبته للمولى والكتابة جايزة اتفاقا ويصير العبد بالكتابة احق بمكاسبه
ويعتق عند الادا قوله من مكاتبه اي من بدل كتابته اطلق اسم العقد على البدل
للملابسة بينهما قوله اذا كان عند مكاتب احدكن قيل الخطاب لجماعة نسوة اقول
الظاهر انهن نسوته عليه السلام لقول ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عهد الينا كما يأتي ذكره الآن والمراد بالوفا القدرة على اداء نجوم الكتابة ولم يود
بعد والاحتجاب المذكور هو محمول عند عامتهم على الورع والاحتياط لانه بصدد ان
يعتق باداء النجوم كل ساعة لا انه يعتق قبله بمجرد وجدانه النجوم كذا في شرح السنة
قال شارح لعله عليه السلام قصد به منع المكاتب عن تاخير الادا بعد التمكن ليتلذذ
به جواز النظر الى سيدته فسد عليه السلام عليه هذا الباب وفي حماس وهكذا
الحكم لو اراد اخذ الزكوات ونحوه بالتاخير قال شارح هذا الحديث روي باتم من
هذا الوجه وهو ما رواه الزهري عن نبهان مولى ام سلمة انه بينا يسير مع ام سلمة
زوجة النبي صلى الله عليه وسلم في طريق مكة وقد بقي من كتابته الف درهم قال وكنت
امسك بها كيما ادخل عليها واراها فقالت وهي تسير ماذا بقي عليك من كتابتك
يا نبهان قلت الف درهم قالت فهما عندك قلت نعم قالت ادفع ما بقي عليك
من كتابتك الى محمد بن عبد الله بن ابي امية فاني قد اعنته بها في النكاح وعليك
السلام ثم القت دوني الحجاب فبكيت وقلت والله لا اعطيه ابدا قالت انك والله
لن تراني ان رسول الله عهد الينا اذا كان عند مكاتب احدكن وفاء بما بقي من
كتابته فاضربن دونه الحجاب فان قلت الحديث الذي قبيله يدل على انه عبد
بعد واذا كان عبدا احل له النظر اليها كالمحارم كما هو مذهب مالك والشافعي
في احد قوليه ويوضحه قوله وما ملكت ايمانهن واما على مذهب اصحاب الراي
فالاشكال متوجه على التقديرين لانه لا يخلو اما ان يكون محرما قبل القدرة او لم
يكن فان كان فظاهر وان لم يكن فما معنى ضرب الحجاب لانه لم يحرم عليه بعد
القدرة النظر الى الوجه والكفين قلت ذلك فيما اذا لم يقدر على الوفا لانه
عبد مطلقا فاما اذا قدر عليه ولم يخلص نفسه التحق بالاحرار فيما يرجع الى
التنزه والاحتياط كيلا يتخذ التاخير مع القدرة سببا الى استباحة ما يحرم عليه
ويتفرع من هذا الحديث انه اذا اراد المكاتب بالتاخير اسقاط ما عليه من
الحقوق بعد العتق فانها وكذا المكاتبة اذا قصدت ان تصلي بغير قناع الى غير

غير ذلك من الاحكام واما الجواب على راي اصحاب الراي فظاهر وذلك ان العبد لم يستوط
ليست للاجنبي ولذا يجوز له الدخول من غير استيذان فان احرام المومنين لضرب
الحجاب ملك البسوط والمراد بالاية الاماء عن الحسن وابن المسيب لا يغرنكم سورة
النور فان المراد بها الاماء الى هنا كلامه قوله من كاتب عبده الحديث يدل على ان عجز
المكاتب عن البعض كعجزه عن الكل فللسيد فسخ كتابته ويدل مفهوم قوله فهو رقيق
على ان ما اداه يصير للسيد الا ان يكون عين مال غيره فانه له قوله اذا اصاب المكاتب
حدا اي امرا موجبا للحد وورث بصيغة المجهول وتشديد الرا وهذا كما لو ادى
نصف الكتابة ثم مات ابوه وهو حر ولم يخلف سواه فانه يرث منه نصف ميراثه وكذا
الحكم لو ثبتت له دية فانها تثبت بحساب ما عتق منه كما في الحديث التالي وهما غير معمول
بهما كما يأتي الآن قوله يودى بتخفيف الدال وصيغة المجهول من ودى يدي دية
اي اعطى الدية قيل ونصب دية حر على المفعول به ليودى والاولى جعله مفعولا مطلقا
به ومفعول ادى عايد محذوف والمعنى ان المكاتب اذا جني عليه وقد ادى بعض كتابته
يدفع الجاني عليه الى ورثته بقدر ما اداه من كتابته دية حر والى مولاه بقدر ما بقي منها
دية عبد فلو كاتب على الف وقيمته مائة وادى خمسمائة ثم قتل جناية فلورثته خمسمائة
نصف دية حر ولمولاه خمسون نصف قيمته وهذا الحديث والذي قبله من قوله
اذا اصاب المكاتب حدا يدل على انه يعتق من المكاتب بقدر ما يوديه من النجوم
وعليه النخعي وحده فانه عمل بظاهر الحديث والآخرون لعلهم ذهبوا الى ان الحديث
غير ثابت وهما معا فيهما معارضان بحديث عمرو بن شعيب اللذين قبلهما قوله
وما بقي دية عبد عطف على معمولي عاملين مختلفين وهو الفعل المجهول وحرف
الجر **باب الايمان والنذور** الايمان جمع يمين وهو الحلف والنذور
جمع نذر قيل وهو وعد بطاعة موكد بعقد قوله لا ومقلب القلوب اراد به
اليمين او غيره مما جرى على الالسنة غالبا فان اريد به اليمين فهو يمين في النفي
يعني كان اكثر حلفه عليه السلام بذلك قيل وانما حلف بهذا ليكون دليلا على
جواز الحلف بصفاته الافعالية كما يجوز بصفاته الذاتية وانما نهى عليه السلام
عن اليمين بغير اسم الله وصفاته لان الغرض من اليمين ان تذكر اسم الله تعالى
او صفاته ليوثر عظمة الله تعالى في نفس الحالف حتى لا ياخذ ما لا حق له فيه
ويودي ما عليه من الحق لانه لا يوثر غيرهما في نفسه كتاثيرهما والوارد بخلاف ذلك
كقوله عليه السلام افلح والله ان صدق في جواب الاعرابي لا ازيد على هذا
وفي موضع اخر ذلك وابي الجوع محمول على التكلم على عادة العرب لا على قصد

القسم للتعظيم والطواغي جمع طاغيه وهي مصدر كالعافيه والخاطيه ومعناها الطغيان
والمراد بها هنا ما يعبدونه من الصنم وغيره لانه تطغى به وفي الحديث هذه طاغية
دوس وخثعم اي صنمهم ومعبودهم او المراد النفوس الطواغي اي من عظمت في
الكفر وجاوز الحد في الشر من عظما الكفره ورؤسايهم ويروى الطواغيت جمع طاغوت
وهو الشيطان او ما يزينه عبادة الصنم والطاغوت يكون واحدا كقوله تعالى يريدون
ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به فيوحد ويجمع كقوله تعالى اولياؤهم
الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات فجمع قال الشافعي من حلف بغير الله
فهو يمين مكروهه واخشى ان يكون معصيه لقوله عليه السلام الا ان الله ينهاكم ان
تحلفوا بابائكم وقسم الله ببعض مخلوقاته كقوله والفجر ونحوه على اضمار اي ورب
الفجر لقوله فورب السما والارض فلا اقسم برب المشارق ولانه يجوز للخالق القسم
بمخلوقاته وامر عليه السلام الحالف باللات وهو اسم لصنم كان لثقيف والعزى
لسليم وغطفان بكلمة التوحيد بمضاهاه الكفار به لان الحلف يكون بالمعبود فاذا
تداركه بها ويلزمه التوبه ايضا والانابه الى الاسلام ان قال ذلك تعظيما لانه كفر والا فهو
فسق وعليه الاستغفار فقط والكفاره عليه وكان هذا والنهي قبله من الطواغي
خطاب لقوم كانوا يحلفون بذلك لقرب عهدهم بالاسلام واعتقاد ذلك على
السنتهم في الجاهليه فنهوا عنه قوله فليتصدق بشي اي بالمال الذي يريد ان يقامر
به قال الخطابي وفي شرح انه حكى ذلك عن الاوزاعي وقيل يتصدق بصدقه من مال
كفارة لما جرى على لسانه وانبعث اليه قلبه واقامرك حرم بجواب تعالى والحلف على
ملة غير الاسلام بان يقول ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني او بري عن الاسلام فان
فعل قال جمع من العلماء الصحابه عليه كفارة اليمين وعليه اصحاب الراي واحمد
وقيل اتى امرا عظيما ولا كفاره وهو قول اهل المدينه ومالك والشافعي بدليل
قوله فليقل لا اله الا الله وقيل معنى قوله من حلف بملة غير الاسلام هو ان يقول بالملة
اليهوديه او النصرانيه لافعلن كذا فهو كما قال اي صار من جملة اهل الذي حلف
به كاذبا كان في حلفه او صادقا لانه عظم دينا باطلا بان حلف به ولو نذر عتق عبد
لا يملكه او اضحية شاة غيره فلا كفاره عليه وان دخل في ملكه قوله عذب به اي بذلك
الشي الذي قتل به نفسه ومن لعن مومنا فهو كقتله اي لعنه كقتله في التحريم او في
العقاب وكذا الكفر من اسباب القتل وكان الرمي بالكفر كالقتل قبل والاحاديث
الثلاثه تدل على عدم صحة الاستثنا المنقطع في اليمين اذ لو صح الاستثنا ابدا
بلا اتصال لا علم به النبي عليه السلام في دفع اليمين فانه اسهل والاولى حملها على

على الزجر والتهديد قوله من ادعى دعوى كاذبه ليستكثر بها اي ليحصل له بها مال لا
يحصل له الا القله وكذا من ادعى علما ليس عنده او زهدا او نحوه الخ والله ان شا
الله يمين وشرط على قوله لا احلف على يمين الى اخره فارى غيرها خيرا منها يدل على ان
المندوب الحنث والتكفير فيما هو خير والا فحفظ اليمين اولى لقوله تعالى واحفظوا
ايمانكم اي عن الحنث قوله لا تسال اي لا تطلب الاماره اي الحكم والولايه فانك
اذا اوتيتها اي اعطيت الولايه عن مسيله وكلت اليها اي خليت والولايه ولم يعن
على حكمك وان اعطيتها من غير طلب اعنت عليها بان توفق في حكمك للامور المرضيه
والسداد وقد تقدم في احدى الروايتين الكفاره على الحنث واخرت في اخرى والاكثر
من الصحابه وغيرهم واليه ذهب مالك والشافعي واحمد على جواز تقديم كفارة اليمين
على الحنث لكن قال الشافعي انما يجوز تقديم العتق او الاطعام او الكسوه كتقديم
الزكاة على الحول دون الصوم اذ لا يجوز تعجيل صوم رمضان قبل وقته ويقال
لجت بالكسر الج بالفتح وبالعكس ايضا لجاجه اي اقمت على شي وآثم افعل تفضيل
خبر لقوله لان يلج واللام لام الابتدا ولم يرد ان اللجاج اكثر اثما من اعطا الكفاره
فانه لا اثم في اعطايها اذ الاعطا مندوب قبل الحنث اذا كان الفعل خيرا بل يقول
ان اقامته على اليمين لحاجة اهله وترك التحلل بالكفاره اكثر اثما من التحلل وكانه
يأمره بالتحلل اذا راه خيرا فعبر عنه بنسبته مجازا وقيل معناه يلج فلا يكفر ويتعلل
باليمين قوله يمينك مبتدا اخبره الجار والمجرور المتعلق بمحذوف اي يمينك واقع
على ذلك لا يوثر فيها توريه بل العبره فيها قصد المستحلف وهو طالب الحلف ان
كان مستحقا لها والا فالعبره بقصد الحالف فله التوريه روى ان عدو الوايل بن
حجر الحضرمي اخذه فحلف سويد بن حنظله انه اخوه فخلوا سبيله فاخبر النبي صلى
الله عليه وسلم بذلك فقال صدقت المسلم اخو المسلم روى عن ابراهيم النخعي
واسحق بن راهويه ان كان المستحلف ظالما فهو على نية الحالف وان كان محقا
فعلى نيه المستحلف وقيل على نية المستحلف مطلقا قولها لغو اليمين الحديث
عليه الشافعي قال واللغو في لسان العرب الكلام الغير المعقود عليه وعقد اليمين
ان يثبتها على الشي بعينه وقال ابو حنيفه لغو اليمين ان يحلف على شي معين يظن
صدقه ولا كفارة عليه ولا اثم ورفعه اي اسنده بعضهم الى النبي صلى الله عليه
وسلم برواه عنه والانداد شركا الله تعالى عنه علوا كبيرا وهي الطواغي وما يضاهيها
فقد اشرك اي اذا اعتقد تعظيم ذلك الغير والا فلا باس كقوله لا وابي ونحو ذلك كما جرت
به العاده هذا وجه التوفيق بين هذا الحديث وبين ما مر في اول الكتاب من انه عليه

حلف بغير الله في حديث طلحة بن عبيد الله حيث قال افلح وابيه ان صدق في بعض الروايات
وفي حديث الفجيع العامري ذاك وابي الجوع فليس منا اي من ذوي اسوتنا كره عليه السلام
الحلف بالامانة لعدم دخولها في اسمايه وصفاته تعالى ولان الحلف بها كان من عادة اهل
الكتاب وقيل اراد بالامانة الفرايض اي لا تحلفوا بالصلاة والحج ونحوهما ولا كفارة في هذا
الحلف اتفاقا ولو قال وامانة الله كانت يمينا عند ابي حنيفة يجب به الكفارة وروى الشافعي
المنهي عنه عند ابي حنيفة ان يقول احلف بالامانة ما فعلت كذا الا ان يحلف بامانة
الله او لعله جعل الامانة من الصفات فقد قيل الامين من صفات اسماء الله كلمة الله وهي
كلمة التوحيد وقد ذهب اليه غير واحد من ايمة التفسير في قوله تعالى انا عرضنا الامانة
على السموات والارض فهو كما قال الحديث يدل على انه عليه السلام انما جعل عقوبته في
دينه دون ماله وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما قيل انه قريب من اليمين
بالامانة وقيل الجواز انه زعم انه صادق وليس بصادق في الحقيقة قوله اذا اجتهد في
اليمين اي بالغ فيها قال لا اي ليس كذلك واستغفر الله قيل كان عليه السلام اذا
حلف يمين اللغو في اثناء المحاورات كقولهم لا والله وبلى والله استدركه بذلك نافيا كونه
يمينا معقودا عليها اقول فيه نظر لان هذا التفسير للحديث خلاف الظاهر منه لان الظاهر
منه ان يمينه عليه السلام كان قوله استغفر الله حلفا صادرا منه عليه السلام على سبيل
اللغو هذا هو الظاهر والمفهوم من الحديث فانظر الى حسن لغوه عليه السلام في اليمين
عليه صلوات الله وسلامه قال شارح ان قلت كيف يمكن جعل قوله لا واستغفر الله
قسما قلت النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه عن معناه الاخباري واجراه مجرى ما
يقسم به من اسماء الله تعالى لاشتماله على اسمه كما تقول احلف بلا اله الا الله لافعلن كذا فان
قلت هو حلف بغير الله وقد نهي عنه قلت لما كانت هذه الكلمة عظيمة الشان
عندهم مشتملة على اسم الله اجراها مجرى الحلف باسماء الله بل ربما يقع الحلف بها
عندهم اشد تاثيرا من الغير لاعتقادهم فخامة خطبها الى هنا كلامه وفي كلامه نظر
فلا حنث عليه يعني من حلف على فعل شي او تركه فقال عقيبه ان شاء الله فلا ينعقد
يمينه حتى لو فعل او ترك لم يحنث الاكثر على هذا وهو ان الاستثناء اذا اتصل باليمين
او فصل عنها بسكتة يسيرة كتنفس او سعال او تذكر او عي فلا حنث كان اليمين يمينا
بالله او بالطلاق او بالعتاق وفي الاستثناء المتصل اختلافات مذكورة في كتب اصول
الفقه وترتيبه عليه السلام قوله الاستثناء على الحلف بفاء التعقيب دليل على عدم جواز
الاستثناء بعد طول الفصل **فصل في النذور** قيل هو ايجاب طاعة على نفسه
بشرط كقوله ان شفى الله مريضي فله علي اعتاق رقبة قوله لا تنذروا الحديث اجمعوا

اجمعوا على وجوب الوفا بالنذر ان لم يكن معصية ويؤكده قوله وانما يستخرج به من البخيل
بواسطة النذر وقيل يستخرج بمعنى يخرج واما غير البخيل فانه يعطي باختياره بلا
واسطة نذر بخلاف البخيل فانه لا يعطي الا اذا وجب عليه الاعطاء فسبب هذا
وجوب استخراجه من ماله ونهيه عليه السلام انما هو لتاكيد امره ولتحذير
التهاون به بعد ايجابه ولو كان معناه الزجر عنه لما لزم الوفا به اذ على تقدير
كونه منهيا عنه معصية بل وجه النهي الاعلام بانه لا يجلب لهم في العاجل نفعا
ولا يصرف عنهم ضرا ولا يرد شيا قضاه الله فكانه يقول لا تنذروا على ظن انكم تدركون
بالنذر شيا لم يقدره الله لكم او تصرفون عن انفسكم شيا جرى به قضاؤه عليكم
واذا فعلتم ذلك فاخرجوا عنه بالوفا فان الذي نذرتموه لازم عليكم وحمله
بعض على ظاهره وكره النذر وان كان في الوفا به اجر ان كان طاعة قوله
من نذر ان يطيع الله يدل على وجوب الوفا بنذر الطاعة وان لم يكن معلقا بشي
وعدم جواز وفا نذر المعصية كصوم يوم العيد ونحر ولده ولا يلزمه كفارة في
نذر المعصية والا لبينها عليه السلام وهو قول جمع من الصحابة ومالك رح
والشافعي واوجب بعض كفارة يمين لما في الحسان وقال ابو حنيفة عليه كفارة
يمين في النذر الثاني وفي الاول صوم يوم اخر ولو اطلق كقوله الله علي نذر ولم
يسم شيا فعليه كفارة يمين لما في باقي الحسان قوله لا وفا بنذر في غضب وفي الانه
شبيه بالمضاف وفسر بنذر ما لا يملك العبد بنذر صوم يوم العيد ونحر ولده
والاولى تفسيره بان نذر عتق عبد ليس في ملكه ونحو ذلك وسواله عليه السلام
عن الرجل القايم اما سوال عن اسمه ولذلك اجيب به وزيد عليه او عن حاله
واجيب به وزيد باسمه عليه او عنهما فاجيب بهما وقيل انما سال عن علة
انتصابه دون اسمه لانه رجل من قريش فاشتبه على السامعين فلم يدروا
عن اي الامرين اسال فاخبروا بهما جميعا اقول وهو خلاف الظاهر وامره
عليه السلام اياه بوفا الصوم دون ما عداه يدل على صحة نذر القربة دون
غيرها بل غيرها لغو وعليه الشافعي وقيل ان كان المنذور مباحا وجب الاتيان
به لحديث التي نذرت ضرب الدف وان كان محرما وجبت كفارة يمين لقوله
عليه السلام لا نذر في معصية وكفارته كفارة اليمين وجواب الاول انها قصدت
بنذرها ذلك اظهار الفرح بمقدمه عليه السلام ونصر الله المومنين وكان
فيه مساءة الكفار والمنافقين فالتحق بالقربات مع ان مع الغالب في مثله الاذن
دون وجوبه وجواب الثاني انه حديث غريب لم يثبت عند الثقات قال المولف

في شرح السنة قوله تهادى بين ابنيه اي يعتمد من الضعف عليهما في المشي
لاجل نذره ماشيا الى بيت الله وتقدم مرة في باب الصلاة ولو نذر ان يحج ماشيا
لزمه المشي من دويرة اهله ان اطاق المشي وقيل من الميقات الا ان يعجز فيركب
من حيث عجز فعليه دم شاة عند الاكثر وهو قول مالك واظهر قولي الشافعي
وقال اصحاب الراي يركب ويريق سواء اطاق المشي او لم يطقه وبعضهم اوجب
الركوب احتياطا لامره عليه السلام به مطلقا من دون فدية وحيث امره عليه
السلام في الحسان باهداء بدنة فاستحباب قوله فافتاه ان يقضيه عنها
يدل على ان من مات وعليه نذر او كفارة او زكاة يجب قضاؤها من راس المال
مقدما على الوصايا والميراث كقضاء الديون اوصى بها او لا وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة لا تقضى ما لم يوص بها فاذا اوصى يقضى من الثلث لكونه مقدما
على ساير الوصايا هذا معنى كلام شرح السنة وكعب بن مالك المذكور احد
الثلاثة الذين تخلفوا عنه عليه السلام في غزوة تبوك فنزل في حقهم وعلى الثلاثة
الذين خلفوا الاية والاخران مرارة بن الربيع وهلال بن امية ثم ندموا وتابوا
فقبلت توبتهم بعد ايام ونزلت فيهم الاية فاراد كعب ان يتصدق بجميع ماله
شكرا لله تعالى فقال ان من توبتي اي من تمامها ان انخلع من مالي اي اتجرد
به بان اخرجه صدقة كما يتجرد الانسان ويتخلع من ثيابه قوله الذي بخيبر
اي من العقار وغيره قوله لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين مستند
اصحاب الراي قوله لم يسمه اي لم يسم شيئا بل نذر نذرا مطلقا وبوانة بضم
الباء وتخفيف الواو موضع في اسفل مكة دون يلملم وقد جا بحذف الهاء ايضا
وشعب بوان بالفتح والتشديد ببلاد فارس وقوله اوف بنذرك هنا
وفي الحديث الاخر يدل على ان من نذر ان يضحي بمكان معين او يتصدق
على اهل بلد صح نذره ولزمه الوفاء وانما امرها بالايفاء لانه لم يكن من قبيل اللهو
واللعب بل صار ذلك نوعا من انواع البر بالقصد الصحيح وهو اظهار
المسرة بمقدمه عليه السلام مصحوبا بالسلامة مظفرا على الاعداء واذا
ابيح ذلك لاجل اعلاء النكاح لكونه امرا مخالفا امر السفاح الذي هو ستر
ان يكون سرا فلان يباح في اعلان كلمة الله العليا واعزاز الداعي الى الحق
احرى واولى وذنب ابي لبابة كان مناصحته ليهود بني قريظة لما انه كان من
بني قريظة وعياله واموالهم كانت في ايديهم وتمام قصته مذكورة في التفاسير
لان في حقه نزل يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم

وانتم تعلمون فقال من تمام توبتي ان اهجر دار قومي التي اصبت فيها الذنب فرارا
عن موضع غلب الشيطان عليه بالذنب وان انخلع من مالي كله شكرا لقبول
توبتي قال يجزي ان يكفي عنك الثلث قيل فيه دليل للصوفية على اثبات الفرار
على من يذنب ذنبا في الطريقة ثم يستغفر والصلاة في مكة افضل منها في بيت
المقدس فاشار عليه السلام بالاصوب فلما لم يقبل فوض الامر اليه وشانك
نصب بالزم واذن جر المقدر هنا تقديره اذا اصليت ثمه فقد جاز شطر
من النذر وجواب لقوله نذرت هناك وكيف تامرني به هنا فاجابه ان افعل
ذلك وفيه نوع تهديد ما لكن بقي ان السايل كيف اجترا على مخالفته عليه
السلام وكيف اذن له بعد ما نهاه فلينظر فيه والبدنة ناقة او بقرة تنحر بمكة
والفاء في قوله فلتركب وفي قوله ستمشي اختك اي بتعبها ومشقتها يعني اذا
اطاقت المشي لا يجوز لها الركوب وهذا مستند الشافعي واجاز اصحاب
الراي للناذر الركوب واراقة دم سوا اطاق المشي او لا ونذر المراة ترك الاختمار
كان معصية لان ستر راسها واجب فلم ينعقد نذرها وكذلك الحفا لما فيه
من اتعاب البدن ولكن لما كان المشي في الحج من عداد القربات وجب
بالنذر ولم يترك الا بعجز كما مر انفا فلعل اخت عقبة عجزت حتى امرها
بالركوب قال الخطابي وامره عليه السلام بصيام ثلاثة ايام بدلا عن الهدي
خيرت كما خير قاتل الصيد بين الفدا بمثله ان كان له مثل وبين تقويمه
وشرا طعام بقيمته واطعام المساكين وبين الصيام عن كل مد يوما
واصل الرتاج والوتح تحريك الباب وقيل باب كبير مغلق فيه باب صغير
والقايل مالي في رتاج الكعبة لا يريد به نفس الباب بل يريد ان ماله هدي الى
الكعبة يضعه منها حيث يراه واراده كنى به عنها لانه منه يدخل اليها وقيل
لانهم كانوا يجعلونه للكعبة فيها ويعلق عليها من الريح وهو العلق والاحبال
وقوله لا يمين عليك اي لا يجب ابرار هذه اليمين عليك وانما عليك الكفارة
وهو قول اكثر الصحابة والعلما وعليه الشافعي في اصح اقواله واحمد واسحاق
اعني ان النذر الخارج مخرج اليمين في وجوب الكفارة وليس يمينا حقيقة
كقوله ان كلمت فلانا فلله علي عتق رقبة وان دخلت الدار فلله علي صوم او
صلاة لا يجب فيه الا الكفارة يمين وقيل عليه الوفا بما التزمه قياسا على ساير النذور
وهو المشهور من قول اصحاب الراي وبه قال مالك كتاب القصاص
وهو فعال من قص اثره اذا اتبعه والولي يتبع القاتل في فعله او من المقاصة وهي المساواة

والمماثلة نعلم من الحديث ان المسلم هو الاتي بالشهادتين وان الاتيان كان للعصمة وفيه
حذف تقديره لا يحل اراقة دم امرء مسلم الا باحدى خصال ثلثة قتل النفس بالنفس وزنا
الثيب الزاني ومروق المارق لدينه ضمن المروق معنى الترك والتحليم لان استعماله بعن
يقال مرق السهم عن الجعبة اى خرج عنه ومرقا السهم عن الرمية اى خرج من جانبها
الاخر اى خروج الخارج عن دينه يعنى المرتد من المروق الخروج ومنه المرق وهو الماء الخارج
من اللحم طبخا والمراد من الثيب الزاني المحصن وهو المسلم المكلف الحر الذي اصاب
في نكاح صحيح ثم زنى والتارك للجماعة اى للاجماع يعنى يحل دم هولاء الثلاثة الاول للقصاص
والثاني للارتداد والثالث لترك الاجماع لان من ترك الاجماع فكانه ترك اية من كتاب الله
قوله لن يزال المومن في فسحة اى في سعة من دينه لم يصب حراما اى اذا لم يصدر منه قتل
نفس بغير حق سهل عليه امور دينه ويوفق لصالح العمل قوله لن يزال المسلم في فسحة لقتب
بضم الباء والباد العباد وقوله لا اقتله نعلم منه اسلامه وصحة اسلام المكره وان
الكافر المتكلم بالشهادة وان لم يصف الايمان يجب الكف عنه كان بعد القدرة او قبلها
قيل ويعلم من نفيه المكرر عن قتله بعد قوله انه قطع احدى يديه ان الحربي اذا جنى على مسلم
لا يواخذ به والا لرخص عليه السلام قطع احد يديه قصاصا واجيب بانه انما يتم لو كان
سواله عن القصاص مع ان الغالب على الناس معرفتهم القصاص نفيا واثباتا فيمكن
ان يكون سكوته عن شانه لاجل هذا قوله فان قتلته الى اخره اى فانه معصوم بالاسلام
قبل قتلك اياه كما كنت انت معصوما به وانك مباح الدم بعد قتلك اياه مسلما كما كان
مباحه قبل اسلامه ويتمسك بهذا من كفر بارتكاب كبيرة وهم الخوارج ومن على مذهبهم
مولا بانه مثله في الكفر ووجهه عندنا انه مثله في اباحة الدم لا للكفر لان دم المسلم يباح
قصاصا كدم الكافر يباح دينا وايضا قوله عليه السلام لا تكفره بذنب ولا يخرجه عن
الاسلام بعمل يدفع كونه مثله كفرا قيل علته كون ذلك كهذا اعصمه لا تتوقف على
قتل هذا ذاك فالصواب ان يقال المجموع المركب من كون هذا بمنزلة ذاك بعد
القتل ومن عكسه وهو كون ذاك بمنزلة هذا قبل القتل مشروط بالقتل فبانتفاء
القتل ينتفي المجموع لانتفاء الاول وحينئذ فيكون ذلك الرجل الذي طعنه اسامة
فقتله اسمه مرداس بن نهيك الفزاري وقيل مرداس بن عمرو الفدكي وبين
من القولين انه لم يكن من جهينة بل وجد بارضهم راعي غنمهم فعد منهم وظن اسامة
ان اسلامه لا عن صميم قلبه وان الايمان في مثل هذه الحالة لا ينفع كما لا ينفع المحتضر
فانكر عليه السلام صنيعه وبين خطاءه والفاء في قوله فهلا شققت عن قلبه
جواب شرط مقدر اى اذا عرفت ذلك فلم لا شققت قلبه ليعلم ويطلع على ما في

في قلبه اتعوذا قال ذلك ام لا خلاصا عاسه انه يحتمل الامرين لكن ابقاء كافر اهون من
اهلاك مسلم وهو يدل على ان الحكم بالظاهر واما السرائر فموكل اليه تعالى وانه لا دية وان
انكر عليه لانه اعتقد اباحة قتله اجتهادا منه والخطاء عن المجتهد موضوع او تاول
في قتله ان لا توبة له في هذه الحالة كقوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا وان
الكافر المتكلم بكلمة التوحيد يجب الكف عنه ويحكم باسلامه ان كان ثنويا ثم يجبر على
ساير شرايط الاسلام وان كان موحدا منكرا للرسالة فلا يحكم باسلامه حتى يقول
محمد رسول الله الا ان يعتقد انه بعث الى العرب خاصة فلا يحكم باسلامه حتى يقر
بانه مبعوث الى كافة الخلق ثم يستحب ان يمتحن بالاقرار بالبعث والتبري عن كل
دين يخالف الاسلام وقال بعضهم لا اسلام الا بقول كلمتي الشهادة والا دكارا كان لعدم
توقفه حتى يستبين الحال وشق القلب مستعار هنا للفحص والبحث عن قلبه انه
مومن او كافر وحاصله ان اسامة ادعى امرا يجوز معه القتل والنبي عليه السلام
نفاه لانتفا سببه لان الاطلاع عليه انما يكون للباحث عن القلوب ولا سبيل له ولا
سبيل اليه للبشر وذهب اكثر العلماء الى قبول توبة المرتد وذهب جماعة الى ان
اسلام الزنديق والباطنية لا يقبل ويقتلون بكل حال وهو قول مالك واحمد وقال
طايفة اذا ارتد المسلم الاصلي ثم اسلم لا يقبل اسلامه فاما الكافر الاصلي اذا اسلم
ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام فيقبل اسلامه وظاهر الحديث دليل العامة على قبول
اسلام الكل قوله اذا جاءت يوم القيامة اى اذا جاء من يخاصم يوم القيامة لها
من الملائكة او صاحبها الذي يلفظ بها والمعاهد على صيغة الفاعل والمفعول
الثاني اشهر رواية من سلك سنة عهد واكثر اطلاقه في الحديث على اهل الذمة وقد
يطلق على الكفار اذا صولحوا على ترك حرب مدة وعلى كافر اجاره مسلم لتجارة او
سماع القران بشرط عدم التضرر به كتجسس ونحوه ولم يرح اى لم يشم ولم يجد ريحها
حتى يعذب بقدر اثم قتله المعاهد وقد مر في كتاب العلم وقيل المستحق للجنة
يجد رائحة الجنة عند موقف الحساب وتترح بها فهذا القاتل يحرم عنها بفعله
ذلك قال ابو عبيد هو من اراح اى وجد الريح ويروى لم يرح بضم الياء وكسر
الراء وفتحها وتغليظه عليه السلام في قتله لتجويزه عليه السلام الدخول بايمان
فعله استخفاف بامره عليه السلام قوله حريفا اى عامدا والتردي التعرض للردى
وهو الهلاك وكثر في التدهور لادايه اليه لانه ان استحل هذا الفعل كفر وعذب
نفسه بالترديه من مكان علو في نار جهنم خالدا مخلدا كالفعل بنفسه كذلك في
الدنيا وان لم يستحل فهو الى الله ان شاء عذبه وان شاء عفى عنه واحسيته المرق

فخساه واحتساه بمعنى وتحساه في مهلة لان في تتفعل تكلفا ويجا بها اى تضرب بها تقال
وجاه بالسكين اى ضربه به والمراد بالمحكوم عليه بالخلود مستحل تلك الافعال المحرمة
المهلكة انفسهم او المكث الطويل المشترك بين المنقطع بعد حين بعيد ومعنى
هذه الاحاديث ان من فعل فعلا يتوصل به الى هلاك نفسه في الدنيا عوقب في
العقبى بمثل فعله والجزا القطع والسكين يذكر ويونث وقوله حرمت عليه يحتمل
ان ذلك الرجل كان كافرا اصليا او مرتدا باباحته ذلك الفعل او قوله هذا حكاية
حال فالمعنى اى انه حرمها اول امره حتى يذيقه وبالامره ثم يرحمه بفضله ورقا
الدم والدمع والعرق يرقا رقوا انقطع والمشقص نصل السهم اذا كان طويلا عريضا
وقيل سكين والبراجم جمع برجمة مفاصل الاصابع المتصلة بالكف وقيل روس
السلاميات وهي المرتفعة عند قبض الكف وفي شرح مفاصل الاصابع اربعة
الاول الرواجب جمع راجبة وهي متصلة بالكف ثم البراجم جمع برجمة وهي التي فوق
الراجبة ثم البنان جمع بنانة وهي التي فوق البرجمة ثم الانامل جمع انملة وهي راس الاصابع
فشخب يداه شخب اى سالت دما واصله لما يخرج من تحت يد الحالب
في كل عصرة للضرع والهيئة الصورة والهاء في فاغفر جواب شرط مقدر اى اللهم
اذا غفرت لجناية سائر جوارحه فاغفر لجناية يده ايضا برحمتك التي احاطت كل
شيء والخيرة بكسر الحاء وفتح الياء اسم بمعنى الاختيار وانا والله عاقله اى يعطي
ديته اراده لاطفا نايرة الفتنة بين القبيلتين والضمير للمقتول ولفظة ثم في
صدر هذا الحديث يوذن بعدم ايراده بتمامه والعقل الدية يقال عقلت القتيل
اى اعطيت ديته وقيل ماخوذ من عقلت البعير اذا حبسته بالعقال سميت
بها لانها تعقل عن القتل اى تمنع وقيل ماخوذ من عقل الابل بفنا ولي الدم
قوله فاهله بين خيرتين يدل على ان الخيار لولي القتيل ولا يعتبر رضا القاتل
والدية مستحقة لاهله كلهم الرجال والنسا والزوجات وانه وان غاب بعض
او كان طفلا لم يقتص الباقون حتى يبلغ الطفل ويقدم الغائب لان في ذلك
ابطال خياره وعليه الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك للكبار ان يستوفوا
حقهم في القود ولا ينتظروا بلوغ الصغار والرض الدق الجريش فاومت اي
اشارت واصله اومات بالهمزة ثم ليتت بالف ثم حذفت للساكنين والحديث
يدل على قتل الرجل بالمراة وبالعكس وعليه العامة الا الحسن وعطا فانهما
لا يقتلان الرجل بها وعلى ان القتل بمثقل يقتل غالبا يوجب القصاص وعليه
الاكثر خلافا لاصحاب الرأي وعلى اعتبار جهة القتل فيقتص منه بمثل فعله وعليه

وعليه الائمة الثلاثة وقال اصحاب الرأي لا يقتص منه الا بالسيف فحاصل الخلاف ان
المماثلة في صفة القتل مرعية عند الثلاثة سواء قتله بمحدد او غيره من تخنيق وتجويع
وغير ذلك الا اذا قتله بالسحر فانه يقتل بالسيف لان فعل السحر محرم وكذا اذا قتله
بسقي الخمر واللواط يقتل ايضا بالسيف وعند اصحاب الرأي اذا قتله بغير محدد
يقتل بالسيف ايضا ويدل الحديث ايضا على قتل الذمي بالمسلم وبالذمي وبالمعاهد
اذ الجارية وهي من لم يبلغ الحلم من النساء لا تخلو عما ذكر واليهودي كان ذميا وفي بعض شروح
اصحاب الرأي ان المماثلة في القصاص ليست بشرط عند اكثر العلما وهذا الحديث محمول
على انه فعل ذلك على وجه السياسة لما رأى فيه من المصلحة وكان اليهودي قد قطع عليها
الطريق واخذ منها الحلي وقال الخطابي في هذه اللفظة اعني قوله فاعترف اشعار بان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يقتل اليهودي بما المدعي بل بقول المدعى عليه واعترافه او بقوله
وقد شنع بعض الناس في هذا الحديث وجد بعض الروايات خاليا عن لفظ فاعترف
فقال كيف يجوز ان يقتل احد بقول المدعي وكلامه فضلا عن ايمائه براسه وانكروا هذا
الحديث وابطلوا الحكم في جهة المماثلة وقال هذه اللفظة لم يكن مرويا في هذه القصة
لم يكن ضايرا لان من العلم الشايع المشهور على لسان الامة خاصهم وعامهم انه
لا يستحق دم ولا مال الا ببينة وقد يروى كثير من الحديث على الاختصار اعتقادا
على فهم السامعين والمخاطبين ولا في قول ابن النضر لا والله رد لما امر به عليه السلام
من القصاص وقوله هذا كان على طريق الكرامات او التعجب لكون الكاسرة اشرف
لا على طريق الانكار وكتاب الله فرضه على لسان نبيه وقيل اشارة الى قوله تعالى
السن بالسن وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به او الى قوله وكتبنا عليهم فيها
الى والسن بالسن على راى من يرى لزوم شرايع الانبيا علينا ما لم يرد له نسخ في
شرعنا او الى قوله والجروح قصاص على قراءة الرفع على الابتدا ارضي القوم اي قوم
التي كسر سنها بعد الكسر وقبلوا الارش وسمي الارش به لانه من اسباب النزاع
يقال ارش بين القوم اوقعت بينهم والقسم على الله ان يساله ويقول بحقك
يا رب افعل اى لو حلف ان الله يفعله صدقه في يمينه وابره فيها بان ياتي بها يوافقها
كرامة له وهو اشارة الى انه لا عبرة بالصورة من الجرية والعبي يقال برت يمينه اى صدقت
وبر الله حجه اى قبله قال الجوهري وبرت يمينه اى صدقت وبر الحالف في يمينه
وابرها اى امضاها على الصدق قال في المغرب وانما سالوه بقولهم هل عندكم
شيء ليس في القران لزعمهم انه عليه السلام خص اهل بيته سيما علي رضي الله عنه
باسرار علم من الوحي ولانهم وجدوا عنده رضي الله عنه علما وتحقيقا لم يجدوه

لم يحدوه عن غيره فخلف رضا ازاحة لتوهم ما توهموه وفلق الحبة اى شقها باخراج
النبات منها وبرا النسمة اى خلقها والنسمة كل ذى روح والانسان ايضا كانه قال فالذى
خلق الرزق والمرزوق وهذا مبالغة فى الحلف دفعا لذلك التوهم قوله الا فهما استثنا
من الاستثنا الاول وفى بعض الروايات والله ما خصنا رسول الله بشى دون الناس
الا فهما يعطى رجل فى كتابه فلا استثنا منقطع والمعنى انه ليس عندنا الا ما فى القران لكن الناس
متفاوتون فى الادراك واستنباط المعانى وهذا كقوله عليه السلام انا قاسم والله يعطى اى
انا مبلغ للوحى السماوى الى جميعهم من غير فرق لكن الله يعطى الفهم لمن شاء والفهم
الفطنة التى تقف بها المرء على ما فى الكتاب وهو يرشد الى ان العالم الفهم ان يستخرج
بفهمه ويستنبط بفكره ما ينقل عن المفسرين بشرط موافقته لاصول الشرع وما فى
الصحيفة عطف على ما فى القران وهى كتبت من املايه عليه السلام وكانت فى علاقة
سيفه رضى الله عنه وكان فيها احكام غير ما ذكر ولم يذكر الجميع اذ لم يقصد التفصيل
فانه روى عنه ان فيها لعن الله من غير منار الارض ولعن الله من تولى غير مواليه لكن
لعله كان ذلك فى مجلس اخر او ذكر الجميع والراوى لم يحفظه والعقل ايجاب الدية
نفسا او طرفا وقيل اراد بالعقل هنا انه ذكر فى الصحيفة اسنان ابل الدية وعددها
وساير احكامها وفكاك الاسير بالفتح اى فيها استحباب فكاكه والفكاك ما يفتك به
والافتكاك التخليص والاسير فعيل بمعنى ماسور من اسره ياسره اسرا اذا شده
بالاسار وهو القد لانهم كانوا يشدونه به وقوله وان لا يقتل مسلم بكافر يدل
على ان المومن لا يقتص بالكافر حربيا كان او ذميا لعموم النفى وعليه الشافعى
واستشاره ما فى الصحيفة للاحتياط فى يمينه كيلا يحنث فى قسمه لاحتمال ان يكون
مخصوصا بجميع ما فيها او ببعضه المذكور فى الحديث واول حديث الحسان
تقدم فى كتاب الايمان لكنهم الله هذا هو الصحيح واما الكهم فغير صحيح لانه لازم
وان كان ذلك فى كتاب ابى عيسى والاوداج جمع ودج بفتحتين وهو العروق المحيط
بالعنق يقطعها الذابح وقيل الودجان عرقان عن جانبى نقرة النحر سميت
اى بسيل القول وقوله حتى يدنيه اى يقربه من العرش ارشاد الى انه ذنب عظيم واكبر
الكباير عند الله فى المواخذة به والمسالة عليه ويقال اعنق اى سار العنق وهو ضرب
من السير ذكر صاحب الغريبين انه منبسط فى سيره يوم القيامة وقيل معناه
لا يزال المومن مسارعا الى الخيرات موفقا لها ما لم يصب دما حراما فاذا اصاب
ذلك حرم شوم ما ارتكب قال المولف فى شرح السنة اراد بالمعنق الخفيف الظهر
يعنى يسير سير المخف وقيل معناه انه حجه طاهره ومنه المؤذنون اطول اعناقا يوم

يوم القيامة اى اظهر حجة بالتوحيد وقال فى المغرب العنق سير فسيح واسع ومنه
اعنقوا اليه اعناقا اى اسرعوا ويقال بلح الفرس اى انقطع جريه وبلحت الركية
انقطع ماؤها وقد يخفف اللام والتشديد هو المروى ولا بد من اضمار مضاف
فى الحديث الاخر اى كل قارف ذنب والا ذنب من مات مشركا او ذنب من يقتل مومنا
متعمدا اى اذا كان مستحلا دمه قوله لا تقام الحدود فى المساجد لانها بنيت
للصلاة وقراءة القران وغير ذلك من العبادات واقامة الحدود فيها لا تخلو
عن صخب ولوث دم هذا على سبيل الاولوية اما اذا التجا من عليه قصاص
بالحرم فيقام عليه فيه فى النفس والطرف ببسط الانطاع تعجيلا لاستيفاء الحق
وعند ابى حنيفة يضيق عليه الامر فلا يكلم ولا يطعم حتى يخرج بنفسه فيقتل ولا يقاد
بالولد اى لا يقتص والد يقتل ولده قال فى شرح السنة والعمل عليه عند
اهل العلم قالوا لا يقاد احد الوالدين بالولد ولا الجد بقدفه لانه سبب وجوده
فلا يجوز ان يكون سببا لعدمه ونفاد الولد بالوالد والجد بقذفه وحكم الاجداد
والجدات مع الاحفاد حكم الوالدين مع الولد او المعنى لا يهمل فى الدعوض
ولده الواجب عليه القصاص ان قتل الولد احدا ظلما لانه قد كان فى
الجاهلية يقتل احدهما بالاخر فنهى عليه السلام عنه وهو كقوله الا لا يجنى جان
الا على نفسه كما مر فى صدر الكتاب وقوله عليه السلام فى الحديث الاخر لا يجنى
عليك ولا تجنى عليه فى جواب القايل له هذا ابنى فاشهد به بصيغة الامر
اى فاشهد بانه ابنى يريد بهذا القول الزام ابنه ضمان الجنايات عنه على
رسم الجاهلية من مواخذة الابن بجناية الاب وعكسها فذكر له الرسول عليه
السلام ما ذكر اى لا تواخذ بجنايته ولا يواخذ بجنايتك وهذا يدل على ان
البعض لا يتحمل العقل وقيل اللفظ فى فاشهد به خبر على صيغة الماضى والمعنى
نفى وهو تصحيف ويريد بالذى بظهره خاتم النبوة وكان ثابتا على ظهره فظن
ابوه انه سلعة تولدت من الفضلات فقال ما قال فاخرجه عليه السلام
عن زعمه الى غيره رادا عليه بقوله انت رفيق من الرفق اى لين الجانب وقيل
الرفق لطافة القول والفعل اى انت رفيق بالناس فى العلاج بلطافة الفعل
وحفظ المزاج من الاغذية الردية والله الطبيب اى المداوى الحقيقى الشافى
عن الداء العالم بحقيقة الدواء القادر على الصحة والبقاء وهذا كقوله فان
الله هو الدهر اى فاعله قيل كان مكتوبا على خاتم النبوة توجه حيث شيت
فانك معصوم ثم فى تسميته تعالى بالطبيب هو ان يذكر فى حال الاستشفا بان

يقال اللهم انت المصح والممرض والمداوى والطبيب ونحو ذلك واما ان يقول يا طبيب افعل
كذا فلا يقال يا رحيم يا حليم فهو خارج عن اداب الدعاء وانما الدعاء الثنا عليه تعالى بابلغ
الالفاظ المختصه به دون الشايع المشترك او المختص او الغالب في غيره خصوصا
مما يشعر بنقص عرفا فانها لا تجوز ولان اسماءه تعالى توقيفيه قوله من قتل عبده الحديث
الاكثر على ان لا قصاص على حر قتل عبدا او قطع طرفه روى ذلك عن ابى بكر وعمر وعليه
مالك والشافعى وعن بعض قتل الحر بعبد نفسه او غيره وعليه النخعى والثورى وقال
جمع لا قصاص في عبد نفسه ويقتص لعبد غيره وعليه اصحاب الراى وتاول الحديث
من لم يرفيه قصاصا على الردع والزجر لا الايجاب لئلا يرتدعوا ولا يقدموا على ذلك وهذا
كقوله عليه السلام في شارب الخمر اذا شرب فاجلدوه فان عاد فاجلدوه ثم قال في
الرابعه او الخامسه فان عاد فاقتلوه ثم اتى بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعه او
الخامسه فضربه ولم يقتله وتاوله بعض على انه انما جاء في العبد المعتق لانه سمى
عبده عرفا باعتبار ما كان او الضمير لله ولم يذكر لشهرته كقوله فاوحى الى عبده ما
اوحى وانفقوا على وجوب القصاص للمعتق من معتقه وعلى ان لا قطع لطرف حر بطرف
عبد فعلم بهذا الاتفاق ان الحديث محمول على الزجر والردع او منسوخ قال شارح
ويقال اقدت القاتل بالقتيل اى اقدته منه اى قتلته وجدع الانف والاذن واليد
والشفه قطعها واخصيت الفحل سللت خصيته واقادة الاب عن ابنه دون
العكس مع انه ضعيف لعله كان في صدر الاسلام فنسخ بعكس الحكم اقول
هذا النوع من الفهم المعكوس قوله من قبل بنا الفاعل ودفع بنا المفعول والدية
هنا مثلثه والخلفه الحامل من النوق وجمعها خلفات وخلايف وقد خلفت اذا
حبلت قوله تتكافى دماوهم اى تتساوى في القصاص والديات لا فضل فيها لشريف
دكبير وعالم ورجل على وضيع وصغير وجاهل وامراة خلاف ما كان يفعله اهل
الجاهليه اذ كانوا يقتلون عده من قتله القاتل الوضيع قيل هذا الحديث من
جملة ما كان في الصحيفه ويسعى بذمتهم اى يعطى امانهم ادناهم ويسعى ذلك الاد
بروادنى افعل تفضيل دنى دنوا ودنا اذا سفل وهو هنا من نقل قدره واقصى
ايضا افعل التفضيل من قصا المكان يقصو قصوا اذا بعد والذمه الامان وسمى
المعاهد ذميا لانه اومن على ماله ودمه للجزيه المعنى ان واحدا من المسلمين اذا امن
كافرا حرم عليه وعلى غيره دمه وان كان المحرر ادناهم واحقرهم من عبد او امراة او
عسيف تابعا ونحو ذلك ولا يحقر اى لا ينقض ذمته ويرد عليهم اقصاهم معناه
لا تفصل في قسمه الغنائم الدانى على القاصى وهذا اذا خرجت جيوش المسلمين الى

الى الغزو ثم انفصل منهم سريه عند قربهم بلاد العدو وغنموا ويردون ما غنموا على الجيش
الذين هم ردء لهم ولا ينفردون به بل يكون جميعا شركا فيه وكذلك يوخذ بما غنم
الجيش الخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل قال شارح ويجوز ان يكون معناه ويرد
عليهم امانهم اقصاهم منزله اى ابعدهم درجه وهو الامام اذا راى في ذلك مصلحه وفيه
نظر وهم يد اى نصرهم ومعونه على من سواهم اى هم يجتمعون على اعدائهم كانه جعل
جمعهم وايديهم في تعاونهم على غلبتهم مخالفيهم كاليد الواحده الغالبه بالتعاون
والتناصر بالمحاربه وغيرها على من سواهم من الملك المحاربه لهم والحديث يدل على انه
لا يقتل مسلم بكافر ذمى ذى عهد موبدا ومستامن ذى عهد موقت وعليه جمع من
الصحابه والتابعين فمن بعدهم وفقهاء الامصار ومالك والشافعى واحمد والاوزاعى
واسحاق وقال جمع يقتل المسلم بالذمى وعليه الشعبى والنخعى واصحاب الراى وتاولوا
بلا يقتل مسلم بكافر حربى لانه المراد اخرا بدليل عطف ولا ذو عهد في عهده عليه
وذو العهد يقتل بمثله وانما لا يقتل الذمى بالحربى قال الوافيه تقديم وتاخير كانه قال
لا يقتل مسلم ولا ذو عهد في عهده بكافر اى حربى فالواو لولا ان المراد به هذا لخلا الكلام
عن الفايده للعلم بالاجماع ان المعاهد لا يقتل في عهده فلم يجز حمل الخبر الخاص
على شىء قد استفيد معرفته من جهة العلم المستفيض وما قالوا خلاف الظاهر اذ
الاصل عدم الاضمار وعدم التقديم والتاخير مع امكان الاستغناء بدونه فالمراد
مطلق الكافر ولانم ارادة الحربى فيما يليه بل المراد لا يقتل ذو عهد ما دام على عهده
ذميا كان او حربيا مستامنا وقوله في عهده في موضع النصب على الحال قال المولف
ويقال الحكم قوله لا يقتل مسلم بكافر كلام تام مستقل بنفسه فلا وجه لضمه الى ما بعده
وابطال حكم ظاهره وقد روينا عن الصحيفه لا يقتل مومن بكافر بلا ذكر ذى العهد
فهو عام في حق جميع الكفار في ان لا يقتل بهم مسلم كقوله عليه السلام لا يرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم وقوله ولا ذو عهد في عهده اراد به ان ذا العهد لا يجوز
قتله ابتدا ما دام في العهد وفي ذكر ان ذا العهد لا يقتل ابتدا افادة وهو انه عليه
السلام لما اسقط عن المسلم القود بقتله الكافر اوجب ذلك توهين حرمة دما
الكفار فلم يومن من وقوع شبهه لبعض السامعين في عدم حرمة دمايهم ومن
اقدام متسرع من المسلمين الى قتلهم فاعاد عليه السلام عليه القول في حرمة
دمايهم دفعا للشبهه وقطعا للتاويل المتاول البحث في هذه المسئله مستقصى
في الاصول والحديث من احدى مسايله والخبل بالسكون فساد الاعضاء ويجمع
على خبول يقال اخبل الحب قلبه اى افسده يخبله ورجل خبل ومختبل اى اصيب

بقتل نفس او قطع عضو يقال بنو فلان يطالبون بدما وخبول
اي بقتل نفس وقطع ايد وارجل قوله بين ان يقتص بدل من قوله بين
احدى ثلاث فان اراد اي بعد هذا فان اراد الرابعة اي الزايد
على الثلاث فخذوا على يديه اي اعترضوا عليه ولا تخلوا سبيله وامنعوه
من ذلك فان احد من ذلك من الخصال الثلاث شيا ثم عدا اي تجاوز بعد
ذلك بطلب شي اخر كان عفا ثم طلب القتل بعد ذلك او طلب واحد من
القتل او القصاص فله النار والعمية بكسر العين والميم المشددة قيل
ويروى بضم العين ايضا واخذ الدية ثم قتله فله النار قيل هي الضلالة
وقيل الفتنة وقيل الامر الملتبس الذي لا يعرف وجهه وفي بعض الطرق
عميا على وزن فعلى كالرميا ويقال قتيل عمية اذا لم يعلم قاتله واصله
من التعمية وهو التلبيس فعلية من العمى قوله في رميى بدل من قوله في عمية
والمعنى ان ترمى في القوم فيوجد بينهم قتيل يعمى امره اي يلتبس ولا يدرى
قاتله ففيه الدية وحكمه حكم قتل الخطا قال شارح قتل العمية ان يضرب
الانسان بما لا يقصد به القتل كحجر صغير وعصا خفيف فافضى الى القتل
قال وهذا اقرب بلفظ الحديث فانه قال في عمية في رميى يكون بينهم
كالبيان والتفسير لقوله عمية قوله فهو قود اي بصدد ان يقاد منه ومستوجب
له مصدر بمعنى المفعول اطلقه باعتبار ما يؤول اليه هكذا قيل اقول هذا على تقدير
كون قتل من قوله ومن قتل عمدا على بنا الفاعل وان كان على بنا المفعول كما في نسخة
فيقال في تقدير قوله فهو قود ان يقاد له الى اخره والقود قتل القاتل بالقتيل وقد اقود
به واستقدت الحاكم اذا سالته ان يقاد لك ومن حال اي منع دونه اي دون القصاص
او دون القاتل اي من منع المستحق من الاستقاد او اخفى المستحق عليه فعليه
ما يستحق ومعنى لا يقبل منه صرف اي توبة ولا عدل اي فدية وقيل الصرف النافلة
والعدل الفريضة وقدم هذا مرة في باب حرم المدينة ومن اخذ الدية ثم قتل بعد
ذلك لا اعفي عنه القصاص ولا ارضى منه بالدية لعظم جرمه ولا اعفى بصيغة المضارع
المتكلم المعلوم به يشعر كلام شرحين لانه قال احدهما في تفسيره لا اترك والاخر فسره
بلا ادع القاتل بعد اخذ الدية فيعفى عنه او يرضى منه بالدية قال في المغرب الاعفا
غلب على الترك مطلقا ومنه اعفى اللحية وهو ترك قطعها وقولهم اعفني من الخروج معك
اي دعني منه واتركني والمراد منه التغليظ عليه لمباشرته الامر الفظيع فلم ير ان
يعفا عنه او يرضى بالدية زجرا له عن تعاطي صنيعه وفي بعض النسخ لا يعفى على

بنا المجهول اي لا يترك وهو حسن اي صح رواية وفي بعضها لا اعفى على صيغة الماضي المجهول
ويعود عا عليه وكلاهما من العفو قوله يصاب ماخوذ من صاب المطر اذا نزل ومعنى
اصاب اي نزل به شي يكرهه كالجراحات والافات فيتصدق به اي يعفو عن الجاني ولا
يقتص منه الا رفعه الله به اي بذلك العفو درجة عنده وحط اي اسقط عنه بذلك
ذنبا من ذنوبه

باب الديات من الصحاح

جمع دية وهي
مصدر كانها اسم للمال والجنين اسم للولد ما دام في البطن والجمع الاجنة والغرة العبد
نفسه او الامة واصلها البياض الكاين في وجه الفرس وقال ابو عمرو الغرة عبد ابيض
او امة بيضا وسمي غرة لبياضه فلا يقبل الاسود والفقها على خلافه وفي شرح السنة
والغرة من كل شي انفسه والمراد من الحديث النسمة من الرقيق ذكرا كان او انثى وقيل
الغرة قد فسرها الفقها بعبد عطف بيان له او بدل او اذا رفع العبد فهو خبر مبتدا
محذوف اي هي عبد او امة قيمته يبلغ عشر الدية وغيره عبد او امة بالتنوين والاضافة
رواية قيل رواية التنوين اكثر وجهه ان يكون العبد عطف بيان او بدلا واذا رفع
العبد فهو خبر مبتدا محذوف اي هي عبد واذا نصب كان تمييزا او مفعولا به باعني
قوله التي قضى عليها بالغرة يريد التي قضى على عاقلتها بالغرة بسبب جنايتها على
الجنين فجعل المقضي عليه بفعلها وهو العاقلة كالمقضي عليها والا فالغرة على عاقلتها
بكل حال اذ قتل الجنين لا يكون عمدا محضا ولو وجبت عليها لما قضى عليه السلام بالغرة
بعد موت المراة على عاقلتها المعينة بقول الراوي على عصبتها بل كان قضى بها على
ورثتها وقد قال الراوي والعقل على عصبتها وقال في الحديث التالي وقضى بدية المراة
الى اخره والعقل على عصبتها قيل المراد به الغرة التي وجبت لجنين المضروبة ويجوز
ان يراد به دية المضروبة وسميت الدية بالعقل لانه من العقل بمعنى الشد اذ القاتل
كان ياتي بالابل فيعقلها اي يشدها بالعقال في فنا المقتول وبه سميت العصبة
المتحملة للعقل عاقلة وهم القرابة من قبل الاب وقيل سميت بها لانه من المنع وبه سمي
العقل الذي هو قوة من القوى النفسانية لمنعه عما لا يحسن ولا يجمل وليس ذلك
بقياس لمواخذة غير الجاني بجناية الجاني ولكن كان اهل القاتل يقومون بنصرته
يمنعونهم بالسيف اولياء المقتول عن طلب حقه فجعل الشرع ذلك المنع والنصرة
باداء الدية واختص بالخطا وشبه العمد لانه مما لا يمكن الاحتراز عنه ويكثر ذلك
ففي الايجاب عليه اجحاف فاوجب على العاقلة بطريق المواساة وجعله عليهم
موجلا الى ثلاث سنين نظرا لهم في المواساة ولم يجب على من بينه وبين الجاني
بعضية لانه كنفسه وعند ابي حنيفة يجب على الابعاض ويجب في ماله اذا كان بالغا

عاقلا ذكرا ما يجب على واحد من العاقلة قال في شرح السنة اذا جنى على امراة حامل فالقت
جنينا ميتا يجب على عاقلة الضارب غرة عبد او امة من اى نوع كان من الارقا
سوا كان الجنين ذكرا او انثى وان سقط حيا ثم مات ففيه الدية الكاملة وان القت
جنينين ميتين فعليه غرتان ولم تجز الا ان لا تقبلها معيبة كالابل في الدية وان لا
تقبل دون سبع سنين او ثمان سنين وقال ابو حنيفة يجب قبول الطفل اذا كانت
قيمتها خمسماية درهم واذا فقد الغرة ففيه خمس نصف عشر الدية المسلم وهي خمس
من الابل في قول الشافعي وقال مالك ستماية درهم وقال ابو حنيفة عليه غرة او خمسماية
درهم او خمسون دينارا قيل انما حكم عليه السلام بان ميراثها لبنيها وزوجها وان
المتحمل للعقل هو العصبة دون حائز تركتها لدفع وهم متوهم ان الغرم يقابل الغنم وان
المتحمل للعقل هو حائز التركة وتاكد كون المراد بالعقل دية المضروبة ما في الحديث الاخر
من قوله وقضى بدية المراة اى المقتولة على عاقلتها اى عاقلة القاتلة وبيان هذا في
رواية اخرى وهي ان امراتين من هذيل قتلت احديها الاخرى ولكل واحدة زوج
وولد فجعل عليه السلام دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرا زوجها وولدها فقال
عاقلة المقتولة ميراثها لنا فقال عليه السلام لا بل ميراثها لزوجها وولدها والضمير
في قوله ومن معهم عايد الى جنس الولد لان المراد به الاولاد ومن معهم من الورثة
وقوله من هذيل الانثى في المتقدم لان بني لحيان بطن من هذيل ولحيان بن
هذيل بن مدركة وليس في حديث احد من رواته هنا القود وفي طريق واحد من
غير الكتاب فقضى في جنينها بغرة وان تقتل ولا عبرة بهذه الزيادة لمخالفتها
الاحاديث الصحاح وضرة المراة امراة زوجها سميت بها لمضرتها لها والفسطاط
بيت من الشعر وهو الخيمة وهو بضم الفا وكسرها وتشديد السين وبالكسر وبالتا
المثناة من فوق بعد السين كذا في شرح وجعله اى وجعل المقضي به على عاقلة
المراة وقول الحسان يدل على اثبات العمد الخطا في القتل وانما وصف رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا العمد في الخطا لقصور في الته فانها لا تسلف الا نادرا
وفي قوله في بطونها اولادها تاكيد لان الخلفة لا تكون الا حاملة او هو تفسير للخلفة
وزعم بعض ان القتل لا يكون الا عمدا محضا او خطا محضا واما شبه العمد
فلا يعرف وهو قول مالك واحتج ابو حنيفة بهذا الحديث على ان القتل بالمثقل
شبه العمد لا يوجب قصاصا ولا حجة له فيه لان الحديث في السوط والعصا الخفيفين
اللذين لا يقصد بهما القتل والغالب من امرهما خفتهما فالقتل الحاصل بهما
ليس قتلا بطريق شبه العمد فاما المثقل الكبير فملحق بالمحدد المعد للقتل هذا معنى

معنى ما قاله في شرح السنة وقوله مغلظة يدل على ان دية شبه العمد وان كانت مخففة
من جهة كونها على العاقلة ومؤجلة الى ثلاث سنين فهي مغلظة من جهة كونها مثلثة
ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة كما مر في الباب الذي قبل هذا وقوله
منها اربعون خلفة بيان لوجه التغليظ ودفع لوهم جريان ساير انواع التغليظ
الذي في العمد المحض من قتل الجاني واخذ الدية منه دون عاقلته وحالة الموجل
وهذا بخلاف شبه العمد فانه كما لا يقتل الجاني لا يوخذ الدية منه اعلم ان التغليظ
في دية العمد المحض من وجوه ثلاثة احدها رجوعها على الجاني نفسه دون عاقلته
الثاني ان الواجب حال غير موجل الثالث وجوب اربعين خلفة في ابل ديتها وشبه
العمد يشارك العمد المحض تغليظا في النوع الاخير فقط قوله من اعتبط مومنا
قتلا اى قتله بلا جناية ولا جريرة توجب قتله فان القاتل يقاد به ويقتل وكل من مات
بلا علة فقد اعتبط بالعين المهملة وعبطت الناقة واعتبطتها ذبحتها بلا مرض
ولا علة بها فهي عبيط ومعنى فانه قود يده يقتص منه بما جنته يده من القتل
فكانه مقتول بيده قصاصا او رضا اولياء المقتول بتركهم القصاص والعفو
عنه وفيه اى وفي الكتاب في النفس الدية مائة من الابل قال الشافعي في الجديد
الاصل في الدية الابل فان اعوزت وجبت قيمتها بالغة ما بلغت ويدل عليه رواية
عمرو بن شعيب تقويمه عليه السلام دية الخطا ذهبا وورقا على حسب ارتفاع
اثمان الابل وانحطاطها وبلوغها على عهده عليه السلام ما بلغت وتاول الشافعي
نقل عمر الاتي في حديث عمر على ان قيمة الابل كانت قد بلغت في زمان عمر اثني عشر
الف درهم او الف دينار الى اخره اوعب بالماضي المجهول ويجوز بالمعروف والفعل
مسند الى الجادع والمراد ابلاغ الجدع غايته بالاستيصال وفي غير هذه الرواية
استوعب جدعه وروى جدعا اى استوصل انفه قطعا اذ الجدع قطع الانف
والايعاب والاستيعاب الاستيصال والاستقصا في كل شي والبيضتان الخصيتان
والمامومة هي ان تصل الجراحة او الشجة الى الجلدة الرقيقة فوق الدماغ وهي
خريطة الدماغ المحيطة به وتسمى ام الراس وام الدماغ والجائفة الشجة التي او
الجراحة التي تنفذ الى الجوف جوف الراس او جوف البطن ومنه اجافه الطعنة
وذلك بان يضرب في بطنه او ظهره او صدره او راسه فتنفذ الى جوفه فان خرجت
الى الجانب الاخر فهي جائفتان ففيهما ثلثا الدية والمنقلة بكسر القاف المشددة
الشجة التي تنقل العظم اى تكسره حتى ينتقل من محله بعد كسره وهذا الحديث
وحديث ابن عباس الاتي وهو قوله جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابع اليدين

والرجلين سواء يدل لان على استوا ذات ثلاث انامل وذات انملتين من الاصابع في وجوب
عشر الديه في كل واحد والموضحه الجراحه التي ترفع اللحم من العظم و توضحه اى تبديه
وقال شارح اى تبدو وضح العظم اى بياضه وتجب فيها خمس ابل صغيره كانت الموضحه
او كبيره والمواضح جمع موضحه هذه وهذه اشاره الى الابهام والخنصر واصل الحلف
بالكسر ثم السكون المعاهده والمعاقده على التعاضد والتساعد والاتفاق قال
شارح فما كان منه في الجاهليه على الفتن والقتال بين القبايل والغارات فهو الوارد
عنه النهى في الاسلام بقوله لا حلف في الاسلام وما كان في الجاهليه من نصر مظلوم وصله
رحم فهو الذى قال عليه السلام وما كان من حلف في الجاهليه اى من معاقدة الخير ونصر
الحق فلا يزيده الاسلام الا شده وتوكيدا وقال شارح اخر قوله لا حلف في الاسلام اى
لا يحدث الحلف في الاسلام اكثر ما كان من الحلف في الجاهليه نقرره لا ننقص هذا بناء
على تفسيرها الف الجاهليه كما قال شارح بان يقول دمي دمك وهدمي هدمك وثارى
ثارك وحربي حربك وسلمي سلمك ترثني وارثك تطلب بي واطلب بك تعقل عني واعقل
عنك فيعدون الحليف من جملة القوم مطالبون هم عن برثه الى ان جا الاسلام واقر
ما كان منه في الجاهليه بلا نقص لتعلق المصالح به من حقن الدما وحفظ العهود وهو
معنى قوله وما كان من حلف في الجاهليه فان الاسلام لا يزيده الا شده فان قلت
هذا مخالف لقوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم قلت قيل النص
منسوخ باية الميراث فان الحليف كان يستحق قبله السدس من تركه صاحبه الى ان نزلت
الايه والحديث على وفق الايه الناسخه واحداث الحلف جايز عند اصحاب الراى قال
شارح منهم في هذا الموضع فان قلت فلو احدث الحلف ينبغى ان لا يجوز عندكم
وقد جوزتموه وهو المروى عن عمر وبن مسعود قلت المنهى عنه الحلف المذكور
فاما الحلف الغير العربي لو عقدا عقد الموالاة على ان يتعاقلا ويتوارثا او يكون
الشرط من احد الجانبين فانه يجوز ويتوارثان او يرث من شرط له الارث اذا لم
يكن له وارث اخر غير الزوجين على ما عرف في موضعه هذا الكلام وفيه نظر لعموم
النهى الوارد في هذا الحديث قوله المومنون يد على من سواهم اى ينصر بعضهم
بعضا جعلهم بمنزلة اليد الواحده في التناصر ويجير من اجاره اذا امنه ومعناه
كمعنى يسعى بذمتهم ادناهم وقد مر انفا وادناهم افعل تفضيل من دنا يدنو دناوه سفل
والسرايا جمع السريه وهي قطعه من العسكر تفرد لهم والقعيده الفيه المتاخره عن القتال
النازله بدار الحرب المنتظره عود السريه اليها ومعناه كمعنى ويرد عليهم اقصاهم قوله
دية الكافر نصف دية المسلم بهذا قال مالك واحمد الا ان احمد قال اذا كان القتل خطا فان كان

كان عمدا لم يقتد به ويضاعف عليه باثنى عشر الفا وقال اصحاب الراى ديته مثل ديه
المسلم وقال الشافعي ديته ثلث دية المسلم قوله لا تجلب الى اخره قد مر في باب الزكاة
والمعاهد اما لتابد العهد كالذمي دمه بالجزيه واما الى مدة اذا انقضت عاد مباح الدم
كما كان وهذا الحديث وحديث عمرو بن شعيب بعد وهو قوله ودية اهل الكتاب
يومئذ النصف من دية المسلم وان دلا على ان دية الكتابى ذى العهد او الامان على
النصف من دية المسلم كما هو قول مالك واحمد لكن قال عمران دية الكافر ثلث ديه
المسلم وعليه الشافعي وجمع وروى مرفوعا عن عبادة بن الصامت ان دية الكتابى
اربعة الاف درهم وهي باعتبار القيمه ثلث دية المسلم وقد يعلم من يومئذ في قول عمرو
ابن شعيب تفسير ذلك بعده وخشف مجهول اى في روايته عن ابن مسعود كذا ذكره
الخطابى قال شارح الا ان احمد بن حنبل من جملة من اخذ بحديث ابن مسعود وهو
من اعلام اصحاب الحديث فلا يسع الخطابى طعنه فانه على رتبة منه والراوى عن خشف
في هذا الحديث زيد الطائى ويروى عنه ابو جعفر الطحاوى اقول على تقدير كونه اعلى
مرتبه منه لا ينافى ان يطلع عليه وكذا الكلام فيمن روى عنه وقال شارح اخر والعجب
من المولف كيف شهد لصحته مرفوعا على ابن مسعود ثم طعن في الذى يرويه عنه اقول
وفيه نظر لجواز ان حكم بذلك لا على انه يرويه عن خشف بل من طريق اخر قوله وَدَى
اى اعطى الديه اطفا للنايره منه وقصة قتل خيبر سياتى في باب القسامه عن قريب
قوله وليس في اسنان ابل الصدقه ابن مخاض جملة حاليه اقول هذا اشبه ان يكون
من قول المولف وانه رد وطعن على الحديث الذى قبله حيث اثبت فيه ابن مخاض قوله
قد غلت من الغلا وهو ارتفاع السعر ففرضها عمر الى اخره قال في شرح السنه ذهب
الشافعي الى التقدير الذى قدره عمر عند اعواز الابل فاوجب الف دينار او اثنى عشر
الف درهم والحله ازار ورداء ولا تسمى حله حتى تكون ثوبين وعن ابى عبيد الحلل برود
اليمن وترك دية اهل الكتاب اى على ما كانت في عهد الرسول عليه السلام ولم يرفعها
اى لم يزدها على ما كانت في عهده وفي شرح لم يرفعها اى لم يسندها الى النبي صلى الله
عليه وسلم بل انما اسند الى الشيء ما فرضه ولم يسند قيمه دية اهل الكتاب فهى اربعة
الاف كما كانت على عهده عليه السلام عند الشافعي وعندنا عشرة الاف درهم او الف
دينار لما روى انه عليه السلام جعل دية كل ذى عهد في عهده الف دينار هذا لفظه
والمرضى انه جعل معنى الرفع رفع الحديث وقد كان على ما ذكرنا رفع القيمه وهو اولى
لقوله قبله قد غلت وقوله ايضا بعده فاذا غلت رفع قيمتها اى اذا غلت اثمان
الابل رفع قيمة الديه واذا هاجت اى ظهرت من هاج اى ثار وانثه مع ان فاعله مذكر

نظرا الى القيمة لان الرخص رخصها من روى رخصا لم يبين الظاهر وفاعل هاجت ضمير
يعود الى الابل وهذا الحديث يدل على ان الاصل في الدية الابل فاذا اعوزت يجب قيمتها
وهو قول الشافعي في الحديث ذكره في شرح السنة والقصد الدية وهي موروثة كمال المال مورد
يرثها ورثة القتيل من النسب والسبب جميعا قوله ان عقل المراة بين عصبتها قال شارح
معناه العصبة يتحملون عقلها الواجب عليهم بجنايتها بحكم تحملهم عن الرجل وليست كالعبد
الجاني في ان العاقلة لا تحمل عنه بل يتعلق جنايته برقبته وقال شارح اخر يمكن ان يكون معناه
ان المراة المقتولة ديتها تركة بين ورثتها كساير ما تركته لهم قال وهذا انسب بما في الحديث
وهو قوله لا يرث القاتل شيا اذ هو مخصص لعموم الورثة ويؤيد هذا المعنى الحديث
السابق فالمراة على هذا هي المقتولة وعلى قول الشارح الاول هي القاتلة اقول ما ذكره
الاول انسب بلفظ الحديث من حيث ذكر العصبة فيه وما ذكره الثاني لا يساعده
اللفظ وان كان انسب بنظام اول الحديث واخره والمرجح الثاني ان يتشبث بلفظة
بين لانها ذكرت قبل فيما كان العقل مرادا للورثة وما كان عليهم ذكر بلفظ على والاولى
ان يترك على العموم ليتناول كلا المعنيين اي ان عقلها قاتلة بين عصبتها ومقتولة
بين ورثتها فان ما كان غنما عما فهو للورثة مطلقا وما كان غرما فهو على العصبة
فقط كما مر ولا يقتل صاحبه اي صاحب شبه العمد وهو القايل شبه عمد سماه صاحبه
لصدور القتل عنه او صاحب عقل شبه العمد وسمي هذا صاحبه دفعا لوهم جواز
الاقتصاص في شبه العمد حيث جعل كالعمد المحض في العقل والمراد بالسادة
لمكانها هي الباقية في موضعها صحيحة ذهب نظرها وابصارها دون جمال الوجه
وسوء الخلقة فاذا اقلعت ففيها عند عامة العلما الحكومة ليس الا وهذا الحديث
ان ثبت حمل على انه عليه السلام اوجب فيها الثلث على معنى الحكومة لان المنفعة
لم تذهب بكمالها فصارت كالسن اذا اسودت بالضرب او ان الحكومة بلغت ثلث
الدية وقد عمل بظاهر هذا الحديث اسحق فاوجب الثلث في مثل العين المذكور
والطبيب يصير ضامنا اذا تعدى في العلاج فمات المريض واما الذي يتعاطى
الطب علما او عملا ولا يعرف ذلك فهو متعد فاذا تولد من فعله التلف ضمن
عاقلته اتفاقا الدية قالوا ولا قود عليه لانه لا يستقل بذلك دون اذن المريض
فيكون في حكم الخطا اقول فعلى هذا انما يستقيم في مرض يكون العقل فيه سليما
فاما عند زواله فيشبه ان يقاد منه الا ان يقال اذن اهل المريض حينيذ
يقوم مقام اذنه قوله ان غلاما الحديث كان هذا الغلام حرا اذ لو كان عبدا
لم يكن لاعتذار اهله بالفقر معنى للتعلق برقبته ولا يتحمل العاقلة عنه كما لا يتحمل هو

هو وقوله للناس فقرا اي عاقلته فقرا وانما لم يجعل عليه السلام على اهله شيا لانه لا
شي على الفقير من العاقلة والمراد بجنايته جناية الخطا اما الرقيق اذا جنى على
رقيق او على حر فارش جنايته يتعلق برقبته عند جميع العلما وفقر مولاه لا يدفع
عنه ذلك

باب ما لا يضمن من الجنايات

العجما تانيث
الاعجم وهو مثل الاعجمي وهو من في لسانه عجمة اي عدم افصاح بالعربية وان كان
عربيا وقد غلبت العجما على البهيمة كالدابة على الفرس وهو المراد في الحديث
اي البهيمة اذا اجرحت انسانا فهو هدر وذلك اذا كانت منفلتة عايرة على
وجهها لا قايد لها ولا سايق معها وكذا لا يجب الضمان على حافر المعدن
والبير في غير محل العدوان سوا كان في ملكه او في بادية احياها بالحفر اذا انهما
على الاجرا الذين يعملون فيها وهلكوا او يردى فيها احد وهذا قد مر في باب
الزكاة مرة اخرى والمراد بجيش العسرة غزوة تبوك سميت بذلك لشدة
الامر عليهم فيها بالخروج عسر الحال من الزاد والما والظهر قوله من في العاض
اي من فم العاض وكذا هذا في نسخة ويقال ندرت سنه فندر اي اسقطته
فسقط ويروى فاندر سنه وندرت سنه وفي الحديث بيان ان دفع الشخص
عن نفسه مباح وكذا لو قصد الفجور بامراة فدفعت عن نفسها ولو بالقتل
لا شي عليها وقد قتلت جارية بحجر رجلا راودها عن نفسها فرفع الى عمر رضي
الله عنه فقال عمر هذا قتيل الله والله لا يودى ابدا وعليه الشافعي وقوله
اندع الى اخره اشارة الى علة الاهدار على سبيل الانكار وان ما اندفع به الصا
المعتدى اذا تعين طريقا الى دفعه هدر لان دفع الدافع نتيجة فعل الصايل
فكانه هو فعل بنفسه ذلك والقضم الاكل باطراف الاسنان وفي شرح انه المضغ
اشد المضغ يقال قضمت الدابة شعيرها بالكسر تقضم بالفتح والمراد
بالفحل الفحل من الابل لان اكله باسنانه اشد من غيره من حيوانات قوله
دون ماله قيل اي عند الدفع عن ماله وقيل الظاهر انه على حقيقته لانه يجعله
وراه فيقاتل وقوله هو في النار يدل ايضا على ان دفع الصايل وان هلك في
الدفع مباح عنه وقد مر ان الخذف بالخا والذال المعجمتين الرمي بحصاة
او نواة بين اصبعين او روس الاصابع او السبابتين فسر بكل مفسر ومعنا
بالحا المهملة ظاهر وهو الحق ههنا واتفقوا على حرمة الصيد المرمي بالبندقة
وعلى كراهة الرمي بها واجازه الحسن في غير القرى والامصار والمدرى والمدراة
شي يعمل من حديد او خشب على شكل سن من اسنان المشط واطول منه

يسرح به الشعر الملبد ويستعمل من لا مشط له وفي صحاح الجوهري انه القران وربما يصلح
به الماشطة قرون النسا وهو شي كالمسلة يكون معها وفي شرح انه الميل والعمل على هذا
الحديث عند عمر وابي هريرة والشافعي وهو انه ان رمى بشي خفيف كالمدراه والحصاة
الناظر في صير باب اوكوه لا يحرم له فيها ففقات عينه فلا شي على الرامي واوجب اصحاب
الراي الضمان وعن بعض الملا نضمن لو زجر فلم ينصرف ولو كان الباب مفتوحا
فنظر فيه فلا يباح طعنه ولو فعل ضمن قوله وانما جعل الاستيذان من اجل البصر
وفي متن شرح لاجل البصر اي انما اوجب الاستيذان المدخول لاجل ان لا يقع بصره
على ما هو مظنة الستر ويحذف اي يرمي ولا ينكا اي ولا يجرح به عدو من نكيت في
العدو نكاية اذا اثرت فيه بجرح او نحوه فليمسك على نصالها اي فليا خذ نصالها
بيده ان يصيب احدا اي كراهة ان يصيب او حذرا من ان يصيب احدا من
المسلمين بتلك النصال قوله لا يشير الحديث نهي عن الملاعبة بالسلاح فانه
يفضي الى صورة الهزل جدا او اللعب حربا فيقتل احدهما الاخر فيدخل النار
ينزع في يده بعين مهملة اي يرمي به في يده الشيطان يرمي بالسلاح كانه في يده وقال
الجوهري نزع في القوس مدها والمعنى حينيذ لا ينبغي لاحد ان يشير بالسلاح
الى اخيه فان الشيطان لعله يمد يد المشير الى المشار اليه فيقع يده مع السلاح
عليه فيقع المشير في النار اقول وقد ضمن يشير معنى يطير فعداه باللفظ والضمير
في يده للاحد ويروى بغين معجمة من النزغ الافساد والاغرا اي يغريه فيحمله على
تحقيق الضرب والطعن واسناد الفعل الى الشيطان من الاسناد الى السبب
وان كان اخاه وان كانت الاخوة من الابوين الحاملة له على حفظ صحبته وعدم
ايقاع جراحه به موجوده فلا يشير احدكم على اخيه فان الملايكة تلعنه الى اخره
اي خاننا وترك النصيحة لنا والغدو نقيض الرواح والرواح من زوال الشمس
الى الغروب قوله في ايديهم سياط كاذناب البقر قيل اراد بهم الطوافين على ابواب
الظلمة الساعين بين ايديهم الكاسين كالكلاب العقورة ويويده قوله في الحديث
الاخر يضربون بها الناس اقول وهولاء القوم موجودون الان في الديار الشاميه
والمصريه كثيرا على ابواب الولاه مع كل منهم سوط على الوصف المذكور في الحديث
ويسمون تلك الاسواط هم بالمقارع جمع مقرعة اسم الة من القرع وهي مصنوعه
في طرفها سير مشدود عرضه كعرض الاصبع الوسطى واطول منه يجلد الجلاد
بها مستقبلا المجلود المتهم بسرقة ونحوها عريانا موقوفا على رجليه ممسوكا على
يديه ويتعدى الجلاد بالجلد من كتف المجلود الايسر ويجلد بحيث يمر السير في

كل جلده من راس كتفه على قفاه وينتهي اخره الى يديه قال الشارح في ايديهم اخشاب
مثل اذناب البقر يوذون الناس بها ويسعون بين ايديهم وعلى اعناقهم اقول
تفسير السياط بالاخشاب على الاعناق من جملة الغرايب فانه لم نطلع على ما ذكرناه
ونسا كاسيات اي صورة عاريات معنى لقلة حيايهن او يلبسن ثيابا رقيقة يحكيه
يصف ما تحتها فهن كاسيات ظاهرا عاريات حقيقة يقال كسي يكسى اذا صار ذا
كسوة فهو كاس او هو فاعل بمعنى مفعول كماء دافق وقيل لا يستر لباسهن جميع اجسامهن
بان يسدلن الخمر من ورايهن فينكشف من قدامهن فهن كاسيات بمنزلة عاريات
وقيل كاسيات من نعم الله عاريات من شكرها والمايلات الزايغات عن طاعة الله
وما يلزمهن حفظه او مايلات الى الفجور ومميلات يعلمن غيرهن من النسا
الدخول في مثل فعلهن او مايلات متبخترات في المشي مميلات لاكتافهن واعطافهن
وارادفهن او مايلات يتمشطن المشطة الميلا وهي مشطة البغايا الوارد
كراهتها في الحديث والمميلات الممشطات او هما بمعنى نحو جاد مجد وضارب
ضروب او مايلات يملن اخبيالا او مميلات يملن قلوب الرجال الى انفسهن او
يملن المقانع عن روسهن ليظهر وجوههن وشعور روسهن كاسنمة البخت
المايلة لشده ما يملنها في المشي الاسنمة جمع سنام الابل والبخت بضم البا من
الابل معرب جمع البختي وهو ما له سنامان غالبا وقيل هن اللواتي يعظمن
روسهن بالخمر والعصايب يكبرن روسهن بها حتى يشبه اسنمة البخت
اقول وهذا القول الاخير من شعار نسا اهل مصر وهو المراد هنا ولا
يجدن ريحها قبل دخول الجنه كما يجده العفايف المتورعات قبل دخولهن
الجنه لا انهن لا يدخلن الجنه ابدا لقوله عليه السلام وان زنا وان سرق
وهذا تاكيد لحكم قوله لا يدخلن الجنه قوله اذا قاتل احدكم اي اذا حارب
فليجتنب اي فليحترز عن ضرب وجه من يقاتله فان الله خلق ادم على
صورته قيل الضمير عايد الى القاتل او الى ادم يعني ان غيره متقلب في اطوار
الخلقه من علقة الى مضغة الى غيرها ومن صغر الى كبر ورد بان من طرق
هذا الحديث فان الله خلق ادم على صورة الرحمن وبان كون ادم خلق على
صورته التي كان عليها لا يقتضي الاجتناب عن الوجه في المقاتله وفيه نظر
لان الوجه اشرف اجزا الانسان اذ اكثر الخواص فيه وايضا اذا عدم عدم
الكل بخلاف بقية الاعضا وهنا اضمار كانه قيل المضروب من اولاد ادم
فاجتنبوا ضرب وجهه الذي هو الاشرف منه احتراما لشبهة وجه ادم عليه السلام

والا هذا الوجه ليس بوجه ادم لينهى عن ضربه او الضمير عايد الى الله تعالى وهو
كما اضاف بيت الله وناقة الله وما اشبه ذلك من اضافة التكريم والمعنى ان الله تعالى
اكرم هذه الصوره لانه خلقها بيده وامر ملايكته بالسجود لها فمن حقها ان تكرم
وتجنب الاستخفاف بها قوله الرجل جبار قال الخطابي ذهب اصحاب الراى
الى ان الراكب دابة اذا نفحت دابته انسانا برجلها فهو هدر وان ضربته بيدها
فهو ضامن وذلك ان الراكب يملك تصريفها من قدامها دون خلفها وقال
الشافعي اليد والرجل سوا في كونهما مضمونتين لانه ان كان فارسا يقدر عليها
من ورايها ومن قدامها وقد مر هذا مره قوله من كشف سترا اى من كشف
ستر بيت فنظر الى من هو فيه من عورات اهله بلا اذن صاحبه فقد اتى حدا
اى موجب حد والمراد التعزير ما عيرت عليه اى ما لمته وما صنعه الا رش
وذلك اذا اعماه بشي خفيف كحصاه او مدرى هذا عند الشافعي وكذا اذا
نظر من ثقبه في ستر البيت وعند ابى حنيفه تضمن وعند بعض لا تضمن ان
زجره فلم ينصرف وهذا اذا كان الباب مغلقا او الستر معلقا والا فالضمان
والقد القطع طولا كالشق والقير ما تقطع كذلك من الجلد ونهى عليه السلام
عنه لئلا تعقر الخد مره يده وهو نهى شفقه شبيه بالنهى عن تعاطي السيف
مسلولا اى متناولا مشهورا وعامتهم على ان الرجل اذا قصد ماله فله ذلك وان
قصد دمه ولم يندفع الا بالقتل فقيل له الاستسلام ان لم يكن القاصد كافرا
او بهيمه وقيل بوجوب الاستسلام وكراهة المقاتله عن نفسه ومن قتل دون
دينه اى عند حفظ دينه او كانه يجعل الدين وراه فيما تركه فلذلك قتل
دون دينه وكذا البواقي وقيل معناه من قتل وهو مكره على الارتداد فلم
يرتد فهو شهيد والاولى ان يجعل مطلقا

باب القسامه

وهي الايمان تقسم على اوليا المقتول المدعين لدمه عند جهاله القاتل
وقال في شرح الوجيز القسامه في اللغه اسم الاوليا الذين يحلفون على دعوى
الدم وفي الفقه هي الايمان وهي اسم اقيم مقام المصدر يقال اقسم اقساما
وقسامه كما يقال اكرم اكراما وكرامه قوله انا خبرا اى المحرص وخويصه ومحيصه
هما ابنا عم المقتول فتكلموا في امر صاحبه يعني قتيلهم فبدا عبد الرحمن
اى بالكلام قال الجوهرى الكبر بالضم ثم السكون هو الاقعد في النسب ونصب
بمحذوف اى قدموا الكبر في الكلام او عظموا الكبر وقد فسره في متن الحديث
بالاكبر ومرفوع على انه رافعه وكذا في النهايه لانه قال اى ليبدا الاكبر بالكلام وفي

وفي روايه كبر الكبر اى قال عليه السلام لعبد الرحمن عظم من هو اكبر منك اى قدمه في
الكلام وفي اخرى الكبر وفيه ارشاد الى الادب في تقدم ذوى السن وهو يدل على
جوازا لوكاله في المطالبه بالحدود وجواز وكالة الحاضر لان ولى الدم هو عبد الرحمن
ابن سهل اخو القتيل وخويصه ومحيصه ابنا عمه وصورة قتيل القسامه ان يوجد
قتيل وادعى وليه على شخص او جمع قتله وكان عليهم لوث ظاهر اى ما يغلب على
الظن صدق المدعى ما وجد في محلتهم وكان بين القتيل وبينهم عداوه كقتيل
خيبر للعداوه بين المسلمين واليهود فيحلف المدعى خمسين يمينا ويستحق ديه
قتيله مغلظه في ماله دون القصاص وعليه الشافعي في الجديد لضعف الحجه وتاول
قوله عليه السلام استحقوا قتيلكم اى موجب جناية قتيلكم وهي ديته ويروى دم صاحبكم
اى ديته وتسمى الديه دما لانها توخذ بسببه وقال قوم بوجوب القصاص لظاهر
الحديث وقولهم امر لم نره اى صدور القتل امر لم نره وهو يدل على ان الاكبر احق
بالاكرام وبالبدايه بالكلام وان ابتدا اليمين في القسامه بالمدعى وهو حكم
خاص لها على غير قياس ساير الاحكام وعليه الايمة الثلاثه عملا بظاهر الحديث
وهو حكم خاص جات به السنه لا يقاس على ساير الاحكام والشريعه ان
تخص كما ان لها ان تعم ولها المخالفه بين الاحكام المتشابهه كما لها الموافقه
بينها وقال اصحاب الراى ابتدا بالمدعى عليه على قضيه ساير الدعاوى
وهو يدل على ثبوت رد اليمين اذا نكل من توجهت عليه ولا يقضى عليه
بالنكول بل يرد على الاخر وعلى ان الحكم بين اهل الذمه كهو بين المسلمين
في تحليفهم عند توجه يمين عليهم وبراتهم بالحلف ومالك لا يقبل ايمانهم على
المسلمين كشهادتهم وعلى انهم لما لم يرضوا بايمانهم وداه عليه السلام اى
اعطاه الديه من عنده اذ كان من سنته ان لا يترك دما حراما هدرا
وكان قد اعطى اليهود عهدا فلم يران يبطله وكان النقض طاهرا من قبلهم
قال شارح فان قلت ود الرسول عليه السلام من بيت المال بعد ما
وجبت الديه عليهم قلت اما على مذهب الشافعي فلا اشكال واما على
راى اصحاب الراى فيحمل على انه كان ذلك بطريق الاستقراض لما روى
سعيد بن المسيب وجعل الديه عليهم بعد القسامه فان قلت
استقراض الحيوان لا يجوز على رايهم قلت المراد قيمته فان قلت
من اين وجب الديه عليهم وقد قال عليه السلام تبريكم يهود في ايمان
خمسين منهم قلت المراد تبرى عن القصاص لما روى ان عمر رضى الله عنه

جمع بينهما على وادعى نقال وادعى الايمان انا ندفع عن اموالنا ولا اموالنا ندفع عن
ايماننا فقال عمر اما ايمانكم فلحقن دمايكم واما اموالكم فلوجود القتيل بين اظهركم
الى هنا كلامه بالفاظه وفي الكثره نظر **باب قتل اهل الردة
والسعاة بالفساد** السعاه جمع ساع والزنادقه جمع الزنديق وهو من يخفى الكفر
من الثنويه وقد تزندق والاسم الزندقة والاصل فيه زند كتاب بالفهلويه وضعه زرادشت
في المجوسيه وادعى انه اتى به من السما وانه بخط الملايكه والاخر بخط الله ثم عرب الى الزنديق
وسموا بالثنويه لميلهم بالاثنويه لقولهم ان الله وهو يزدان تفكر في الازل هل يخلق سله
ام لا فحدث ابليس وهو المسمى باهرمن عندهم فنازع الحق ثم اصطلحا على قسمة العالم
الارضيات لابليس فالشرور والظلمه منه والسماويات لله تعالى فالخيرات والنور منه
واظهرت هذه الفئه الاسلام في ابتدائه تسترا وسمى به كل من نحل نحلتهم ذلك والنفر
الذين احرقهم على هم السبائيه اصحاب عبد الله بن سبا اليهودى المتستر بالاسلام
ابتغا الفتنه في هذه الامه وسعى في الاثاره على عثمان حتى كان ما كان ثم دس نفسه
في الشيعه والقى الى شرذمة جهلة ان عليا هو المعبود فلما علم ذلك على استتابهم فابوا
فاحرقهم بان حفر لهم حفرة واشعل فيها النار ورماهم فيها وكان ذلك منه رضى الله
عنه عن اجتهاد ولما قال ابن عباس ما قال قال على ويح ام عباس والاكثر على انه
مدح له حداث الاسنان اى شباب احداث سفها الاحلام اى لا يكون لهم عقل
يهتدون به الى عواقب الامور جمع حادث وسن وسفيه والمراد بخير البريه النبى
عليه السلام اقول كان في النسخ تقولون من خير قول البريه وفي شرح اراد بخير قول
البريه القران وفيه بعد والظاهر انه كان من قول خير البريه والتقديم والتاخير
وقع من بعض الرواه او من النساخ والبريه الخلق لا يجاوز ايمانهم حناجرهم جمع
الحنجره راس الغلصمه حيث يرى ناتيا من خارج الحلق اى لا تقبل ولا يرتفع في
الاعمال الصالحه والمروق الخروج يقال مرق السهم مروقا اى خرج من الجانب الاخر
والمراد بالدين الطاعه اى يخرجون عن طاعة الامام والرميه الصيد الذى يرمى
وقيل كل دابه مرميه فعليه بمعنى مفعوله يريد ان دخولهم في الدين ثم خروجهم منه
لم يتمسكوا فيه بشئ كالسهم الذى دخل في الرميه ثم نفذ فيها وخرج منها ولم يتعلق
به منها شئ واجمعوا على جواز مناكحة الخوارج واكل ذبايحهم وقبول شهاداتهم وقيل
على عدم اكفارهم تقال من الكفر فروا فقيل امنافقون هم قال ان المنافقين لا يذكرون
الله الا قليلا وهولاء يذكرون الله بكرة واصيلا فقيل ما هم قال قوم اصابتهم فتنه
فعموا وصموا قوله مارقة اى فرقة مارقة اى خارجة يعني بهم الخوارج لمروقهم من

من الدين مروق السهم من الرميه يلى قتلهم اى قتل الخوارج اولاهم اى اولى امتى بالحق
اى من قتلهم فهو اولى الامه بالحق واولى افعل تفضيل وجاز كون المراد بالحق البارى
تعالى لقوله بعد من قاتلهم كان اولى بالله قوله لا ترجعن بعدى كفارا قيل اراد
لابسى السلاح يقال كفر السلاح فوق درعه فهو كافر اذا لبس فوقها ثوبا كانه اراد
به النهى عن الحرب وقيل معناه لا تعتقدوا تكفير الناس كفعل الخوارج اذا استعرضوا
الناس كفروهم وتاوله الخوارج على الكفر الذى هو الخروج عن الدين ويكفرون
مرتكب الكبيره وهى عندنا بمعنى الزجر اى لا تتشبهوا بالكفار في قتل بعضهم بعضا
وقيل هم اهل الرده قاتلهم الصديق وقد مر هذا الحديث في باب خطبه يوم
النحر من كتاب الحج والمسلمان فاعل فعل مقدر يفسره ما بعده والجرف
ما تجرفه السيول واكلته من الاوديه واجترافك الشئ عن وجه الارض اى فهما
متعرضان للهلاك والسقوط في نار جهنم ومعلوم ان من وقف على جرف الوادى
فهو متعرض للسقوط فرئى انه هد تكذى الغايب والجرف مثل عشر وعشر والفا في
فاذا جواب شرط مقدر اى اذا ثبت ذلك فاذا قتل احد المسلمين الاخر دخلا جميعا
في جهنم القاتل بفعله والمقتول لشغفه بقتل صاحبه واهتمامه بذلك كما اجاب
عليه السلام السايل عن ذلك في الحديث بعده نفر من عكل في شرح كانوا ثمانيه النفر
والنفر ما فوق الاثنين الى العشره وفي بعض طرقه نفر من عرينه فان كان عرينه بطنا
من عكل فظاهر وان لم يكن فالظاهر انهم كانوا من عكل ومن عرينه واجتووا البلد
استوخموه ولم يوافقهم هواه والما المتغير المنتن جو اى كرهوا ماها وهواها وعافوا
المقام بها فاصابهم الجوى وهو دا في الجوف والحديث يدل على ان ابل الصدقه قد
يجوز لابنا السبيل الشرب من البانها لانهم من الاصناف الثمانيه وعلى جواز
التداوى بالمحرم عند الضروره ويحتج بظاهره القايل بطهارة بول ما كول اللحم
وبه قال احمد والاكثر على نجاسته واباحته عليه السلام شربه كان للمرض وقاس
بعض التداوى بالخمر عليه ومنعه الاكثر لميل الطباع اليها دون غيرها من النجاسات
واساقوا وساقوا بمعنى وسمل اعينهم اى فقاها بحديدة محماة وغيرها وهو
بمعنى سمر اعينهم اى احمى لها مسامير الحديد ثم كحلهم بها والحسم كى العروق بالنار
لينقطع الدم وانما فعل عليه السلام بهم هذا مع نهيه عن المثله اما لانهم فعلوا
ذلك بالرعاة كما روى عن انس ان يسارا راعى الرسول قتلوه وقطعوا يديه
ورجليه وغرزوا شوكة في لسانه وعينيه فعاقبهم بمثل ذلك وبه يستدل من يرى
الاقتصاص من القاتل بمثل صنيعه وجواب من يا باه ان هولاء قوم ارتدوا

وسفكوا الدم وقطعوا الطريق واخذوا الاموال وللامام ان يجمع بين العقوبات في مثله
سياسه واما لعظم جرمهم او لعل ذلك قبل نزول الحد ثم انزل الله الحد نوعظه ونهيا
عن المثله وهي ان تقطع الاعضا او يسود الوجه كذا ذكره في المغرب واما الآن فلا يجوز
المثله بحال والحره بالفتح محجر بالمدينه وقال ابن الاعرابي الحره حجاره سود بين جبلين
فانطلق لحاجته اي لقضاء حاجته من البراز والحره طاير كالعصفور فجعلت اي طفقت
تفرش بفتح التاوضم الرا من فرش الطاير اذا بسط جناحيه وبفتحهما وتشديد الرا
اي تتفرش حذفت احدى التايين اي ترفرف بجناحيها وتقرب من الارض ويقال
فجعته المصيبه وفجعته اي اوجعته وقوله ردوا امر استحباب لان اصطياد فرخ
الطاير وهو ولده مجاز والنمل جمع نمله وقرية النمل موضعها قوله احلاف وفرقه
اي اصليها والمراد نفسها ونقال قلت قولا وقيلا وقالا بمعنى والتراقي جمع ترقوه وهو
عظم بين نقره النحر والعاتق وهما ترقوتان من الجانبين يعني قراتهم نظهر في الحناجر
فحسب بحيث سمع منها اصوات مجرده ولا مدخل لها في قلوبهم لكونها قاسيه
مظلمه والرميه الصيد الذي يرمى نحوه والسهم لا يعرف الرميه الا اذا كان سريع النفوذ
المعنى ان قراتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها فكانها لم يجاوز حلوقهم او لا يعملون بالقران
ولا يوجد منهم الا الاصوات والفوق بضم الفا موضع الوتر من السهم يريد عليه السلام
انهم لا يرجعون الى الدين او الى الطاعه ابدا كما لا يرجع السهم الى فوقه حين رمي علق
عليه السلام رجوعهم اليه الى محال مبالغة في اصرارهم على ماهم عليه وقطعا الطمع رجوعهم
الى صلاح فهو كقوله تعالى ولا يدخلون الجنه حتى يلج الجمل في سم الخياط والخلق الناس
والخليقه البهايم وقيل هما بمعنى وجمع بينهما وكرر مبالغة نحو زيد خير الناس والبشر
وقيل الخليقه من خلق وقيل ما خلق او الطبيعه والخلق من سيخلق مصدر بمعنى
المفعول والمخلوق تقع على ما خلق وسيخلق طوبى لمن قتلهم لانه غاز ولمن قتلوه
لانه شهيد وفي نسخه ولسوا منه في شي وهو ظاهر وفي اخرى وليسوا منا وفيه تنبيه
على شدة العلاقة بينه عليه السلام وبين كتاب الله تعالى والضمير في منهم من قوله
كان اولى بالله منهم عايد الى الامه اي من قاتلهم من امتي كان اولى بالله من باقي امتي
قوله سيماهم اي علامتهم والتحليق هو الحلق واستيصال الشعر وذكر بصيغه
التفصيل لتعريف مبالغتهم في حلق روسهم واكثارهم منه او في حلق روس غيرهم
قال وكانهم الجوالقه وفيه نظر لانه وصفهم بحسن القيل وقراة القران والجوالقه
ليسوا منها في شي الا نادرا وهذا لا يلزم منه ذمه في نفس الحلق فانه من شعاير
الله واشاكه وسمت عباده الصالحين وايضا فانه عليه السلام كما وصفهم بالحلق

بالحلق وصفهم بكثرة الصلاة والصيام وهما محمودان والشي المحمود لا يذم بسبب
ترك خبيث به تسلسا هكذا قيل لكن ليس في حديث المصابيح من وصفهم بالصلاه
والصيام عين ولا اثر فلعل وصفهم بهما في حديث آخر والذي فيه هو وصفهم بقراة
القران وهو كاف في المطلوب وقيل المراد تحليق القوم واجلاسهم حلقا حولهم والمراد
هولا القوم الموصوفين بما ذكر هم الخوارج لما روي انه عليه السلام اتى منزل ام سلمه
فجا علي رضي الله عنه فقال عليه السلام يا ام سلمه هذا والله قاتل القاسطين والناكثين
والمارقين وكان ابن عمر يرى الخوارج شرار خلق الله كما نطق به الحديث وقال انطلقوا
الى ايات نزلت في الكفار فجعلوها على المومنين وتعتبر في الاحصان التكليف
والحريه والاصابه في نكاح صحيح فاذا زنى رجم بحجاره تعتد له حتى يموت قوله
خرج محاربا لله ورسوله يعني به قاطع الطريق يقتل ان قتل ولم ياخذ المال
او يصلب ان قتل واخذه والمختار انه يقتل اولا ثم يصلب تكفينا ان يروع مثلا
او يخوف بقطع الطريق ونحوه والجزيه في الاصل المال الذي يوخذ من اهل الذمه
عن روسهم فعله من الجزا اذ جزت عن قتله وجمعه جزى والمراد به هنا الخراج
المودى عن ارض ما كان لازم لصاحبها لزوم الجزيه الذمي فاجرى مجرى الماخوذ
عن الروس واطلق اسم الجزيه عليه قيل معنى الحديث ان من اخذ ارضا وضع
عليها الخراج وتركها في يد ذمي ليتحمله عنه فكانه استقال هجرته اي اسلامه لانه
فعل ما ناقض مقتضاها لانها توجب استحقاق اخذ الخراج لا اعطاه فاذا
اقام نفسه مقام الذمي في ادا ما يلزمه من الخراج انعكس امره واحل نفسه محل
من وجب عليه ذلك بعد ان كان له فصار كالمستقيل من هجرته لان المهاجر له
من الفي نصيب اذا كان فقيرا وقيل معنى الحديث ان المسلم اذا اشترى ارضا
خراجيه من كافر فان الخراج لا يسقط عنه وهو راي اصحاب الراي الا انهم لم
يروا فيها اخرجته الارض من ارض عشرا وقالوا لا يجتمع الخراج مع العشر وقال
عامة العلما بوجوب العشر عليه عند بلوغ النصاب وانما قال عليه السلام
استقال هجرته لانه حط منصبه بوضع على نفسه صغار اهل الذمه باشترائه
ارضا خراجيه فنطالب بالخراج كما يطالب به اهل الذمه وقال ابو عبيده معناه
ان يسلم وله ارض خراجيه فيرتفع عنه جزية ارضه ويترك عليه ارضه يودى
عنها الخراج اقول وانا لم يتحقق لي من هذا القول شي ولا ادري كيف يكون
على الارض جزيه وخراج حتى اذا اسلم يرتفع جزيتها ويبقى خراجها الا ان يقال
المراد ان تلك الارض مع ما فيها من الخراج لها مدخل في الجزيه بمعنى انه تعتبر في

يكنه الذمي حتى يعتبر كينه جرسه تحت يها لكن لا يشعر الحديث بان معناه ما ذكر ولين سلم
ان معناه ذلك لكن الاستقالة عن المهجر لا تصلح ان تكون سببه عن المعنى المذكور
والصغار بالفتح الذل والهوان ويطلق على الجزيه للذل فيها وهذا الكلمتين لما قبله
اى من يكفل جزيه كافر ويحملها عنه ذله فكانه بدل الاسلام بالكفر لانه بدل اعزازه بذله
وقد اختلفوا في صحة ضمان المسلم عن الذمي الجزيه وللمانع ان يحتج بهذا الحديث
وخثعم قبيله من اليمن قال الخطابي وانما لم يكمل عليه السلام لهم الديه بل امر بنصفها
بعد علمه باسلامهم لانهم اعانوا على انفسهم بمقامهم بين الكفار فكانوا كمن هلك
بجناية نفسه وجناية غيره فسقط حصة جنايته من الديه وهو يدل على عدم جواز
اقامة المسلم الاسير في ايديهم ان امكنه الانفلات منهم وان حلفوه ان لا يخرج لكن
ان اكره على اليمين فلا كفارة لكن ينبغي ان يعلم ان المسلم المضمون لا يسقط ضمانه
بالمقام بين الكفار فان عرف القاتل اسلامه وقتله بلا ضرورة اقتص منه او
ادى كمال الديه ولا يجعل اقامته بينهم مشاركة لقاتله وجاز كون سجودهم وقع تواضعا
وانقيادا فلا يحرم بقتلهم فالطريق فيهم الاحتياط فان ظن كونهم كفارا لكونهم في
دار الحرب وعلى رايهم وقتلوا فلا ضمان وانما امر عليه السلام بنصف الديه
في دار كونه استطابة لانفس اهلهم وزجرا للمسلمين عن ترك الاحتياط وقيل
يحتمل انه عليه السلام انما امر بالنصف لان سجودهم جاز ان يكون للاسلام
وجاز ان لا يكون لذلك فنصف عقلهم والتراءي تفاعل من الرويه يقال تراءى
القوم اى راى بعضهم بعضا قال تعالى فلما تراءى الجمعان وتراءى لي الشيء ظهر لي
حتى رايته وتراءى القوم الهلال حتى راوه باجمعهم قال عليه السلام ان اهل الجنه
ليتراءون اهل عليين كما ترون الكوكب الدري في افق السماء واسناد التراءي الى
النار هو كقولهم دور بني فلان تتناظر قيل المعنى يجب عليهما ان يتباعد منزلاهما
بحيث اذا اوقدت فيهما ناران لم تلح احديهما لانه كره التراءي جوار الكفار
لانهم لا عهد لهم ولا امان وهذا القول ماخوذ من قول ابي عبيده لانه قال هنا
يحتمل معنيين احدهما انه لا يحل للمسلم ان يسكن بلاد المشركين فيكون مسكن
كل منهما قريبا من مسكن الاخر بحيث يرى كل منهما نار صاحبه وقيل اى لا يتسم
المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه به في هديه وشكله واخلاقه من قولك ما نار نعمك
اى ما سمتها وفي المثل نجارها نارها اى سمتها يدل على جوهرها وهذا ماخوذ
مما ذكر في الغريبين وقيل لا يجتمعان في الاخرة لبعد كل منهما عن صاحبه
وقيل المراد لا تستقوا رايهما ومنه لا تستضيئوا بنار المشركين اى لا تشاوروهم ولا

ولا تعملوا برايهم وقيل اراد بالنار نار الحرب اى هما على طرفين متباعدين فان المسلم يجاهد
في الله ورسوله ويدعو الى الرحمن والكافر يحاربهما ويدعو الى الشيطان فكيف يتفقان
ويجتمعان وهذا الاحتمال الثاني لابي عبيده وقيل يحتمل كون الضمير للاسلام والكفر
اى هما متنافيان متضادان لا يمكن ان يتقاربا فضلا عن ان يجتمعا فينبغي لاحدهما
ان يتباعد ولا يتقاربا وقيل معناه لا يستوي حكماهما الفتك بالحركات الثلاث في
فائه ان تفتك صاحبك وهو غار غافل والغيله ان تخدعه ثم تقتله في موضع خفي
والمعنى ان الايمان يمنع من الفتك كما يمنع القيد من التصرف كان الفتك جعله
مقيدا بالايمان ومنه فرس قيد الاوابد اى يمنع الوحش عن الفوات لسرعته
وضبط لفظه قيد بصيغة الماضي للفاعل من التقييد ولا يفتك مؤمن خبر في معنى
النهي وهو مبني للفاعل اى لا ينبغي للمؤمن ان يفعله لمنع الايمان منه لان المقصود
ان كان مسلما امتنع قتله وان كان كافرا فلا بد من تقديم الانذار والاستتابه اذ قتله
لم يقصد بالذات بل للحمل على الاسلام وكان الصحابه اذا امروا بكافر غافل نبهوه
فان ابى بعد الانذار والدعاء الى الاسلام قتلوه قيل ومن روى على بناء المفعول
فهو وهم ولا يصح معناه وهذا النهي متاخر عن امره عليه السلام بفتكهم ككعب
ابن الاشرف ورافع بن ابي الحقيق وسفيان بن خالد الذين امر عليه السلام
بفتكهم وذلك لان فتك الاول كان في السنه الثالثه والثاني في الرابعه والثالث
في الخامسه واسلام ابي هريره كان عام خيبر في السنه السابعه وجاز كون جواز
ذلك الفتك للنبي صلى الله عليه وسلم بالوحي باطلاع الله اياه على مكايد المفتوكين
ولو هرب مملوك الى دار الحرب فقتله احد من المسلمين عند ظفره به فلا شيء عليه
وتقع فيه اى يغتابه قيل وابطال دمها لانها ابطلت ذمتها بشتمه عليه السلام
لكن في ابطال الذمه بالشتم اختير تفصيل كما هو مذكور في موضعه وذهب جمع
من الصحابه وغيرهم الى قتل الساحر روي ان حفصه زوجة النبي صلى الله عليه
وسلم امرت بقتل جاريه لها سحرتها وان عمر كتب ان اقتلوا كل ساحر وساحره قال
الراوي فقتلنا ثلاث سواحر والى هذا ذهب جماعه من الصحابه وغيرهم من اهل
العلم وهو قول مالك وعند الشافعي يقتل ان كان ما يسحر به كفرا ان لم يتب والا
فلا ولا كفر بتعليمه خلافا لاصحاب الراى الا ان يعتقد كفرا من طلب حقيقه او
سجود كوكب ونحو ذلك او يعتقد ان الوقوع من السحر وقال قوم ان تعلمه كفر
وهو قول اصحاب الراى

كتاب الحدود

انما قال كلا من
المترافعين اقض بيننا بكتاب الله اى بحكمه ومنه لولا كتاب من الله سبق اى بالرحم

لحديث عمر الاتى او بقوله عليه السلام ثاد وبما لان المراد ليس اذى مطلقا بل الذى مخصوصا
وهو الرجم وبين ذلك بقوله تعالى عليه السلام او بفعله او هو حكم التوريه وهو كتاب الله
مع علمهما انه لا نقضى الا به طلبا منه بما الفصل بالحكم الصرف دون التصالح اذ لمجا كم
الفصل به ايضا برضا الخصمين قوله لاقضين بينكما بكتاب الله اى بما فرضه واوجبه
وقيل الحكمه الذى كتبه على عباده وقيل ولم يرد به القران اذ لا ذكر للنفى والرجم فيه
والكتابه مصدر كتب يكتب ثم سمى به المكتوب والعسيف الاجير فعيل بمعنى مفعول
كاسير او بمعنى فاعل كعليم من العسف الجور او الكفايه يقال هو تعسفهم اى يكفيهم
ولم لعسف عليك اى لم اعمل لك والحديث يدل على ان للحد لا حد بقذف الوالد
كالاقصاص عليه بقتله لانه عليه السلام لم يجده بقوله ان ابنى زنا وعلى جواز
الفتوى فى زمانه عليه السلام لقوله فاخبرونى ان انى على الحالخرم وعلى ان امامن هو
من اهل الفتوى مع وجود اعلم منه وعلى ان احد الزانيين لو كان محصنا دون الاخر
يرجم المحصن ويجلد الاخر وكذا ان كان احدهما حرا والاخر عبدا يحد كل منهما
حده وكذا لو زنا بالغ بمراهقه او عاقل بمجنونه يحد البالغ والعاقل دونها اتفاقا
وعلى ان للحاكم ان يبدا باستماع كلام اى الخصمين شاء وعلى جواز الاجاره لانه
عليه السلام لم ينكر قوله كان عسيفا على هذا وقوله فرد عليك اى اليك يدل
على ان الماخوذ بعقد فاسد مستحق الرد على صاحبه غير مملوك للاخذ وقوله
فعليه جلد مايه على تقدير ان يثبت ذلك باقراره او بشهاده اربعه وتغريب
عام من لم يره من العلما احدا يحمل الامر فيه على المصلحه كما كان فى حق نصر بن
الحجاج وفى حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قتل عبده عمدا
فجلده عليه السلام مايه ونفاه سنه ولم يكن ذلك بطريق الحد بل بطريق المصلحه
التى راها الامام وانيس هذا هو انيس الاسلمى على ما فى شرح السنه وهو يدل
على اقامة الحد على المقر على نفسه مره كما لو اقر بالسرقه يقطع وبالقتل يقتص
منه وبه قال الشافعى ومالك وقال قوم لا يحد حتى يقر اربعا وبه قال احمد واسحق
وقال اصحاب الراى فى اربع مجالس ولو اقر اربع مرات فى مجلس واحد كان كاقرار
واحد عندهم وعلى عدم اشتراط حضور الامام مجلس الرجم وعلى جواز الوكاله
فى اقامة الحد وعلى انه لو لم تعترف فلا حد عليها وعلى ان للحاكم اعلام المقذوف
بقذفه لا الطلب اقراره لقوله ولا تجسسوا وعلى ان زنا هالا توجب تفرق بينهما
لعدم امره عليه السلام بها وقول عمر وسكوت باقى الصحابه يدل على اجماع
عند الشافعى على ثبوت الرجم بنص ايه رفعت تلاوتها من القران ويريد بالحبل

بالحبل الحمل يعنى غير ذات الزوج ولا يعرف من احد من العلما حكم بالرجم بمجرد الحمل
وكرر خذوا عنى للتاكيد اى خذوا عنى هذا الحكم فى حد الزنا وقد جعل الله لهن سبيلا
قاله بعد شرع الحد وهو بيان قوله عليه السلام واللاتى ياتين الفاحشه من نسايكم
فاستشهدوا عليهن اربعه منكم فان شهدوا فامسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن
الموت او يجعل الله لهن سبيلا شرع الحد فى الزناه وقوله البكر بالبكر اى فى زنا البكر
بالبكر وكذا التقدير فى الثيب بالثيب وقوله جلد مايه وتغريب عام بيان لذلك
السبيل والاكثر انه لا جلد على المحصن مع الرجم وعليه اكثر الصحابه والتابعين
وعامة الفقها وقالوا الجلد منسوخ فيمن وجب عليه الرجم لانه عليه السلام رجم
جماعه ومنهم هذه المراه ولم يجلد واحدا منهم وهذا الحديث رواه ابو هريره وهو
متاخر الاسلام فيكون ناسخا لما سبق من الجمع او منسوخ بالايه التى نسخت قراتها
وبقى حكمها وهى الشيخ والشيخه اذا زنا فارجموهما وحديث ابن عمر يدل على ثبوت
انكحه اهل الكتاب فيثبت طلاقهم وظهارهم وايلاوهم وان انكحتهم توجب التحصين
ولولا ذلك لم يقروا عليه بعد الاسلام ولم يجب عليهم الرجم بالزنا واذا كان لانكحتهم
حكم الصحه يحصل بها التحليل حتى لو طلق زوجته الكتابيه ثلاثا فنكحت ذميا
واصابها حلت لزوجها المسلم بهذه الاصابه وكذلك لو تزوج مسلم كتابيه واصابها
ثم زنا رجم وتاول بعض على انه انما رجمهما بحكم التوريه لا الاسلام وهو تاويل فاسد
لقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ولا يجوز ان يظن به عليه السلام انه ترك حكم
كتابه وامره تعالى بان يحكم به ويحكم بالكتاب المنسوخ ومجيهم مستفتين كان طمعا
فى رخص ترك الرجم وتعطيلا لحكم التوريه فاشار عليه السلام بما كتموه احتجاجا
عليهم واستظهارا لحكم الاسلام على شرايطه الواجبه فيه على ان حكم عليه السلام
بذلك يمنع ان يكون مخالفا لحكم الاسلام لامتناع الحكم بالشريعه المنسوخه وترك
الناسخ فهو موافق له وحكم الشرع الموافق لشريعته لا يكون مضافا الى غيره ولا تابعا
فيه لمن سواه وهو يدل على ان يحكم بين الذميين المترافعين الينا وهو اصح القولين
والقول الاخر انا مخيرون بين الحكم عليهم وبين ردهم الى حاكمهم لقوله تعالى فان جاوك
فاحكم بينهم او اعرض عنهم واجيب بانه لو كان كذلك لكان للذميين اللذين رجمهما
عليه السلام اسقاط الحد عن انفسهما بعدم الرضا بالحكم الاول وفيه نظر
لان الخيار الينا لا اليهم وايضا فانه انما لهما اسقاطه لو لم يكن فى شريعتهما كذلك
وايضا قد قيل فى الصغار من قوله تعالى حتى يعطوا الجزيه عن يد وهم صاغرون
انه جريان حكم الاسلام عليهم على قهرهم فيتحى سوق وجهه اى قصد الجهه التى

اليها وجهه ونحاه عنها او قوله فاعرض عنه وقوله ابك جنون واحصنت يدل على ان
الامام ينبغي له ان لا يبادر الى امضاء الحد والذلق والذلاقة العلق وحده اللسان
والسنان واذلقته فذلق بذلق اي بلغت الحجارة منه الجهد حتى قلق اي مسته
بذلقها اي بحده اطرافها وحرحته وتحتج بهذا الحديث من شرط التكرار في
الاقرار بالزنا ليقام عليه الحد ومن شرط ذلك في اربع مجالس يحتج بمجيئه من الجوانب
الاربع ومن لم يشترط التكرار قال انما رده عليه السلام مرة بعد اخرى لشبهة
داخلته ولذا سأل ابه جنون ثم قال اشرب خمرا فرده كشفا عن حاله لا لشرطية
التكرار وهو يدل على ان المرجوم لا يشد ولا يربط ولا يجعل في حفرة لو لانه كان
شيء من ذلك لم يمكنه الفرار وروى في رجم ماعز انه ضرب وروى انه حفر له حفرة
وفي العامدية انه حفر لها الى صدرها واكثر الروايات ليس فيها ذكر الحفر قال
الخدري والله ما اوثقناه ولا حفرنا له وقيل الحفر للمراة دون الرجل قوله تبلت
او عمرت يدل على ان من اقر بما يوجب عقوبة الله تعالى على نفسه يجوز للامام ان
يلقنه ما يسقط عنه الحد والنسك الجماع قوله طهرني اي من الذنب الذي
ارتكبه باقامة الحد علي واستنكهه طلب نكهته وهي رائحة الفم اشرب خمرا ام لا
قولها انها حبلى من الزنا ارادت به نفسها ولم تقل اني حبلى فكفلها اي فتقبل
حفظها والقيام بمصالحها حتى وضعت حملها وفيه دليل على ان الحامل لا
يقام عليها الحد ما لم تضع الحمل لئلا يلزم اهلاك البريء بسبب المذنب سواء
كانت العقوبة لله تعالى او للعباد فتقبل اكثر الرواة يروي هذا الحديث على صيغة
الماضي من التقبل وليس بشيء رواية ودراية وانما غلطوا من حيث ان الراوي
اتى به على بناء المضارع الفاعل من الاقبال مع ان زنة الماضي اشبه بنسق الكلام
لكن مراد الراوي حكاية حال ماضية عن خالد ويروى فتقبل على بناء الماضي
بالياء المثناة من تحت بعد القاف من التقبل التتبع اي تتبعها بحجر وتنضح
الدم وفي شرح انه بالضاد والخاء المعجمتين وفي بعض النسخ يقبل مضارع
اقبال قبل اي وصل رشاشه اليه وكذا كان في نسخة وفي اخرى بالضاد المعجمة
والحاء المهملة وفي شرح انه بحاء ومهلا اي امهل مهلا اي رفقا ولا تعتب
عليها فانها مغفورة مرحومة والمكس ما ياخذه الماكس وهو العشار كالرصد
لفعله الخيانة عليه واصل المكس الجباية والحد نصب مفعول مطلق والتثريب
التعيير ومنه قوله تعالى لا تثريب عليكم اي لا يعيرها احد بعد الضرب او لان
تقتصر على تعييرها من الحد واليه ذهب بعض المفسرين في قوله تعالى واللذا

ن يأتيانها منكم الاية فامر عليه السلام بالجلد ونهى عن الاقتصار على
التثريب قال في شرح السنة يجوز للسيد ان يقيم الحد على مملوكه بلا اذن الامام
وبه قال الائمة الثلاثة وقال ابو حنيفة ولا بد من رفعه الى الامام قوله ولو بحبل من
شعر يدل على ان الحد في الزنا عيب يرد به المبيع ولذا احط النبي صلى الله عليه وسلم
به من قيمتها وعلى ان بيع غير المحجور بما يتغابن به الناس جائز وعلى ان حد المماليك
الجلد ولا رجم عليهم وجلدهم على النصف من جلد الاحرار لقوله تعالى فعليهن نصف
ما على المحصنات من العذاب فحده في الزنا خمسين وفي القذف اربعين وفي الشرب
عشرين جلده وبعض على انه لا حد على مملوك زان لم يتزوج لقوله تعالى فاذا احصن
اي تزوجن فان اتين بفاحشة فعليهن الاية وفائدة التقييد بالتزوج بيان
ان المملوك لا يرجم اذا زنا بعد النكاح بخلاف الحر بل حده الجلد كقبله روى
ذلك عن ابن عباس ومعنى الاحصان عند الاخرين الاسلام والمراد من
الحد في قوله اقيموا على ارقائكم الحد هو الجلد والارقاء جمع رقيق والاحصان
وعدم الاحصان سواء في الرقيق وقوله اقيموا يدل على الوجوب على السادات
اقامة الحد على المماليك لان ظاهر الامر للوجوب قوله فر اي هرب شدا اي
بعد وو اللحى بفتح اللام منبت اللحية من الانسان وغيره قاله في الصحاح قوله
وقعت على جارية آل فلان اي زنيت بها قوله هلا تركتموه يدل على ان المقر
على نفسه بالزنا لو قال ما زنيت او كذبت او رجعت يسقط عنه الحد وان
رجع في اثناء اقامته عليه يسقط الباقي وكذلك اذا رجع السارق وشارب
الخمر عن اقراره سقطت عقوبته وقال جمع لا يسقط اذ لو سقط لصار ماعز
مقتولا خطأ فيجب الدية على عواقل القائلين واجيب بانه لم يرجع صريحا
لانه هرب وبالهرب لا يسقط الحد وتأويل قوله عليه السلام هلا تركتموه اي
لينظر في امره ويفتش عن المعنى الذي هرب من اجله لنعلم الهرب من الم
الحجارة او رجع عن اقراره بالزنا قوله لعله يتوب اي عسى ان يتوب فيتوب
الله عليه وآل فلان اشارة الى آل هزال فشهد اربع شهادات اي اقر اربع
مرات وهزال اسم رجل هو مولى التي وقع عليها ماعز واسمها فاطمة فلما علم
هزال استحق ماعزا واشار عليه بمجيئه الى الرسول صلى الله عليه وسلم والاعتراف
بفعله وحسن ذلك اليه وهو يريد به السوء قصاصا لفعله بمولاته فلذا قال
عليه السلام ما قال معرضا له بالتوبيخ على صنعه في هتك ستره قوله تعالوا
الحدود قيل هو خطاب لغير الائمة فانه لا يجوز لهم العفو عن حد من حدود الله بل اذا

اذا رفع اليهم الحكم وجب ولا يجوز طلب العفو والشفاعة بل قبل ذلك مندوب طلبا للستر
والا قالة العفو قوله الهيئة صورة الشيء وشكله وحالته واصل الهية العرض والمراد هنا الحالة
التي تكون عليها الانسان من صلاح العرض ونحوها والمراد بذوي الهيات هنا ذوو
المروات واصحاب الوجوه وارباب المناصب من الناس الذين يلزمون هيئة وسمتا واحدا
ولا يختلف حالاتهم بالتنقل من هيئة الى اخرى ولا يعرفون بالشر فيزل احدهم زلة على سبيل
الندرة وقيل هم الذين لا يظهر منه ذنب وقيل المراد بهم اهل الصلاح والورع
يعني ان ندرت منهم زلة فاعفوها عنهم فانها زلة نادرة والنادرة بالعفو اولى وهذه
الا قالة فيما يوجب التعزير لا الحد ولفظ الحد في بعض طرقه وفي بعضها بطريق الاستثنا
وكذا كان في نسخة الرواية الا الحدود دليل على ان الخطاب للائمة الذين اليهم اقامة
الحدود فانهم اذا بلغهم الحدود لا يقدرون على عفوها قال في شرح السنة وفيه دليل
على جواز ترك التعزير وانه غير واجب اذ لو وجب لاستوى فيه ذو الهيئة وغيره وقيل
هو خطاب لذوي الحقوق والحق ان يترك على عمومه والعثرة الزلة المراد من العثار
في المشي والمراد بالعثرات صغاير الذنوب وما يندر عنهم من الخطايا فيكون الاستثنا
منقطعا او الذنوب مطلقا وبالحدود ما يوجبها من الذنوب فيكون متصلا قوله
ادرؤا اي ادفعوا من درا اذا دفع ما استطعتم اي ما طقتم فان كان له اي للحد
المدلول عليه بالحدود مخرج اي في دفعه فخلوا سبيله ثم علله بقوله فان الامام الخ
يعني ادفعوا الحد ما استطعتم قبل وصوله الى الامام يعني الى الحاكم فان الحاكم اذا سلك
سبيل الخطا في الحكم الذي وقع العفو عنه بسكم من الذنوب خير من ان سلك سبيل
الخطا في الحدود فان الامام اذا وصل الحدود وجب عليه الانفاذ كذا قيل اقول
وكله خلاف الظاهر من لفظ الحديث فان الذي يلوح منه جهارا ان العفو
والعقوبة الى الحاكم يحتمل ان يصدر عنه في كل منهما الخطا وان خطاه في العفو خير له
من خطايه في العقوبة وقوله ان يخطي في العفو مبتدا او بدل لاشتماله عن قوله الامام
او تقديره فان الامام لان يخطي الخ وكان المفسرين للحديث على ظاهره الباعث لهم
على ذلك هو وجوب المتابعة لاقوال الفقها ولم يعلموا ان الامر في ذلك على العكس
مما ظنوه واستكره واكره واحد والعهد هنا الزمان يعني اذا وقع واحد على امراة
بالاكراه في زمان الوحي فامر عليه السلام بحد الرجل ولم يامر بحد المراة لكونها مكرهة
ولم يذكر اي الراوي انه عليه السلام جعل لها مهرا وهذا يحتمل انه عليه السلام
جعل لها مهرا ولم يذكره الراوي جعل للمكرمة مهرا الا يدل على عدم وجوبه لثبوت وجوبه
انها في احاديث اخر فتلقاها اي استقبلها رجل فتجللها اي غشيها وعلاها يقال

يقال تجللت بالثوب اي لبسته وحيث ضمن معنى الغشيان لم يستعمل بصلته فقال لها
اذهبي فقد غفر الله لك يعني ما امر بحدها لكونها مكرهة والظاهر ان رجم من فعل بها
باقرارهم لمواقعها ويؤيده قوله عليه السلام لقد تاب توبة الحديث قوله في الحديث الاخر
ثم اخبر انه محصن فامر به فرجم يدل على ان احد الامرين لا يقوم مقام الاخر وعلى ان الحاكم
اذا حكم بشيء ثم بان الواجب غيره وجب عليه الرجوع عنه اليه والمخدج الناقص الخلقة
والسقيم المريض يخب بها اي يزني بها والعثكال والعثكول والاثكال والاثكول العذق
والكباسة العود الذي عليه البسر وهو في النخل بمنزلة العنقود في الكرم وعيدان العثكال
شماريخ واحدها شمراخ قال الشافعي هذا في المخدج ومريض لا يرجى برؤه فيضرب بما ذكره
بحيث ساتر عليه الضرب بجميع الشماريخ فان كان على العثكال خمسون شمراخا ضرب
به مرتين فيحصل الحد قال تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث والضغث
قبضة حشيش مختلطة الرطب باليابس وكذلك لا يقام الحد في الحر والبرد الشديدين
بل يوخر الى اعتدال الهوا هذا اذا كان غير محصن وقال مالك وابو حنيفة وان رجي
زوال مرضه اخر الضرب حتى يبرا وهو يدل على ان على الامام المراقبة في الحدود قال
شارح تمسك بعضهم بظاهر الحديث وقال يضرب بالعثكال وعلم ان العيدان
اصابته كلها اجرى ذلك وهو قول الشافعي ويؤيده الاية ولم ير كثير من العلما العمل
به لمخالفة النص وهو قوله تعالى ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله والضرب على هذا الوجه
من جملة الرافة ولانه لو كان مشروعا لما قال علي رضي الله عنه فخشيت ان انا جلدتها
ان اقتلها لامكان امتثال امر النبي صلى الله عليه وسلم على الفور بلا خشية هلاكها ولما
صوبه عليه السلام في ذلك ولان المقصد من الحدود الانزجار وانه لم يحصل باقامة الحد
على هذا الوجه لعدم الالم مع ان سعيد بن سعد لم يدرك النبي ولم يذكر انه سمع
اباه يحدث ذلك فهو شبيه المرسل فالظاهر ان النبي عليه السلام انما اقام الحد
عليه على هذا الوجه حذرا ان يدخله الياس عن رحمة الله عند مرضه الشديد
لتدنسه بالكبيرة فافتى بذلك تنفيسا عنه حتى اذا برى اقام عليه الحد هذا الكلام
اقول لا نم انه مخالف للنص بل هو موافق لنص قوله وخذ بيدك ضغثا الاية ولا نم
ان الضرب على الوجه المذكور من جملة الرافة في دين الله بل هو من جملة الاحتياط فيه
كيف والكلام في مرض لا يرجى برؤه واما قول علي رضي الله عنه فيحتمل انه كان قبل وقوفه
عليه ولا نم ان الانزجار لا يحصل الا بذلك لانه اذا تحقق وعلم وجوب اقامة الحد ود
على كل حال وانه لا يسامح به بوجه كان ذلك ابلغ في الانزجار واما قلة الالم فغير ضار في
عند وجود موجبها وبتقدير عدم ادراكه للنبي صلى الله عليه وسلم فالظاهر من السياق

انه يرويه عن ابيه وقيل الفاعل والمفعول به هو احد قولى الشافعى وقيلهما اقتل بهدم بناء
عليهما وقيل برميهما من شاهق كما فعل بقوم لوط وعند ابى حنيفه يعزر ولا يحد ومن
اتى بهيمة قال مالك والشافعى فى اظهر قوليه وابو حنيفه واحمد انه يعزر وقال اسحاق
يقتل ان تعمد ذلك مع العلم بالنهى والبهيمه يقتل وقال قوم هو اظهر قولى الشافعى وبه
قال ابو يوسف ومحمد ان حد الوطى حد الزنا برجم ان كان محصنا والا فيجلد مايه
وعلى المفعول به عند الشافعى على هذا القول جلد مايه وتغريب عام رجلا كان او امراه
محصنا او غير محصن لان التمكين فى الدبر لا يحصنها فلا يحصل به حد المحصنات وذهب
قوم الى ان اللوطى يرجم محصنا كان او غير محصن لان التمكين فى الدبر لا يحصنها فلا
يحصل به حد المحصنات وبه قال مالك واحمد ومن اتى بهيمة قال مالك والشافعى
فى اظهر قوليه وابو حنيفه واحمد انه يعزر وقال اسحاق يقتل ان تعمد ذلك مع العلم
بالنهى والبهيمه يقتل ان كانت ماكوله والا فوجهان القتل لظاهر الحديث وعدم
القتل للنهى عن ذبح الحيوان لغير الاكل وقيل امر بقتلها لئلا يتولد منها حيوان على
صورة انسان او كراهة ان يوكل لحمها وقد فعل بها ذلك الفعل وان يحصل لصاحبها
خزى بابقائها والفريه القذف واردت عايشه بالعذر الايات الداله على برائتها
كقوله تعالى ان الذين جاوا بالافك الخ شبهتها بالعذر الذى يبرى المعذور من الجرم فلما
نزل اى من المنبر امر بالرجلين والمراه الخائضين فى امر الافك حسان بن ثابت
ومسطح بن اثاثه وحمنه بنت جحش فضربوا حدهم اى حد المفترين اى القاذفين

باب قطع السرقه

حديث عايشه يدل على انه لا قطع فيما دون
ربع دينار ويقطع فى الربع فصاعدا اى فزايدا والفاء فيه لعطف جمله على جمله
اى يقطع المسروق على الربع ويذهب فصاعدا وهو نصب على الحال وعليه
الاكثر وهو قول الشافعى واولوا حديث المجن وهو الترس مفعل من جن اى
ستر على مساواته ربع دينار لصرف اثنا عشر درهما بدينار لان اصل التقويم فى
ذلك الزمان كان بالدنانير فتقوم الدراهم ايضا بها وتقويم المجن بالدراهم
كان لجريان العاده بتقويم الشى الحقير اليسير بها وانما تقومت الاشياء النفيسه
بالدنانير لانها انفس النقود وقال قوم لا يقطع فى اقل من دينار او عشرة دراهم
وبه قال ابو حنيفه وروى عثمان انه قطع يد سارق فى اترجه قومت بثلاثة
دراهم وقيل لا قطع فى اقل من خمسه قال شارح وجواب من لا يرى القطع
فى اقل من عشرة دراهم مضروبه وزنها سبعه مثاقيل او دينار او اقل من دينار
عن الحديث الاول لانه موقوف على عايشه فى اثبت الروايتين وعن الثانى ان

ان التقويم كان من ابن عمر بناء لما روى عن ابن عباس ان قيمته كانت عشرة
دراهم ومثله روى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ولذا روى عن ام ايمن
وعن ابنها ايمن والرجحان لروايه ابن عباس احتياطا للدرء الى هنا كلامه اقول
لا تم الموقف لان المولف اعلم بذلك ولو كان موقوفا لا شار اليه ولما ذكره فى سلك
الصحاح بل كان اعلى مرتبته ان يذكر فى الحسان ولا تم ان التقويم من راى عن ابن
عمر غايته انه يحتمله احتمالا بعيدا ولئن سلم فهو عدل فيقبل تقويمه واما نقله
عن ابن عباس وما ذكر معه فبعد تسليم صحته فاحتمال ان ذلك عن راى منهم
اقرب منه عن ابن عمر على ما لا يخفى وحديث البيضه والحبل قال الاعمش كانوا
يرون انه بيض الحديد او الشبه ونحوهما لئلا يلزم القطع باقل من ربع دينار
من وان الحبل ما ساوى ثلاثه دراهم وقيل البيضه بيضه الدجاج بدليل
السياق وقيل كان القطع بالقليل شرعا فى ابتدا الاسلام ثم نسخ بحديث عايشه
وقيل معناه يبيع نفسه اولا فى احد امثال هذه المحقرات حتى يعتاد السرقه
فيفضى به الى احد نصاب القطع او المراد به التهديد لا الايقاع والتمر يقع
على كل الثمار ويغلب عندهم على ثمر النخل وهو الرطب ما دام على راس النخله
والكثر بفتحتين وثالثه جمار النخل اى شحمه الذى فى وسطه يوكل وقيل
الطلع اول ما يبدو وهو يوكل ايضا وقد عمل ابو حنيفه بظاهر هذا الحديث فلم
يقطع فى سرقه فاكهة رطبه بحرز كانت اولا وقاس عليها اللحوم والالبان والاشربه
والحبوب واوجب غيره القطع فى المحرز من جميع ذلك وهو قول مالك وتاوله
الشافعى على الثمار الغير المحرز كنخيل المدينه اذ لا حايط لاكثرها بدليل الجاعل عليه
السلام القطع فيما كان محرزا بالجرين او المراح والحرسه المحروسه وقيل المسروقه
نفسها يقال حرس يحرس حرسا اى سرق فهو حارس ومحترس اى ليس فيما
يحرس بالجبل على التفسير الاول او فيما يسرق منه على التفسير الثانى قطع لانه
ليس بحرز وانما الحرز المراح ويقال للشاه التى يدركها الليل قبل ان تصل مراحها
حرسه وفلان ياكل الحرسات اذا سرق اغنام الناس واكلها والاحراس ايضا
ان سرق الشى من المرعى وقال الجوهرى الحرسه الشاه تسرق ليلا واحترسها
سرقها ليلا وانما اضيف الى الجبل لانها توى الى الجبال لكونها اسع والمراح
بالضم حيث تاوى اليه الابل والغنم والجرين موضع يجفف فيه التمر وليس على
المنتهب اى المغير من الانتهاب الاغاره قطع لانه ليس بسارق لان السرقه
اخراج نصاب او قيمته من حرز والنهبه المشهوره هى الغير المخفيه والمراد

بالخاين من يخون خيانه لا يصدق عليه فيها تعريف السارق لكون المال دون نصاب او
في غير حرز او لشبهه وكذا من خان في وديعه او جحد عاريه او اختلس اي استلب مثلها
من انسان لان الطالب امكان دفع رب المال المختلس بالمجاهره واستغاثة غير
بخلاف السرقه فانها تكون سرا وبخلاف قطع الطريق فانه تكون على وجه لا يلحق فيه
غوث واوجب بعض القطع على المستعير الجاحد للعاريه للحديث الاتي في الباب
الثاني واخر على المختلس وحديث صفوان يدل على من نام في صحرا او في مسجد
على ثوبه او توسده فاخذ من تحته او المنديل من راسه او الخاتم من اصبعه تقطع
الاخذ وعلى ان المسروق منه لو وهب المال المسروق من السارق لا يسقط عنه
القطع ويويده الحديث في اول باب الشفاعه في الحدود فانه يدل على وجوب
اقامة الامام الحد اذا ثبت عنده موجبه فهلا قبل ان تاتيني به اي لم لا تركت حقك
عليه قبل اتيانك به الي واما الان فقطعه واجب ولا حق لك فيه بل هو من الحقوق
الخالصه للشرع ولا سبيل فيها الى الترك قال شارح وحديث بسر بن ارطاه
ويقال ابي ارطاه وقد طعن فيه ذكر ابن عبد البر عن يحيى بن معين انه قال لم يصح
لبسر بن ارطاه صحبه وكان يحيى بشي فيه القول فان صح يحمل على ان المسلم الغاز
لا تقطع يده بسرقه من الغنيمه قبل القسمه اذ له فيها حق قبلها او للكل فيها
حق وقيل انما لم تقطع في الغزو لاحتمال افتتان المقطوع باللحوق بدار الحرب
او لانه لو قطع لم يتمكن بالدفع عن نفسه في الحرب فعلى هذا لو سرق من مال
الغنيمه قبل القسمه او بعدها لا تقطع بل يترك الى انقفاد الجيش واتفقوا
على ان السارق اول مره تقطع يده اليمنى وبانه رجله اليسرى ولو سرق بعد
ذلك فقيل لا تقطع بل يحبس والاكثر على انه تقطع في الثالثه يده اليسرى وفي
الرابعه رجله اليمنى ثم بعده لو سرق عزر وحبس وعليه مالك والشافعي قال
الخطابي لم اعلم احدا من الفقها يبيح دم السارق وان تكررت منه السرقه
الا انه قد يخرج على مذهب بعض الفقها اباحة دمه لكون هذا من المفسدين
في الارض قال وللامام ان يجتهد في تعزير المفسد ويبلغ به ما راى من العقوبه
وان زاد على مقدار الحد وان راى قتله قتله ويعزى هذا الى مالك بن انس
وحديث جابر ان ثبت اسد هذا الراى واعلم انه قد قيل ان هذا الحديث
منسوخ بقوله عليه السلام لا يحل دم امري مسلم الا باحدى ثلاث النفس
بالنفس والثيب الزاني والمارق لدينه التارك للجماعه كما مر وقيل كان عليه
السلام علم ارتداد هذا المقطوع فاباح دمه وامر بقتله وقيل الوجه ان يحمل

يحمل على انه كان مستحلا للسرقه وهو الظاهر لان اجترارهم برجله والقاءه في البير
يدل عليه ولو كان مسلما لم يجروا واصل الحسم القطع والمراد به ههنا الكي لقطع
الدم به وتعليق اليد المقطوعه في العنق كان نكالا وعبره والنش عشرون درهما
نصف اوقيه وقد مر في النكاح والحديث على ان السرقه في المملوك عيب والعا
على قطع ايضا **باب الشفاعه في الحدود** يقال اهم الامر
اذا اقلقه واحزنه وحدثنا اول هذا الباب في المراه المخزوميه وهي فاطمه بنت
قيس الاسود بن عبد الاسد بنت اخي سلمه وضرب المثل بفاطمه بنت النبي
صلى الله عليه وسلم لانها كانت اعز اهله عليه وسميه لها وذكر جحودها المتاع
المستعار ليس لان القطع له بل للتعريف بها وان من عادتها وصنعها اخذ
اموال الناس بغير حق الى ان سرقت بسرقه قطعت بها يده وذهب مالك
بعض الى ظاهر الحديث والحديث مع اول الحسان يدل على امتناع الشفاعه
في الحدود بعد بلوغ الامام واما قبله فمندوب لقوله عليه السلام لهزال
عند امره برجم ماعز لو سترت عليه بثوبك لكان خيرا لك ولقوله تعافوا
الحدود الحديث واختطب بمعنى خطب وايم الله مبتدا محذوف الخبر وجوبا
اي ايم الله قسمي واصله ايمن الله بالنون على ما علم في موضعه والحب
المحبوب فذكر نحوه قيل اي ذكر الراوي عن عايشه بانا نحو ما ذكر في حديثها
اولا والاصوب ان المعنى فذكر الرسول عليه السلام نحو قوله اشفع في حد
الى اخره قوله من حالت شفاعته دون حد من حدود الله اي من منع حدا
من حدود الله بشفاعته فقد ضاد الله اي خالف امره وهذا بعد بلوغه
الى الامام واما قبله فتستحب الشفاعه ستر الملهيات حتى ينزع اي يقصر
عنه ويترك وردغه الخبال قيل فسرت في الحديث بعصارة اهل النار اي
صديدهم الردغه ساكنا ومتحركا في الاصل الطين والوحل كثيرا واهل الحديث
يروونه بالسكون لا غير والخبال بالفتح الفساد سمي به الصديد لانه من مواد
فاسده قال الجوهري الخبال موضع في جهنم وخروجه مما قال بان يتوب عنه
ويستحل من القول وبكل بمعنى حتى قوله يرع قوله ما اخالك اي ما اظنك
من خلت بمعنى ظننت وحرف المضارع من هذا الفعل بالكسر افصح منه
بالفتح عند بني اسد فانهم يفتحونها وهو القياس وهو يدل على ان للامام
ان يعرض للسارق بالرجوع وانه لو رجع بعد اعترافه سقط القطع كما في
حد الزنا وهو اصح القولين **باب حد الخمر** الجريد غصن النخل

الذى جرد عنه الخوص ولتجرده عنه سمي بالجريد وهو ورق النخل الواحد خوصه والامره الامارة وصدر كل شي اوله والاردية جمع الردا قال قوم حد الخمر اربعون جلده وعليه الشافعي وقال قوم ثمانون وعليه اصحاب الراى ومالك روى ان عمر لما استشار فيه فقال له على ارى ان يجلد ثمانين وروى انه قال اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى اوكما قال وفي شرح برواية واذا هذى افترى وحد المفترين ثمانون قال فجلد عمر في الخمر ثمانون فقيل الزائد كان تعزيرا وللامام ذلك اذا ادى اليه اجتهاده قال الشارح ذهب كثير من العلما الى ان حد الخمر في زمن الرسول عليه السلام لم يكن فيه عدد معلوم وهذا الحديث دليل عليه لان ما يكون ضربه على هذا الوجه قلما نضبط وروى ان عليا قال بحضرة عمر حين استشار الصحابه في حد الخمر وقد انهمك الناس فيها ارى يا امير المومنين ثمانين جلده الى اخره ما مر ولو كان فيه توقيف لم يكن لعمر ان يجعله في الشورى ولم يختص الصحابه فيه برايهم مع العلم بالتوقيف وحديث انس لم يدل على ثبوت العدد لجواز انه وقع مره اربعين اتفاقا فحكاه كذلك مع ان ذكر الاربعين في حديث انس يحتمل الثمانين يدل عليه ما روى عنه في بعض الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى برجل شرب الخمر فضرب بجريدتين نحوا من اربعين ويدل عليه قول على رضى الله عنه ما احد احد اقمت فوجدت في نفسي شيا الا الخمر فان رسول الله لم يسن فيها شيا الى هنا كلامه اقول ما ذكر عن على فظاهر انه راى منه واما التوقيف فمن وقف عليه كابى بكر وانس قال بالاربعين ومن لم يقف عليه خاض فيه برايه واستقر على ثمانين كعلى او قال تارة باربعين واخرى بثمانين كعمر واما احتمال كون الاربعين ثمانين فبعيد جدا وقوله فضرب بجريدتين نحوا من اربعين ان صح فظاهر في كون العدد اربعين بكل جريد عشرين وذلك بان يكون قد انكسر احدهما بعد جلد عشرين ثم جلد بجريد اخر عشرين اخرى او يناوله اياه كل منهما عشرين وقول على رضى الله عنه ان الرسول الله صلى لم يسن فيه شيا ان صح لانه شهاده على النفي فهو قول عن راى لعدم وقوفه على التوقيف وايضا القول باربعين انسب بالدرء والله اعلم وامره ابى بكر اى زمان امارته وصدرا من خلافة عمر اى شيا من اوايل عهده وعتوا اى افسدوا وانهمكوا في الطغيان واصل العتو التجبر والتكبر وقد عتا يعتو فهو عات وقيل عتوا اى جاوزوا الحد بالضيق قوله فان عاد في الرابعة فاقتلوه لم يذهب احد قديما وحديثا الى قتل شرب خمر قال الخطابى قد يرد الامر بالوعيد ولم يرد به وقوع الفعل بل يجرى الردع والتحديد كقوله عليه السلام من قتل عبده قتلناه قال ابو عيسى فذكا

كان ذلك في ابتدا الاسلام ثم نسخ ويتايد ما ذكره ابو عيسى بسياق الحديث وهو انه عليه السلام لم يقتل من شرب في الرابعة وكذا يويده قوله عليه السلام لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الحديث والمِيتَخَة بكسر الميم وسكون اليا المثناه من تحت وفتح التا المثناه من فوق وبالخا المعجمه قال الاصمعي اسم لجريد النخل وقيل العصا الخفيفه وقيل القضيب الرقيق اللين وكل ما ضرب به من العصا وجريد ودِرّة وغير ذلك اصلها من تيخ الله رقبته بالسهم اى ضربه وقيل بتقديم التا على اليا وقيل الباء بدل من الطاء والدال من طيخه الى عليه وذكره دالها وروى المنتجع على وزن السفينه بالنون قبل التاء المثناه من فوق قال ابن وهب الجريده الرطبه والتبكيت التوبيخ والتعيير مثل ما في الحديث قيل ويكون باليد والعصا واخزاه اى فضحه قوله لا تعينوا عليه الشيطان اى بسبب هذا الدعا عليه فان الله تعالى اذا اخزاه استحوذ عليه الشيطان اولانه اذا سمع منكم ذلك ايس من رحمة الله او انهمك في المعاصي وحمله في اللجاج والغضب على الاصرار فيصير الدعا عليه معونه في اغوايه وتسويله والقم الطريق الواسع فالزمه اى فاعتنقه يعنى تمسك به والضمير المنصوب في افعلها للفعله المذكوره قوله ولم يامر فيه بشي اى لم يحده اذا شربه لم يثبت عنده عليه السلام بشهادة العدول

باب ما لا يدعى على المحدود من الصحاح

اى من السوء كاللعنه ونحوها وما في ما اكثر ما يوتى به للتعجب وفي ما علمت موصولة او مصدريه وهو خبر مبتدا محذوف والضمير في انه يعود الى ما اى فوالله لهو الذى علمته انه يحب اى في علمى انه يحب اوزائده اى لقد علمت من حاله ذلك لكنه قد يصدر منه هذه الزله وهذا يدل على انه لا يجوز لعن المذنب ولا شتمه ولا نسبته الى الكفر والى انه يحب الله ورسوله بل المستحب ان يطلب له من التوبه ويستغفر له وذلك الاول اشاره الى الة الرجل وذلك الثانى الى الة المراه والمرود الميل والمكحله ما فيه يجعل الكحل وقوله اربع مرات اى شهد على نفسه اربع مرات والمرود الميل والرشا بالكسر والمد الحبل كنى بذلك عن غيبوبة الحشفه في الفرج وهو يدل على بنا حكمه تعالى على المساهله وان للامام ان يعرض للمحدود بانكار موجبه والجيفه الميته لن وشايل اى رافع من شال البعير ذنبه اى رفعه فما نلتما اى فالذى اصبتما وعرض الانسان ما يذم ويحمد انفا اى الساعه يعنى ما فعلتماه من عرضه ما عز في هذه الساعه اقبح واشد من اكل هذه الجيفه وفي نسخه روايتى كان ينغمس وفي شرح ينقمس بالقاف وفسره بقول ينغمس يثني من التثنيه اى يكرر

باب التعزير من الصحاح

التعزير ههنا التاديب والضرب دون الحد وهو منوط

بنظر الامام فمن صدر عنه ذنب غير موجب للحد يجتهد فيه ان راى فى العفو مصلحة
عفا وان راى التوبيخ باللسان وبخ او الضرب ضرب وفى شرح قال احمد لا يجوز ان يزيد
ضربه على عشر ضربات بالسوط او النعل او غيرهما وفى شرح قال احمد لا يجاوز على
الرجل عبده على المعصية وترك الصلاة عشر جلدات عملا بالحديث وقال الشعبى
التعزير ما بين الى ثلاثين وقال بعض لا يبلغ عشرين لانها اقل الحدود لانها حد العبد
فى الخمر والموجب للتعزير قاصر عن موجب الحد كما ان الواجب بالجناية على عضو
وان قبح شينه قاصر عن كمال ذلك دية العضو وقال مالك ان كان جرمه اعظم
من القذف ضرب مائة واكثر وقال الشافعى لا يبلغ بعقوبة اربعين تقصيرا عن
مساواة عقوبة الله تعالى فى حدوده وبه قال ابو حنيفة وتاول بعض اصحاب الشافعى
قوله فى جواز الزيادة على عشر جلدات الى ما دون الاربعين بان لا يزاد على العشر
بالاسواط ولكن بالايدى والنعال والثياب ونحوها على ما يراه الامام فحديث
ابى بردة مؤول او منسوخ بحديث ابى هريرة وابن عباس اللذين ملنا ونحو حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم جلد رجلا قتل عبده
مائة ونفاه سنة او المراد بما فوق العشر والاربعين فصاعدا وقيل ينقص من كل
جنس عن اقل حدود ذلك الجنس يعنى ان كان ما يعزر من مقدمات الزنا
كالقبلة المحرمة وغيرها فلينقص فى التعزير عن اقل حد الزنا وهو خمسون جلدة
وهو حد العبد وان كان فى سب فلينقص عن اربعين الذى هو حد العبد
فى القذف وان كان فى سرقة لا توجب القطع تخير الامام فى التعزير وامره عليه السلام
بقتل من وقع على ذات محرم اى جامعها حكم احمد بظاهر الحديث وقال غيره ان
صح فمحمول على انه فى امر المستحل لذلك او كان محصنا او اريد به الوعيد فتكون
عاما فى حق كل واقع على ذات محرم ويكون حكمه حكم ساير الزناة يرجم ان كان محصنا
والا جلد قوله تغل اى سرق من مال الغنيمة قبل القسمة قال الخطابى اما تاديبه
عقوبة فى نفسه بتعزيره على سوء فعله فلا خلاف فيه واما عقوبته فى ماله فقال جمع منهم
احمد والاوزاعى واسحق بن راهويه يحرق ماله دون حيوان ومصحف وثيابه التى
هى ملبوسه ودون ما غل لانه حق الغانمين وقال الشافعى ومالك وابو حنيفة يعاقب
فى بدنه دون ماله والمذكور فى الحديث من احراق ماله زجر له وسببه ان العقوبة
بالمال كان فى صدر الاسلام ثم نسخ

باب الخمر ووعيد شاربها من الصحاح

خص النخل والعنب بالذكر لان معظم خمورهم كانت منهما
لا لانه لا خمر الا منهما لقوله عليه السلام كل مسكر خمر وهو عام يجب الحد على شاربه قوله

قوله نزل تحريم الخمر اى فى المائدة قوله والخمر ما خامر العقل يدل على انها مشتقة من
خمر اى ستر يعنى كل ما خامر العقل وستره فهو خمر من اى شىء كان وعلى بطلان القول
بان لا خمر الا من عنب او رطب او تمر بل كل مسكر خمر والاعناب جمع عنب والتبع بكسر
البا وفتحها وسكون التا المثناة من فوق وهو نبيذ منها او نبيذ اوم عليها لم يشربها
فى الاخرة قيل اى لم يدخل الجنة لان الخمر من شراب اهلها فاذا لم يشربها فى الاخرة
لم يكن قد دخلها قوله وهو اما مبالغة فى الزجر والتحذير منها واما ان يراد به اذا
استحل شاربها شربها والا فلا يشربها حتى يطهر من دنس اثم شربها بان يعذبه
الله بقدر ذلك او يعفو عنه ان شاء والمزر بكسر الميم وسكون الزاى نبيذ الشعير
ماخوذ من المزر وهو الذوق وذهب احمد ومالك والشافعى فى احد قوليه
الى تحريم النبيذ الذى جمع فيه بين الخليطين المذكورين فى الحديث ونحوها
وان لم يكن المتخذ منهما مسكرا عملا بظاهر الحديث لانه ربما يسرع التغير الى
احدهما القوة فيفسد الاخر او اليهما لقوتهما فربما يصير مسكرا وهو كالنهى عن
الدبا والنقير والمزفت وقال ابو حنيفة لم يحرم ان لم يكن مسكرا وهو القول الثانى
للشافعى والزهو البسر الملون يقال اذا ظهرت الحمرة والصفرة فى ثمر النخل
فقد ظهر فيه الزهو قوله فقال لا يدل على حرمة التحليل قوله ليس بدوا
يحتمل العموم اى لمرض ما والخصوص اى لمرضك هذا بل هى داء اى تزيده
والاكثر على منع التداوى بصرفها وانما خص عليه السلام الصلاة بالذكر
لانها افضل العبادات البدنية فاذا لم تقبل فلان لا تقبل منه عبادة ما كان
اولى وهذا وامثاله محمول على الزجر لسقوط فرض الصلاة عنه اذا اداها
بشرائطها لكن ثواب صلاة الفاسق ليس كثواب صلاة الصالح بل الفسق
ينفى كمالها وكمال غيرها من الطاعات قوله فان تاب لم يتب الله عليه مبالغة
فى الزجر والتحذير لا الوقوع لئلا يخالف الكتاب وهو قوله ويغفر ما دون ذلك
ونحوه نعم لو تاب بلسانه وعزم بقلبه ان شرب لم تقبل توبته ولو تاب بهما
مخلصا ثم القوله العود الى الشرب ثم تاب مخلصا وهكذا قبلت توبته وان
اتفق بعضها الف مرة ويكون قوله لم تقبل توبته محمولا على الزجر والخبال
صديد اهل النار ولو كانت الدمات وكذا الزق لم تصلح الا اللحم كسرب
وشقف والفرق بالسكون على ما فى المغرب من الاوانى والمقادير ما يسع ستة
عشر رطلا وبالفتح ثمانون رطلا وقال الجوهرى هو مكيال معروف بالمدينة
يسع ستة عشر رطلا وقد يحرك وقال شارح وقيل اثنى عشر مدا وعن محمد

ابن الحسن ستة وثلاثون رطلا فحرى اى كيفي والاحاديث تدل على ان ما اسكر كثيره
وقليله حرام وعليه العلماء قوله فلما نزلت المائدة اى الاية التي في سورة المائدة الدالة
على تحريم الخمر وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر وهذه الاية والتي بعدها
تدل على التحريم من سبعة اوجه احدها قوله رجس اى نجس والنجس حرام وثانيها
قوله من عمل الشيطان وما هو من عمله فهو حرام وثالثها قوله فاجتنبوه والمامور
باجتنابه حرام ورابعها قوله لعلكم تفلحون علق رجاء الفلاح باجتنابه فالاتيان به
حرام وخامسها قوله انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر
والميسر وما هو سبب لوقوعهما بين المسلمين فهو حرام وسادسها قوله ويصدكم
عن ذكر الله وعن الصلاة فهو حرام وسابعها قوله فهل انتم منتهون قال المفسرون
في معناه فانتهوا وما امر الله عباده بالانتهاء عنه فالاتيان به حرام قال شارح
والجواب عن قوله لا في الموضعين عند من يجوز تخليل الخمر ان القوم كانت نفوسهم
الفة بالخمر وكل مالوف تميل اليه النفس فخشي عليه السلام عليهم دواخل الشيطان
فنهاهم عن اقترابها نهي تنزيه كيلا يتخذوا التخليل وسيلة اليها فيلقيهم الشيطان
فيها فاما بعد طول عهد التحريم فلا يخشى هذه الدواخل حيث مرنت على الفطام
عنها يؤيده قوله عليه السلام نعم الادام الخل وخير خلكم خل خمركم ولان بالتخليل يزول
وصف الفساد ويحدث صفة الصلاح كتسكين الصفراء وقطع البلغم والاستدامة به
ونحوها فيجوز كالدباغة اقول ظاهر النهي للتحريم لا للتنزيه ودواخل الشيطان كما هي
مظنونة ومتوقعة بالمقاربة للتخليل فكذلك هي متوقعة في المدة التي تترك حتى تتخلل
بنفسها بل خشية دواخله هنا اكثر لطول المدة فكان الاولى بناء على ما ذكروا من
خشية ان يلقيهم الشيطان فيها ان يامرهم بالتخليل من اول الامر وحسم الباب
لئلا تبقى مدة يحتاج فيها الى التخلل بنفسها واذ ذاك ففي كل ساعة يخشى ان
يوقعهم فيها واما مدحه عليه السلام لوقوع التخلل لا للتخليل وكون خل الخمر خيرا
لا يستلزم جواز التخليل واما القياس على الدباغة فالحديث مقدم على القياس
عندنا كما بين في موضعه

كتاب الامارة والقضاء من الصحاح

قوله من يطع الامير قيل كانت قريش لا يعرفون الامارة وانما يطيعون رؤساء قبائلهم
فلما ولي عليهم انكروه وامتنع بعض عن الطاعة فقال عليه السلام هذا القول
اعلاما بان طاعتهم كطاعته وعصيانهم كعصيانه ليطاوعوا من ولي عليهم من الامراء
قال المؤلف اذا كانت طاعة الامراء انما وجبت لطاعته عليه السلام فاولى ان لا يجب
طاعة من خالفه عليه السلام قوله وانما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به تصيغه

تصيغه المجهول فيهما وهما كالبيان لكونه جنة ويتقي القوم بقوته في القتال اتقاء المتترس
بترسه او يتقي القوم مما يؤديهم الى النار ووقاية الترس صاحبه فينبغي للامام ان لا ينفر
في القتال ويترك المؤمنين في ايدي الكفار بل يتقدمهم في القتال لتتعلم الجيش الشجاعة
منه وكذا في كل امر يعرض لهم ينبغي له ان يكون ملجأ لهم يعينهم عليه ويقضي مآربهم ويدفع
الظالم عن المظلوم او معنى يتقى به يدفع بسببه وبقوته الظلم عن المسلمين وان قال
به اى حكم ومنه القيل وهو الملك النافذ قوله وحكم وقال شارح وان قال اى
وان امر بما ليس فيه تقوى ولا عدل لانه قسيم لقوله فان امر بتقوى الله وعدل والمراد
مطلق القول او اعم منه وهو ما يراه ويؤثره فعلا وقولا نحو فلان يقول بالقدر
فان عليه منه اى من ذلك الغير وزرا وقيل من صنعه وفعله وزرا وفي اكثر النسخ فان
عليه منه بتشديد النون وهي القوة وظن انها استعارة للوزر وهو تصحيف
قيل لو جاء منه بفتح الميم بمعنى المن وهو القطع والنقص ومنه قوله تعالى لهم اجر غير
ممنون اى غير مقطوع ومنقوص كان معناه فان عليه بذلك نقصا لكان له وجه
لكنه لم يات بذلك رواية ولا لغة والمجدع البين الجدع وهو قطع الانف والاذن ونحوه
يقودكم اى يسوقكم بكتاب الله اى بالامر والنهي على مقتضى الكتاب فاسمعوا له
اى قوله واطيعوا اى امره وهذا حث على المداراة والموافقة مع الولاة والتحرز عما يثير
الفتن وان استعمل عليكم عبد حبشي وان استعمله الامام عليكم الا ان يكون هو
الامام فان الائمة من قريش او المراد به الامام على سبيل الفرض والتقدير مبالغة
في طاعته ونهيا عن مخالفته وقد يمثل بما لا وجود له كقوله من بنى لله مسجدا ولو
مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة ومعلوم ان مفحص قطاة لا يكون مسجدا
لادمي وكذا اقول كان راسه زبيبة من قبيل المبالغة في باب طاعة الوالي وان كان حقيرا
مع ان الحبشة توصف لصغر الراس الذي هو نوع من الحقارة اقول كل ذلك امر
ونهوا على وفق الكتاب والسنة كما يدل عليه صدر الحديث والحديثان بعده ولا
يلتفت الى حقارة الصورة فيحتقر لاجلها بل يعظم ويكرم لانه نائب الشرع فيجب
على كل مسلم سماع كلامه وطاعته سواء امره بما وافق طبعه ام لا ما لم يامر بمعصية
بايعنا اى عاهدنا على السمع والطاعة متعلق ببايعنا وفي العسر واليسر قد
تنازع فيه السمع والطاعة وقيل اى بايعنا على التزامهما امرا نافي حالتي العسر
واليسر اى الشدة والرخاء والمنشط والمكره اما مصدران اى في حالتي النشاط
وهو الامر الذي ينشط عليه النفس ويخف اليه وعلى حالة الكراهة وهي ضد حالة
النشاط او اسما مكان او زمان اى في مكان او زمان انشراح صدورنا وطيب قلبنا

ومضاده فيما يوافق طباعنا ونضاده والاثره بفتحتين اسم من اثر ايثارا اى اعطى وفضل اى
وعلى ان يؤثره علينا دنيا اى وعلى تفضيل غيرنا واعطائه زايدا على نصيبنا في الفيء والغنيمة
والمعنى بايعناه على ان لانعصيه ولا نخالفه فيما نفعله وان كان شيا لانرضى به وعلى ان يؤثره
على انفسنا دنيا من يؤثره علينا وعلى ان لاننازع الامر اهله اى لانطلب الامارة ولانعزل
الامير من الامارة ولانحاربه ولانخاف في امر الله اى في امر الله او في سبيل الله لومة لايم اى ملامة
عاذل اى لانخاف ابدا من يؤذينا فيما فيه رضا الله تعالى الا ان تروا محمول على معنى ما سبق
لا على لفظ تقديره لاتنازعوا الامر اهله الا ان تروا كفرا بواحا اى جهارا او باح بالشي اى جهر
عندكم من الله فيه برهان اى امر او نسبة لايحتمل التاويل وهذا القول كالبيان للبواح وصفه
له وفي شرح البواح الخالص والظاهر يعني لاتعزلوا الامير الا ان تروا منه كفرا لايحتمل التاويل
ويكون لكم فيه عند الله عذر فحينئذ جاز ان تقتلوه بالكفر وان لم يصدر منه كفر لاتقتلوه
ولا تعزلوه بصدور المعصية والظلم منه والحديث يدل على ان الامام لاينعزل بطريان
الفسق وللعلما فيه خلاف لكن لو امكن بدله من غير اثارة فتنة فهو اولى قوله فيما استطعتم
الكلام فيه كالكلام في العسر واليسر قوله شيا يكرهه في هامش اى غير الكفر والمسد والقتلة
بالكسر فيهما الحالة التي يكون عليها الانسان من القتل والموت وجاهلية صفة ميتة اى
كما يموت اهل الجاهلية ضلالا لانهم كانوا لايطيعون اميرا ولايتبعون اماما استنكافا بل كان
ياكل القوى منهم الضعيف فكذلك من لم يكن له بيعة وعهد مع سلطان ومات مات
موتهم والعميه من العمى والضلالة والعصبية الحالة المنسوبة الى العصبة اى يقاتل من غير
بصيرة ولا علم تعصبا كقتال اهل الجهالة لايعرف المحق من المبطل وتعصب جملة حالية
اى على حاله وانما تعصب لعصبيه اى لاعانة على الظلم لايعلم ان تلك الرمية لاعلاء الحق
واظهار الدين او لخلاف ذلك فاتفق ان قتل فقتله جاهلية اى على حالة كانت يقتل عليها
اهل الجاهلية فان مقاتلتهم لم تكن الا لمجرد العصبية وقتله خبر مبتدا محذوف والجملة خبر
من دخول الفا لتضمن المبتدا معنى الشرط والغرض ان من كان مع امام او امير يقاتل
مع امير اخر او الامام ولم يكن قتاله معه للدين بل لعصب باطل او لطلب مال او لغيره
من امر دنيوى فهذا القتال باطل فمن قتل مع المبطل منهما فامره على ماذكر ولايتحاشى
اى لايجتنب لمومن بل يقاتل من راى وهذا تكرار وتاكيد لقوله من خرج على امتي بسيفه
الخ الا ان يراد بامتي امة الدعوة والاجابة فحينئذ لاتكرار لان قوله لايتحاشى من مومنها تميم
للكافر فمن خرج بسيفه على الكفار لم يكن داخلا في هذا الوعيد والصلاة في تصلون عليهم
ويصلون عليكم بمعنى الدعا بدليل ذكر اللعنة في قسيمه ويجوز ان يراد بها صلاة الجنازة
يعني خير الايمة الذين عدلوا في الحكم فيعتقد بينكم وبينهم مودة ومحبة تصلون عليهم اذا

اذا ماتوا عن طوع ورغبة ويصلون عليكم اذا متم وشرارهم الذين ظلموكم فانعكس الامر بينكم
وبينهم افلا ننابذهم اى ننبذ اليهم البيعة ونترك الطاعة ونحاربهم اذ المنابذة المحاربة
والقاء العهد وقوله لاما اقاموا فيكم الصلاة يدل على عدم انعزال الامام بالفسق
كما مر ومنعه ايضا عليه السلام عن مقاتلتهم ماداموا مقيمي الصلاة الفارقة بين
الايمان والكفر لحذر هيجان الفتنة التي هي اشد من المصابرة على ماتنكرونهم والمراد
بتعرفون مقابل تنكرون اى ترضون بعض اقوالهم وافعالهم لكونه حسنا شرعا وتنكرونها
لمعرفتكم انكارها من الشرع فمن انكر اى بلسانه فسق الامير فقد برئ اى من اثم
صنيعهم او من النفاق لكن ربما يسلم عن فتنة يوقعونها به بسبب انكاره ومن كره
ذلك بقلبه دون لسانه لعدم الاقتدار على الانكار باللسان فقد سلم اى من عقوبة
اثمهم وفتنتهم او من العقوبة على ترك النكير لاجل كراهته وقوله من رضي مبتدا خبره
محذوف اى ولكن من رضي فسقهم بقلبه وتابعهم بعمله لم يبرا من الاثم والنفاق
ولم يسلم من عقوبة يوقعونها به ولعمري ان هذا الامر كان واقعا في الديار التي
اتفقت بهذه الاسطر فيها فان امراءها وارباب دولتها كانوا يحرمون بيع الخمور
ويصيبون فواحش الفجور ثم يوقعون فتنة لمن يتلبس بشيء بهما بعد تلبسهم
هم انفسهم بذلك ليلا او نهارا وظلمهم للرعية وسلب اموالهم سرا وجهارا بحيث
شغرت اكثر بلادهم وخربت وتوجهت رعيتهم الى الديار الثانية عمرها الله ابد الدهر
ببقاء سلطانها العادل واما ايمتهم فرايت من يعتقد فيه امراوهم ورعاياهم
واشتهر فيما بينهم بالزهد والصلاح اذا وصلوا اليه ووصل اليهم والحال هذه
يمدحهم بالعدل والاحسان واستشهد على ذلك بالمعاملات بالايات والاحاديث
الكثيرة فضلا عن السكوت والكراهية بالقلب وكان مع ذلك كله معرضا عن
الملابس والمطاعم مقبلا على الصوم وجمع الدراهم قوله يعني الى اخره تفسير
لقوله فمن انكر ومن كره المذكورين في الحديث وكان في بعض النسخ المصححة قراءته
يعني من كره بقلبه وانكر بقلبه وهي غير صحيحة لان الانكار يكون باللسان والكراهة
بالقلب وفي بعضها يعني كره بقلبه وانكر بلسانه وهي جيدة وقد جاء هذا
الحديث في رواية اخرى وفيها من انكر بلسانه فقد برئ ومن كره بقلبه فقد
سلم وبهذه ما هو واضح قوله بخلاف لاما صلوا الاما صلوا لما كان في معرض
التاكيد والتقدير لاتقاتلوهم ماداموا صلوا والمراد بالاثرة هي التي ذكر
من قبل اى تنزون بعدي اصحاب اثرة يوثرون اهواءهم على الحق
ويخصون انفسهم بالغزو والغنيمة قوله واموا وفي بعض النسخ امورا بلا عاطف

بد لان اثره وبيا ناله وفي كتاب مسلم سيكون بعد اثره وامور اى سيحدث بعدى امور
ينكرونها من اختيار غير مستحق الامامه والفي والغنيمه وغيرهما وتخصيصه لا لا كافيوا
استيثارهم غيركم عليكم باستيثاركم غيرهم عليهم في الامامه والاماره ولا تقاتلوهم طلبا
لاستيفا حقكم بل كلوا الامر الى الله وحديث الجمعي معناه كمعنى هذا الحديث ومعنى
قوله فانما عليهم الاخره ان الله تعالى يسالهم عما امرهم به ويسالكم عما امركم به ولما كان
وضع اليد على اللاخرى كناية عن انشا البيعه مجرى العاده بذلك حال المعاهده
كنى عن نقض العهد بخلع اليد اى نزعها ومعناه من نقض عهد الامام لقى
الله تعالى انما لا عذر له وليس في عنقه بيعه اى عهد امام المسلمين اى غير مطيع له ويقا
سست الرعيه سياسه اى ملكت امرهم وحفظهم قوله كلما هلك نبي خلفه اى قام
مقامه نبي كالبيان لما قبله فيكثرون اى تقوم في كل ناحيه واحد بطلب الامامه والوفا
ببيعه الاول الاقتدا به وعزل الثاني فان الله سايلهم عما استرعاهم يعني اذا جعل
الله واحدا حاكما على جمع فقد استرعاه اى طلب منه حفظ نفوسهم واموالهم وجميع
مصالحهم فان ظلمهم في شي من ذلك فلا ينبغي لهم ان ينتقموا منه بل عليهم بالصبر
فان الله يسالم عن ذلك كله وينتقم لهم منه والعايد الى ما في عما استرعاهم محذوف
لانه متعد الى اثنين التقدير استرعاهم حفظه والمستتر عايد الى الله تعالى فاقتلوا الاخر
اى ابطلوا دعوته واكسروا بيعته واجعلوه كميت في توهين امره من ملث الشراب
امزجه بالماء وكسرت سورته به او المراد المقاتله معه وانما امر بذلك لانه لا يجوز ان
يكون للمسلمين امامان ليلا يتفق امرهم كيلا تقع الفتنه بينهم وهنات هنات اى شرور
وفساد وخصال سيه خارج عن السنه والجماعه والمراد هنات بعد هنات وهلم
جرا وطوى ذكر الباقي اكتفا به لاان الثاني عليه وهو طريق مسلوك في كلام العرب ويقال
في فلان هنات اى خصال شر ولا يقال في خير واحد ها هنه وقيل هنه تانيث هن
وهو كناية عن كل اسم جنس مستقبح اى سيظهر في الارض فتن وشرور وبطلب
الامامه في كل جهه واحد وانما الامام من انعقدت عليه البيعه اولا فمن قصد عزله
واخذها منه فاقتلوه كاينا من كان اى سوا كان من اقاربي واولاد اولادي او
غيرهم لكن بشرط كون الامام الاول اهلا لها اى قرشيا اذ لا يجوز امامه غيره والمراد
بالامامه هنا الخلافه وكان في سيكون في الموضعين تامه وشق العصا اى تفارق
الجماعه والعصا كنايه عن الاجتماع والايتلاف وشقها عن التفرق والاختلاف وقيل
للخوارج شقوا عصا المسلمين اى فرقوا جماعاتهم والصفقه المره من التصفيق
لوضع كل من المتعاهدين والمتبايعين يده في يد صاحبه والمراد بثمرة القلب

خالص العهد او المال وصفقه يده كنايه عن المال وثمرة قلبه عن المحبه او ثمره قلبه كنايه عن
سا بيعته مع ولده قوله وكلت اليها اى لا يعينك الله فيها لانك حرصت على العمل والمنصب
فلا يكون عملك لله فلذا لا يعينك فيها وان اعطيتها من غير مسئله اعانك الله عليها
اذا لم يصدر منك بسببها معصيه وذلك لان تصرفك فيها يكون عن راى الامام
وامره لك بها واطاعتك له فيما امرك واطاعته اطاعة الله ورسوله ومن كان كذلك يحفظ
الله من ان يجري على لسانه ويده ما عليه فيه اثم وانما كانت الاماره ندامه يوم القيامه
لانه لا يقدر الرجل على العدل لغلبه الحرص وحب الجاه والمال ومراعاة جانب الاصدقا
فلا يعدل مع وجود هذه الاشيا وقد ضرب عليه السلام المرضعه مثلا للولايه اى
ان من يعطاها وما يوصله الى صاحبها من المنافع واللذات العاجله بمثابه ارضاع
امراه وضرب الفاطمه مثلا لمفارقتها بالعزل عنها او بالموت الهادم عليه اللذات والمنافع
المفضي الى الحسره والندامه في الدنيا والعذاب والنكال يوم القيامه او يقول جعل
الاماره في حلاوه اوايلها ومراره اواخرها كالمرضعه التي تحسن بالارضاع وتسي
بالفطام اى ان الاماره مداخلها محبوبه ومخارجها مكروهه والمخصوص بالمدح
محذوف تقديره نعمت المرضعه الولايه وبيس الفاطمه قوله الا تستعملني اى
لا تجعلني حاكما على قوم واني احب لك ما احب لنفسي اى احب لك الخير كما احبه لنفسي
وخيرك في ان لا تامرن على اثنين اى لا تصير حاكما على اثنين او اكثر فان العدل امر شديد
يقال امر فلان وامر بالضم اذا صار اميرا وامر عليه اذا صار واليا لا تصير واليا ولا
اميرا على اثنين او هو من التامر التسلط وفي شرح لا تامرن بالفعل وفسره بلا
تصير اميرا وتول من التولي وهو التقلد فحذفت احدى التاين من كل منهما فقال
امرنا بصيغه الامر من التامر قوله لا نستعمل على عملنا اى لا نجعل عاملا من
طلب العمل وحرص عليه لان حرصه عليه يدل على حبه المنصب وجمع المال ومن كان
على هذه الحال قلما عدل في غالب الاحوال قوله لهذا الامر اى للاماره وقوله
حتى يقع فيه غاية للكراهه يعني من تنفر من الاماره فيكرهها الامام خير ممن يطلب
الاماره بل من حاله كذلك هو من خير الناس يقال رعيت الابل ارعاها اى احفظها
بغذايها الحافظ لحيواتها ويذب العدو عنها ورعى الامير القوم رعايه امر رعيته
اعدل فيهم ام جار فرعايه الامام حفظ امور الرعيه وقيامه باصلاحهم بدفع العدو
واقامة الحد والحكم فيهم ورعاية الرجل اهله قيامه عليهم بحق النفقه والكسوه وحسن
العشره ورعايه المراة بيت زوجها حسن التدبير فيه وخدمة اضيافه ورعاية
الخادم حفظ ما في يده من مال سيده والقيام بشغله والحديث يدل على

سقوط القطع عن المراه لو سرقت من مال زوجها وعلى ان السيد اقامة الحد على مماليكه والغاش
الخاين وقيل الظالم الذى لا يعطى حقوقهم و ياخذ منهم ما لا يجب عليهم ومن استرعى رعيه اى
يطلب ان يكون راعى جماعه اى يجعله راعيا لهم بان يكون اميرا عليهم فلم يحطها اى فلم يحفظها
من حاط يحوطه حوطا وحيطه وحياطه اى حفظه وذب عنه وتوفر على مصالحه بنصيحه
اى بخير والرعا جمع راع والمراد بهم هنا الامرا والحطم الذى يظلم الرعيه ولا يرحمهم من الحطم
وهو الكسر يقال رجل حطمه وحطم ايضا اى قليل الرحمه للماشيه يلقى بعضها على بعض
فى السوق والايراد والاصدار والحطمه الاكول الحريص فشق عليهم اى عسر عليهم امورهم
واوصل المشقه اليهم فرفق بهم اى رحمهم وييسر عليهم امورهم والقاسط الجاير والمقسط
العادل كما فسره عليه السلام به من قوله الذين يعدلون وهو اعم من الايمه والولاه وغيرهم
لقوله فى حكمهم واهليهم ولا يقال للامير عادل لانه عدل فى اهله ويقال للرجل العادل فى
اهل بيته انه قد عدل ويدخل فيه الذى يعدل مع نفسه بان لا تضيع وقته بل يشتغل
بامتثال الاوامر والانزجار من النواهى دايما كما هو داب الاوليا المقربين او غالبا كما هو
سيرة الصالحين من المومنين قوله على منابر من نور عن يمين الرحمن بيان لقربهم منه
تعالى وعلو مكانهم ومكانتهم عنده فان الجالس عن يمين السلطان على كرسى اعظم الناس
قدرا عنده وكلتا يديه يمين اشارة الى ان يمينه تعالى ليس من جنس اليمين المقابل
لليسار التى هى ضعيفه بالاضافه الى اليمين وان الفايز بالوصول الى هذه المنزله
لا يعوق غيره ان يفوز بمثله كالسابق الى محل من مجلس السلطان فان غيره لا يمكنه
الجلوس فيه حتى يقوم الاول عنه وقال الخطابى ما جاء من نحو اليمين واليد والاصبع
ونحوها من صفات الله لا نوله بل نومن ونقول ذلك صفه من صفاته تعالى
من غير علم لنا بكيفيته وما ولوا بالتخفيف وبصيغه الفاعل من الولايه وبالتشديد
وصيغة المفعول والاصل فيهما وليوا انقلت حركة اليا الى ما قبلها وحذفت لالتقا
الساكنين وعلى رواية التشديد فالمعنى العدل فيما تحت ايديهم من اموال الايتام
كالجد والوصى والقاضى قوله بطانتان قيل اى داعيان باطنان احدهما الملك
والاخر الشيطان وبطانة الرجل صاحب سره الذى يشاوره فى جميع احواله وقيل
البطانه الخليل والخاصه مستعار من بطانه الثوب والمراد به الاوليا والاصفيا
مصدر وضع موضع الاسم يستوى فيه المذكر والمفرد وفروعهما وتحضه اى تحرضه
وتحثه عليه اى لكل احد جليس وخليل يامره بالخير واخر بالشر والمعصوم من عصمه
الله اى لا يقدر الرجل على طاعة الا بتوفيقه تعالى وقيس هذا هو
سعد بن عباده الانصارى سيد الخزرج وابن سيدها احد دهاة العرب و

ذو رياسه الجيوش وصاحب راى صايب وكرم وسخا رسالة والشرط بالضم ثم الفتح واحدها
شرط وشرطى بالضم ثم السكون ويقال بالفارسيه سرهنك وهو بواب الامير وحراسه
سموا بذلك لجعلهم لانفسهم علامه يعرفون بها من الشرط العلامه واشراط الساعه
علاماتها شرط واشرط فلان نفسه لامر كذا اى اعلمها له واعدها ومعناه كان قيس
ابن سعد هو المتقدم بين يديه عليه السلام لتنفيذ اوامره ونايبه فى اقامة الامور
السياسيه قوله هلكوا عليهم بنت كسرى اى جعلوها ملكه قوله لن تفلح قوم ولوا
امرهم اى متولى الامر من امام وقاض يحتاج الى الخروج لقيام امور المسلمين والمراه
عوره لا تصلح لذلك ولانها ناقصه والامامه والقضا من اكمل الولايات لا يصلح لها
الا الكامل من الرجال قوله امركم بخمس الحديث المراد بالجماعه اهل السنه وكل
من تسنن بسنته عليه السلام امرا ونهيا ووافق الصحابه والسلف الصالح بعدهم
اعتقادا وقولا وفعلا وترك الخروج عليهم والبغى معهم او اتباع الاجماع وبالسمع الاصغا
الى الاوامر والنواهى وتفهيمهما او سماع كلمة الحق من الامير والمعنى والطاعه الامتثال
بهما وطاعة الامر فيما وافق الشرع وبالهجره الانتقال من مكه الى المدينه قبل فتح
مكه ومن دار الكفر الى دار الاسلام وترك المعاصى والرجوع عنها بالتوبه الى الطاعه
قال عليه السلام المهاجر من هجر الخطايا والذنوب والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه
وبالجهاد الجهاد مع الكفار ومع النفس بكفها عن شهواتها والجهاد مع النفس
فرض عين ومع العدو فرض كفايه كل سنه مره وتقدم هذا استيعابا فى اوايل الكتاب
وقيد شبر اى قدره واصله قود من القود وهو المماثله والقصاص والربقه واحد
الربق والربق حبل فيه عدة عرى يشد بها البهم وهى اولاد الضان استعيرت للاسلام
اى ما يشد به المسلم نفسه من عرى الاسلام اى حدوده واحكامه واستعير الخلع للنقض
والربقه لما لزم من الذمه والعهد والمعنى ان من خرج من الطاعه وفارق الجماعه
بترك السنه وارتكاب البدعه ومن موافقه اجماع المسلمين ولو بقدر يسير وهو
المعنى بقيد شبر فقد نقض عهد الاسلام الذى لزم اعناق العباد ومن دعا اى
نادى والدعوى الدعا قال تعالى واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين اى من
نادى بمثل ندا الجاهليه وذلك ان الواحد منهم كان اذا غلب فى الخصام ونيل منه
نادى باعلى صوته يا ال فلان مستنصرا قومه فاتوه ولنصرته ظالما كان او مظلوما
جهلا منهم وعصبه فاعلم النبى صلى الله عليه وسلم ان الذى يبتغى سنة الجاهليه فانه
من اهل جهنم او دعا استغاث قيل فى قوله تعالى ادعونى استجب لكم اى استغيثونى
اذا نزلت بكم الضرا استجب لكم دعاكم اى غوثكم والمعنى على هذا استنصر بالجاهليه

ويسنها الوقبايل ولم يرض بالشرع وجثا جهنم بضم الجيم والقصر قيل جماعات جهنم
واحدها جثوه وهي الجماعه والجثوه في صحاح الجوهري بتثليث حركات الجيم الحجاره
المجموعه وجثا الحرم ما اجتمع فيه تيسر وروى جثي جهنم بالتشديد جمع جاث وهو
الذي يجلس على ركبته من قوله تعالى حول جهنم جثيا ونذر الظالمين فيها جثيا ومن اهان
سلطان الله اي من اذل حكما بان اذاه وعصاه ومغلولا اي مشدوده يداه الى عنقه
حتى يحاسب او يوبقه اي يهلكه والعرفا جمع عريف فعيل بمعنى مفعول وهو سيد القوم
والقيم بامور الجماعه من القبيله والمحله يلي امورهم ويتعرف الامير منه احوالهم وهو دون
الرييس والعرافه عمل العريف يقال منه عرف عرافه ككتب يكتب كتابه ويقال عرف عرافه
كخطب خطابه اي صار عريفا والامنا من جعل قيما على اليتامى لحفظهم وحفظ اموالهم
وكذا من جعل امينا على مال لحفظه او التصرف فيه وقوله عليه السلام لكعب بن
عجره وللمقدام بن معديكرب ما قال للتحذير من التعرض للرياسه والتامر لما فيه
من الفتنه واستحقاق العقوبه اذا لم يقم بحقه والمراد بحقيه العرافه انها مصلحه ورفق
الناس يدعو اليها الضروره ولكن العرفا في النار اي اكثرهم فيها اذ المتجنب للظلم منهم
يستحق الثواب لكن لما كان الغالب منهم خلاف ذلك اجراه مجرى الكل وجلجل الشي
حركه باليد اقول الظاهر انه يريد انهم يودون لو يكونون معلقين بين السما والارض
يصيحون كالجلجل المقول له بالفارسيه زنكلوه انها يكون معلقه متحركه بصوت والجفا
القساوه وغلظ الطبع والقلب وساكن الباديه كذلك لقله مخالطه الناس ومنه الحديث
من بدا جفا ومن اتبع الصيد اي اكب عليه لهوا وطربا غفل عن الطاعات ولزوم
الجماعات لحرصه على اللهو ولتشبهه بالسباع بعده عن الرقه والرحم واما من يصاد
لا للذلك بل للاضطرار القوت فجايز لان سلمه بن الاكوع وغيره من الصحابه كانوا يصطادون
باذن النبي صلى الله عليه وسلم وافتتان المتقرب الى السلطان لانه يخاطر على دينه ان
وافقه فيما ياتيه اوداهنه ولم ينصحه فيه والا خاطر على روحه وقدم يصغر الرخيم والمكس
الضريبه التي ياخذها المساكين الماكس وهو العشار الذي ياخذ عشر اموال المسلمين
واما اخذ عشر اموال الكفار اذا دخلوا دار الاسلام فجايز واراد بصاحب المكس
الاخذ من التجار اذا مروا مكسا باسم العشر لا الساعي اخذ الصدقه وما على اهل الذمه
من العشر المصالح عليه لانه محتسب ما لم يتعد قوله افضل الجهاد من قال كلمه
حق وانما قال افضل لان مجاهد العدو متردد بين ان يغلب او يغلب ومن عند
السلطان مقهور في يده فاذا قال الحق وامر به فقد تعرض للتلف والريبه التهمه اي اذا
طلب الامير عيوب الناس وتجسس احوالهم واتهمهم اهلكهم فان الانسان قلما

يخلو عن صغيره وزله فلو واخذهم بكل قول وفعل اشق الحال عليهم بل ينبغي ان يستر عليهم
عيوبهم ما امكن والعوره القبيح من الفعل والقول وستلقون بعدي اثره اي بسبب المال
وما حصل من الغنيمه ولا يعطونه مستحقيه حتى تلقاني اي حتى اموت واصل اليكم ه

باب ما على الولاه من التيسير من الصحاح

يسروا اي الناس بالاجر على الطاعات واعطا الزكوات بسهوله وتلطف ولا تعسروا
عليهم باخذ الكرايم حب عليهم وتتبع عوراتهم وتطاوعوا اي كونوا متفقين في الحكم
ولا تختلفوا لئلا يقع بينكم العداوه والبغضا والمحاربه قوله سكنوا اي سهلوا على
الناس الامور ولا تنفروا اي الخلق عن الدين بالياس عن رحمه الله تعالى عند ياسر
المنكرات وارتكابهم السيات بل ادعوهم الى التوبه والطاعات وطيبوا انفسهم بقبولها
وبالثواب على ترك المنكرات قال عليه السلام لعنه الله على المنفرين قيل ومن هم يا رسول
الله قال الذين يقنطون العباد من رحمه الله وقيل معناه لا تنفروا الطير بل دعوه
ساكنا في محله نفرح قال لانهم كانوا ينفرونه لينظروا ساخ فيتيمنون به ام بارح ه
فيتشامون والغدر في الاصل ترك الوفا والعهد والغادر ناقض العهد واللوا الرايه
اي ان الغادر ينصب لفضيحته يوم القيامه لوا يعرف به كما يعرف زعيم الجيش بلوايه
المنصوب خلفه وينادي عليه هذه غدره فلان وانما قال عند استه واراد به
خلفه ظهره تحقيرا له بذكرها استهانه بامره وزجرا له عن غدره والا فعلم الغدر ينصب
تلقاء وجه الرجل وايضا في قوله عند استه دلاله على شده النزاهه وهو استخفاف
بامره ايضا لان العاده ما جرت بنصب الولايه على هذا الوجه قوله من امير عامه
اي من غدر امير عامه وامير العامه من يلي امرهم وعظم غدره لنقض العهد المشروع
بسبب توليه الامر براي العامه ومنعه المستحق وتقديمه براي العامه وتاخيره الكتاب
والسنه لان الولايه يستحق براي ارباب الحل والعقد وجعل غادرا لانه غدر المستحق
واحتجاب الوالي ترك استعراض مهمات ارباب الحوايج ومنعهم الدخول اليه وعرض
ما يعرض لهم عليه ترفعا منه عن استماع ذلك واحتجاب الله هو ان لا يجيب دعوته
ويخيب اماله ويبعده عن بيتفاه فلا يجد سبيلا الى قضا حاجته سد خلته وفقره
والحاجه واخواتها ترك في انها كلها اضرار وتفرق في ان الحاجه اضرار يحصل للشخص
في عموم اموره بخلاف الخله وان الفقر يختص بما كان كاسرا للظهر كانه ماخوذ من كسر
فقاره وكل من الاولين اعم مما بعده ٠

باب العمل في القضاء والخوف منه من الصحاح

انما منع من الحكم حاله الغضب لمنعه من الفكر
والاجتهاد في شيله الخصمين وكذا حاله الجوع والعطش والمرض فان حكم في هذه

الاحوال نفذ حكمه مع الكراهة فله اجران اى اجر الاجتهاد فى طلب الصواب من الدلايل
واجر وجدان الصواب وعمل من يعمل بذلك من المستفتى وايصال الحق الى المستحق
من الخصمين وان اخطا فله اجر واحد وهو اجر الاجتهاد وانما يوجر المجتهد المخطى
على اجتهاده فى طلب الحق لان اجتهاده عبادة ولا على الخطا بل يوضع عنه اثم الاثم
فقط اذا لم يال جهده لقوله عليه السلام رفع عن امتى الخطا والنسيان وما
استكرهوا عليه وهذا فى جامع لشرايط الاجتهاد المذكورة فى الاصول واما غيره
فغير معذور فى الخطا بل يخاف عليه اعظم الاثم وفى الفروع المحتملة للوجوه المختلفة
دون اصول الشريعة التى لا تحتمل الوجوه والتاويل فانه لا يعذر فى الخطا فيه بل
حكم الخطا فيه مردود عليه والذبح ما يحصل به ازهاق الروح النفس ويكون
غالبا بالسكين فالعدول به عن الغالب ليعلم الصرف عن الظاهر من هلاك
المرء فى دينه دون بدنه لان ضرر القضا لا يحصى من الميل الى الاصدقا والخدم
والى من هو ذو منصب يتوقع جاهه او يخاف من سلطته وايضا ربما سولت
له نفسه على تجويز قبول الرشوة وهذا فى حق قاض لم يعدل فى الحكم واما العادل
فله ثواب كثير لانه عليه السلام كان يقضى بين الناس او المراد كالمذبوح بغير
سكين فى التعذيب مبالغة فى التحذير من الحكومة اذ الذبح بغيرها اشد تعبا
ومشقة فكذا من ابتلى بالقضا وتبعاته فقد ابتلى بالتعب الدايم والمشقة
اللازمة بعد ما يعلوه من الندامة يوم القيامة او انه من جعل قاضيا فينبغى ان
يموت جميع دواعيه الخبيثة وشهواته الردية فهو مذبوح بغير سكين قوله من
ابتغى اى طلب القضا لميل نفسه الى المنصب والحكم وجمع المال لم يعنه الله
لانه اتبع هوى نفسه ومن لم يطلبه واكره عليه اعانه الله والهمه الصواب ثم غلب
عدله جوره قيل المراد بالغلبة فى الموضعين المنع وعبر عنه بالغلبة لان العدل
والجور مركوزان فى بدو الفطرة الانسانية للخلق بحيث يقدر عليهما ثم يعرض له
من جهة دواع داخلية وخارجية ان يغلب احدهما الاخر ويقهره فينقاد له
بالكلية وقيل المراد من الغالب الغالب على اقضيته العدل او الجور قوله
واجتهد رايى يدل على حجية القياس ولا الوا اى ولا اقصر فى الاجتهاد وبلوغ
الوسع منه فى طلب الحق برد القضية من طريق القياس الى معنى الكتاب والسنة
ولم يرد بالراى الراى الذى يسنح من قبل نفسه والحديث يدل على جواز الاجتهاد
للرسول عليه السلام وفيه للعلما خلاف مذكور فى الاصول ولا علم لى بالقضا لا يريد
به نفى العلم فانه رضى الله عنه كان كثير العلم بل اراد انه لم يجرب سماع المرافعة وكيفيه

وكيفيه دفع كلام كل من الخصمين ودفع مكر كل منهما فانه ربما يمكر احدهما الاخر بكلام
او فعل ويخفى على القاضى ذلك المكر قوله حتى تسمع كلام الاخر قيل يدل على منع
الحكم على غايب لانه عليه السلام منع من الحكم على احدهما عند حضورهما بدون
سماع كلام الاخر ففى الغايب اولى لامكان ان يكون معه حجة يبطل دعوى الاخر
وجوزه الشافعى ومالك الحكم على الغايب مسافة القصر لقوله عليه السلام فى
خبر هند خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف فانه احرى اى احق واجدر

باب رزق الولاة وهدايا هم من الصحاح

قوله ما اعطيكم ولا امنعكم يعنى لا اعطى احدا شيا لميل نفسى اليه وكذا المنع
بل ذلك كله بامره تعالى قال الشارح ما اعطيكم نفى وكذا ما يليه ويجوز ان تكون
موصولة فالعايد مقدر اى انا قاسم فيه ويعلم من كلامه ان نسخته كانت
هكذا ما اعطيكم وما امنعكم واما نسخة روايتى فكانت ما اعطيكم ولا امنعكم
وح لا يجوز ان يكون موصولة على ما يظهر بالتامل مع ان الصواب كان ان يقول
اى ما اعطيكم اياه او امنعكم اياه انا قاسم فيه بامر الله تعالى لا لميل نفسى قوله
يتخوضون اى يشرعون ويتصرفون فى مال بيت المال او الزكاة او الغنيمة
او الفى بغير اذن الامام فياخذون منه اكثر من اجرة عملهم ويريد ابو بكر بقومه
قريشا وبحرفته ما كان يتعاناه من الكسب قبل الخلافة من التجارة ولم تكن
تعجز اى تقصر عن مونة اهلى بل كانت تكفيهم قبل خلافتى وشغلت بامر المسلمين
اى باصلاح امرهم من الخلافة اى لا سبيل لى فى زمانها الى التفرغ الى التجارة
وهو يدل على انه لم يتول الخلافة لفاقة عياله وطمع ماله ويحترف للمسلمين اى
يجلس فى ديوان الخلافة ويقضى حوايج المسلمين وقوله فسياكل ال ابى بكر
اى اهله وعياله من هذا المال اشارة الى الحاضر فى الذهن وهو مال بيت
المال والرجل من يولى اليه دنيا ونسبا او مذهبا وقد التفت من الخطاب
الى الغيبة او قياسه فسآكل الى وقيل يريد نفسه والال مقحم لقوله ويحترف
اى ابو بكر للمسلمين فيه اى فى هذا المال واحترافه لهم فيه قيل هو بتثميره
لهم بدل ما كان ياخذ منه بل ازيد من اضعاف مضاعفة والحرفة الكسب
قال الشارح وقد لا يقدم على ذلك الا بعد ما الجى اليه فانه بعد ما بويع
روى على منكبه اثواب يعرضها للبيع فاستعظم المسلمون ذلك وطفقوا
يقولون اصبح خليفة رسول الله يبيع ويشترى فى السوق وقالوا خذ من
مال الله او من مالنا الكرها كنت تنال من الكسب فقال اعهد اليكم

رسول الله قالوا لا قال اتامروني احدث بدعة فلما الحوا عليه ورأى انهم مصيبون فيما
بتعظيم الخلافة والاهتمام بشأنها كل الاهتمام قال لكم فرض لنفسه مدين من طعام وادا
زيتا ونحوه كل يوم وازارا ورداء في الصيف سحريين او يمانيين او سمريين وفروه او جبه
في الشتاء وظهر يصير لحاجته في السفر والحضر وكان على هذا الحال مضى لسبيله رضي
الله عنه وارضاه وفي شرح انه قد روي انه رضي الله عنه كان يأخذ كل يوم منه درهمين
نفقه لاهله وقوله هذا المحضر من الصحابة بلا نكير احد منهم يدل على ان للامام
ان يأخذ من بيت المال كفايته وكره ابن مسعود ذلك وهو ظاهر في المستغني عنه
فعملني اي اعطاني عمالتي اي اجرة عملي يقال منه اعملته وعملته وقد يكون عملته
بمعنى وليته عملا وحديث المستورد يدل على اباحته عليه السلام اكتساب الخادم
ومهر الزوجة ونفقتها وكسوتها والمسكن من عمالته التي هي اجرة عمله ولا يرتفق
من بيت المال بزائد على هذه الثلاث فان الانسان لا بد وحم له عنها وكان
شريح يأخذ على القضاء اجرا قال الشافعي ويجعل مع رزق القاضي شيء لقراطيسه
وعمبره على وزن سريره وعماله في شرح اي جعل عاملا وفي اخرى اي اعطي العماله
والمخيط الابره ويريد بقوله اقبل مني عملك الاستقاله منه فما اوتي اي اعطي
منه اي من ذلك العمل والراشي معطي الرشوه والمرتشي اخذها وفي بعض الطرق
الرايش وهو الذي يمشي بينهما والرشوه ضما وكسرا من الرشاء الحبل لانها
يتوصل بها الى الحاجه يوصل الحبل المستقى به او من رشا الفرخ اذا مد عنقه
لتزقه امه ولا يستعمل الا في الباطل والراشي انما يدخل تحت اللعن اذا اعطى
لينال باطلا ولو اعطى ليتوصل الى حقه او ليدفع عن نفسه مضره لا يدخل في
هذا الوعيد ذكره الخطابي وقال المولف الرشوه ما يعطى لابطال حق او لاحقاق
باطل فاما اذا اعطى ليتوصل به الى حق او ليدفع عن نفسه ظلما فلا باس وكذلك
الاخذ اذا اخذ ليسعى في اصابه الحق صاحب فلا باس لكن هذا ينبغي ان يكون
في غير القضاة والولاة لان السعي في اصابة الحق الى مستحقه ورفع الظلم عن المظلوم
واجب عليهم فلا يجوز لهم الاخذ عليه قوله لابعثك في وجه اي في شغل يسلمك
الله ويغنمك اي يفيدك السلامه والغنيمه والزعبه بضم الزاي وفتحها وسكون
العين المهمله القطعه من المال من الزعب الدفع والقسم ومن اخواتها [illegible]
كانه ابدال اي ادفع لك قطعه من المال اجره لعملك وحقا لسعيك ونعما نعما
بكسر النون وفتحها وكسر العين الساكنين بمعنى شيا والباء في بالمال زائده كهي في
كفى بالله اي لا باس بجمع المال الحلال وفي وصف المال بالصالح ايماء الى انه اذا كان

يؤدي منها حقوق الله

تعالى **باب الاقضيه والشهادات من الصحاح** قوله
ولكن البينة على المدعي يعني لا ندفع الى المدعي ما ادعاه بمجرد دعواه ولكن عليه البينة فان
لم يكن له بينة يحلف المدعى عليه انه لا شيء في ذمته للمدعي فتبرأ ذمته قوله يمين صبر بالاضافة
واصل الصبر الحبس ومنه قتل فلان صبرا ونهى عليه السلام عن قتل الدواب
صبرا ونهى عن صبر ذي الروح ويمين الصبر ان يحبس السلطان الرجل حتى يحلف
بها وهي لازمه لصاحبها من جهة الحكم اي اذا حبسه القاضي لها واوجبها عليه
وعلى بمعنى الباء والمراد المحلوف عليه فعلى على بابها وقيل لها مصبوره مجازا
وان كان المصبور حقيقة صاحبها لانه انما صبر اي حبس من اجلها وقيل
عن الصبر اليمين التي يكون الرجل فيها متعمدا الكذب قاصدا لاذهاب مال
مسلم وهو المراد هنا ظاهر القول وهو فيها فاجر اي كاذب اي يفجر بالكذب فاقام
مقام الكذب ليدل على انه من انواعه والمعنى ان من توجه عليه يمين والزمه
القاضي بعد الرافع يحلف كاذبا ليذهب بطايفه من مال مسلم وهو معنى قوله
يقتطع بها مال امرئ مسلم الخ وسدد عليه بايجاب النار وتحريم الجنه تعظيما
للامر ومبالغة في الزجر والتحذير لقبح اعتدائه من وجوه احدها اقتطاع مال لم
يكن له وثانيها ترك حرمة اخوة الاسلام وثالثها الاقدام على الله باليمين الكاذبه
او يحمل على الحقيقة بتقدير الاستحلال لذلك او المعنى حرم عليه الجنه مقدار
ما ادخله النار واللحن الميل عن الاستقامه لحن في كلامه اي مال عن صواب
المنطق واللحن بالفتح قال في المغرب انه الفطنه والمراد ان بعضكم يكون افطن
لوجه الحجه واعرف بها من غيره يقال رجل لحن اي فاطن وفي شرح
الحن بحجته اي افصح واقدر على العباره فزين كلامه بحيث اظنه صادقا في دعواه
وربما يكون كاذبا فاقضي على وفق دعواه ولم اعرف انه كاذب بينه وبين الله وهو
يدل على وجوب الحكم بالظاهر وان حكم القاضي لا يحلل حراما ولا عكسه وان حكمه
ماض في الظاهر دون الباطن وحكم الاخره وبهذا قال الائمه الثلاثه وقال ابو
حنيفه الحكم ما حكم به الحاكم في العقود والفسوخ حتى لو شهد شاهدا زور
ببيع مال فحكم القاضي بشهادتهما بالملك للمدعي في ذلك المبيع حل ذلك المبيع
للمدعي وان كان كاذبا فيما بينه وبين الله وقوله انما انا بشر تمهيد لعذره
عليه السلام فيما عسى يصدر عنه سهوا ونسيانا ولو نادرا وليس هذا من قبيل
الخطا في الحكم فان الحاكم مامور بحكم ما سمع من كلام الخصمين وبحسب مقتضى
البينه لا بما في نفس الامر حتى لو حكم لمبطل بشاهدي زور ظن عدالتهما فهو محق

في الحكم وان لم يثبت المحكوم به في نفس الامر وان قصد ذلك فبطل وان ثبت المحكوم
به في نفس الامر فات قلت فهلا بين له الحكم الحق بالوحي قلت يودي الى هتك الاستار
ولذا لم ينكشف امر المنافق والمتلاعنين الالد الشديد الخصومة من اللدد وهو
الخصومة الشديدة والمراة لداء والجمع لد قال تعالى قوما لدا وقد لددت يكذا اذا
صرت الد ولددته اى جادلته فغلبته والخصم بالفتح ثم الكسر تاكيد للالد وقيل
الالد الخصم هو الذى كلما احدث في جانب من الحجة اخذ في جانب اخر منها
وقيل الالد الشديد الخصومة والخصم الكثيرها بحيث تصير له ديدنا وشانا
والحديث الاخير يدل على ثبوت الدعاوي بيمين وشاهد وعليه الشافعي ومالك
واحمد خلافا لابي حنيفة وجهه عند المخالف ان ابا حنيفة قال المراد منه لو اقام
المدعي شاهدا واحدا وعجز عن اخر فحلف المدعى عليه قضي بيمينه لان الراوي لم يبين
صفة القضاء وقد قال تعالى فاستشهدوا شهيدين من رجالكم فلا يعدل عنه الا بدليل
قطعي وزاد بعضهم على هذا بانه يحتمل ان يكون قضى في اقضيته تارة باليمين
وتارة بالشاهد قيل فقد روي عن ابن عباس بطريق اخر قضى باليمين مع
الشاهد واجيب بالوجه الاول عن الوجهين المارين الان قيل فقد قال بعض
المتابعين القضاء بيمين وشاهد لم يكن الا بعد الخلفاء الراشدين اقول كل هذا
خلاف الظاهر وتكلف في التاويل والاية ليست باقية على عمومها اجماعا والسنة
يجوز ان تخصص الكتاب وخلافهم في الاموال وفي غيرها لا تقبل شهادة ويمين
بالاتفاق قوله الا اذلك اى الا اليمين وهو عنه معرض اى لا ينظر اليه نظر
الرحمة حتى ياخذ من حسناته بقدر ما ظلم على المطلوب قوله الا اخبركم بخير
الشهداء الحديث يدل الاكثر على انه لا تقبل الشهادة في حقوق الناس قبل
الاستشهاد ولا اليمين قبل الاستحلاف ويدل علمه الحديث التالي لهذا الحديث
فخصصوه بشهادة الحسبة من حقه تعالى كالزكوات والكفارات ورؤية هلال
رمضان او بما له فيه تعالى حق مؤكد كالطلاق والعتاق والوقوف والخلع والعفو
عن القصاص وتحريم الرضاع وقال لانه ليس لهذه الاشياء مطالب فلو لم يشهد
في هذه الاشياء لضاعت قال المصنف اراد بخير الشهداء ان يكون عنده شهادة
لا يعلم بها صاحب الحق فيخبره بها ولا يكتمها او اراد سرعة اجابة الشاهد ليعلم
ذلك وقال شارح اراد به الشاهد الذى يكون متربصا للاداء متحرجا عن الكتمان
فاذا عرف بالمشهود له حاجة اخبره بالتحمل قبل سواله تحرزا عن الكتمان وليس
ذلك بقادح في العدالة وهو قريب مما قال المؤلف انفا قيل المراد بقوله خير النا

الناس قرني اى اصحابي وقيل من راه وقيل بل كل من كان حيا في عهده وقيل القرن اهل
كل زمان اقترن اهله فيه بعضهم ببعض في اعمارهم واحوالهم وقيل ثلاثون سنة وقيل
اربعون وقيل ستون وقيل ثمانون وقيل مائة روي انه عليه السلام مسح راس
غلام وقال عش قرنا فعاش مائة ثم الذين يلونهم وهم الصحابة ثم الذين يلونهم وهم
التابعون وسبق الشهادة اليمين وبالعكس عبارة عن تكثير شهادة الزور واليمين
الفاجرة وقيل ان يكون متهما في شهادته لاشتهاره بالزور فيروج شهادته تارة
باليمين قبلها بان يقول والله انى لصادق ثم شهدوا بالعكس وقيل هذا مثل
في سرعة الشهادة واليمين والحرص عليهما حتى لا يدري بايهما يبتدى قلة مبالاة
بالدين فاسرعوا اى في اليمين فامران يسهم اى ان يقرع يقال اسهم اى اقرع ورجلان
تداعيا شيئا في يد ثالث ولا بينة لاحدهما او لكل منهما بينة وقال الثالث لا اعلم انه
لكما او لغيركما فيقرع بين المتداعيين فايهما خرجت له القرعة حلف وقضي له به وبه
قال احمد وعلي والشافعي في احد اقواله الا ان احمد قال اذا خرجت القرعة لاحدهما
يكون ذلك المتاع له بلا يمين وفي قوله الاخر به قال ابو حنيفة انه يجعل بين المتداعيين
نصفين مع يمين كل منهما وفي قوله الاخر يترك في يد الثالث قوله في مواريث جمع
موروث فادعى كل واحد منهما انه له من مورثه لم يكن لهما بينة الا دعواهما الا هذا
بمعنى غير ويجوز ان يجعل استثناء منقطعا وتوخيا الحق اى اقصداه فيما تصنعان
من القسمة واجعلاه نصفين ثم استهما اى اقرعا ليظهر اى القسمين وقع نصيب
كل منكما من القسمة وفيه حجة لمن قال بالقرعة في الاحكام وقيل توخيا في معرفة مقدار
الحق وهو يدل على ان الصلح في مجهول لا يصح والتواخي انما يفيد ظنا فضم اليه
القرعة ليكون اقوى والتحليل ليفترقا عن يقين براءة وطيب نفس قال الخطابي قد
جمع هذا الحديث ذكر القسمة التي لا تكون الا في الاعيان وذكر التحليل الذى لا يكون
الا في الذمم فوجب ان يصرف معنى التحليل الى ما كان من خراج وغلة حصل لاحدهما
من العين التي وقعت منها القسمة قوله انما اقضي بينكم برأيي الحديث يدل
ايضا على جواز الاجتهاد له عليه السلام قوله تنجها قد مر في كتاب القدر فقضى
بها للذى في يده يدل على تقديم بينة صاحب اليد على بينة غيره ولو تداعى اثنان
شيئا ولا بينة لواحد منهما او لكل منهما بينة وكان المدعى به في يديهما او لم يكن في يد واحد
منهما نصف المدعى به بينهما وان كان في يد احدهما يحكم به لصاحب اليد قال
المؤلف في معالم التنزيل قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا
من حطام الدنيا اولئك لا خلاق لهم اى لا نصيب لهم في الاخرة من الخير والثواب

ولا يكلمهم الله بما يسرهم ولا ينظر اليهم بل يسخط عليهم ولا يزكيهم ما لهم ولا ينظر اليهم قال عكرمة نزلت في رؤسا
اليهود كتموا ما عهد الله اليهم في شان محمد صلى الله عليه وسلم وبدلوه وكتبوا بايديهم
غيره وحلفوا انه من عند الله لئلا يفوتهم الماكل والرشى التي كانت لهم من اتباعهم وروى
فيه من حلف على يمين صبر الى اخر الحديث فانزل الله تصديق ذلك ان الذين يشترون
الاية فدخل الاشعث فقال ما حدثكم ابو عبد الرحمن قالوا كذا وكذا فقال في انزلت
كانت لي بير في ارض ابن عم لي فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بينتك او
يمينه قلت اذن يحلف عليها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين
الحديث وهو اجذم اي مقطوع اليد او المراد اجذم الحجة لا لسان له يتكلم به ولا حجة
في يده يكون عذر له في اخذ مال مسلم ظلما وفي حلفه كاذبا فادخل فيها اي في تلك
اليمين مثل جناح بعوضة اي من الكذب والخيانة وما خالف ظاهره باطنه لان اليمين
على نية المستحلف وتقييد الحلف بكونه عند منبره عليه السلام يدل على تغليظ
اليمين بالامكنة ومن لم يره قال ذكره لتحاكمهم وتخاصمهم ثمه قال شارح وجدت القاضي
بالمدينة حرسها الله يحكم عند المنبر وقيل ذكره لانهم كانوا يتحاكمون في المسجد
فاتخذ والجانب الايمن منه وهناك المنبر محلا للاقضية فنهاهم عنه اقول قوله
فنهاهم عنه يشعر بان المراد من قوله عليه السلام لا يحلف احد عند منبري النهي
النبي صلى الله عليه وسلم وفيه نظر قوله اثمة اي كاذبة سميت اليمين بها كتسميتها
فاجرة اتساعا او وصفت اليمين بصفة صاحبها او ذات اثم يصفها قوله عدلت
شهادة الزور بالاشراك بالله اي ساوته لانه تعالى قرنها به وذكرها بعده وقال
فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور وقال والذين لا يدعون مع
الله الها اخر الى والذين لا يشهدون الزور ولانهما اثمان صادران عن اللسان
لكن الشرك كذب على الله تعالى بما لا يجوز وشهادة الزور كذب على العبد بما لا يجوز
وكلاهما غير واقع في الواقع والاشراك موجب للخلود وشهادة الزور لا يوجبه بل هي
ذنب كبير والخيانة ايضا من الكباير قيل اراد بالخاين الخاين بامانات الناس
اذ المشهور بالخيانة لا يكاد يخفى امره لا الخاين في احكام الدين والا لاستغنى عن
قوله في الحديث التالي ولا زان ولا زانية وفيه نظر لجواز ان يكون ذكر الزانية والزاني
لغلظ جرمهما قيل فاراد بالخاين والخاينة انه لا يجوز شهادة الفاسق والفاسقة والجناية
من جملة الفسوق والفاسق فاعل كبيرة او صغيرة اصر عليها واذا تاب تقبل شهادته
قوله ولا مجلود حدا قيل الاقرب لان المراد به الذي حد في القذف على ما ورد به
التنزيل قال ابو حنيفة اذا جلد القاذف لا تقبل شهادته ابدا وان تاب واما

واما قبل الجلد فتقبل شهادته وقال غيره القذف من جملة الفسوق لا تعلق باقامة
الحد بل ان تاب قبلت شهادته سوا جلد او لم يجلد وان لم يتب لا تقبل شهادته
سوا جلد او لم يجلد والغمر الحقد على اخيه المسلم وهو ان يكون بينه وبين المشهود
عليه عداوة ظاهرة وهو يدل على انه لا تقبل شهادة عدو على عدوه خلافا لابي
حنيفة والظنين المتهم فعيل بمعنى مفعول من الظنة بالظاء بمعنى التهمة والمراد
به في الولاء والقرابة ان يتهمه الناس في انتمايه الى غير مواليه وفي انتسابه الى غير ابيه
وذويه مع الاشتهار بخلاف ما قال من الكباير وردت شهادتها للتهمة والرضا
بما لا يرضاه ذو مروة ودين وقال شارح يحتمل ان يريد المتهم بسبب ولاء وقرابة بين
الشاهد والمشهود له كالاب لابنه وعكسه فانه لا تقبل عند اكثرهم والمراد
بالقانع مع اهل البيت خادمهم ترد شهادته لهم للتهمة بجلب النفع الى نفسه
والقانع في الاصل السايل من القنوع بيسير العطا وقد قنع يقنع قنوعا وقناعة
اي رضي وقنع يفتح فيهما قنوعا اي سال وفي هامش القانع الفقير الذي يكون
مع كالخادم وغيره تلخيصه من كان في نفقة احد لا يجوز شهادته له لانه يجر
نفعا بشهادته له كالاب لابيه وعكسه والغريم بمال المفلس على غيره وتقبل شهادة
احد الزوجين للاخر خلافا لابي حنيفة وشهادة الاخ لاخيه خلافا لمالك والاكثر
على جواز شهادة البدوي العدل على القروي واولوا الحديث على معنى لا يحسن
لعدم ضبطه وفطنته لما يتحمل وجهله بكيفية الادا ولانه لا يظفر به عند الحاجة اليه
وفي هامش لما بينهما من العداوة بسبب غبن اهل القروي اياهم وعمل مالك بظاهر
الحديث ورد شهادته العجز القصور عن فعل ما ينبغي والكيس الفطن له والنيقظ
لوجهه والمراد ان قولك هذا عجز وبوس في غير محله اذ الواجب انه اذا لزمك
حق فعليك بالتفصي عن عهدته بالكيس على اي وجه تيسر ثم ان غلبت بما
لم تستطع من ظلم ظالم او غيره فقل حسبي الله ما قلت والمراد بحديث بهز انه عليه
ادعي على رجل ذنب او دين فحبس ليعلم صدق الدعوى بالبينة فلما لم تقم بينة
خلي وهذا يدل على ان الحبس من احكام الشرع

باب الجهاد

من الصحاح انما ترك في هذا الحديث ذكر الزكوات والحج اما لان وجوب الحج
نزل بعده ووجوب الزكاة معلوم عندهم واما للاقتصار على ذكر الفرايض
البدنية فانها اشق على النفس من المالية كالزكاة ومن المولف منهما كالحج او لان
واما العموم المذكور كل مكلف وخصوص المتروك لذوي الاموال قوله كان
حقا على الله ان يدخله الجنة اي تفضلا لا استيجابا وهو على طريقة قول الكريم

الكريم للسايل قصدتنا فكان حقا علينا ان نحسن اليك لاقتضاء الكرم اياه دالما سوى
عليه السلام بين الجهاد في سبيله تعالى وبين عدمه في دخول الجنة لانه فرض كفاية لما
راى استبشارهم بسقوط مشاق الجهاد عندهم استدرك عليه السلام قوله الاول
بقوله الثاني فسلوه الفردوس اى اذا سالتم عن الجهاد من الله تعالى رجاء من درجات
الجنة المعده للمجاهدين فسلوه الفردوس ويجوز تعلق فاذا سالتم باول الحديث
قوله اوسط الجنة اى افضلها من اوسط الخيار في الحديث انه عليه السلام من اوسط
قومه اى من اشرفهم واحسبهم وقد وسط وساط فهو وسيط ومنه سميت صلاة
الوسطى لانها افضل الصلوات ولذلك خصت بالمحافظة عليها وقال شارح هو من
الوسط الابعد من الخلل من الاطراف قوله واعلى الجنة مد وضع المظهر موقع المضمر اى
اعلاها وكذلك في نسخ شارح اى افضلها وخير طبقتها ومنه اى ومن الفردوس
تفجر اى تتفجر قوله القايم اى بالليل القانت بايات الله اى القارى للقران في صلاة
وقيل القانت الطويل القيام في الصلاة وهو اخص من القايم وبايات الله اى ملتبسا
بها اذ لا يقال قنت بالشى ويقال ندبته الى كذا فانتدب له اى دعوته اليه فاجاب
فمعنى انتدب الله اجاب او تكفل للخارج في سبيله دعاه وهذه اما بالسلامة بالرجوع
سالما غانما ماجورا واما بالوصول الى الجنة والفوز بمرتبة الشهيد وفي بعض الطرق
تضمن الله وفي بعضها تكفل موضع انتدب وقوله لا يخرجه حال عن الخارج اى
انتدب الله للخارج في سبيله غير خارج الا لكذا او كذا او صفة او معمول لقول هو
حال عن الله اى قائلا لا يخرجه الخ وان ارجعه بدل عن من خرج او ضمن الانتداب
معنى ضمن فيكون مفعوله اى ضمن الله لمن خرج في سبيله ان يرجعه بما نال من
اجر او غنيمة وروى من اجر وغنيمة بالواو ايضا وهو اولى من رواية او واللام في
لوددت جواب القسم والرباط المرابطة وهو ملازمة ثغر العدو ويقال رابط في
سبيل الله رباطا ومرابطة وقد اضيف المصدر فيه الى الظرف كمكر الليل وفي شرح
السنة المرابطة ان يربط هؤلاء خيولهم وهؤلاء خيولهم في ثغرهم ليكون كل منهم معدا
لصاحبه تعرضا لقصده قال شارح ثم اتسع فيها فاطلقت على ربط الخيل
واستعدادها لغير العدو وحيث كان وكيف كان ويجوز ان يراد برباط يوم اقام
يوم في الجهاد وانتظار الغزو فيه والغدوة والروحة بالفتح فيهما الذهاب في
اول النهار والذهاب في اخره واللام للابتداء وان مات اى المرابط لدلالة
الرباط عليه كقوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى اى ان المرابط وان مات في سبيله
ولم يقتل في الجهاد فانه يجرى عليه عمله الذى كان يعمله من الجهاد لو لم يمت فانه

فانه رابط المجاهد اى يعطى ثواب الجهاد فيعطى ثواب عمله تاما غير منقطع الى يوم القيامة
ويتايد هذا الحديث فضالة الاتى في الحسان او قيل معناه وان مات او قتل في الغزو
جرى عليه عمله اى كتب له عمله الذى كان يعمله في حياته والاول ابلغ مجازاة وكذا
يجرى الشهداء عليه رزق الشهداء المشار اليه بقوله تعالى في حق المجاهدين بل احياء
عند ربهم يرزقون والفتان يروى بفتح الفاء وتشديد التاء مفرد امن الفتن الابتلاء
والامتحان قيل اراد منكرا ونكيرا وهو المشار اليه بقوله عليه السلام في عذاب القبر
فيقيض له اعمى اصم لانه ابتلاء واختبار ويتايد بحديث فضالة ايضا اى انه يسهل عليه
جوابهما او قيل الشيطان فانه يفتن الناس بخدعه وغروره وتزيين المعاصي وقيل
الدجال قال عليه السلام اعوذ بالله من فتنة المسيح الدجال ويروى بضم الفاء
ايضا جمع فاتن وهم المضلون الناس عن الحق ومنه وما انتم عليه بفاتنين اى
بمضلين وقال الخليل جمع فاتن من الفتن بمعنى الاحراق والتعذيب اى امن النار
المحرقة قال تعالى يوم هم على النار يفتنون او امن الزبانية الذين يعذبون الكفار
والفجار واغبر اذا صار ذا غبار اى من وصل اليه غبار الغزو لم تصل اليه نار جهنم
واذا كانت الكلمة في النار لا تكون فالمدة فيها والمعاش اما مصدر من عاش معاشا
اى عيشا واما اسم لما تعاش به فقوله من خير معاش الناس خبر المبتدا بعده
بتقدير مضاف اى معاش رجل شانه هذا والمتن الظهر ويطير اى يسرع راكبا
على ظهره والضمير للفرس والمراد مسارعته الى ما يكاد يسلم من الثغور الاسلامية
والفزعة المرة من الفزع والاستغاثة من فزعت اليه وهو من الفزع الخوف وقد ضبط
في شرح قزعة بالقاف وفتحتين وقال اى خوفا وهو ليس بشى وطار اى اسرع
عليه اى على متن فرسه والمظان جمع المظنة وهو موضع ظن الشى مفعلة من الظن
بمعنى العلم ونصبه ظرف للابتغاء بمعنى الطلب ووحد الضمير فيه لان الموت
والقتل ما لهما شى واحد هو الهلاك او اعيد الى الاقرب كقوله تعالى يكنزون الذهب
والفضة ولا ينفقونها واكثر الروايات القتل الموت فتوحيد الضمير على القياس
يعنى كلما سمع صوتا او خوفا لحضور الكفار بقصد الى دفعهم مسرعا او غنيمة
تصغير غنم اى في قطعة من الشجاب الغيم وظهور البادية لانه يونث سماعى و شعفة
بالشين المعجمة والعين المهملة المفتوحتين راس الجبل واحد السعف والشعوف
والشعاف وشعفة كل شى اعلاه والاشارة بهذه الشعفة وبهذه الاودية
الى جنسهما او الى ما كانوا يعرفونه منهما اى نفر من الناس وسكن رؤس الجبال
او بطون الاودية طلبا للسلامة من الناس حتى ياتيه اليقين اى الموت قال

والهيعة المرة من الهيع
الجبن والمراد منه هنا
الصوت الذى يفزع منه
ويخاف من عدو او لذعا
هاع يهيع هيعا وهيوعا
صح

واعبد ربك حتى ياتيك اليقين سمى به لانه لاشك فى وقوعه وقوله ليس من الناس الا فى خير
حال من مفعول ياتيه اى ياتيه اليقين سالما من الناس ليس من امورهم الا فى خير وسالما
الناس منه وتجهيز الغازى اركابه واعداد ما يحتاج اليه فى غزوه من السلاح ونفقه
الذهاب والاياب ومنه تجهيز العروس وتجهيز الميت وخلفه فى اهله بالتخفيف قام
مقامه اى من ناب مناب الغازى فى مراعاه امره زمان غيبته شاركه فى الثواب لان
فراغه للغزو واشتغاله به بسبب قيامه بامور عياله قوله حرمه نساء المجاهدين الحديث
اراد بهذا القول وهو ان نساء المجاهدين يحرمن على القاعدين كحرمه امهاتهم عليهم
المبالغه فى اجتناب القاعدين عن مخالطتهم نساء المجاهدين فما ظنكم اى باسه مع
هذه الخيانه هل تشكون فى هذه المجازاه ام لا وهل اذا علمتم صدق ما اقول فاحذروا
من الخيانه فى نسائهم وخص الوعيد بالخيانه فى نساء المجاهدين لانهم افضل من
غيرهم من المشتغلين بالطاعات والخيانه فيمن هو افضل اقبح واشنع وقيل المعنى
والتقدير فما ظنكم بمن احله الله هذه المنزله وخصه بهذه الفضيله وبما وراء ذلك
من الكرامه والبهاء فتخونه وله لرجل او الخطام الزمام وخطمت البعير زممته وناقه مخطومه
والبعث الجيش بعث بعثا اى ارسل جيشا الى الغزو وقوله لن يبرح اى لا يزال
هذا الدين يجاهد عليه جماعه من المسلمين الى يوم القيامه اى لا يخلو وجه الارض
من الجهاد ان لم يكن فى ناحيه يكون فى ناحيه اخرى وكان الاجر بينهما اما الغازى
فظاهر واما القاعد فلان الغازى مغرو باعانته والكلم الجرح لا يكلم بصيغه المجهول
والله اعلم بمن يكلم فى سبيله جمله اعتراضيه وتعبت الماء فجرته فانثعب ثعبا واصا ف
الفعل الى الجرح لانه السبب فى ذلك وقال شارح تثعب اى سيل وقال الاخر
انتصب دما مفعول به لثعب لا تمييز قال واكثر الروايات بغير ذكر الدم وكذلك
هو فى نسخ المصابيح الا ما الحق فيها اقول الظاهر انتصابه لتمييز ان كان ثعب بمعنى
سال ومفعولا به ان كان بمعنى فجر او تمييزا جعل ذلك علامه له يعرف بها يوم القيامه
بالالم بالمحض من سيلانه يعنى شرف الغازى بتشريفين احدهما انه يظهر منه
رائحه المسك فى عرصات القيامه وثانيهما ظهور كونه شهيدا نال مرتبه الشهدا
قوله وله ما فى الارض من شى جاز كونه عطفا على قوله ان يرجع الى الدنيا اى ما يحب
الرجوع ولا ان يكون له شى مما فى الدنيا وجاز كونه حالا اى لا يحب الرجوع فى
حال كونه حالا اى لا يحب الرجوع فى حال كونه مالكا لكثير من امتعه الدنيا والبساتين
والاملاك والاقارب اى مع كونه طيب العيش فى الدنيا لا يشتهى الرجوع اليها قوله
انا قد سالنا ذلك اى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اى الرسول يدل عليه قرينه

قرينه الحال اذ الصحابى ظاهرا لا يسال عن امر دينى غير النبى سيما انه مشتمل بهذه الدلاله على
امر العباد الغيبى الذى لا يمكن معرفته الا منه عليه السلام فيسال ان ارواح الشهدا
بعد مفارقتها ابدانها تهيا لها طيور خضر ينتقل الى اجوافها خلفا عن ابدانها
واليه الاشاره بقوله تعالى احيا عند ربهم يرزقون فيتوسل بسببها الى ما تشتهى من
لذات الجنه واليه يرشد قوله تعالى يرزقون فرحين بما اتاهم الله من فضله وقوله عليه
السلام تسرح من الجنه حيث شاءت وهذا لا يويد مذهب اهل التناسخ قيل
ولعل الروح يحصل لها تلك الهيئه اذا تشكلت وتمثلت بامره تعالى طيرا اخضر كتمثل
الملك بشرا والمنادى المذكور هو اذ كارها الشريفه وما واها واطلاع تعالى
عليهم سوالهم اياهم بما يشتهون مره بعد اخرى عباره عن مزيد لطفه وتضعيف
فضله عليهم واطلاعه المرء من الاطلاع وفى تنكيرها دلاله على خصوصيتها بما
لما ذكر من الفضل والتضعيف وانها ليست من جنس اطلاعنا على الاشياء
وتقدسه بال لتضمينه معنى النظر رزقنا الله الشهاده وبلغنا هذه السعاده
فلما راوا انهم لم يتركوا الى اخره معناه لا يبقى لهم متمنى ولا مطلوب سوى اراده الرجوع
الى الدنيا ليستشهدوا ثانيه وثالثه يتمنون ذلك لما راوا من الشرف والكرامه
قوله محتسب اى طالب الثواب من الله لا لاجل الريا والصيت والمراد
بالدين المستثنى فى الحديث ما يتعلق بذمته من حقوق الناس والضحك انبساط
النفس وظهور ذلك فى الوجه بظهور الاسنان لظهور النفس ويستعمل فى
التعجب ايضا ولا يوصف تعالى به بهذه المعانى ولا بمعنى الاستعاره للسخريه
كضحكت به ومنه بل استعمله عليه السلام فى حقه مجازا عن رضاه عن الرجلين
المذكورين ولطفه بهما تلطف المنبسط اليهما المتعجب بحالهما والمعنى انه
تعالى يتلقاهما بالقبول والرضا ويتداركهما بحسن النظر اليهما توجهما من
عملهما ثم يتوب الله على القاتل اى الكافر وصورته ان يقتل مسلم وكافر
فيقتل الكافر المسلم فيرحم الله المسلم لانه قتل شهيدا ثم يوفق الله ذلك الكافر
للايمان فامن ثم يوفقه لغزو فيقتل شهيدا فرحمه الله تعالى بفضله ايضا فقد
رحم الله القاتل والمقتول قوله من سال الشهاده بصدق قال المولف قال
عمر اللهم ارزقنى الشهاده فى بلد رسولك ونفال سهم غرب بفتحتين وبسكون
الحشو ايضا وبالاضافه وتركها بمعنى اى لا يعرف راميه وقيل بالسكون معناه
اتى من حيث لا يدرى وبالتحريك معناه رماه فاصاب غيره وبعض لم يثبت
الا الفتح وقيل هو بالوصف وترك الاضافه وهو المتخذ من شجر الغرب والضمير

في انها جنان للقصة والحكاية والجملة بعدها خبرها وسكر جنات سكر بعظيم وهو الذي سوغ وقوعها مبتدا النكرة وبدر موضع يذكر ويونث قيل هو اسم ما كان للسعي بدر كانت لرجل يدعى بدرا ثم غلب على الموضع ومنه يوم بدر وعمير بالتصغير والحمام بضم الحا المهملة هو حمام بن الجموح الانصاري احد بني سلمة قيل انه اول من قتل من الانصار في الاسلام قتله خالد بن الاعلم وبخ كلمة تقال عند المدح والرضا بالشي وتكرر للمبالغة وتبنى على السكون واصحاب الحديث يروونها به وقد تنون تشبيها بصه وشبهه وفي شرح يوقف عليها اذا افردت وتنون اذا كررت مكسورة وفي شرح اخر ان اصحاب الحديث يروونها بالسكون وقفا ووصلا ومن اهل اللغة من يشدد الخا وفهم عمير من قوله عليه السلام ما يحملك على قولك بخ بخ هو توهمه عليه السلام ان قوله ذلك صدر من غير نية وروية بل بسبيه قول الهزل المزاح فنفاه عن نفسه بقوله لا والله اي ليس الامر على ما توهمت يا رسول الله وقوله الا رجا ان اكون من اهلها فانك من اهلها فاخرج تمرات وفي نسخة فاخترج وكذا هو في شرح وفيه تميرات بدل تمرات وفيه اي اخرجها وهو افتعل من الخروج يقال اخرجه الامير من السجن اي اخرجه كمكسب واكتسب وفاعل كلا الفعلين قال من قوله قال فاخرج وقال في ضمير الراوي قوله ما تعدون الشهيد حقه اي يتيقنهم عن ذات الشهيد كما احب به ولكن الاستفهام حقيقة عن الحال الموجبة لنيل درجة الشهادة الا عز داته وقوله لقليل على تاويل جمع قليل ومن مات في البطن اي مبطونا وفي بمعنى با السببية قوله ما من غازية اي جماعة او فئة غازية والغزو القصد لغة والخروج الى محاربة الكفار شرعا والى محاربة العدو عرفا والسرية القطعة من الجيش وقد مرت مرارا وانما ذكرها عليه السلام لتعلم ثبوت الحكم المذكور في الكثير من الغزاة والقليل منهم ويجوز ان تكون لفظ او سرية من الراوي شكا منه ومن غزى فرجع سالما غانما فقد تعجل واستوفى ثلثي اجره في الدنيا وهما السلامة والغنيمة وبقي له ثلث اجره سالما في الاخرة بقصده محاربة اعداء الله تعالى ونصر دينه وتخفق بضم التاء وكسر الفا مضارع اخفق اي تخسر ولم تغنم شيئا والمصاب من اصيب في نفسه بقتل او جرح فاجره باق بكماله لم يستوف منه شيئا في الدنيا فيوفر عليه تماما في الاخرة والاخفاق يقال لكل طالب حاجة اذا لم تقض له اي من غزا وحلت يده مما يطلب من المال او من الكسب او من الغنيمة واصيب بجرح او قتل يكون اجره اكثر من الذي غزا ورجع سالما غانما لان الاجر على قدر التعب ولم يحدث نفسه بالجهاد بان يقول ليتني كنت غازيا او بات يتمنى الغزو عند القدرة فهو منافق اي

اي مشابه للمنافق في عدم ارادة الغزو لان المنافقين لا يتمنون الغزو لانهم كفار والرجل يقاتل للذكر اي ليذكر بين الناس ويوصف بالشجاعة والذكر الشرف والفخر وليرى هذا من باب الافعال والرؤية رؤية البصر فان قرئ معلوما ففاعله محذوف وضمير الرجل واحد المفعولين اي يقاتل ذلك الرجل ليرى الناس مكانه اي منزلته من الشجاعة والفرق على هذا بين هذا وبين الذي يقاتل للذكر ان هذا يقاتل ريا وذاك سمعة وان قرئ مجهولا نائب لقائم مقام الفاعل ضمير الرجل ومكانه مفعول ثان اي قاتل ذلك الرجل ليرى هو منزلته كذا قيل اقول فيه نظر والصواب على تقدير كونه مجهولا ان يكون من الرؤية لا من الاراءة اي قاتل ليرى منزلته من الشجاعة قيل ومن الجنة وهو ليس بشي وكلمة الله هي دينه اي من غزا لاظهار دين الله لا للغنيمة ولا لاظهار الشجاعة فهو غاز في سبيل الله واراد بالاقوام الذين يحدثون انفسهم بالغزو ولهم مانع من الخروج اليه قوله الا كانوا معكم اي بالقلب والهمة والدعاء وهو يدل على كون المعية بالقلب مع بعد الظاهر كهي بالظاهر وان المعتبر القرب بالارواح لا بالاشباح وان نيل المثوبة بالنية لا بالاعمال الظاهرة فقط ولذلك ورد في حق الكل في التنزيل وكلا وعد الله الحسنى وقوله عليه السلام ففيهما فجاهد هو في جهاد التطوع اي المجاهدة والسعي في خدمتهما اهم لانه فرض عين والجهاد ليس كذلك وان كان الجهاد فرض عين او كان الوالدان كافرين يخرج بلا اذنهما بخلاف التطوع من الجهاد والحج والعمرة والزيارة والصوم اذا كرهاه او احدهما فانه لا تاذن فيه ان كان احدهما او كلاهما مسلما والمراد بالفتح فتح مكة وبالهجرة المنفية منها الى المدينة لانها بعد فتحها صارت دار اسلام واما مطلق الهجرة من دار الكفر او للعلم او لشيوع فساد في ارض فواجب وهو المعنى بقوله عليه السلام لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة وقد علم بما ذكرنا وجه التوفيق بين الحديثين وعن الخطابي المنقطعة هي الفرض والباقية هي الندب اقول مراده ان الهجرة من مكة الى المدينة كانت فرضا قبل الفتح وبعده صارت ندبا للصحبة والتفقه ولكن جهاد اي محاربة الكفار والجهاد المبالغة واستفراغ الوسع والطاقة قولا وفعلا جهد في الشي اي جهد فيه وبالغ وجاهد في الحرب مجاهدة وجهادا والمراد بالنية اخلاص العمل لله تعالى او قصد الجهاد اي لم يبق هجرة وانما بقي الاخلاص في الجهاد وقصده واذا استنفرتم اي استنجدتم واستنصرتم للغزو فاخرجوا اي فانفروا خارجين الى الاعانة وفيه ايجاب النفر والخروج الى الغزو اذا دعي اليه والنفار والنفور الانتقال والخروج والاستنفار طلب الخروج والانتقال يعني

اذا امركم امامكم بالخروج الى الغزو فاطيعوه واخرجوا معه اليه وظاهرين اى غالبين على من ناواهم اى
ناهضهم وعاداهم وكل من المتعاديين ينهض الى قتال صاحبه وناويتهم نوا ومناواه اذا
عاديته واصله من ناء اليك ونوت اليه اذا نهض والمعنى يبقون الى قيام الساعة فان
خروج الدجال والمقاتلة معه من اشراطها او المراد باخرهم عيسى بن مريم فانه روى انه
يقاتله فيقتله فيسماه امه له ويقارعه اى بداهية شديدة تقرعه اى تدقه وتهلكه وقرعه امر
اتاه فجاه وجمعها قوارع اى لم يفعل احد الثلاثة من الغزو بنفسه او تجهيز غازا والنيابة عنه
في اهله بخير اصيب بقارعة والعطف بالواو في الثاني وباو في الثالث يدل على انهما في رتبة
واحدة الاول وجاهدوهم بالسنتكم بالدعا عليهم بالخذلان والهزيمة وللمسلمين بالنصر
والغنيمة وتحريض القادرين على الغزو وحثهم عليه ونحو ذلك وافشاء السلام اجهاره برفع
الصوت به او اشاعته بان يسلم على من يراه عرفه اولا والمراد بضرب الهام واحده
هامة وهو الراس الجهاد والخلف ما جاء من بعد ومنه هو خلف ابيه ويخلف هذه الافعال
الحسان والاجور بنوا المضارع المجهول لانهم كانهم ورثوها منهما قوله يختم على عمله اى
لا يصل اليه ثواب عمله لانه لم يكن حيا حتى يعمل بسبب الاشهيد قال الشارح ويقال
نمى ينمى وينمو ايضا اذا زاد وارتفع وهو يشعر بان قوله ينمى له عمله على صيغة المضارع
المعلوم وقال شارح اخر في تفسير ينمى له عمله اى يزاد وهو يشعر بان ينمى على صيغة
المجهول وهو الصواب وانما زيد في عمله الى يوم القيامة لانه فدى نفسه فيما يعود
نفعه الى المسلمين وهو احيا الدين بدفع اعدائه عنهم فيراد ثواب عمله كل يوم الى
يوم القيامة وتحقيق معنى هذا الحديث ووجه الجمع بينه وبين قوله عليه السلام
اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الخ تقدم في كتاب العلم لانه سعى في راحة المسلمين
بدفع الكفار عنهم والمجاهد الحقيقي من جاهد نفسه بامتثال الاوامر والانزجار عن
النواهي ولكون النفس اعدى عدو نال المجاهد معها منازل المجاهد مع الكفار وفواق
الناقة قدر ما بين حلبتيها وهو في الاصل رجوع اللبن الى الضرع بين الحلبتين سمي به
لانه ينزل من فوق قال اهل اللغة الفواق ما بين الحلبتين من الوقت وهذا يحتمل
ان يكون ما بين الغداة الى العشي لان الناقة تحلب فيهما وان يكون ما بين حلب ملى
ظرف ثم ظرف اخر في زمان واحد وان تحلب ثم تترك سويعة يرضعها فصيلها لتدر
ثم تحلب وان يكون قدر مد الضرع مدة الى مدة اخرى وهذا الاخير اليق بالترغيب في
الجهاد يعني من قاتل في سبيله تعالى لحظة ثبتت له الجنة والنكبة ما يصيبك من الحوادث
وقيل النكبة والجرح واحد هنا وقيل الجرح ما كان من فعل الكفار والنكبة الجراحة التي
نالته من سقوط من دابته او سلاحه ونحو ذلك والخراج بالضم ما يخرج في البدن

من القروح كدمل ونحوه كاغزر ما كانت اى اكثر ما كانت في الدنيا ولون الزعفران بابسا كلون
الدم والطابع بالفتح وقد يكسر الخاتم الذي يختم به الشيء اى يعلم والمراد به اثر الجهاد
ما يكون به يوم القيامة ليعلم انه من الشهداء الساعين في اعلاء الدين ليجازى بذلك
جزاء المجاهدين وظل فسطاط اى خيمة ضربها المجاهد يستظل بها ومنحة خادم اى
هبته وعطيته من غار للخدمة وطروقة الفحل الناقة التي بلغت الى سن يطرقها اى
يضربها الفحل اى اعطاء مركوب للجهاد يعني افضل الصدقة اعطاء هذه الاشياء او
بعضها في سبيل المجاهدة وكذلك جميع الصدقات ما كان منها لاجل الغزو
افضل مما يكون في غيره والمراد من الشح منع الزكاة ونحوها فان كان بجحود الوجوب بها
كان كفرا والا فالمراد بكمال الايمان قوله يحرس في سبيل الله اى يكون حارسا
للمجاهدين يحفظهم من هجوم الكفار عليهم بغتة والشعب ما انفرج بين الجبلين
من طريق ونحوه وعيينة تصغير عين وعذبة رقيقة صفتها وجرا على الجوار لجحر ضب
خرب وقد روى الجر جمع من علماء النقل وفي بعض النسخ غيضة مكان عيينة قيل
وهو سهو من الناسخ وان صحت رواية فالمراد عين من المالات الغيضة مجمع
الاشجار والنبات ويلزمها الغنى لاشتمال الغيضة على العين العذبة فاعجبته
اى حسنت في عينه وطابت في قلبه ولو في لو اعتزلت للتمني قوله عرض على اول ثلاثة
وروى ثلة بالضم وهي الجماعة من الناس وعف عن الحرام يعف عفا وعفة اى كف
فهو عف وعفيف والتعفف تكلف العفة والمعنى عفيف عن الحرام متعفف عن السؤال
او متكلف للعفة مع كونه عفيفا وقيل المتعفف الصابر على مخالفة نفسه ونصح مواليه
اى اراد الخير لهم واقام بحقوق خدمتهم وطول القيام اى في الصلاة وجهد المقل
طاقة الفقير اى ما اعطاه الفقير مع احتياجه اليه قوله من هجر لا بد فيه وفي اخويه من
تقدير مضاف اى هجرة من هجر وجهاد من جاهد وقتل من اهريق دمه وعقر جواده
اى جرح فرسه في سبيل الله والدفعة بالضم ثم السكون من المطر وغيره مثل الدفعة
في اول قطرة من الدم ويرى مقعده من الجنة عند زهوق روحه اى روح الشهيد
ويجار اى يحفظ ويامن من الفزع الاكبر قيل هو عذاب النار وقيل الوقت الذي
اطبقت النار على الكفار فيئسوا من الخروج منها وقيل النفخ لقوله تعالى ويوم ينفخ
في الصور ففزع من في السموات والارض الا من شاء الله وفي ارادة الاخر نظر وعن
ذي النون المصري هو الفراق والقطيعة والتاج معروف والوقار الحلم والرزانة والمراد
هنا العز والتعظيم والتوقير قال تعالى ما لكم لا ترجون لله وقارا اى لا تخافون لله وقارا
اى عظمة قاله الاخفش وفيه ثلمة اى في شانه نقصان او في دينه خلل والقرص المؤلم

من الفرص قال شارح وهو حك الجلد بظفر ونحوه واجود منه ما في هامش انه الاخذ باطراف
الاصابع ومنه حديث ثم اقرصيه وفي حديث علي انه قضى في القارصة والقامصة والواقصة بالدية
اثلاثا وهن جوار ثلاث كن يلعبن فتراكبن فقرصت السفلى الوسطى فقمصت فسقطت اي
وثبت فسقطت العليا فوقصت عنقها اي اندقت فجعل ثلثي الدية على الثنتين واسقط
ثلث دية العليا لانها اعانت على نفسها وانما قيل الواقصة للموقوصة استعارة للمشاكلة
والاثر بفتحتين ما بقي من الشيء واثر في سبيل الله وفي مرض خطوة الماشي فيهما او ما بقي
من علامة جرح او خراج في الاول ومن علامة عبادة كانقطاع قدم من برد ماء الوضوء
ونحو بدن وجفاف شفتين من الصوم في الثاني ويجوز ان يراد ان يتوضا ويبقى عليه
ما الوضوء وتهجد فيصفر لونه ويصوم فتتغير خلوفه ويحج ويغبر قدماه ونحو ذلك وفي
النسخ الحاضرة كان واثر في نصه بالاضافة قيل وليس بشديد رواية ودراية وانما
الرواية ويرفع فرنصه قوله لا تركب البحر الحديث اي العاقل لا يخاطر بنفسه الا لامر ديني
يتقرب الى الله تعالى فان تحت البحر نارا وعكسه قيل هو تفخيم لامر البحر وانه يمنا به آفة
مهلكة متراكمة واحدة وراء الاخرى لان الافة تسرع الى راكبه فلا يامن الهلاك كل
ساعة كهوفي ملابسة النار وبدا خلتها قيل وهو لا يشغله واما المانع عن
اجرائه على ظاهره وهو من جملة الممكنات وقد اخبر المخبر الصادق بعني خلق الله
تحت ما نرى من البحر نارا وتحت تلك النار بحرا وعلى هذا فقي ركوبه خطر شديد
فلذلك نهى عن ركوبه الا لضرورة والحديث يدل على وجوب ركوبه للحج والجهاد
اذا لم يجد طريقا اخر والمائد الذي يدار برأسه من ريح البحر واضطراب السفينة
بالامواج فنصيبه القي كما يقع ذلك لمن لم يتعود بركوب البحر من الميد الدوران
وما دعيد اي مال وتحرك ويريد به راكب البحر للغزو وطلب العلم وصلة الرحم
واما التجار فان لم يكن لهم طريق سواه وكان ركوبهم لطلب القوت لا لجمع المال
فهم داخلون في هذا الزجر والغريق له اجر شهيدين احدهما بقصد الطاعة
والاخر بالغرق وفصل اي خرج او وقصه فرسه اي صرعه ودق عنقه اي كسرها
والهامة الحيوان السمي والحتف الهلاك ومات حتف انفه اي على فراشه وكانوا
يتخيلون ان نفسه تخرج مع نفسه من فمه وانفه غلب احد الاسمين على الاخر
فان جرح جراحه خرجت عنها والقفلة المرة من القفول وهو الرجوع من السفر اي
اجر الغازي في رجوعه الى اهله بعد غزوه كاجره في اقباله الى الجهاد لان في قوله
ازاحة لنفسه واستعداد العوده وحفظ الاهله او المراد رجوعه ثانيا الى الغزو
الذي جاء منه او في غيره لامر يقتضي الرجوع لقي عدوا او قاتل اولا وهذا ماخوذ

ماخوذ من قول الخطابي اذ قال معنى قوله قفلة كغزوة وهو ان يرجع في الوجه الذي جاء منه
وقد يفعل الجيش ذلك ليغزوا على عدوهم غافلين وقال الطحاوي يجوز ان يكون ذلك
في قوم قفلوا لخوفهم من كثرة عدد العدو وعددهم ليزدادوا عددا وعددا ثم يكروا
عليهم والجاعل من شرط جعلا للغازي وهو ما يجعله انسان لاخر عوضا لشيء من
فعل او قول وفي هذا ترغيب للجاعل ورخصة للمجعول له وبه قال الزهري ومالك
واصحاب الراي واذ هذا العقد عندهم صحيح فيكون للغازي اجر سعيه وللجاعل
اجران اجر اعطاء المال في سبيل الله واجر كونه سببا لغزو ذلك الغازي وكرهه علقمة
وقال ابن عمر اري الغازي يبيع غزوه واري هذا الفرس من غزوه ومنعه الشافعي
واوجب رده ان اخذه قال شارح والما لم يظهر لي من الحديثين التاليين سوى
عدم نيل ثواب الغزو كيف وقد سماه اجرا الى هذه الغاية واما حديث ابي
يعلى فيدل صريحا على صحة الاجرة للاجر دون سهم الغنيمة والرضخ نعم حديث
ابي هريرة بعده يدل عليه صريحا على ان لا اجر له فلعله ناسخ لحديث ابي يعلى
وكره النخعي الاخذ واجاز الاعطاء وعلى هذا فيحمل الحديث عند المانع على ان
يريد بالجاعل المتبرع من ماله المستعين به على الجهاد فيكره الرجل البعث
فيتخلص اي فيخرج فيفر من قومه طلبا للخلاص من الغزو ثم يتصفح القبايل
اي بعد ان فارق هذا الكسلان قومه كراهة الغزو واحوجته الغربة والاحتياج
الى تصفح اي تتبع القبائل واستقرائهم وعرض نفسه عليهم قائلا من ياخذني اجيرا
اكفيه بعث كذا اي جيش كذا او يكفيني هو مؤنتي قوله يعرض نفسه بدل من قوله
يتصفح وحال من فاعل يتصفح قوله وذلك الاجير اي ذلك الرجل الذي ذكره
صحبة قومه وفارقهم حتى ابتلاه الله بتصفح القبايل عارضا نفسه عليهم اجير الى اخر
قطرة من دمه الى ان يموت او يقتل مرافادمه هو اجير ينقطع الثواب بالموت كساير
الاجراء ولا ينال درجة الشهداء اذ لم يقصد بغزوه الا الجعل المشروط دون اعلاء كلمة
الله وامتثال امره والمراد المبالغة في نفي ثواب الغزو عن مثل هذا الشخص
وهذا فيه شيء من صحة الاجرة وكراهة الجعل على الجهاد قوله اذن اي اعلم فالتمست
اي طلبت اجيرا يكفيني اي يقوم بالخروج عني الى غزو باجرة اعطيه اياها الا اجري
له سهمه اي ان اخذ له من الغنيمة سهما كسهام ساير الغانمين فقال عليه السلام
ليس له في الدنيا من الغنيمة ولا في الاخرة من الثواب الا ما اخذ من الاجرة وعرض
الدنيا بالتحريك ما كان من مال قل او كثر والعرض بالسكون المتاع وكل شيء فهو
عرض سوى النقدين فانهما عين وكلاهما هنا جائز يعني من يطلب بغزوه

مالا اى غنيمة اوا جرم بغزو بها فلا اجر له اى لا ثواب له لانه لم يغز لله تعالى قوله فاما من ابتغى وجه
الله وقوله واما من غزا فخرا بيان لقسمى الغزاة المستلزم لبيان قسمى الغزو الذين
احدهما موجب للاجر والاخر للاثم وان قد رمضاف اى فاما غزو من ابتغى واما غزو من
غزا كان بيانا للقسمين واطاعة الامام بان يغزو اذا وكيف وحيث شا وانفق الكريمة اى
العزيزة عليه قال شارح اى نفسه وقال اخر اى مالا نفيسا وياسر اى استعمل اليسر
اى السهولة والموافقة وترك الخشونة مع الشريك الرفيق فى الطريق نفعا المعونة وكفا
واجتنب الفساد اى التجاوز عن المشروع قتلا ونهبا وتخريبا ونبهه قيل بضم النون
وسكون البا وكان فى النسخ الحاضرة بفتح النون اى يقظته وانتباهه من النوم المعنى
من شانه هذا من الغزاة فجميع حالاته من حركاته وسكناته وسكونه موجب للاجر لاعانته
على الغزو الموجب للثواب واما من غزا فخرا اى لادعاء عظم وكبر وشرف ورياء وسمعة
اى ليراه الناس وليسمعوه فانه لم يرجع بالكفاف اى من الثواب من كفاف الشى خيا
او فر الوزر اى لم يرجع بخير ولا ثواب او معنى لم يرجع بالكفاف انه لم يرجع قوله اجرنى
عن الجهاد اى عن ثوابه وقوله عليه السلام ان ما لمت صابرا الخ يشير الى ان معنى
قوله الناس يجزيون باعمالهم الحديث وقوله كما يعيشون يبعثون الحديث محتسبا
اى خالصا لله تعالى مكاثرا اى مفاخرا وقيل المكاثرات بقول الرجل لغيره انا اكثر منك
مالا وعددا يعنى عروت ليقال انك اكثر جيشا واشجع واكثر خدما وخيلا فقد قيل لك
ذلك ولا ثواب لك بل ينادى عليك يوم القيامة ان هذا غزا فخرا ورياء لا محتسبا
طالبا لثواب الله قوله اعجزتم الى اخره اى جعلت احدا عليكم اميرا وامرته بامر فلم يطعنى
فيه ولم يذهب حيث ارسلته فاعزلوه واجعلوا مكانه اميرا اخر وعلى هذا اذا ظلم الامير
الرعية ولم يقم بحق حفظهم جاز لهم ان يعزلوه ويقيموا غيره مقامه قيل هذا اذا لم يكن
فى عزله اثارة فتنة واراقة دم وان كان فى عزله اراقة دمه ودم متعلقيه فان لم يرق
الامير المذكور دم احد ظلما بل كان ظلمه فى الاموال فيمتنع اراقة دمه ودم احد من متعلقيه
وان كان سفاكا للدماء ظلما فان كان حصول القتل فى عزله اقل من القتل فى بقائه على
العمل جاز قتله وقتل متعصبيه وان كان الامر بالعكس لا يجوز عزله **باب**
اعداد آلة الجهاد قوله واعدوا اى هيئوا لهم اى للكفار الا ان القوة
الرمى المراد به الرمى بالسهام ونحوه ويكفيكم الله اى يدفع عنكم شرهم فلا يعجز اى
فلا ينبغى ان يعجز احدكم عن تعلم الرمى حتى اذا جاء وقت فتح الروم امكنه الغزو عليهم
فان حرب الروم غالبا بالرمى فتعلموه ليمكنكم محاربتهم وهو حث على تعلم الرمى
وعرض بالله واى اللعب اشتمال المرغبات الى تعلمه والى الترامى والمسابقة لكون

لكون النفوس مجبولة على ميلها الى تلهيها قيل احدكم نصب مفعول وان يلهو فاعل
اقول وهو خطاء والصواب العكس كما قدمنا وقد حذف الجار عن ان يلهو وهو قياسى
اوقد عصى تردد من الراوى وانما اكد عليه السلام استحباب تعلم الرمى وبالغ فى النهى عن
نسيانه لانه كان قليلا فى العرب وكان غالب محاربتهم بالسيف والرماح فبالغ فى تعلمه
والمداومة عليه لانه انفع فى الدفع من السيف ومن الرمح واسلم قبيله ينتضلون
اى يترامون من التناضل الترامى وبالسوق اسم موضع والبا بمعنى فى وقيل جمع
ساق استعمله للاسهم على سبيل الاستعارة وفيه بعد وقيل المراد المرمى من القبائل
اى رجالا غير الحيين وفيه بعد ايضا لمكان البا ويحتمل انهم تراموا بسوق الابل ونحوها
للسبق ومنه قيل اسهلوا بالكلام والاسعار وبنى اسمعيل منادى والمراد منهم العرب
فان اباكم اى اسمعيل عليه السلام فامسكوا بايديهم البارزة اى تركوا الرمى وانت
مع بنى فلان اى لا نقدر ان نقاوم فريقا انت معهم تترس مع النبى اى وقف هو والنبى
صلعم خلف ترس واحد وشرف اى مد عنقه ويطلع موقع نبله وفى هذا التحريض
على الرمى وتعلمه والنواصى جمع ناصية وهى مقدم الراس اى يريد باصعه ومعقود اى
ملازم لها كانه معقود فيها وفيه ترغيب الجاد ها للجهاد وان الجهاد يدوم ابدا
وان المال المكتسب بها خير مال والاجر خبر مبتدا محذوف اى هو الاجر او
بدل من الخير اى معقود بنواصيها الى يوم القيامة الاجر فى الدنيا والاخرة والغنيمة فى
الدنيا وهما تفسيران للخير واحتبسته وحبسته بمعنى واحتبس ايضا بنفسه اى
من ربط فرسا وحبسه على نفقته لما عسى ان يحدث من غزو او ثلمة فى ثغر كان له كذا
كذا والشكال المحجل القوايم الثلاثة او ثلاثتها مطلقة وواحدة محجلة اخذا من الشكال
الذى يكون على الخيل فانه يكون على ثلاثة قوايم وقيل ان يكون احدى يديه واحدى
رجليه محجلين وتفسير الحديث يحتمل كلا منهما وانما كره لانه كالمشكول صورة تفاؤلا او
جرب هذا الجنس ولم يوجد فيه نجابة والمسابقة بين الخيل لينظر ايهما اشد عدوا
واضمار الخيل قيل ان يظاهر عليها بالعلف حتى تسمن ثم يرد الى القوت وقيل شد
سروجها عليها وتجليلها بالجل حتى تعرق تحتها فيذهب رهلها ويشتد لحمها
والتضمير ان تعلف الفرس حتى تسمن ثم يردها الى القوت وتفعل ذلك مرارا حتى
تعتاد بالجوع والعدو وتصير دقيق الوسط وذلك فى اربعين يوما والمشهور من
كلام العرب التضمير فلعل بعض الرواة اقام الاضمار مقام التضمير او هو مستعمل
ايضا الحفيا وقيل الحفيا مدا وقصرا وفتح الحا وسكون الفا ومنهم من يضم الحا
وهو خطاء اسم موضع بالمدينة على اميال وكان ابعد امد المسابقة التى لم تضمر منها قيل

انما سميت عضبا لانها كانت مقطوعة الاذن والعضب القطع والقعود بالفتح من الدواب
ما تقتعده الرجل للركوب والحمل ومن الابل ما امكن ان يركب وادناه ان يكون له سنتان
الى ان يثنى فيدخل في السادسة ثم هو جمل والغرض من هذا الحديث والذى قبله بيان
جواز المسابقة بالخيل والابل وبتلت الرجل بالتشديد وانبلته بمعنى اى ناولته النبل ليرمى
يقال استنبلنى فانبلته ويجوز ان يريد بالمنبل راد النبل على الرامى من الهدف والضمير
فيه للرامى ليرمى به سواء كان ملك المعطى او الرامى وتاديبه فرسه اى تعليمه اياه الركض
والجولان على نية الغزو ومن بلغ بسهم اى اوصله الى كافر وعدل محرر اى ثواب مثل ثواب
محرر اى حقيق خالص لله تعالى من التحرير الاعتاق يعنى كان له من الثواب مثل ذلك
وان لم يوصل ذلك السهم الى كافر والسبق بفتح البا المال المشروط للسابق على سبقه
وبالسكون مصدر والمراد بالنصل ذو نصل كالسهم والزوبين وبالخف ذو خف كالابل
وبالحافر ذو حافر كالخيل وفى الفيل والبغال والحمير خلاف اى لا يحل اخذ المال بالمسابقة
الا فى احدها والحق بها بعض المسابقة على الاقدام وبعض المسابقة بالحجارة ولا
يجوز المسابقة والمناضلة بعوض عند ابى حنيفة قال الخطابى اصح الروايات فى
قوله عليه السلام لا سبق بفتح البا اعلم ان المسابقة بين الفرسين بعوض يأخذ
السابق جائز وشرط ان يكون المال من احد المتسابقين لا من كليهما او من غير
المتسابقين بان يقول رجل لفارسين اركضا من الموضع الفلانى فمن سبق منكم
فله من عطية كذا وان اخرج كل من المتسابقين مالا على ان من سبق منهما اخذ
المالين لم يجز لكون ذلك من عادة اهل القمار وطريق تصحيح هذا ان يكون بينهما
محلل بكسر اللام وهو من جعل العقد حلالا وذلك بان يدخل ثالث بينهما لا يخرج
الثالث شيا من المال على ان المحلل لو سبق اخذ المالين ولو سبق احد المخرجين
اخذ مال نفسه ومال المتأخر ومقصود هذا الحديث الاشارة الى ان المحلل ينبغى ان
يكون فرسه مثل فرسى المخرجين او قريبا من فرسيهما فى العدو فان كان فرسه جوادا
بحيث يعلمان انه سبقهما فهذا هو بالرهنين لم يجز كذا وان كان بليدا يعلمان
سبقهما اياه فهو قمار لان وجوده كعدمه فكانهما لم يدخلا بينهما محللا وان كان
بحيث يمكن ان يكون سابقا وان يكون مسبوقا جاز قال الامام لو ادخلا محللا
واكثر جاز ولو كانوا جمعا الى محلل واحد وكان فى الموضعين شائبة والجلب الصياح
على الخيل والجنب ان يجنب الى جنب مركوبه فرسا اخر ليركبه اذا خاف ان يسبق
يعنى فى الرهان فقيل هو من قول بعض الرواة لا الصحابى ويحتمل انه من قول المولف
والادهم الشديد السواد والاقرح ما فى جبهته قرحة بالضم وهى بياض يسير فى

لتأمل هنت نقله صح ومؤ

فى وجه الفرس دون الغرة وفى شرح قدر درهم او دونه والارثم الابيض الانف والشفة
العليا وقيل الابيض الشفة والاغر ابيض الوجه والمحجل المرتفع البياض فى قوائمه
اى مواضع القيد مجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين لانها مواضع الاحجال وهى
الخلاخل جمع الخلخل بكسر الخا وهو الخلخال ويكون مع ذلك قد بلغ البياض ثلث
الوظيف او نصفه او ثلثيه ولا التحجيل بيد ويدين ما لم يكن مع ذلك رجل او رجلان
وطلق اليمين بضمتين كذا كان فى نسخ روايتى وفى بعض الشروح طلق اليمنى
والكميت ما بين السواد والحمرة يستوى فيه المذكر والمونث قيل صغر لانه بينهما
ولفرق بينه وبين الاشقر وهو الاحمر بالذنب والعرف فان كانا احمرين فاشقر وان
كانا اسودين فكميت قيل والشية فى الفرس كل لون يخالف معظم لونه فانه علامة
لمميزه عن اخواته والاولى حمل الشية على مفهومه اللغوى وهو العلامة واصله وشية
والهاء عوض عن الواو وقوله على هذه الشية اشارة الى الاقرح الارثم والاقرح المحجل
طلق اليمين وقوله يمن الخيل فى الشقر العرب ترى ان فى كل احمر قوة وشدة فوق
ما تعتقد فى غيره ولذا وصفت الموت الشديد بالاحمر ولما كانت الشقر من الخيل
اقوى من الغير وصفت باليمن والبركة والمعارف جمع عرف على غير قياس وقيل
جمع معرفة بفتح الميم والراء وهى المحل النابت عليه العرف وهو شعر عنقه اطلقت
على الاعراف مجازا ومذابها جمع مذبة وهى ما يذب به الذباب عن نفسها
ودفئها بكسر الدال وسكون الفاء اى الذى يدفا به قوله ارتبطوا الخيل وامسحوا
اى من التراب والغبار ونحوه ولتعرف حالها من السمن والعجف بان لا تترك
ضعيفة عاجزة من الركض والكر والفر وحالها عن النطاقة كل ذلك لئلا تحتقرها
الكفار ومن هنا جاز تحلية الات الحرب بالفضة لئلا يستخف الكفار بالمسلمين
وقلدوها اى طلب اعلاء الدين والدفاع عن المسلمين اى اجعلوا ذلك لازما لها
فى اعناقها لزوم القلايد للاعناق وقيل يعنى قلدوها اجعلوا فى اعناقها ما شئتم
الا الوتر ولا تقلدوها الاوتار اى طلب اوتار الجاهلية التى كانت بينكم جمع وتر بالكسر
ثم السكون وهو الدم وطلب الثار او جمع وتر القوس اى لا تجعلوها فى اعناقها
فتختنق لانها ربما رعت الاشجار فتشبثت ببعض شعبها فتخنقها وقيل نهوا
عنها لاعتقادهم ان تقليدها بها يدفع عنها الاذى والعين فاعلمهم انها
لا تدفع ضرا وانما الدافع الجالب الله تعالى قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عبدا اى لله مأمورا اى باوامره ومنهيا اى بنواهيه او مأمورا من الله بان يأمر امته

بشيء ونهاهم عن شيء وتخصيصه انه كان عليه السلام عبدا مطواعا لا مالكا امراوهذا
القول عن ابن عباس رضي الله عنه تنبيه على انه لم يكن يخصهم لقرابتهم بشيء دون الناس
الا بالخلال الثلث لامر سماوي ولولاه لما خصهم بها دون الناس واراد ابن عباس بقوله
اختصاصه نفسه وساير اهل بيته وال النبي صلى الله عليه وسلم وقيل ذا الامر في قوله امرنا امر
ايجاب والا فلا اختصاص فان الاسباغ مندوب لغيرهم ايضا ولان عدم اكل الصدقه
واجب فيكون فرضا ايضا واجبا والا لزم استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين
الا ان تفسير الامر بالمشترك بين الايجاب والندب والصدقه بالتطوع او يراد
ما حثنا بشيء لمزيد الحث والمبالغه الا في ذلك لما عرف عليه السلام انه سياتي بعدهم
من يرتكب الامور الثلاثه اعني ترك الاسباغ واكل الصدقه وانزاء الحمار فخصهم بالذكر
حتى يتوقوا عنه اشد التوقي كيلا يصير تساهلهم حجه لمن بعدهم وان لا ننزي حمارا
على فرس لئلا يقل التوالد في الخيل ولان البغل لا يصلح للكر والفر ويحوف الكفره ولذ
لا اسهم له في الغنيمه فيكون في ذلك استبدال الذي هو ادنى بالذي هو خير الذين لا
يعلمون قيل اي احكام الشريعه او لا يعلمون ان انزاء الفرس على الفرس خير من
من انزاء الحمار على الفرس لما ذكر من المنافع وانما قال عليه السلام هذا تسليا للخواطر
الا حيث نهاهم ولكن انزاء الحمار على الفرس جايز للامه لانه عليه السلام قد ركب البغل
ومن الله به على عباده فقال والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينه والامتنان بغير
الجايز غير جايز وقبيعه السيف ما على طرف مقبضه من فضه او حديد وفيه جواز
تحليه السيف والمنطقه بقليل فضه قيل هود بن عبد الله بفتح الهاء وسكون الواو
قد ظاهر بينهما اي جمع بينهما ولبس احدهما فوق الاخرى كانه من التظاهر التعاون
والتساعد هذا الحديث صريح بان لبس السلاح وما يدفع به سهام الاعداء سنه
والرايه العلم الضخم واللواء دونه ويقال له البيرق وكان اسم رايته عليه السلام العقاب
وقيل الرايه العلم الذي ينشر ثوبه ويلوى واللوا العلم الذي لوى عليه ثوبه ولم
ينشر وقيل الرايه والبند العلم الكبير ينصب عند امير الجيش ويدار معه واللوا
العلم الصغير يتولاه صاحب الجيش قيل اراد بالسودا ما غالب لونه اسود
بحيث يرى من البعد اسود لا انه خالص السواد لانه قال من نمره بالفتح ثم الكسر
وهي برده من صوف فيها خليط من سواد وبياض يلبسها الاعراب سميت نمره
تشبيها بالنمر ويقال لها العبا ايضا

باب اداب السفر من الصحاح

تبوك تفعل من البوك وهو تثوير الما بعود ونحوه ليخرج من الارض وبه سميت غزوه تبوك
فانهم كانوا يبوكون عين تبوك بقدح ولما راهم عليه السلام كذلك قال مازلتم تبوكونها

يبوكونها واختياره عليه السلام يوم الخميس للسفر لرفع الاعمال فيه الى السما فاحب ان
يرفع له عمل صالح فيه اذ كانت اسفاره لله تعالى ولذا اسن صومه اولانه اتم ايام الاسبوع
عددا اذ الجمعه والسبت ليسا بعدد او لتفاوله بلفظ الخميس على الظفر على الخميس
الذي هو الجيش سمي بالخميس لانه مقسوم خمسة اقسام المقدمه والقلب والميمنه
والميسره والساقه اولانه يخمس فيه الغنيمه وكان من عادته عليه السلام التفاول
بالاسم الحسن اولانه يوم مبارك بورك فيه له ولامته والسفر منفردا فيه مضره دنيويه
ودينيه من حيث انه لا معين له في حوايجه ولا من يصلي معه جماعه وخص الليل لا
لاستيلا الافكار الفاسده والاوهام الباطله على المرفه وانما اخبر بالمزامر عن
الجرس لانه اريد به العموم اولان صوته كانه مزمار وامره عليه السلام بقطع
القلايد تاوله مالك بن انس على انهم كانوا يفعلونه من اجل العين وقد تقدم القول
فيه وقيل لتعليقهم فيها الاجراس مع ما فيها من الحيلوله بين الرقبه والملايكه الذين
يصحبونهم لما يدلهم والدعا لهم والتبرك بهم وقوله من وترا وقلاده التردد من الراوي
وتبقين على صيغه المجهول والاسناد الى قلاده ذكره شارح لكن كان في النسخ
الحاضره بصيغه الفاعل من الابقا وبالخطاب مع الرسول من قوله رسولا ونصب
قلاده وفي بعضها بالغيبه من البقا والاسناد الى قلاده ولكل وجه والاخر والاول
قويان والخصب كثرة العلف والطعام وحقها نصيبها من الارض اي من سانها
اي دعوها ساعه فساعه ترعى والسنه القحط والامر بالاسراع ليصل الى المنزل فيعلف
فيه لعدم امكان الرعي في الطريق بالجدب فلو لم يسرع بها لربما انقطعت عن
السير من الجوع والعطش والتعريس نزول المسافر اخر الليل نزله للنوم والاستراحه
يقال عرس يعرس تعريسا والمعرس موضع التعريس اي انحرفوا عن الطريق ولا
تنزلوا فيه قيل يحتمل ان يريد بالدابه الانسان الطارق بشر كقاطع الطريق ونحوه
فبادروا بها اي بالدواب نقيها اي ذهاب نقيها وهو مخها وقيل شحمها بالاسراع
السير قبله والمراد اسرعوا عليها السير ما دامت قويه قبل هزالها وضعفها
وذهاب مخها ويروى نقبها بالباء الموحده مكان الياء حرف العله من نقب البعير
اخفا فهو انقب الرجل اي نقب بعيره ونقب الخف الملبوس اي تخرق قال
شارح ومن الناس من يصحفه بالنقب بفتح النون والقاف وهو الطريق بين
الجبلين فجعل اي ذلك الرجل يضرب يمينا اي يمين راحلته وشمالها لكلالها
وعدم قدرتها على السير لهزالها او جعل يسير براحلته يمين الطريق وشماله
لتعبها وعدم قدرتها على السير على نهج واحد من ضرب في الارض سار فيها قال

شارح قوله فجعل يضرب يمينا وشمالا كناية عن كثرة الابل وفيه نظر وقال شارح اخر قوله
يمينا وشمالا يعني يسقط من التعب فيحتمل ان تكون كانت راحلته ضعيفة لم يقدر ان
يركبها ويمشي راجلا وسقط من الضعف ويحتمل ان تكون راحلته قوية الا انه لم يقدر
ان يركبها من ثقل حملها من الزاد والاقمشة هذا الكلام بالفاظه اقول وهو ركيك لفظا
ومعنى وكلا الاحتمالين غير محتمل على ما لا يخفى لان لفظة على تدل ظاهرا على انه كان
راكبا على الراحلة والباء في فليعد به للتعدية والضمير لفضل ظهر اي دابة اي فليحمل
عليه من لا ظهر له اي لا مركوب قال اي الراوي فذكر اي الرسول عليه السلام من
اصناف المال اي التي ينبغي ان يبذل الرفقة حتى راينا اي ظننا ان لا حق لاحد منا في
فضل اي زيادة هي في يده تلخيصه انه بالغ عليه السلام في مساعدة رفقة السفر
الى هذه الغاية قوله السفر قطعة من العذاب فيه دليل على تعذيب المراة لقوله تعالى
فليشهد عذابهما طايفة من المومنين والتغرب عذاب كالجلد وترغيب في الاقامة
وترك السفر اذا لم تكن اليه حاجة لئلا تفوته الجمعات والجماعات والحقوق الواجبة
للقرابات فاذا قضى نهمته اي حاجته وشهوته وشره نفسه وقيل النهمة بلوغ الهمة في
الشيء ومنه المنهوم في الشيء المولع به من وجهه اي من جهة سفره او من الجانب المتوجه
اليه ويريد بهذا السفر الغير الواجب كتجارة وزيارة وتعلم علم غير واجب التعلم ونحوه
وليعجل من التعجيل وفسبق بي وفادخلنا كلاهما على صيغة المجهول وفي بعض النسخ
ودخلنا وثلثة حال اي ثلثة اشخاص واردف عليه السلام للتواضع فهو سنة وكذا
استصحاب الزوجة في السفر سنة وكل آت ليلا فهو طارق قيل واصل الطروق الطرق
اي الدق سمي الاتي ليلا طارقا لحاجته الى دق الباب قال ابن عباس فطرق رجلان
بعد نهيه عليه السلام فوجد كل منهما مع امراته رجلا وكان لا يدخل الا غدوة او عشية
بدل عن كان لا يطرق اهله والمراد بالاستحداد معالجة شعر العانة والمغيبة التي
غاب عنها زوجها وضده المشهد بلا هاء وبالشعثة متفرقة شعر راسها ونحوه
عليه السلام يدل على سنية الضيافة للقادم بقدر وسعه والقدوم نهارا في الضحى
ليبلغ خبر قدومه زوجاته فيتهيان له والجلوس في المسجد ونحوها لرؤية الاصدقاء
وكان الغامدي الراوي تاجرا يبعث امواله اول النهار في الاسفار فكثر ماله ببركة
مراعاته للسنة لان عادته عليه السلام مقبولة لا محالة ويريد بالدلجة السير اخر الليل
فان السائر فيه يسهل عليه السير حتى يظن المسافر انه سار قليلا وقد سار كثيرا وكانه
قد طويت له الارض قوله الراكب شيطان اي الانفراد والذهاب منفردا من فعل
الشيطان او شيء يحمل عليه الشيطان وكذلك الاثنان لانه سلك مسلك الشيطان في

في اختيار الوحدة والرغبة عن الجماعة وترك الاحتياط وهو حث على اجتماع الرفقة في السفر
لان ما يحدث في السفر يحتاج الى كثرة خصوصا ان نزل به نازل الموت للاحتياج فيه الى
الغسل والصلاة والدفن والحفظ والوصية برد وديعة ودين ونحوه وقيل كان هذا في
ابتداء الاسلام ثم نسخ والركب الجماعة فليؤمروا اي ليجعلوا احدهم اميرا عليهم ليجتمع
امرهم ولا يختلفوا فيتعبوا وفيه دليل على ان نفرا لو حكموا ثالثا نفسه فقضى بالحق
نفذ حكمه وانما كانت الاربعة خير الصحابة اي الرفقاء لاستيناس كل منهم باخر واذا عن
لهم امر يحتاج فيه الى ذهاب احدهم وافقه اخر معاونة له وموانسة واذا مرض احدهم
وجعل واحدا وصيا تكون شهود الوصية اثنين بخلاف الاثنين لانه حينئذ يبقى الشاهد
واحدا وهو غير كاف وواحد السرايا سرية ماخوذ من سرى سُرًى من باب ضرب
اذا سار ليلا لانها تسري خفية او ماخوذ من الاسترا الاختيار لانها جماعة مختارة اي
مختارة من الجيش ولم يرد في تحديدها نص وقيل التسعة فما فوقها سرية والثلاثة
والاربعة ونحو ذلك طليعة لا سرية وما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
انيسا وحده سرية يخالف ذلك ولن تغلب اثنا عشر الفا من قلة اي لقلة وكذا
هو في متن شرح اي لو غلبوا لم يكن للقلة بل لامر اخر يتخلف في السير اي يتاخر فيسير خلف
الجيش فيزجي الضعيف اي يسوقه ويلحق من عجز من الجيش عن السير ليلحق بالرفقة
ويردف اي يركب خلفه رديفا تواضعا ورحمة منه عليه السلام والحلق والشعب
الفسيح بين الجبلين ويسمى الدرعا زميلي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رديفه
والزميل والرديف والرفيق ايضا في السفر المعين ومنه الحديث ولا يفارق الرجل زميله
اي رفيقه والزميل العديل الذي حمله مع حملك على زاملة اي بعير حامل الطعام
والمتاع كانها فاعلة من الزمل الحمل ثم سمي العدل الذي فيه زاد الحاج من كعك
وتمر ونحوه بالزاملة وعقبة رسول الله نوبة نزوله عن الدابة قوله ما انتما باقوى مني
اي على المشي تعليم منه عليه السلام للامة مكارم الاخلاق وطلب الاجر والنهي عن
الوقوف على ظهر الدابة مع ثبوت انه عليه السلام خطب على راحلته واقفا يدل على
جوازه للارب لا انا لم مع النزول الى الارض والشق بالكسر المشقة من الشق نصف الشيء
لانه قال قد ذهب نصف انفسكم حتى بلغتموه قيل قوله لا تتخذوا ظهورها دوابكم الخ
معناه النهي عن ركوبها بغير حاجة ومشقة في السير راجلا وجعل لكم الارض اي خلقها
لكم لتسكنوا فيها وترددوا عليها كيف شئتم ومتى شئتم فلا حرج عليكم في التردد عليها
بخلاف ركوب الدواب فان ركوبها بلا حاجة منهي فعليها اي فعلى الدواب فاقضوا
حاجتكم من المسافرة راكبين عليها اقول هذا مخالف للتفسير الاول وعليه يكون

المعنى النهي عن الوقوف على ظهورها فان خلقها للمسافرهم عليها وقضا الحاجات
عليها لا للوقوف على ظهورها وخلقت الارض للوقوف عليها ولقضا حوايجكم عليها
واقعين عليها وهذا التقدير اشبه واقرب بالحديث منه بالثاني فلسنا طرفيه وانما
لم يصلوا حتى يحلوا الرحال لئلا تعيا الدواب وانما قال اولا الا انت احق بصدرها
لئلا يظن الرجل ان من هو اكبر قدرا احق بركوب صدرها اما لكان او غيره فبين
عليه السلام لذلك وصدرها من طرفها ما يلي عنقها ويريد بالشيطان بل
المعده للتفاخر والتكاثر دون قصد امر مشروع قوله نجيبات اى بكرايم الابل
والنجيب من الابل القوى منها الخفيف السريع ومن كل حيوان الفاضل وقد نجب
ينجب نجابة اذا كان فاضلا نفيسا وفي الحديث ان الله يحب الناجب اى الفاضل
الكريم السخي فلا يعلو بعيرا منها اى لا يركبه ويمر اى احدكم باخيه اى برجل هو اخوه
في الدين قد انقطع ذلك الرجل بالبعير اى اعيا بعيره وفيه نظر لان الضمير في
به على هذا التقدير لبعير الرجل ولم يجر له ذكر لان المذكور بعير غيره وفي نسخ على
بنا المجهول وهو الصحيح رواية ابو داود اى كل عن السير فالضمير للرجل المنقطع
عن الرفقة وبه نايب عن الفاعل والجملة حال فاما ابل الشياطين الخ كلام الراوي
وقد فسر الصحابي ابل الشياطين يعني ان الدواب خلقت للانتفاع بها في الركوب
والحمل فاذا لم يفعل واحدا منهما كان اطاعة للشيطان بترك الانتفاع بها فيما
خلقت له وفسر التابعي وهو سعيد بن هند بيوت الشياطين ويريد بالاقفاص
جمع القفص الهوادج والعماريات المستورة بالديباج التي يتخذها المترفهون
لنسايهم في الاسفار وسمي المحفة وكيف كان والنهي عنها ليس لذاتها بل التستر بها
بالديباج ونحوه من الابريسمات قوله فضيق الناس المنازل قيل كان بسبب
اخذ منزل اوسع من المحتاج اليه ولا حاجة اليه وقطع الطريق تضييقها على المارة
وقيل الاختلاس من الناس فلا جهاد له اى لا كمال ثواب جهاد له لاضراره الناس
فصل في وجه الجمع بين حديث ندب الدخول على الاهل في اول الليل بعد الرجوع
عن السفر وبين حديث نهي طروقهم ليلا بعد مدة هو يحمل الدخول على الخلوة على
الزوجة وقضا الوطر منها فان ذلك في اول الليل احسن منه نهارا وقد يزاحم
بالزوار فيقطع عما هو فيه واختير ذلك للمسافر في اول الليل ليسكن نفسه عن
غلبة الشبق اذ المسافر يتقدم غالبا مع شهوة فاذا اقضى نهمته عند ذلك
تطيب النوم بسبب خفة البدن اذ ذاك فتحصل الاستراحة التامة وقيل وجه
التوفيق هو انه اذا فات الدخول نهارا واراد الدخول ليلا فاوله قبل الظلام احسن

احسن من وسط وقت الظلم والغفلة واهله نصب بنزع الخافض او الظرف بمعنى بيته

باب الكتاب الى الكفار ودعايهم الى الاسلام من الصحاح

كل من يملك الروم كان يلقب بقيصر والفرس بكسرى وهو معرب خسرو والحبشة
بالنجاشي ومصر بفرعون وعظيم بصرى من يعظمه اهلها اى زعيمها وحاكمها وبصرى
على وزن حبلى موضع بالشام ينسب اليه تارة بالبصرى ومنه السيوف البصرية
وتارة بالبصراوى بضم البا فيهما قوله والحديث يدل على ان من اداب المكاتبة
تصدير المكتوب بالبسملة وباسم المكتوب منه كما هو عليه الامر الى الان في بلادنا
الشام ومصر لكنهم يكتبون الاسم في الحاشية اليمنى ليعلم المكتوب اليه ذلك من اول
الامر من محمد متعلق بمحذوف اى صدر عن محمد بن عبد الله بدل منه وليس
عطف بيان لان محمد الاشهر منه وبكتابه اى مع كتابه وتقديم لفظ العبد على الرسول
يدل على ان العبودية اليه تعالى اقرب طرق العباد اليه قال الجوهري هرقل على وزن
خندف وقد يقال على وزن دمشق وفي النسخ الحاضرة كان قد ضبط على الاخير
وقال هو ملك الروم وقيل انه وقيصر واحد وقيل هرقل اسم ملك الروم في ذلك
الوقت وقيصر اسم لجميع ملوك الروم سلام على من اتبع الهدى ان طريق الحق
وهو الاسلام ولم يقل سلام عليك لانه كافر ولا يجوز للنبي ان يسلم على كافر وكذا المسلم
لا يسلم على الكافر بل يقول السلام على من اتبع الهدى ولم يكتب عليه السلام ملك
الروم مكان عظيم الروم لئلا يكون ذلك مقتضيا لتسليم الملك اليه وهو بحكم الدين
معزول عنه وفيه جواز اطلاق العظيم مضافا الى غيره تعالى كالرب والداعية مصدر
بمعنى الدعوة كالعافية والعاقبة ويروى بدعاية الاسلام اى بدعوته كشكاية
وشكوى شكاة اى بكلمة الشهادة التي يدعى اليها الناس كلهم اسلم من الاسلام وتسلم
من السلامة اى تسلم من القتل في الدنيا ومن عقابه في الاخرى ويؤتك اجرك مرتين
اى اجر النصرانية التي كنت عليها محقا قبل بعثي واجر الايمان بي اقول ويجوز ان
يتعلق قوله مرتين بقوله تسلم ايضا تعلق التنازع اى تسلم مرة في الدنيا من
القتل واخذ الجزية ومرة من عقاب العقبى وتكرير اسلم مبالغة وايذان بتخفيفه
عليه السلام باسلامه وان توليت اى اعرضت عن الاسلام فعليك اثم الاريسيين
يقال ارس يارس ارسا اذا صار اريسا وهو الاكار والجمع الاريسون والاريسي
منسوب اليه وما في نسخ المصابيح كان مجموعا منسوبا وقد قيل في هذه اللفظ
روايات كثيرة تركنا ذكرها والمعنى ان دين اهل السواد كان المجوسية فاعلم
عليه السلام انه ان لم يومن وهو من اهل كتاب كان عليه اثم المجوس الذين

لاكتاب لهم وقيل الاريس مخففا الخدم والحفده اى انه ان لم يومن كان عليه اثم الاتباع
والخدم لانه باعراضه عن الايمان يصدهم عنه فعليه اثم نفسه واثم متبعيه واستغنى
بالثاني عن الاول لانه اذا اثم بترك اتباعه الايمان فلان ياثم بتركه هو اياه كان اولى
وقيل الاريس كان نصرانيا ماثور بينهم قيل هو واصحابه نبيا بعث اليهم وقيل
الاريسون الملوك وقيل العشارون وفي شرح قيل هو جمع اريس بكسر الهمزه
وتشديد الراء وهو الملك قال وهو الاولى بالقبول لما في كتاب معاويه الى قيصر ملك
الروم لاجعلنك اريسا من الاريسه وفي شرح الاريس عند قوم الامير لانه من
الاضداد ومنه الحديث فعليك اثم الاريسين وقوله الا نعبد الا الله الى قوله من
دون الله بيان لقوله كلمة سوا بيننا وبينكم اى نحن متساوون في وجوب الاقرار
بشى في ديننا وديننا وقد امر نبيكم عيسى عليه السلام بذلك وهو ان لا نعبد
الا الله ولا نشرك به شيا ولا نتخذ بعضنا بعضا اربابا اى لا نتخذ مخلوقا مخلوقا
الها فان تولوا اى تولى اهل الكتاب عن الكلمة السوا فقولوا ايها المسلمون اشهدوا
يا اهل الكتاب بانا مسلمون وقد جا في بعض الاخبار الصحيحه انه لما وصل
كتاب الرسول عليه السلام الى هرقل سال عن حاله عليه السلام من الذي جا
بكتابه فقال محمد من اشراف قومه او من اوساطهم او من اوضاعهم فقال من
اوساطهم فقال هكذا كان الانبيا فقال افهم اتباعه ام اغنيا فقال بل فقرا
فقال هكذا اتباع الانبيا فقال اذا حارب قوما يكون الظفر كله له او يكون بعض
الظفر له وبعضه لخصمه فقال يكون بعض الظفر له وبعضه لخصمه فقال هكذا
كان الانبيا فقال هرقل امنت بمحمد وامر قومه بالايمان به فارتفعت اصواتهم
وقالوا لا ندع دين ابائنا فخافهم هرقل واغلقوا باب قصره وامر مناديا ينادي على سطح قصره
ايها الناس ان هرقل يمتحنكم بعرض دين محمد عليكم انكم ثابتون على دين ابائكم او لا فاثبتوا
على دين ابائكم فان هرقل ثابت على دينه القديم وقال لمن جا بالكتاب قل لمحمد اني اعلم انك
نبي لكن انما لم اظهر ايماني خوفا من الرعيه وذهاب الملك وكسرى بفتح الكاف وقد تكسر
وهو ابرويز بن انوشروان وحرقه اى خرقه والممزق مصدر كالتمزيق اى تفرقوا كل نوع من
التفريق يريد زوال ملكهم ولما مزق كتابه عليه السلام انحط امره وال الى ان قتله مع
اولاده ابن له بعد دعايه عليه السلام وادبر عنهم الاقبال واقبل عليهم الزوال حتى
انقرضوا عن اخرهم وفي شرح ان الذي مزق الكتاب خسرو زوج شيرين قتله ابنه
شيرويه شق بطن ابيه لغلبة عشق شيرين عليه فلما دفنه وطلب من شيرين ان يتزوج
بها قالت امهلني حتى اودع اباك فقد خلت القبر ووضعت مقبض السيف على جرح

جرح خسرو ورأسه على بطنها واعتمدت عليه حتى دخل في بطنها وخرت عليه ميتة وكان
فتح بلاد العجم في زمن عمر وكان ملكهم في ذلك الوقت يزدجرد بن شهريار بن شيرويه
ابن ابرويز وهو اسم خسرو بن انوشروان بن قباد بن هرمز وزوج الحسين بن علي
رضي الله عنه شهربانو بنت يزدجرد قوله ومن معه من المسلمين خيرا عطف على
عاملين نحو في الدار زيد والحجرة عمرو اى اوصاه في امر نفسه بان قال له اتق الله
وفي امر من معه من الجيش بان امره بحفظ مصالحهم وامرهم بما فيه الخير فلا
تغلوا اى لا تسرقوا شيا من الغنيمة ولا تخونوا فيها ولا تغدروا قيل اى ولا تحاربوا
الكفار قبل ان تدعوهم الى الاسلام اقول والاولى حمله على ما هو اعم من ذلك بان
لا تغدروا على اميرهم ونحوه ايضا ومثل به مثلا اى نكل به والاسم المثلة اى جعله
عبرة بان قطع اعضاءه وشوهه وقيل المراد التصوير والتمثيل بخلق الله اى لا
تشبهوا الخلقه تعالى ولا تصوروا او الوليد الطفل وكذا حكم النسا اى لا تقتلوهم
بل اسبوهم والخطاب في اذا لقيت مع امير الجيش او خلال شك من الراوي
في انه عليه السلام قال خصال او خلال جمع خلة بالفتح وهي هنا الخصلة وما في
ما اجابوك زايده قوله ادعهم الى الاسلام فيه دليل لمالك على عدم مقاتلتهم
قبل دعوتهم كما مر في باب فضل الاذان فلهم ما للمهاجرين اى من الثواب واستحقاق
مال الفي اذ اكثرهم لم يكن لهم شي وكان عليه السلام ينفق عليهم من مال الفي
وذلك الاستحقاق كان في زمانه عليه السلام ولم يعط من الفي شيا للاعراب
ان لم يجاهدوا وعليهم ما على المهاجرين اى من النفير بان لا يتخلفوا عن الجهاد
اذا دعوا اليه وهذا بخلاف غير المهاجرين فانه لم يكن لغيرهم من سكان البدو
في الفي نصيب الا شاهد الوقعه فله سهمه ومن لم يخرج منهم في البعث فلا شي
له في الفي ولا عتب عليه بالتخلف ما دام في المجاهدين كفاية قيل وقوله كاعراب
المسلمين اى سكان البوادي الى قوله ولا يكون لهم في الغنيمة شي يدل على ان
العصمه بالدار كما هو راى الشافعي وقوله كاعراب المسلمين اى الذين لازموا
اوطانهم في البادية لا في دار الكفر ولم يهاجروا ويجري عليهم حكم الله من وجوب الصلاة
والزكاة وغيرهما والقصاص او الديه ان قتلوا احدا عدوانا وليس لهم في مال
الغنيمة شي ان لم يجاهدوا ولم يهاجروا واعلم ان احدى الخلال الاسلام والتحول
المذكور وثانيتها الاسلام وترك التحول وثالثتها الجزيه فان هم ابوا اى عن
قبول الاسلام فسلهم الجزيه ظاهره يوجب قبولها اذا اعطاها كل مشرك
كتابيا كان او غيره كعبدة الاوثان والنيرين وعن الشافعي انها لا تقبل الا من كتابي

او مجوسي عربيا كان او غيره وعن ابي حنيفة قبولها من الكتابي عموما ومن المجوسي
ومن مشركي العرب دون مشركي العجم وفي شرح ومن الوثني اذا كان من العجم وعن
ابي يوسف عدم قبولها عن العربي مطلقا وتقبل من غيره مطلقا وعن احمد روايتا
احدهما كابي حنيفة والاخرى كالشافعي وقال مالك يوخذ من جميع الكفار الا من
المرتد ومشركي قريش فان ارادوك ان تجعل لهم الخ يعني فان طلب منك اهل
حصن من الكفار من القلعة وغيرها ان تجعل لهم ذمة الله وذمة رسوله
اي عهدهما اي قال اهل القلعة لامير الجيش اجعل لنا ذمة الله وذمة رسوله
فلا تقل ايها الامير جعلت لكم ذمة الله وذمة رسوله بل قل جعلت لكم ذمتي
وذمة اصحابي فانهم لو تركوا النزول ونقضوا عهدهم كان اهون من ان ينقضوا
عهد الله وعهد رسوله اذ لو نقضوهما لم تدر ما تصنع حتى يوذن لك فيهم بوحي
ونحوه وقد يتعذر ذلك عليك بسبب غيبتك عن مهبط الوحي والموحى اليه
بخلاف ما اذا نقضوا عهدك قوله ولكن انزلهم على حكمك يعني ان اشترط
اهل القلعة معك وقالوا ننزل على حكمك فينا باجتهادك فاقبل منهم هذا
الشرط لانك اذا انزلتهم على حكمك فيهم باجتهادك كنت قادرا عليه من
قتلهم او ضرب الجزية عليهم او استرقاقهم او المن او الفدا بحسب ما ترى
باجتهادك من المصلحة لجيشك وان قالوا ننزل بما يحكم الله علينا اي بما يوحي
الى نبيه فينا فلا تقبل منهم هذا الشرط لانك لا تدري ان الله ينزل الوحي
على نبيه او لم ينزل وكما لا يجوز ذلك لامير الجيش في زمنه عليه السلام ففي غير
زمنه ان لا يجوز ذلك اولى قوله في بعض ايامه اي غزواته التي لقي اي قاتل
فيها الكفار وانتظر اي لم يحارب معهم قبل الظهر لفرط الحر بل انتظر حتى زالت
الشمس ودخل وقت الظهر وانكسر بعض الحر ثم قام في الناس اي وعظ
الناس وحرضهم على القتال قوله ان الجنة تحت ظلال السيوف كلام مخرج
على وجه التحضيض على القتال في سبيل الله كقوله عليه السلام الجنة تحت
اقدام الامهات او هو كناية عن الدنو من القرب في الضراب حتى يعلوه السيف
ويصير ظله عليه لا يولي عنه ولا يفر منه وكل شيء دنا منك فقد اظلك وفيه استحباب
القتال بعد الزوال قوله اذا غزا بنا قوما اي معنا او ملتبسا بنا او خرج بنا للغزو
الى قوم لم يكن يغير بنا في بعض النسخ بدون الواو قيل وكذا هو في كتب الحديث
من الغرر قيل ولا وجه لسقوطها وقيل هو سهو من الكاتب وقيل يجوز كونه
بدلا وفي اخرى يغير بنا من الاغارة والبا للمصاحبة اي اذا غزونا وهو معنا

لم يدعنا ان نغير عليهم ليلا حتى يدخل الصباح ويسمع الاذان ويعرف ان الناحية ناحية
ناحية المسلمين او الكفار من الاذان فاذا لم يسمع اذانا اغار عليهم ولا استدل عليهم به
على جواز الاغارة اذا لم يسمع اذانا بل يحمل فيه الامر على الاحتياط في معراه لان اكثر
القوم كانوا اصحاب خبا يتحولون من منزل الى منزل ولم يومن ان يكونوا قد تحولوا الى
غيره من الاماكن وقد حل غيرهم ممن دخل في دين الله محلهم وهذا في سكان البوادي
دون الحصون ولاحتمال ان بدا لهم رغبة في دين الاسلام فلذا استقصى في
استبانة امرهم كل الاستقصا وقيل يحتمل ترك الاغارة ليلا لاجل كون الكفار نايمين
عراة في الليل في النسا فكره عليه السلام ان يفضحهم فتركوا حتى يستيقظوا
ويلبسوا ثيابهم ثم بعد ذلك اغار عليهم وان قدمي لتمس قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي كنت انا وابو طلحة والرسول عليه السلام راكبين على بعير واحد فخرجوا
من القلعة فاصد بن عمارة نخلهم ولم يعلموا بدخولنا اليهم والمكاتل جمع مكتل
بكسر الميم وهو الزنبيل الكبير يسع خمسة عشر رطلا صاعا كان فيه كيلا من التمر
اي قطعا والمساحي جمع مسحاة وهي المجرفة من حديد والميم زايدة من السحو الجرف
قالوا محمد اي هذا محمد او اتانا محمد والجيش اي وهذا الجيش جيشه وكذا الكان
في شرح وفي نسخ الرواية ايضا وفي نسخة وشرح اخر والخميس بدل والجيش والجيس
سمي به لانقسامه خمسة اقسام المقدمة والساقة والميمنة والميسرة والقلب
وقيل لخمس الغنايم قوله خربت خيبر دعا او خبر بخرابها امر الله وساحة القوم ارضهم
فسا اي بئس صباح المنذرين اي نزول عذاب الله بها بالقتل والاغارة عليهم
ان لم يومن بي من انذرته والارواح جمع ريح لان واحدتها روح فانقلبت الواو
ياء لسكونها وانكسار ما قبلها ويجمع على ارياح قليلا وعلى رياح كثيرا وتحضر
الصلاة اي صلاة الظهر المحد بثين الاولين من الحسان وانتظاره عليه السلام
زوال الشمس ليطيب الوقت ويودي الصلاة ويتعقب القتال الدعا بالنصر
المعنى بقوله وتهب الرياح وينزل النصر وبالحديث الثاني لقتادة او اراد بنزول
النصر ما قاله قتادة في الحديث الاتي من قوله كان يقال عند ذلك يهيج رياح
النصر لقوله عليه السلام نصرت بالصبا لان الله تعالى اجرى العادة ان الريح تهب
من جهة المنصور في وقت الزوال قوله اذا رايتم مسجدا الخ اي اذا كان شي
من ذلك في دار الذين تقاتلونهم فامسكوا عن القتال

باب القتال في الجهاد من الصحاح

قوله في يده صفة تمرات وروي بغيرها اي سترها
واظهر انه يريد غيرها لما فيه من الحزم واغفال العدو والامن من جاسوس يطلع

مع ذلك فيخبر العدو وتوريته عليه السلام العدو ليس بان يقول اني اريد غزو اهل
الموضع الفلاني وهو يريد غيرهم لان هذا كذب غير جايز بل انما كان تعريضا بان
يريد مثلا غزو مكه فيسال الناس ويتكلم معهم عن حال خيبر وكيفية سبيلها حتى
حتى لا يغتروا ولا يهيئوا اسباب القتال وهذا جايز عنده في الغزو وتبوك اسم ناحيه
في البريه قبل الروم قيل بينها وبين المدينه قدر مسيرة شهر والمفازه البريه القفر
سميت بها لانه من فاز يفوز فوزا هلك او تفاولا وحذف التا لاراده الجنس
لان المفازه تختص بالمهلكه والمفاز يطلق عليها وعلى السلامه فجلى للمسلمين
اي اظهر الامر لهم ورفع التوريه وخدعه ان سكن دال الدخان فتح خاوه فالمعنى
ان من تيسرت له خدعه واحده من الخداع حوله الظفر وهو اصح روايه
وافصح وان ضم الخا فهو اسم منه اي ما يخدع به وقيل معناه الحرب آله الخداع
وان فتح مع ذلك الدال والمعنى ان الحرب خداع للانسان بما يخيل اليه وعنه
فاذا لابسها وجد الامر بخلاف ما خيل اليه قال ثعلب الحديث باللغات الثلاث
وفي الحديث اباحة الخدع في الحرب وان حظر في غيرها واحلفهم اي اقوم مقامهم
في منزلهم عند غيبتهم فاصنع لهم الطعام واحفظ امتعتهم وهل تنصرون اي
لا تنصرون وترزقون الا بضعفايكم اي بدعايهم لكم بالنصره وانما قال عليه
السلام ذلك ليلا تقع في نفوس المجاهدين شي من تقاعد اوليك وتخلفهم عن
الجهاد فاعلمهم عليه السلام بانهم معذورون لضعفهم وبانهم منصورون
ببركه دعايهم والمراد بالدار كل قبيله اجتمعت في محل باعتبار انها تجمعهم
وتدور حولهم ومن المشركين بيان اهل الدار ويبيتون مجهولا يقصدون
وتبييتك العدو قصدك اياه ليلا بلا علم منه فتاخذه بغتة فيصاب اي
يقتل نساوهم الخ قال هم منهم اي النسا والصبيان من المشركين في انه لا باس
بقتلهما عند تبييتهم لان الغازي لا يقدر على التمييز بين النسا والصبيان
وبين الرجال في الليل فهو معذور في قتل من قتل منهما بينهم وانما المنهي قتلهما
نهارا لامكان التمييز وليس معنى قولهم منهم استباحه قتلهما مطلقا لان السوال
وقع عن الاثم بقتلهما ليلا ولزوم الديه فافتاهم عليه السلام بان حكمهم حكم
ابايهم لانهم في هذه الصوره تبع لابايهم وفي الحديث تجويز قتل المشركين غفله
وان اصيب فيه ذراريهم ونساوهم فان المنهي قتلهما في حال التمييز وهو
متعذر ليلا وان كانوا في حصن جاز نصب منجنيق عليهم ورميهم بالنار
وتغريقهم بالما فانه عليه السلام نصب منجنيقا على اهل الطايف واغار على

على بني المصطلق غارين اي غافلين والغار الغافل الذي يغر غيره اي انه لم يدعهم
الى الاسلام قبل القتال وامر بالسبي والتحريق والرهط رجال دون عشره
وقيل الى اربعين وابو رافع هذا هو ابن ابي الحقيق احد بني النضير وهو امير من
اليهود زوج صفيه زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وكان قد عاهد النبي عليه
السلام فنقض العهد وابدى الخبث فدخل عليه عبد الله بن عتيك وهو امير
الرهط الحصن الذي هو فيه من غير شعور به فصار كلما فتح بابا اغلقه على
نفسه حتى وصل الى البيت الذي هو فيه فقال من هذا فنحا نحو الصوت
فضربه فلم يغن شيا فلما استغاث خرج عبد الله ثم عاد اليه يريه انه يغيثه
فقال ما لك ابا رافع فقال اصابني رجل بسيف فضربه ثانيه بالسيف فقتله
فاستغاثت امراته فقال اسكتي والا اصبتك بمثله فسكتت ففي اثنا فتح
ما اغلق على نفسه وقع من درجه فانكسرت ساقه فادركته رفقته فحملوه الى
المدينه فقدموا والرسول صلى الله عليه وسلم يخطب فقال افلحت الوجوه
ومسح عليه السلام على ساقه فبرا باذن الله تعالى والحديث يدل على جواز قتل
الحربي باي طريق كان ليلا او نهارا وسبب فعله عليه السلام ببني النضير
ذلك نقضهم العهد وهمهم بقتله عليه السلام حين اتاهم يستعين بهم
في دية رجلين من بني عامر فاعلمه الله تعالى ما هموا به بالوحي فقام من مجلسه
ولم يشعروا به حتى اتى مسجد المدينه فبعث اليهم محمد بن سلمه ان اخرجوا
من المدينه ولا تساكنوني فانكم هممتم بقتلي ونقضتم عهدي فبعث اليهم
الخبيث بن ابي ان لا تخرجوا فانا معكم وبنو قريظه معكم فاتاهم عليه السلام
وحاصرهم خمسة عشر يوما فقذف الله في قلوبهم الرعب فصالحوا على حقن
دمايهم فخرجوا الى قرى خيبر والى غيرها مما لم يفتح من البلاد وذلك في السنه
الرابعه من الهجره وحرقها اي للوقص او لتخييلهم والمراد بسراة بني لوي بن غالب
سادات قريش وحريق اي محرق اي اشعال او اضرام نار محرقه والبويره موضع من
مواضعهم ومستطير صفة حريق اي متفرق كثير واللينه شجر النخل وقايمة على
اصولها اي لم تقطعوها فباذن الله اي لا باس عليكم بما قطعتم من النخل
وبما تركتم قطعه وكره احمد القطع والتحريق وغارين حال من بني المصطلق
من غير عزاريه اذا غفل يعني انهم كانوا غافلين مقيمين بين مواشيهم اذا غار
عليهم الرسول عليه السلام وهو يدل على جواز قتل الكفار واخذ اموالهم حال
كونهم غافلين والمريسيع اسم ما لهم وفي شرح لبني المصطلق ومن يرويه

بالغين المعجمة فقد صحف والمقاتلة المقاتلون والتاء للتانيث على تاويل الجماعة
والواحد مقاتل والمراد من يصلح للقتال وهو الرجل البالغ العاقل واسيه
تصغير الصغير ومنهم من يفتح الهمزة ويكسر السين واكثبوهم اى قاربوكم من
الكثب القرب اى ارموهم اذا دنوا منكم ولا ترموهم على بعد والنبل سهام لطاف
ليست كطوال النشاب واستبقوا نبلكم اى لا ترموهم بجميعها بل اتركوا شيا منها
ليلا يغلبوا عليكم وتستفتح اى تفتح القتال بهم تيمنا بهم وقيل معنى تستفتح
تستنصر بهم اى بدعايهم بان تقول اللهم انصرنا بحق عبادك الفقرا المهاجرين
وهذا ادل على تعظيم الفقرا والرغبة الى دعايهم والتبرك بوجودهم وعلى
ان عظيم الشان يستحب له ان يطلب الدعا ممن هو دونه في عظم الشان
وابغوني اى اطلبوني وتفقدوني وتقربوا الى بالتقرب اليهم وجبر قلوبهم تجدني
هنالك تاني معهم بالصورة في بعض الاوقات وبالقلب في جميع الاوقات
لما اعلم من شرفهم وعظم منزلتهم عند الله تعالى وقوله بضعفايكم الماتي
قد نازعه الماملان وعبانا اى رتبنا في مواضعنا وهيانا للحرب بهم ولا
بهمز يعني صوى صفوف الحبس في القتال واقام كلا منا ما يصلح له ان شعاركم
اى قصدكم لعلما بالقتل والشعار العلامة التي يتعارفون بها في الحرب يعني
ليكون العلامة التي يعرف بها بعضكم بعضا لتتميزوا بها عن الكفار ان اتفق
قتالكم معهم ليلا اقول كل منكم اذا لقى احدا حم لا ينصرون ليعرف بذلك
المسلم من الكافر وحم قيل معناه اللهم ولا ينصرون خبر لا دعا والا لجزم وقيل
السور التي اوايلها حم لها شان فنبه على ان ذكرها لشرف منزلتها مما
يستظهر به على استنزال النصر من الله ولا ينصرون مستانف كانه قيل ما
ذا يكون اذا قلنا حم فقال لا ينصرون وقيل حم اسم من اسما الله تعالى قاله
الخطابي عن ابن عباس وكانه يقسم به انهم لا ينصرون وقيل على هذا التوجيه
ان اسماه تعالى انما تثبت بالكتاب والسنة او السنة وحم غير معروف فيهما
انه من اسما الله تعالى وامت امر مخاطب هو اسمه تعالى اى امت العدو واللهم
والتكرير للتاكيد ورفع الصوت من عادة الابطال لتعظيم نفسه او لتخويف
عدوه او لاظهار الشجاعة والصحابة كرهوه اذ لا تقرب اليه تعالى في شي من ذلك
بل يرفعون الاصوات بذكر اسمه تعالى والشيخ لغة المسن بعد الكهولة او انتهاء
الشباب قاله في المغرب واما اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم اى
اتركوا احيا ففيه قولان احدهما ان الشيوخ المسان الذين لهم جلد وقوة

وقوة على القتال والشرخ الصغار الضعاف من الشبان يعني اقتلوا البالغين
واستبقوا الصبيان والثاني انه اريد بالشيوخ الهرمى الذين لا ينتفع بهم وبالشرخ
الشبان الاقويا على ظاهر اللغة وهو جمع شارخ كركب في راكب وشرخ الشباب
اوله وتفسير الاستحيا بالاسترقاق توسع ومجاز لان الغرض من استيفايهم
احيا استرقاقهم واستبعد ابهم القول الثاني في تفسير الشيوخ بانه حديث
انس بعد ثان قلت لعله نسخة قلت الاصل عدمه والاولى ان يحمل الشيوخ هنا
على اصحاب الراى وذوى الفتنة قوله اى صبيانهم الظاهر انه من لفظ المصنف
قوله اغز بصيغة الامر من الاغارة وقيل من الغزو وقع بهما في النسخ الحاضرة
وكذلك وقع فيهما ابنى ولبنى على وزن حبلى والعبرة بالثاني فيهما وهو موضع من
فلسطين بين عسقلان وقيل من بلاد جهينة اقول وهذا اقرب اذ لم يبلغ
غزواته عليه السلام الى بلاد الشام وفي شرح انه اسم قرية من قرى الرملة بلد في
ارض المغرب ولا تسلوا السيوف حتى تغشوكم اى لا تخرجوا السيوف من غمدها
حتى تقربوا منكم بحيث تصل اليهم سيوفكم فقال امراة قيل يستوى فيه المذكر والمونث
واللام في لتقاتل لتاكيد النفي يعني انما ينبغي ان نقتل الكافر المحارب لا غير المحارب
كالمراة والصبي والمقدمة الجماعة المتقدمة على الجيش يعني خالدا امير مقدمة الجيش
والعسيف الاجير قيل لا تقتل خدام الكفرة اذا لم يحاربوا كرعاة دوابهم والشيخ الفاني
الضعيف من غاية الكبر وقيل الظاهر ان المراد اجير لا يكون بين اظهرهم انطلقوا
باسم الله اى ملابسين به وهو في موضع الحال ولا تغلوا اى لا تسرقوا من الغنيمة
شيا وضموا اى اجمعوا ولا تاخذوا شيا قبل القسمة واصلحوا اى اموركم واحسنوا
اى الى الناس قوله تقدم عتبة اى يوم بدر فنادى من يبارز اى من يخرج الى
المحاربة فانتدب اى اجاب شبان جمع شاب فقال اى عتبة لشباب الانصار
من انتم فاخبروه بانهم من المدينة فقال عتبة انما اردنا بني عمنا اى القرشيين
فقتله اى قتل عتبة حمزة اقول وهو خلاف الظاهر اذ السياق يدل على عكسه
واختلف اى تردد وجرى فاثخن اى اوهن واضعف من الجراحة واحتملنا
بمعنى
اى حملنا وفي الحديث جواز المبارزة في غزو الكفار بلا اذن الامام وعليه مالك
والشافعي لان الانصار بين خرجوا بلا اذن وقال الجمع لا بد من الاذن وفيه
جواز المعونة عند الضعف او العجز عن القرن خلافا للاوزاعي وحاص حيصة
بالجيم والضاد المعجمة ويروى بالحا والصاد المهملتين والمعنى واحد اى مال
وحاد عن طريقه وعدل عن جهة الى جهة اخرى ومنه قوله تعالى ولا يجدون عنها
محيصا

اى هربا وحيدا قال النووى فحاصوا جوصه اى جالوا جوله لكن الحديث يدل على ان
المراد الفرار والانهزام والمراد بالناس هنا اصحاب الرسول عليه السلام وكان
احتفاوهم بالمدينه استحياء منه عليه السلام وهلكنا اى صرنا مستحقين للعذاب
لفرارنا والعكارون العايدون الى القتال من عكرت على الشى عطفت عليه
وانصرفت اليه يقال للرجل اذا فل عن الحرب ثم كر اليه راجعا عكر واعتكر والفيه
الفرقه والجماعه من القتال الناس فى الاصل والطايفه المقيمه وراء الجيش للالتجا
اليهم اى عن خوف او هزيمه وقال شارح الفيه الجماعه التى يرجع بعضها الى بعض
من التعاضد وهو قريب بما قبله عليه السلام بذلك عذرهم لان الفرار عن
الزحف من الكبائر خلافا للحسن واشار عليه السلام بقوله ذلك الى قوله تعالى
الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فيه لان من فر على نية الالتجا الى جيش اخر والرجوع
الى الحرب فلا اثم عليه لتخصيصه قال لهم فررتم لطلب المدد منى او للتعاضد بى
وانا مدد المسلمين فاذا فررتم فالتجئوا الى واعتضدوا بى وان فر من اثنين يصل
اثما فى الفرار لعصيانه ولا عتب على فرار من ثلاثه والله اعلم باب
حكم الاسراء من الصحاح الاسرا جمع اسير العين الجاسوس انفتل اى
انصرف فنفلنى بتشديد الفا سلبه اى فرسه وما كان عليه من السلاح عجب
من كذا اى عظم عنده وكبر لديه ومعنى تقادون الى الجنه بالسلاسل يوجدون
اسارى عنوة فى السلاسل والقيود فيدخلون فى دار الاسلام ثم يرزقهم
الله الايمان فيدخلون الجنه فاحل الدخول فى الاسلام محل دخول الجنه لافضائه
بهم اليه وقيل اراد بالسلاسل ما الجا الى الدخول فى الاسلام من قتل النفس
وسبى الزوجه والولد وتخريب الديار وقيل اراد بها جذبات الحق يخلص عباده
من الضلاله الى الهدى ومن الهبوط فى مهاوى الطبيعه الى العروج بالدرجات
العلى الى الجنه الماوى ويقال اعتان اى اتى بالخبر وسمى الجاسوس عينا لان
عمله بالعين او لشده اهتمامه بالرويه واستغراقه فيها كان جميع بدنه صار
عينا وهو اى النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فجلس اى العين عند اصحابه
اى اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وقتله لدخوله من دار الحرب بلا امان وان
كان ذميا فلنقض العهد وان تجسس مسلم فلا يقتل بل يعزر ان لم يدع
الجهل بالحال ولم يتهم هذا قول الشافعى ويعاقب عقوبه منكله ويغرب فى
بعض الافاق عند الاوزاعى ويعاقب ويحبس طويلا عند اصحاب الراى
ويفوض الى الامام عند مالك ونفلنى اى اعطانى نفلا وهو ما يخص به الرجل

الرجل من الغنيمه زايدا على سهمه والسلب من ثياب وسلاح وزينه كسوار وخاتم
ونحوهما ومن مركب وجنيب يقاد بين يديه وسرج ولجام لانه سلب وهوازن
قبيله من قيس وهذه الغزوه هى غزوه حنين فلعلهم كانوا يوم حنين نازلين فى
حنين وتضحى اى يا كل الغدا وقت الضحى وضعفه اى ضعفا والرقه استعا
للقله والظهر المركوب واشتد اى يعدو فاثاره اى ازعجه فاشتد به اى اسرع
فاخترطت سيفى اى سللته عن غمده من خرط العنقود وهو وضعه فى الفم
واخذ حبه واخراج عرجونه عاريا وكانت بنو قريظه قبل الاسلام حلفا الخزرج
فلما سمعت جموع الكفار يوم الخندق وذلك فى السنه الخامسه من الهجره
نقض بنو قريظه عهدهم مع الرسول عليه السلام وقامت الحرب بينهم وبينه
عليه السلام فلما انكشفت الاحزاب عن المدينه وكفى الله المومنين القتال
اتاه جبريل ظهر اليوم الذى تفرقت الاحزاب فى ليلته وقال وضعتم السلاح
والملايكه لم تضع اسلحتها فقال للنبى عليه السلام ان الله يامركم بالمسير
الى بنى قريظه فاتاهم عليه السلام عصر يومه وحاصرهم خمسا وعشرين ليله
فلما جهدهم الحصار طلبوا النزول على حكم سعد بن معاذ سيد الاوس ظنا
منهم بمراعاته جانبهم فلما نزلوا على ذلك دعا عليه السلام سعدا وكان قد
اصيب يوم الخندق فجى به على حمار شاكيا وجعه فلما دنى من النبى صلى
الله عليه وسلم قال عليه السلام لحاضريه من اوس قوموا الى سيدكم فاعينوه
لينزل برفق فلما انزلوه وجلس بمجلسه منه عليه السلام اخبروه بنزولهم على
حكمه فيهم فقال هو والنبى عليه السلام ما قالا اى اصبت فيهم ما ارتضاه
الله ونفذه والملك بكسر اللام هو الله تعالى والحديث يدل على ان قول الرجل
بين يدى الرئيس الفاضل والوالى العادل جايز قيل وعلى ان قيام المتعلم
للعالم مستحب اقول وهو انما يدل عليه ان لو قال قوموا لسيدكم ويمكن
ان يقال الى واللام يتعاوضان ومنه قوله تعالى هو اقرب للتقوى وعلى جواز
اقامه الامام والوالى الرجال فوق راسه فى مقام الخوف وقد قام المغيره فوق
راسه عليه السلام يوم الحديبيه ومعه سيف وعليه المغفر والمنهى عنه ما فعل
من ذلك تكبرا ونحوه وعلى ان النازل من الكفار على حكم مسلم ينفذ فيه حكمه
الموافق للحق قوله بعث خيلا اى جيشا وذلك فى السنه السادسه فربطوه
بساريه اى بعمود من اعمده المسجد فقال ماذا عندك اى ما الذى رايك
قوله ذا دم يحتمل ان يريد به شرفه فى قومه وانه ليس ممن يبطل دمه بل يطلب ثاره

اواراد من توجه اليه القتل لما اصابه من دم وهذا انسب لباقي كلامه قال الشافعي
كان قد توجه على عامه القصاص في الكفر وروى ابو داود بالذال المعجمة المكسورة
اى يقتل من اذا عقد ذمه وفي بها والروايه المشهوره الاولى وان تنعم تنعم
على شاكر اى ان تعتقني اشكرك واعرف نعمتك علي وفي الحديث دلاله على
جواز المن على الكافر بالاطلاق بلا فدا اذا راى الامام المصلحة فيه ودخوله
المسجد وربط الاسير فيه وتقديمه القتل على اخويه في اليوم الاول لما كان غضبه
عليه السلام فيه وتوسيط في الثاني والثالث للرجا لما لم يقبله في الاول حدا منه
منه وحدس وحسن سوال الذى هو نصف العلم فانه قد احسن في سوال
الانعام عليه اى الاعتاق بالتقديم والتوسط المذكورين وتبشيره عليه
السلام اياه لما لما ناله بالاسلام على يده او بصحبته او بما سيناله من ثواب
العمره قوله قال له قائل اى كافر من كفار مكه صبوت اى ملت عن الحق الى
الباطل وفي قوله لا والله لا ياتيكم الخ دلالة على انه ياتمر باوامره عليه السلام ولا
يخرج عنه بحال والنتنى جمع النتن كالزمنى والزمن والهرمى والهرم وانما
وصفهم به لتدنسهم بالكفر فجعلهم بمثابه الجيف المنتنه اولان المشار اليه
جيفهم وابدانهم الملقاه في بير بدر وفي شرح ان المطعم هو ابو جابر بن
مطعم وفي اخره اب الراوى وكان له عنده عليه السلام يد لانه اجاره وذب
عنه المشركين حتى رجع عليه السلام من الطائف وقيل كان اثنت على
النبي صلى الله عليه وسلم بمكه حقوقا فاحب مكافاته لو كان حيا بان يهب
هؤلاء من اسره من كفار مكه يوم بدر ليلا يبقى لمشرك عنده يد اوقاله تطييبا
لقلب ابنه جبير وتاليفا على الاسلام وكيف كان ففي الحديث تعريض
بتعظيم شانه عليه السلام من حيث تمكنه من ترك منهم وتصريح بتحقير اوليك
الكفره قوله هبطوا اى نزلوا يريدون اى يقصدون غرة النبي اى غفلته
وسلما بكسر السين وفتحها الفتان الصلح وقيل هو بفتحتين الانقياد ومنه
قوله تعالى القوا اليكم السلم من باب رجال صوم وهو الاشبه بالقصه فانهم
لم يوجد واصلحا بل قهرا وسلموا انفسهم عجزا واخذوا اسرا وللاول وجه
لانهم رضوا بان لا يقتلوا ويوخذوا اسرى فكانهم صولحوا على ذلك فسمي
الانقياد صلحا او هو السلم فاستحياهم اى تركهم احيا ولم يقتلهم والصناديد
جمع صنديد وهو كل عظيم غالب وقال الجوهري الصنديد الشجاع والصناديد
الدواهي ايضا والمراد هنا من الاكابر كفار مكه فقذفوا اى القوا والطوى

والطوى البير المطويه بالحجاره اى المحكمه بها لئلا ينهار والاطوا كالاشراف جمع جمع الصفه
وان انتقل الى باب الاسميه ان قلت فقد روى ايضا القوا في قليب بدر غير
الطوى قلت يجوز ان يكون البعض الغي في القليب والبعض في الطوى او الراوى
لم يفرق بينهما وخبيث مخبث صفه بير وصفها به لالقا الجيف فيها ومخبث اى
ذى خبث او اصحابه خبثا او خبيث ماوها اى كريه الطعم ومخبث فيها اشيا
كريهه خبيثه كخرق الحيض وغيرها في الحديث اعوذ بك من الخبيث المخبث اى
الذى اعوانه خبثا او يعلم الناس الخبث ويحملهم عليه وكان اى وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا ظهر على قوم اى غلب عليهم اقام بالعرصه اى
عرصتهم والعرصه ايضا كل موضع واسع لا بنا فيه والمراد هنا المعرك لانه
في غالب الاحوال صعيد افيح واقامته عليه السلام ثلاثا ليظهر لتلك الناحيه
من الكفره والركى جنس الركيه وهي البير والركايا جمع قام على شفه اى حافه
الركى والصحيح انهم القوا في بير واحده لقوله قد قذفوا في طوى قال قتاده
احياهم الله حتى اسمعهم قوله عليه السلام توبيخا وحسره وندامه قوله لا
يسركم الخ اى هل تتمنون ان تكونوا مسلمين بعد ما كشف عنكم الغطا ورايتم
من عذاب الله قوله ما وعدنا ربنا اى من جعلنا غالبين عليكم وتقوى
ديننا بالنصرة عليكم فقد جعل ذلك حقا وصدقا فهل وجدتم انتم ما وعدكم
من العذاب كذلك وما في ما تكلم مبتدا بمعنى الذى ومن اجساد بيان
ما ولا ارواح لها خبر يعني ما تكلم معهم يا نبي الله اجساد ولا ارواح لها واذا
كان كذلك فكيف يجيبونك او ما استفهاميه ومن زايده ومنهم متعلق باسمع
ولكن لا يجيبون لعدم قدرتهم عليه وهذا الحديث يدل على صحة عذاب
القبر وصحة التلقين والوفد الجماعه يرد من عند قوم الى رسالة والقصه
في ذلك انه عليه السلام لما اغار على قبيله هوازن واخذ اموالهم وسبى ذريتهم
واسلم من بقي منهم ارسلوا جماعة منهم اليه عليه السلام في طلب اموالهم وذراريهم
فقال عليه السلام ليس لكم طلب الاموال والسبي بل احدهما فاختاروا
السبي وقال من قوله قال فاختاروا بدل من قال في قال حين جاءه وجاءوا
بالثنين اى مسلمين فمن احب منكم ان يطيب اى يحلل ذلك اى رد السبي وانما
استاذنهم عليه السلام في ذلك لصيرورته ملكا للمجاهدين فلم يرده الا عن
طيب نفس بالرد اليهم بلا عوض فليفعل ذلك من قوله طيبا ذلك فاعل طيبنا
اقول وفيه نظر لانه لا يناسبه قوله بعد قد طيبوا على ما لا يخفى على الفطن والصواب

جعل ذلك مفعولا وثانى طيبنا فاعلا والعرفا النقبا وقيل الروسا والحليف
المحالف وعقيل بالتصغير قبيلة فاوثقوه اى شدوه بالوثاق والحرة الارض
الكثيرة الحجارة السوده بظاهر المدينه والجريره الجنايه والذنب لانها تجر
العقوبه الى صاحبها وذلك انه كان بينه عليه السلام وبين ثقيف عهد ان
لا يتعرضوا لهم ولا احد من خلفايهم لاحد من المسلمين فلما نقضوه بلا نكر
من بنى عقيل وكانوا معهم فى العهد يدل عليه قوله فيما احدث الخ اذ قوله
هذا يدل على شبهه عهد صاروا مثلهم فى النقض فاخذ بذنبهم والا لقال
له فى الجواب احدث لكفرك فلما اعتل بجريرة خلفايهم باكد هذا المعنى او لم
يكونوا معهم فى العهد ولكن كان عادة العرب اخذ الحليف بجرم حليفه
ففعل ذلك على عادتهم فيه ولذا قال له فى الجواب بجريره خلفايكم ثقيف
وقيل فيه اضمار اى احدث لندفع به جريرة خلفايكم من ثقيف بدليل انه
فدى بالرجلين اللذين اسرتهما ثقيف ان قلت هذا مخالف للكتاب
قال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ولقوله عليه السلام الا لا يجنى جان الا على
نفسه ونحو ذلك من النصوص قلت يحمل ذلك على ابتدا الاسلام ثم نسخ قوله
لو قلتها اى كلمة الشهاده قبل الاسر افلحت اى فى الدنيا بالخلاص من الرق
وفى العقبى من النجاه من النار فى هذا دلاله على ان الكافر اذا وقع فى الاسر
فادعى انه كان قد اسلم قبله لم يقبل الا ببينه وان اسلم بعده حرم قتله وجاز
استرقاقه وان قبل الجزيه ففى حرمة قتله خلاف وعلى ان الفدا بعد الاسلام بعد
الاسر جايز وعلى ان اطلاقه غير واجب وقيل هذا رجل كافر لا عهد له فجاز اخذه
واسره واذا جاز اسره لكفره جاز اخذه بجريرة من كان على مثل حاله من حليف وغيره
واما امتناع النبى عليه السلام من قبول اسلامه بعد قوله انى مسلم محمول على ما خص
به عليه السلام من الاطلاع على الامور الغيبيه المكنونه فليس ذلك لاحد بعده
لانغلاق باب الوحى كذا قيل وقيل هذا الحديث يدل على ان الكافر اذا قال بعد
الاخذ انا مسلم لا يحكم باسلامه لاحتمال ان يريد انا مطيع منقاد للحكم يدل عليه
انه عليه السلام لم يحكم باسلامه ورده الى الكفار واخذ بدله رجلين ولو كان مسلما
لم يرده اليهم اقول وكلا القولين خلاف الظاهر والظاهر انه مسلم ويؤيده قوله عليه
السلام كل الفلاح يعنى افلحت باسلامك ولكن لم تحصل لك كل الخلاص به لذكرك
اياه بعد الاسر ولو ذكرته قبله تخلصت كل الخلاص واما رده واخذ الرجلين بدله
فلا ينافى اسلامه لجواز ان كان الرد شرطا بينهم فى العهد الجارى بينه عليه السلام

السلام وبينهم او لغير ذلك من المصالح التى اراها عليه السلام والله اعلم بحقيقة الحال
وزينب هذه بنت النبى عليه السلام من خديجه زوجها من ابى العاص بن الربيع
ابن عبد شمس القرشى قبل النسخ بقوله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا وقيل زوجها
منه قبل المبعث قوله ادخلتها بها اى ادخلت خديجه القلاده بزينب اى معها على
ابى العاص فاسر يوم بدر فبعثتها زوجته زينب وهى بمكه فى فدايه فرق عليه السلام لوحدة ابنته وتذكر
عهد خديجه فان القلاده كانت لها فى عنقها وثانى مفعولى رايتم وجواب الشرط
محذوف اى رايتم الاطلاق والرد حسنا فافعلوها وكان عليه السلام اخذ عليه
اى على ابى العاص العهد عند اطلاقه ان يخلى سبيل زينب زوجته ويرسلها الى
النبى عليه السلام ويأذن لها فى الهجره الى ابيها بالمدينه ولم يرد بتخليه سبيلها
الطلاق لان مناكح الكفار للمسلمات كانت بعد باقيه وفى الحديث جواز المن على
الاسير بلا فدا او بطن ياجج بالياء حرف العله والجيم كذا فى شرح وفى بعض النسخ
ناجح بالنون والجيم والحا المهمله بعد الجيم وكذا ذكره شارح من بطون ياجج
الاوديه التى حول الحرم وقيل موضع امام مسجد عايشه وفيه ان للامام الاعظم
ارسال رجلين فصاعدا مع اجنبيه فى طريق ان امن الفتنه وحديث قبل عقبه
يدل على جواز قتل الاسارى وجواز المن وان المن والفدا او القتل الى نظر الامام وان
ذرارى المشركين من اباهم لقوله فى الجواب النار والتقدير من تترك للصبيه اى
لحفظ اطفالى اذا قتلتنى والقتل مفعول خبرهم اى قل لاصحابك انتم مخيرون بين
ان تقتلوا اسرا بدر ولا يلحقكم ضرر وبين ان تاخذوا الفدا وتطلقوهم ولكن يكون
لهم الظفر فى السنه القابله فى غزوه احد فتقتلون منكم بعدد من تقتلون منهم قالوا
اى الصحابه الفدا اى اخترنا الفدا وان تقتل منا فى العام القابل مثلهم وتقتل
نصب باضمار ان بعد الواو العاطفه على الفدا واختارت الصحابه ذلك رغبه
منهم فى اسلام اسارى بدر وفى قتلهم للشهاده ورقه منهم على الاسارى لمكان
قرابتهم منهم قيل وقتل من المسلمين يوم احد مثل عدد ما قتل المسلمون منهم يوم
بدر قال شارح هذا الحديث مشكل لمخالفته لما يدل عليه ظاهر التنزيل ولما صح
من الاحاديث فى امر اسارى بدر ان الفدا كان رايا من النبى صلى الله عليه وسلم
فعوتبوا عليه ولو كان هناك اذن من الله لم يتوجه العتاب وتصحيحه انه عبر عن
اجتهاده عليه السلام والهامه فى القضيه بهبوط جبريل عليه السلام ويجوز ان
يقال انهم بعد العتاب خيروا بين القتل والفدا فاختاروا الفدا فقيل لهم كلوا
مما غنمتم حلالا طيبا ثم ان الحديث لم يروه متصلا غير يحيى بن زكريا والباقون يروونه

ورسلا وهو دليل ضعفه عند قوم الى هنا كلامه بالفاظه وعبدان بكسرتين وتشديد الدال
وبكسر العين وضمها ايضا وسكون البا جمع عبد ومن خرج من دار الكفر فليس لاحد
عليه يد تدبره ويعتبر امره بوقت الخروج من دارهم الى دار الاسلام وحكم الحلال
المنفذ منه ... حتى ان عبدهم لو صرح الاجب رده اليهم ولو غلب عبد على
سيده في دارهم ثم خرج به الينا مسلمين ويد العبد ثابتة عليه كان المالك عليه كالمملوك
ولو كان بالعكس فالحكم السابق مقرر وغضبه عليه السلام لمعارضتهم حكم الشرع
فيهم بالظن والتخمين وشهد والمشركين بما ادعوه من خروجهم لاجله فكان معاونتهم
لمالكهم بعاونا على العدوان قوله على هذا اى على هذا الحكم

باب الامان من الصحاح

ام هانى اسمها فاختة ملتحفا اى ملفوفا وقالت ابن امى
اى اخى غضبا عليه واجرته صفة رجلا اى يريد ان يقتل رجلا امنته من الاجارة بمعنى
الامن واجرت بفتح الهمزة وقصرها اصله اجورت كاعطيت نقلت حركة الواو الى
الجيم فانقلبت الفا ثم حذفت للساكنين ومضارعه يجير وفلان بدل من رجلا
او بيان له وذلك ضحى اى المذكور من القصة كان في وقت الضحى فيكون تلك
الصلاة صلاة الضحى ويريد باحمائها اقارب زوجها وفيه بيان ان امان المراة
نافذ امنا من امنت اى اجرنا من اجرت قوله المتلون سكافا دما وهم قد برسرو حا
في حسان كتاب القصاص وقد ذكرته لما فيه من الدلالة على ان الشريف يقاد
بالوضيع وههنا لما فيه ان الامان يصح من الادنى حتى المراة والعبد قوله كان
يسير الى بلادهم اى كان يذهب قبل انقضاء العدة ليقرب من بلادهم حتى اذا انقضت
العدة مدة العهد اغار عليهم على غفلة منهم واراد بالفرس الفرس العربى وبالبرذون
الفرس التركى قوله وفا لا غدر اى الواجب علينا او اجربا وفا لا غدر والمراد من
النهى عن حل العهد النهى عن تغييره والتعرض له بالنقض ومن النهى عن
شده عن الزيادة على تلك المدة بل تركه حتى تمضى امده اى غايته الى وقت العهد
ونبذ العهد على سواء ان تنبذه اليهم وينبذوه الينا لتكون الحذر والاحتياط من
الجانبين ومن منابذة العهد على سوا وزاد الخطابى وان نعلمهم انا نريد غزوهم
قال المولف وشبه ان كراهة عمرو بن عبسة ذلك ان الصلح الى مدة اذا وقع ونحن في
اوطاننا صارت مدة المسير بعد انقضاء المدة المضروبة كالمشروط معها فى ان
لا نغزوهم فيها فقعد المسير فى ايام الصلح عندنا هذا ولو نقضوا هم العهد قلنا
المسير اليهم غفلة منهم كفعله عليه السلام باهل مكة وان ظهرت منهم خيانة باهل
الاسلام نبذنا اليهم العهد قال تعالى واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سوا

وفيه تعريض بالنهى عن الغدر وان العهد بيننا وبينهم ليس بعقد لازم لكن لا يجوز
ان نقاتلهم الا بعد الاعلام والمنابذة وخاس بعهده يخيس ويخوس غدر به
ونقضه والبرد بضمتين وقيل بسكون الحشو لازدواج العهد كرسل ورسل جمع بريد
وهو الرسول ومنه الحديث اذا ابردتم الى بريدا فاجعلوه حسن الوجه حسن الاسم
قيل هو معرب يراد به فى الاصل البغل واصله بريده دم اى محذوف الذنب لان بغال
البريد كانت كذلك علامة لها ثم خفف بان قيل بريد وسمى الرسول الراكب بها بريدا
والمالك يحبسه عليه السلام لاقتضاء الرسالة جوابا فالمرسل اولى به فان كان في
نفسك اى في المك تقتل وانما قال عليه السلام اما والله لولا ان الرسل لا تقتل الحديث
لقولهما بحضرته نشهد ان مسيلمة رسول الله واحدهما هو عبد الله بن رواحة
اسلم بعد مقتل مسيلمة وكان ابو موسى الاشعرى امير الكوفة وابن مسعود وزير الى
وابن رواحة بها امام قوم من بنى حنيفة فاتهموا انهم يشهدون بنبوة مسيلمة الكذاب
ويتدارسون بعد الصبح قرآن مسيلمة المختلق فاحضروا واستتيبوا فتابوا وقبلت
توبتهم الا من ابن رواحة فان ابن مسعود لم يقبل توبته لانه كان من الزنادقة
فقال له قال لك النبى لولا انك رسول لقتلتك ولست اليوم برسول وامر فضرب
عنقه بالسوق ونفى قومه الى الشام مستفاد من قوله تعالى وان احد من المشركين
استجارك فاجره والوافد فى حكم المستجير قوله اوفوا بحلف الجاهلية وقد مر القول
فيه وتلخيصه ان الحلف الذى يقتضيه حكم الاسلام كاعانة بعض بعضا وصلة
رحم فهو مامور بالوفا وان وقع فى الجاهلية والمنهى عنه ما خالف حكم الاسلام يعنى
لا تحدثوا المخالفة فى الاسلام بان يرث بعضكم من بعض وان تقتتلوا بين القبايل

باب قسمة الغنايم والغلول فيها من الصحاح

الغنيمة ما اخذ من الكفار الحربية قهرا والغلول الخيانة قوله لم تحل الغنايم لاحد من
قبلنا قيل كانت الامم الماضية اذا غزوا وغنموا كانوا يجمعونها فان نزلت نار من السما
واحرقتها علموا ان غزوتهم مقبولة فطيبها اى احلها ويقال جال واجتال اى
ذهب وجا ومنه الجولان فى الحرب والجايل الزايل عن مكانه والجولة فى الحديث كناية
عن الهزيمة قال فى المغرب عبر عنها بالجولة لاشتراكهما فى الاضطراب وعدم الاستقرار
وايماء بانه كان لهم بعدها كرة اى رجعة او كره الصحابى استعمال لفظ الهزيمة فى
المسلمين وقيل معناه كان للمسلمين جولان ومحاربة مع الكفار اى اختلط المسلمون
بالكفار فى المحاربة قد علا اى غلب على رجل من المسلمين والقاه فضمنى اى ضغطنى
وعصرنى فارسلنى اى تركنى والعاتق موضع الردا من المنكب وهو موضع مجمع العضد

والكتف وجعل العاتق موضع الردا من العنق وقيل ما بين المنكب والعنق وقيل
عرق او عصب هناك قال شارح اتصل به العنق بالكاهل قوله ما بال الناس اى
ما حالهم امر الله اى كاين اى ما نراه امر الله وفي شرح على امر الله وفيه نظر وفي اخر
اى امر الله غالب يعني النصرة للمسلمين فارضه اى فارض ابى قتاده هي اى اعطه
بدل ما يرضيه عني واسهمني معه كذا في شرح وفي شرح اخر ان معناه فاعطه عوضا
عن ذلك السلب ليكون ذلك السلب لي قوله لاها الله اعلم انه قد يعوض ها
التي للتنبيه عن واو واسد بدليل امتناع الجمع بينهما اذ يمتنع والله فيجر لفظ الله كالواو
وفيه لغات قطع همزة الله لان ها شان ليس لغيرها بدليل يا الله بالقطع وحذ فها
مع حذف الفها اماهي فللوصل واما الالف فللساكنين يحذ فها الوصل دون
الالف نظرا الى انه جعل كحر لفظ الله كما في الله وابقا الهمزه لما مر مع حذف الالف
نظرا الى ان الهمزه محذوفه حكما قال الخليل ذا في لاها الله ذا مقسم عليه واصله والله
الامر هذا فحذف الامر لكثرة الاستعمال وقدم ها وجعل عوضا عن الواو وجاز هذا
كله لانه يجوز في القسم به ما لا يجوز في غيره لكثره القسم بالله وابطله ابن الحاجب
بان المقسم عليه على ما قاله مثبت لكنه علم بالاستقرا انه منع اذ لا نزاع في ان لا
في لاها الله نفي والتقدير ذا لا يكون او لا يكون ذا وهذه الجملة مقسم عليها والمعنى لا تفعل
الرسول عليه السلام ما تقول والله وقال الاخفش ذا من جملة القسم توكيد له كانه قال
ذا قسمي بدليل ذكرهم المقسم عليه بعده نحو لاها الله ذا لقد كان كذا وهو يدل على انه
من جملته وايضا فانهم قد يذكرون المقسم عليه منفيا وذا مثبت فلو كان من المقسم
عليه لطابقه في الاثبات وابطله ايضا ابن الحاجب بانه قدر المقسم عليه مثبتا واجاز
حذفه باسره وهو خلاف الاصل وجعل ذا اشارة الى القسم ولم يوجد له نظير ثم قال
والمستقيم جعل ذا مقسما عليه لا على ما ذكره الخليل بل على معنى لا يكون الامر ذا كما مر فسلم
عن المحذورات المتقدمه واجيب بان استقراهما اقوى من استقرايه وقد نص الزمخشري
ان لا في لاها الله زايده للتوكيد كقوله تعالى لا اقسم وهو كما قال الخليل والاخفش اقول
ويترجح قول الخليل بقلة الحذف ويكون قوله لا يعمد اى لا يقصد تفسير المقسم عليه
على رايه ومقسما عليه على راى الاخفش وابن الحاجب وقد حكى شارح عن الاخفش
ان قوله لا يعمد جواب للقسم كما ذكرنا وذكر شارح اخر ان على راى الاخفش المقسم
عليه محذوف وبين النقلين عنه منافاه ولقول الناقل عنه بانه محذوف اخذه من كلام
الاخفش حيث قال نحو لاها الله لقد كان كذا والناقل عنه لانه لا يعمد اخذه من كلامه
ايضا حيث قاله وايضا فانهم قد يذكرون المقسم عليه منفيا الخ وكلا القولين في جرف

جرف هاذا اذ غايه ما يعلم مما ذكره الاخفش انهم يذكرون المقسم عليه بعد لفظ ذا تاره مثبتا
وتاره منفيا ولو كان لفظ ذا مقسما عليه كما ذكره الخليل لما كان الامر كذلك خصوصا اذا ذكر
المقسم عليه منفيا بعده لما يلزم من عدم المطابقه ويعلم من هذا بطلان ما ذكره ابن
الحاجب على الاخفش من انه قدر المقسم عليه مثبتا قال شارح ونقل عن الاخفش ان
ذا نصب للفظ الله هذا والنسخ الحاضره كانت اذن بوضع ذا وحمله بعض النحاه على
الغلط من بعض الرواه اذ العرب لا تستعمل لاها الله بدون ذا وان سلم استعماله بدونه
فليس هذا موضع اذن الجزا والام يذكر لا بل كان يقول اذن يعمد ليصح جوابا لطالب
السلب وليس نقلا نقالوا الظاهر ان اذن تصحيف ذا وفيه نظر لان الحديث من
الصحاح ولا يجب ملازمة ذا ها القسميه كما لم يلازم غيرها من حروف القسم مع انه يفيق
الجزا باذن لا يعمد اصح اذ معناه اذا صدق اسد غيرك وهو ابو قتاده لا يعمد النبي صلى
الله عليه وسلم اى لا يقصد ابطال حقه واعطا سيلبه اياك قوله فيعطيك بالنصب
وقوله صدق اى ابو بكر فيما قاله وقوله فاعطه فاعطانيه يدل على ان كل مسلم قتل مشركا
في القتال استحق سلبه من بين ساير الغانمين وان السلب لا يخمس سوا كان القتال مبارزه
او لا وشرط الشافعي كون المقتول مقبلا على القتال فلو انهزم قبل القتال او خرج وعجز عن
القتال لم يستحق سلبه الا ان يكون القاتل ضربه او جرحه بحيث اعجزه وقيل يخرج من الخمس
لاهله وهو القديم وروى عن عمر ايضا والاول اولى لانه كما اختص به من بين ساير
الغانمين فكذلك يختص به من بين اهل الخمس وقيل ان كان كثيرا خرج منه الخمس
وقول ابي بكر ما قال بحضرته عليه السلام يدل على جواز افتا المفضول بحضره الفاضل
وافتا الغير بحضره الامام الاعظم اذا كان بينهما زيادة تبسط فابتعت به اى اشتريت
بذلك السلب مخرفا بفتحتين وسكون الحشو البستان يريد حايط نخل يخرف اى
يجتنى منه الثمر وبكسر الرا الوعا المخرف فيه الثمر قيل ومنه الخريف للفصل الذي هو
اوان اخراف الثمار وسلمه هنا بكسر اللام فانه اى فان المخرف الاول مال تاثلته
اى جمعته واثلت الشي اصلته اى جعلته اصل مالي واسهم اى اعطى سهما له وسهمين
لفرسه اللام في له لام التمليك وفي لفرسه لام التسبب اى سهمين لاجل فرسه لعناه في
الحرب اذ مونة فرسه تضاعف مونة صاحبه وهذا قول الاكثر وقيل للفارس سهمان
وقيل يسهم للبراذين كما يسهم للخيل ولا يسهم الا لفرس واحد دون غيره كالفيله
والابل والبغال والحمار بل انما لها الرضخ فقال اى ابن عباس اكتب اليه اى الى نجده
بفتح النون وسكون الجيم الا ان يحذيا اى يعطيا من الحذيا على فعلى بالضم وهي العطا
ويقال احذيته من الغنيمه اى اعطيته شيا منها اقل من نصيب حر ذكر وهو المسمى

بالرضخ فان المراة والعبد يرضخ لهما منها ولا يسهم لهما للرواية الثانيه وقال مالك لا يرضخ
ايضا والرضخ من اربعة اخماس الغنيمه كالسهم وقيل من خمس الخمس سهم النبي
صلى الله عليه وسلم وقيل رضخ اهل الذمه من خمس الخمس ورضخ العبيد والنسوان
والصبيان من الاربعة الاخماس والظهر الابل التي يحمل عليها ويركب وعند فلان
ظهر اى ابل وكانه اسم جنس يطلق على القليل والكثير والمراد هنا الكثير من واحد
بدليل قول الراوى حتى ما خلق الله الخ وبعث عليه السلام بهامع رباح ليرعاها
وشرحها في الصحاح والفزارى قيل بفاء مضمومه بعدها زاى وبعد الالف راء
كافر وروى الفزارى بالفا المفتوحه والباء المهمله والاكثر التلاد الزابهه ويا صباحاه
كيا غلاباه كلمها استغاثه عند الغاره للكثير صباحا ونداء صاحبه لادبار ه
عنه بالاغاره ويسمون يوم الغاره يوم الصباح فكانه يقول قد غشينا العدو
فتهيوا للقتال وارتجز اى قول الشعر رجزا وكان في النسخ الحاضره وارتجز واقول
وفي شرح وارتجز اقول وقال اى ارتجز قايلا والرضع جمع راضع وهو اللئيم يريد اليوم
يوم هلاك اللئام والرضاعه اللوم مفتوح لا غير وقد رضع يرضع بالضم فيهما
قال الجوهرى قولهم لئيم راضع اصله زعموا ان رجلا كان يرضع ابله او غنمه ولا
يحلبها لئلا يسمع صوت حلبه فيطلب منه ثم قالوا رضع الرجل بالضم كانه الشي
الذى يطبع عليه وعقرت به اعقر اى قتلت مركوبه وجعلته راجلا وعقر الناقة
بالسيف ضرب قوايمها والبرده شمله مخططه او كسا اسود مربع صغير يلبسه
الاعراب ويستخفون اى يطلبون الخفه بالقايها الا جعلت عليه آراما اى اعلاما
وهي حجارة تجمع وتنصب في المفازه يهتدى بها واحدها ارم كعنب واعناب
وكان من عادة الجاهليه انهم اذا وجدوا اشيا لم يمكنهم استصحابه تركوا عليه
حجاره يعرفونه بها حتى اذا عادوا اخذوه وفعل سلمة ذلك حتى يعلم بها الراوون
ان ذلك من جملة ما احرزه فلا يتعدى له غيرهم او ليعلم من يأتي خلفه ان احدا
اخذ من الكفار شيا فليلحقه ويتبعه وتسمى هذه الغزوه غزوة ذى قرد كانت
في السادسة من الهجره وذو قرد موضع قريب من المدينه واعطاء النبي صلى الله
عليه وسلم اياه سهم الراجل لانه كان راجلا والزياده نفلا لمكان تعبه وانما يعط
عليه السلام الجميع لان من حضر الحرب قبل انقضايها بنية الحرب فهو شريك
في الغنيمه قاتل او لا والرسول عليه السلام واصحابه لحقوا به قبل فراغه من الحرب
فلذا اقسم عليه السلام تلك الامتعه ولم يعطه جميعها والنفل بفتحتين اسم
لزياده يعطيها بعض الجيش على القدر المستحق ومنه سميت النافلة للزايد على

على الفرايض وولد الولد نافله لزيادته على الولد والنفل يكون من خمس الخمس سهمه عليه
السلام وبه قال الشافعي لانه عليه السلام كان ينفلهم منه وهو معنى قوله عليه السلام
مالى مما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم فنفله وقوله عليه السلام يوم بدر
من فعل كذا فله كذا هو ايضا من خاص حقه لان الانفال يوميذ كانت له خاصه كما قال
تعالى يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول وقيل النفل من الاربعة الاخماس
بعد اخراج الخمس لما روى عن حبيب بن مسلمه الفهرى كان عليه السلام ينفل الثلث
بعد الخمس وقيل من راس الغنيمه كالسلب قال مكحول والاوزاعي لا يجاوز في قدر
النفل الثلث وقيل هو الى اجتهاد الامام وبه قال الشافعي والشارف الناقه العاليه السن
وذهبت فرس اى نفرت وذهبت الى جهة الكفار فظهر اى غلب والحديث يدل على
ان الكفار اذا استولوا على مال مسلم لا يملكونه ويرد على مالكه بعد استنقاذه من ايديهم
سوا كان قبل القسمه او بعدها وبه قال الشافعي خلافا لمن خالف فيما بعد القسمه في
غير العبد مطلقا ووفاقا قوله اعطيت بنى المطلب من خمس خيبر الخ اذا اخذت
الغنيمه من الكفار تقسم على خمسة اسهم اربعه للمجاهدين تقسم خمسة اسهم سهم
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويصرف بعده في المصالح وسهم لليتامى وسهم
للفقرا والمساكين وسهم لابن السبيل وهم المسافرون وسهم لذوى القربى وهو
بنو هاشم وبنو المطلب ولم يسهم لبنى عبد شمس وبنى نوفل شيا مع ان هاشما
ومطلبا ونوفلا وعبد شمس ابنا عبد مناف وعبد مناف هو الجد الرابع للرسول
عليه السلام وجبير بن مطعم من بنى نوفل وعثمان بن عفان من بنى عبد شمس
والنبي عليه السلام من بنى هاشم لان بنى المطلب كانوا مع بنى الهاشم كالشى الواحد
في الجاهليه والاسلام على ما روى عنه عليه السلام قال انا لم نفترق في جاهليه ولا في
اسلام ومعنى قوله شى واحد بالشين المعجمه وهو اشهر روايه انهم كانوا متوافقين
متحابين متعاونين وقيل هو بالسين المهمله والياء المشدده وكذا كان في بعض
النسخ وكذا رواه يحيى بن معين اى مثل وسوا والاجنبيه بيننا ولم يكن بين بنى
عبد شمس ونوفل وبين بنى هاشم موافقه بل كانوا متخالفين قوله ايما قريه الخ
قيل يدل على ان حكم ساير الاموال المغتنمه ان خمسها لاهل الخمس واربعة
اخماسها للغانمين والمعنى ان كل قريه غزوتموها واستوليتم عليها ولم اكن انا
معكم فيها وقسمتم الغنايم بانفسكم فسهمكم لكم في تلك الغنايم اى خذوا سهمكم منها
وايما قريه عصت الله ورسوله يريد حصرتها الى اخمس الغنايم اقسم عليكم
بنفسي وليس لكم ان تاخذوا سهمكم منها بغير اذني تخصيصه انا لم اكن معكم

فاستهموا بعد اخراج الخمس وان كنت معكم فاني اولا اخرج الخمس على ما ارى من المصلحه
ثم ما يبقى بعد ذلك فهو لكم قوله ما اعطيكم قد مر في باب رزق الولاه ويتخوضون اى
يتصرفون في مال الله اى في الفى والغنيمه والزكاة بغير حق اى بغير امر الله ورسوله
والغلول الخيانه في الغنيمه وقد مر مرارا وقد نهى عنه عليه السلام نفسه عن الفاء
اى وجدان الغلول بمثل المذكورات والمعنى على نهى المخاطبين عن اتيانهم بمثل
ذلك الفعل الشنيع الذى عظم الله تعالى امره في كتابه بقوله ومن يغلل يات بما غل
يوم القيامه واوعدهم عليه السلام بافضاحهم على روس الملا لانهم اذا لم يفعلوا
لم يجدهم عليه غالبين كقولهم لا اراك ههنا اى لا تحضر كيلا اراك والرغا صوت الابل
وقد رغا يرغو ارعيته انا والحمحمه صوت الفرس دون الصهيل والثغا صوت الشاه
واراد بالنفس الرقيق الذى غله من السبى او قتل نفس بغير حق والرقاع جمع
الرقعه قيل واراد بها ما عليه من الحقوق المكتوبه في الرقاع وخفوقها حركتها
ويحتمل ان يراد رقاع الثياب التى عليها من الغنيمه تخفق اى تضطرب على
رقابهم كالاعلام والرايات اقول وشبه ان يكون حال الخاطئين السارقين
من الثياب كذلك والصامت الذهب والفضه خلاف الناطق وهو الحيوان قوله
لا املك شيا اى لا اقدر ان ادفع عنك من عذاب الله شيا قيل وهذا الحديث
يدل على انه عليه السلام لا يشفع لجميع امته في جميع ذنوبهم حتى يدخلوا الجنه بلا عقاب
والا لبطل ما عليهم من المظالم بل يشفع لمن اذن الله تعالى في شفاعته وفي الوقت
الذى اذن بها لقوله تعالى من ذا الذى يشفع عنده الا باذنه ومدعم بكسر الميم
وسكون الدال وفتح العين المهملتين يحط رحلا اى عن ظهر المركوب والسهم
العاير بالعين المهمله بعد الالف همزه منقلبه عن الياء هو الذى لا يدرى من
اين رمى ومنه عار الفرس اذا ذهب على وجهه كانه منفلت وقالوا هنيا له لانه
مات في خدمته عليه السلام والشمله الكسا المشتمل به الرجل لم تصبها المقاسم
حال من الضمير المنصوب في اخذها اى غير مقسومه اى اخذها قبل القسمه
فكان ذلك غلولا لانها كانت مشتركه بين الغانمين قوله لتشتعل نارا اى
يجعل تلك الشمله نارا تحرقه وكذا القول في جعل الشراك نارا على الرجل والشراك
احد سيور النعل التى على وجهها اقول وانما قال في الشراك ما قال بعد اتيانه
اليه لانه قد تعذرت قسمته بين الغانمين فلم يفده الرد شيا والثقل بكسر الثا
وفتح القاف المتاع المحمول على الدابه وقيل متاع المسافر وحشمه وكركره بكسر
الكافين اسم ذلك الرجل الذى كان يحفظ امتعه الرسول عليه السلام وينقلها من

من منزل الى منزل وهو في الاصل الجماعه من الناس والعباه ضرب من الاكسيه والمغزى
والمغزاه موضع الغزو نفسه قيل وهو المراد هنا لانه رفعه الى اى الرسول عليه السلام
لاجل القسمه واتفقوا على جواز اكل الغزاه طعام الغنيمه قبل القسمه على قدر الحاجه
ما داموا في دار الحرب سوا فيه الخبز واللحم وغيرهما وعلى انه لا خمس كالغنيمه قال الشافعى
ان اكل فوق الحاجه ادى عنه في المغنم ورخص الاكثر في علف الدواب للحاجه اليه
وقال مالك الابل والبقر والغنم بمنزله الطعام ما كانوا منها في ارض العدو وان اكل
او شرب دوا او شرابا لا يجرى مجرى القوت او اطعم سقوره وبزاته لها ادى عنه في
المغنم والثورى وابو حنيفه واصح قولى الشافعى على ان طعام الغنيمه المخرج من دار
الحرب يرد الى الامام واليد على طعام الحرب يد ارتفاق وانتفاع قدر الحاجه لا يد
ملك لا يبيع منه شيا كالضيف ياكل ولا يبيع فالترمته اى عانقته وضممته الى نفسى
قال الشارح قوله من قتل كافرا فله سلبه والحديث الذى بعده يدلان على ان السلب
له وفيه دليل على انه يستوى فيه من له سهم من الغنيمه او لا سوا قتله مقبلا او مدبرا
في الصف او خارج الصف فان قلت اليس ان عوفا يروى ان رجلا قتل في
غزوه موته رجلا من الروم واقبل بفرسه وسرجه ولجامه ومنطقته وسلاحه الى
خالد بن الوليد واستكثره واخذ منه طائفه فانكر عليه عوف واخبر النبى صلى الله
عليه وسلم بذلك فامر النبى صلى الله عليه وسلم خالدا برد البقيه الى الرجل فقال
عوف لخالد كيف ترى يا خالد الم اوف لك ما وعدتك فغضب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال يا خالد لا توف له بما وعدتك لا تعطه وهذا يدل على
ان السلب ليس حق القاتل والا لما منعه قيل الجواب عنه انه متاخر عن حديث
استحقاق السلب لان قوله من قتل قتيلا فله سلبه كان في غزوه حنين وحديث
عوف كان في غزوه موته وغزوه حنين كانت في ذى القعده من سنه ثمان وغزوه
موته في جمادى الاولى منها ويويد ذلك ان عمر قضى على البراء بن مالك اخى انس
ابن مالك في سلب مرزبان على نحو الحديث المتاخر وكان يبلغ سلبه ثلاثين الف
درهم فاخذ عمر من ذلك ستة الاف درهم فان قلت جاز ان عمر لم يبلغه الحديث
الاول قلت قد بلغه لانه رد على الرجل الذى اخذ سلب القتيل الذى اخذه
ابو قتاده مثل ما ذكر ابو بكر او نقول ان خالدا لم يحرض الرجل فلاجل ذلك لم
يعطه الكل والنبى صلى الله عليه وسلم اول القضيه حسب انه حرضه فلذلك امره
بالكل فلما تبين له في الاخره عدم قال له لا تعطه الكل الى هنا كلامه قال الجوهرى
وموته اسم ارض قتل بها جعفر بن ابى طالب قوله وكان قتله في شرح اى وكان

ابن مسعود قتل اباجهل يوم بدر وفى شرح اخر والحال ان النبى صلى الله عليه وسلم قتل
اباجهل والظاهر الثانى لمكان قوله تقلنى فاذا انا اجر اى لقصرى وقصر قامتى وحرثى
المتاع اثاث البيت واسقاط وهو ما يتحمل فى البيت كالقدر وغيرها اى امر بدفع
شئ منها الى وكان فى النسخ الحاضر فامرنى فى المواضع الثلاثه بنون الوقايه لكن السياق
يقتضى ان يكون الاولى فامرنى بالبا الجاره والثانى فامر لى باللام الجاره والثالث
بالنون وهو ظاهر وان كانت الروايه بالنون فى الكل فالتقدير والمعنى فى الاول فامرنى
ان احمل سلاحا واكون مع الغزاه لاتمرن على الغزو وفى الثانى فامرنى باخذ شئ من
خرثى المتاع وامره عليه السلام بطرح بعض الرقيه لكونه كلمات قبيحه وامساك
البعض لكونه ذكرا مجمع على صيغه اسم الفاعل بتشديد الميم وجاريه بالجيم
والباحرف العلم قوله قسمت خيبر اى قسم نصف اراضيها وجميع منقولات
غنايمها بين الجيش الذى كان مع الرسول عليه السلام فى الحديبيه وحفظ
عليه السلام نصف اراضيها لنفسه ينفق من غلتها اسباب اهله واضيافه
وهذا وهم اى خطا قيل قد اخذه من الخطابى وقد جاء فى روايه انه عليه السلام
اعطى كل فارس ثلاثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه وفى روايه اعطاه سهمين
وبالاول قال الشافعى ومالك واحمد وبالثانى ابو حنيفه وعلى هذا فقوله قسمها
ثمانيه عشر سهما لكل مايه سهم وللفرسان سته اسهم لكل مايه سهمان والمجموع
ثمانيه عشر والجيش الف وخمسمايه واما على قول من قال للفارس ثلاثة اسهم فمشكل
لان الفرسان اذا كانوا ثلثمايه وسهامهم تسعه وسهام الرجاله اثنى عشر فالمجموع
احد وعشرون وان كانوا مايتين ونصيبهم سته ونصيب الرجاله ثلاثة عشر لما
ذكر من ان الجيش الف وخمسمايه يصير المجموع تسعه عشر لا ثمانيه عشر فاذن
هذه القسمه يحتاج الى تاويل فقيل كان فيهم مايه عبد راجل ولم يقسم لهم
اذ لا سهم للعبد بل يعطى رضخا وهو اقل نصيب راجل حسب ما يراه الامام
واذا خرج من الرجاله مايه بقى الف ومايتان وحينئذ فلهم اثنا عشر ولمايتين
فارس سته وعلى تقدير كون الفرسان ثلثمايه لا يصح القسمه على ثمانيه عشر
الا ان يقال كان فى الرجاله ثلثماية عبد او فى الفرسان مايه عبد فبعد خروج
العبيد يصح على ثمانيه عشر قال شارح المذكور انما اختلفت الروايات
فى عدد الجيش عن عبد الله بن ابى اوفى الف وثلثمايه وعن البرا الف واربعمايه
وعن جابر فى رواية الف وخمسمايه برواه سعيد بن المسيب عنه ورواية ابن
ابى اوفى والبرا محمول على من شهد والحديبيه والقسمه لم تكن مقتصره عليهم لما

لما روى ابو موسى الاشعرى فى حديث قدومه من الحبشه وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر
الا لاصحاب سفينتنا فانه انضوى اليهم من اصحاب السفينه من تم لهم اربعمايه
او خمسمايه انتهى كلامه وحبيب بالحا المفتوحه ومسلمه بالميم واللام المفتوحتين
والبداه ابتدا سفر الغزو يعنى انها اذا نهضت طايفه من العسكر قبل الجيش
فان وقعت بطايفه من العدو فلهم الربع مما غنموا لنهوضهم من بين سايرهم وتركهم عيبا
فى البدار وشركهم ساير العسكر فى ثلثه ارباعه وان قفلوا من الغزو ثم رجعوا واوقعوا
هم بانه فلهم الثلث وقسم التثليث بينهم وبين ساير الجيش لزيادة مشقتهم
وخطرهم وذلك لان وجهه السريه والجيش فى البداه واحده فيصل مددهم الى
اهل البداه من خلفهم بخلاف الرجعه فان السريه فيها راجعه الى دار الحرب والجيش
راجع عنها فلا يكون من خلفها ما تامن به فيكون خطر الكفار على اهل الرجعه اكثر منها
على اهل البداه وايضا فان فى الرجعه ضعفا فى الابدان وهذا لاخ الظهر قوله كان
ينفل الربع بعد الخمس هذا الحديث كالذى قبله غير انه لم يبين فى الذى قبله ان
اعطا ذلك كان قبل اخراج الخمس او بعده وبين ذلك هنا اى انه كان عليه السلام
يخرج اولا الخمس من المغنم ويصرفه الى اهله ثم بعد ذلك يعطى ربع ما بقى او ثلثه لاهل
البداه والرجعه اذا قفل اى اذا رجع عن السفر قوله فى امره معاويه اى فى زمان
كون معاويه اميرا علينا رجل اى امر علينا رجل والجويريه تصغير الجاريه بالجيم
والجرمى بفتح الجيم وسكون الراء قوله لا نفل الا بعد الخمس حمله بعض على ان الراوى
كان يرى النفل بعد التخميس ويرى ان ذلك موكول الى راى الامام ولما كان هو
امير الجيش لم ير لنفسه ان يتصرف فى الخمس دون الامام قوله لا عطيتك اى النفل
قال شارح يشبه ان يكون ههنا سهو من الراوى فى الاستثنا وان الصواب لا نفل
بعد الخمس اى بعد وجوب الخمس فى الغنيمه واحراز القسمه وقال شارح اخر الا
بعد الخمس اى فلذلك خمستها والا لاعطيتك واصحابك اياها بلا خمس ومعن
ابن يزيد الانصارى بن الاخنس هو القايل بايعت رسول الله عليه السلام انا
وابى وجدى نوافقنا اى صادفنا قوله الا لاصحاب سفينتنا الحديث قد كان جعفر
ابن ابى طالب مع جماعه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحبشه فلما
سمع بمهاجره الرسول عليه السلام الى المدينه وقوة دينه رجع فوافق ذلك فتح خيبر
قيل ويشبه ان ما اعطاهم كان من الخمس حقه عليه السلام دون حقوق من شهد
الوقعه او بادنهم لان الغنيمه يستحقها شاهدى الوقعه على قصد الجهاد قاتل
اولا دون من حضر بعد انقضا الحرب وهو قول مالك والشافعى وقال الاوزاعى

من دخل الدرب اسهم له وان لم يشهد القتال وقال اصحاب الراى سهم المدد اللاحق
بعد انقضا الحرب واحتجوا بهذا الحديث وجوابه ما مر فان احتجوا بانه اسهم عليه السلام
عثمان وطلحه من غنايم بدر وغير شاهد له اجيبوا بان الغنيمه كانت خالصه له عليه
السلام قبل نزول قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي الايه وكان يعطيهم من خالص حقه
دون غيره قوله اسهم اى النبي صلى الله عليه وسلم لهم اى لاصحاب سفينتنا الغيب
عن فتح خيبر معهم قيل اى مع الشاهدين لفتحها وقيل مع الشاهدين مع النبي
صلى الله عليه وسلم في الحديبيه ونفردحوهم لامره عليه السلام بالصلاة عليه
دون مباشرته اياها بنفسه الكريمه فلذلك قال ما قال وهو يدل على انه عليه السلام
يعلم ما لا يظهره الا عند الحاجه بعد ذلك اى بعد التخميس قوله كن انت تجي به
يوم القيامه فلن اقبله عنك وانما لم نقبله لانه كان لجميع الغانمين فيه شركه وقد
تفرقوا ولم يمكن ايصال نصيب كل واحد منهم فتركه في يده لتكون المنه عليه لانه هو
الغاصب هذا على تقدير كون اللفظ كن انت على صيغه الامر من كان على ما في
بعض النسخ ولم يذكر بعضهم غيره وفي بعض النسخ لئن انت بلام القسم وان
الشرطيه وفي بعضها كذا انت ومعناهما قريب مما مر من قوله عليه السلام لا املك
لك شيا قد ابلغتك واما عقوبه الغال في نفسه تاديبا له على سو صنيعه فلا
خلاف فيه واما في ماله فقال بعض بظاهر الحديث فقال احمد يحرق ماله غير
حيوان ومصحف ولا يحرق ما غل لانه حق الغانمين يرد عليهم فان استهلكه غرم
قيمته وقال الاوزاعي يحرق متاعه الذي لا غنى عنه دون دابته وسلاحه وثيابه الذي
عليه وقال الشافعي ومالك واصحاب الراى رضي الله عنهم بتعزيره فقط وحملوا
الحديث على الزجر والوعيد دون الايجاب وقد روي غير حديث عنه عليه السلام
في الغال ولم يامر بحرق متاعه ونهى عن شرى المغانم حتى تقسم يعني لو باع احد
نصيبه من الغنيمه قبل القسمه لم يصح لعدم الملك من عند توقف الملك على
القسمه للجهل بعين المبيع ومنفعه عند المملك قبل القسمه والتخوض التفعل
من الخوض والمتخوض المتكلف للخوض وهو المشي في الما وتحريكه ثم استعمل في
التلبس بالامر والتصرف فيه اى رب متصرف فيه بغير حق من غلول او تصرف
قبل القسمه وكذا في الفي والزكاه قوله تنفل سيفه اى اصطفاه لنفسه وجعله
صفيه المغنم التي لا تحل لاحد دونه عليه السلام ولم تستعمل تنفل بمعنى اصطفى
الا هنا والفقره الحفره سمي بذلك لانه كان فيه حفر صغار حسان وقيل كان في
احدى شفرتيه حزوز شبهت بفقر الظهر وهو سيفه الذي كان عليه السلام يلزمه

يلزمه وشهد به الحروب دون سائر سيوفه وكان لمنبه بن الحجاج قتله عليه السلام
في غزوة بني المصطلق في الثانيه من الهجره واما الرويا فقيل انه عليه السلام راى في منامه
انه هز ذا الفقار فانقطع من وسطه ثم هزه اخرى فعاد احسن مما كان واعجفها
من العجف ضد السمن واخرجنا مثل الصواب فيه خرجنا لان المراد جمع الخرج
في شرح جمع خرج لا جمع الخراج وجمع الخرج وهو نوع من الجوالق خرجه لا اخرجه
مملاة بالعرفي الامتلا من ملات الشي وقد ضبط مملاه في بعض النسخ بضم الميم
الاولى وفتح الثانيه وتشديد اللام وفي بعضها بسكون الثانيه وتخفيف اللام وفي
بعضها كان مملوه والخيلط جمع الخيط والمخيط الابره وقد يجي الخياط بمعنى
الابره ايضا وليس بمراد هنا والشنار العيب والعار وكبه من شعر اى من غزل
والخمس مردود عليكم اى مصروف في مصالحكم من السلاح والخيل وغيرهما ما كان
لي اى ما كان نصيبي ونصيب بني عبد المطلب فقد احللناه لك واما باقي انصبا
الغانمين فاستحلاله ينبغي ان تكون منهم فقال اى الرجل اما اذا بلغت اى الكبه
ما ارى من التبعه والمضايقه فيها فلا ارب اى فلا حاجه لي فيها واستقبال البعير
جعله بمنزله الخشبه المغروزه لظهور المصلى قوله لا ننكر فضلهم اى بنو هاشم افضل
منا لانهم اقرب اليك منا لان جدك وجدهم وهو هاشم واحد اما بنو المطلب
فقرابتنا وقرابتهم منك سوا لان اباهم اخو هاشم وابانا كذلك اخو هاشم والتشبيك
ادخال شي في شي اى ادخال اصابع احدى يديه في الاخرى يعني كان هذه الاصابع
بعضها داخل في بعض وكذلك بنو هاشم وبنو المطلب كانوا متوافقين مختلطين
في الكفر والاسلام وغيرهم من اقاربنا لم يكونوا كذلك

باب الجزيه

وهي من جزى عنه اى قضى لانها تجزي عن الذمي عن بجالة بفتح البا والجيم وهو
بجالة بن عبده لجزي بن معاويه بكسر الجيم وسكون الزاي قوله ان فرقوا بين
هذه مفسره بين كل ذي محرم من المجوس اى في النكاح وهجر هذه بلد في
اليمن وهو اخر البحرين بينه وبين البحرين عشر مراحل وهو مذكر مصروف
واكثر الرواة يرويه غير منصرف قيل وليس هو بصحيح والنسبه اليه هاجري
وهو من تغييرات النسب وهجر المنسوب اليه القلال قريه بالمدينه ولم يذكر
شارح غيرها واتفقوا على اخذ الجزيه من اليهود والنصارى اذا لم يكونوا
عربا ولا يوخذ من الوثني بحال واوجبها الشافعي على العربي منهم ايضا لان الجزيه
على الاديان لا على الانساب ولانه عليه السلام اخذها من اكيدر دومه وهو
رجل من العرب ومن اهل غسان وفيهم عرب واكيدر كان نصرانيا ثم اسلم بعد

ذلك وحسن اسلامه واتفقوا على اخذها من المجوس والاكثر على انهم ليسوا اهل
كتاب وفي شرح اخر المجوس كان لهم كتاب فرفع الى السما وانما اخذت الجزيه منهم
بالسنه كما اخذها من اليهود والنصارى بالكتاب وعلى تحريم مناكحتهم وذبايحهم الا
الا ما حكي عن ابي ثور انه اباحه واراد بالحالم البالغ احتلم اولا عدله اى ما يساويه
والمعافر قيل نوع من ثياب اليمن وقيل فيه مضاف محذوف اى ثياب معافر
ومعافر حي من همدان اليه ينسب الثياب المعافريه اولانه لكثره الاستعمال في
الثياب فصار بمنزلته وهو يدل على ان الجزيه على البالغ من الرجال دون المراه
والصبي والمجنون والعبد وان اقل الجزيه دينار كل سنه وانه يقبل من الغني
والفقير والوسط لعدم التفصيل مع تفاوت الناس في الغنى والفقر وللشافعي
قول انه لا جزيه على الفقير وقال شارح بعد حكاية مذهب الشافعي وللامام ان يضايقهم
في اخذ الزيد من الدينار لان هذه المعامله معهم كايجار رجل داره من اخر فله ان
يضايق بالاجره بقدر ما يتيسر له وقال ابو حنيفه يوخذ من كل غني اربعه دنانير
ومن كل متوسط ديناران ومن كل فقير دينار قوله لا تصلح قبلتان اى اهل
قبلتين يعني حربين في ارض واحده اى على جهة المظاهره والغلبه لما بينهما
من التضاد فان ظهر الكفر واستعلى فعلى المسلم المهاجره وان ظهر الاسلام واستولى
عليهم فينبغي ان ساح وقيل معناه راجع الى اجلا اليهود والنصارى من جزيرة
العرب وفيه نظر لان قوله بارض واحده يعم جزيرة العرب وغيرها وليس على
المسلم جزيه له تاويلان احدهما انه ان فتح بلد صلحا على ان تكون اراضيه
لاصلها الخراج مضروب عليهم وهو جزيتهم فاذا اسلموا سقط الخراج عن اراضيهم
سقوط الجزيه عن روسهم حتى يجوز لهم بيعها بخلاف ما لو صولحوا على ان تكون
الاراضي لاهل الاسلام وهم يسكنونها بالخراج وضع عليهم اجرا للاراضي او فتح
عنوه واسكن اهل الذمه بخراج يودونه فانه لا يسقط باسلامهم ولا يبيعون
ارضا وثانيهما ان الذمي لو اسلم بعد تمام الحول وقبل اداء الجزيه سقطت
عنه وهو راى اصحاب الراى وقال الشافعي لا يسقط بالاسلام ولا بالموت لانه
دين حل عليه اجله كساير الديون ذكر ذلك كله في شرح السنه والاولى ان يجرى
الحديث على اطلاقه لشموله كلا التاويلين واكيدر دومه هو اكيدر بن عبد
الملك الكندي صاحب دومة الجندل اضيف اليها اضافة مضر الحمرا وربيعه
الفرس ونحوهما ودومه بضم الدال وقد تفتح وانكر ابن دريد الفتح وهو من بلاد
الشام قرب تبوك بعث اليه الرسول عليه السلام سريه من المهاجرين واعرا

ب المسلمين وجعل ابا بكر على المهاجرين وخالدا على الاعراب وقال لخالد انك ستجده
يصيد البقر فانتهت السريه الى الحصن في ليلة مقمره وهو على سطحه مع امراته فجاءت
البقره وجعلت تحك باب قصره بقرنها فقالت له امراته هل رايت مثل هذا قط قال
لا والله فقالت افتترك مثل هذه فامر بفرسه فاسرج وركب معه نفر من اهل بيته
معهم اخ له يقال فتلقاهم خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذوا اكيدر
وقتلوا حسان وكان الرسول عليه السلام وصاهم ان لا يقتلوه ويبعثوا اليه فحقن
اى حفظ رسول الله دمه وصالحه على الجزيه وخلى سبيله ثم انه اسلم بعد ذلك
وحسن اسلامه والعشور جمع عشر يعني ما كان من اموالهم للتجارات فالذي
يلزمهم منه عند الشافعي ما صولحوا عليه وقت العهد فان لم يصالحوا على شي
فلا يلزمهم الا الجزيه وقال ابو حنيفه ان اخذوا منا اذا دخلنا بلادهم للتجاره
اخذنا منهم اذا دخلوا بلادنا لها وفي شرح هكذا قيل المراد عشور التجارات
في حق المستامنين والمراد بالعشور الخراج لان اقل العشور ثلث الحاصل
والمسلم لا خراج عليه وانتهى كلامه قال الخطابي والذي يلزم اليهود والنصارى
من العشور هو ما صالحوا عليه وقت العهد فان لم يصالحوا عليه فلا عشور
عليهم ولا يلزمهم شي اكثر من الجزيه فاما غلات اراضيهم فلا يوخذ منهم هذا
كله مذهب الشافعي فان ابوا الا ان ياخذ واكرها فخذوا قال ابو عيسى معنى
هذا الحديث انهم كانوا يخرجون الى الغزو فيمرون بقوم ولا يجدون من الطعام
ما يتزودون بثمن فقال عليه السلام ان ابوا ان يبيعوا الا ان تاخذوا كرها
فخذوا وهكذا اروى في بعض الحديث مفسرا وقد روى عن عمر بن الخطاب
كان يامر بنحو هذا وقال في شرح السنه هذا اذا شرط الامام ضيافة المارة
وان لم يشترط والمار غير مضطر فلا ياخذ الا بطيب نفس منهم **باب**
الصلح الحديبيه بتخفيف اليا قال الخطابي موضع من الحل واليه ينتهى
حد الحرم وانما قيل عام الحديبيه لانه عليه السلام نزل فيها حين صد عن
البيت وفي من قوله في بضعة عشر مايه بمعنى مع والتركيب هنا كهو في خمسة
عشر ونصب مايه على التمييز وروى عن كثير من الصحابه انهم كانوا الفا
واربعمايه رجل وذو الحليفه موضع على ميل من المدينه وتقليد الهدي ان
يعلق شي على عنق البدنه ليعلم انها هدى وقال اشعر الهدي اذا طعن في
سنامه الايمن حتى يسيل منه الدم ليعلم انه هدى والثنيه الجبل هنا الذي
يكون عليه الطريق التي يهبط اى ينزل عليهم اى على قريش اعنى اهل منها اى

تلك السنه وحل حل بالحاء المهمله المفتوحه واللام الخفيفه كلمة زجر للبعير اذا
حثثته على السير والثانيه تاكيد في الزجر وتنوين الاولى اذا وصلت بالاخرى
والمجد ثون يسكونها في الوصل وخلات الناقه حلا وحلا مدا او قصرا حرنت
وبركت بلا علة بها اي بالنبي صلى الله عليه وسلم وحابس الفيل وهو فيل ابرهه
الحبشي القاصد خراب الكعبه هو الله تعالى حبسها اي منعها عن دخول مكه
كما حبسه عنه يعني منعها الله تعالى لئلا تدخل مكه فانه لو دخلناها لوقع بيننا
وبينهم محاربه واراقه دماء في الحرم المحرم فيه ذلك فبروك القصوا اشاره لنا
الى ان لا ندخلها والخطه الامر المشكل الذى يفصل برايك والخطه بضم الخاء
المعجمه الخصله والامر والحال والخطب العظيم ايضا والسائلون مشركوا
مكه ويعظمون فيها حرمات الله تعالى جمع حرام اي يريدون تعظيم ما عظمه
وحرمه الا اعطيتهم اياها اي اسعفهم بالخصله المسؤله عبر عن المستقبل
بالماضي مبالغه قال الخطابي المصالحه وترك القتال في الحرم هو تعظيم حرمات
الله تعالى فوثبت اي طفرت فعدل اي مال النبي صلى الله عليه وسلم عنهم اي
عن الصحابه وذهب امامهم وتوجه غير جانبهم اي غير جانب اهل مكه على ثمد
بالثاء المثلثه والفتحتين اي على ماء قليل والوصف بقليل تاكيد له والمراد
البير يتبرضه الناس اي ياخذونه قليلا او يشربونه كذلك وكان ذلك لقلة الماء
والبرض والبراض الشيء القليل وبرض الماء يبرض اي خرج قليلا قليلا وبرض
لي من ماله اي اعطاني قليلا منه فلم يلبثه من التلبيث اي فلم يجعلوا لبث ذلك
الماء طويلا في تلك البير بل افنوه سريعا حتى نزحوه اي نزعوه وافرغوه عن قريب
وجاش يجيش جيشا فار وارتفع وامتد وزخر من قولهم جاش القدر اذا
غلت لهم اي للصحابه وبالري متعلق بيجيش اي عامر ولهم اي بذى ري
من الماء او بالماء الكثير من قولهم عين ريه اي كثيره الماء والري في الماء بمنزلة
الشبع في الطعام حتى صدروا اي رجعوا عنه اي عن ذلك الماء راضين
وبدل بصيغه التصغير والتخفيف قوله وساق الحديث من كلام المصر
او الراوى عن الصحابي اي روى هذا الحديث طويلا وزاد شارح هنا وقال
قوله عليه السلام سهل الامر تفال منه عليه السلام وكان عليه السلام اذا سمع
اسما حسنا فرح به وتفال بخير يعني اذا كان اسم هذا الرجل سهيلا سهل بسببه
امرنا الى هنا لفظه ولم يكن في النسخ الحاضره ما يشعر بما ذكره وسهيل ومن ذكر
بعده بعثهم اهل مكه رسلا الى الرسول عليه السلام وقاضي فاعل من المقاضاة

المقاضاه لان القضيه كانت بينه وبين اهل مكه والمقاضاه من القضا الفصل
والحكم في الامر بالقضاء من قضى الحاكم اذا فصل في الحكم اي هذا ما صالح عليه
محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل مكه ما صددناك عن البيت اي ما منعناك
عن زيارة الكعبه ولا اخرجناك من مكه الا انا لا نعلم انك رسول الله وعلى ان لا
ياتيك منا رجل وروى واحد مكان رجل وهو معطوف على مقدر اي اكتب
على ان لا ناتينا من القابل وعلى ان لا ياتيك منا الخ ويدل على هذا التقدير
الروايه الاخرى على ان ما سنا من العام القابل قوله قوموا فانحروا واستدل على
ان من احرم بحج او عمره ثم منع عن اتمامها فانه ينحر الهدى في مكانه الذى احصر
فيه ويفرق اللحم على مساكين ذلك الموضع ويحلق ويتحلل من احرامه وان لم يبلغ
هديه الحرم ثم جاءت نسوة مومنات اي من جانب الكفار قيل لم يدخل النساء
في شرطهم ان لا ياتيك منا رجل الخ وفي شرح كان احد مكان رجل وقال المراد
منه الرجال وعلى هذا فلا اشكال في عدم ردهن وقيل يدخلن في الشرط لان
قول سهيل على ان لا ياتيك منا احد وان كان على دينك سنا ولهن فعلى هذا
عدم ردهن يكون للايه الوارده عقيب مجيئهن وان يردوا الصداق اي
اذا جاء ازواجهن في طلبهن لم يرددن اليهم ووجب رد ما اعطوهن من
الصداق ان كانوا قد سلموه اليهن ثم رجع اي النبي صلى الله عليه وسلم الى
المدينه وابو بصير بفتح الباء فامكنه منه اي فدفع السيف اليه فضربه اي فضرب
ابو بصير ذلك الكافر حتى برد اي مات وسكنت منه حركة الحياه ويقال برد فلان
فلانا اي قتله وهو من اطلاق اللازم على الملزوم اذ البروده من لوازم الموت
وقيل هو من البرود وهو الموت والذعر الخوف واني لمقتول اي لولم افر يعني
دنوت من القتل والضمير في امه لابي بصير واصل الويل المشقه والهلاك وقد
يرد ويراد به التعجب كما هنا فانه عليه السلام يعجب من حسن نهضته للحرب
وجودة معالجته لها وقيل الاصل وى كلام وويى كلمة تفجع وتعجب فحذفت
الهمزه من امه تخفيفا والقت حركتها الى اللام وقيل ويل امه بالنصب على
المصدر او بالرفع على الابتدا والخبر محذوف ومسعر الحرب والنار اي
اوقدها والمسعر والمسعار ما يحرك به النار يصفه بالمبالغه في الحرب والنجدة
لو كان له احد اي ينصره ويعينه وقيل لو كان له احد يعرفه ان لا يرجع الى حتى
لا ارده اليهم وهذا انسب بسياق الحديث فانه قوله فلما سمع اي ابو بصير
ذلك اي ذلك القول من النبي عليه السلام عرف انه سيرده اليهم فانه يوذن بانه

لا لوديه ولا بعينه وسيف البحر بكسر السين وسكون اليا ساحله واهلت ابو جندل
ابن سهيل اى من ايدى المشركين والعير الابل تحمل والحمر ايضا باحمالها انعل من
عار بعير اى سار والمراد هنا القافله نناشده الله والرحم اى يساله بالله وبالرحم
اى يذكره القرابه ويقسم عليه ان لا يعاملهم بشى الا بارسالها الى ابى بصير واتباعه
ورده ودعاهم الى المدينه ليسلموا من تعرضهم وناشدتك الله وانشدتك
الله يتعدى الى مفعولين لتضمينه معنى ذكرت لما ارسل الروايه بتشديد الميم
وهو بمعنى الا كهو فى قوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ فيمن شدد والعرب
تستعمل هذا الحرف بهذا المعنى مبالغة فى السوال وقد قيل فى انكار الجوهرى
ذلك انه لم يصادفه فيما بلغه من كلامهم فمن اتاه اى اتى النبى صلى الله عليه
وسلم من المسلمين منهزما من ايدى الكفار فهو امن من طلبهم له ومن عدم رده
عليه السلام اليهم وعلى ان يدخلها من قابل اى وصالحوا على ان يدخل النبى
عليه السلام مكه فى السنه القابله واكثر الرواه يروون جلبان السلاح مضمومة
الجيم واللام مشددة البا ومنهم من يرويه بسكون اللام وتخفيف الباء وهو
بمعنى المشدد وهو جراب من ادم يوضع فيه السيف مغمودا ويطرح فيه
الصوت والالات فيعلق من اخرة الرحل والسيف بدل من السلاح ومن عادة
العرب ان لا تفارقهم السلاح فى السلم والحرب والمراد انهم لا يدخلون مكه
كاشفى سيوفهم متاهبين للحرب وانما شرطوه ليكون امارة للسلم فلا يظن
انهم دخلوها قهرا واشتراطه عليه السلام لهذه الشروط كان لضعف حال
المسلمين وعجزهم ظاهرا عن مقاومة الكفار والان لا يجوز شى منها لقوة امر الاسلام
الا فى موضع قريب من دار الكفر يخاف اهل الاسلام فيه منهم على انفسهم واقصى
المده التى يصالح الكفار اليها عند الضعف عشر سنين عند الشافعى
لانه تعالى امر بقتالهم فى عموم الاوقات فيستثنى منه ما استثناه عليه السلام
عام الحديبيه وقيل الى اربع سنين وقيل الى ثلاث لان الصلح لم يبق بينهم
اكثر منها ثم نقضوا العهد فخرج اليهم النبى عليه السلام وكان الفتح وقيل لا
حد له معلوم بل بحسب ما يراه الامام واما فى حال قوة الاسلام فلا يصالحون
سنه بلا جزيه ويجوز الى اربعة اشهر لقوله تعالى فسيحوا فى الارض اربعة اشهر وجعل
عليه السلام لصفوان بعد الفتح سير اربعة اشهر ولو صالحوا الا الى مده على
انه لو بدا لنا النقض فعلنا جاز ولا يصالحهم عند ضعفنا على رد النسا خشية
اصابة المشرك اياها وخشية ردتها اذا خوفت او اكرهت لضعف قلبها

قلبها وعده هدايتها الى التوريه بكلمة الكفر والنفس بخلاف الرجل ولو صالحوا على
رد الرجال ثم جاء فى طلبه غير عشيرته فلا يرد لان احد عشايره لا يقصده بسوء بل
يذب عنه لشفقه القرابه وعلى هذا الوجه كان رد ابى جندل وابى بصير وابو جندل
اسلم بمكه فقيده المشركون فجاء الى النبى صلى الله عليه وسلم يحجل فى قيوده فرده عليه
السلام الى مكه وفاء بشرطه ثم انفلت كرة اخرى والتحق بابى بصير فقالوا اى الصحابة
من ذهب منا اليهم واختار دينهم فهو مرتد قد ابعده الله ومن جانا مسلما ثم
رددناه اليهم وفاء بالشرط فسيجعل الله له فرجا اى سوف يخلصه من ايديهم
والشرط هو المذكور فى قوله تعالى يا ايها النبى اذا جاءك المومنات يبايعنك على ان
لا يشركن بالله شيا الايه وقد اعتمد لفظ من فى قوله امره ومعناه فى قوله تعالى من
قال لها وفى قوله يكلمها وكلاما نصب على المصدر والضمير فى به يرجع الى عقد
المبايعه او الى كلاما وكان قد صالح اهل مكة النبى صلى الله عليه وسلم على ترك
المحاربه عشر سنين ثم بعد مضى ثلاث سنين من العشر نقضوا باعانتهم بنى
بكر على حرب خزاعة حلفاء الرسول عليه السلام ومحارب حليف الشخص
لمحارب ذلك الشخص والعيبه ما يجعل فيه الثياب وفى الحديث الانصار كرشى
وعيبتى اى موضع سرى وامانتى ومكفوفة اى مسدوده مسرجه يقال اشرجت
العيبه اذا داخلت بين عراها وسددتها والعرب يكنى عن القلوب والصدور
بالعياب جمع العيبه لانها مستودع الاسرار كالعياب مستودع الثياب قال
ابن الاعرابى يريد ان بيننا صدرا نقيا من الغل والخداع مطويا على الوفا بالصلح
وفيه نظر لان نقا الصدور من الغل لا يقع بل ولا يجوز بين المومن والكافر
فالاولى ان يقال المراد ان بيننا محافظة على المصالحه كحفظ الشى فى العيبه المسدوده
والمقصود منه ترك الاضغان التى كانت بين الفئتين لاجل الدما وانتهاب
الاموال مسدودا على ذلك بينهما الى انقضا الاجل والاسلال السرقة خفية يقال
سل البعير وغيره فى جوف الليل اذا انتزعه من الابل وهى السلة اى السرقه واسل
اذا صار ذا سله او اعان غيره عليه ويقال الاسلال الغارة الظاهره وقيل الاسلال
سل السيوف والاغلال الخيانه فى كل شى وغل فلان كذا اى دس فى متاعه من غل
الشى اذا ادخل فيه والغل والغل فى الغنيمه غلولا واغل صار ذا اغلال او اعان
غيره عليه وقيل الاغلال لبس الدروع والمراد ان لا يامن بعضنا بعضا فلا
يتعرض لدمه وماله سرا وجهرا قوله او انتقضه اتوله اى من الاجل المضروب
للامن والامانه او انتقص حقه او كلفه فوق طاقته بان اخذ جزيه اكثر مما يطيق اداه

ان كان ذميا او فرق عشر مال التجارة ان كان حربيا لما التجار وجرى بيننا عهد وفانا حجيج
اى محاجه ومبالغ فى اظهار الحجة عليه والحجة الدليل وقد حاججته حجاجا ومحاجة
فانا محاج وحجيج وفى نسوة اى معهن صافحنا اى ضع يدك فى يد كل واحدة منا

باب اخراج اليهود من جزيرة العرب

وقد فسرناها فى باب
الوسوسه والمدارس بكسر الميم قيل صاحب دراسة كتبهم والبيت الذى يدرسونها
فيه ايضا ومفعال بناء مبالغة وقيل هو عرب فى المكان وقيل المدارس لهم كالمدرسة لنا
تسلموا اى تنجوا من الذل فى الدنيا والعذاب فى الاخرة والجلا الخروج والاجلا الاخراج والخطاب
فى اجليكم لمن بقى فى المدينه وحواليها من يهود قينقاع وغيرهم بعد اخراج بنى النضير
وقيل بنى قريظة ومصالحهم على الخروج كانت فى السنة الرابعة من الهجرة وقتل بنى قريظة
كان فى الخامسة واسلام ابى هريرة كان فى السابعة قوله عليه السلام من هذه الارض
اى من جزيرة العرب فمن وجد منكم بماله شيئا اى شيئا لا يتيسر له نقله كالاراضى والاشجار
فليبعه واستدل بالحديث على جواز بيع المكره واجيب بانه بيع مضطر اذ لو لم يبيعوا
اراضيهم لم يحملوا عليه فيكون ما ذكر بعد ذلك بسنتين قوله كان عاملا على اموالهم
اى ساقاهم على الكروم والنخل قوله نقركم على ما اقركم الله اى ما شاء الله يعنى لما اقر
رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على الجزيه قال هذا اللفظ اى نقركم على ما اقركم
الله اى ما لم يامرنا الله باخراجكم من جزيرة العرب فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اريد ان
اجليكم لابد وان يكون اجلاؤهم بامر الله قوله وقد رايت اجلاءهم هذا الكلام عمر اى
رايى يقتضى الان اجلاءهم فلما اجمع اى عزم وهم عمر على ذلك اى على اجلائهم وعاملنا
على الاموال اى جعلنا عاملين على ارض خيبر بالمساقاة كيف بك يعنى قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لهذا اليهودى كيف بك اى كيف يكون حالك اذا اخرجت
من جزيرة العرب يعدو بك اى يسرع بك قلوصك القلوص الفتى من الابل وقيل
للانثى منها وهزيلة تصغير هزلة مرة من الهزل نقيض الجد وما كان لهم من الثمر ثالثا
المثلثة والمراد ما ثبت لهم فى النخيل بالسقى والتابير وغيره من حصة الثمر فى سنتهم
تلك على ما مر ذكره فى حديث اعمال يهود خيبر على الشطر من ثمرها وهذا الاجلاء
انما يكون بعد فراغهم من العمل وعن حاشيه فاصل انما فعل عمر ذلك لان المسلمين
يومئذ كانوا محتاجين الى القوت لقحط والحديث يدل على ان اراضيهم ونخيلهم
اخذت منهم عنوة لم يكن لهم فيها حق سوى ما اشترطوه بالاعمال والاقتاب جمع
قتب الجمل كالاكاف لغيره ويريد بالمشركين اليهود والنصارى والجائزة العطيه
واجازه بجيزه اعطاه الجائزة والوفد قاصد والامير لزيارة او انتجاع او غيره وقد

وفد يفد فهو وافد والوفد قوم وتخصيص ذلك بالوصيه لما فيه من المصلحة
العظيمة لان الوافد اذا لم يكرم رجع الى قومه بما يزهدهم عن الاسلام وفى اجازته ترغيب
لمن ارسلوا الوافد الى الاسلام فانه سفيرهم ففى ترغيبه ترغيبهم فانسيتها على صيغة
المجهول قوله ان شاء الله قيد الاخراج قوله لا تكون قبلتان فى بلدة واحدة اى لا يجوز
ان سكن المسلم وغير المسلم فى بلدة واحدة وهذا مختص بجزيرة العرب وقد مر تحقيقه
فى غير هذا الموضع والله اعلم

باب الفىء

وهو المال الحاصل
للمسلمين من الكفار من غير حرب المعنى بلا ايجاف خيل ولا ركاب على ما صرح به
فى الحديث التالى من قوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وهو خبر كان اى مما لم
يسرعوا اليه ولم يوضعوا عليه الخيل وحصل لهم من غير قتال معهم من الوجيف السير
السريع وقد وجف البعير والفرس يجف وجفا ووجيفا واوجفته انا ايجافا فاختلف
وهذا كالمال المتروك فزعا من المسلمين او المبذول للكف عن قتالهم ومن ذلك
الجزيه وما اخذ منهم من خراج وعشر تجارة ومن مات منهم ولم يترك وارثا فالفىء واما
الغنيمه فهو المال الحاصل منهم بالايجاف وهو ان يعملوا خيلهم وركابهم فى تحصيله
قوله ان الله قد خص رسوله الحديث يدل على ان اربعة اخماس الفىء كانت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم خاصه ينفق منها على عياله ويجهز الجيش ويطعم الاضياف
والجاءين برسالة او انتجاع ويقسم الخمس الباقى على خمسة اسهم سهم منها له عليه
السلام وسهم لاقربائه من بنى هاشم وبنى المطلب وسهم لليتامى وسهم للمساكين
وسهم لابناء السبيل والضمير المنصوب فى لم يعط يعود الى شئ الذى هو عبارة عما
اختص به عليه السلام من الفىء وهو احد وعشرون سهما والاشارة بهذه فى قوله
فكانت هذه خالصة لرسول الله الى السهام المخصوصة به والمراد بكونها مختصة
به وخالصة له هو انها مختصة به وخالصة له فى حياته وليس لاحد من الائمة بعده
التصرف فيها تصرفه عليه السلام خلافا لبعض بل يصرف فى جميع مصالح المسلمين
وهو احد القولين للشافعى كخمس الخمس الذى كان له عليه السلام من الغنيمه
فانها مصروفة ايضا فى المصالح ويبدا بالمقاتلة فيعطون منها كفايتهم بالاهم
فالاهم من المصالح لانه عليه السلام كان ياخذ لفضيلته التى خصه الله بها
وليس لاحد من الائمة ذلك كما كان له عليه السلام الصفى من المغنم وهو ان
يصطفى شيئا منه قبل التخميس مع انه ليس لاحد بعده ذلك وقيل يقسم على
المرتزقة والمترصدين للقتال بالثغور كما ان اربعة اخماس الغنيمه لحاضرى القتال
قيل وهو الاظهر وهو القول الثانى للشافعى وقيل على الجهات المذكورة فى الايه كالخمس

فعلى هذا انكون جملة مال الفى مقسوما على المذكورين فى الايه وقال بعض اهل العلم سهمه عليه
السلام بعده للامام قوله تعالى وما افا الله على رسوله اى ماد فعه على رسوله من اموال الكفار
قيل كان ذلك اموال بنى النضير وقيل هى جميع اموال الكفار الحاصل للمسلمين من غير
قتال ولا ايجاف خيل ولا ركاب والركاب الابل التى يسافر عليها وقوله فيجعله مجعل مال الله
اى يصرفه فى مصالح المسلمين من السلاح وغيره مما هو مذكور فى الحديث التالى عدة اى
اهبه وجهازا للغزو والاهل بالمد وكسر الهاء المتاهل اسم فاعل من اهل باهل بضمها
وكسرها هولا اى تزوج والاعزب الذى لا زوجة له وهى لغة رديه والفصحى عزب قال
شارح ما رايته مستعملا بهذا المعنى الا فى الحديث قال ولعله اخرج العروه مخرج العنو
فاشتق منه اعزب ويقال عزب فلان زمانا لم ياهل وعزب عن فلان يعزب ويعزب
اى بعد وغاب اول ما جاه شى اى من الفى بدا بالمحررين اى باعطا نصيب المكاتبين
وقيل المنفردين لطاعة الله خلوصا وفى هامش نسخه المحرزين بالزاى بعد الراء
وفسرها ثبه بالدين احرزوه اى بالمامسورين والظاهر انه تصحيف والطبه بالكسر
جراب صغير قيل وهى شبه الخريطه والكيس قولها تقسم اى الفى بين الحر والعبد
اى يعطى كل واحد بقدر حاجته وقول عمر رضى الله عنه ما انا احق بهذا الفى منكم اشار
به الى انه ليس احق به كما كان النبى صلى الله عليه وسلم وقد اختلفوا فى تخميس الفى فقال
الشافعى ويصرف اربعة اخماسه الى المقاتله والمصالح كما مر انفا واحتج بقوله تعالى ما افا
الله على رسوله الى وابن السبيل وذكر الله صدر الايه للتبرك والافتتاح باسمه كما فى ايه
الغنيمه وبه قال جمع من المفسرين والاكثر على انه لا يخمس بل يصرف جميعه واحد وهو
جميع المسلمين يصرفه الامام الى مصالحهم على ما يراه من الترتيب وتفاوت درجاتهم
وتفاضل طبقاتهم وهو قول عمر رضى الله عنه واختلفوا فى التفضيل فقال ابو بكر بالتسو
قال له عمر اتجعل من جاهد فى سبيله بماله ونفسه وهاجر دياره كمن اسلم كرها فاجابه
بانهم عملوا لله وانما اجورهم عليه وانما الدنيا بلاغ والى التسويه مثل الشافعى وشبه
ذلك بالميراث يسوى فيه بين الولد البار والعاق وبسهم الغنيمه يستوى فيه الشجاع
الحاصل الفتح على يده والجبان الشاهدين للوقعه جميعا وعمر رضى الله عنه كان
يفضل اقران ابيه عليه ويقول هاجر بك ابوك ويفضل عايشه على حفصه بنته ويقول
انها كانت احب الى الرسول عليه السلام منك وابوها احب اليه من ابيك الى غير
ذلك ولذا قال ما انا احق بهذا الفى الخ والرجل وقدمه اى قدم الرجل وهو سبق
اسلامه وثبات قدمه فى الدين وحسن بلائه اى حسن سعيه وعنايته ومشقته
فى سبيل الله وشدة احتياجه وكثرة عياله كل ذلك من موجبات التفضيل قال شارح

شارح الروايه والدرايه فالرجل وقدمه بالفا لا بالواو على ما وقع فى المصابيح لانه تفسير لقوله
الا انا على منازلنا من كتاب الله وقسم رسوله ويريد بقوله من كتاب الله قوله تعالى
للفقراء المهاجرين الى اخر الايات الثلاث من سورة الحشر وقوله والسابقون الاولون
من المهاجرين والانصار الايه الدال على تفاوت منازل المسلمين ويريد بقسم رسول
الله ما كان يسلكه عليه السلام من مراعاة التمييز بين اهل بدر واصحاب بيعة
الرضوان وذوى المشاهد الذين شهدوا الحروب ومن المعيل وغيره المشار اليه بقوله
فالرجل وقدمه الخ وتقديره فالرجل يقسم له ويرعى فى القسمه وقدمه فى الاسلام
وتقديره الرجل وقدمه معترضان نحو الرجل وضيعته ومعنى بلاوه شجاعته وعناه
الذى ابتلى به فى سبيله تعالى من الحروب والمقامات المحموده والاصل فيه اظهار ما
خفى من صدق النيه والرجل وعياله هو مثل ما مر من قوله اعطى الاهل حظين واعطى
الاعزب حظا وقوله هذه لهولا اى الزكاه ثم قال هذه لهولا اى لاهل الخمس وهذه
من قوله هذه استوعبت المسلمين عامه اشارة الى اموال الفى الدال عليها الايه قيل
من قوله ما افا الله على رسوله الخ وقوله استوعبت المسلمين عامه اى هى معده
لمصالحهم تصرف اليهم فيها فلئن عشت اى حييت الى فتح بلاد الكفار وكثرة الفى
وايصال جميع المحتاجين ما يحتاجون اليه فليأتين الراعى وهو يعرق جبينه فى تعب
تحصيل تلك الاموال بل يصيبه نصيبه منها صفوا عفوا قيل كان حقه ليأتين لان
الجواب فى مثله لفظا للقسم لا للشرط واجيب بانه ليست الفاء فا الجزاء بل فا زايده
او معطوف على محذوف اى لعقصدن فليأتين وفيه نظر والسرو موضع من ناحيه
اليمن واضافه الى حمير لانه محلتهم وذكر سرو حمير لما بينه وبين المدينه من البعد
وخص الراعى مبالغه فى التعميم وايصال القسم الى الطالب وغيره والقريب والبعيد
اذ قلما يعرف الراعى ان له حقا فى ذلك معما فى الرعى من الشغل الشاغل عن طلب حقه
والضمير فى منها وفيها يعود الى اموال الفى المقدر ونصيبه فاعل ليأتين والراعى مفعوله
وكان قد اذن للنبى عليه السلام ان يصطفى اى يختار لنفسه مما يفى الله ما يشاء
فاصطفى عليه السلام من جملته هذه المواضع الثلاثه وحفظها لتصرف غلتها
فى حوايجه وفى شرح السنه اى اموالهم واموال فدك واموال خيبر قال الجوهرى الحبس
بالضم ما حبس وقف فهو للمفعول او جمع حبس ولنوايبه اى لحوايجه اى كانت
محبوسه مرصده ليوم الحاجه من نايبه اى حادثه تصيبه يعنى الاضياف والرسل
والناس من الاطراف لرسالة او حاجه والسلاح والخيل فى سبيل الله تعالى قيل واما فدك
فيحتمل انها كانت موقوفه لابنا السبيل او معده لوقت حاجتهم اليها دون وقف شرعى

وانما فعل بخيبر ذلك لان خيبر كان لها قرى كثيرة فتح بعضها عنوة وكان له خمس الخمس
وبعضها صلحا بلا قتال وايجاف خيل وركاب فكان فيا خاصا له يضعه حيث اراه
الله تعالى من حوايجه ونوايبه ومصالح المسلمين فاقتضت القسمة والتعديل ان يكون
الجميع بينه وبين الجيش اثلاثا

كتاب الصيد والذبايح

حديث عدي
يدل على ان ارسال الجارح ينبغي ان يكون من جهة الصايد فلو خرجت بنفسها واخذ
صيدا وقتلته حرم اجماعا وان قتل الجارح حلال بشرط كونها معلمة كما ياتي وان ذكر
الله شرط حالة الذبح او حالة ارسال الجارح او السهم فان ترك التسمية ناسيا او
عامدا فقال قوم لا تحل وهو الاشبه بظاهر الحديث وقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه وانه لفسق وقال ابن عباس ومالك والشافعي واحمد بالحل قالوا
المراد في ذكر اسم الله ذكر القلب وهو قصد الاصطياد بالارسال لا اللعب ومن الاية
ما ذكر اسم غير الله بدليل انه قال وانه لفسق في ذكر اسم غير الله كما قال في اخر السورة
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الى قوله او فسقا اهل لغير الله به واحتجوا على عدم الاشتراط
بحديث عايشة ان هنا اقواما الخ وهو حديث صحيح وايضا لو كانت التسمية شرطا
كان الشك في وجودها مانعا من الاكل كالشك في اصل الذبح وقال جمع منهم الثوري
واصحاب الراي ان ترك عامدا حرم وناسيا حل قوله فاذبحه اي ادركته اي الصيد
وله حياة مستقرة فاذبحه فان لم تذبح حتى مات حرم وان اكل فلا تاكل الاكثر على
التحريم وبه قال ابن عباس وابن عمر واصح قولي الشافعي وقيل اذا اكل من صيد مرة
حرم به كل صيد اصطاده من قبل وقيل لا يحرم الا ما اكل منه ورخص فيه بعض لما
روي عن ابي ثعلبة الخشني انه عليه السلام قال اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله
فكل وان اكل منه واجاب الاكثر بتاويل وان اكل فيما مضى من الزمان اذا لم ياكل في
الحال اقول وهو تاويل بعيد مع انه ينافيه رواية سعد بن ابي وقاص كل وان
لم يدرك الا نصفه وقيل يحرم ما اكل منه الكلب لانه يعلم بدون طعم بخلاف البازي
لانه يعلم به فاكله لا يحرم قوله وان وجدت الى قوله انها قتله اي اذا وجدت صيدا
صاده كلبك وكلب غيرك فان لم يرسل كلب غيرك احد بل صاد بنفسه او ارسله
من لم يحل ذبيحته فذلك الصيد حرام ومن يحل ذبيحته هو المسلم واليهود والنصارى
وان شككت ان هذا الصيد اخذه كلبك منفردا او مع كلب اخر غير مرسل او
ارسله من لا يحل ذبيحته فهو حرام للشك والحديث يدل على ان الكلب اذا خرج
بنفسه من غير ارسال صاحبه لا يحل وانه لو اشترك مسلم ومجوسي او مرتد في الذبح
او ارسال كلب او سهم على صيد فقتله حرم والاكثر على انه اذا ارسل كلبا او سهما على

صيد فجرحه فغاب عنه يوما او يومين ثم وجده ميتا في غير ماء وليس فيه الا اثر جرحه
حل بالحديث ويشترط في هذا ان يعلم يقينا ان سهمه جرحه ولم يوجد عليه اثر جرح
او سهم اخر او سقوط من علو والتعليم يحصل بما اذا ارسل استرسل واذا زجر انزجر
واذا اخذ الصيد امسك ولم ياكل فاذا فعل ذلك ثلاث مرار كان معلما يحل بعد
ذلك قتله لكن في الانزجار خلاف فان الكلب اذا راى الصيد قلما ينزجر وكون
الكلب معلما شرط عند الايمة الثلاث فان اكل الصيد فهو حرام عندهم خلافا
لمالك والمعراض قيل سهم نصله عريض وزاد بعض رزين وقيل سهم بلا
ريش ولا نصل واكثر ما يصيب بعرضه والاكثر على التفسير الثاني والحديث يدل
على ان الصيد المقتول بحد السهم حلال وان وقذه بثقله او خرقه بثقله حرم وكذا
يحرم المقتول بالبندقة ولو جرحت صيدا بسنها او ظفرها او مخلبها فقتلته
حل ولو رماه فابان راسه او قده بنصفين حل مطلقا وقال اصحاب الراي ان كان
احد النصفين اصغر والراس مع الاصغر حل الكل وان كان مع الاكبر حرم الاصغر وان
كانا سواء حلا وخرق السهم بالخاء والزاي المعجمتين وخسق يخزق ويخسق
خزقا وخسقا اصاب الرمية ونفذ فيها والخازق من السهام المقرطس ووقذه
يقذه وقذا او وقذة فهو واقذ وذاك موقوذ ووقيذ بالقاف والذال المعجمة اذا
اثخنه ضربا بعصا او حجر حتى يموت الخشني بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين
واصل الكتاب بدل من قوم وامره عليه السلام بغسل انا الكفار فيما اذا تيقن نجاسته
وبالافكر اهنه كراهة تنزيه وترك الاكل فيها للاستحباب لان طعامهم حلال بنص
القران فكيف يكون انيتهم نجسة ونتن الشيء ينتن بالضم فيهما صار ذا نتن
وانتن ينتن فهو منتن بمعناه وقوله ما لم ينتن يروى بهما قال شارح اصله
اراد بهذا انه لو وجد على القرب بعد تحقق اصابة سهم حل لا بعد ايام لجواز موته
بسبب اخر وللشافعي فيه قولان او اراد المنع تنزيها اما للاستقذار طبعا واما
لاحتمال مساس هامة له والا فتغير الرايحة لا يحرم واللحمان بالضم جمع اللحم وامرهم
بذكر اسم الله تعالى على وجه الاستحباب لانه ان لم يذكروه ثم ذكروه يحل بهذا الذكر
وقراب السيف وعاء يكون السيف بغمده وعلاقته فيه والذبح لغير الله هو ان
يذبح بغير اسم الله كقول الكفار عند الذبح باسم الصنم وواحد المنار منارة
وهي العلامة التي تكون بين الحدين المتجاورين والميم زايدة او المنار العلامة التي
يهتدى بها في الطريق وعلى هذا انما لعن غاصبها الذي يجعلها في ملكه وعلى الاول
يعني سرقة منار الارض ان يطمس تلك العلامة ليتسع به ملك غيره ويغيرها

رفعها او جعلها في ارضه او ردّها القطع شيء من ارض الجار الى ارضه واوى اوى الى المنزل
واويت غيرى مدّا وقصرا وانكر بعض المد قال الازهرى وهي فصيحة ودخل في
المحدث بكسر الدال وهو ان ينزل في منزله او بلده الجاني على الاسلام باحداث
بدعة وعلى غيره بقتل ونحوه وايواءه اجارته من خصمه وحماه عن التعرض له
والحيلولة بينه وبين ما يحق استيفاءه ولا توا جمع لاق حذفت النون للاضافة
والمدى جمع مدية وهي السكين والشفرة والانهار الاسالة والصب بكثرة
ومنه النهر الجاري فيه الماء شبه خروج الدم من موضع الذبح بجرى الماء في
النهر وذكر اسم الله اى معه ويجوز ان تكون هذه الجملة حالا واستثنى السن
اى ليس الظفر السن والظفر لان من تعرض للذبح بهما خنق المذبوح ولم
يقطع حلقه والحديث يدل على ان كل محدد يجرح يحصل به الذبح حديدا
كان او خشبا او قصبا او زجاجا او حجرا الا السن والظفر وتعليل السن بالعظم
يدل على ان الذبح لا يحصل بشيء من العظام وعليه الاكثر والشافعي وقال
بعض اصحابه يحصل الذبح بعظم ماكول اللحم وعامة اصحابه على خلافه وقال
اصحاب الراى يحصل الذبح بسن الانسان وظفره المنزوعين عن مكانهما
بخلاف الثابت في مكانه لانه بمنزلة معالجته بيده وانامله فاشبه الخنق ويأتي
الخلاف فيما لو رمى صيدا بعظم وقد مر ان الصيد المقتول بسن الجارحة
ومخلبها اذ لا يمكن الاحتراز عنه قوله فمدى الحبش اى ان الحبشة يحلون
اظفارهم محل المدى قيل والحبشة كفار ولا يجوز موافقة الكفار وقيل النهي
لما مر لا لانها آلة ذبح الكفار اذ لا خلاف ان الذبح يحصل بالمدى القطاعة وان
استعملها الكفار وند البعير اى نفر واستعصى فحبسه اى منعه عن التوحش
والنفار وهذه اشارة الى جنس الابل والاوابد جمع آبدة وابدت البهيمة والديار
تابد وتابد ابودا اى توحشت واللام في لهذه بمعنى من والحديث يدل على
ان الحيوان الانسي لو توحش ونفر فلم يقدر على قطع مذبحه صار جميع بدنه
في حكم المذبح كالصيد الغير المقدور عليه خلافا لمالك وعكسه اذا استانس
الصيد لا يحل الا بقطع مذبحه اتفاقا وكذا لو وقع بعير منكوسا في بير فطعن في
موضع من بدنه فمات حل كما يأتي في الحسان وسلع بفتح السين وسكون اللام
والعين المهملة جبل بالمدينة وقيل هو الشعب وقيل ربوة من الجبل وموتا اى
اثر موت فكسرت حجرا اى محددا كالسكين والاحسان في الذبح بتحديد الشفرة
وهي السكين العظيم وشفرة الاسكاف ازميله الذي يقطع به وشفرة السيف حده

حده والقتلة بكسر القاف الهيئة التي عليها القاتل في القتل والمراد بها المستحق
قصاصا والاحسان فيها اختيار اسهل الطرق واقلها تعذيبا وايلاما وليرح ذبيحته
اى ليتركها حتى تستريح وتبرد ونهى ان تصبر بهيمة اى عن تمسك ذو روح حيا
ويجعل هدفا ثم يرمى اليها حتى يموت واصل الصبر الحبس والغرض الهدف
الذي يرمى اليه السهام والوسم الكي ان قلت كيف لعن الذي وسم مع انه
انكر على الذي لعن عبد الله الملقب بحمار حين اتي به مرة بعد اخرى وقد شرب
الخمر قلت حال النبي عليه السلام مخالفة لحال غيره في الدعاء على امته عليه السلام
سال الله ان لا يجيب له في امته فيما يدعو به عليهم بقوله فاني اعهد اليك عهدا
لن تخلفنيه فايما مسلم سببته اذيته فاجعله له زكاة ورحمة هذا ان سلمنا ان
الواسم كان مسلما وان لم يكن مسلما وهو الظاهر فلا باس بلعنه وغدوت به
ذهبت به غدوة ليحنكه اى ليدلك التمر الممضوغ ونحوه من الاشياء الحلوة
داخل حنكه وهو اقصى فمه ذلك سنة في المولود وفايدته تحليته سطح فمه ولكن
وهذه السنة وان حصلت بفعل غيره عليه السلام لكن الغرض مع ذلك وصول
بركته عليه السلام الى الطفل فوافيته اى صادفته والميسم الميم من الوسم وهي
حديدة يكوى بها واصله موسم قلبت الواو ياء لكسرة الميم والحديث يدل
على جواز وسم الدواب وهو مسنون في نعم الصدقة والجزية ليمتاز كل منهما
عن الاخر لان مستحق كل منهما مختلف وليكن يشترى نعم الصدقة متصدقها
على توهم انها غير صدقة فانه يكره شراء ما تصدق به وليكن ميسم الغنم في
اصول اذانها اصغر من ميسم الابل والبقر في افخاذها لا في وجهها ليلا يلزم
التقابل بينه وبين ما روى جابر قبيله فان قلت الميسم تغيير خلق الله وهو
لا يجوز قال تعالى ولامرنهم فليغيرن خلق الله وايضا فهو قريب من التبتيك قلت
الوسم ليس من التغيير في شيء كيف وقد اتصل به غرض صالح وهو التمييز المذكور
فصار كقطع الاصبع الزايدة الثانية والكي والمربد بكسر الميم وسكون الراء
وفتح الباء الموضع المحبوس فيه الابل والبقر والغنم والموضع الذي يجفف فيه
التمر عند اهل المدينة وربد بالمكان يربد ربودا اقام به وقال ابن الاعرابي
ربده اى حبسه قوله قال في اذانها اى قال الرسول عليه السلام سموها في اذانها
اذانها وهذا يدل على ان الاذن ليست من الوجه لنهيه عن وسم الوجه وانكاره
على ما روى عن وسم وجه الحمار والمروة حجارة بيض براقة فيها حدة تقدح بها
النار قال في المغرب هي حجر ابيض رقيق يجعل منها كالسكين تذبح بها الواحدة مروة

وبها سميت المروة المذكورة مع الصفا بمكة والمراد في الذبح جنس الاحجار لا المروة
نفسها وشقة العصا شظيتها وفي سنن ابي داود امرر الدم برائين مظهرين
من الامرار وكذا كان في بعض نسخ المصابيح الحاضرة وعليه رواية كثير من المحدثين
اي اجعل الدم يمر اي يذهب قيل وهو لحن وفي بعضها كان بالتشديد بدون الادغام
وتخطية الخطابي له خطا وقيل هو امر الدم بصيغة الامر قال شارح اخر الدم
امر افعال من المري وهو مسح الضرع للدر والمعنى استخرج الدم وسيله وفي
شرح اخر امر اي سيله بكسر همزة الوصل امر من مري الناقة بيده اذا مسح
اخلافها للدر مثل ارم من رمى ورواه بعضهم بتحريك الميم وقطع الهمزة وسكون
الراء من امار الدم اجراه ومار ينفسه يمور مورا جرى ثم سمعت كذا كان في شرح
وفي نسخ الرواية ايضا بدون الالف وفي هامشها نسخة بالالف وهو الصحيح
وابو العشراء كنيته اسامة على الاصح وابوه مالك بن قهطم الدارمي وقيل قحطم
بالحاء كذا ذكره شارح وقال شارح اخر ابو العشراء بضم العين وفتح الشين واسمه
اسامة او يسار او عطارد واسم ابيه مالك او قهطم واللبة بفتح اللام المنحر في الصدر
قال في المغرب وقيل اخر الحلق قريب من الصدر ولعل الطعن في الفخذ قد يراد في غير
المقدور وعليه قيل لا نعرف لابي العشراء غير هذا الحديث ويدل النهي عن صيد كلب
المجوسي ان من للحل ذبيحة لا يحل صيده جارحة ارسلها قوله ان من الطعام اي
طعام اليهود والنصارى طعاما اتحرج اي اتجنب وامتنع من الحرج الضيق في
الاصل ويقع على الاثم والحرام وقيل الحرج اضيق الضيق ولا يتخلجن وفي متن
شرح يختلجن قيل الاول بالحاء المهملة وقيل بالمعجمة وفسر كلاهما بالحركة والاضطراب
يريد لا يتحركن في صدرك اي في قلبك شيء اي شك وريبة وقيل بالمعجمة الاضطراب
وبالمهملة الدخول من حلج القوم ليلتهم اي ساروها ضارعت اي شابهت فيه
النصرانية اي الملة والفرقة النصرانية من حيث ان ما وقع في قلب احدهم انه حرام
او مكروه فهو كذلك وخص النصرانية بالذكر لان السايل وهو عدي بن حاتم
الطائي كان قبل الاسلام نصرانيا وفسر بعض شيا بطعام وبعض بلطيفه
والسياق لا يناسب شيا منهما لان الطعام لا يختلج في الصدر بل يختلج فيه الشك
في حرمته او كراهته وكونه قذرا لا يقتضي التحرج عنه حتى يجاب بانه نظيف ويقال
جثم الطاير بالارض يجثم جثوما اذا لزمها والتصق بها والمجثمة المصبورة
وهو كل حيوان ينصب ليقتل بالنبل ونحوه كما مر الا انه يكثر في الطير والارنب
وشبه ذلك قوله نهى عن كل ذي ناب اي عن اكل كل ذي ناب واراد بذي الناب ما

ما يعدو ويحمل بنابه كالاسد والذيب والنمر والفهد والدب والقرد ونحوها وبذي
المخلب كل طاير يصطاد بمخلبه كالنسر والصقر والبازي ونحوها والخليسة المخلوسة
اي المستخلصة من سبع فيموت قبل ان يذكى من خلست الشيء اخلسه خلسا سلبته
وان توطا الحبالى يعني اذا حصل للشخص جارية حبلى لا يجوز له وطيها حتى تضع حملها
ان كانت حاملا وحتى تحيض وينقطع حيضها ان كانت حائلا وشريطة الشيطان
من شرط الحجام هي الذبيحة التي لا تفرى اي لا تشق ولا تقطع فيها الاوداج وهي
العروق المحيطة بالعنق التي تقطع في الذبح واحدها ودج بالتحريك وقيل الودجان
عرقان غليظان عن جانبي نقرة النحر بل يؤثر في جلد الحلق اثرا يسيرا كشرط الحجام
وكان من فعل الجاهلية يقطعون شيا يسيرا من حلق البهيمة ثم يتركونها حتى تموت
ويرون ذلك ذكوتها واضافها الى الشيطان لانه الحامل لهم عليه والمحسن لهذا
الفعل اليهم ويعذبها هنا الكن فكانت مظنة الاضافة اليه او شارطهم عليه والذكوة
التذكية كالزكاة التزكية اي ذكاة الام كافية في حل الجنين لانه كالعضو المتصل
بها يعني اذا ذبحت شاة ونحوها وفي بطنها جنين ميت حل اكل الجنين لان ذبح الام
نزل منزلة ذبحه وقوله ذكوة الجنين ذكوة امه بالنصب والتقدير ذكوة الجنين
في ذكوة امه وانما يحل الجنين لو سكن في البطن عقيب الذبح اذ لو تحرك زمانا طويلا
ثم سكن حرم وان خرج في الحال وبه حركة المذبوح حل وان كان فيه حياة مستقرة
يذبح اتفاقا للحل ولو خرج بعضه ميتا وذبحت الام قبل انفصاله حل وقال ابو
حنيفة لا يحل اكله الا ان يخرج حيا ثم يذبح والحديث يدل على ان السنة في الابل النحر
وهو قطع موضع القلادة من الصدر وفي البقر والشاة الذبح وهو في الحلق وقوله
فما فوقها هو كقوله تعالى ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها قال ابو
عبيدة اي فما دونها كما تقول اذا قيل لك فلان صغير وفوق ذلك اي اصغر من ذلك
وقال الفراء اي اعظم منها كالذباب والعنكبوت وفي الحديث على قوله يراد بما فوقها
كالسماني ونحوه اقول فقد كان بعض مشايخي رحمه الله حرم الاستصباح بالشحم محتجا
بهذا الحديث قال لانه لم يخلق للاستصباح بل للاكل كالعصفور لم يخلق للقتل
والرمي ولعمري نعم الراي ما راى فان احراق الماكول حرام والحديث يدل على
كراهة ذبح الحيوان لغير الاكل نهى عليه السلام عن معاقرة الاعراب وهو ان يتبارى
الرجلان فيعقر احدهما عددا من ابله والاخر عددا فايهما كان اكثر عقرا غلب
صاحبه كره عليه السلام لحومهما لئلا يكون مما اهل لغير الله تعالى وفي معناه المذبوح
عند قدوم ملك او رئيس او حد وث نعمة يتجدد لهم اقول ومثله الضيافات

التي يصنعها بعض الناس للمباهاة والمكاثرة للمفاخرة والجب القطع والاسنمة جمع سنام الابل بفتح
السين والاليات جمع الية الغنم اي كانوا يفعلون ذلك في حال الحياة فنهوا عنه والله اعلم

باب من الصحاح اي ما يجوز اقتناؤه منه دون البيع وفي بعض النسخ باب
من الصحاح قوله من اقتنى اي اتخذ كلبا الا كلب ماشية اي من اقتناه لاجل حفظ وحراسة
ماشية فهو كذا يقال اقتناه يقتنوه واقتناه اي اتخذه وحفظ وضري الكلب بالصيد يضري
ضراوة فهو ضار وكلب ضاري اي يعود الصيد واضراه صاحبه عوده ايضا اي اغراه
وكذلك التضرية قوله او ضاريا كذا كان في نسخة الرواية ويرويه بعضهم او ضاري بالوقف
على اليا قال شارح ومن حق هذا اللفظ او ضاريا عطفا على المستثنى وهو كذلك في بعض
الرواية وقال شارح حقه الجر عطفا على لفظ الماشية والتقدير الا كلب ماشية او كلب معود
بالصيد والمراد بالمعود صاحب الجارحة لا نفسها كما توهم ويؤيده قول المظهر في شرح
السنة ههنا الضاري الذي يصيد وحديث ابي هريرة التالي ايضا اذ اضيف الكلب فيه
الى الصيد وفي هذا الى الصايد اقول وفيه نظر اما اولا فلان كون صاحب الكلب معودا
بالصيد وضاريا به لا يجوز له اقتناء الكلب مطلقا بل انما يجوز له اقتناء الضاري منه وكلب
الماشية والزرع واما غيرها فانما يجوز مخالطته ايام التعليم فان صرى اقتناه والا فلا
واما ثانيا فلان ما ذكره من التايد انما يصح يتم لو تعين قولنا الذي يصيد في صاحب
الجارحة لكنه كما يطلق عليه يطلق ايضا على الجارحة فالاولى ما ذكره الشارح الاول او ما ذكرناه
قيل وقد ذكر حديث ابي هريرة لعمر فقال رحم الله ابا هريرة كان صاحب زرع اقول وفي
قوله هذا اراد به طعن في روايته وقد كان رضي الله عنه قد تطعن في كثرة رواياته وقيل قوله
هذا تصديق له وجعل حاجته شاهد الله عليه لان من صدقت حاجته الى شي كثرت مسالته
عنه حتى يحكمه وانما نقص من ثواب عمله لاقتنا النجاسة بلا فايدة بل هو وسيلة الى رد السايل
والضيف على بابه بنباحه فنقص لكل منهما قيراط تسلى وقتل الكلاب خاص بالمدينة لانها مهبط
الملايكة بالوحي وهم لا يدخلون بيتا فيه كلب والامة الجماعة والكلاب خلق من خلق الله تعالى
وكل جنس من اجناس المخلوقات في خلقه حكمة اما لينتفع به واما ليخاف منه او ليعتبر
ادمه او ليعلم قدرته تعالى على خلق الاجناس المختلفة والطباع المتفاوتة وغير ذلك
من الحكم فلا يليق افنا جنس منها بالكلية فلذلك نهى عن قتلها كلها وامر بقتل بعضها
وقال اقتلوا كل اسود بهيم والبهيم الاسود الذي لا يخالطه لون اخر لانه اضر الكلاب واعقرها
واقلها نفعا واسوءها حراسة وابعدها عن الصيد واكثرها نعاسا وان الكلب
اسرع اليه من غيره وحكي عن احمد واسحاق حرمة صيد الكلب الاسود ان قلت
ما وجه التوفيق بين قوله في بعض طرق الحديث الصحيح قيراطان وبين قوله في الحسان

قيراط قلت لان الاقتنا اشد من الارتباط فلا جرم كان الجزاء عليه اشد بالنسبة
الى غيره والتحريش اغرا الكلاب او غيرها من البهايم بعضها على بعض بان ينطح او يعض
هذا ذاك باب ما يحل اكله وما يحرم من الصحاح قوله نهى عن كل
ذي ناب اي عن اكله واراد به ما يعدو ويناب على الناس واموالهم كالذيب والاسد والكلب
والفهد والنمر والببر والدب والقرد ونحوها وذو المخلب من الطير كالنسر والصقر والبازي
ونحوها وقد مر هذا الكلام في باب الصيد والذبايح ويروى يوكل ما دف ولا يوكل ما صف
فالاول كالحمام ونحوه مما يحرك جناحه في الطيران والثاني كالنسور والصقور وظاهر
هذا الحديث يحرم الضبع واباحه جمع والثعلب اباحه جمع منهم الشافعي وحرمه اخرون
والعامة على تحريم الحمر الاهلية والبغال وقرا مالك والخيل والحمير لتركبوها وزينة وقال
في الانعام لتركبوا منها ومنها تاكلون فذكر الثلاث للركوب والزينة والانعام للركوب
والاكل والحيوان الحرام الاكل يحرم لبنه الا الادميات وقال ابراهيم بالبان الخيل وطاوس
بالبان الاتن ومثله عن جعفر بن محمد وكل طير حرم لحمه حرم بيضه واباح جمع لحوم
الخيل منهم الشافعي واحمد وحرمه جمع وبه قال مالك واصحاب الراي ونفج الارنب
عن محرم نفج نفجا بالنون والفا والجيم اي ثار عن موضعه وانفجته اي اثرته ومر الظهران
بفتح الميم والظا المعجمة والهاء الساكنة ثم اسم موضع بين مكة والمدينة وفي شرح انه موضع
قريب من عرفات والاكثر على اباحة الارنب واباح جمع الضب اذ لو حرم لما اكل بين
يديه عليه السلام قيل اما عدم اكله عليه السلام فلعيافة الطبع واما عدم التحريم
فلانه لم يوح اليه فيه شي وحنذ يحنذ حنذا اي سوى بالحجارة المحماة بالنار والمحنوذ
الحنيذ المشوي بها وعفت الشي اعافه عيافا كرهته ونفرت منه واجترته بمعنى
جررته بقال جره واجتره قوله سبع غزوات في كتاب البخاري سبع غزوات او ستا
في كتاب مسلم في احد طرقه وفي اخر ستا او سبعا وفي اخر ست غزوات ولم يذكر مسلم في
شي من رواياته لفظ معه وكذا الترمذي ومن روى لفظ معه يؤول على انهم كانوا ياكلونه
وهم معه ولم ينكر عليهم على انه يحتمل الصرف الى الاكل معهم وكيف كان فهو دليل على اباحته
وانما قيل بالتاويل الاول لخلو اكثر الروايات عن هذه الزيادة ولما روي في الحديث
انه عليه السلام لم ياكل الجراد وسيل عنه فقال لا اكله ولا احرمه كما ياتي في الحسان والخبط
بالتحريك ورق الشجر يضرب بعضا فيسقط فعل بمعنى مفعول وهو من علف
الابل وسموا جيش الخبط لاضطرارهم الى اكله من الجوع حتى قرحت اشداقهم
وقد ضمن الغزو معنى الصحبة اي صحبت جيش الخبط او المراد الغزو من جيش
العدو فلا تضمين وامر ابو عبيدة من التامير بصيغة الماضي المجهول اي جعل

امير الجيش فلما قدمنا الى المدينه والحديث يدل على اباحة جميع ميتات البحر وهو ظاهر
القران ايضا قال تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا صيد مما اصيد وطعامه ما
رمى وقال ابن عباس طعامه ميتته وعليه الاكثر الا الضفدع على طالب مذهب
الشافع والتمساح وقال عطا ارى ان الطير يذبح وقال ابو ثور ما كان منه يذكى
يحتاج الى التذكيه وما لا فلا كالسمك وقال قوم ماله في البر نظير حرام ككلب الماء وخنزيره
وحماره ونحوها فهو حرام وماله نظير يوكل فمثله من البحر حلال وحرم ابو حنيفه الجميع
الا السمك وقال في الشرح الكبير للوجيز هذا الحديث يدل على ان صيد الماء العديم النظير
في البر حلال فاذا احكمنا بالحل غير السمك ففي اشتراط الذكوه وجهان وقيل قولان احدهما
نعم كما في البرى وبه قال احمد واصحهما لا لانه يعيش في الماء فاشبه السمك وقد يبنى
الخلاف في اشتراط الذكوه في غير السمك على انه هل يقع عليه اسم الحوت ام لا وحديث الذباب
يدل على انه طاهر وان ما ليس له نفس سايله اذا مات في ما قليل او شراب لا ينجسه كالذباب
والنحل والعقرب والخنفسا ونحوها وهو قول العامه وكون الذباب في احد جناحيه شفا
وفي الاخر دا لا يبعد عن عجايب قدرة الله تعالى فان النحل يخرج من بطنها الشفا وفي
ابرتها السم والعقرب يخرج من ابرته السم ومن جوفه الدوا وقوله القوها اي القوا الفارة
وما حولها من السمن اي ان كان جامدا يدل عليه اول الحديث ثم ما يبقى بعد ذلك
من السمن فطاهر وهو يدل على ان غير الماء من المايعات لو وقع فيها نجاسه ينجس كالزيت
لا يجوز اكله اتفاقا ولا بيعه خلافا لابي حنيفه ولا يجوز الانتفاع به على احد القولين لقوله
عليه السلام في اول الحديث فلا تقربوه وقيل تستصبح به ويدهن به السفن ونحوها
وهو اظهر القولين وقول ابي حنيفه واراد بقوله فلا تقربوه اكلا وطعما لا انتفاعا وذو
الطفيتين هو الذي على ظهره خطان اسودان والطفيه بضم الطا المهمله وبالفا
الساكنه واليا المثناه من تحت خوصه المقل وجمعها طفي شبه الخطين على ظهرها
بخوصتين والابتر قيل هو الافعى وقيل صنف من الحيات ازرق مقطوع الذنب
لقصر ذنبه وهو اخبث الحيات ويطمسان البصر اي يعميانه ويسقطان الحبل
بالخاصيه عند النظر اليهما او من الخوف منهما وخصا بالذكر بعد قوله اقتلوا
الحيات لكونهما سريدين وعوامر البيوت حيات تسكنها واحدتها عامره سميت
بها لطول عمرها وقيل هي جن سكن البيوت وتتشكل باشكال الحيات فحرجوا اي
شددوا عليها وتنفروها فان توارت والا فاقتلوها لانه جني كافر وجبه او اقتلوها لانها
كالكافر جراة وصولة وقصد او ابدا وقيل اي قولوا لها انت في حرج اي ضيق ان عدت
الينا بلزمنا ان نضيق عليك بالطرد وعلى القول بانها جن فالتحرج عليها التشديد

التشديد بالايمان المحرج كما ياتي في الحسان فآذنوه اي فاعلموه بقتله ونحوه او حلفوه والوزغ
بفتحتين وزاي معجمه وغين واحدها وزغه وهي سام ابرص وجمعها اوزاغ ووزغان ينفخ
على ابراهيم اي على نار لحبها وافسادها وانها تلفت بلفا استعملها الشيطان فحملها
على نفخ النار الملقى فيها الخليل عليه السلام وهي من ذوات السموم ومن سعيها بالافساد
الطعام وخصوصا الملح انها اذا لم تجد طريقا الى افساده ارتقت السقف والقت
خرها فيه وهو من السموم من موضع يحاذيه اتول لاستحقاق قاتلها ماية حسنه الى
اخرها مبالغه وترغيب وحث على قتلها بضربه فانها خبيثه كثيرة الروغان فلعلها اذا
لم تقتل بالضربه الاولى انفلتت وادت والله اعلم وتوبيسقا تصغير فاسق وقريه النمل مسكنها
وان من قوله ان قرصك متفسره وكان هذا الوحي على وجه العتاب وسفسه علم منقول
والحبارى بالضم طاير مختلف الالوان تضرب به المثل في الحماقة تقع على الذكر والمفرد وفرد عنهما
بلفظ واحد وان شيت قلت حباريات ويقال الحبارى سلاحها سلاحها وقال الجوهري
الفه ليست للتانيث ولا للالحاق وانما بني الاسم عليها وكانه من نفس الكلمه لا ينصرف
معرفه ولا نكره وفيه نظر والبانها اي عن البانها اي عن شربها والجلاله بفتح الجيم
وتشديد اللام الاولى الدابه التي تاكل الجله وهي العذره والتي تاكلها احيانا ليست
جلاله ولا تكون حراما كالدجاج ونحوه وان كان غالب علفها منها حتى ظهر اثر ذلك
على لحمها ولبنها حرمها قوم الى حبسها اياما وعلفها من غيرها حتى تطيب لحمها فتحل
وعليه الشافع واصحاب الراى واحمد وروي في الحديث ان البقر يعلف اربعين
يوما ثم يوكل لحمها وكان ابن عمر يحبس الدجاج ثلثا وحلل الجلاله الحسن ومالك
وقيل لا باس به بعد غسل لحمها غسلا جيدا والنهي عن ركوبها لنتنها عند عرقها
كنتن لحمها والنهي عن اكل لحم الضب وقد ضعف اصحاب الحديث اسناده بالاحاديث
الصحيحه المخالفه له واباحه الشافع ومالك وحرمه ابو حنيفه واكل لحم الهره حرام واكل
ثمنها ليس بحرام بل مكروه لما فيه من خساسة الطبع وقد ذكر هذا في البيوع ولحم البغل
والحمار حرام اتفاقا ولحم الخيل حلال عند الشافع واحمد وحرام عند ابي حنيفه ومالك
وقد مر ذكره مره وحق مال المعاهد ان كان ذميا الجزيه فقط وان كان مستامنا
للتجارة فالعشر وما القاه البحر ما قذفه وجزر الماء يجزر جزرا ذهب ونقص وجزرا لما
رجوع الماء اي ما انكشف وذهب عنه الماء من حيوان البحر وبقي على وجه الارض يوكل
وما مات فيه وطفا اي علا وظهر فوقه بعد ان مات فلا تاكلوه واباح السمك الطافي
جمع وعليه مالك والشافع وكرهه جمع منهم اصحاب الراى واكثر جنود الله اي انهم
اذا غضب الله على قوم ارسله اليهم لياكل زروعهم واشجارهم ليعذبوا بالقحط والكلها اتفاقا

رقيب ايامات منه قبل ان يوخذ فالكل مكروه والنا من ان لا نوحينا ضمير مرفوع للمخاطبه ونا
ضمير منصوب قال لا اعلمه اى قال ايوب لا اعلم ابن عباس الا رفع الحديث الى الرسول
عليه السلام كذا قيل وفي شرح اى قال عكرمه وهو الصواب والثاير طالب الثار وهو
طلب الدم يقال ثارت القتيل اذا قتلت قاتله والسلم الصلح يقال انا سلم لمن
سالمني والمحاربه والمعاداه بين الحيه والانسان جبليه لان كلا منهما مجبول ومطبوع
على طلب قتل الاخر ومعنى حاربناهن وقع بيننا وبينهن الحرب بان عرفنا ضررهن
فلم نامن غوايلهن وقيل اراد العداوة بينها وبين ادم عليه السلام حتى اكلا
من الشجره المنهيه فاخرجا منها قال تعالى قلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو والخطاب
لادم وحوا وابليس والحيه وكانت في احسن صوره فمسخت اى ينبغي ان يدوم
تلك العداوه الكاينه بينها وبينهما من ترك شيا منهم اى من ترك التعرض لهن
مخافة لحوق ضررهنا او من صاحبتها فليس مقتديا بنا ولا مهتد بهدينا
وفي معناه الحديث قبله والى بضمير العقلا للحيات واجراها مجراهم لاضافة الصلح
الذى هو من افعال العقلا اليهم او لاضافة الثار والخوف منها اليها على زعمات
الجاهليه انها قتلت ثارها او صاحبتها من قاتلها فنهاه عليه السلام وامر
بقتلهن اذ الضار والنافع والمحيي والمميت هو الله تعالى وفي بعض النسخ ما
سالمناهن منذ حاربناهن ومن ترك شيا منهن على ما هو الاصل في ذلك ه
والجنان جمع جان كحيطان وحايط قيل وهو الدقيق الخفيف وعن ابن عباس
انه مسيخ الجن كمسيخ القردة بني اسرايل وهو العظيم من الحيات وفي صحاح
الجوهري والجان ايضا حيات بيض ويشبه ان يكون النهي عن قتله لانه لا يسم له
فامقلوه اى فاغمسوه في الطعام ثم انقلوه اى اخرجوه منه قوله في الاخر شفا ان
عطف معمول عاملين مختلفين وانه يتقي بجناحه الذى فيه الدا قيل يقال
اتقى زيد بحق عمرو اذا استقبله وقدمه اليه اى انه يقدم جناحه الذى فيه الدا
ويغمسه في الانا اقول ويجوز ان يكون معنى قوله يتقي انه يحفظ نفسه بتقديم ذلك
الجناح من اذى يلحقه من حرارة ذلك الطعام او غيرها اى انه عند سقوطه
على شي ما يتحفظ من ذلك الشي بذلك ويحافظ على الجناح الذى فيه الشفا
والنهي عن قتل النحل لمنفعه العسل والشمع وعن نوع خاص من النمله
وهو الكبار دون طوال الارجل لقلة ضررها وعن الصرد وهو طاير ضخم الراس
والمنقار له ريش عظيم نصفه ابيض ونصفه اسود وعن الهدهد لتحريم
لحمهما او عدم ضررهما لان النهي عن قتل حيوان غير محرم ولا ضار هو لتحريم لحمه لان

لانه نهى عن ذبح حيوان لغير ماكله وقيل الهدهد منتن الريح فهو كالجلالة والصرد
تتشاءم به العرب وتتطير بصورته وشخصه اذ كرهوه من اسمه اذ التصريد التقليل

باب العقيقه من الصحاح

هي الشاة المذبوحة على ولادة المولود
من العق وهو الشعر المحلوق من راسه عند ولادته سميت الشاة بها مجازا
لذبحها عند حلقه في السابع او من العق القطع والشق وسمي الشعر والذبيحة
المذكوران بها لقطعهما وشق حلقومها والعقيقه اسم تلك الشاة ويفعل
بها ما يفعل بلحم الاضحيه والضبي بالفتح وتشديد الباء قوله مع الغلام
اى مع ولادته وفيه اشارة الى ان اقامتها ليست على المولود بل بينهما مجرد مصاحبة
واميطوا اى ابعدوا ويريد بالاذى النجاسة والاوساخ التي تلطخ بها المولود
حال الولاده وقيل هو الشعر وقيل الختان ورد بانه لا اذى فيه لان الاذى ه
يستعمل في مكروه قذرا ورجسا ولا شي منهما في الختان فبرك عليهم اى يدعو
لهم بالبركة بان يقول بارك الله عليك والتحنيك مر في باب الصيد وقبا بالضم
والمد موضع بالحجاز يونث ويذكر قيل قرية جامعة على ثلاثة اميال من المدينه
قوله ولد في الاسلام اى من المهاجرين بعد الهجره ثم دعا بتمره ونقوم العسل
مقام التمر اقروا الطير على مكناتها اى لا تنفروها ولا تتعرضوا لها واتركوها على حالها
في مواضعها وفي المكنات اربع لغات فتح الميم مع تثليث الكاف وضمها وهو الرواية
في الحديث وقيل الرواية بالفتح ثم الكسر وهو في الاصل بيض الضباب واحدها
مكنة بفتح الميم ثم الكسر او بفتحتين من مكنت الضبة وامكنت وقال ابو عبيد
ويجابر في الكلام استعارة مكن الضباب فيجعل للطير تشبيها بذلك كما يقال
مشافر الحبش وانما المشافر للابل وقيل المكنات تضمين بمعنى الامكنة يقال
الناس على مكناتهم اى على امكنتهم ومساكنهم جمعا للمكان على مكن ثم على امكنة
كحمر وحمرات وقيل هي جمع المكنة من التمكن كالطلبة والتبعة من الطلب
والتبع يقال فلان ذو مكنة من السلطان اى ذو تمكن وقيل جمع مكنة وهي
التمكن اى دعوها على مكنة ترونها واتركوا التعرض لها وقال بعض الفصحاء انما هو
وكناتها جمع وكنة وهي عش الطاير فاما المكنات فانما هي للضباب ويروى كذلك
ايضا وقيل المراد من اقرار الطير على مكناتها ان لا تصاد من اوكارها وقيل
النهي عن زجرها وكيف كان فمعناه اقروها على مواضعها التي جعلها لها متمكنة
فيه ودعوا التطير بها فانها لا تضر ولا تنفع وكانت الجاهليه اذا اراد احدهم
سفرا اتى طيرا ساقطا على الارض او في وكره فنفره فان طار يمينا مضى لحاجته وان

فانتظار شهما الارجح فنهوا عن ان يتعرضوا بشئ ينهض عن امكنتها وفي شرح التطاير من
جانب يسار الى يمينه سماه سانحا ويتفاءل به عن السفر لانه يكون يمين ذلك الطاير
اليه فيعده مشوما فنهاهم عليه السلام عن ذلك الفعل ولا يضركم ذكرانا كن او اناثا اى
يجوز كون شاة العقيقة ذكرا او كونها انثى فان السنة ذبح مطلق الشاة ويختص بما يجوز
اضحيه ولا يرى الحسن وقتاده عن الجاريه عقيقه وسوى قوم بينهما عن كل شاه وهو
قول مالك وقال قوم يذبح عن الغلام شاتان وعن الجاريه شاه وعليه الشافعي لهذا
الحديث وفاعل قوله لا يضركم هو قوله ذكرانا كن او اناثا نحو لا يضرني اقمت ام قعدت
وصفة شاة العقيقة كشاة الاضحيه وما لا يجوز فيها لا يجوز فيها قال ربيعه ومحمد
ابن ابراهيم يجوز العقيقه ولو بعصفور ومرتهن بضم الميم وفتح الهاء بمعنى المرهون
يقال ارتهنه اذا اخذه رهنا مرتهن فالماخوذ رهنا مرتهن وهو مرهون ايضا
وكان في النسخ مرتهن بعقيقته يذبح عنه وفي شرح بعقيقه يذبح عنه قال احمد
معنى مرتهن بعقيقه انه لا يشفع لوالديه ان مات طفلا ولم يعق عنه لانهما لم يقضيا
حقه وقد نقل شارح هذا الاثر عن قتادة اقول لا دلالة للفظ على هذا المعنى
والاولى ان يقال معناه انه محبوس سلامته عن الافات بعقيقته او معناه انه كالشئ
المرهون لا يتم الاستمتاع به اذا انتشئ على النعت المحبوب دون ان يقابل
بالعقيقه لانه نعمه من الله تعالى على والديه وانما يتم النعمه على المنعم عليه اذا قابلها
بالشكر وانما جعلت وظيفه الشكر في هذه النعمه ذات روح لان النعم كذلك
فيكون كل جزء منها شكر الكل جزء من الولد وبه يتم الشكر ويكون مناسبا للمشكور
عليه وقيل مرتهن بعقيقته اى بادى شعره وهو معنى قوله اميطوا عنه الاذى
وهو ما علق به من دم الرحم وقيل معناه العقيقه لازمه له لا بد منها فشبهها في
لزومها له وعدم انفكاكها عنه بالرهن في يد المرتهن ويستحب ذلك في اليوم
السابع فان لم تتهيا فيوم الرابع عشر والا فيوم احد وعشرين ولا يسمى قبل
السابع ويروى ويدمى مكان يلطخ قيل اى يلطخ راسه بدم العقيقه وقيل
يوخذ صوفه منها فيستقبل بها اوداج الذبيحه ثم يوضع على يافوخه حتى يسيل
منه خيط ثم غسل راسه ثم حلق وكره الاكثر لطخ راسه بالدم قالوا لانه صنيع من
الجاهليه وضعفوا رواية التدميه لانه سن اماطه الاذى عنه فكيف يومر بازدياده
وقيل هو الختان وهو اقرب ويجوز كون قوله يدمى تاكيد الذبح عنه نظرا الى ان
المقصود بالعقيقه الفديه عن المولود على اى وجه اتفق ويروى يلطخ راسه
بالخلوق والزعفران مكان الدم والعقيقه سنه عند الاكثر خلافا لاصحاب

الراى محتجين بقوله عليه السلام لا يحب الله العقوق اى العصيان عقيب السوال
عن العقيقه وهو عند الاكثر ليس على توهين امرها بل على كراهة تسميتها بهذا
الاسم على ما هو مذهبه عليه السلام في تغيير الاسم القبيح الى احسن منه من ذبيحه
او نسيكه وقد روى في هذا الحديث لا احب العقوق ولكن من ولد له ولد فاراد
ان ينسك عنه فليفعل قيل وفيه نظر لانه عليه السلام ذكر في عده من الاحاديث لفظ
العقيقه ولو كان كارها لها لما ذكرها اقول التزال النظريات يقال كرهها عند ما
يذكر ما فيها من الاشتراك مع العقوق والصواب انه نبه عليه السلام على ان الذى
كرهه الله تعالى هو العقوق الذى هو العصيان لا العقيقه او العقوق هنا استعار
للوالد بترك العقيقه فانه كفران لنعمة الله واضاعه لحقه عليه او عقوق الولد
للمولود له فانه اذا نشا وعرف ان والده ابى عن عقيقته افضى به ذلك الى عقوقه او
العقوق جمع العاق وهو ذبح العقيقه اى ان الله لا يحب الاسراف في العقيقه او
هو فعيل بمعنى فاعل اى النفس العاقه او معناه لا يحب الله عقوق الولد الوالد
بعد ان ابى عليه حقوقا حتى ذبح عنه العقيقه وقوله من ولد له من تمام
الحديث الذى لعمرو بن شعيب واذانه عليه السلام في اذن الحسن يدل على
سنيه الاذان في اذن المولود حين يولد اذانا كاذان الصلاه وروى عن عمر بن
عبد العزيز انه كان يوذن في الاذن اليمنى ويسمى في اليسرى وفي شرح انه كان
يوذن في اليمنى ويقيم في اليسرى وبالصلاه متعلق باذن اى اذن مثل اذان
الصلاه

كتاب الاطعمة من الصحاح

الطيش الخفه
اى يخف يدى ويتردد ويتناول من كل جانب من الصحفه وهى القصعه وعمر
هذا ابن ام سلمه زوجته عليه السلام ويعنى كونه غلاما في حجره عليه السلام انه
كان صبيا في تربيته عليه السلام لان امه زوجته عليه السلام قوله كل مما يليك
اى لقربك لا من كل جانب واستحلال الشيطان مجاز عن اثاره شهوته واطارة
بركته عند ترك التسميه وذلك حظه من ذلك الطعام اى انه لا يكون ممنوعا من
اطارة البركه واثارة الشهوه ونحوهما الا بذكر الله تعالى عليه وقيل معنى استحلاله هو
ان التسميه تمنعه من الطعام منع التحريم المومن تناول محرم عليه والاستحلال
استنزال المحرم منزلة الحلال مستعار من حل العقده وان لا تذكر اى بان لا تذكر
والمبيت مصدر بات او اسم مكان منه والمخاطب بلا مبيت لكم اعوانه والعشا
بالفتح الطعام الماكول عشا بالكسر قيل والحقيقه ان انتهاز الشيطان الفرصه
من الانسان هو حال الغفله عن الذكر فالتيقظ لذكر الله تعالى في جميع الحالات

يومن من اغواء الشيطان وتسويله ووسوسته بالكليه ويجوزان يكون المخاطب بكم
اهل البيت ويكون قوله ذلك دعاسه عليهم ليأسه عن الدخول على بيتهم وعلى طعامهم
بسبب التسميه المانعه فكانه يقول احرمكم الله كما جعلتموني محروما وقوله ادركتم المبيت
والعشا يدل على ان ترك ذكر الله عند الطعام افحش من ترك ذكره عند دخول
البيت والنهي عن الاكل والشرب بالشمال لما فيه من الاستهانه بنعمة الله اذ كرامة
النعمه ان تتناول باليمين واسناد ذلك الى الشيطان لانه من فعل اوليايه واعوانه
من الانس لمخالفة السنه واستهانة بالنعمه ويجوز حمله على حقيقته لان الجن لهم
الاكل كقوله عليه فانها زاد اخوانكم من الجن ويلعق يده اى اصابع يده قبل ان
يمسحها اى بشى اقول من الادب الاكل بثلاثة اصابع وترك لعق الاصابع وترك
مسحها بشى قبل الفراغ من الاكل وبعد الفراغ منه يلعق الاصابع ثم يمسح بشى
قوله في ايه البركه اى في اية اصبع او لقمه من الطعام البركه وانث لفظ ايه باعتبار
الاصبع او اللقمه حتى يلعقها اى بنفسه او يلعقها احد اغيره قوله من شانه صفه
شى اى عند كل شى من فعله والضمير فيه وفي طعامه والبارز في يحضره كلها راجع
الى احدكم فليمط اى فليبعد عنها الاذى وليزل عنها التراب ثم لياكلها ان لم
يسقط على نجاسه والا اطعمها هرة او كلبا والاذى هنا المستقذر طبعا لا النجس
وترك اللقمه الساقطه للشيطان كنايه عن تضييع النعمه والاستحقار بها والتخلق
باخلاق المتكبرين عن رفعها وهو عمل الشيطان قوله لا اكل متكيا يجوزان يراد
بالاتكا هنا اسناد الظهر الى شى او وضع احدى اليدين على الارض والاتكا عليهما
او القعود على وجه التمكن من الارض والاستوا جالسا كل ذلك منهى عنه عند
الاكل لان فيه تكبرا قال الخطابي نزعم اكثر العامه ان المتكي هو المايل المعتمد على
احد شقيه وليس معنى الحديث ما ذهبوا اليه وانما المتكي هنا المعتمد المتمكن
المستوى جالسا على الوطا الذى تحته على هيئه التربيع وكل مستو على وطا فهو
متكي والمعنى اني اذا اكلت لم اقعد متمكنا على الا وطيه فعل من يريد ان يستكثر
من الاطعمه ولكني اقعد كالمستوفز ثم اكل كما ياكل العبد واجلس كما يجلس العبد
فانما انا عبد وانه كان يجلس على الارض وياكل عليها الى غير ذلك من الاحاديث
في هذا المعنى والسنة ان يقعد عند الاكل مايلا الى الطعام منحنيا عليه والخوان
بالكسر الذي يوكل عليه معرب ويقال في القليل ثلثه اخونه وفي الكثير خون والاكل
عليه من داب الجبارين ليلا تنطاطا عند الاكل والسكرجه يرويها الرواة بضم
الثلاثة والتشديد فارسيه معروفه قيل الصواب فتح الرا لانه تعريب سكره والرا

والرا في الاصل مفتوحه وفيه نظر وهي غالبا توضع فيها الكوامخ والمخللات وشبهها
على الما وايد حول الاطعمه المتشهى والهضم فعل الاعاجم فاخبر الراوى انه عليه السلام
لم ياكل على هذه الصفه قط والمالم ياكل منها احترازا عن التكبر او لانها من علامات
البخل وكذا الخبز المرقق معروف يقال رغيف ورقاق كطويل وطوال وخبز بصيغة
الماضي المجهول والمرقق من شان المتنعمين ايضا فلذا لم ياكله والسفر جمع السفره
وهي في الاصل طعام يتخذه المسافر ثم سمي الجلد المستدير المحمول هو فيه به كما
سميت المزاده راويه وسمطت الشاه اسمطها ضما وكسرا نظفت من الشعر بالما
الحار فهو سميط ومسموط لان فيه تنعما والخبز النقي هو الحوارى او ما نقى دقيقه
من النخاله او الحنطه اقول من حين ابتعثه الله اى من حين اوحى اليه الى ان فارق
الدنيا وننفخه بافواهنا فيذهب بعض نخالته ثم ثريناه اى بللناه بالما من ثرى
التراب تثريه اى رش عليه الما في الحديث اتى بالسويق فثرى اى بل بالما وقيل
اى عجناه اقول والسياق لا تقتضيه لمكان الفا في قوله فاكلناه والمعا المصران
واحده الامعا اى المومن يبارك له في طعامه ببركة التسميه حتى تقع النسبه
بينه وبين الكافر كنسبة من ياكل في معى واحد مع من ياكل في سبعة امعا قال حجة
الاسلام في الاحيا معناه انه ياكل الكافر سبعه امثال اكل المومن او يكون شهوته
سبعة امثال شهوة المومن فتكون المعا كنايه عن الشهوه لان الشهوه هي
التي تقبل الطعام وتاخذه كما ياخذه المعا قيل او اريد بالسبعه مجرد التكثير لان
هذه اللفظه تستعمله عندهم كذلك فان قلت فكم من مومن ياكل اكثر من
الكافر قلت المعنى انك اذا قدرت ذلك في شخص واحد وجدت حاله في الاكل
وهو كافر خلاف حاله وهو مومن ولان هذا الحكم بطريق الاعم والاغلب كقولك
الرجل اقوى من المراه او المراد المومن لا ياكل الا من جهة واحده وهي الحلال
والكافر ياكل من جهات مختلفه مشوبة او هو مثل ضربه عليه السلام لزهده في
الدنيا وحرص الكافر عليها فهذا ياكل بلغه وقوتا فيشبعه القليل وذاك ياكل
شهوة وحرصا فلا تكفيه الكثير وليس المعنى زياده يعى الكافر على معاء المومن
وقيل هو خاص بشخص كان ياكل كثيرا فاسلم فقل اكله ويجوزان يراد ان المومن
اكله خفيف وزمانه سريع بخلاف الكافر فانه يطول زمان اكله فكانه ياكل في
سبعة امعا وايضا الدنيا سجن المومن فلا يهنا باكله في الدنيا فلا ياكل الا وقلبه
متعلق بعبادة الله وعن بعض السلف انا اكل وانا اصلي اشارة منه الى خلاف
الكافر فان الدنيا جنته فهو ياكل منها كما يشتهى وامار واية الشرب مكان الاكل

فعن ابي هريرة انه عليه السلام صاد فه ضيف كافر فامر له عليه بشاة فحلبت فشرب
حلابها الحلاب سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم فامر له عليه السلام بشاة فحلبت
فشرب حلابها ثم امر له باخرى فلم يستتمها فقال عليه السلام ما قال فوله سطعا ام
الواحد الحديث قيل اي سبع الواحد قوت الاثنين اقول يريد هذا القايل ان
الشبع الواحد كذلك والاولى نصح والغرض انه ينبغي ان يقنع بنصف المشبع
ويعطي الزايد محتاجا اليه وقد يحتج بهذا من لا يفسخ النكاح بالعجز عن نصف
مد والتلبينة حسا بالفتح والمد حساء يعمل من دقيق ولبن فكانه اونخاله
وسمي بالفارسية السبوساب ثم ربما يجعل فيه عسل وقيل يعمل من دقيق ولبن
فكانه شبه باللبن في بياضه سمي بالمرة من التلبين مصدر لبن القوم سقاهم
اللبن ومجمة اذا ضمت الميم فهي بمعنى مزيحه من الجمام الراحة ومنه جم الفرس جما
وجمادا ذهب اعياوه ومنهم من يفتح بيم مجمة اي راحة وقيل اي مظنة للاستراحة
والضم اكثر وقوله تذهب ببعض الحزن كالتفسير والبيان لقوله مجمة والدبا القرع
وقدم في صدر الكتاب وهذا الحديث يدل على جواز مد اليد الى ما لا يلي اذا اختلف
او لم نعرف من صاحبه كراهة قوله يحتز اي يقطع ان قلت انه عليه السلام نهى عن
قطع اللحم كما سيجي في الحسان قلت لعل المراد به ان يتخذ ذلك دينا فاما
عند الحاجة فلا باس به ثم قام فصلى ولم يتوضا يدل على ان لا نقض الوضوء من الاكل مما
مسته النار قوله ضفت مع رسول الله قيل اي جئت كنت ليلة ضيفه يحز بالحاء المهملة
وبالجيم ايضا وكذا يحتز اي يقطع ويوذنه اي يعلمه وما له اي ما لبلال يوذن في هذا
الوقت ويقول العرب تربت يداه عند اللوم وهو دعا بالفقر ان قلت كيف دعا
عليه وقد دعاه الى الصلاة التي هي قرة عينه قلت نحمله على ما اذا كان في الوقت سعة
حيث بعض عليه الاكل الذي هو الحوايج اللازمة مع ما فيه من ترك تعظيم الطعام
والقيام الى الصلاة مع تعلق القلب هذا مع ان هذه الكلمة قد يطلقونها ولا يريدون
وقوع ذلك كقولهم لا والله وبلى والله ولا يريدون اليمين وفاعل فامر وهم اخذ وجعل
محذوف النحو وقال ضمايراً النبي عليه السلام اقصه لك على سواك بان يوضع السواك
على الفم ثم يقطع ما حاذيه من الشارب وفي شرح اقصه لك على سواك اي امكنك من
قصة قد رسواك عرضا وهذا ايشعر بان الشارب كان شارب الرسول عليه السلام
اقول وهو الاظهر لقوله فقال لي ولو كان الشارب للمغيرة لكان الانسب ان يقول
وكان شاربي كما قال فقال لي والاول اظهر لقوله لك الا ان يقال معنى لك ان المنفصل
بعد القص يكون لك تبركا لشعره عليه السلام فجعل ياكل اي الخبز به اي بالخل او الادام

والادام اسم لما يوتدم به والادم جمع قيل في قوله عليه السلام نعم الادم الخل مدح الاقتصاد
في الماكل ومنع الناس عن ملاذ الاطعمة وان من حلف لا يأتدم فاكل خبزا بخل حنث
قال شارح قوله نعم الادام الخل تكرار المدح للترغيب فيه ولم يكن التكرار في نسخة روا
ثم ليحقق والكماة نبت بالبرية ينشق عنه الارض واحدها كمو وهو من النوادر فان القياس
العكس قيل انما عكس امرها لفظا لعكس امرها شانا وفي شرح انه شي ابيض مثل الشحم
ينبت من الارض يسميه بعض الناس شحم الارض وبعض اهل الفرس سميه ديكلاه
اقول وفيه نظر لان ذلك هو ارد انواعها وهو النظر الذي هو في السموم واجودها
الرملية الخلجية الكبار التي ليست فيها رايحة رديه ومن المن اي مما من الله به على عباده
او شبهها بالمن النازل من السماء في حصولها عفوا صفوا بلا علاج اذ لا مونة فيها ببذر
وسقي وماوها شفا العين قيل مخلوطا بالادوية لا مفردا وقيل بل مفردا لانه عليه
السلام لم يذكر انه خلط بشي اقول وهو الصواب لانه المذكور في الادوية المفردة قال
في منهاج الطب عن ابن الحكم الطبيب وغيره في شرح السنة روى عن ابي هريرة
وقال اخذت ثلثة اكمو او خمسا او سبعا فعصرتهن وجعلت ماهن في قارورة
وكحلت به جارية لي فبرات باذن الله والكباث بفتح الكاف النضيج من ثمر الاراك
وما لم يونع منه فهو برير كذا قال الجوهري وانضج اسوده سمي به لتغيره الى حال النضج
من كبث اللحم اذا بات مغموما فتغير وفي شرح ايطب مقلوب اطيب والذي كان
في النسخ بلفظ اطيب دون ايطب وقالوا له عليه السلام اكنت راعيا لان الاطيب
منه وغير الاطيب انما يعرفه من كثر تردده تحت الاشجار فقال عليه السلام وهل
من نبي الا رعاها اراد ان الله لم يضع النبوة في ابنا الدنيا وملوكها بل في رعاء الشاء
واهل التواضع من اصحاب الحرف كما روى ان ايوب عليه السلام كان خياطا وزكريا
نجارا ورعاية موسى مشهورة والحكمة في رعا الانبيا الغنم ليظهر صبرهم وتحملهم
على الدواب حتى اذا اوحي اليهم تكون انفسهم معتادة مذلله ثبت ان عليهم الصبر
في تربية الامم مع اختلاف طباعهم وسوادهم وقلة عقولهم مقعيا من الاقعاء
وهو الجلوس على الوركين ونصب الركبتين مع كون باطن القدم على الارض وهو
مكروه في الصلاة وذريعا اي سريعا قيل لا باس بالمناهضة في الطعام وان
تفاوتوا في الاكل اذا لم يقصد مغالبة صاحبه وقيل النهي عن القران انما هو
عند شدة العيش او كون الطعام قليلا فانه اذ ذاك يحتاج الى الاستيذان
هذا اذا كان الطعام طعام الضيافة واما في غيرها فذكر الايمة انه يجوز لجماعة
خلط الاطعمة والاكل معا من غير قصد احدهم لقمة اكبر من لقمة صاحبه فان اتفق

مطلب

ان اكل احدهم الثمر بلا قصد فلا باس والمراد بالبيوت المذكوره بيوت اهل المدينه لان
الثمر غالب على اقواتهم او مراده عليه السلام تعظيم امر الثمر ويتايد هذا الحديث سعد
الاتي عقيبه ونصبح تفعل من صبحت القوم سقيتهم الصبوح وصبحت لغة فيه
اى اكل صباحا قبل ان يطعم شيا ونفعه من السم والسحر قيل من طريق التبرك بدعوة
سبقت منه عليه السلام للعجوه وهو نوع من تمر المدينه يضرب الى السواد وهو
اجود التمر بها ونخلها اللينه وذلك انهم لما تبرموا من التمر قالوا احرق بطوننا وكان
عليه السلام قد برك في طعام المدينه غير مره اعلمه تع بما جعل فيه من البركه ووضع
فيه من المنفعه لا سيما الذي هو غالب قوتهم فاعلمهم عليه السلام بما اعلمه الله به ليعلموا
موقع نعم الله فيشكروها ولا يعيبوها والعاليه العوالي اماكن قريبه من المدينه قال في
المغرب هي ما فوق نجد الى تهامه اى ان اكلها اول الصبح تفيد كما تفيد الترياق
قوله انما هو التمر والما الضمير للطعام وان لم يذكر الا ان يوتى بالحيم فح نوقد نارا
والتصغير للاشعار بان ما يوتى به منه الى امهات المومنين لم يكن كثيرا او تصغير محبه
واشتها لكونه سيد الادام او تصغير تعظيم لهذا المعنى كذ ويحتمل تصغيرهما الا نأكل
الا احدهما اى احد اليومين اى كنا ناكل يوما خبزا ويوما تمرا ان قلت كان للنبي
عليه السلام صفايا وكان ياخذ منها نفقه اهله لسنة فكيف قالت ما شبع ال محمد
من خبز الشعير يومين متتابعين قلت تجويعهم كان عن اختيار لانهم تركوا
الدنيا ولذاتها وقنعوا بادنى قوت ولباس بخشن من غاية التنزه عن الدنيا الدنيه
وكانوا يطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا ويوثرون على انفسهم والاسودان
التمر والما تغليبا للتمر وهم يفعلون ذلك بالمصطحبين كالقمرين والعمرين وقد يطلق
الاسودان على الحيه والعقرب ومنه قوله عليه السلام اقتلوا الاسودين ان قلت
البس انهم كانوا في سعه من الما فكيف قالت ما شبعنا من الاسودين قلت لان
الري من الما لم يكن ليحصل بدون الشبع والشي اذا لم يتمتع به كان وجوده كعدمه
ولان اكثر مياه المدينه كانت مالحه فان قلت كيف قالت ما شبعنا من الاسودين
وانما الما يروى منه لا يشبع قلت جعلته تابعا للاسود الاخر لانه انما يتهنا بشرب
الما به والدقل ردي التمر ويابسه وما لا اسم له خاص وكان هذا في ابتدا الامر فاما
في الاخره فلا الثوم فليعتزل مسجدنا قال شارح من اصحاب الراى خرج هذا مخرج
التشديد ولم يرد به الوقوع ولو اكل شيا من ذلك لم يحرم له التخلف عن المسجد وقيل
كان ذلك مخصوصا لمسجد النبي عليه السلام وكانهم استدلوا عليه من الاضافه
الى هنا كلامه وفيه نظر قوله اتى بقدر رواه البخاري بالقاف في كتابه وقيل

وقيل الصواب بدر وهو طبق يتخذ من الخوص سمي بذلك لاستدارته استدارة البدر
والخضرات بفتح الخا وكسر الضاد المعجمتين صفة محذوف اى بقول خضرات ويروى
بضم الخا ايضا وفتح الضاد واحدها خضره فاني اناجي من لا تناجي وهو جبريل
عليه السلام والغرض من كيل الطعام معرفه ما يصرف الى العيال حتى لا يكون تقتير
ولا اسراف ومعرفة المستقرض والبيع والمشترك ففي كل ذلك اغراض صحيحه يتحققها
من لزم هذه السنه ان تع وكثيرا صفة محذوف اى حمدا كثيرا وكذا ما يليه من
الصفتين وفيه متعلق بمباركا ومكفي مفعول من الكفايه كفى يكفي اذا دفع شيا اى
غير مكفي الزياده فان كل حمد يحمدك به الحامدون فانهم مقصرون في ذلك وغير
مستغنى عنه اى عن الحمد والكلام على هذا راجع الى الحمد ويجوز ان يكون الكلام راجعا
الى الله اى ان الله غير مطعم ولا مكفي لانه مطعم كاف ولا مودع اى غير متروك الطلب
اليه والرغبه فيما عنده ومنه ما ودعك ربك اى ما تركك ولا مستغنى عنه فلا يدعى
ولا يطلب وغير نصب وربنا رفع في النسخ الحاضره ويروى برفع غير ايضا فنصبه
على الصفه بعد الصفه او على الحال من الله وكذا ما عطف عليه ورفع ربنا على تنازع
مكفي واخويه اياه واغنى عن ضمير ذي الحال لانه هو هو كقوله الحاقه ما الحاقه او
ربنا وغير مكفي بالرفع خبر مقدم وكذا ما عطف عليه والكلام راجع الى الله تع
في جميع هذه الصوره او رفع غير على انه خبر مبتدا محذوف اى الحمد غير مكفي ولا
مودع ورح ان رفع ربنا فعلى انه مبتدا اخبره قوله ولا مستغنى عنه او قوله ولا
مستغنى عنه مبتدا وربنا فاعل قايم مقام الخبر مثل ما قايم زيد في الوجهين وان
نصب فعلى انه منادى وان جر فعلى انه بدل من الله تع وقيل مستغنى ليس من
التنازع في شي اذ لا يقال استغنى زيد اقول وفيه نظر اذ عدم ان يقال استغنى زيد
لا يمنع من التنازع اذ هو مثل قولنا ضرب ومر به زيد انه اعمل الاول في الظاهر والثاني
في ضميره بتوسط الجار وهو عن كما في ضرب ومر به زيد بعينه على الاعمال الاول ولو
اعمل الثاني لقيل ضرب ومر بزيد ولا مودع ولا مستغنى عن ربنا على انه قال بعض هنا
ان قوله ولا مستغنى اسم مفعول وربنا اقيم مقام الفاعل وعنه مفعوله الثاني واعمل
لانه اعتمد على حرف النفي اى ولم يعن ربنا عنه يعني لا يستغني شي من المخلوقات عن
الرب قوله ان ياكل الاكله بالفتح المره وبالضم اللقمه فاكل معه الشيطان محمول على
حقيقته او على ذهاب البركه كما مر فكانه اكل معه ونصب اوله واخره على الظرف اى
اذا قال ذلك فقد تدارك ما فاته من التقصير بترك اسم الله تع ومخشي مفعول
من الخشيه واستقاما في بطنه اى استفرغ استفعال من القي وهو محمول على الحقيقه

والمراد به رد البركة الذاهبة بترك التسمية كانها كانت في جوف الشيطان فلما سمى رجعت
الى الطعام اى صار ما كان خطا له من الطعام قبل التسمية مستردا عنه بها والطاعم
الاكل قيل وشكره ان يسمى اذا اكل ويحمد اذا فرغ كالصايم الصابر اى في استحقاق الثوا
لا في القدر كما يقال زيد كعمرو اى شبهه في بعض خصاله ومعلوم عدم تماثلهما في جميع
الخصال والا فلا شك ان اجر الصايم اكثر من اجر الاكل وجعل له مخرجا اى السوتين
وقد وقع الحمد في هذا الحديث على اربع نعم احدها الاطعام وثانيتها السقي وثالثها
التسويغ اى تسهيل دخول اللقمة والشرب في الحلق ورابعتها انه جعل للطعام مقاما
في المعدة زمانا كي ينقسم مضاره ومنافعه لسيفي ما يتعلق بالقوة واللحم والدم والشحم
ويندفع الفضلة وذلك من عجايب فضل الله تعالى ولطفه بمخلوقاته فتبارك الله احسن
الخالقين والمراد من الوضوء في حديث سلمان غسل اليدين والفم من الزهومة
اطلاقا للكل على الجزء مجازا لا وضوء الصلاة لحديث التالي اما الوضوء قبله فلانه
تعظيم لنعمة الله فيتبارك له فيه اولان الاكل مع غسل اليدين اهنا وامرا واما
بعده فلان فايدة الطعام انما تظهر عنده فانه لو لم يغسل يديه لا يامن المس
وانما قال انما امرت بالوضوء بالفتح اذا قمت الى الصلاة بناء على الاعم الاغلب والا
فيجب الوضوء عند السجدة ومس المصحف والوسط اعدل المواضع فكان احق
بنزول البركة فيه ولا يطأ عقبه رجلان اى كان يمشي منفردا او معه رجل واحد
دون جمع فعل المتكبرين وقيل اى ما كان يمشي قدام الجمع بل في وسطهم او اخرهم
تواضعا وابن جز بفتح الجيم قال شارح وسكون الزاء وقال اخر وتشديد الزاى
فليحقق قوله فاكل في وسطهم او اخرهم الكنا معه فيه من الادب ان من اهدى
اليه طعام وهو في جمع شاركوه والنهس بالسين المهملة اخذ اللحم من العظم بالحرا
مقدم الاسنان وبالمعجمة اخذه بالاضراس واستحب النهس للتواضع وترك التكبر
والقطع بالسكين جايز كما مر من صنع الاعاجم معناه صنع المتكبرين الذين
لا تلتفون نعمة الله بالتعظيم وانهسوه اى كلوه بالاسنان فانه اهنا وامرا
فعلا تفضيل من هنوا الطعام ومرا اذا كان سايغا بلا تنغيص وقيل الهني ما يلذ
الاكل والمري ما يحمد عاقبته وقيل ما ينساغ في مجراه والدوالي جمع دالية وهي عنقود
البسر تعلق فاذا ارطب اكل والواو منقلبة عن الف ومه اسم فعل بمعنى الكف اى
عن الاكل وناقه المريض بنقه نقوها فهو ناقه اذا برا وافاق وكان قريب العهد بالمرض
ولم تكمل صحته وقوته ومنه قولهم الناقة للناقة كالباقة للناقة لا تستفيلا الجوع الكاذب عليه
فاصب من الاصابة اى تناول والفاء زايدة او معطوف على مقدر والثفل بضم الثاء

الثاء افصح منه بالكسر ما رسب من الطعام في اسفل القصعة وقيل ما يبقى في اسفل
القدر والتصق بها وقيل الدقيق والسويق ونحوهما سمى به لانه قوت له ثقل بخلاف
المايعات وقيل الثريد والنشد يحلف بالله وان لم يسال ما ذاق ثفلا منذ
عام اول وقيل طعام فيه حب ما ولحس القصعة يلحسها سلتها ولعق ما فيها
من الطعام واستغفار القصعة عبارة عن براءة صاحبها عن التكبر موصوفا
بالتواضع وهما سبب المغفرة بوساطة القصعة والغمر بالغين المعجمة والفتحتين
دسم اللحم وزهومته فاصابه شيء اى من ايذا الهوام لانها ربما تقصده بما له الرايحة
الطعام في يده فتوذيه وقيل من البرص ونحوه لان اليد اذا وصلت الى شيء من
بدنه بعد عرقه فربما اورث ذلك والحيس تمر يخلط بسمن واقط واصل الحيس
الخلط ما اقفر بالقاف ثم الفاء اى ما خلا من الادام اى عدم اهله الادام والادم
جمع ادام والحديث يدل على ان الخل والتمر ادام يحنث به وكذا الملح والثوم والبصل
ونحوه فهو مفؤود اصيب في فواده وهو القلب بدا وقيل في وسطه وقيل الفواد
غشاء القلب والقلب حبته وسويداوه وكلدة بفتح الكاف واللام وفي شرح انه
بكسر الكاف وفتح اللام فليأخذ اى المتطبب المذكور وانما وصف عليه السلام
العلاج بعد حوالته على المتطبب اعلاما ان رايه يوافق رايه فاحب ان يصدقه
المتطبب ويشهد له بالاصابة او لتطمين قلب المريض او لاجل حذاقته في اتخاذ
الدواء وكيفية استعماله واحال العمل باليد اليه لانه لا يصح الايمن مارسه وقوله
عليه السلام يتطبب اشارة الى استصغار طبه وان الطبيب هو الله وابن كلدة
ثقفي مات في اول الاسلام ولم يصح له اسلام وكان موت سعد بمكة عام الفتح
وتخصيص عجوة المدينة بالذكر للبركة المجعولة فيها بدعائه عليه السلام او لانها
اوفق لمزاج سعد لتعوده بها في المدينة فليجاهن اى فليدقهن ثم ليلدك
بهن اى ليسقك اللدود بالفتح وهو من الادوية ما يسقى المريض في احد شقي
الفم لانه راى ان تناوله على هذا النوع ايسر وانفع وابقى لمرضه وفيه جواز مشاورة
الطبيب الكافر والطبيخ مقلوب البطيخ وهو لغة فيه عند اهل الحجاز قيل وهو
الهندى وقال في شرح اراد بالبطيخ هنا قبل ان ينضج ويصير حلوا فانه اذ ذاك
يكون باردا واما بعد نضجه فهو حار وفيه نظر قوله تمر عتيق اى قديم وقع فيه
السوس من غاية قدمه والسوس دود يقع في الصوف والطعام والجبن الذى
يوكل والجبنة اخص منها ويقال جبن وجبنة بضمتين وتشديد النون والفرا
بكسر الفاء ممدودا قيل هو جمع الفرا بفتح الفاء والهمزة والقصر وهو حمار الوحش

وقد ابدلوا من همزه مفرده الفا فقالوا الفرا وهو يجمع كذلك كجبل وجبال في الحديث
انه قال لابي سفيان كل الصيد في جوف الفرا قاله تاليفا له على الاسلام اى انت في الصيد
كحمار الوحش كل الصيد دونه قال شارح هو هنا جمع الفرو الملبوس كزند وزناد ح
بشهادة ايراد المحدثين هذا الحديث في باب ما يلبس والسوال عنه لاحتما
ان تكون من الميتة اذ كان البايع مشركا وقال شارح اخر قد غلط بعض فرادى
انه جمع الفرا وانما هو جمع الفرو وقال لو اورده مورد في باب الطعام لم يكن ذلك حجه
على الاختلاف فيه لاشتماله على السوال عما هو طعام وعما هو لباس فجاز ايراده في كلهما
قيل وباقي الحديث يدل على ان الاصل في الاشيا الاباحه وعفى اى ابيح وفي بعض عفا
وهذا الحديث لا يدل على ان ما ليس في كتاب الله من الحلالات والحرامات فليس
بحلال ولا حرام لان تخصيص الشي بالذكر لا يدل على نفي غيره بل ما بين رسول الله
صلى الله عليه وسلم تحليله وتحريمه فهو مثل ما بينه الله فالضابط ان ما بين الله او رسوله
تحليله فهو حلال وما بين الله او رسوله تحريمه فهو حرام وما لم يبينه الله ولا رسوله فقد
اختلف العلما فيه فقال بعضهم هو حلال وقال بعضهم هو حرام وددت اى تمنيت
والسمرا نوع من الحنطه فيها سواد خفي وهو اجود الانواع عندهم والملبق الشديد
الثريد الملين بالدسم يقال ثريده مبلقه وقيل اى خلطت خلطا شديدا
بسمن ولبن والعكه بضم العين وتشديد الكاف انيه السمن وجمعه عكك وعكاك
وقيل هي وعا من جلود مستديره تختص بالسمن والعسل وبالسمن اخص وامر
برفعه لتنفره عن الضب كامر للنجاسه والالنهى عن تناوله وامر بطرحه قوله الا
مطبوخا مع قوله فيه بصل يدلان على ان المراد بالحديث السابق في الصحاح من اكل
ثوما او بصلا فليعتزلنا ما لم يكن مطبوخا والسلمين بضم السين وفتح اللام المخفف
وكسر الميم هما عبد الله وعطيه وعكراش بكسر العين مزني والوذر بسكون الذال
المعجمه واحدها الوذره وهي والفدره القطعه من اللحم وجمعه ودر كتمره وتمر وددت
اللحم توديرا قطعته فخبطت بيدي في نواحيها اى اجلتها فيها من خبط البعير
بيده ضرب بها فانه غير لون واحد وفيه تنبيه على ان الفاكهه اذا كانت لونا واحدا
لا يجوز ان تخبط بيده فيها كالطعام وعلى ان الطعام اذا كان ذا الوان يجوز ذلك
الحي وقد مر في باب الجنائز والحسا بالفتح والمد الحسو على فعول طعام معروف
لبرنو اى تقوى والرتو التقويه والاضعاف من الاضداد والمراد هنا التقويه
والسرو الكشف اى يكشف عن فواده الضيق والتعب والسقم ونحوه وسروت
عنه الثوب وسريته القيته ومنه سرى عن فلان قوله العجوة من الجنه اى من جنس

جنس نخل الجنه او لانها الغزاره نفعها ولطافتها لما فيها من اللذه والشفا من السم
والسحر كامر كانها من ثمار الجنه لان ثمارها يزيل الاذى والتعب **باب**
الضيافه قال بعض اهل الحديث ضيف ابراهيم المكرمين قيل اكرمهم بتعجيل قراهم
وقيامه بنفسه عليهم وطلاقه وجهه قال الاوزاعي اكرام الضيف بشاشة الوجه لو كان
اذا دخل عليه رجل دعا لما حضر والجايزه من اجازه بكذا اذا اتحفه والطفه كالفاضله
واحده الفواضل من افضل عليه قال مالك بن انس يكرمه ويتحفه يوما وليله والضيافه
ثلاثة ايام يتكلف له في الاول بما اتسع له من بر والطاف ويقدم له في الثاني والثالث
ما حضر بلا زياده على عادته وقيل معنى جائزه يوم وليله يعطيه كفايه ما يجوز به مسافة
يوم وليله وما بعد هذا صدقه ومعروف ان شا فعل وان شا ترك والثوا الاقامه والتحريج
التضييق من الحرج اى لا يحل للضيف ان يقيم عنده من نزل به بعد الثلاث بلا
استدعايه حتى يضيق صدره فيكون الصدقه على وجه المن والاذى فان حبسه
عذر من مرض ونحوه انفق من مال نفسه ولو اوى رجل الى اخر خوفا من امر فعليه
ايواوه واكرامه ان لم يحدث حدثا لان من اوى محدثا ملعون كامر وامره عليه السلام
باخذ الضيف عند عدم ادايه وكذا في اول الحسان وثانيها هو في اهل الذمه
المشروط عليهم ضيافة المار بهم من المسلمين او هو في المضطرين من اهل المخمصه
والا فيمتنع اخذ مال الغير الا بطيب نفس منه وعند هذا او جب قوم ضمان
القيمه وقال جمع من اهل الحديث لا ضمان فيه والقول هو الظاهر من الاحاديث
وخامس خمسه حال عن النبي عليه السلام اى احد الخمسه فاذا هو بابي بكر وعمر
اى قاصدين ضيافه وذلك انه هو هنا فالواله ابو الهيثم الانصاري ويستعذب
اى يطلب لنا الما العذب لان اكثر مياه المدينه كانت مالحه والعذق بالكسر العرجون
بما فيه من الشماريخ وبالفتح النخله واياك والحلوب اى ذات اللبن تحذير عن ذبحها
فلما ان شبعوا ان هذه زايده ورووا من الري لتسالن عن هذا النعيم اى
لتحاسبن عليه لان من الحلال حسابا ومن الحرام عذابا ضاف قوما نزل عندهم
ضيفا يقال ضفت الرجل وتضيفته نزلت عليه ضيفا واضفته وضيفته انزلته
لي ضيفا والقرى الضيافه فقوله بقراه اى بقدر شبعه فالمضطر النازل باحد
يجب عليه ضيافته بما يحفظ عليه امساك رمقه فان لم يطعمه كان عاصيا ويجوز
للنازل اخذ ذلك منه سرا وعلانيه ان يعقبهم بمثل قراه اى يجزيهم بمثل قراه بان
ياخذ من مالهم عقيب صنيعهم قدر قراه عاده اقربه ام لجريه اى اضيفه ام اكافيه
بمنع الطعام كما فعل بي بابي وامي اى فديت بهما قوله احببت ان استكثر من سلامك

يدل على انه عليه السلام كان يسلم اكثر وبركاته وما احسن قول القايل: تصامت اذا
نطقت ظبية • تصيد القلوب بالحاظها • وما بي وقر ولكنني • اردت اعادة الفاظها
اكل طعامكم الخ، يجوز ان يكون دعا منه عليه السلام للمضيف واهل بيته وان يكون
اخبارا منه عليه السلام بذلك فانه ابروا صحابه الابرار الاخيار وما غير النبي عليه
السلام فلو قال هذا اللفظ عند اكل طعام شخص فلا يحتمل الا الدعا والاخيه
بالمد والتشديد عروة حبل في وتد او عويد يدفن طرفاه في حايط او ارض ويصير
وسطه كالعروه وتشد فيها الدابه وجمعها الاواخي مشددا والاخيه ايضا البقيه
من الشي ومنه قول عمر للعباس رضي الله عنه انت اخيه من ابا رسول الله ص
والاخيه الذمه ايضا ومنه لا تنس الاواخي اي الذمم والمعنى انه يبعد عن ربه
بالذنوب واصل ايمانه ثابت ويقرب بالاخره اليه بالندم والتوبه ويتلافي ما فرط
فيه وهو المعنى بقوله يسهو ثم يرجع او المراد بالايمان شعبه كالصلاة والزكاة
وغيرهما فكان الفرس يبعد عن اخيته ثم يعود اليه فكذا المومن قد يترك
بعض شعب الايمان ويبعد منه ثم يتدارك ما فاته ويندم على ما فعل من التقصير
يعني لا تحكموا بالكفر احد بان ترك شيا من شعب الايمان ولا تتركوا اطعام طعامكم
اياه بل اطعموا طعامكم المومنين المتقين الشرك ولا تطعموه الكفارة اولوا اي
اعطوا من الايلا الاعطا اي خصصوا الاتقيا بالمعروف اي بالاحسان والعطا
والغرانا بنت الاغر كانه كان فيها غرم واضحوا دخلوا في الضحى ومجد والضحى
اي صلوا صلاة الضحى فالتقوا عليها وفي نسخه فاحتفوا عليها او بها وهما واحد
اي اجتمعوا حولها حثا اي جلس على ركبتيه لضيق المقام ان الله جعلني عبدا
كريما اي متواضعا اي هذه الجلسه اقرب الى التواضع وانا عبد والتواضع
اليق بالعبيد عنيدا بالنون اي مايلا عن الحق ودروتها اعلاها **فصل
من الحسان** والفجيع بالضم ثم الفتح ثم بكسر اليا المشدده في شرح وفي اخر
بلا تشديد فليحقق قوله ما يحل لنا من الميته اورده ابو داود بهذه اللفظه في
وغيره ما يحل لنا الميته فالاول سوال عن القدر الذي يباح لهم عند المخمصه والثاني
عن اصل الاباحه قوله ما طعامكم سوال منه عليه السلام عن قدر طعامهم كما
تقول ما حق عملكم في هذا المال اي كم ويجوز كونه سوالا عن اصل الطعام ونغتبق
ونصطبح اي طعام غبوق وصبوح من لبن والاغتباق والاصطباح في الاصل
لشرب الشراب عشيه وغدوه فاستعير هنا لتناول اللبن فيهما مكان الشرب
وقدح من اللبن بالغداه وقدح منه بالعشي يمسك الرمق دون الشبع وذاك

وذاك اشارة الى الحال الذي يبين له من قولهم واي كلمة تستعملها العرب كثيرا في
خطابها توكيدا وقد نهى عليه السلام عن الحلف بالابا فلعل هذا كان قبل النهي
او جرى على عادتهم في ذلك لانه قصد به تعظيم ابيه ومعترض بين المبتدا والخبر
يريد ان ذلك قليل تجوعون معه والحديث يدل على ان المضطر لو وجد طعاما
مباحا يمسك رمقه دون شبعه فله تناول الميته ايضا حتى يشبع لان قدحا غدوه
وقدحا عشيه يمسك الرمق وقد اباح لهم معه الميته وهو قول مالك واحد قولي
الشافعي لان حاجته قايمه الى الطعام وقال قوم لا يتناول منه الا قدر ما يمسك رمقه
وهو القول الاخر له وذلك لانه لو كان في الابتدا بهذه الحاله اي ممسوك الرمق لم
يجز له اكل شي منها فكذلك اذا بلغها بعد تناولها ويويده قوله ما لم تصطبحوا
اي لم تجدوا صبوحا ولا غبوقا او تحتفيوا اكثر الرواه يروونه بالهمز قال ابو عبيد
هو تفتعلوا من الحفا على فعل وهو اصل البردي الابيض الرطب وهو يوكل
فاستعير لاقتلاع البقل وقال ابن الاعرابي بالهمز وقال هو من احتفا الرجل اذا
اخذ من وجه الارض باطراف اصابعه لقصره وقلته قال ولا بردي في بلاد العرب
ولان البردي لا يسمى بقلا لان له ساقا وقال شارح وروي اذا رد صوته في
حنجرته وقيل اي يحدر اي يرسل فيه وعلى هذا انتصب نار جهنم وقد روي
به وقيل الجرجره هنا صوت وقوع الما في الجوف وعلى هذا برفع نار جهنم وقد
روي به ايضا وقال شارح يروى برفع نار جهنم ونصبها لاجل كون الفعل معلوما
او مجهولا قيل وهذا المجاز لان الجرجره صوت البعير ضجرا وجرجره النار لا تكون
في جوفه لكن جعل جرع الانسان للما في هذه الاواني المخصوصه للنهي عنها
لجرجره نار جهنم في بطنه من طريق المجاز اقول فيه نظر لان الحمل على الحقيقه ايضا
ممكن فان الله تعالى قادر ولو كانت الجرجره بصيغه الماضي لامكن حملها على
جرجره الما في بطنه بالنظر الى تحقق وقوعها فكيف بصيغه المستقبل فانها لهم
اي ان صحاف الذهب والفضه للكفار في الدنيا وللمومنين في الاخره وشب
اي خلط والايمن فالايمن يروى نصبا اي ناول او قدم او سبق ونحو ذلك ويروى رفعا
اي الايمن اولى وهو اولى للروايه الاخرى والتيمن الابتدا باليمين من اليد والرجل والجانب
قيل الغلام الذي كان عن يمينه كان الفضل بن العباس واللام في لا وثر اي اختيارا
زايده لنفي كان وقد فسر ان الحسن رخص الاكل للمسافر ماشيا قيل وكان يكره
الاكل راكبا والمختار عند الايمه انه لا ياكل راكبا ولا ماشيا ولا قايما والنهي عن التنفس
في الما لرقته ولطافته ولانه من فعل الدواب فالاحسن ان يتنفس بعد الابانه عن الفم

هذا موخر عما بعده وهو
الطعام الاتيه عند قوله
تحتفوا

لقوله عليه السلام فابن القدح عن فيك اى ابعده عنه لئلا يلفظ فيه ثم اشرب ثانيا
لا تشربوا واحدا اى شربا واحدا كما شرب البعير دفعة واحده ومثنى وثلاث
منصوبات على المصدر رفعتم اى روسكم عن الشراب والنفخ ان كان لحرارة
الشراب فليصبر حتى يبرد وان كان لقذى وهو ما سقط فى الشراب والعين
ايضا فليمط بخلال او نحوه لا بالاصبع لانه ينفر الطبع منه وان لم يفقد ازالته بهذا
الطريق فيراق بعض الما الذى فى الانا ليخرج تلك القذاة معه كما فى الحديث والنهى
عن الشراب فى الثلم وهى موضع المكسر لعدم تماسك الشفه عليها فيسيل الما
على وجهه او لان موضعها لا يناله التنظيف التام عند غسل الانا فقمت الى فيها
اى الى فيها فقطعته اى للتبرك قد ذكر قبيل هذا النهى عن الشرب من فم
السقا وذكر هنا انه شرب منه قيل اراد هنا بيان كون النهى ثمة نهى تنزيه لا نهى
تحريم فانه ليس شى الخ قيل هو لفظ بعض الرواة وظاهر اللفظ توهم انه من تتمة
الحديث اى ليس يكفى فى دفع الجوع والعطش منهما شى واحد الا اللبن وذلك لكونه
صالحا للهضم مع انه خالص سايغ للشاربين ملبن مرطب ويستعذب بحا بالما العذ
لان مياه المدينة كانت مالحة او مره والسقيا بضم السين مقصور **باب**
النقيع نقع الزبيب ونحوه صب الما عليه ليخرج حلاوته فيه ويقال له شراب نقيع
والنبذ طرح تمر وغيره فى الما ليحلو ويقال ايضا لذلك نبيذ قوله الشراب كله
اى كل صنف منه والعسل واخواته عطف بيان له ونبيذ اى نطرح ونوكا اى نشد
بالوكا وهو الربط والعزلا بالمد والعين المهمله فم المزاده الاسفل يعنى له ثقب فى
اسفله يشرب منه الما والجمع العزالى بفتح اللام وكسرها سده اى بيت النبيذ
اول الليل يجوز رفعه ونصبه ان اقمت الجار والمجرور مقام الفاعل وسقيه الخادم
او صبه لمخافة تغيره لكونه دردبا وهذا يدل على جواز اطعام المملوك وطعاما
اسفل والثور تحتفوا من احتفى القوم المرعى اى رعوه وقلعوه وتحتفوا ايضا من احتفا
النبت جزه ومنه حفت المراة وجهها واحتفت وتحتفيوا بالجيم والهمز من اجتفا
الشى قلعته ورميت به ومنه الجفا وتختفيوا بالخا المعجمه من اختفيته اظهرته والمختفى
النباش فعلق عليه السلام اكل الميتة على عدم وجدان احدهما فالتوفيق بين الحديثين
اعنى حديثى العامرى والليثى ان الاغتباق بقدح والاصطباح باخر كان بقدح
مشترك بينهم بدليل جمع قول السايل ما يحل لنا اذ لم يسال عن خاص نفسه وقوله
عليه السلام ما طعامكم بصيغة الجمع فيهما فعلم عليه السلام انهم مضطرون الى
اكل الميتة لعدم سد رمقهم كلهم بالقدح فاباح لهم الميتة على تلك الحالة او لان قدحا

ومن هنا تقدم على ما سبق الى ما سيجى فى الورقة الاخير والثورة عند قوله قيل

قدحا غدوه وقدحا عشيه من المشروب لا يمسك الميتة فاذا اصطبح رجل بلبن او
تغدى بطعام حرم عليه نهاره ذلك اكل الميتة وكذا لو تعشى او شرب غبوقا حرمت
عليه ليلته تلك ولو مر المضطر بثمر او زرع او ماشية لغيره اكل منها ولم يمنعه مالكها
فلو منعه كان فى ذمته وشانكم نصب بالزموا ونحوه مقدرا وبها الاول ضمير الارض
والاخر ضمير الميتة قوله اذا لم تجد والى اخره انما قاله احترازا عن المقابل بين
الحديثين ان قلت فالمقابل كيف يزول به الخطاب فى الصورتين للجمع قلت
المراد بالصبوح والغبوق اخرهما كان عادتهم على ما يدل عليه السياق فى الحديثين
فتامل **باب الاشربة** المراد من التنفس ثلاثا ان يشرب ثلاثا
فى كل ذلك يبين الانا عن فيه فيتنفس ثم يعود والمنهى عنه هو التنفس فى الانا
بلا ابانه واروى اى اشد اروا وادفع للعطش وابرا لانه اقل ابرادا للمعده وضعف
الاعضا وامرا لانه اقوى هضما والسقا القربه والنهى عن الشرب من فى السقا
اى من فمها للعلة المذموم فان جريان الما وانصبابه فى الحلق دفعة مضر بالمعده
وربما يفيض الما فيدخل فى منخريه او نهى عنه لئلا يدخل فى جوفه مود يكون فى القربه
وهو لا يعلم حكى شارح انه قد روى ان واحدا شرب من فم قربه فدخلت حيه
جوفه وايضا فقد امر عليه السلام بمص الما عند شربه ولا يمكن ذلك من فم السقا
بخلاف القدح والكوز والاختناث التكسر والتثنى وتركيب الخنث يدل على تكسر
ولين ومنه المخنث وقيل خنث السقا ثنيت فمه الى خارج ثم شربت وقبعته
ثنيته الى داخل ونهى عنه لانه اذا ادام الشرب منها تخنثت اى انثنت وتغيرت
رايحتها او لئلا ينصب عليه الما بسعه فمها وقد جا فى الحديث اخر الاباحه فلعل
النهى خاص بالسقا الكبير دون الاداوه والنهى عن الشرب قايما ادب وارفاق
ليكون تناوله عن طمانينه فيبعد ان يكون منه فساد لا تحريم بحديث ابن عباس
وعلى رضى الله عنهما وروى نحوه عن ابن عمر ورخص فيه سعد بن ابى وقاص
وعايشه وحذيفه ورخصه والاكل ايضا الحسن للمسافر ومن لم يرخص قال انما
شرب عليه السلام قايما لازدحام الناس على زمزم او لتلويث المكان وابتلاله
اقول ويويده شده الانكار فى حديث ابى هريره لامره بالاستقا مبالغة فى الزجر
او هو منسوخ لما روى عن جابر انه لما سمع روايه من روى انه شرب قايما قال قد
رايته صنع ذلك ثم انه نهى عنه بعد ذلك فان قلت ما ذكر على يدل على ان
الشرب قايما لم ينسخ قلت يجوز خفا النهى على على رضى الله عنه والاولى ان يقال
المنهى عنه الشرب الذى يتخذه الانسان عاده قيل معنى النهى عنه ان يكون شر

بخالفا شرب البهايم ولانه مضر على ما عرف في الطب والاستقا التكلف لدفع ما في الجوف
ثم قعد في حوايج الناس اي في القضا وفصل الخصومات في رحبة الكوفة اي في موضع ذي
فضا وفسحة بالكوفة وذكر راسه قيل اي مسحه وقيل غسله وهو بحول الما اي يسعه من
عمق البير الى ظاهرها وقيل بجريه من جانب الى اخر في حايط اي بستان والشن والشنه
القربة العتيقة وهي اشد تبريدا للما من الجديد والتاهنا تقييد الصغر والقلة تقول
اشتريت لحما اي قطيعة منه وجواب ان كان عندك ما محذوف اي فاعطنا او فاسقنا
وبات صفة ما والا اي وان لم يكن عندك ما بات في شنة كرعنا اي شربنا بالشفة فيه
يقال كرع في الما كرع كروعا وكرعا اذا تناوله من النهر ونحوه بلا كف ولا انا كشرب البهايم
لادخالها اكارعها اي قوايمها فيه والعرش السقف من البستان بالاغصان
والكرم في الكروم فسكب اي صب والداجن الشاة الحلوب التي يلفها الناس في منازلهم
يقال شاة داجن ودجنت تدجن دجونا اذا الفت البيوت واستانست بها
ومن العرب من يقول داجنة واستعمال ابنية الذهب والفضة يحرم على الرجال
والنسا في جميع انواع الاستعمالات يجرجر اي يردد من جرجر الفحل اذا ردد صوته
والثور قيل انا صغير من حجر يشرب منه وقد يتوضا منه قيل او صفر وقيل كالاجانة
قوله نهيتكم عن الدبا واخواته اي نهيتكم عن نبذ التمر ونحوه في الما الذي في ظرف
من هذه الظروف اختلف الناس في الانتباذ في هذه الاوعية ذهب بعض الى
ان بقا الحظر يروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس واليه ذهب مالك واحمد وذهب
اخرون الى ان التحريم كان ثابتا ثم نسخ وقد ذكر هذا في اول الكتاب في حديث
وفد عبد القيس والادم جمع اديم فان ظرفا لا يحل شيا اريد به جنس الظرف
كما تقول ان درهما المحبوب وزعم شارح ان من قوله غير ان لا تشربوا مسكرا مخففه
من المثقلة المفتوحة اقول وفيه نظر لان تلك لا تنصب المضارع وهنا قد نصبته
بحذف النون ليشربن جواب قسم محذوف يسمونها بالشراب وفي بلادنا يسمونها
بالنبيذ هذا ان اريد بالخمر ما اتخذ من العنب او التمريات اطلق على كل مسكر فيريد
به المسكر المتخذ من الذرة ونحوها والمعنى انهم سيشربون ذلك ويزعمون انه غير
محرم لانه ليس من العنب والتمر وهم كاذبون لان كل مسكر خمر **باب**
تغطية الاواني جنح الليل فتحا وكسرا طايفة منه وقيل اوله وهو المراد هنا وهو
عند اشتداد فحمة العشا وامسيتم لعله تردد الراوي وكف الصبيان منعهم عن
التردد والخروج من البيوت واكفتوا الاني يفيد من كفت كفتا اي ضموهم الى انفسكم
عند انتشار الظلام فان الشياطين تنتشر لتختطف الصبيان فان الشيطان

لا يفتح بابا مغلقا قال شارح وجدت بخط بعض الفضلا ان المراد بالشياطين هنا
والله اعلم شياطين الانس قال وهو اولى ويؤيده قوله فان الشياطين لا تدخل بابا
ذكر اسم الله عليه مع ان غلق الابواب لا يشدد على شياطين الجن اقول فيه انظار
اما اولا فلانه ليس في المصابيح لفظة لا تدخل بابا وانما فيه لا يفتح بابا كما كان كذلك
في متن شرحه ايضا وكانه عدل عن الفتح الى الدخول لتمشية قول ذلك الفاضل وترد
على ما لا يخفى لاعتقاده فيه واما ثانيا فلانا وان سلمنا ان اللفظ كذلك فلا نسلم
ان اللايق ما ذكره اذ المعنى والتقدير فان الشيطان لا تدخل بابا مغلقا ذكر على
غلقه اسم الله لقرينة قوله عليه السلام واذكروا اسم الله بعد قوله واغلقوا الابواب
واما ثالثا فلانا ان سلمنا ان المعنى والتقدير ليس على ما ذكرناه لكن لا نسلم ان ما
ذكره كاف فضلا عن كونه اولى اذ لو كفى ذكر اسم الله على الباب في عدم دخول
الشياطين لضاع قوله واغلقوا الابواب فان قال المراد عدم دخولهم الباب
المذكور على غلقه اسم الله عاد الى ما ذكرناه من المعنى والتقدير ويسقط ما ذكره
من اصله واما رابعا فلان قوله مع ان غلق الخ مسلم ومن قال ان الغلق وحده
مانع بل المانع الغلق المذكور عليه اسم الله فان عاد وقال الغلق المذكور لا
يمنع دخولهم من غير الباب قلنا لا نم لجواز كون بركة التسمية عند الغلق مانعة
من دخولهم من جميع الجهات وانما خص الباب بالذكر لسهولة الدخول منه فاذا
منع مانع من الدخول من الاسهل كان منعه اياه من الاصعب بطريق الاولى
فالصواب اذن حمل الشياطين على العموم والتخمير التغطية ومنه الخمر والخمار
والخمر بفتح الميم ما سترك من شجر او بنا او غيره وعرضا لعود على الانا بالفتح اعرض
ضما وكسرا تريد ولو ان تضعوا عليه شيا من خشبة او غيرها بالعرض وان تعرضوا
في تاويل المصدر منصوب المحل اي ولو كان تخميركم عرضا ويجوز الرفع ايضا
واجاف الباب رده قيل واصله القلب يقال جفوت القدر واجفتها قلبتها
وخطفه من الخطف وهو السلب وسميت الفارة فويسقة تصغير فاسقة لما
لافسادها واجترت من الجر وهو السحب تضرم اي تحرق واضرم النار اوقدها
والفواشي كل منتشر من المال كالابل والبقر والغنم جمع فاشية وافشى الرجل
كثرت فواشيه لانها تفشو اي تنتشر في الارض وفحمة العشا اقباله واول سواده
يقال للظلمة من صلاتي العشاين شبه سواده بسواد الفحم اي لا تسيروا اول
الليل حين فور الظلمة ولكن امهلوا حتى تعتدل الوبا مدا او قصرا الطاعون
والمرض العام وجمع المقصور ادباء والممدود اوبية وقد وبيت الارض توبا

وبانهى موهوبة ووبيت ثوبانهى وبه قيل والاعاجم تنفي ذلك في كانون الاول والنقيع الذى
الحمى حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة لابل الصدقة وغيرها سمى به لانه ينحدر
اليه السيل بذلك الاخرية اى بملاسترة قوله يوبن مالا ترون اى انهن يربين على
الشيطان اذا هدات الارجل اى سكنت وقد تردد الناس فى الطرقات والا
بالليل فان الله يبث اى ينشر ويفرق من خلقه اى من الجن والشياطين والحيوانات
المضرة على هذا اى هذه الفعلة وفاعل فيحرقكم الشيطان واكفئوا الانية اى اقلبوها
يقال كفات الانية اذا كبها ليلا يدب عليها شى ينجسها والجراد بالكسر جمع الجرة
والخمرة السجادة الصغيرة من الحصير وقد مرت فى اوايل الكتب **كتاب**
اللباس قوله ان يلبسها بدل من الثياب والحبرة على وزن العنبة البرد اليمنى
المخطط وقد تفتح الحا والمرط قيل كسا من صوف او خز يوتزر به وربما تلقيه المراة
على راسها وقيل ازار طويل واسع تتزر به ويلقى بعضه على الكتفين والمرحل بالحاء
المهملة قال اصحاب الغريب وصاحب النهاية هو الذى نقش فيه صور الرحال
وقال شارح كانهم ذهبوا فى هذه التسمية الى اختلاف الالوان والخطوط التى
فيه فان الارحل من الخيل هو الابيض الظهر وفى شرح مرجل بالجيم ما فيه صور
الرجال وفى هامش مرجل اى ممشط الاهداب اقول الاولى ان يحمل على ما فى
صحاح الجوهرى وهو قوله ومرط مرحل ازار خز فيه علم فانه اولى من ان يقدر فى
ملبوسه عليه السلام صورة رحل الذى هو من ملابس المساخر الذين يضحك
ولعل هولا الفضلا انما لم يذهبوا الى ما فى صحاح الجوهرى لمكان قوله خز وهو من
ضيق العطن اذ قرينة قوله من شعر تصرفها عن الخز وضيقة الكمين بيان لقوله
روميه وملبدا اى مرقعا واللبدة الرقعة قال شارح يقال الرقعة التى تخاط على
صدر القميص لبدة والرقعة التى تخاط على ظهر القميص قب وقبيلة ومقبلا
وتقنعا حالان اى مغطيا راسه بالقناع اى بطرف ردايه وفى شرح المتقنع
الذى القى على راسه ازارا لدفع الحر والبرد وهو قريب من الاول مستعار من قولهم
تقنعت المراة اذا لبست القناع وفعل عليه السلام ذلك لحر الظهيرة وهو من
عادة العرب عند الظهيرة وحديث الفراش يدل على ندبية بيتوتة الرجل وحده
والمراة وحدها الا لما رخص عليه السلام فى اتخاذ فراشين لهما بدليل جعل الرابع
الزايد للشيطان لزيادته على قدر الحاجة الذى هو من زخارف الدنيا وذلك مما
يرتضيه الشيطان ويحث عليه والبطر الطغيان عند النعمة وطول الغنى فى شرح
بطرا اى تكبرا ويريد بعدم نظر الله اليه نظر رحمة هذا زجر ووعيد لمن كان ازاره

ازاره اوذيله طويلا حتى يجره على الارض قوله خسف به اى ادخل فى الارض فهو يتجلجل
اى يغوص حين يخسف به ويتحرك ويضطرب وحقيقته انه يغوص فيها ويتحدر فـ
حدر فاستلزم صوتا بقرع الهوا من الجلجلة وهو حركة مع صوت قوله ما اسفل من
الكعبين من الازار فى النار اى يجوز تطويل الذيل الى الكعبين فما اسفل منهما فى النار وهذا
يوول على وجهين احدهما ان ما دون الكعبين من قدم صاحبه فى النار عقوبة له على
فعله وثانيهما ان فعله ذلك فى النار اى معدود من افعال اهلها قال على رضى الله
عنه للقوم اين الكعبان فاشاروا الى راس القدم فقال بل هذا واشار الى المفصل
وعامة الصحابة والتابعين انه الملتصق بالساق المحاذى للعقب وليس فى ظهر القدم
قال الاصمعى هما عظما طرف الساق وقيل العظمان الناتيان عند مفصل الساق والقدم
وما ابتداه موصولة او موصوفة وصلتها او صفتها كان محذوفة واسفل ظرف لها وفى
النار الخبر وقيل يجوز ان يرفع اسفل وعلى التقادير هو افعل تفضيل وفيه نظر ويجوز
ان يجعل فعلا اى الذى سفل اى نزل الى اسفل من الازار عن الكعبين فى النار وقد مر
معنى اشتمال الصما والاحتبا فى باب المنهى عنها من البيوع ونعيده هاهنا ونزيده
فاشتمال الصما عند العرب هو تجليل الجسد كله بثوب بلا رفع جانب يخرج منه اليد
قال فى المغرب سمى به لما فيه من سد المنافذ وذكر ابو عبيد ان الفقها يقولون هو
الاشتمال بثوب ليس عليه غيره ثم يرفع من احد جانبيه ويضع على المنكب فيبدو
منه الفرج والاحتبا جمع الظهر والساقين بثوب او غيره واراد بالاحتبا كاشفا عن
فرجه اذا لم يكن الثوب واسعا فقد اسبل شيئا منه على فرجه فلو كان واسعا لا نظهر عورته
فلا باس بالاحتبا فيه روى انه عليه السلام احتبى بشملة وقع هدبها على قدميه
والحديث يرشد الى هذا القول او ان يحتبى فى ثوب واحد كاشفا فرجه اذا لم يكن الثوب
وفى هامش اراد ان يحتبى بالثوب ورجلاه متجافيتان عن بطنه فيبدو منه فرجه اذا
لم يكن الثوب واسعا وهذا معناه كمعنى الاول والمشى فى نعل واحد منهى عنه لانه
ينسب فاعله الى قلة العقل والسفه لان هذا الفعل ليس من فعل العقلا وباقى اسباب
النهى عن المشى فى نعل واحدة ياتى فى باب النعال قوله لم يلبسه فى الاخرة اى اصلا
لانه كافر ان اعتقد تحليله والا فلا يلبسه حتى يطهر من الذنب بالتوبة او بعفو الله عنه
او لا يلبسه قبل عذابه بقدر ذنبه لا خلاق له اى لا نصيب له والسيرا بكسر السين
وفتح اليا نوع من البرود او برد فيه خطوط صفر وقيل نوع من البرود يخالطه حرير سمى
سيرا لتخطيط فيه والثوب المسير الذى فيه سير اى طرايق جمع السيرة الطريقة والتسيير
خضب المراة اصابعها خطابا مخططا تخضب خطا وتدع خطا وقيل هو بالاضافة

اذ سيبويه قال لم يات فعلا صفة ثم فسر بالحرير الصافي معناه حلة حرير وجه تحريمه على
الرجال اما لانها كانت من الابريسم او اكثره منه وخمرا حال او تمييز جمع الخمار وهو المقنعة
خطب بالجابية اى وعظ بها قال الجوهري والجابية مدينة بالشام اقول وبدمشق باب
من ابوابها اسمه باب الجابية ويجوز ان يجعل قدر اصبعين من الابريسم علما او فراويز
وهو معنى قوله هكذا اى بقدر السبابة والوسطى مضمومتين عرضا قوله الا موضع اصبعين
او ثلاث او اربع اى قدر اصبعين مضمومتين وكذا الباقي واو للاباحة فان قلت
الحديث الذي يليه ينافيه قلت لعله انما خص الاقل في الاول بالذكر لانه اولى من ثلاث
اصابع او اربع وان جعلنا احدهما منسوخا فالاولى ان يجعل ناسخا لانه مويد بالاباحة
وان جعلنا الثاني منسوخا فله وجه على ما عرف في اصول الفقه والجبة ثوبان يطارقان
ويجعل بينهما حشو غالبا والطيالسة قيل من الطلس بالكسر والاطلس الخلق والجمع
اطلاس وكان حضرات يقال جبة اطلاس كثياب اخلاق فلعل بنى طيلسي كصيرفي
من الصرف ثم جمع كصيارفة والها للنسبة الى الباعة الذين يبيعون الخلق وقيل
الطيالسة جمع طيلسان وكنى باضافة الجبة اليها عن الخلق لان صاحب الخلق
لم يكن ليلبس الطيلسان الخلق الا بطيلسان ليوارى به ما انخرق منه وقيل نظر لان
الطيالسة لا تلازمها الخلقان ويمكن ان يكون المراد جبة من شانها ان يلبس
عليها الطيلسان لان الطيلسان لا يلبس الا على جبات رفيعة مكفوفة بحرير
ويروى باضافة جبة الى طيالسة وبنصب جبة وطيالسة ايضا صفة وموصوف
وكسروانية منسوبة الى كسرى بزيادة الالف والنون واللبنة بالكسر ثم السكون
رقعة تعمل موضع جيب القميص والجبة ولبنة القميص جربانه وهو معرب كريبان
في هامش واراد بها ما يرقع به القب المخيط على الجربان والفرجين اقول وقوله وفرجيها
يريد شقيها شق من قدام وشق من خلف كما هو عادة الاعراب وكانه اخذ من
الفرج العورة لوقوعه محاذيا له ونصب فرجيها باضمار فعل قيل مثل وجدت
عايشة اقول صوابه مثل وجدنا وبانيا او نصبه مفعول معه او ضمن اخرجت معنى
عرضت ويكون لفظه نا كناية عمن اخرج اليهم الجبة او عطف على الجبة اى اخرجتها
واخرجت فرجيها ومكفوفين على الاول نصب بالفعل المقدر وعلى الثاني حال
وفي رواية برفعهما وكذا هو في متن شرح وهو ظاهر اذ الجمل احوال قال شارح في
تفسير مكفوفين هكذا وكفة كل شي طرفه وحاشيته وكل مستطيل كفة بالضم ككفة
الثوب والرمل وكل مستدير كفة بالكسر ككفة الميزان واصل الكف المنع ومنه قيل
لطرف اليد كف لانه يكف بها سائر البدن ورجل مكفوف ممنوع البصر وقال شارح

شارح اخر يقال ثوب مكفف اى مرقع جيبه واطراف كميه بشي من الديباج يعني
خيط على طرف كل شق قطعة ثوب حرير من الاعلى الى الاسفل والحديث يدل على
جواز لبس الرجال الثوب المطرف بالديباج ونحوه والمروى في الحسان ولا البس القميص
المكفف بالحرير جاز ان لا يلبسه لزيادة تجمل وترفه لانه من داب اهل التوضيع ويلبس
الجبة المكفوفة به فراى الكراهية فيه دونها وكان عليه السلام قد وهبها لعايشة فلما
توفيت ورثتها منها اسما اختها وترخيصه عليه السلام لبس قمص الحرير يدل
على جوازه للقمل والجرب والمعصفر المصبوغ بالعصفر قيل المنهى المصبوغ بعد
النسج زينة دون ما صبغ غزله ثم نسج ولم يكن له رايحة فانه مرخص عند بعض
كما مر قوله من ثياب الكفار اى الذين لا يميزون بين الرجال والنساء في اللباس
خلاف المسلمين فانهم لا يلبسون لباس النسا والمراد بالاحراق الافنا فانه
قد يستعمل فيه وذلك ببيع او هبة واستعير عنه له مبالغة في التنكير ولم ياذن
في الغسل لان المعصفر وان كره للرجال ولم يكره للنسا فغسله تضييع
للمال ويدل على جميع ما ذكرنا ما روى انه قال لعبد الله بن عمرو لما قدمه
في تنور مسجرا فلا كسوتها بعض اهلك فانه لا باس به للنسا كما ياتي في الحسان
وفعل عبد الله ما فعل لما راى من شدة كراهته عليه السلام او لغرمه الظاهر
او لتوهم عموم الظاهر والثياب جمع الثوب وهو ما يستر به المرء نفسه مخيطا
كان او غيره والقميص ما يلبسه من المخيط الذي له كمان وجيب والرسغ
مفصل ما بين الكف والساعد ويسمى الكوع والبداءة بالميامن ان تخرج اليد
اليمنى من الكم قبل اليسرى وكذا في السراويل ويقال ايتزر ازرة حسنة وهو
كالجلسة والركبة بقوله حالة المومن المرضية منه في الايتزار هذه الحال قوله فيما بينه
اى بين نصف ساقيه والاسبال في الازار مبتدا وخبر والكمام بالكسر جمع كمة بالضم
وهي القلنسوة المستديرة سميت بها لانها تغطي الراس والبطح جمع الابطح اى
لازقة بالراس غير ذاهبة في الهوا يعني منبطحة غير منبسطة من البطح وهو البسط
قال شارح وبطحا افعلا من افعل الصفة وفسرها بما ذكرنا قال واصحاب الحديث
يروونه بغير الف على صيغة الجمع وقيل الصحيح المد وكذلك لفظ المصابيح هنا
كلامه لكن كان في نسخة روايتي بصيغة الجمع كرواية اصحاب الحديث قوله ترخي
شبرا اى تسبل ذيلها او ازارها زايدا على نصف ساقيها قدر شبر او قدر ذراع
بحيث يصل ذلك المقدار الى الارض ويستر اقدامهن وقرم بضم القاف وتشديد
الرا والمطلق المتروك القيد والازار هنا القميص اى كان جيب قميصه مفتوحا

واسعا ولم يكن مشدودا بالازرار جمع زر القميص بالكسر وعادة العرب كانت توسيع
الجيوب فربما يشد وينفك وربما يتركونها مفتوحة والخاتم خاتم النبوة فانها اطهر لعدم
وصول يد الصباغ والصبغ اليه لان الصبغ قد يكون نجسا ولانه لا يظهر النجاسة
عليه ظهورها في الثوب الابيض عند الغسل فالابيض اذن اطهر من غيره واطيب
اي احسن لبقائه على اللون الذي خلق عليه وترك تغيير خلق الله احسن واحب الا
ما نص على استحباب تغييره كخضاب المراة يدها بالحنا وخضاب الشعر قوله
اذا اعتم مشددا اي لف العمامة سدل عمامته اي اسبل جزءا منها خلف ظهره
ضد لها اي اسبل العمامة طرفين احدهما قدامي على صدري والاخر خلفي ٥
والمشركون يتعممون بالقلنسوة تحت العمامة والمسلمون يتعممون عليها قوله
احل الذهب والفضة للاناث من امتي اراد تحليلها لهن للحلي دون الاواني
فان الاواني منهما حرام على الاناث والذكور قوله اذا استجد ثوبا اي اذا لبس
ثوبا جديدا اسماه بان يقول اللهم لك الحمد كما كسوتني هذه العمامة او القميص
وكاف كما اسم فاعل يكف اي لمنعي بسي يسير من الدنيا واستخلق بالقاف نقيض
استجد لا تعدى به خلقا حتى ترفعه ثم تلبسه بعد ذلك مدة فانه ما دام غير مرقع
فانه ليس بخلق ومنهم من يرويه بالفا ايضا من استخلفه طلب له خلفا وعوضا
والبس يقوى لانه انما يقال في مثله استخلفت منه نا ما استخلفته فهو بمعنى جعلته
خليفتي قيل وهذا الحديث فيه مقال عند اهل النقل من قبل صالح بن حسان
والبذاذة رثاثة الهيئة وخلوقة الثوب ايضا اي ان التوفي عن الرث والتانق في
الكسوة ليس من اخلاق المومنين ويقال بذت تبذ بذاذة وبذوذة وبذ اذا
اي رثت هيئتك او اخلق ثوبك والمراد هنا ان التواضع في اللباس ولبس ما لا
يودي الى الخيلا والكبر فانه من خلق اهل الايمان ويقال رجل بذ الهيئة وباذها اي
رثيث اللباس وثوب الشهرة قيل ما لا يحل لبسه والا لما رتب الوعيد عليه او ما
يقصد بلبسه التفاخر والتكبر على الفقرا وكسر قلوبهم او ما يتخذه المساخر ليجعل
به نفسه ضحكة بين الناس او ما يتخذه الزهاد ليشهر نفسه بالزهد ويقصد
به الريا والباس ثوب المذلة له يوم القيامة كناية عن شمول الذل به شمول الثوب
البدن اي يصغرهم في العيون ويحقرهم في القلوب ومن تشبه بقوم كالكفار مثلا في
اللباس او غيره او بالفساق او بالنساء في اللباس وغيره او باهل التصوف والصلحا
فهو منهم قوله من ترك لبس ثوب جمال اي زينة مع القدرة عليه الكرمه والبسه
من ثياب الجنة ومن زوج لله اي ابنه او بنته او اخته او عبده وقيل اي اعطى

اعطى زوجين من الثياب او من كل شي والثاني اظهر عقد الباب والاول بحسب
ظاهر اللفظ وقد وقع في اكثر النسخ من زوج وفي كثير منها من تزوج من التزوج لله
بالنزول عن درجته في الكفاة قوله ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده هذا
في تحسين الثياب بالتنظيف والتجديد عند الامكان بلا مبالغة في نعومتها ودقتها
ومظاهرة ملبس على ملبس كفعل الاعاجم بل ليلبس لباسا يليق اظهار نعمة الله
تلك عليه ولكن نيته في لبسه اظهار نعمة الله عليه ليقصده المحتاجون لطلب
الزكاة والصدقات وكذلك ينبغي للعلماء ان يظهروا علمهم ليعرفهم الناس ليستفيدوا
منهم والشعث متفرق شعر الراس والمراد انه لا ينبغي للرجل ان يشبه نفسه بالحيوانات
غير الادمي بل ليتطهر ويتطيب ويتزين فان الله تعالى قال ولقد كرمنا بني ادم وقال
ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين والواو للحال في قوله وعلى اطمار جمع طمر بكسر
الطاء وسكون الميم وهو الثوب الخلق فليبر نعمة الله عليك امر باللام فان قلت
اليس انه حث على البذاذة قلت انما حث عليها حتى لا يوقف عنها فاما من لم
يتخذ ذلك ديدنا مع القدرة على الجديد فلا لانه دناة وخبث وكراهته عليه
السلام الحمرة محمولة على الصبغ بعد النسج وفي معناه ما روى الحسن عن النبي صلى
الله عليه وسلم الحمرة زينة الشيطان والحديث يدل على من سلم في حالة تلبسه
بمنهي لا يستحق الجواب لكن يستحب ان ينبه بان يقال له انما لم اجبك لكذا ليقلع
عما هو فيه والارجوان صبغ شديد الحمرة وهو معرب ارغوان واراد هنا المياثر
الحمر وهي مياثر العجم جمع ميثرة صفة السرج وهو يتخذ من ديباج وحرير وقد ورد
النهي عنها للسرف ولفظه اركب توثيه وكذا الاتي في هذا الباب من قوله نهى عن
مياثر الارجوان ويمكن التعميم فيها يجلس عليه ايضا من الثياب الحمر والمعنى لا
اجلس على ثوب احمر ولا اركب دابة على سرجها وسادة صغيرة حمرا ولا البس
القميص المكفف بالحرير اي الذي عمل على جيبه واكمامه وذيله كفة من حرير والتوفيق
بين هذا وبين حديث اسماء بنت ابي بكر المار قبيل الحسان عدا ما ذكرته ان
قدر ما كفف بالحرير هنا اكثر من القدر المرخص ثمة وهو اربع اصابع او يحمل هذا على
الورع وذاك على الرخصة هذا متاخر عن لبس الجبة قوله الا وطيب الرجال
الحديث اراد بنحو الزعفران والخلوق والحنا للنسا ونحو المسك والكافور والعود
للرجال دون النسا فانه لا يجوز لهن التطيب بما له ريح اذا خرجن من بيوتهن ويجوز اذا
لم يخرجن والوشر تحديد الاسنان تحديده وترقيق اطرافها تفعله المسنة تشبها
بالاحداث والواشرة فاعلة ذلك والموتشرة التي يفعل بها ان تفعل بها ذلك

في الحديث لعن الله الواشمة والمستوشمة واستحقاق اللعن لما فيه من تغيير خلق الله
وكانه من وشرت الخشب بالمنشار بلا همز لغة في اشرت والوشم غرز ابرة او نحوها في
ظهر الكف او غيره وحشي بشي من سواد ليبقى نقشه والمراد بالنتف نتف الشيب
بدليل ما في حسان باب الترجل من قوله عليه السلام لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم
او نتف الشعر من اللحية او الحاجب للزينة او نتف الشعر من اللحية والراس
عند المصيبة في كل هذه تغيير خلق الله وقيل النتف نتف النسا الشعور من وجوههن
لان في باب الترجل لعن الله المتنمصات والتنمص النتف وفي هامش نتف الحاجب
بالنماص والمكامعة المضاجعة والشعار اللباس وفي شرح تغيير شعار اي شونه
يلصق بالبدن وان يجعل في اسفل ثيابه حريرا يعني لبس الحرير حرام على الرجال
سوا كان تحت الثياب او فوقها لكن عادة الجهال من الرجال ان يلبسوا تحت الثياب
ثوبا قصيرا من الحرير لتليين الاعضا او يجعل على منكبيه علم من حرير زايد على قدر
ما رخص فيه وقيل النهي هو عن الثوب المصمت من الحرير اي لا يخالطه غيره من
قولهم فرس مصمت للذي لا يخالط لونه لون اخر فاما العلم بقدر الرخصة او سدى
الثوب من الحرير فلا باس به قيل وكان ابو عمر يكره اعلام الحرير في الثياب والنهبي
النهب كالنخلي والنخل العطية وقد يكون اسما لما انهبت كالرقبى والعمرى وفي الحديث
انه نثر شي في املاك فلم ياخذوه فقال عليه السلام ما لكم لا تنتهبون قالوا وليس
قد نهيت عن النهبى قال انما نهيت عن نهبى العساكر فانتهبوا وركوب النمور
وفي رواية النمار جمع نمر وهو معروف اي ركوب جلودها والجلوس عليها لما فيه من
الزينة والخيلا او لانها زي العجم او لما عليها من الشعور فانها لا تطهر بالدباغ
وهي انما تراد لها وابيح لبس الخاتم من فضة الفضة لذي سلطان لحاجة ختم الكتب
وفي معناه كل محتاج الى ذلك وكره لغيره لانه زينة محضة قيل المراد بالنهي التنزيه او
القدر المشترك بينه وبين التحريم وقيل منسوخ بدليل تختم الصحابة في عصره عليه
السلام وعصر خلفايه بلا نكير وسياتي في بابه والملبوس في رواية الملبوس سمي به لانه
لما يلبس كالركوب والحلوب لما يركب ويحلب والنهي عن خاتم الذهب ياتي في باب
الخاتم ان شا الله تعالى والقسي بفتح القاف وتشديد السين نسبة الى القس
من بلاد مصر ينسب اليه الثياب والمنهي عنه هو اذا كان من حرير وقيل هو من
باب ابدال الزاي بالسين منسوب الى القز والخز والثوب المنسوج من الابريسم
والنمار جلود كانت للعجم ثيابهم من الحرير والديباج وجلود النمور فنهاهم عليه
السلام عنها وقيل النمار جمع نمرة كسا مخطط فان صح ارادة فالكراهة للزينة والضما

والضماير في عليه وله وعلاه وشيبه احمر للنبي عليه السلام اي بالحنا اذا كان عليه السلام
يضعه على راسه لصريح قوله من حنا والضمير في علاه للشعر والوفرة شعر الراس
الواصل الى شحمة الاذن وبها اي بالوفرة ردع بالعين المهملة من حنا اي لطخ او
الضمير في علاه للشعر منه واثر وردعته بالشي فارتدع اي لطخته به فتلطخ قوله
كان شاكيا اي مريضا وعليه ثوب قطر بكسر القاف وفتحها وسكون الطا نوع من
برود اليمن فيه حمرة ولها اعلام وفيها بعض الخشونة وقيل هي حلل جياد تحمل
من قبل البحرين قد توشح به اي تغشى به والاصل فيه الوشاح وهو شي ينسج
عريضا من اديم وربما رصع بالجواهر ونحوها تشده المراة على عاتقها وكشحيها
يقال فيه وشاح واشاح وقيل معنى توشح به انه ادخله تحت يده اليمنى والقاه
على منكبه الايسر كما يفعل المحرم وقيل معناه القى ذلك الثوب على عاتقيه لانه
كان شبه ردا فصلى بهم اي باصحابه والبزاز متعه البزاز من ثياب ونحوها وجوا
لو محذوف اي لو ارسلت اليه كان حسنا وفي شرح حتى لا تادى بهذين الثوبين
القطريين وكان من الصوف وهذا البز كان من القطن فاستحسنته عايشة
وطلبته من النبي صلى الله عليه وسلم ليرسل في طلبه من اليهودي والميسرة
الغنى وقيل الانظار وفيه نظر فقال اي اليهودي له عليه السلام قد علمت ما تريد
انما تريد ان تاخذ مني الثوب ولا تودي الي ثمنه قوله قد علم اي ذلك اليهودي
اني اتقاهم اي اتقى الناس واداهم على ما في بعض النسخ لهم واعطاهم للدراهم
واداهم للناس بالمد على ما في بعضها ايضا بمعناه قاله الجوهري اي اقضاهم
لانه علم ذلك من صفته في التوراة والمورد المصبوغ على لون الورد ونصبه على
انه صفة محذوف اي صبغا موردا او على الاختصاص وعليه بردا احمر فان قلت
اليس انه لم يرد الجواب على الذي مر عليه وعليه بردان احمران فكيف لبس هو
عليه السلام الاحمر قلت لم يكن كله احمر بل كان فيه خطوط حمر وتغيير على اي
بتبليغه عنه لان صورته عليه السلام لم تكن تبلغ جميع اهل الموسم لكثرتهم ولما
يعلوهم من الدوي نفذ فيها اي رماها والاحتبا جلوس الرجل على وركيه ونصب
ركبتيه بحيث تكون بطنا قدميه موضوعتين على الارض وهدب بها حاشيتها
قال شارح المهذب حاشية الازار وهذا يدل على ان اطالة الذيل والازار اسفل
من الكعبين جايز في الجلوس والمنهي في اطالتها اسفل من الكعبين انما هو عند
المشي والقيام دون الجلوس والقباطي كالبخاتي غير منصرف برود قبطية بضم القاف
من ثياب مصر وهي رقيقة بيض منسوبة الى القبط وهم اهل مصر وضم القاف من

تغييرا للنسب وهو في الساب وكذا كان في النسخ الحاضره والواحد قبطي بالضم واما في الثاني
فبالكسر لا غير يقال رجل قبطي وجماعه قبطيه على الاصل وقال شارح وثياب قبطيه
بالكسر ايضا وقد تضم القاف في الواحد ويقال اصدعها صدعين اى شقها شقين
تختمر اى تتقنع قوله لا تصفها اى كيلا تصفها بظهور لون بشرتها لكون ذلك القبطي
رقيقا تظهر من تحته البشره فامرها عليه السلام ان تجعل تحتها مقنعه اخرى
كيلا تظهر لون شعرها وجسدها وكان ذلك القبطي من كتان لا من ابريسم لانه لو
كان منه لم يجز لدحيه لبسه قوله ليه لا ليتين مفعول مطلق امرها ان تلوي
الخمار على راسها وما تحت حنكها عطفة واحده اى لوى ليه واحده ولا تلويه وتديره
مرتين كيلا تشبهن الرجال اذا اعتموا ولما فيه من الاسراف او تكبير الراس وفيه تنبيه
على ان النسا لا ينبغي لهن ان يلبسن مثل لبس الرجال وعكسه باب
الخاتم التختم بالذهب كان قبل تحريمه اذ الاحاديث داله على تحريم خاتم الذهب
للرجال دون النسا وعلى التختم في اليمين قال المولف وكان اخر الامرين منه عليه
السلام لبسه في اليسار قال شارح الوجه انه ارتضى كلا من الخصلتين اما اليمين
فلكرامتها واستحقاقها الفضل واما اليسار فلان التختم فيها يناسب الفعل فيه
الى اليمين لصدور التختم والنزع عنها فلم يخل عن معنى التيمن اقول الاولى ان يقال
ان التختم في اليسار لجبر نقصانها وحرمانها عن جميع الافعال الفاضله ولانه ابعد
عن الخيلا لقلة حركاتها الظاهر فيها الخيلا والزينه وتخصيص الخنصر لضعفها ايضا
وجعل فصه يلي بطن كفه لبعده عن الخيلا ايضا واظهار الزينه وكره بعض خاتم
الفضه للمراه لانه زي الرجال فان لم تجد غيره صفرته ولو بزعفران واما النهي
عن نقش خاتمه فلاختصاص مضمونه به معنا فيه من التهاون بالاسمين وهو
ان لا تنزع الخاتم في المواضع المكروهه قبل قوله محمد رسول الله مبتدا وخبر
والجمله في موضع النصب من نقش اقول وهذا يشعر بان نقش على صيغه
المعروف فان كانت الروايه كذلك فظاهر ويكون ح كقولهم بنى الامير المدينه
لكن كان في النسخ الحاضره على صيغة المجهول وح الجملة في موضع الرفع نحو
كتب زيد قايم اى لفظه ونهيه عليه السلام عن نقش خاتم لاحد مثل نقش
خاتمه كان لان في نقش خاتمه محمد رسول الله ولا رسول بعده عليه السلام
حتى ينقش على خاتمه رسول الله وحلقه فضه بالاضافه والبدل او البيان
لخاتما واما الركوع فموضع تسبيح لا قراه وابن شهاب هو الزهري وهو محمد بن
مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب وفص حبشي اى عقيق او جزع

لان معدنهما اليمن والحبشه او نوع اخر نسب اليها وهذا الحديث لا يخالف الاول
لجواز كون هذا الخاتم غير ذلك الخاتم او يكون غير فضه وكذا لا ينافي بين الحديث
القايل بالتختم في اليمنى وبين القايل به في اليسرى لجواز كونه تارة في ذا واخرى
في ذاك والتي تلي الوسطى يريد بها السبابه قوله لا مقطعا قال الخطابي يريد
به اليسير كالحلق في اذان النسا والخاتم لهن قيل وكره الكثير لهن الذي هو
عادة اهل السرف والخيلا واليسير هو ما لا يجب فيه زكاه وزاد بعض ان الكثير
ربما يحصل صاحبه باخراج زكاته فياثم بذلك عند موجب الزكاة فيه اقول
فيه نظر لان الحديث لا يشعر بالتخصيص بالنسا ولين سلم فالظاهر من الاتحاد
استواء الكثير والقليل بالنسبه اليهن والصواب ان يحمل الحديث على الرجال
لان ركوب النمور من عادة الرجال ويراد لبس قطعه انف من ذهب او قطعه
اصبع او سن منه لمن قطع منه احد هذه الاعضا او قطيعه يشد بها فص
الخاتم ونحوها هذا ان قلنا ان الاستثنا متصل وان جعلناه منفصلا كان
محمولا على قطعه ضبة صغيره في محتاج الى تضبيب والله اعلم والشبه ضرب من
النحاس سمي به لشبهه بالذهب لونا ويقال له بالفارسيه برنج كرهه لاتخاذ
الاصنام منه اقول لو كان كذلك لكان ينبغي ان يكره الاواني المتخذه منه وليس
كذلك ثم اقول ولعل كراهه اتخاذ الخاتم منه دون الاواني لما ان الخاتم يكون مع
المتختم غالبا وقد كانوا يتخذون اصنامهم معهم كذلك فيكون في الخاتم اذن
شمة من ذاك والتفاتا اليه والنهي عن المثقال ورع لانه ابعد عن سرف
وحلية الرجل بالكسر صفته وجمعه حلى كلحيه ولحى بالكسر والضم فيهما والحلي
مشددا جمع حلي المراه الذي تتزين به كثدي وثدي وقد يكسر ايضا المناسبه
اليا وكرههو لانه زي بعض الكفار او لان الكفار يعذبون بالسلاسل والاغلال
وهي في عرفنا تتخذ من الحديد وقد كره بعض التختم بالحديد لهذا الحديث
ورخص فيه بعض بحديث سهل واورده المولف تنبيها على ان النهي عنه
ليس نهي تحريم والا لما جوز التماس خاتم من حديد قال شارح من اصحاب
الراي اورد المولف حديث سهل بن سعد على انه مدافع بحديث بريده
والظاهر انه ليس كذلك لان جعل النبي عليه السلام اياه مهرا لا يدل على
جواز التختم به بل قال ذلك على وجه المبالغه كما يقال اعط زيدا ولو كفا من
تراب وذلك لما عرف منهم انهم كانوا يلبسون خواتم الحديد فالظاهر انه لا نسخ
عنه فالتمس منه وان سلم الجواز فحديث سهل بن سعد كان قبل استقرار

وحديث بريده بعده اقول وفيه نظر لان جعله عليه السلام اياه مهرا ما قام على هيئة يدل
على جواز التختم به ظاهرا اذ لو حرم ذلك لنبه عليه او لغيره ولم يجوز اتخاذه كما لم يجز
ايجاد الاواني والالات المحرمه بل يجب تغييرها عن هيئاتها واما حكاية القبليه
والبعديه فدعوى من غير بينه فلا تسمع حتى تقام لينظر فيها ولبس سلم فهو يدل
على جواز لبس الممكن الذي لا يصدق اقا وان كان يسيرا والنهي عن التختم به لا يخرجه
عن كونه ذا قيمه ذات فلث مع انه لا يجوز اصداقه عند هذا الشارح واصحابه من
اصحاب الراى والخلوف طيب معروف وقد ابيح مره ونهي عنه اخرى وهو اكثر لانه من
طيب النسا وكانه ناسخ للاباحه قيل وقد عرف من غير هذا الحديث كرهه للرجال
دون النسا واهمل الصحابي بيانه اعتمادا على اشتهار الامر فيه وكره تغيير الشيب بالنتف
او الى السواد اخفاه واظهار الشباب تعميه على اعين الناظرين دون الخضا
بالحنا فانه لا تخفيه لانه تغيير لا يلتبس في لفظ التغيير يؤيد ما ذكر وقد مر جر
الازار والتختم بالذهب والتبرج بالزينه اى اظهار المراه محاسنها لغير محلها
بكسر الحا ثبل وبفتحها ايضا اى لغير من يحل لها من زوجها والكعاب قال الواحدى
فصوص النرد جمع كعب واللعب بها حرام وكرهه عامه الصحابه وقيل كان ابن
مغفل يفعله مع امراته ورخص فيه ابن المسيب على غير قمار اقول يجوز كونه اشاره
الى كراهة الرقص والمكعب كعب الانسان والرقى جمع رقيه وقد جا جوازها
والنهي عنها والجمع بحمل الكراهه على ما كان بغير العربي وبغير اسمايه تعالى وصفاته
وكلامه ويعتقد نفعها بنفسها ولا يكره ما خالف ذلك واستثناء المعودات جمعها
يشير الى سورا ولهما نزلتا الاخلاص والمعوذتين والكافرون لامره عليه السلام بقراتها
على الاطفال وفي معناه جميع ما يتعوذ به من اى القران واسمايه وصفاته والرقى
المرويه والتمايم جمع تميمه وهي اباطيل الجاهليه نحو خرزات علقتها الجاهليه على
اولادهم اتقا العين فابطله الاسلام كانهم استدفعوا بها المقادير المكتوبه عليهم
من غير الله الدافع النافع حقيقه وان عم فله وجه لان فيها وهم اضافه دفع
الشر اليها وعزله الما عن فرج المراة وهو محله وقيل في قوله لغير محله تعريض باتيان
الدبر وقيل لغير محله اى لغير وقته وهو اذا كانت الموطوه مرضعه اقول يصح هذا
ان كسر الحا لكن النسخ الحاضره كانت بالفتح وهو الروايه والدرايه لقوله وفساد
الصبي اى باغياله لمجامعة مرضعته فيفسد عليه لبنه اذا حملت فيكون من
من ذلك فساد الصبي ويسمى الغيله والولد مغال واغال الرجل وعلى اراده غير
وقته من قوله لغير محله ينبغي ان يجر ولا يكون قسيما براسه قيل واللام في لغير

لغير محله بمعنى عن يعني ابعاد الملقى عن الفرج اى اراقة المني خارج الفرج وذم
النهي كراهة قطع النسل ويجوز ان يكون معنى لغير محله لغيرها لا ما اى بعزل العزل
الاماد ون الحراير وغير بنصب حالا عن فاعل يكره وضمير محرمه لفساد الصبي
اى انه عليه السلام كرهه بلا تحريم وقال في جامع الاصول يعني كره جميع هذه
الخصال ولم يبلغ به حد التحريم وفيه نظر اذ لو كان كذلك لقال غير محرمها
مع ان التختم بالذهب من جملتها وهو حرام والجلجل بضم الجيم والجرس
بفتحتين واحد وهو معروف والاجراس جمع والجلجل معرب زنگله قيل كرهه
لادلاله على اصحابه بصوته وكان عليه السلام يحب ان لا يعلم العدو بمكانه
ليلا يأتيه فجاه اقول فح يريد بالشيطان شيطان الانس والتعميم اولى
وطرفه بفتحتين وعرفجه بفتح العين والفا وسكون الرا والكلاب بالضم والتخفيف
قيل اسم ما وكان به للعرب في الجاهليه يوم معروف من ايامهم فيوم الكلاب
اذن اسم حرب معروفه من حروبهم وقيل الكلاب ما بين الكوفه والبصره وقد
اباح العلما اتخاذ الانف وربط الاسنان بالذهب وتحلق بالحا المهمله
والحبيب المحبوب من زوجه او ولد او غيرهما والعب بالشي التصرف فيه
كيف شا يعني اجعلوا الفضه في اى نوع شيتم من انواع حلي النساء دون الرجال
الا التختم وتحليه السيف وغيره من الات الحرب والمراد باللعب اللعب تختما
وتمنطقا ونحوهما في حق الرجال وفي حق النسا الاطلاق وقوله دليت في عنقها
مثلها من النار هذا وما يليه محمول على كراهه التزين للاسراف في الزينه او على
انها ممن لا يودي زكاتها لحديث عمرو بن شعيب وام سلمه من حسان باب
ما يجب فيه الزكاه وهو منسوخ والخرص بضم الخا المعجمه وسكون الرا والصاد
المهمله قيل وبكسر الخا ايضا الحلقه من الذهب والفضه وقيل الحلقه الصغيره
من حلي الاذن اى القرط ولفظه في اما لكن حرف تنبيه او الهمزه فيه للاستفهام
على سبيل الانكار وما نافيه وما في ما يحلين موصوله مبتدا ولكن خبره وعلى هذا
يكون منسوخا قوله يطهر اى للاجانب والا فمنسوخ ايضا قال المولف يجوز
للنسا التحلي بالذهب لما روى عن ابي موسى الاشعري انه عليه السلام قال
احل الذهب والحرير للاناث من امتي وحرم على ذكورها وكرهه بعض لهذه الاحاديث والاكثر
على اباحته لهن وقيل الوعيد فيمن لم يود زكاته وقيل نسخ الوعيد بحديث
ابي موسى واجيب بانه لو كان فيمن لم يزك لما خص الذهب ولما رخص في
الفضه اذ لا فرق بينهما في وجوب الزكاة

باب النعال

من النعال ما تقي من الشعر ومنها ما لا ينقي منه والقبال بالكسر زمام النعل الى السير
بين الاصبعين الوسطى والتي يليها اى كان لكل نعل زمامان يدخل الوسطى والابهام
في قبال والاصابع الاخرى في قبال وقال اقبل له نعله وقابلها جعل لها قبالين ونعل
مقبله جعل لها قبال ومقبوله شد قبالها وقيل قبال النعل ما تشد به القبال قوله
ما انتعل يعني ما دام الرجل لابسا النعل يكون كالراكب والحافي كالراجل والحافي
خلاف الناعل من حفي بالكسر يحفى بالفتح اذا كان بلا نعل ولا خف قوله لا يمشي
في شرح حتى لا يمشي احدكم في نعل واحدة لا يمش بحذف اليا لانه نهي ولعل كتبه
اليا من النساخين اقول بل هو لغة قوم من العرب والاحفا ضد الانعال اى
ليمش حافي الرجلين لانه قد يشق المشي بنعل واحدة او لا يا من عند ذلك من العثار
مع كونه مستقبحا عند الناس ويندرج تحته ما هو في معناه من الجوربين او
الخفين او نحوهما وروت عايشة خلافه والصحيح انه من فعلها وان صح عنه عليه
السلام فليعلم الناس ان النهي نهي تنزيه لا نهي تحريم او النهي مختص لمسافة يلحق
الرجل الحافي فيه مشقة فاما المشي القليل كمن البيت الى المسجد المتقاربين فلا
باس به او وقع منه عليه السلام نادرا وكان في داره لسبب ما من ضرورة وقد
جاء عن عايشة انها مشت في نعل واحدة وكذلك عن علي رضي الله عنه وابن عمر
والحق بعض الايمة ادخال احدى اليدين في الكم دون اليد الاخرى والقا الردا
على احد المنكبين بالنهي عن المشي في نعل واحدة والشسع بكسر الشين وسكون
السين المهملة واحد شسوع النعل التي يشد بها زمامها والتحاف الصما هو
اشمال الصما وقد ذكرنا في كتاب اللباس والنهي عن الانتعال قايما هو فيما في
لبسه من قيام مشقة كالخف لانه اذ ذاك ربما يقع على الارض فنضعهما الحبه
لتكون امنا من السرقة ونحوها ساذجين اى غير منقوشين فلبسهما ثم توضا
ومسح عليهما ليس فيه انه مسحهما على غير وضوء ثم توضا **باب الترجيل**
الترجل التطهر والتزين والترجيل تسريح الشعر بالمشط اى استعماله فيه قال في
المغرب رجل شعره اى ارسله بالمشط وترجل فعل ذلك بشعر نفسه وفي حديث
عايشة دليل على جواز المخالطة مع الحيض قوله الفطرة اى السنة خمس لانها من
سنن الانبيا وقد مر تمام القول فيه في باب السواك بل الكثر ما في هذا الباب قد
تقدم في غير موضع وكلها سنن الا الختان فانه واجب عند الاكثر وشدد فيه
ابن عباس فقال الاقلف لا تقبل شهادته وصلاته وذبيحته قال ابن سريج ستر
العورة واجب وفاقا فلولا وجوب الختان لم يجز كشفها له فجواز الكشف له دليل وجو

وجوبه ان قلت كيف التوفيق بينه وبين حديث عايشة عشر من الفطرة قلت
اشار في هذا الحديث الى معظمها واراد بالفطرة الزوايد المنصلة ببدن الانسان
قوله ونتف الابط الحلق اسم المحل على الحال او هو على الاضمار وفيه دليل على انه
لا يجوز استعمال النورة في الاباط وهو جمع ابط والتوفير بعدم القطع وتخليتها
وافرة اى تامة فان قلت روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه عليه
السلام كان ياخذ من لحيته من طولها وعرضها قلت يحمل على هذا النوع من
التوفير وترك قطع ما يزيد عليه لا ان يوفرها حيث يبقى مخلاه وقريب من التوفير
الاعفا وهو من عفى السب والشعر اى كثر فاعفيته انا وعفوته لغتان اذا فعلت
به ذلك فهمزة اعفى اما للقطع او الوصل واحفا الشوارب اخذها حتى ترق
وقيل حتى يلزق الجز الى الشفة او بمعنى الاستقصا لقول الحنيث في المسئلة
اى استقصيت فيها وانهكوا اما من الانهاك او من النهك وهو الجهد والاضنا
ومنه المنهوك والمراد المبالغة في قصها ومنه الحديث انهكوا الاعقاب
اى بالغوا في تنظيفها بقلع الوسخ عنها والمعنى ان المشركين يقصون اللحى
ويتركون الشوارب حتى تطول في الفوهم انتم بان تفعلوا عكس فعلهم واقصى
مدة ترك هذه الاشياء اربعين ليلة وقد جاء في توقيت هذه الاشيا احاديث
ليست في المصابيح روى انه عليه السلام كان ياخذ اظفاره وشاربه كل جمعة وقيل
حلق العانة في كل عشرين وبنتف الابط في كل اربعين وفي الاحيا ان الادب في
قلم الاظفار ان يبدا بسبابة اليمنى ويختم بابهامها وبخنصر الرجل اليمنى ويختم
بخنصر اليسرى وقيل اربعين ليلة عايد الى العانة ونتف الابط لا الى الكل لان السنة
في تقليم الاظفار وقص الشارب اذا طالا وخرجا عن العادة عن انس انه عليه
السلام لم يتنور وكان اذا كثر شعره حلقه وهكذا عن قتادة انه لم يتنور ولا الخلفا
الراشدون وكانهم احترزوا عن ذلك لانه يورث الملابسة وهي مطلوبة في النساء دون
الرجال ويريد بالصبغ خضاب الشعر بالحنا وابو قحافة هذا اسمه عثمان بن
عامر والثغامة نبت في الجبل ابيض الزهر والثمر يبيض اذا يبس كانه الثلج في شرح
ويقال له بالفارسية درمنه سبيد شبه به الشيب وفي شرح انه يقال له بلسان
بعض الفرس سبيد خار وبكسان بعضهم حاورد وبياضا تمييز عن النسبة التي
هي التشبيه وهذا اشارة الى الشيب قوله فيما لم يومر فيه اى بالمخالفة لهم والمراد
بالسدل هنا ارسال الشعر حول الراس من غير ان تقسمه نصفين وبالفرق قسمته نصفين
نصفين نصفا من جانب يمينه نحو صدره ونصفا عن يساره كذلك روى عن ابن عباس

عليه السلام عند قدومه المدينة كان يسدل هو والمسلمون على الناصية ثم امره جبريل
عليه السلام بالفرق ففرق هو والمسلمون رؤسهم وقزع السحاب بالقاف والزا المفتوحتين
قطع منه صغار متفرقة شبه كل قطعة من الشعر المحلوق ما حوله بقطعة من السحاب
وكراهته لما فيه من التشويه ولانه من عادة الكفار قوله احلقوا كله او اتركوا كله صريح منه
عليه السلام بان الحلق في غير الحج والعمرة جائز وبالتخيير بين الحلق والترك ويقال لعن
مخنث كعلم بعلم اى انكسر ولان والمخنث المتشبه بالنسا زيا ولباسا وخضاب يدين
ورجلين وصوتا وحركات وسكنات نهى عنه لانه تغيير لخلق الله تعالى ومن لا شهوة له من
الرجال ولم يشبه نفسه بالنسا فهو عنين ولا حرج عليه لان انتفا الشهوة ليس بفعله
وذلك ليس بعيب منه بل المنهى التشبه بالنسا والمترجلات هن المتشبهات بالرجال
زيا وهيئة لا رأيا وعلما روى ان عائشة رض كانت رجلة الراى اى رايها كراى الرجال
فكل امراة تشبهت بالرجال لباسا ومباشرة سلاح فهى ملعونة ولا يجوز دخول المخنثين
على النسا لانه عليه السلام دخل يوما بيته وراى مخنثا جالسا عند نسائه فقال لا يدخل
عليكم هذا فحجبوه واخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مخنثا من المدينة واخرج
عمر منها والواصلة التى توصل شعر اجنبية بشعرها والمستوصلة التى تفعل لها ذلك
والمتنمصة التى تنتف شعر الوجه بالمنماص وهو المنقاش من النمص وهو لقط
الشعر والفلج بالتحريك فرجة ما بين الثنايا والرباعيات والفرق بين السنين والمراد
النسا الفاعلات ذلك باسنانهن لاجل التحسين بعد ما شرعن فى الكبر تشبها
بالشواب ويروى المفلجات بمعناه وقوله للحسن قد تنازع فيه الصفات التى
قبله المغيرات خلق الله اى بالوصل والوشم ونحوهما واتهافى فجاته لابن مسعود
وارادت باللوحين جلد اول المصحف وجلد اخره يعنى انها قرات جميع القران
والياء فى وجدتيه وقراتيه لغة بعض العرب نشات من اشباع الكسرة فى مثل دفعا
لوهم ان الخطاب مع المذكر قوله العين حق اى اصابتها حق اى لها تاثير يقضى
به فى الانفس والاموال فى الوضع الالهى لا شبهة فيه قال شارح قال عليه السلام
ذلك لاختلاف الصحابة فى تاثير العين وسياتى له زيادة بيان فى كتاب الطب
والرقى والتلبيد جعل لصوق فى شعر الراس او غسل ليتلبد فلا يقمل ولا يتفرق
وهذا وان مر فى الحج فقد ذكره هنا ليعلم جوازه فى غير الاحرام ايضا قيل يلبد بالكسر
اى راسه بالحنا اقول وفيه نظر لما فيه من البعد والتزعفر التطيب بالزعفران
فى ثوبه وبدنه والنهى عن الكثير دون القليل فانه عليه السلام لم ينكره لما راه ببعض
الصحابة وكانوا لا يرون بالخلوق باسا وحملت احاديث النهى عنه على التنزيه لا التحريم اقول

اقول وفيه نظر لوجود قرينة التحريم فى بعضها وهى المبالغة فى النهى فى البعض والتوعد
عليه فى البعض الاخر سلف فى غير هذا الباب والظاهر هو التحريم على الرجال ويحمل فعل
الصحابة على صدوره عنهم قبل صدور النهى عنه اليهم عن الحضرة النبوية قيل
والتوفيق بين هذا الحديث اعنى حديث عائشة وبين قوله طيب الرجال ما ظهر ريحه
وخفى لونه ان يقال كل طيب له لون وفيه تشبه بالنسا من حيث ان لونه للتزيين
والجمال كالصفرة والحمرة فهو حرام على الرجال وما لا فلا كالمسك والعنبر والكافور اقول
ليس فى هذا التوفيق توفيق على ما لا يخفى لمكان الوبيص ووبيص الطيب بالصاد
المهملة بريقه ويمكن الجواب بان يقال المراد من ظهور اللون ما كان لونا ناشيا من
نفس الطيب كالزعفران مثلا وهذا اجازان يكون الوبيص لمخالطة دهن لمخالطة
اهل الحجاز للادهان كثيرا حتى فى طيبهم ليبوسة هوائهم وحرارتها واستجمر اى تبخر
وتعطر بالمجمر والالوة بفتح الهمزة وضمها ايضا وضم اللام وتشديد الواو العود
الذى يتبخر به قيل هو فارسى معرب وغير مطراة قيل اى غير مرباة ولا مطيبة بكافور
او عنبر ونحوه مما يزيد فى رائحته وقيل غير معمول معها الوان الطيب كالعنبر والمسك
والكافور وهو كالاول ومنه عسل مطرا اى مربا بالافاويه قوله من لم ياخذ من شاربه
فليس منا تهديد لتارك هذه السنة اى فليس من موافقينا فى هذا الفعل ولا
ممن يجد ثواب هذه السنة وتسوية اللحية ايضا سنة بان ياخذ من عرضها
وطولها وتقص كل شعرة اطول من غيرها ليستوى جميعها قوله الك امراة
اى ان كان لك امراة اصابك الخلوق من بدنها او ثوبها فانت معذور وان
تصدت انت استعماله فاغسله ولا تعد اى ولا ترجع الى استعماله فانه لا يليق
بالرجال وعدم قبول صلاة اى قبول كمال للتشبه بالنسا فخلقونى بالزعفران
اى اجعلوه فى شقوق يدى للمداواة والسك بالضم نوع من الطيب عربى
قال الجوهرى قيل معجون من انواع الطيب والسكة قطعة منها وتسريح اللحية
ترجيلها ويكثر القناع اى يكثر الخادة والقناع خرقة يجعل على الراس يحفظ العمامة
عند التدهين من الدهن كانه ثوب زيات وذلك حرصه على التدهين والقدم
المرة من القدوم والغدائر الضفائر واحدتها غديرة وهى الصفيرة والذوابة
وضعت فرقة شقته والفرق الخط الظاهر بين شعر الراس اذا قسم نصفين
وذلك الخط هو بياض بشرة الراس واليافوخ موخر الراس مما يلى القفا يعنى
احد طرفى ذلك الخط عند اليافوخ والاخر عند جبهته محاذيا بين عينيه
والشعث متفرق الشعر وارسلت ناصيته اى شعر ناصيته بين عينيه بحيث

وقع كل نصف من شعر ناصيته في جانب من بين عينيه بمين الفرق ويساره والترجل
التمشط والغب ان يفعل يوما ويترك يوما قيل المراد هنا حينا بعد حين
والمعنى انه نهى عن دوام تسريح الشعر وتدهينه الا حينا بعد حين وفي شرح
الاغبا اى بعد كل يومين والنهى هو للمبالغة في التزيين والتنعيم لنهيه عليه السلام
عن كثير من الارفاه وهو الترجل والادهان كل يوم ومنهم من يفتح الهمزة على انه
جمع رفه وليس كذلك واصله من رفهت الابل ترفه رفوها ورفها وردت الما
كل يوم متى شاءت والاسم الرفه بالكسر وارفهتها انا ومنه الرفاهية الدعة والخفض
وفي معناه مظاهرة اللباس على اللباس والطعام على الطعام كعادة الاعاجم
والقصد في الكلام اولى وليس معناه ترك التنظف والطهارة فانهما من الدين
والنهى عن كثير الارفاه لا عن نفسه فانه جائز احيانا وايضا فان كثرة التنعم يجعل
النفس متكبرة غافلة ولان اعتياد ذلك قد يضر لانه ربما حدث به فقر وسوء
عيش فيشق عليه ولذا امرهم عليه السلام حفاه لانهم قد يضطرون اليه فيتسهل
عليهم والحذا النعل وانما قال عليك حذا لان النعل لها اشتمال على الرجل واكرام الشعر
تنويره هو بالتدهين والترجيل بلا مبالغة والتنظيف بالغسل ولا تتركه متفرقا متشعثا
لان النظافة وحسن المنظر محبوب اقول في لمن كره الحلق التشبث بهذا الحديث
والكتم بالتحريك والتخفيف نبت تخلط بالوسمة ويصبغ به الشعر وقيل هو ورق
س يجعل منه شي يقال له بالفارسية نيل ويشبه ان يراد استعماله مفردا عن الحنا
فانه لو خضب به مع حا اسود والسواد منهى عنه في تغيير الشيب فاذن المراد
التخيير والظاهر ان المراد تفضيلهما في تغيير الشيب بهما على غيرهما لا بيان كيفية التغيير
فلا باس بالواو اقول ويمكن ان تكون الواو بمعنا وما به قد نص عليه النحاة
اى الشيب يخضب تارة بالحنا فتكون لونه احمر واخرى بالكتم فتكون لونه اخضر فان
قلت اليس الحديث الذى بعده قال فراخم قد خضب بالحنا والكتم قال هذا احسن
من هذا يدل على جوازه قلت جاز ان تكون الاشارة الاولى الى الحنا وهو الظاهر لان
السواد مذموم الا ترى ان الصفرة قد جعلها احسن من الكل فتكون بعدها الحنا
وبعد الحنا الكتم مع الحنا كحواصل الحمام اى في برقه وحوصلة الحمام معدته والمراد هنا
صدره وليس جميع الحمام حواصلها سود بل بعضها وقد عرفت مرارا معنى قوله
لا يجدون رائحة الجنة اى يراد به التهديد والتشديد والنعال السبتية بالكسر جلود
البقر المدبوغ يتخذ منها النعل او المنقى منها الشعر سميت بها لان شعورها قد
سبتت عنها اى خلعت وازيلت بالدباغ وسبت راسه حلقه يسبته وهو من

من نعال اهل التنعم والقرظ ورق شجر يقال له السلم قد خضب بالحنا اى شعره دون
كفيه ولا تشبهوا اصلا لا تتشبهوا بهم في ترك خضاب الشيب فحذفت احدى
التائين وكان الشيب نور المسلم لانه يمنع عن الغرور ويدعو الى الانابة الى دار
السرور ويكسر الشهوات ويميل الى الطاعات وكل ذلك موجب للثواب المفضي
الى النور في دار المآب قال شارح كان بعض الناس يكره الشيب لانه علامة انقضاء
الشباب ودخول الشيخوخة والضعف ونقصان القوة فكرهه كيلا ينسبوا الى
الضعف فينتفون الشعر الابيض من روسهم ولحاهم ليلا نظن الناس زوال
شبابه فنهى عليه السلام امته عنه لان فيه وقارا واول من شاب من بني ادم ابراهيم
عليه السلام فلما راى الشيب في لحيته قال ما هذا يا رب فقال الله له هذا الوقار
فقال يا رب زدني وقارا والجمة الشعر الى المنكب الوفرة الى شحمة الاذن واللمة
دون الجمة لانها المت بالمنكبين فاذا زادت فهي الجمة ودون الوفرة كذا في شرح
وهو مضطرب وفي اخر ان الوفرة الى الشحمة والجمة اطول منها وهي الى المنكب واللمة
اطول من الجمة وهو الصواب الموافق لما في صحاح الجوهري وعلى هذا فمعنى انه
فوق الجمة ودون الوفرة انه بين الجمة والوفرة وكان شعره عليه السلام في كل زمان
على نوع من الطول والقصر وذلك لانه كان قصر شعره في العمرة وحلقه في الحج فكان
شعره في هذا الطول من الوفرة واقصر من الجمة وفي قصة خريم دليل على جواز ذكر
المسلم اخاه الغايب بما فيه مكروه شرعا اذا علم تركه او سمعه وطول الشعر
ليس مذموما ولعله عليه السلام راى في هذا الرجل بخترا بطول جمته فاراد
تقصيرها منه واسبال ازاره اى واطالة ذيله فاخذ شفرة اى سكينا لا
اجزها اى لا اقطعها لان النبي عليه السلام كان ينشط بعمه يا خذها ونقله
فلا اذهب بالقطع تلك البركة وسمى جعفر الطيار وهو ابن ابي طالب اخاه توسعا
لانه ابن عمه واخوه في الدين وبنو جعفر هم عبد الله وعون ومحمد والافرخ جمع
الفرخ ولد الطير اى كانوا صغارا وحلق روسهم لما راى من اشتغال امهم عن
ترجيل شعورهم بما اصابهم من قتل زوجها في سبيل الله فاشفق عليهم للوسخ
والقمل وهذا يدل على ان للوالي التصرف في الاطفال حلقا وختانا اذا راه وعلى
ان المستحب ان لا يزاد في البكاء بناء على الميت من غير ندب ونياحة والتعزية
فوق ثلاثة ايام وانما قال ثلثا نظرا الى الليالي وعلى جواز الحلق ولا تنهكي اى ولا تبالغي
في القطع ولا تستقصي في الختان ويروى اسمي ولا تنهكي وهو تفسير لقوله اسمي
شبه القطع اليسير باشمام الرايحة والنهك بالمبالغة يقال نهكت من الطعام

اذا بالغت في الكحل وكذلك انهكت منه وانهكت عرضه بالغت في شتمه فان ذلك اي
عدم النهك احظى للمراة واحب الى البعل وهو الزوج فانه اذا بولغ في ختانها لا تلتذ
هي ولا هو وسمي منها ذلك الموضع حتى تغيري كفيك اي بالخضاب بالحنا وهو
يدل على شدة استحباب الخضاب بالحنا للنسا واومت اصله اومات فخففت الهمزة
فصارت الفا ثم حذفت للساكنين اي اشارت والى رسول الله متعلق باومت من غير داء
اي من غير علة يعني لو كان بها علة فاحتاجت الى ان تشم يدها للمداواة جاز ولم
يكن من الوشم المنهي عنه وان بقي منه اثر والرجلة بضم الجيم المتشبهة بالرجال في
اللباس وغيره واصل غزاه غزوه نقلت حركة الواو الى الزاء وقلبت الفا لعروض
سكونها والسكون العارض كالمتحرك فكانها تحركت وانفتح ما قبلها وقد علقت
اي فاطمة مسحا اي بلاسا وهو كسا معروف وحلت اي زينت واصله حليت
فقلبت اليا الفا وحذفت والقلب بالضم السوار الغير الملوي ماخوذ من
قلب النخلة وهو جمارها بضم الجيم وتشديد الميم لما فيها من البياض فقدم
اي النبي عليه السلام وهو تاكيد لقدم الاول فلم يدخل اي بيت فاطمة رضي الله عنها
فهتكت الستر اي خرقته عما راه لظنها انه عليه السلام كرهه لصورة فيه او للتجمل والتزين
وفكت اي فصلت فاخذه منهما قيل اي فاخذه شي منهما اي اخذه واكراه عليهما
الاول وهو ضعيف بل الضمير في قطعته ولذلك اخذه المقلب والتقدير اخذ الرسول
القلب من الحسن والحسين وقيل يجوز كون الاشارة بهذا الى دراهم او دنانير اعطاها
ثوبان والمعنى اذهب بها الى ال فلان واشتر بها لفاطمة كذا وكذا والاشارة الى القلبين
اقول والثاني هو الصواب والاول انما يصح بناء على ان التقدير فاخذه شي منهما وكان
الباعث الى القول بذلك هو ما راه القايل به من وحدة الضمير ووحدة الاشارة
في فاخذه وبهذا والامر فيه سهل لان الضمير يعود الى المذكور والى الكل واحد والاشارة
الى الحاضر واذ هذا اهون من حذف الفاعل لا نظير وحذف لا نظير له بوجه قوله ان
يكلوا طيباتهم اي ان يتلذذوا باطيب طعام والبس نفيس بل اختار لهم الفقر
والرياضة في الدنيا قال شارح العصب بفتح العين وسكون الصاد المهملتين سن
دابة بحرية يسمى فرس فرعون يتخذ منه الخرز البيض ونصاب السكين وغيره
وهو لغة يمانية وقد خبط جمع من اهل العلم في تفسيره حيث لم يجدوه في كتب اللغة
وذلك مشهور عند اهل اليمن والعاج قال الخطابي ناقلا عن الاصمعي انه الذبل
وهو عظم ظهر السلحفاة البحرية ويجوز استعماله لانه جز حيوان طاهر بحري واما العاج
عظم الفيل فنجس عند الشافعي طاهر عند ابي حنيفة وفيه قول للشافعي ايضا قال

فقال شارح من اصحاب الراي الى انه عظم انياب الفيلة قال لان العاج مشهور فيه
ونقل ما ذكرنا عن الخطابي بطريق الزعم منه قوله يجلو البصر اي تزيد نور العين
وتنبت الشعر اي شعر الاهداب النابتة على الاجفان الذي هو زينة للانسان
وزعم اي ابن عباس والحديث يدل على ان السنة في الاكتحال الايتار في كل عين وقيل
فيهما معا واللدود بفتح اللام ما يسقى المريض في احد شقي فمه للمداواة وقد مر والسعوط
الدوا المجعول في الانف يقال سعطته واسعطته وشربت مشيا ومشوا على فعيل
وفعول من المشي وهو الدوا المسهل لحمله شاربه على المشي الى الخلا وكره علي وابن
عباس ومجاهد الحقنة ووجه مبالغة الملايكة في الحجامة ان الدم اصل القوى
الحيوانية فاذا كثر ضعفت المواد السفلية وتهذبت الروح القدسية عن
اي المليح بفتح الميم والميازر جمع ميزر وهو الازار وانما لم يرخص للنسا دخول
الحمام لان النسا جميع اعضايهن عورة وكشف العورة غير جايز الا عند الضرورة
كغسل الجنابة ونفاس الحائض ولا ضرورة لهن في دخول الحمام لان الغسل يمكن في
بيتها الا ترى ان صلاة المراة في البيت افضل من صلاتها في المسجد فاذا اقتضت
الحاجة الى دخول الحمام مثل مرض تحتاج للتداوي او انقطع نفاسها تدخل
الحمام للتنظيف او انقطع حيضها او يكون جنبا والبرد شديد ولا تقدر
ان تسخن الما وتخاف من استعمال الما البارد ضررا ففي هذه الاعذار يجوز
لهن دخول الحمام ولا يجوز للرجال دخول الحمام ولا دخول الما البارد بغير ازار ساتر
لما بين سرته وركبته والكورة البلدة او الناحية وحمص بلدة مشهورة بالشام
قوله فلن بلى ثيابه وفي الحديث الذي قبله في فصل رجوع الهبة قال دليل على ان
العرب تستعمل بلى في تصديق ما بعد النفي وغيره قوله ما تخلع امراة ثيابها
في غير بيت زوجها الخ يعني جعل الله للنسا سترا اي حفظا من ان يراهن اجنبي
وامرهن ان يسترن انفسهن حتى لا يجوز لهن ان يكشفن عورتهن في الخلوة
ايضا الا عند ازواجهن فانه يجوز لهن كشف جميع اعضايهن عند الازواج
ويجوز لهن كشف ما يظهر منهن عند العمل كاليد الى العضد والرجلين الى
الساق عند محارمهن فاذا كشفت المراة اعضاها في الحمام من غير ضرورة
فقد هتكت الستر الذي امرها الله به فصارت عاصية بذلك وانها ضمير
القصة وقال ستفتح لان الفتح ليس مضافا الى فعلهم بل بما مد منه تعالى
بخلاف الوجدان فانه مسند اليهم والحديث يدل على جواز دخول الحمام للرجال
بالازار دون النسا الا لعذر من برد مفرط او نفاس او

باب التصاوير

وهو جمع تصوير وهو فعل الصوره وعلى هذا فقوله ولا تصاوير من باب اطلاق اسم
المسبب على المسبب وظاهر الحديث يعم جميع انواع الكلاب وقيل يختص بما يجوز
اقتناوه منها ويريد بالملايكه غير الحفظه وكذلك الصور يعم جميعها وقد رخص
بعض فيما كان في الانماط الموطوه بالارجل والواجم بالجيم الذي اسكته الهم عن
الكلام وغلبه الكابه وقد وجم يجم وجوما والف ام قد حذف تخفيفا اي اما والله
ما اخلفني جبريل في الوعد قبل هذا قط ثم وقع في نفسه اي خطر في نفس النبي
عليه السلام ان جبريل عليه السلام انما لم يات تلك الليله للجرو الذي راه تحت
فسطاط بضم الفا الخيمه يعني خيمته عليه السلام والحايط الصغير الحديقه
الصغيره وترك كلب الحايط الكبير لعسر محافظته بلا كلب بخلاف الصغير او لا
عسر في حراسته بلا كلب والتصاليب في الاصل صنع الصليب وتصويره فاطلق
على نفس الصليب تسمية بالمصدر ثم جمع على تصاليب كتسمية الصوره
بالتصوير ثم جمع على تصاوير والنقض لابطال وفك اجزاء البنا بعضها عن
بعض وفي نسخه قضبه وكذا هو في كتاب ابي داود بدل نقضه اي قطعه
احيوا ما خلقتم اي صورتم اي نفخوا فيه الروح ولن تقدروا عليه فيعذبوا
ما شا الله والسهوه تقدمت وهي الكوه بين الدارين وهي الكنه وفي ايضا وزاد
بعض هي كالصفه بين يدي البيوت وقيل بيت صغير منحدر في الارض
وسمكه مرتفع من الارض شبيه بالخزانه يكون فيها المتاع كانها سميت بها لانها
سهي عنها لصغرها وخفايها والتماثيل جمع تمثال بالكسر والمراد بها هنا
صور الحيوانات فهتكه اي خرقه والنمرقه بضمتين يتخللهما سكون او بكسرتين
كذلك زباليها ودونها الوساده الصغيره وجمعها نمارق اقول وهذا الحديث
يدل على جواز كون الصور فيما يجلس عليه قيل ويدل ايضا على كراهه ستر الجدر
بالثياب الملونه وتنقيشها اقول بل هو يدل على كراهه سترها بمطلق الثياب والنمط
ضرب من البسط وفي شرح بزياده رقيق وجمعه انماط وفي اخرانه ثوب من صوف
يطرح على الهودج قيل الفا في فجذبه زايده او معطوف ما بعدها على مقدر
اي غضب فجذبه اقول وفيه نظر لانه انما يستقيم ان لو كان اللفظ هكذا فلما
قدم وراى النمط بواو العطف ليصح العطف على غضب المقدر لكن كانت
النسخ الحاضره راى بدون عاطف وفي يصح عطف جذبه عليه ويضاهون
اي يشابهون فيفعلون ما يضاهي خلق الله اي مخلوقه او يشبهون فعلهم بفعل
اي في التصوير والتخليق ذهب يخلق اي طفق يخلق كخلقي اي يصور صوره شبه

شبه صورتي خلقتها يعني لا تقدر احد ان يخلق مثل ما خلقت اذ الخلق ليس بتصوير
صوره مجرده عن الروح بل ان ينفخ مع ذلك فيها الروح ولا تقدر على ذلك الا الله تعالى
فليخلقوا ذره امر تعجيز وفي الروايه المشهوره ان من اشد الناس عذابا المصور
بالرفع وكذا اورده ابن مالك في شرح التسهيل وقال الكسائي من زايده وقيل
هنا ضمير شان محذوف اي انه من اشد فيعذب به اي يعذب ذلك النفس
ذلك المصور وحلم حلما وحلما اي راى رويا وتحلم اي ادعى الرويا كاذبا وتكليف
العقد من الشعرتين بلا قدره عليه مبالغه في التعذيب ومعناه عذب ابدا ومثله
معنى قوله كلف ان ينفخ فيها وليس بنافخ وانما زادت عقوبة الكاذب في منامه على
عقوبة الكاذب في يقظته لانه قد صح في الخبر ان الرويا الصادقه جزء من النبوه الموحى
بها فهو متكلف ذلك كاذب على الله وهو اعظم فريه من كذبه على الخلق او على نفسه
وقيل معنى كلف ان يعقد على شعرتين ان يكون ذلك شعاره يعرفه الناس به
وانه كان يزور الاحلام الباطله في الدنيا فكلف بباطل لا وجود له الاحلام فان النايم
قد يخيل اليه انه يعقد بين الشعرتين وقيل معنى تخصيص عقد الشعرتين ان
النايم لو راى في منامه ذلك عبر بامرين عسرين لا يمكن الجمع بينهما والمتحلم كان
جامعا في روياه الكاذبه بين امرين لم يكونا اعني الرويا الكاذبه وتعبيرها فلا جرم كلف
شيين يضاهيان كذبه في امتناع الاجتماع وقيل هذا التغليظ فيمن كذب برويا
كاذبه كذبا عظيما مثل ان يقول رايت ان الله امرني ان اكون نبيا او ان فلانا مغفور له
او لحا او ان فلانا ملعون فاخرجوه من البلد ونحو ذلك وكذا لو قال امرني رسول الله
بشي من هذه الاشيا واما لو قال امرت ان اعظ الناس ونحوه فليس عذابه مثل
هذا العذاب والآنك بالمد وضم النون وتخفيف الكاف الاسرب وكلف ان
ينفخ فيها اي الروح اي لا يقدر ان ينفخ فيها الروح والنرد معرب دشير قيل معناه
الحلو وفيه نظر قالوا هو من موضوعات شابور بن اردشير بن بابك ثاني ملوك
الساسانيه وفي شرح ساسانيه ملوك خراسان واسحق لاعبه الوعيد لمشابهته
الانقياد بحكم الكعبين بالانقياد للاحكام السماويه او لاحيايه سنة المجوس وقيل المراد
بالنردشير السطرنج اقول وهو غير صحيح واللعب بالنرد حرام بالاتفاق وكذا
بالشطرنج عند ابي حنيفه وعند الشافعي مكروه بشرط ان لا يكون بمال قال ابن عباس
كل لعب اخذ به مال فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز وتخصيص الصبغ
بدم الخنزير ولحمه لكونه نجس العين فيكون اقلع للاعبه عنه ومعنى صبغ اليد
فيهما ادخالها فيهما كما تقول صبغت الثوب في النيل اي ادخلته فيه لاجل الصبغ فان كانت

اللحم للصبغ به قلت قد يصبغ به لما فيه من اثر الدم سيما لحم الخنزير فانه اشد حمرة فان
قلت اذا كان المقصود الصبغ فهلا اكتفى بذكر دمه قلت لاجل التشديد فان قلت
هلا زعمت ان ضمير الدم عايد الى الصابغ قلت يمكن ذلك التشريك لاجل
ان الادمي كالخنزير في حرمة الانتفاع باجزايه اصلا حالة الاختيار والقرام ستر فيه رقم
ونقوش فقوله ستر فيه تماثيل تفسير لقرام كذا قيل وهو ظاهر على تقدير عدم الاضافة
كما كان في النسخ الحاضرة لكن كان في شرحين قرام ستر بالاضافة فيرى راس التمثال
اي يقطع راسه فيصير كهيئة الشجرة فان قلت ما الفايدة في ذكر هذا قلت
الاعلام ان القطع ليس المراد به محو موضع الراس من القرام بل فصله عنه لانه لا
يصير كهيئة الشجرة الا اذا فصل منه الراس فاما ما دام الراس باقيا ظاهرا او محو
فلا وكان الفايدة في اتخاذ الستر وسادتين صيرورة الستر مخروقا بقطع موضع
الراس وان لا تكون موضع من الصورة باقيا والحديث يدل على ان الصور لو غيرت
ميئتها حتى لم يبق منها الا اثر على شبه الصور فلا باس بها وعلى جواز تصوير نحو الاشجار
مما لا حياة فيه وفي لعب الصبيان رخصة لما مر من قصة عايشة ولعبها بلا
نكير منه عليه السلام ذلك قوله يخرج عنق من النار قيل اي طايفة وقيل شخص
طويل فلفظ من اما للتبيين واما متعلق بمقدر اي تكونت او كاينة من النار ويقول
وكلني الله تعالى بان ادخل هولا الاصناف الثلاث النار واعذبهم والجبار المتمرد
العالي والعنيد الجاير عن القصد الباغي الراد للحق مع علمه به وفي شرح المواظب
والمداوم على الباطل والكوبة بضم الكاف قيل النرد وقيل الطبل وفي صحاح الجوهري
الطبل الصغير المخصر اي الرقيق اما تحريم الخمر والميسر فمذكور في القران واما تحريم
الكوبة فمذكور على لسان النبي عليه السلام وما حرمه النبي صلى الله عليه وسلم فقد
حرمه الله تعالى وفي شرح الكوبة طبل المخنثين والسكركة نوع من خمور الحبشة تتخذ
من الذرة قال الجوهري وهي لفظ حبشية قد عربت الى السقرقع قوله سمع حمامة
اي يقفو اثرها لاعبا بها سماه شيطانا لاشتغاله عن الحق وسماها شيطانة
لانها اورثته الغفلة عن ذكر الله وعن امر دينه ودنياه واللعب بالحمام مكروه لما
ذكرنا ولان اللعب لا يليق باهل المروة وربما يصعد اللاعب بها على المواضع العالية
ويطلع على عورات المسلمين

باب الطب

والرقى بضم الرا وفتح القاف
مقصور جمع رقية بالضم والسكون والدا العلة والمرض عينه واو ولامه همزة يقال
بريت من المرض برا ابرا بالفتح فانا بارى وابراني الله منه وعن اهل الحجاز بريت
بالكسر برا بالضم واضافته اليه تعالى لانه المسبب لا الى الدوا الذي هو السبب وفي

وفي هذا رخصة للامة بالتداوي واستعمال الطب يعني ما خلق الله علة الا خلق لها دوا
وهدى طايفة من الناس اليه والهمهم كيفية التداوي وحصول البرء ليس من الدوا
بل من الله تعالى ان قدر فيه الشفا حصل والا فلا ينفع الدوا وهذا كما جعل الطعام
دافعا للجوع والماء دافعا للعطش وذلك بتقديره تعالى الدفع فيهما والا فلا دفع
فكم من جايع ياكل ولا يشبع ويشرب ولا يروى ويدل على صحة ما ذكرنا قوله عليه
برا باذن الله اي بتقديره تعالى الشفا والشرط بالفتح ما يضرب بالمشراط وهو
المبضع على موضع الحجامة ليخرج منه الدم وهي المرة من شرط الحجام كما جرت به العادة
والشرط هنا كالاكل في قولهم اكل فلان اكلة وفيه تنبيه على انه ينبغي ان لا يتجاوز
عن الشرط لما فيه من السرف في اخراج الدم الذي به بقا الحيوان والمحجم بالكسر
الالة المجتمع فيها الدم عند المص والتي شرط بها الحجام وبالفتح موضع الحجامة
من البدن وهي المراد في الحديث والكي من جملة العلاج الماذون فيه وقيل ذلك
عند عدم القدرة على المداواة بدوا اخر وحيث نهي عنه يحتمل ان يكون من اجل
تعظيمهم امره واسنادهم حسم الدا اليه وزعمهم انه ان لم يفعل هلك صاحبه
فنهوا عنه على هذا الوجه او النهي هو قبل وقوع ضرورة داعية اليه او في صورة لا يحتاج
فيه الكي او في موضع يعظم خطره او الكي الفاحش واليه رخصت الاشارة بقوله عليه
السلام او كية بنار اي كية واحدة غير فاحشة وقد علم من هذا اوجه التوفيق
بين هذا الحديث والذي يليه وقيل النهي عنه نهي تنزيه واني بصيغة اضافة
الاب الى ياء المتكلم كذا كان في النسخ الحاضرة قال شارح ومن الناس من يصحف
ويظن انه اراد اباه وابو جابر استشهد باحد وهو قبل الاحزاب والاكحل عرق
معروف في وسط الذراع يفصد منه كثيرا فحسمه اي كواه بمشقص بالكسر وفتح
القاف وهو من النصال ما طال وعرض والف السام عن واو استطلق بطنه
اي حصل له اسهال وامره عليه السلام بسقي العسل كان لعلمه ان السبب
اجتماع فضلات بلغمية لزوجة دفعتها الطبيعة بذلك مرة بعد اخرى ليسهل
ما فيه صدق الله يريد به قوله تعالى فيه شفا للناس وكذب بطن اخيك يريد به
انه لم يصب الدوا بعد حظه لا لعدم الشفا في العسل لان ما اخبر الله لا يجوز
خلفه او لان النبي في شربه غير خالص او لانه لم ينقض مدة المرض فانه تعالى
جعل لكل شي وقتا قوله ان امثل اي اصلح واولى في النفع والقسط البحري
هو العرقي الابيض لانه اجود من الهندي الاسود ومن غيره من اصنافه والغمز
هو ان تسقط اللهاة فتغمز باليد اي تكبس وتعصر بها والعذرة وجع في الحلق

بحيث يظهر انتفاخ فيه يهيج من الدم وذلك الموضع ايضا يسمى عذرة وهو قريب
من اللهاة ومن عادة النسا ان يعصرنه بالاصبع فيخرج منه دم اسود فنهى عليه
السلام عنه وامر بمداواته بالقسط وقيل هي قرحة تخرج من الخرم الذي بين
الانف والحلق تعرض للصبيان عند طلوع العذرة فتعمد المراة الى خرقة
فتفتلها فتلا وتدخلها في انفه فتطعن القرحة بها فتنفجر منها دم اسود والعذرة
خمسة كواكب تحت الشعرى العبور وقيل تطلع في وسط المجرة وقال الجوهري
في اخر المجرة وقوله من العذرة اي من اجلها فقال غلام تدغرن بالدال والرا
المهملتين بينهما غين معجمة استفهام انكار قيل واصل الدغر بالفتح ثم السكون الدفع
ويراد به هنا رفع لهاة المعذور وقيل الدغر الغمز والعلاق بالكسر الداهية وبالضم
ما يعصر به العذرة من اصبع وغيره اي لا تفعلن عذرة اولادكن بالاصبع وغيرها
بل عليكن باستعمال القسط وفي كتاب مسلم الاعلاق والعلاق ايضا قال شارح والاول
هو الغمز واما الثاني فقد قيل ان المراة كانت اذا فعلت ذلك علقت عن الصبي
علاقا والمعنى بسبب هذا العلاق يسقط من العذرة وخاصيته انه اذا وصل
اليها مادة تنقبض والاشارة بهذا العود الى الجنس المستحضر في الذهن والعود
الهندي والقسط واحد وفي قوله منها ذات الجنب حذف تقديره فان فيه سبعة
اشفية من سبعة ادواء منها ذات الجنب او منها شفا ذات الجنب وهي الدبيلة
والدمل الكبيرة الظاهرة في باطن الجنب وينفجر الى داخل وهو مخوف وقوله يسعط
من العذرة هي قوة قوله منها العذرة ثم بين كيفية علاج مرضين بالتسعيط واللدود
وقد مر في الترجيل ولم يبين خمسة قوله من فيح جهنم اي من شدة حرها حرارة
الطبيعة تشبه نار جهنم في العذاب واذابة الجسد والما البارد جدا ينفع المحموم
في الحميات الحادة شربا ووضعا للاطراف فيه لان الما اللطافته يصل الى ما كن العلة
تندفع حرارتها لا اغتسالا وانما ساقه لذا قيل وقال شارح وكيفية استعمال الماء
البارد جاء في الحديث انه عليه السلام قال في مرضه هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل
اوكيتهن اي صبوا والقرب جمع قربة لم تحلل اي لم تفتح اوكيتهن جمع الوكا وهو ما يشد
به راس الشي يعني لم تفتح روسهن في ذلك اليوم روت هذا الحديث عايشة واختها
اسما والحمة بالضم وتخفيف الميم سم ذوات السموم فقيل ويريد بها لدغ العقرب
واشباهها واصلها حمو او حمي والها عوض والنملة بثرة او بثور صغار يحدث عن
صفرا حريفة شبهت بالنمل لانتشارها في البدن ودبيبها فيه للطف المادة ويجد
ويقال لها بالفارسية اس پارسي وتزعم العرب ان ولد الرجل من اخته اذا خط عليها شفي

شفي صاحبها ومنه قولهم: ولا عيب فينا غير انا معشر • كرام وانا لا نخط على النمل •
وفي قوله رخص ايذان بسبق نهي عنها وكانه الذي في الحديثين بعده واذا جاءت الرخص
بالرقية في هذه الاشيا ويقاس عليها جميع الامراض والاعلال اذا كانت باسم الله تعالى
وصفاته ولم يكن فيها لفظ منهي كاسم صنم او جني واراد بالنظرة العين تقول بها اصابة
عين من نظر الجن قيل عيونهم انفذ من اسنة الرماح وهذا انصح بان من اصابته
عين من الانس والجن يستحب ان يرقى والاسترقا طلب الرقية وقيل السفعة العين
والنظرة الاصابة بها وقيل هي ماخوذة من السفع الاخذ يقال سفع بناصية الفرس
ليركبه اي ان السفعة ادركتها من قبل النظرة فاطلبوا لها الرقية قوله العين حق
اي اثرها حق وتحقيقه ان الشي لا يعان الا بعد كماله وكل كامل فانه يعقبه النقص
بقضا الله ولما كان ظهور القضا بعد العين اضيف ذلك اليها وادنى ما فيه دفع
الوهم مع ان خواص الاشيا لا تنكر فلو كان شي سابق القدر سبقته العين اي لو
كان شي مهلكا او مضرا بغير قضا الله لكان العين اي اصابتها لشدة ضررها
وانما لفظ النبي عليه السلام بهذا تعظيما لشان تاثير العين والمبالغة في ان
تحفظ الناس اعينهم من ان يصيبوا احدا بها واذا اتفق لاحد ان اصاب بعينه
احدا فليقل بارك الله عليك وليسم الله عليك وليغسل له اعطاه كما ياتي كيفيته
واذا استغسلتم فاغسلوا اي اذا طلب المصاب بالعين ان يغسل من اصابه
بعينه فليجبه وكان من عادتهم ان يجي المصاب الى العاين بقدح وما فيدخل كفه فيه
فيتمضمض ثم يمجه في القدح ثم يغسل وجهه فيه ثم يدخل يده اليمنى فيصب على
قدمه اليسرى ثم يدخل يده اليسرى فيصب على ركبته اليمنى ثم يدخل يده اليمنى
فيصب على ركبته اليسرى ثم يغسل داخل ازاره ولا يوضع القدح بالارض ثم يصب
ذلك الما المستعمل على راس المصاب بالعين من خلفه صبة واحدة فيبرا باذن الله
كذا نقل عن الزهري في صفة غسل العاين وفي الحديث كان يومر العاين فيتوضا
ثم يغتسل منه المعين واسامة بن شريك صحابي يعد من اهل الكوفة من بني
ثعلبة قيل انه المدفون في ادربيجان بجبل اسمه سهند قريب من تبريز من جانبها
القبلي وهو جبل مبارك روى هذا الحديث وحديثا اخر في باب حسن الخلق والهرم
الكبر وقد هرم يهرم فهو هرم شبهه به لانه من الدالات الموت تعقبه كالادوا ويرفع
الهرم على انه خبر مبتدا محذوف ويجر بدلا من دا لا تكرهوا مرضاكم على الطعام يعني
لا تطعموهم كرها ان لم يطعموا عن طوع ورغبة فان اكراه المرضى على الطعام يضرهم
ولا ينفعهم ولا تقولوا لو لم يطعموا الضعفوا وذهبت قوتهم فان الله يطعمهم ويسقيهم

اى يمدهم بما يقع موقع الطعام والشراب منهم ويعونهم على الصبر عنهما واحتمال
المكروه فان الحياة والصبر والقوة من الله تعالى لا من الطعام والشراب فان الله تعالى
كما قوى الاجسام بواسطة الطعام والشراب قد يقويها بدون واسطتهما مدة
مديده الا ترى ان المريض قد لا يطعم ولا يشرب شهرا او اكثر ولا يموت وقد يمنع صحيح
عن الطعام والشراب زمانا قريبا فيموت فموت من يموت وحياة من يحيى انما
هو بامر الله لا بالطبيعة معزولة عن التاثير بغير امر الله تعالى وذرارة بالضم والشوكة
قيل حمرة تعلو الوجه والجسد اقول ولعلها التى يسميها الاطبا الماشرا وقد
شيك الرجل فهو مشوك اى اصابته هذه الحمرة وكذا اذا دخلت فى جسده
شوكة والنعت قال اهل اللغة انما يستعمل فى وصف الشى بالحسن دون الذم
والورس شى يشبه الزعفران يحسن فى مداواة ذات الجنب قوله بما تستمشين
اى تستسهلين بطنك قيل لا يجوز اراده المشى العارض عند شرب الدوا لحديث
الخلا واصله تستمشيين حذفت اليا الاولى وكان القياس بها بدون الالف والشبرم
بضم الشين قيل نوع من الشيح وقيل حب يشبه بالحمص يطبخ ويشرب ماؤه
للتداوى وبار باليا المثناة من تحت وجار على ما فى بعض طرقه بالجيم بدل بار وبالرا
المشددة فيهما اتباع لحار وقد روى بهما لكن بار اكثر استعمالا لايقال حار بار وحران
يران وفى رواية حار جار كرر لفظ الحار للتاكيد قيل يريد انه حار لا يليق لاسهال البطن
فان اسهاله ينبغى ان يكون بشى بارد والسنا مقصور معروف وقد يروى بالمد والدوا
الخبيث اما النجس لا ما خصته السنة من بول الابل وخبيث المطعم والمذاق
فيكون كرهه عليه السلام لمشقته طبعا والادوية كريهة غالبا ولكن بعضها اقل
كراهة والقرحة الجراحة التى تجمعت المدة والنكبة هنا نحو الرمل او الجراحة بحجر او شوك
والهامة وسط الراس والفرها عن با والورك جانب الفخذ من طرف الالية والوثى
بالهمز هو ان يصيب العظم وجع ووهن دون الخلع والكسر بسبب سقطة ونحوها
وقد لا يهمز وكذا هو فى نسخ المصابيح والضفدع على وزن الخنصر وفتح الدال
ضعيف قال الخليل ليس فى كلامهم اربعة احرف درهم وهجرع للطويل وهبلع للاكول
وقلعم اسم رجل ونهيه عن قتلها لا لشرفها بل لم ير التداوى بها لنجاستها وحرمتها
او لقذارتها ونفر الطبع عنها او لمعرفة المضرة منها فوق معرفة الطبيب المنفعة
منها والاخدعان عرقان فى موضع الحجامة من جانبى العنق بين الكتفين ويوم
الدم قيل اى يوم كان الدم فيه والمراد قتل ابن ادم اخاه وقيل يوم غلبة الدم
ورقا الدم والدمع والعرق يرقا سكن وانقطع واطلى اصله اطتلى والوضح

البرص والاصل فيه البياض ونصب الرقية على الاختصاص وقيل منادى مضاف
وقوله لا غنيا عن الشرك حق لام الابتدا ان يدخل المبتدا او قد يدخل الخبر المجرد
عن العوامل اللفظيه وهو مطرد عند الكوفية نحو ان هذان لساحران فيمن جعل
ان بمعنى نعم كانه اعاد خل عليه لانه من مظان دخولها فى الجملة وتاويله عند البصرية
على انه خبر لمبتدا محذوف واصل الكلام لانتم نفسا الا انهم طووا الكلام ذكر المبتدا
لذكر خبره ولما كان قصدهم التاكيد لم يروا حذفه مع اللام فزحلقوه الى الخبر
ليدل عليه كما تدل الجملة المصدرة به عليه والعباد الكبار من الصحابة عبد الله
ابن مسعود والرقى جمع رقية يريد بها رقية فيها اسم صنم او شيطان او غيرهما
مما لا يجوز فى الشرع والتميمة واحدة التمايم وهى خرزات تعلق على عنق الولد
يتقى بها العين على زعمهم ومنه قول ابى ذويب • واذا المنية انشبت اظفارها
الفيت كل تميمة لا تنفع • والتولة بالكسر ثم الفتح شبيه بالسحر قاله الخليل وقال
الاصمعى التولة هو الذى تحبب به المراة الى زوجها وقال ابن الاعرابى يقال ان
فلانا لذو تولات اذا كان ذا لطف وتأتٍّ حتى كانه يسحر صاحبه ذكر كلها فى
صحاح الجوهرى وقال شارح هى بضم التا وكسرها خيط يقرا فيه من السحر والنيرنجات
او قرطاس يكتب فيه المحبة فابطله الشرع وجعله من الشرك لاعتقادهم تاثيره
خلاف المقدر وقيل وتقذف مجهولا اى ترمى بما يهيج الوجع ومعلوما اى ترمى
بالرمص والماء من الوجع وكنت اختلف اى اتردد فقال عبد الله انما ذلك
عمل الشيطان اشارة الى الوجع الذى كانت تجده اى انه لم يكن وجعا فى الحقيقة
بل نخزة من نخزات الشيطان ينخسها اى يطعنها يقال نخس الدابة نخسا
اذا طعنها بعود ونحوه فاذا رقى اى اذا رقى اليهودى كف اى ترك الشيطان
ضرب عينك بيدك لتعتقدى ان تلك الرقية من اليهودى حق والباس الشدة
ورب الناس منادى مضاف شفا لا يغادر سقما مفعول اشف والجملة صفة
شفا لا يغادر اى لا يترك والنشرة بضم النون والشين المعجمة الساكنة ضرب
من الرقية كانه يعالج فى الجاهلية بها من يظن ان به مس الجن ويعتقد وفى فيه
وفى الحديث فلعل طبا اصابه اى سحرا ثم نشره بقل اعوذ برب الفلق اى رقاه
به وسئل بان المنهى عنه نشرة الجاهلية وسميت بها لانها تنشر بها عنه
اى يحل عنه ما خامره من الدا وكرهها غير واحد وقال سعيد بن المسيب
لا باس بها والصواب ان المعدود من عمل الشيطان هو النوع الذى كان
اهل الجاهلية يعالجون به ويعتقدون فيه وقيل النشرة من السحر والترياق

بكسر التاء ما ينفع في السم من الادوية والمعاجين وهو معرب وكرهه عليه السلام لما فيه من لحوم
الافاعي والخمر مع ما فيه من الانتزاع عن التوكل او تعلقت لي تميمة اى اخذت تعالى علاقة والتريا
الذى ليس فيه محرم شرعا لا باس به وقيل الحديث مطلق والاولى اجتنابه والمعنى ان
انا فعلت احد هذه الاشيا لم يتقبل الله منى شيا وهذه الاشيا حرام عليه واما في حق
الامة فلا باس بانشا الشعر لم يكن فيه كذب او هجو مسلم وكذا التداوى بترياق ليس
فيه محرم شرعا قوله برئ من التوكل اى سقط من مرتبته ان قلت فقد كوى عليه
السلام ابيا وسعد بن معاذ قلت هو محمول على ان يرى المكتوى الشفا من الكية
او كان تداويه عليه السلام وامره بذلك رخصة للضعفا عن التوكل وعلى هذا فالكي
والرقية جايزان لم يكن من اهل التوكل واما من كان من اهله لو فعل شيا من المداواة
بطل توكله لان التوكل عبارة عن تفويض المرام مما يصيبه من البلا والمرض والفقر وغير
ذلك الى الله تعالى ولا يشتغل بدفعها وتداويه عليه السلام وامره به كان رخصة
للضعفا مع انه قدوة الانبيا والاوليا وتوكل جميع اهل التوكل بالنسبة الى توكله عليه
السلام كقطرة في بحر قوله من تعلق شيا اى تمسك بشى من المداواة والرقية واعتقد
واعتقد الشفا منه وكل الى ذلك الشى اى لم يشفه الله بل وكل شفاه به فلا يشفى لضعف
توكله على الله كذا قيل والصواب ان تفسر قوله تعلق شيا بان تعلق شيا مكتوبا فيه
الرقية على نفسه ويساق ما قيل بعده الخ قوله لا رقية الا من كذا وكذا اى لا رقية
اولى وانفع كما في لا فتى الا على وانما خصها بهذه الثلاثة لان رقيتها اشفى وافشى بين الناس
ولم يرد نفى الرقية عما سواها لانه عليه السلام كان يرقى اصحاب الامراض والاوجاع
بكلمات الله التامات والايات المنزلات المباركات ان ولد جعفر بضم الواو وسكون
اللام جمع ولد بفتحتين تسرع اليهم العين قيل اى تؤثر فيهم العين عن قريب وهذه
اشارة الى حفصة زوجة النبي عليه السلام وقد ذهب اكثر العلماء ان المراد بالنملة ما
مر ذكره سالفا من المرض وزعم بعضهم انه لم يعن ذلك بل اريد برقية النملة شى
كانت تستعملها نسا العرب يعلم كل من سمعه انه كلام لا يضر ولا ينفع رقيتها المعروفة
بينهن هذه العروس تحتفل وتختضب وتكتحل وكل شى تفتعل غير انها لا تعصى
الرجل ويروى تقتعل مكان تحتفل فاراد عليه السلام تعنيف حفصة وتانيبها
بما في اخر هذا القول لانه القى اليها سرا فافشته كما قال تعالى واذ اسر النبى الى بعض
ازواجه حديثا الاية اراد هنا الاخر فقط اطلاقا للكل على الجزء كانه قال الا تعلمها
ان العروس لا تعصى الرجل فانها عصتني في افشا سرى ولو علمت الرقية لما عصتني
والباقي علمتيها نشات من اشباع الكسرة والحديث يدل على ان تعلم النسا الكتابة

غير مكروه وانما خصت به حفصة لان نساه عليه السلام خصصن باشيا قال تعالى
يا نسا النبي لستن كاحد من النسا ان اتقيتن وما روى انه عليه السلام قال لا تعلموهن
الكتابة محمول النسا على العامة لخوف الافتتان عليهن حنيف بصيغة التصغير والمخباة
الجارية التي في خدرها لم تتزوج بعد لان صيانتها ابلغ من المتزوجة وجلدها انعم ولا
جلد مخباة عطف على مفعول رايت مقدرا والكاف مفعول مطلق والتقدير ما رايت
في وقت ما جلدا غير مخباة ولا جلد مخباة اى في البياض والنعومة مثل رؤيتي اليوم
او مثل الجلد الذى رايته اليوم وهو جلد سهل بن حنيف لان جلده كان لطيفا
فلبط اى صرع سهل وسقط الى الارض من تاثير اصابة عين عامر هل لك اى من
خير او مداواة فتغلظ عليه اى بالكلام والا بركت اى هلا دعوت له بالبركة بان تقول
بارك الله عليك حتى لا يؤثر العين فيه وداخلة الازار قيل المذاكير وقيل الافخاذ
والورك وقيل طرف الازار الذى يلى الجسد مما يلى الجانب الايمن وقد تقدم صفة
غسل العاين ويروى عن عثمان رضه في دفع العين ايضا انه راى صبيا فقال دسموا
نونته كيلا تصيبه العين اى سودوها وعمامة دسما سودا والنونة حفرة الذقن
والتعوذ من الجان وعين الانسان ان يقول اعوذ بالله من الجان وعين الانسان
قوله روى فيكم القياس كان يقتضي ان يقول فيكن وكانه غلب جانب التذكير
وهو الذكر من الجز يريد هل تجد واحدة من النسا واحدا من الجن يباشرها ولعل
المراد ما هو المشهور بين الناس ان بعض النسا قد يتعشقها جنى ويظهر لها
ويباشرها وربما ذهب بها من بين قومها الى حيث شا وسموا مغربين بكسر الرا
وتشديدها لدخول عرق غريب فيهم او جا من نسب بعيد واراد بمشاركتهم فيهم
امرهم اياهم بالزنا وتحسينه لهم فجاوا اولادهم بلا رشد قال تعالى وشاركهم في الاموال والاولاد
وقيل يجب على الانسان اذا خالط امراته ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم اللهم
جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فاذا لم يدع الانسان بهذا الدعا شاركه
الشيطان في المواقعة وسمى هذا الولد مغربا لانه دخل فيه عرق غريب ذكر هذا المعنى
في تفسير الاية وفي تفسير قوله تعالى لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان **باب**
الفال والطيرة يقال تطير طيرة اى تشاءم تخيير خيرة بالكسر ثم الفتح فيهما وقد يسكنان
ولم يات من المصادر على هذا البنا غيرهما قال تعالى انا تطيرنا بكم اى تشاءمنا وطايركم
معكم اى شومكم والطيرة اخذت من الطير لتطيرهم او تيمنهم بسروحها وسنوحها
وذلك انه كان من عادتهم ان واحدا منهم اذا ذهب في مهم وان مر طير او صيد بحيث
يكون يمين ذلك الطير او الصيد اليه عد سفره ذلك مباركا وان كان بيسارها اليه عده

فابطلهما عليه السلام بان لا تاثير لشيء منهما في اجتلاب نفع او ضر ثم استعمل الطيره في كل ما
يتشام به سوا كان بطير او غيره والفال يهموز فيما يسر ويسو والطيره فيما يسو فقط
وربما استعملت فيما يسر وقد اولع الناس بترك الهمزه تخفيفا واحب عليه السلام
الفال لما فيه من تاميل الناس ورجايهم الخير من الله عند كل سبب ضعيف او قوي ولو
غلطوا في السبب فالرجا لهم خير من قطع الرجا والامل من الله شر والطيره فيها سو ظن
بالله وتوقع بلا والفال هو كسماع مريض وطالب ضالة من يا سالم او يا واجد مثلا فيقع
الظن بالبر والوجدان ويويد هذا تفسيره عليه السلام الفال بالكلمة الصالحه ويحتمل
اذا خرج لحاجه سماع يا راشد يا نجيح كما ياتي في الحسان وقوله وخيرها الفال ليس
معناه ان في الطيره خيرا اما اذ لا خير فيها اصلا بل هو كقوله تعالى اصحاب الجنه خير
مستقرا واحسن مقيلا اي اصحاب الجنه خير من اصحاب النار ويويده ان قلت
لم من كلمة صالحه تسمع ولا تكون فالا والاطراد شرط صحة التعريف قلت المراد
الكلمة الصالحه المسموعه على قصد التفال والعدوى اسم من الاعدا والاعدا اثر
مجاوزة العله من صاحبها الى غيره وقد يراد بالعدوى في غير هذا الموضع مسا
العدوى واعلم ان من الامراض ما هو معد ومنها ما هو معد ومتوارث وقد
جمعها الشاعر في قوله متوارث الامراض عد حروفها بتساجد وحروف جرجح
تلك التي تعدى الجسد فالباء من المتوارثه البرص والنون النقرس والسين السل
والالف ابليميا وهو الصرع والجيم الجذام والميم المالنخوليا والدال الدق والجيم من
المعديه الجرب والبا البرص والرا الرمد والحا الحصب والجيم الجذام والواو الوبا
والجيم الجدري ثم اختلفوا في ان المنفي في الحديث سراية العله من شخص الى اخر
او اضافة الاعدا اليها والاول هو الظاهر من الحديث والقول الثاني اولى لقوله عليه
السلام وفر من المجذوم كما تفر من الاسد وقوله عليه السلام لا يوردن ذو عاهه
على مصح مع ما فيه من صيانة الاصول الطبيه عن التعطيل واما وضعه عليه السلام
يده على المجذوم في القصعه فللتنبيه على ان لو اتفق ذلك لا ينبغي ان تتنفر النفس
وتنفعل منه كل الانفعال فان التاثر والانفعال قد يوثر باذن الله تاثيرا قويا كما
تقرر ذلك في موضعه او نقول حال النبي عليه السلام في التوكل على الله اقوى من حال الامم
فجاز انه لم يكن داخلا فيهم لما انه لا يخاف عليه ما يخاف على غيره من اضافة السو الى
العلل المعديه مع ان الانبيا معصومون من مثل هذه الامراض المنفره وهذا
الوجه من التوفيق احسن من الاول قوله عليه السلام وفر من المجذوم قال في
شرح السنه وقيل هو رخصة لمن اراد ان يجتنب عنه كقوله عليه السلام في الطاعون اما

اما من لم يحترز عنه متوكلا فحسن بدليل انه عليه السلام اكل معه كما مر انفا وقال عليه
السلام كما تفر من الاسد لان هذا المرض يسمى داء الاسد لعروضه كثيرا للاسد واستدارة
الوجه والعين فيه وحدوث بحة الصوت منه كما للاسد في هذه الامور وتوبيد الرخص
في الفرار منه الحديث في الحسان اقول ويقاس على المجذوم جميع الامراض المعديه
التي شهدت بها الكتب الطبيه وقيل انما رد ذلك الرجل ليلا ينظر اليه الصحابه فيزرون
ويرون لانفسهم عليه فضلا فيدخلهم العجب او ليلا يحزن المجذوم برؤية النبي واصحابه
وما فضلوا به عليه فيقل شكره على ما ابتلي به والهامه واحدة الهام من طير الليل قيل
هي انثى البوم كانوا يزعمون ان روح القتيل الذي لا يدرك ثاره تصير هامه فتزقوا
تصيح وتقول اسقوني اسقوني فاذا ادرك ثاره طارت وقيل كانوا يزعمون ان عظام
الميت اذا بليت تصير هامه وتخرج من القبر وتتردد في بلد ذلك الميت وتاتي
الميت باخبار اهله فابطل عليه السلام هذا الاعتقاد على القولين والاصفر قيل
اراد به النسي المجعول في الجاهليه بتاخير المحرم الى صفر وجعلهم اياه الشهر الحرام
فيقاتلون في المحرم ويحرمونه في صفر بدله وقيل كانوا يتشامون بصفر وقيل الصفر
حية في بطن الانسان والماشيه تؤذيه اذا جاعت واللذع الذي يجدونه عند الجوع
يرونه منه فابطل عليه السلام هذه الاشيا كلها فمن اعدى الاول اي فمن اوصل
واحدث الجرب في البعير الاول يعني كما انه تعالى اجرب البعير الاول فكذلك هو اجرب
الابل الصحاح والنوء قد مر في صدر كتاب الزكاه ولا باس بذكره مرة اخرى لبعده
وهو سقوط نجم من الثمانيه والعشرين منزلة في المغرب مع طلوع الفجر وطلوع رقيبه
من المشرق في مقابلة من ساعته وكل نجم منها يسقط في ثلث عشر ليلة في المغرب
ما خلا الجبهه فان لها اربع عشر ليله وانقضا هذه الثمانيه والعشرين مع انقضا السنه
وزعمت عرب الجاهليه انه لا بد من مطر او ريح ينسبونه الى الطالع او الغارب منها فيقولون
مطرنا بنوء كذا فمنع الشرع ذلك اذ لا موثر الا الله تعالى وغلط في نسبة ذلك الى الانوا
فاما من يجعل المطر من فعله تعالى ويريد بقوله مطرنا بنوء كذا انه في وقت كذا فجايز لانه
جرت سنة الله بمجيء المطر في هذه الاوقات وقال شارح النو في لغة العرب مطر او
سحاب او نحوهما يحدث عند سقوط نجم وطلوع نظيره من المنازل الثمانيه والعشرين
للقمر كنوء الشرطين فانه ساعه ونوء البطين فانه ثلاث ساعات ويضيفون الى الرقبا
وهو الخامس عشر من الطالع فمتى كان للشرطين نوء مثلا كان الطالع الغفر او للبطين
كان الطالع الزوباني وقس عليه البوارح وهي الرياح الشديده يضيفونها الى
طلوع الصرفه وللبوارح مدد مخصوصه ايضا فبارح الدراع مثلا خمس ساعات ٥

وبالح الثريا ست ساعات فاذا مضت المدة التي نتوقع فيها حدوث النوا والبارح ولم
يحدث قالوا هوى بنجم كذا او الغول واحد الغيلان جنس من الجن والشياطين كانوا
يزعمون ان في الفلاة تراى للناس فيتغول تغولا اي يتلون تلونا في صور شتى ويغولهم
اي يضلهم عن الطريق فابطله عليه السلام ونفاه ان قلت اليس انه عليه السلام
قال اذا تغولت الغيلان فعليكم بالاذان وفي رواية فبادروا بالاذان يعني اذا اظهر
لكم الغيلان فاذنوا في وجوههم فانهم يفرون من الاذان وفي حديث ابي ايوب كان
لي تمر في سهوه وكانت الغول تجي فتاخذ منه قلت قيل انه كان ثم دفعه الله عن عباده
وقيل ليس هو نفيا للوجوده بل الغول موجود يوجد في الفلوات والصحارى وانما
هو نفي لزعمهم تصرف الغول في نفسه وتلونه بارادته بالصور المختلفه واغتيالهم باضلال
الناس عن الطريق وحفظه وسرقته وكانت العرب تخاف من المسافر وطلب
الحوايج لذلك فابطله الشرع فالمعنى انه لا يقدر ان يضل احدا ولا ان يفعل شيا الا ما
ذكر الا بامر الله تعالى ولم يذكر شارح غير هذا القول عن قطن بفتحتين واراد بالعيافه
زجر الطير للتفاؤل كالامر والاعيان في ذلك باسمايها واصواتها وممرها وسقطها
ورتبها فتتشامون ويتيمنون بكل ذلك فنهوا عن جميع ذلك والعيافه اخص من
الطيره لان الطيره كل ما يتشام به من رويه حيوان وغيره كامر وعاف يعيف عيافا
اي زجر وحدس وظن والطرق الضرب بالحصا كما هو عاده الكهنه وقيل الحضر
الطير بالحصا لتنسخ او تبرح وقيل بالحصا الذي يفعل النسا وهو نوع من التكهن
قال لبيد • لعمرك ما يدري الطوارق بالحصا • ولا زاجرات الطير ما الله صانع •
والجبت السحر والكهانه وقيل كل ما عبد من دون الله تعالى جمادا كان او حيوانا
وقيل الساحر والتقدير من عمل الجبت وقيل ليس عربيا وقيل الجبت عند العرب
الجبس وهو الذي لا خير عنده والمراد ان هذه الاعمال من اعمال الضلال المضله
وجعل الطيره شركا لاعتقادهم ان التطير يجلب لهم نفعا او يدفع عنهم ضرا اذا
عملوا بموجبه او بيسر او بعسر فكانهم اشركوه مع الله في ذلك وما منا الا ثم قال
البخاري ان سليمان بن حارث قال هذا ليس من كلام النبي عليه السلام بل هو من
كلام بن مسعود اي الا قد يعتريه التطير ويسبق الى قلبه الكراهة فيه فحذفه
اختصارا واعتمادا على فهم السامع كانه كره تتميم كلامه بالحالة المكروهه ومن ادب
الكلام الاكتفا بالاشاره دون التفوه بالسو وقيل التقدير وما منا الا من تعرض
له الوهم من قبل الطيره وقيل ما منا الا من كان في قلبه الطيره ولكن لما توكلنا على الله
وقبلنا حديث رسول الله واعتقدنا صدقه اذهب الله تعالى عنا ذلك وكل هذه

هذه التقديرات متقاربه لكن التقدير الاخير فيه تصريح بانه من كلام ابن مسعود ويقدر
وتوكلا مفعولان مطلقان هو كدان لغيرهما او التقدير الثق بالله ثقه واتوكل عليه توكلا
والجملة حاليه او الثقه الاعتماد اي كل منهما من قضيه واحده فاني توكلت على الله لا
يصيبني الا ما قضى علي وهذه درجة المتوكلين واما الاحتراز فقد جاءت الرخصة
فيه قوله ولا طيره فان يكن الخ ه الطيره هنا الشوم وقد روي بلفظه وربط
الشرطيه على قوله ولا طيره يدل على انتفا الشوم عن هذه الثلاثة ايضا اي لو كان
للشوم وجود لوجد في هذه الاشيا لانها اقبل الاشيا له من غيرها واليق بها به لكثره
تطير الناس بها فلو كان التطير حقا لكانت هي اولى به لكن لا وجود له فيها فلا وجود
له اصلا وقال شارح ان يكن الطيره في شي الخ ه قيل الطيره هنا بمعنى الكراهيه
لا بمعنى التشام يعني كراهيتكم شغلا قصدتموه بسبب رويه طير او صيد غير جائز
ولكن ذلك جائز في الدار اذا خرجها ح فانزكوها معنى كراهية شي لخوف لحوق ضرر
منه الى صاحبه لا للتشام جائز واما للتشام فلا وقيل كانه يقول ان كان لاحدكم
احدها وهو يكرهه فليفارقه بانتقال وبيع وطلاق وهو كقوله دروها اي بالتحول
عنها في جواب الرجل ذروها ذميمه بمعنى مذمومه قيل الضمير في ذروها عايد الى
مبهم فسره ما يليه وفيه نظر لانه لا يتعين لذلك لجواز عوده الى الدار السابقه في الذكر
وانما سماها ذميمه لانه امر مبني على الوهم والراشد الواجد للطريق المستقيم
والنجيح الذي قضيت حاجته تفال عليه السلام بسماعهما واشباههما الى
حصول الحوايج وقضايها والحديث بليغ يدل على انه ينبغي للمراة تخير لولده
وخدمه الاسما الحسنه فان الاسم الحسن محبوب في طباع الناس والمكروه
مبغوض عندهم وسهل بالتصغير ويريد بريصنا الثمار والنبات والميرة الطعام
المنقول من بلد الى بلد والقرف مداناه المرض ومن هنا المسببيه كما تقول من
الحل تسكين الصفرا والتلف الهلاك وليس هذا من باب العدوى بل من باب
الطب وان استصلاح الهوى من اعون الاشيا على الصحه وفساده من اسرعها
الى الاسقام باذن الله تعالى باب الكهانه تقدم ان الكاهن هو المخبر
عن الكوائن المستقبله ويدعي معرفة الاسرار ومطالعه علم الغيب وكان في العرب
منهم من يدعي ان لهم من الجنه تابعا يلقي اليه الاخبار ومنهم من يدعي الاستدلال
بفهم اعطيه فهذا هو الكاهن واما العراف بالفتح والتشديد فمدعي معرفة المسروق
ومكان الضاله والمنجم المخبر عن المستقبل بطلوع النجم وغروبه وشبهه وقد ذم
الشرع الكل لتفرده تعالى بعلم الغيب والساحر صاحب حرق مع نفس خبيثه

يس شانه الاخبار عن المغيبات وقوله كذا ناني الخ ٥ تفسير لاموبا ويجوز تعلم النجوم بقدر
ما يعلم به في الساعات والايام والليالي والشهور والسنه واستقبال القبله ومواضع طلوع
الاهله ونحو ذلك قال تعالى هو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر
وبالنجم هم يهتدون وقال عمر رضي الله عنه تعلموا من النجوم ما تعرفون به القبله
ثم امسكوا قوله الجد احدكم في نفسه اي من قبل الظنون المعتربه بحكم البشريه
بلا تاثير منه ومر تفسير الباقي في باب ما لا يجوز من العمل في الصلوة وما يباح درايه
ثم هو الراوي دل على رواية الحديث بالمعنى قوله ليسوا بشي اي لا يعتمد على
قولهم وكان في النسخ الحاضره فيحفظها الجني لكن قيل ما في نسخ المصابيح فيخطفها
من الخطف الاستلاب بسرعه والقر ترديد الكلام في اذن المخاطب حتى يفهمه
وفي شرح في اذن الابكم مكان المخاطب ناقلا ذلك من زبده الفرعين وقر الدجاجه
صوتها اذا قطعته لكن الذي يقال منه قرت تقرها المكسر فان رددته قلت قرقرت
قرقره قيل ويروى الزجاجه بالزاي اي لصوتها اذا صب منها الماء قال شارح وارى
هذه الروايه احوط اي فيقرها بالضم اي يصبها في اذن وليه قر القارورة اي
صب القارورة يقال قررت على راسه دلوا اي صببت قالوا واما استعماله على
الوجه الذي فسروا به الحديث يعني المذكور في الغريبين فانه غير مشهور ولم نجد له
شاهد في كلامهم وكل ذلك يدل على ان قر الدجاجه بمعنى صبها اي انه يصب
الكلمه في اذن وليه من الكهان صبا مثل صب الدجاجه منيه في صاحبته بحيث
لا يشعر بها الناس وكصب الدجاجه منيه بحيث تتولد منه بيضات كثيره فكذا
الجني يصب الكلمه في اذن وليه بحيث تتولد منها كلمات تصدق ويكذب في اكثرها
وهذا ماخوذ من قررت القدر بالفتح اقرها بالضم اذا صببت فيها الماء بعد ٥
الطبخ ليلا تحترق قيل والجن قد تتصل بالملايكه اتصالا ما بسبب ما بينهما من المناسبه
فتستفيد بعض علومها بحيث استعدادها وهو معنى قوله فيحفظها الجني
وتصرح عليه السلام بهذا بعض التصريح في قوله ان الملايكه تنزل في العنان
الحديث وقيل يصعد الجني حتى يقرب من السما عند تكلم الملايكه بعضها مع بعض
بما يريد الله تعالى حصوله كقوله تكون في الناحيه الفلانيه في هذه السنه او في سنه كذا
قحط او زلزله او مطر ونحو ذلك فيسمع ذلك الجني تلك الكلمات منهم فيهبط بها
الى الكهنه فيخبرون الناس بذلك فيعتقدون فيهم ويترددون اليهم ويسالونهم
عما سيكون من الوقايع فيخبرونهم بجميع ما سالوا فما ظهر صدقه فهو من قسم ما
سمع من الملايكه وما ظهر كذبه فهو من قسم ما قالوه من تلقا انفسهم قيل وصعود

وصعود الجن الى السما كان قبل ولادة نبينا عليه السلام واما بعدها فكانت اذا
صعدت لاستراق السمع رجمت بكواكب امثال النار فيحرقون بها فتذكر اي الملايكه
فتسترق الشيطان السمع اي تسترقونه مستخفين فتوحيه اي الشياطين الالهام
والايحا والوحي الاعلام في خفيه وعن النجاج الالهام يسمى وحيا والعراف قد يطلق
على المنجم والجاري مجراه ممن يدعي معرفه الغيب قاله في المغرب وقال الجوهري هو
الكاهن او الطبيب والمراد بعدم قبول صلاته عدم كمالها وقال شارح ان
اتى احد عرافا فساله شيا فاخبره عن غيب فان صدقه في ذلك الخبر فهو كافر
حتى يجدد الايمان ولا يقبل له صلاة ولا غيرها من الطاعات قبل ان يجدد الايمان
وان لم يصدقه لم يكفر ولكن لم يقبل له كمال الصلاة وغيرها من الطاعات اربعين
يوما كما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم روت هذا الحديث صفيه بنت عبيد عن
بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم على اثر سما اي عقيب مطر وتانيثه باعتبار
الرحمه او نظر الى لفظ السما يقال خرجت على اثره بفتحتين وبكسر الهمزه وسكون
الثا قوله من عبادي مومن بي وكافر من فيه للتبعيض وكون البعض منهم كذا
والبعض كذا هو بسبب ذلك القول منهم في المطر قوله من بركه قيل من مطر
فيقولون بكوكب كذا اي يقولون نزول المطر بسبب طلوع كوكب كذا او غروبه
او وصوله الى موضع كذا وكذا او اقتبس اي تعلم شعبه اي قطعه من السحر لان
المنجم يضيف الكواين الى غير الباري تعالى كالساحر يضيفها الى سحره ما زاد
اقتباسه علم النجوم او زاد السحر ما زاد اقتباس علم من النجوم وقد ذكرنا ما يجوز
تعلمه من علم النجوم وقد برى مما انزل على محمد اي اذا كان مستحلا فيها وفسر هذا
الحديث في باب الحيض **كتاب الرويا** يقال راى في منامه رويا بلا
تنوين بمعنى الرويه لكن فرق بين ما يرى مناما وبيقظه بنا التانيث والف قوله
لم يبق من النبوه اي من اجزاء النبوه كما قال في الحديث التالي الرويا الصالحه
جزء من سته واربعين جزءا من النبوه واراد به تحقيق امر الرويا وتاكيده ٥
قيل وانما كانت جزءا من النبوه في حق الانبيا دون غيرهم وقيل معناه
انها جزء من اجزاء علم النبوه وهو باق وهي غير باقيه او انه كالنبوه في الحكم
بالصحه والصدق لا انها نبوه حقيقه لانها لا تتجزا ولا نبوه بعده عليه السلام
وهو معنى قوله لم يبق من النبوه الا المبشرات الحديث او اراد علم تعبير الرويا
لقوله تعالى فيه ذلكما مما علمني ربي والرويه الصالحه ما فيه بشاره او تنبيه عن غفله
او يرى نفسه مع الصالحين وامثال ذلك قال في النهايه قوله جزء من سته

واربعين جزا ان مدة ابتدا وحي الرسول عليه السلام الى مفارقته الدنيا كانت ثلاثا
وعشرين سنة وكانت سنة اشهر منها في اول الامر يوحي اليه منا ما وهو نصف سنة
فكانت مدة وحيه في النوم جزا من سنة واربعين جزا من جملة ايام الوحي لانه عاش
عليه السلام ثلاثا وستين سنة على اكثر الروايات واوحي اليه بعد اربعين سنة وقد
تعاضدت الروايات في احاديث الرويا بهذا العدد وجا في بعضها جز من خمس
واربعين جزا ووجهه بانه عليه السلام توفي في اثنا الثالث والستين ونسبة
نصف السنة الى اثنين وعشرين سنة وبعض الاخرى نسبة جز من خمسة
واربعين جزا وفي بعض الروايات من اربعين جزا وهو محمول على رواية من روى
ان عمره عليه السلام كان ستين سنة قيل عليه وهو ليس يقوى لان نسبة
زمانها الى مجموع الزمان نسبة جز الى ستة واربعين جزا وكذا في الاخرين لا نسبة
الرويا ويمكن ان يجاب عنه ان مثله مغتفر في الاستعمال من غير استضعاف
قال شارح اما حصر زمان الوحي في ثلاث وعشرين سنة فمما وردت به الروايات
المعتد بها واما كون زمان الرويا ستة اشهر فشي قدره هذا القايل في نفسه لم
يساعده النقل وارى وجه تحديد الاجزا الستة والاربعين مما يجب القول فيه
وتلقي بالتسليم فان ذلك من علم النبوة الذي لا تتلقى بالاستنباط قوله
من راني في المنام فقد راني حقا وعدلا فان الشيطان لا يتمثل في صورتي قال
المصنف رويته عليه السلام في المنام حق ولا يتمثل به الشيطان وكذلك جميع
الانبيا والملايكة عليهم السلام وكذلك الشمس والقمر والنجوم والسحاب الذي
فيه الغيث لا يتمثل الشيطان بشي منها ومن راى نزول الملايكة بمكان فهو نصر
لاهله وفرج ان كانوا في كربة وخصب ان كانوا في ضيق وقحط وكذلك روية الانبيا
عليهم السلام قوله من راني فقد راني الحق اي من راني في المنام فقد صدقت
روياه فانه قد راني فان الشيطان لا يتمثل بي اي لا يكون على مثالي والحق
وهو ضد الباطل نصب مفعولا مطلقا تاكيدا للغير او تقديره فقد راني
رويا الحق وقوله فسيراني في اليقظة اي في الاخرة او في الدنيا حال الذوق
والانسلاخ عن العوايق الجسمانية كما نقل ذلك عن بعض الصالحين انه راى
النبي صلى الله عليه وسلم في حالة الذوق والشوق والرويا الصالحة من الله اي
بشارة من الله له بالخير والرويا والحلم يعبر بهما عما يراه النايم في نومه ولكن غلب
الرويا فيما يراه خيرا وشيا حسنا مثل ان يرى نفسه مع الصالحين او في الجنة
او ما فيه تنبيه عن الغفلة او يرى انه يعذب بالذنب الفلاني والحلم في ضده

ضده مثل ان يرى انه يشرب الخمر او يقتل مسلما بلا جرم او يعذب بلا جرم ولما كانت
الرويا الصالحة موسومة بالحق اضافها الى الله ولما كان الحلم تخليطا لا حقيقة لها
اضافها الى الشيطان وان كان كل منهما بقضا الله ومنه قوله تعالى اضغاث احلام
اي رويا مختلط من ضغث الكلام خلطه ربما تستعمل كل منهما موضع الاخر قال
المولف اراد بالحلم الرويا الكاذبة يريها الشيطان ولذلك امر بالبصق عن يساره
وبالتعوذ بالله منه قصدا لطرده عنه واذا راى ما يكرهه فلا يحدث به لئلا يزداد
هما واذا راى ما يحب فلا يحدث به الا من يحب لان من لا يحبه لا يامن من كيد
تعبيره بسو قال تعالى حكاية عن يعقوب ليوسف يا بني لا تقصص روياك
على اخوتك الاية قال عمر رضي الله عنه اذا راى احدكم رويا فقصها على اخيه
فليقل خيرا لنا وشرا لاعدايا وقد مر ان التفل نفخ مع ادنى بزاق وهو اكثر من
النفث وليتحول اي ولينقلب عن جنبه الذي كان نايما عليه الى جنبه الاخر
يعني ليغير تلك الضجعة الاولى لتزول عنه رويا حلم الشيطان واقتراب الزمان
اخره اي اقتراب الساعات ويعتضد بقوله عليه السلام في اخر الزمان لا تكاد
رويا المومن تكذب وقيل وقت اعتدال الليل والنهار لان عند ذلك تصح الامزجة
فتكون الرويا امنة عن التخاليط وقيل هو الربيع لا عتدال الليل والنهار والهوا دون
الخريف لانتفا اعتدال الهوا فيه والمعبرون يقولون اصدق الرويا هو وقت الربيع او
الخريف وقت خروج الثمار وادراكها وقيل هو من قوله عليه السلام تتقارب الزمان
حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة قالوا
يريد خروج المهدي وبسط العدل وذلك زمان يستقصر لاستلذاذه فتتقارب
اطرافه واقترب افتعل من القرب ورويا الليل اقوى من روية النهار واصدق ساعات
النهار الرويا وقت السحر ومحمد بن سيرين من التابعين وحديث النفس كمن
يكون في امر او حرفة يرى نفسه في ذلك الامر وكالعاشق يرى معشوقه وتحويف
الشيطان ان يلعب بالانسان فيريه ما يحزنه لقوله تعالى انما النجوى من الشيطان
ليحزن الذين امنوا ومن لعبه به الاحتلام الموجب للغسل وفي قول ابن سيرين
بيان ان ليس كل ما يراه الانسان يكون صحيحا ويجوز تعبيره انما الصحيح منه
ما كان من الله تعالى ياتيك به ملك الرويا من نسخة ام الكتاب يعني من اللوح
المحفوظ وما سوى ذلك اضغاث احلام لا تاويل لها ومن جملة ذلك ما يكون من
مزاج الطبيعة كمن غلب عليه الدم فيرى الفصد والحجامة والرعاف والاشيا
الحمر ونحوها ومن غلب عليه الصفرا يرى النار والسراج والاشيا الصفر والطير

في الهوا ونحو ذلك ومن غلب عليه السودا يرى الظلمه والاشيا السود والوحوش والاموات
والقبور وكونه في مضيق لا منفذ له او تحت الغل وما اشبه ذلك ومن غلب عليه البلغم
يرى الاشيا البيض والثلج والجمد والوحل وشبهه ولا تاويل لشي من هذه الاشيا في شرح
قال اي ابن سيرين او ابو هريره وكان اي الرسول عليه السلام يكره الغل لانه كفر لقوله
تعالى غلت ايديهم ولعنوا بما قالوا وانا جعلنا في اعناقهم اغلالا وقد تكون بخلا كقوله
تعالى ولا تجعل يدك مغلوله الى عنقك وقد تكون كفا عن المعاصي بان يراه الصالح
روى انه عليه السلام آخى بين سلمان وابي بكر رضي الله عنه فراى سلمان رويا اعرض
بها عنه فقال يا اخي ما لك اعرضت عني فقال رايت يديك قد جمعتا الى عنقك فقال
الله اكبر جمعت يداي عن الشر الى يوم القيامه وانما كان القيد ثباتا في الدين لمنعه
صاحبه عن النهوض والتقلب فهو كالورع المانع صاحبه مما لا يوافق الدين وهذا
اذا كان معتقدا في مسجد وفي سبيل من سبل الخير او عمل من اعمال البر فان راه مسافر
فهو اقامه عن السفر وقال شارح قوله وادرج بعضهم الكل في الحديث قال ابو عبد
الله الجعفي عن ايوب السجستاني عن محمد بن سيرين ان الرويا ثلاثه الى اخره
من جملة الحديث لا من قول محمد بن سيرين وقال ايوب قوله احب القيد واكره الغل
والقيد ثبات في الدين فلا ادري هو من الحديث ام قاله ابن سيرين وجعله معمر
عن ايوب من قول ابي هريره فاذا عرفت هذا فاعلم ان قوله وقال كان يكره الغل
الضمير في قال ضمير ايوب وفي كان ضمير ابن سيرين او في قال ضمير ابن سيرين وفي
كان ضمير ابي هريره وانما يكره الغل في النوم لان الغل تقييد العنق وتثقيله بتحمل
الديون او المظالم او كونه محكوما او رقيقا متعلقا بشي او لانه في حق الكفار في النار الى
هنا كلامه قوله عليه السلام كانا في دار عقبه بن رافع الضمير في كانا للنبي صلى الله
عليه وسلم ومن معه من اصحابه وابن طاب اي كمل وحسن واخذ عليه السلام
الرفعه من لفظ رافع والعاقبه من لفظ عقبه والباقي من لفظ طاب وتاويله عليه
السلام في هذا الحديث دستور في قياس التعبير يقاس عليه ما يرى في المنام ويقال
وهل الى الشي يهل وهلا بالسكون اذا ذهب وهمك اليه وانت تريد غيره مثل
وهمت وهجر اسم بلد معروف وفي الحديث عجبت لتاجر هجر وراكب البحر لكثرة
وبائها اي تاجرها وراكبه سوا في الخطر واليمامه اسم بلد معروف والسيف في الرويا
السلطان فان راه قد رفعه فوق راسه نال سلطانا مشهورا فان لم يكن ينبغي له فهو
ولد وكذلك من اعطي سكينا او رمحا او فرسا ليس معه سلاح فهو ولد فان كان معه
سلاح فهو سلطان والحادث في السيف من ثلمه او انكسار او كدورة فهو حدث

حدث فيمن ينسب السيف اليه وان سله من غمده وولدت امراته غلاما فان انكسر في
الغمد مات الولد وان انكسر الغمد دونه ماتت الام وسلم الولد قيل وما اصيبوا به يوم
احد هو انهزامهم فيه اقول وهو غير مناسب للحديث تفسيرا والذي يناسبه ان
يراد من قتل منهم فيه لمكان قوله من المومنين واتيت بخزاين الارض بصيغه المجهول
اي عرض علي الكنوز والاموال فوضع منها في كفي سواران فكبرا اي ثقلا علي ومن راى عليه
سوارين من ذهب اصابه ضيق في ذات يده فان كان من فضه فهو خير من الذهب
ومن راى خلخالا من ذهب او فضه اصابه خوف او حبس او قيد وليس يصلح للرجال
في المنام شي الا القلاده والتاج والعقد والقرط والحلي كله للنسا زينه والدراهم في
الجملة خير من الدنانير وقد تكون الدينار الواحد ولدا صغيرا واوحي الي ان انفخهما
مفسره ليضمن اوحي معنى القول وفي امره بنفخهما ارشاد الى سهوله امرهما وذهابهما
بادنى سعي وسماهما كذابين لادعايهما النبوه في عهده عليه السلام وقد قتل
الاسود العنسي صاحب صنعا في مرضه عليه السلام وصاحب اليمامه مسيلمه
في عهد الصديق رضي الله عنه قال شارح مقصود هذا الحديث ان اسلام
مسيلمه والعنسي كان عظيما عنده عليه السلام لان لهما اتباعا كثيره فقيل له في
المنام انفخ في السوارين فنفخ فيهما فذهبا يعني ليس لاسلامهما الخلاص بل سيرتدان
عن الدين وكانا قد ارتدا قبل روية النبي صلعم هذه الرويا وعبر عليه السلام العين
الجاريه التي رويت لعثمان بعد موته بالعمل الجاري والساقيه الصغيره الغير المفرقه
هي حياه طيبه والبحر هو الملك الاعظم فاذا استقى منه ما اصاب من الملك
مالا والنهر رجل بقدر عظمته والما الصافي اذا شرب منه فهو خير وحياة طيبه
اقول لعله لدلالته على اعتدال الاخلاط وصفايها فان كان كدرا اصابه مرض
لكدورة الاخلاط في بدنه وشرب الما المسخن ودخول الحمام هم ومرض والارض
المقدسة اي المطيبه المطهره هي الشام وكلوب بتشديد اللام وفتح الكاف
حديده معوجة الراس والشدق طرف الشفه من جانب الاذن ويلتيم
اي يبرا شدقه المشقوقه وتعود كما كان ليفعل به ذلك مره بعد اخرى ويفهر
تعلق بفهر والفهر الحجر ملء الكف وقيل الحجر مطلقا والشدخ كسر الشي الاجوف
يقال شدخت راسه فانشدخ وتدهده اي تدحرج فانطلق اليه اي انطلق
الرجل الى ذلك الحجر لياخذه فلا يرجع اي ذلك الرجل الى هذا المشدوخ والنقب
بفتح النون نقبه فاذا اتقدت اي اشتعلت النار ارتفع الناس الذين في
النقب وشط النهر طرفه يتحمل عنه اي تنقل تلك الكذبه عنه في اطراف الارض

والربابه بفتح الراو بالبا الخفيفه السحابه التي ركب بعضها بعضا وقيل السحا به البيضا دعا اي اتركاني عن ابي رزين العقيلي بفتح الرا وضم العين وهي على رجل طاير هذا مثل في عدم قرار الشي اي لا يستقر الرويا قرارها كالشي المعلق على رجل طاير اي تكاد يسقط والمراد ان الرويا قبل التعبير لا تثبت شي من تعبيرها على الراي ولا يلحق منها ضرر بل يحتمل اشيا كثيره فاذا عبرت ثبت للراي حكم تعبيرها خيرا كان او شرا حتى تقع على وفق المقدر فتقع بسرعه وقوع الكاين على رجل طاير بادني حركه وهي لاول التقدير اليمين للتعبير اي تعبر على وفق المقدر فتقع بسرعه عابر اقول يريد تحقيق الوقوع على وفق ذلك والا فمن الرويا ما يتاخر وقوعه مده على تعبيره ومما ذكرت انه عليه السلام علق وقوعها تارة على مجرد التحدث بها وتاره على تعبيرها وفي اختلاف التعلقين لطيفه وهي ان للالفاظ المتحدث بها عن الرويا اعتبارا في التعبير والوقوع على وفق ذلك بدليل ما تقدم من دار عقبة بن رافع ورطب بن طاب ما لم تعبر بسا المجهول وتخفيف البا من عبرت الرويا اعبرها عباره فسرتها قال وان كنتم للرويا تعبرون اوصل الفعل باللام لضعف عمله بالتاخير وروى بتشديد البا ايضا من عبرت الرويا تعبيرا فسرتها واحسبه قال هو من كلام الراوي اي اظنه قال النبي عليه السلام الحديث والواد المحب اسم فاعل من الموده لا يستقبلك في تعبيرها الا بما يحب ولم تعجل لك لا يعلم وذو الراي ذو العلم بعبارها يخبرك بحقيقة تفسيرها او باقرب ما يعلم منها وكذلك اللبيب فان الظاهر انه يعبرها كذلك وسيل عن ورقه بن نوفل اهو من اهل النار ام لا وسياتي قصته في باب البعث فقال لراي النبي حديث انه صدقك اي في نبوتك قبل ان تظهر اي قبل ظهور صيت نبوتك وقد عبر عليه السلام الثياب البيض على الرجل بدينه وهذا يدل على ان الثياب البيض من لباس اهل الجنه او اهل الخير وقد يعبر القميص على الرجل بشانه في مكسبه ومعيشته وما فيه من صفاقه او خرق وسعه بصلاح معيشته او فسادها قيل والمناسبه لان فيه احتمال الانحطاط رتبه الامر في زمن القايم به بعد عمر رضي الله عنه او لان الموازنه انما تراعي في الاشيا المتقاربه مع مناسبه ما فيظهر الرجحان فاذا تباعدت كل التباعد لم يكن للموازنه معنى فلهذا رفع الميزان وقيل كراهته انما كانت لما عرف من رفع الميزان بعد وزن عثمان رفع القسط والعدل من بين اصحابه لما جرى بينهم بعد وفاته او انه عرف من الموزون موازنه ايامه ومقارنتها في بهجا الاسلام وشق عصا

من ما يسوقه التقدير اليه التعبير اي يعبر على وفق

عصا الشقاق ولم يبق ذلك بعده وقيل الامام يوزن عثمان وعلي لان في خلافة علي اختلاف الصحابه فرقتين فرقه معه واخرى مع معاويه فلا يكون خلافته مستمره متفقا عليها والحديث يدل على ان من راى رويا فيها طاعة يستحب له ان ياتي بها في اليقظ كان يرى انه يصلي او يصوم او يتصدق او يزور صالحا وما اشبه ذلك وانما امره عليه السلام بسجوده على جبهته لان فيه تعظيما للنبي عليه السلام كالسجود نحو الكعبه لتعظيمها وتعظيم الرسول عليه السلام افضل القرب وفيه تشريف لذلك الساجد لوصول جبهته الى جبهة الرسول عليه السلام

كتاب الاداب

باب السلام

الضمير في صورته قيل لادم لان ذريته خلقوا على اطوار سبعه كما مر لانهم كانوا في مبدا الفطره نطفه ثم علقه ثم مضغه ثم صاروا صورا اجنة الى تمام مدة الحمل فتولد وان اطفالا وينشاون صغارا الى ان يكبروا فيتم طول اجسامهم وهذا بخلاف ادم فانه لم يكن خلقه على هذه الصفه بل اول ما تناولته الخلقه وجد خلقا تاما طوله ستون ذراعا وحوا لما تفرعت من ادم كان حكمها حكمنا وان كانت في بعض الوجوه مشابهة لادم وهذا مستقيم لو لم يات الحديث الاخر وهو خلق الله ادم على صورة الرحمن فبعض احال معناه الى الله تعالى وبعض يرى هذه الاضافه اضافة تكريم وتشريف لخلقه تعالى على صوره لا يشاكلها صورة اخرى كمالا وجمالا والتسليم على الاخ المسلم سنه والرد واجب واقله ان يقول المبتدى السلام عليكم وكماله بزياده ورحمة الله وبركاته والمجيب لو اقتصر على قوله عليكم السلام جاز وافضله ان يقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وان اقتصر المبتدى على قوله سلام عليكم لقوله تعالى واذا حييتم بتحيه فحيوا باحسن منها او ردوها وقال بعض لقوله في الجواب ايضا السلام عليك لرد الملايكه على ادم عليهم السلام كذلك والاكثر على انه يقول وعليك السلام بتقدير الخطاب لما روي انه عليه السلام رد كذلك في جواب المسي صلاته واما قولهم لادم السلام عليك ورحمة الله فليس جوابا للسلام بل هو تحيه لهم منهم على طريق التعليم له وفيه نظر قوله ينقص اي طولهم بعده اي بعد ادم قوله اي الاسلام اي اي خصاله المتصله بحقوق الادميين خير بدليل جوابه عليه السلام عنها دون غيرها من الخصال ولعل تخصيصه عليه السلام بالخصلتين لعلمه بمناسبتهما لحال السايل ولذلك اسندهما اليه بلفظ الخطاب وقال تطعم دون ان يقول تطعمون او اطعام الطعام وتشميت العاطس بالشين المعجمه دعاله بالخير وكل داع بالخير فهو مشمت قيل معناه ابعدك الله عن الشماته وجنبك ما شمت به عليك وبالسين المهمله ايضا

قيل وهي الاصل لانه من السمت معنى القصد والهدى وقيل لمعنى الهيبة الحسنة
اى جعلك الله على سمت حسن لان هيئته تزيح للعطاس وتحابوا بفتح تا المضارع
وتشديد البا وضمها واصله تتحابوا اى يحب كل منكم صاحبه ويقال فشى الخبر اذا
ذاع وانتشر وافشاه غيره اذا اذاعه وجعله منتشرا وانما سلم الراكب على الراجل
لان معنى السلام سلامة المسلم عليه من الشر وعند التقا الشخصين ربما يخاف
احدهما من الاخر ويخاف احدهما فقط والظاهر ان الراكب لا يخاف من الراجل
بل بالعكس فلذلك يسلم الراكب ازالة لخوفه وسلام القليل على الكثير لتعظيم الكثير
وكذا في سلام الصغير على الكبير والماشي على القاعد للتواضع وكذا سلامه عليه السلام
على الصبيان للتواضع ولان في الابتدا بالسلام اعزازا للمسلم عليه نهى عليه
السلام ان يبدا اليهود بالسلام اذ لا يجوز اعزازهم والسام الموت فقولوا وعليكم
قال جمع الصواب فيه حذف الواو ليصير قولهم بعينه مردودا عليهم وبالواو
يقع التشريك معهم في قولهم حتى قال بعض لو سلم على مثله اجيب بالواو المنكر
اقول فعلى هذا رده عليه السلام عليهم بالواو كان اشمالة لهم وتخلقا عليهم
لما انهم في بيته عليه السلام واقدين عليه فراعى عليه السلام التسوية وترك
الفظاظة على ما يدل عليه سياق باقي الحديث قيل فيه دلالة على ان اهل الكتاب لا يابس
به روى انه عليه السلام قال ليهودي جلب له لقحة اللهم جمله فاسود شعره وعاش
نحوا من تسعين سنة لم يشب والرفق لين الجانب خلاف العنف يقال رفق
ويرفق والفحش في الاصل كل ما يشتد قبحه من الذنوب والمراد به هنا التعدي
بزيادة القبح في القول والجواب والتفاحش تفاعل منه وقال لها ذلك لمكان
قولها واللعنة قيل والحديث يدل على جواز السلام على الكفار اذا كان بينهم
مسلم وقيل سلامه عليه السلام انما كان على المسلم فيهم او انه انما يجوز السلام
عليهم بنية السلام على المسلم الذي هو بينهم والاخلاط جمع خلط وعبدة
الاوثان بدل او عطف بيان وغض البصر للجالس في الطرقات هو حفظ عن
النظر الى امراة لم تزيه وكف الاذى اى عن من يمر بالطريق وبغيثوا الملهوف
اى وتعينوا المتحير في امره يعني اذا احتاج احد الى اخر في الطريق الى الاعانة
فليعن في امره قوله وفيه اى في مروى عمر والملهوف قيل المظلوم وقوله
ست بالمعروف متعلق قوله بالمعروف بالجار الذي قبله قوله عشر اى وجب له
عشر حسنات قوله بمعناه اى روى الحديث المذكور بمعناه لا بلفظ المذكور
وزاد عليه ثم اتى اخر فقال السلام عليكم الى قوله هكذا تكون الفضايل يعني تزيد

تزيد الفضايل والمثوبات بكل لفظ يزيده المسلم قوله ان اولى الناس بالله اى اقربهم الى الله
قوله عليك السلام تحية الموتى لا يريد به ان هذه التحية لا غير بل يريد به ان هذا
مخصوص بهم لما روى انه عليه السلام يسلم عليهم بالسلام عليكم اقول قد يحتمل انه عليه
السلام نهى عن هذا اللفظ لانه اذا تلفظ به المسلم لم يبق المسلم عليه لفظ يجيب به
بخلاف السلام على الموتى فانهم لما لم يتصور منهم صدور الجواب فباي اللفظين سلم
عليهم يحصل المقصود فسلم عليهن هذا مختص به عليه السلام لامنه عن الوقوع
في الفتنة واما غيره فاذا سلم رجل على امراة هي زوجته او محرم له استحق الجواب
والافلا الا ان يكون عجوزة بعيدة عن مظنة الفتنة قال شارح وكثير من العلما لم
يكرهوا تسليم كل من الرجل والمراة الاجنبيين على الاخر والجلوس جمع جالس
التسليم سنة على الكفاية والجواب فرض على الكفاية فاذا سلم واحد من جماعة
واجاب واحد من جماعة فقد تادى ما عليهم منهما فان حالت بينهما اى بعد
ان سلم عليه شجرة ثم لقيه ثانيا فليسلم عليه اى ثانيا قوله فسلموا على اهله فان
لم يكن فيه احد استحب ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ورجوا
سلام الوداع مستحب وهذا منكر وقد ذكر المصنف اولا انه قد اعرض عن ذكر
المنكر ولم يعرض عنه ههنا وفي مواضع اخرى قليلة فكانه لا المعرض عنه قيل وكان هذا
وحديث وضع القلم على الاذن منكرين لان مدارهما على عنبسة بن عبد الرحمن
وهو ضعيف جدا ثم انه يرويه عن محمد بن زاذان وهو منكر الحديث والباقي
انعم الله بك زيادة للالتفات بالهمزة في التعدية لانه بمعنى اقر الله عينك ويجوز ان
يكون هذا من انعم الرجل اذا دخل في النعيم فالباء للتعدية وعينا تمييز قيل
عن الكاف والصواب عن النسبة وانعم صباحا من النعومة نعم نعومة صار
ناعما لينا اى طاب عيشكم في الصباح وكان اذا كتب اليه اى الى الرسول بدا
بنفسه بان كتب هذا من العلا الحضرمي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكذا كان يامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتبوا على لسانه هذا من محمد رسول
الله الى عظيم البحرين وغيرهم كما مر والتتريب ذر التراب عليه وقيل المراد ان يكتب
بالتواضع المفرط في خطاب المكتوب اليه فانه اذكر للمال اى للعاقبة اى انه اسرع
تذكرا فيما يراد من انشا العبارة في المعنى المقصود وفي نسخة فانه اذكر للمملى
قال شارح كانه انما كان اذكر للمملى لاجتماع خاطره وامنه من ان يكتب الكاتب
شيا بغير املايه واما لو كان القلم على وجه الكاغد فانه يتشوش ذهنه ولا يامن ان
يكتب شيا ليس من املايه وانما لم يضعه على الارض ليكون ادعى للمملى الى اشتغا

نفسه للتذكر فان وضعه على الارض فيه صورة الفراغ عن الكتابة فتقاعد النفس عند
ذلك عن التذكر وانى ما امن يهود على كتاب اى انى لا امن ان امرت يهوديا ان
يكتب عنى الى قوم من بنى اسرايل ويقرا كتابا ياتينى منهم ان يزيد او ينقص فليست
الاولى اى التسليمة الاولى باحق من التسليمة الاخرة بل كلتاهما حق وسنة واعانت
على الحمولة كان فى النسخ بفتح الحاء وقيل هو بضم الحاء جمع حمل بالكسر اراد اعانة من
يرفع حمله على ظهر دابته او ظهره او راسه ونحو ذلك **باب الاستيذان**
قوله اقم عليه البينة اى على الحديث الذى رويته عنه عليه السلام امره بذلك ليزداد
امر الحديث الذى رواه وضوحا عنده وروى ان عمر رضى الله عنه قال له انى لم اتهمك
ولكن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد قوله اذنك على ان
ترفع الحجاب اى المقصود من الاستيذان رفع الحجاب وانا فقد اذنتك ان تدخل
على بلا استيذان الى ان انهاك وامنعك عنه وذلك بان تكون عندى من يحجب
منك والسواد بالكسر السرار يقال ساودته مساودة وسوادا اى ساررته وقيل
هو من ادناء سوادك الى سواده اى شخصك من شخصه وقد يضم بجواز وجوار
اى اذنت لك ان تسمع سوادى اى سرى الى ان امنعك وهذا يدل على تشريف
ابن مسعود وانبساط الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله كانه اى كان النبى
كرهها اى كلمته انا يحتمل ان كراهته لترك الاستيذان بالسلام او لان قوله من ذا استكشاف
للابهام وقوله انا لم تزل به الاشكال لانه بيان عنده لك هذه كلام مع المغايبة فكان وجه
الجواب ان يقول انا جابر والتوفيق بين استيذان اهل الصفة وبين ثالث الحسان
ان اهل الصفة جاوا بعد الداعى فاحتاجوا الى اذن جديد واول الحسان يدل على
ان الاستيذان يكون بالسلام وذلك بان يقف على جانب من الباب بحيث يقع بصره
على داخل البيت ويسلم ليسمع اهل البيت تسليمه ويأذنوا له وانما لم يسمع سعد
رد السلام ليسلم النبى صلى الله عليه وسلم مرة بعد اخرى ليزداد هو واهل بيته بركة
بسلامه عليه السلام ولذا اتبعه واعتذر اليه بذلك والسنة تقديم السلام على الاستيذان
فيقول سلام عليكم ادخل بدليل اخر حديث ثانى الحسان وقيل يقدم الاستيذان
لقوله تعالى حتى تستانسوا وتسلموا وقيل معناه تستاذنوا واجيب بان فى الاية تقديما
وتاخيرا واعترض شارح بانه لا حاجة الى القول بالتقديم والتاخير فان الواو لا ترتيب
فيها مع زيادة بيان المراد من الاية وكون الواو لا ترتيب فيها لا يدل عليه فان قلت
فاى فايدة فى تقديم ذكر الاستيذان قلت الاهتمام بالاستيذان عند دخول
بيت احد ليعلم ان الاستيذان اهم من السلام حتى لا يجوز لك ان تدخل بغير استيذا

ن ويجوز لك ترك السلام وقيل ان وقع بصره على انسان قدم السلام والا قدم
الاستيذان والجداية بفتح الجيم وكسرها الصغير من الظباء وقيل البالغ ستة اشهر
بمنزلة الجدى من المعز والضغابيس جمع ضغبوس بفتح الضاد وسكون الغين
المعجمتين وهو صغير القثاء وقيل نبت فى اصول الثمام يشبه الهليون يسلق بخل
وزيت ويوكل ويقال ايضا لاغصان الثمام والشوك الماكول وللرجل الضعيف على
التشبيه وفى الحديث لا باس باجتناء الضغابيس فى الحرم قوله مع الرسول اى مع الرسول
الذى ارسله المرسل **باب المصافحة والمعانقة** الجناب الفناء وما قرب
من محلة القوم وجمعه اجنبة وقيل الناحية وقيل الجانب ولكع فى الحديث مصروف
واذا وقع معرفة منع الصرف لانه اذ ذاك معدول عن الملكع يقال لكع لكعا فهو الكع
واصله ان ينادى لفسق وعذر وهو الصغير قدرا وجثة والثانى هو المراد هنا
وان اطلق على الكبير اريد به الصغير والعقل وقيل والاصل فيه اطلاقه على العبد ثم
استعمل فى الحمق والذم ومنه الحديث ياتى على الناس زمان يكون اسعد الناس
فيه ويروى فى الدنيا وبالدنيا لكع ومن رخص فى المعانقة استدل بهذا الحديث والاحاديث
الاتية فى الحسان ومن كرههما والتقبيل استدل بحديث انس وغيره ولكل وجه والمكروه
منهما ما كان تملقا وتعظيما وفى الحضر والماذون فيه هو عند التوديع والقدوم من السفر
وطول العهد بالصاحب وشدة الحب فى الله مع امن النفس ومن قبل فلا يقبل الفم
بل اليد والجبهة والراس وقال بعضهم لا يكره التقبيل لزهد وعلم وكبر سن ومرحبا
كلمة يقولها العرب اكراما للمخاطب يريدون جئت موضعا رحبا اى واسعا لا ضيق
عليك والتكلم بها سنة اقتدا به عليه السلام من لا يرحم لا يرحم كلاهما بالجزم والانحنا
امالة الراس والظهر تواضعا بدعة والالتزام هو المعانقة وقول عايشة ما رايته
عريانا قط لعلها ارادت عريانا استقبل رجلا واعتنقه فاختصرت الكلام لدلالة
الحال اذ من الممتنع عادة انها لا تراه عريانا قبل ذلك مع طول الصحبة وكثرة الاجتماع
فى لحاف واحد ومع ذلك لم ترد بها كونه عرى ما عدا العورة بقرينة جر ثوبه واما التصافح
فلا كلام فيها قال ابن مسعود من تمام التحية المصافحة قوله على سرير قال شارح قد
يعبر بالسرير عن الملك والنعمة فالسرير هنا يجوز ان يكون ملك النبوة ونعمتها
اقول هو سرير من حصير قال ان رجلا من الانصار كان فيه مزاح فبينما هو يحدث
القوم يضحكهم اذ طعنه النبى عليه السلام بعود كان فى يده فقال اصبرنى الخ قال
شارح ليس المراد بقوله رجل من الانصار هو اسيد بن حضير ولا يجبر رجل بل يرفع
ابتدا انكره مخصوص خبره قال وبينما طرف لقال اقول وهذا لا ينتظم بل هو بعد

مضطرب

آصبرني اى اقدني من القود قال اصطبر اى استقد واصل الصبر الحبس حتى يقتل
فاحتضنه اى اعتنقه واخذه في حضنه وهو ما دون الابط الى الكشح وهو ما بين الخاصرة
الى الضلع الاقصر من اضلاع الجنب والتلقي الاستقبال عند قدومه من السفر والقو ذلك
اى قد وجه والدلال حسن الشمايل من دل المراه وهو شكلها المتحسن منها وقد
دلت تدل والدل والهدى والسمت عبارة عن الحالة التي تكون عليها الانسان من السكينه
والوقار وحسن السيرة واستقامة المنظر والهيه ولبس من الحسن والجمال وفي
شرح السمت القصد في المشي اى في كيفية المشي والهدى السيره والطريقه اى في
افعاله والدل الهيه اى في الصوره والقيام والقعود وقال شارح اشار بالسمت الى ما يرى
على الانسان من الخشوع لله وبالهدى الى ما يتحلى به من السكينه والوقار والى ما
يسلكه من المنهج المرضى وبالدل الى حسن الخلق وحسن الحديث ومبخله مجبنه اى
يحمل ابويه على البخل ابقا له عطى ماله له والجبن في الحرب من القتل فيضيع ولده بعده وقد
مر هذا قوله لمن ريحان الله اى من رزقه يقال فيعلان من الروح لان انتعاشه بالرزق
ومنه قولهم سبحان الله وريحانه اى اسبحه واسترزقه والريحان المشموم لان المشموم
تسمى ريحانا يقال حياه بباقة نرجس وبباقة ريحان فيكون المعنى انهم مما اكرم الله
بهم الاناسي وحياهم بهم من الرزق او من الطيب الذي يطيب الله به قلوب الاباء واطلق
عليهم الريحان لانهم يشمون ويقبلون **باب القيام** قوموا للاعانه سيدكم
وانزاله من المركب وكان بسعد يومئذ وجع واثر جرح ولو اريد التوقير والتعظيم لقال
قوموا لسيدكم اقول فيه نظر اما اولا فلان الى واللام قد تتعاوضان كقوله والامر اليك
واللام اصل في هذا المعنى لقوله تعالى لله الامر من قبل ومن بعد وعكسه بعد فعل
الهدى قوله والله يهدي للحق والحمد لله الذي هدانا لهذا واما ثانيا فلانه لو
كان الامر بالقيام للاعانه لكفى امر واحد او اثنين منهم بذلك ولم يحتج الى امر جميع
الانصار بذلك اذ الجمع المحلى يستغرق على ان سعدا مع جلالة قدره كان لا يحتاج
عن جمع يعينونه في الحط والرحل خصوصا عند حصول جرح مولم واما ثالثا فلان
هنا قرينه تدل على ارادة القيام للتوقير لاقترانه بلفظه سيدكم ويؤيد ما ذكرت
قيام الرسول عليه السلام لعكرمه بن ابى جهل عند قدومه وكذلك لعدي بن حاتم
وبالجمله فالقيام لا يبعد عن الترخيص فيه بحسب ما تقتضيه الحال وذلك لان
عديا كان سيد بني طي فقصد بذلك استجلاب قلبه وكذلك عكرمه كان سيد
قريش ولكن تفسحوا اى ليقرب بعضهم من بعض ليتسع المجلس وعدم قيامهم
للنبي صلى الله عليه وسلم لكراهته القيام لا يدل على كون القيام مكروها لانه عليه السلام

السلام انما كرهه لنفسه تواضعا منه ويمثل من المثول وهو الانتصاب قالوا والماثل من
الاضداد تكون للمنتصب واللاطي بالارض وهذا الوعيد فيمن سلك فيه طريق
التكبر لقرينه السرور للمثول فاما القيام على وجه الاحترام فغير مكروه لقصة سعد
والاولى ان يحمل الوعيد على القيام ما اذا كان على راس احد او بين يديه للمخدوم مراد
التعظيم وهذا ايضا اذا طلب ذلك فاما لو قاموا من تلقا انفسهم طلبا للثواب
والتواضع فلا باس به ومتوكيا اى متكيا على عصى لمرض كان به وروى تعظم بعضها
بعضا وبعضهم بعضا اى لماله ومنصبه وانما ينبغي التعظيم للعلم والصلاح به
ليكون التعظيم لله تعالى حتى يحسن القيام ح في شهادة اى لاداء شهادة كانت
عنده لاحد وقوله عن ذا اى عن ان يقيم احد احدا ويجلس مجلسه والنهي عن
مسح الرجل يده اذا كانت ملوثه بطعام مثلا بثوب من لم يكسه ولكن ليكن بازار
غلامه او ابنه ونحو ذلك ممن البسه ذلك الازار وكان في نسخه روايتي لم يكسه بصيغه
المضارع من كساه يكسوه وفي شرح بصيغه مضارع البس من اللباس وقيل
معناه نهي من ان يمن الرجل على من لم يحسن اليه فيعرف ذلك اصحابه اى يعرفون
انه يريد الرجوع اليهم فيسوون مكانهم ولا يتفرقون عنه والتفريق بين اثنين بان
يجلس بينهما نهي لانه قد يكون بينهما موده وجريان سر وكلام فيشق التفريق عليهما
باب الجلوس والنوم والمشي الفنا ما امتد من جوانب البيت
وقيل امامه وقيل الموضع المتسع المحاذي لباب الدار والاحتبا جمع الساقين
بثوب او باليدين حالة الجلوس على الارض ونصب الركبتين ووضع بطن القدمين
على الارض والمراد من الحديث سنية الاحتبا في الجلوس والحديث الثاني يناقض
الثالث والرابع ولا سبيل الى النسخ لان اعلام الصحابه فعلوه بعد النبي عليه السلام
ولم ينكر عليهم فوجه الجمع بينهما ان النهي لخوف انكشاف العوره خصوصا مع
ضيق الازار كما كان الغالب عليهم ذلك فاما اذا كان الازار واسعا وكان الشخص
متسترا فلا باس به وانما اطلق النهي لان الغالب عليهم الاتزار مع ضيق الازار
تجلجل في خسف به الارض قايم مقام الفاعل والارض منصوب وفيه نظر
روايه ودرايه ويتجلجل اى تغوص ويذهب في الارض ويتحرك فيها من حين
خسف الى يوم القيامه بسبب تبختره واعجابه نفسه وهو ان يرى نفسه عظيما
وخيرا من غيره والحديث يدل على سنيه الاتكا ووضع الوساده على الارض
الجانب الايسر والقرفصا قيل جلسه المحتبي وقيل ان يجلس على اليتيه ويلصق
فخذيه ببطنه ويحتبي بيديه يضعهما على ساقيه كما يحتبي بالثوب تكون يداه

مكان الثوب وهو قريب من الاحتبا بل هو هو وقيل ان يجلس على أليته متكيا ويلصق
بطنه بفخذيه ويتابط كفيه وهو جلسة الاعراب والمتخشع وهو المتواضع مفعول ثان
لرايت وليس حالا والمتخشع اخص من الخاشع لانه يدل على زيادة الخشوع ولا
يمكن الحمل هنا على التشبيه بالخاشع وفرق نفرق فرقا اى خاف اى هيبته بحيث ارعدت
من الفزع وهذا غاية المهابة لانه مهابة امر سماوى لا بتصنع يقال ارعد على بنا
المجهول اذا اخذته الرعدة من الخوف وكان فى النسخ الحاضرة حتى تطلع الشمس حسنا
على فعلا صفة حالا من الشمس اى حتى يرتفع كامله قال شارح لعله لحن وقال اخر
هو خطا والصواب نصبه مصدرا اى طلوعا حسنا او حالا اى نقية بيضا زايلة عنها
الصفرة المتخيلة دونها على الافق من الابخرة والادخنة والغرض من هذا الحديث
ان التربيع فى الجلوس سنة والتربع معروف وعرس هنا بمعنى نام ووضع راسه على كفين
ليلا يطول نومه فيغرق الصبح والضجعة بالكسر النوع وطخفة بكسر الطا المهملة وسكون
الخا المعجمة وبالفا والسحر بفتحتين وجع الرية والنهى عن الاضطجاع على البطن
لانه مضر فى الطب ووضع الوجه والصدر وهما عضوان شريفان على الارض اذلالهما
قوله ليس عليه حجاب ويروى حجى بفتح الحا المهملة وكسرها بعدها الجيم وفى معناهما
الحجاب فالكسر تشبيه للستر على السطح لجدار ونحوه المانع للانسان من التردد
والسقوط بالحجى العقل المانع له من الفساد الحافظ له من التعرض للهلاك
والفتح معناه الناحية والطرف واحجا الشئ نواحيه سمى الحجاب به لانه ضرب
فى ناحية يعنى من نام على سطح بيت غير محفوظ جوانبه واطرافه بجدار ونحوه
فقد برئت منه ذمتنا لمخالفته امرنا بتعرضه لاهلاك نفسه بسقوطها عن
السطح وهذا التهديد لكراهة الاضطجاع المزفى بنيته مواضع مظان المهالك او
يريد بقوله السطح بلغة اهل الحجاز والشام فقد برئت منه الذمة ان لكل احد من
الله عهدا وذمة بالحفظ والكلاه والعصمة فاذا القى بيده الى التهلكة خذلته ذمة
الله وانقطع عنه عهده او معناه فقد تصدى للهلاك وازال العصمة عن
نفسه وصار كالمهدر الذى لا دية له فلعله ينقلب من نومه فيسقط ويموت
مهدرا والحجر المنع ويروى ليس بمحجوب عليه وليس بمحجور عليه والمعنى على
ما تقدم والقعود وسط الحلقة وهو ان ياتى حلقة فيتخطى الرقاب ويقعد
وسطها ولا يقعد حيث انتهى به المجلس او يقعد وسطها حايلا بين وجوه
المتحلقين لقراة قران او مذاكرة علم او سماع حديث او عند واعظ او معلم
لان الوسط حمى ليس لاحد ان يجلس فيه فيحجب بعضهم عن بعض او عن

عن روية معلمهم مع احتياجهم الى المشاهدة لاستكشاف ما يلقى اليهم مع ان فيه اساءة
فى الادب فى المواضع المحترمة بل ان لم يكن ثمة فرجة وسع له ليجلس معهم فى الحلقة وانما
لعن لان اللعن على لسان النبى اعظم وقيل المراد به الماجن المقيم نفسه وسطها للسخرية
والضحك كالمشعبد ومن يجرى مجراه ما لى اراكم عزين اى متفرقين لا يجمعكم مجلس واحد
المفرد عزة وهى الفرقة المجتمعة من الناس المتميزة عن اخرى واصلها عزوة حذفت
الواو وجمعت جمع السلامة على غير قياس كثبة وثبين وبرة وبرين اى لم جلستم متفرقين
وهلا جلستم متحلقين او مصطفين يعنى اجلسوا حلقة او صفا امرهم بذلك ليلا
يستدبر بعضهم بعضا ويقال قلص عنه الفى تقلص قلوصا نقص والفى الظل وصار
بعضه فى الشمس وبعضه فى الفى فليقم وامر بالقيام من ذلك الموضع لانه مضر
بالمزاج لاختلاف حال البدن لما يحل به من الموثرين المتضادين الشمس والفى
واضافه الى الشيطان لانه الباعث عليه والامر به ليصيبه السو وقد روى هذا
الحديث موقوفا على ابى هريرة ومرفوعا ايضا الى الرسول عليه السلام وهو الظاهر
لبعد اقدام الصحابى على الامور الغيبية من تلقا نفسه وتكفا اى تمايل الى قدام
تكفو السفينة فى جريها وبعض يرويه تكفوا بهموز الان مصدر تفعل من الصحيح
تفعل كتقدم تقدما والهمزة حرف صحيح فلو خففت التحقت بالمعتل وصار
تكفيا وهو كذلك فى بعض النسخ كتسمى تسميا اقول كان هذا الراوى خفف
المصدر لاستثقاله بالضمة دون الفعل ينحط اى ينزل من صبب اى موضع
منحدر سمى به لان الماشى ينصب منه وجمعه اصباب ويروى كان اذا مشى تقلع
اى يرفع رجليه من الارض رفعا بائنا قدمه من الارض بقوة كاهل الجلادة لا ماسحا
لقدمه عليها كمن يمشى اختيالا ويقارب خطى تنعما فان ذلك من مشى النسا
والانحدار من الصبب والتقلع من الارض قريب بعضه من بعض اراد انه كان
يستعمل التثبت ولا يبين منه فى هذه الحالة عجلة ومبادرة شديدة وجهدت
الدابة واجهدتها بمعنى اى حملت عليها فى السير فوق طاقتها وانه لغير مكترث
اى غير مبال بمشينا اى انا لنتعب انفسنا بالمشى وانه لغير مسرع بحيث
يلحقه مشقة واستيد بفتح الهمزة والضم لم يثبت واستاخر وتاخر بمعنى امرهن
بالتاخر والبعد عن وسط الطريق فانه ليس لكن ان تحققن الطريق اى تتركن
حقها وهو وسطها يقال ضربه على حاق القفا وحقه ومنه حاق الشتا وسطه
والحافة بتخفيف الفا الناحية والطرف والفها زايدة بدليل حويف فى التصغير وحافتا
الوادى جانباه وحافه تحوفه اى تطرفه واما يحيف فمن الحيف حيث ينتهى اى فى المجلس

ولا يقصد المنصب

باب العطاس والتثاؤب قيل هو بالهمزة دون الواو وخطاؤه يعني حب العطاس ومدحه وكراهة التثاؤب وذمه ان العطاس انما يكون مع انفتاح المسام وخفة البدن ويتبعه تيسر الحركات وسبب هذه الامور تخفيف الغذاء وفيه ترويح العاطس وهو نعمة من الله فلذا استن الحمد عقيبه والتثاؤب انما يكون مع ثقل البدن وامتلائه ويتبعه غلبة النوم والميل الى الكسل والغفلة وعند ذلك يجد الشيطان به سبيلا الى صاحبه فكان من جملة ما تستلذ فاضافه اليه وسن في ذلك الكظم ما استطاع فحمد العطاس لانه يعين على الطاعات وذم التثاؤب لانه يثني عن الخيرات فالمحبة والكراهة تنصرف الى الاسباب الجالبة لهما واذا قال ها اي بالغ في التثاؤب فتح فاه وخرج منه هذا الصوت ضحك الشيطان فرحا بذلك وها حكاية صوت المتثاوب قيل ما تثاءب نبي قط وكان حقا على كل مسلم سمعه يدل على انه ينبغي ان يرفع صوته بالتحميد حتى يسمع من عنده حتى يستحق التشميت وقوله حقا يشير الى انه من فروض الكفايات والبال القلب ورخا العيش نحو خطر ببالي وانت رخي البال والبال الحال ايضا نحو ما بالك وحمله في الحديث على هذا اولى لشموله للاولين ايضا والتشميت هنا ان يقال يرحمك الله وهو بالشين والسين جميعا قال ثعلب الاختيار بالسين لانه ماخوذ من السمت وهو القصد والمحجة وقال ابو عبيد الشين اعلى في كلامهم واكثر انما شرع الترحم من جانب المشمت والدعا بالهداية واصلاح البال على لفظ العموم من جانب العاطس لانه اذا عطس فحمد الله كان من اهل الرحمة حيث عظم ربه بالحمد على نعمته وعرف قدرها فاذا دعا لصاحبه بالرحمة شرع في حقه دعا الخير له تاليفا للقلوب ولفظ العموم خرج على الغالب لان العاطس قلما يخلو عند عطاسه عن اصحابه او هو اشارة الى تعظيمه واحترامه في الدعا لما كان بادي خير الى امة محمد كلهم كانه قال يهديكم ويصلح بالكم يا امة محمد ما رضي سنتكم وحديث ابي موسى يدل على انه لا يستحق التشميت اذا لم يحمد الله قال الشعبي اذا سمعت الرجل يعطس من وراء جدار فحمد الله فشمته ثم العاطس اذا لم يحمد لم يستحق التشميت عن الاوزاعي ان رجلا عطس عنده فلم يحمد فقال الاوزاعي له كيف تقول اذا عطست فقال اقول الحمد لله فقصد بذلك ان يستحق التشميت ولقايل ان يقول ان الحمد اذا كان على نعمة العطاس استحق العاطس بعده التشميت وهذا الحمد لم يقصد به المسؤول فصرفه الى نعمة العطاس فلا نسلم انه يستحق به التشميت فان قلت كيف جعل النبي عليه السلام التشميت في بعض الصور يرحمك الله وفي بعضها الحمد لله قال عليه

عليه السلام من شمت العاطس بالحمد امن الشوص واللوص والعلوص قلت لا نعم ان هذا الحمد للتشميت بل المراد به من شمت العاطس والعاطس ملتبس بالحمد امن الى اخره فان الشيطان يدخل اي يجد سبيلا اليه بالتقبل وتغطية الوجه وغض الصوت عند العطاس اي نقصانه قال تعالى واغضض من صوتك ادب بين الجلسا لانه يامن مما يكره الراوون من فضلات الدماغ ومن فزع السامع عند سماع عطسه ان جهر بها وقد استعمل الغض في الاول وفي الحديث بدونها لتضمينه معنى النقص وفي تركها اشعار بزيادة نقصان الصوت بخلاف ما لو ذكرت لفظ من ويتعاطسون ويطلبون العطسة من انفسهم وقول العاطس السلام عليكم ظن به منه جوابه بدل الحمد لله ووجد يجد وجدا اي حزن خجلا وغضبا ونبه عليه السلام بقوله عليك وعلى امك زجرا له على ترك قول الحمد لله وتنبيها على بلاهتهما اما الام فلانها كانت محمقة له بقولها ذلك له واما هو فلاقتدائه بها فافتقر الى الدعا لهما بالسلامة من الافات ووقفه بعضهم على ابي هريرة اي هو من كلامه لا من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم باب الضحك قوله مستجمعا ضاحكا اي مستجمعا الضحك في حال ضحكه يعني لم اره يضحك تاما مقبلا بكله على الضحك وضاحكا بجميع فيه واللهوات جمع اللهاة وهي لحمة مشرفة على الحلق في اقصى الفم ما حجبني اي ما حجبت اليه الا اذن لي في الدخول عليه لمكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم وقيل ما حجبني ما منعني من شيء والتناشد قراءة الشعر وهي جايزة اذا لم يكن فيها من المناهي شيء وجز بفتح الجيم وسكون الزا بعدها همزة باب الاسامي لما كان الممنوح في كنيته عليه السلام تولى القسمة من قبل الله وقال انما انا قاسم بينكم اي البشارة للصالح والانذار للطالح وما يوحى اليه والغنايم ولما لم يكن له مشارك في هذا المعنى منع ان يكنى به غيره بهذا المعنى قال انس فمن لا يجوز للحدثان يكنى بابي القاسم كان اسمه محمد او لا سوا كان في زمن النبي عليه السلام او بعده وروى ذلك عن الحسن وجوز جمع التكني اذا لم يكن الاسم محمدا او احمد ورخص اخرون الجمع بينهما لان الكراهة في عهده عليه السلام كانت للاشتباه روى ذلك عن مالك وكان محمد بن الحنفية ومحمد بن ابي بكر الصديق ومحمد بن جعفر بن ابي طالب ومحمد بن سعد بن ابي وقاص ومحمد ابن الاشعث ومحمد بن حاطب جمع كل منهم بين اسمه عليه السلام وكنيته وقوله عليه السلام في الحسان ما الذي احل اسمي وحرم كنيتي يدل ظاهرا على جواز الجمع ايضا في حياته وهو وان لم يعارض احاديث النهي لكنه لا يبعد ان يخص بجواز الجمع بعده

جمعا بين الاحاديث او يحمل على الكراهه مقيده بحيوته بخلاف الاول فان قلت ففي
حديث في الصورتين اما كنيته فظاهر واما اسمه فقليلا تقع الالتباس اذ انودي الغير
بحضرته فتكون هذه الكراهه مقيده بحياته بخلاف الاولى فان قلت ففي حديث
ابي هريره المذكور في الحسان انه عليه السلام نهى ان يجمع احد بين اسمه وكنيته وهذا
النهي ان كان للكراهه فيجوز لاحد ان يسمي او يكني بغير كراهه قلت الجمع مكروه
وكذا الافراد لكن الاول اشد كراهه لان في الافراد يمكن رفع اللبس بخلاف الجمع
فانه لا يمكن الرفع فيه الا بكلفه لكثره الاشتراك وكان عبد الله وعبد الرحمن احب الاسما
اليه تعالى لاختصاص الاسمين بالله تعالى والنهي عن التسميه بيسار واخواته لما ان الناس
يقصدون بهذه الاسما التفال بحسن الفاظها ومعانيها وربما انقلب ما قصدوه
الى الضد وهذا وجه الجمع بين انه عليه السلام كان يعجبه اذا خرج لحاجه سماع
يا راشد يا نجيح وبين نهيه عن ذلك ومن ابتلي في نفسه او اهله ببعض هذه الاسما
فليحوله الى غيره فان لم يفعل فقيل له اثم يسار فالادب ان تقول كل ما هنا يسير والحمد
لله ويوشك ان ياتي من تريد ولا يقال ليس هنا والغلام هنا الصبي اعم من الحر
والعبد وقيل المراد به الرقيق على ما بينه الصحابي في غير هذه الروايه اخرجه مسلم
في كتابه عن سمره نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسمي رقيقا باربعه
اسما لكن المعنى الذي لاجله النهي لا يخص واسناد النهي الى تسميه الارقا لانهم هم
الاكثرون في تسميتهم بافلح ويسار قلت لعل نهاه في الابتدا ثم سكت عن
ذلك لما راى من تعود القوم بهذه الاسما سمحا لهم او خاف عليهم داخل
الطيره فالنهي ان كان للحرمه يثبت النسخ وان كان لترك الاولى فلا ورباح
بفتح الرا من الربح والنجيح من النجح وهو الظفر وافلح من الفلاح ويعلي مضارع
على في الشرف والخنا الفحش في القول اي افحش الاسما واقبحها ويروى اخنع
وكذا هو في نسخه من خنع يخنع اي اذلها واوضعها والخانع الذليل الخاضع وملك
الاملاك قال سفيان الثوري هو مثل شاهنشاه كانه فهم منه ان اصل شاه شاهان
ثم خفف بنوع تغيير وقيل وهو ان يسمي باسما الله تعالى لانه ملك الاملاك كالرحمن
والجبار والعزيز واغيظ رجل على الله مجاز عن عقوبته للمسمى بذلك اي انه اشد
اصحاب هذه الاسما عقوبه عنده تعالى قيل هو اسم تفضيل بني للمفعول كالوم واضافته
الى المفرد على اراده الجنس والبره المحسنه كرهها لان الخروج من عند بره لا يحسن
في التفال وكراهه ان يقال عبدي او امتي هو ما اذا قيل ذلك تطاولا على الرقيق وتحقيرا
لشانه والا فقد جا القران به قال تعالى والصالحين من عبادكم وامايكم وعبدا مملوكا

مملوكا لا يقدر على شيء واذكرني عند ربك ومعنى هذا راجع الى البراه من الكبر والتزام
الذل والخضوع فينبغي ان يقول فلان فتاي بدل عبدي ومنع ان يقال ربي لان
الانسان مربوب متعبد باخلاص التوحيد فكره المضاهاه بالاسم لئلا يدخل
في معنى الشرك ولم يمنع ان يقال سيدي ومولاي لان مرجع السياده الى معنى
الرياسه له وحسن التدبير لامره ولحث الخمر المتخذه من العنب على الكرم كره عليه
السلام تسميه العنب وتسميه شجرته كرما اشتقاقا من الكرم المتولد عنه ومنه
قولهم فيا ابنه الكرم لا بل يا ابنه الكرم اشفاقا ان يدعوهم حسن الاسم الى شربها
فسلبها هذا الاسم تحقيرا لشانها وتاكيدا لحرمتها وجعله صفه لمسلم لتوقاها
مانعا نفسه عما حرم شرعا عزه وتكرما قال تعالى واذا مروا باللغو مروا كراما اي معرضين
عنه قد اكرموا انفسهم عن الدخول فيه وقال ان اكرمكم عند الله اتقاكم ويقال رجل
كرم كعدل وضيف وصفا بالمصدر وهو المعنى بقوله عليه السلام فان الكرم قلب
المومن لطيبه وزكايه لانه معدن التقوى والايمان المشار في الايه لا العنب ولا شجرته
لانه معدن سخط الله ومقته وامر ان سمي الشجره الحبله بالتحريك • سهو •
وقد يسكن والثمر بالعنب والحبله بفتحتين اصل شجره العنب او قضيبها في
الحديث كان له حبله يحمل كذا وفي اخر لما خرج نوح من السفينه فقد حبلتين
كانتا معه فقال له الملك ذهب بهما الشيطان يريد لما فيهما من الخمر والسكر
وكانت العرب تقول يا خيبه الدهر والخيبه الحرمان يريدون يا دهر صرت خايبا
على طريق الدعا عليه كما صيرتني كذلك يريدون سبه فنهاهم عنه فان الله تعالى خالق
الدهر ومصرفه وانه مسخر لحكمه تعالى قوله فان الله هو الدهر قد مر في كتاب الايمان
وخبثت نفسه ولقست بمعنى اي غثت ولكن كره لفظ خبثت لئلا تضيف
المومن الخبائه الى نفسه التي هي صفه الكفار قال تعالى الخبيثات للخبيثين فان
قلت فكيف قال في كتاب الصلاه والا اصبح خبيث النفس كسلان قلت
لانه ورد مورد الوعيد في حق من تثبطه الشيطان عن قيام الليل فكان استعماله
اولى من غيره ولان خبثت نفسي يحتمل انه صارت الخباثه طبعها وهو الظاهر لان
باب فعل يفعل بالضم فيهما كذلك وهذا الاحتمال غير موجود في اصبح خبيث
النفس لان اصبح ينفي الاستمرار والحكم هو الحاكم الذي اذا حكم لا يرد حكمه وذلك
لا يليق بغيره تعالى ومن اسمايه الحكم ما احسن هذا تعجب فانت ابو شريح
قصد به تسميته بذلك والحديث يدل على ان الاولى ان يكنى الرجل والمراه باكبر
بنيهما فان لم يكن ابن فباكبر بناتهما وام سلمه كان اسمها هند فكنيت بابنها

وام حبيبه اسمها رملة فكنيت ببنتها وروى ان ابنا لعمر يكنى ابا عيسى فنهاه عليه السلام وقال عيسى لا اب له قيل قوله قال النعم يعلم منه ان النهي مقصور على زمانه عم والحزاز انه الشيء يقال شراب يحز اللسان والحزم بقلة حريفة وقيل في طعمها حموضة والاصرام من الصرم القطيعة نكرهه عليه السلام لهذا او زرعة بضم الزاي وسكون الراء فعلة من الزرع وهي قطعة منه وكره العاصي لان شعار المومن الطاعة والعزيز لان العبد موصوف بالذلة والخشوع والعزة لله جميعا فان قلت فقد قال تعالى ولله العزة ولرسوله وللمومنين قلت شهادة الله بعزة المومنين لا ينافي ما ذكرنا فان قضية الادب ان العبد وان شهد مولاه بعزته عنده ان لا يتخطى مواقف الذلة والتواضع وفي تسمية نفسه بالعزيز جعله شعار التجاوز عنها وكره عتلة لان معناه الغلظة والشدة ومنه عتل بعد ذلك زنيم من عتلته اذا جذبته جذبا عنيفا والمومن موصوف بلين الجانب وخفض الجناح وشهابا لانه شعلة نار ساطعة اي مرتفعة والنار عقاب الله ولانه يرجم به الشيطان وغرابا لان معناه البعد وحبابا لانه نوع من الحيات وقيل هو اسم شيطان وذم لفظة زعموا والمراد به المتكلم بكلام سمعه من غيره ولم يعلم صحته لاستعمالها غالبا في حديث لا سند له ولا ثبت فيه بل يحكى على الالسن فشبه عليه السلام ما يقدمه الرجل امام كلامه توصلا به الى حاجته من قوله زعموا بالمطية المتوصل بها الى المقصد فامر عليه السلام بالتثبت في المحكي والاحتياط في المروي فلا يروي حديثا الا عن ثقة فقد روي انه كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع واكثر ورود الزعم في القران فهو في معرض الذم قال تعالى زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا الى غير ذلك من الاي اقول والنسخ الحاضرة كانت هكذا تقول في زعموا بئس مطية الرجل وفي متن شرح الكذب مكان الرجل والظاهر انه وهم نشأ مما في المثل من قولهم زعموا مطية الكذب ويدل على انه وهم قوله وانما يصح الاسناد الى زعموا الفعل لا سند اليه لان المراد منه هو المعنى دون اللفظ والاسناد المذكور انما هو في المثل دون الحديث لان زعموا فيه مجرور محلا يغني والظاهر ان لفظة في من لفظ الراوي واما الذي قال الرسول عليه السلام فهو قوله زعموا بئس مطية الرجل والتقدير سمعته يقول في حق هذه اللفظة بئس مطية الرجل والمخصوص بالذم محذوف للعلم به اي هي ولكون الواو يتضمن نوعا من التسوية في الجمع بين المشيئتين منع عليه السلام عطف احدهما على الاخرى بها وامر بتقديم مشيته تعالى وتاخير مشيته من سواه مقرونة بثم المفيدة للتراخي ليكون بينهما فرق ما وهنا حذف

حذف اي ما شاء الله فهو كائن او كان ونحوه وشاء الثاني عطف على الاول فانه ان يكن سيدا اي صاحب عبيد واماء ودور واموال فقد اغضبتم ربكم لانكم عظمتم كافرا وتعظيم الكافر يخالف رضاه تعالى وامره وان لم يكن كذلك فقد كذبتم

باب البيان والشعر البيان اظهار المقصود بافصح لفظ وابلغه واصله الكشف والظهور قيل اراد عليه السلام بقوله ان من البيان لسحرا ذم البيان للتصنع في الكلام والتكلف لتحسينه استمالة لقلوب السامعين واصل السحر الصرف وسمي السحر به لانه مصروف عن جهته قال تعالى فانى تسحرون اي تصرفون عن الحق وان تتبعون الا رجلا مسحورا اي مصروفا عن الحق ويتايد بقوله عليه السلام في الحسان من تعلم صرف الكلام الحديث والمراد بصرف الكلام التكلف فيه بالزيادة وراء الحاجة وقد يدخله الريا والكذب وتخييل الشيء عن ظاهره ببيانه ويزيله عن موضعه بلسانه ارادة التلبيس فيصير بمنزلة السحر الذي هو تخييل لما لا حقيقة له يعني كما ان السحر حرام فكذلك تزيين الكلام حرام وقيل معناه الرجل يكون عليه الحق وهو الحن بحجته من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق وشاهده قوله عليه السلام انكم تختصمون الي ولعل بعضكم يكون الحن من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه الحديث وقيل المراد مدحه والحث على تحسين الكلام وتحبير الالفاظ لكون احدى القرينتين وهو قوله وان من الشعر حكمة على طريق المدح فكذا القرينة الاخرى اذ الغالب كون القرينتين تاتيان على نظم واحد ولا تفترقان في الحكم والحق ان السحر مذموم والحكمة محمودة والبيان والشعر منهما ما يذم ومنهما ما يحمد ولفظ من في قوله من البيان وفي قوله من الشعر يرشد الى ما ذكرت فكانه قال ان نوعا من البيان مذموم وهو ما كان بمثابة السحر في التمويه واراءة الباطل حقا وبالعكس وان نوعا من الشعر محمود وهو ما اشتمل على الحكمة من المواعظ والامثال المنتفع بها الناس والثنا على الله ورسوله ونصيحة المسلمين لا انه عليه السلام ذم البيان مطلقا او مدحه كذلك فقيل ان هذا القول كان من النبي عليه السلام عند قدوم وفد بني تميم عليه وكان منهم قيس بن عاصم والزبرقان بن بدر وعمرو بن الاهتم ففخر الزبرقان وقال يا رسول الله انا سيد بني تميم والمطاع فيهم امنعهم من الظلم واخذ لهم بحقوقهم وهذا يعلم مني ذلك يعني عمرو بن الاهتم فقال عمرو بن الاهتم انه لشديد العارضة مانع لجانبه مطاع في اذنيه فقال الزبرقان والله يا رسول الله لقد علم مني غير ما قال وما منعه

ان ينكلم الا الحسد وقال عمرو بن الاهتم والله انك لالتم الحال جديب المال ضيق العطن
احمق الولد مضيع في العشيرة والله يا رسول لقد صدقت فيما قلت اولا وما كذبت فيما
قلت اخرا واني رجل اذا رضيت قلت احسن ما علمت واذا اغضبت قلت اقبح ما
وجدت ولقد صدقت في الاولى والاخرى جميعا قال عليه السلام ان من البيان لسحرا
او تعجب النبي عليه السلام بجوز ان يكون من بيان ابن الاهتم لعراقته في الفصاحة ويجوز
ان يكون لفصاحتهما جميعا والمتنطعون المتعمقون في الكلام الغالون في خوضهم
فيما لا يعنيهم منه وقيل المتكلفون في الفصاحة واصل المتنطع المتكلم باقصى حلقه
من النطع الغار الاعلى منه الذي فيه اثار كالتحازيز ومنه الحروف النطعية الطاء
والدال والتاء ثم استعمل في كل تعمق قولا وفعلا وقيل اراد بهم المصوتين من قعر
حلوقهم والمرددين لكلامهم في افواههم رعونة في القول وفصاحة قالها اي هذه
الكلمة ثلاثا تهويلا لشان هذا الامر وتحريضا على السقط لما فيه من الغائلة العظيم
وقد اطلق عليه السلام الكلمة مريد ابها الكلام وقوله باطل اي هالك لان وجوده
بالغير وامية بن ابي الصلت ثقفي من شعراء الجاهلية وكان مترهبا غواصا في المعاني
معتنيا بالحقائق مضمنا لها في اشعاره حريصا على استعلام اخباره عليه السلام
قصد فالخروج راجيا كونه من قومه ثقيف فلما اخبر انه من قريش ايس منه
ومنعه الحسد عن الايمان ولذا قال عليه السلام في بعض طرق هذا الحديث
اسلم شعره وكفر قلبه وانما طلب منه ان ينشده من شعره لانه كان ثقفيا
ايضا فالظاهر انه يكون على خاطره شيء من اشعاره ولما قدمت اخته الفارعة
بعد فتح الطائف على الرسول عليه السلام وكانت ذات حسب ونسب قال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحفظين من شعر اخيك شيئا فاخبرته خبره
وما رات منه وانشدته ابياته التي قالها عند موته ما رغب النفس في الحياة
وان تحيا قليلا فالموت لاحقها • من لم يمت غبطة يمت هرما • الموت كاس والمرء ذائقها
وقالت انه قال عند المعاينة • ان تغفر اللهم تغفر جما • واي عبد لك لا الما • وقال
كل عيش وان تطاول دهرا • صائر مرة الى ان يزولا • ليتني كنت قبل ما بدا لي •
في قلال الجبال ارعى الوعولا • فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مثل
اخيك كمثل الذي اعطاه الله ايات فانسلخ منها فاتبعه الشيطان فكان من
الغاوين وقوله اذا استزدت من حديث نعيتي ايه بكسر الهاء هو اسم فعل
وقد تقلب همزته ها كما هو كذلك ههنا وفي هراق واراق وقد ينون كسرا وفتحا
للتنكير نحو ايه وايها اي حدث حديثا ما والمحدثون ينونونه وليس بسديد لان

لان المراد استزادة حديث معين وفي شرح السنة انه بالفتح بمعنى اسكت وهذا الحديث
يدل على استحسان قراءة الشعر اذا كان فيه حكمة وموعظة وجندب هو جندب
ابن سفيان البجلي والمشاهد مشاهد القتال وهي الغزوات قوله هل انت الا
اصبع دميت اي تجرحت وفي سبيل الله ما لقيت اي الذي لقيته في سبيل
الله لا في سبيل غيره والحبيب اذا لقي في سبيل حبيبه سوا لا يشتكي منه ودميت
ولقيت بكسر التائيهما بلا مد لتخرج من نظم الشعر كذا قاله شارح ولم يقصد
عليه السلام بتكلمه بهذا او اشباهه الشعر ولكن خرج من غاية فصاحته على
نظم الشعر من غير قصده اياه قيل انه عليه السلام كان لا يحسن الشعر وهو
الاصح لقوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له قيل انه لم ينشد بيتا تاما قط الا
ترى انه لما ذكر بيت طرفة قال ويأتيك من لم تزوده بالاخبار وقيل انه كان
يحسنه ولكن لم يقله واول قوله وما علمناه الشعر انه رد لقول الكفار بل افتراه
بل هو شاعر ومن ذكر بيتا واحدا لا يدعى شاعرا ثم قيل الرجز ليس بشعر لانه
عليه السلام كان يرتجز كما هو هنا ومثله موجود في القران وهو شعر لكن
الرسول عليه السلام قال دميت ولقيت بكسر التائيهما من غير مد ليخرج عن
نظم الشعر والمنفي عنه لم يقصد الشعر ولم يتعاط قوانينه اهج المشركين
اي اذكر عيوبهم ومساويهم وقلة عقولهم في عبادة الاصنام وهجو الكفار
جائز اجب عني اي اهجهم فاني لا احسن الشعر حتى اهجوهم فانه اي فان
هجرهم اشد عليهم من رشق النبل اي من رمي النبل اللهم ايده اي قوه يعني
حسان بروح القدس اي بجبريل سمي بالروح لاتيانه بما فيه حياة القلوب
فهو كالمبدا الحياتها كالروح مبدا الحياة الجسد واضيف الى القدس لانه
مجبول على الطهارة عن العيوب وتاييده ابراده بالجواب والهام بالصواب
ونافحت اي دافعت وذببت ويريد به هجا المشركين ومدافعة على اشعارهم
فشفى اي غيره من المومنين واشتفى اي هو بنفسه وهو من الشفا البرء من
المرض واشتفى افتعل منه فنقله الى شفا القلوب والنفوس ويوم الخندق يوم
اتفق قبايل العرب على محاربة النبي صلى الله عليه وسلم فاجتمعوا حول المدينة
اكثر مما تقدر هو عليه السلام والصحابة من المحاربة معهم فاشتغلوا بحفر
الخندق حتى فاتهم صلاة فارسل الله تعالى ريحا شديدة وهي ريح الصبا
فقلعت خيامهم وكسرت قدورهم وسفت التراب في وجوههم والقى الله
الرعب في قلوبهم فانهزموا وسلم نبي الله والمومنون من شرهم لولا الله اي لولا

اى لولا هدايته تعالى وفضله علينا بان هدانا الى الاسلام ان لاقينا الكفار فثبت
اقدامنا على محاربتهم وان الاولى من الموصولات بمعنى الذين يريد ان كفار مكه
بغوا علينا اى ظلمونا باخراجنا منها اذا ارادوا فتنه اى اذا ارادوا ان نكفر بعد
الاسلام ابينا اى امتنعنا والمهاجرين التاء فيها للجمع يريد لمهاجرين والرجز
الذى تمثل به عليه السلام فى هذا الحديث لعبد الله بن رواحه الانصارى
تمثل به النبى عليه السلام ذكره البخارى واسنده الى البرآ وان صح انه من قول الرسول
فالجواب عنه ما مر انفا والقيح المده قال الجوهرى ورى القيح جوفه يريه وريا اكله
وقيل الى الجوف ورى لانه داخل متوارى الضمير فى يريه المجوف وفى شرح يريه اى يبتر جوفه
لكثرته وقيل يصل الى ريته ويفسدها والمراد من الشعر المذكور فى الحديث قيل كل
شعر شاغل عن ذكر الله وكان اغلب على الرجل مما هو اولى به وقيل مهاجى النبى
عليه السلام ورد بان حافظ مهاجيه كافر لو سلم فيودى الى ترخيص القليل منه
وليس كذلك والظاهر ان المراد اذا كان ممتليا شعرا لا يسع غيره فيكون خاليا من
كتاب الله وسنة رسوله وفيه اشارة الى جواز القليل منه المباح فانه لا يكون امتلا
منه والله اعلم وما انزله الله فى حق الشعر هو ذم الشعرا بقوله والشعرا يتبعهم
الغاوون وتقدير الكلام فهل يجوز لنا ان نقول الشعر فى هجو الكفار فقال عليه السلام
ان المومن يجاهد الخ منبها على ان هذا ليس من الغواية فى شى بل هو مجاهده
فى حق سبيل الله وتاثيره فى نفوسهم كتاثير السهام بل اشد مضضا منه وضمير
به فى قوله ترمونهم به للشعر واللسان ونضحوهم بالنبل اى رموهم به فربت نضحا
كقعدت جلوسا وجعل كلا من الحيا والعى كبعض الايمان لمناسبتهما له فى
منعهما من المعاصى والاجترا على الله بعثرة اللسان وتبعة القول كما يمنع الايمان
من ذلك والعى التحير والاحتباس فى الكلام والمراد هنا السكوت عما فيه اثم من الكلام
والبذا الفحش من القول يقول منه بذوت على القوم وابذيت ابذ وبذا او هو بذى
اللسان يريد انه والبيان منشاهما النفاق اما البذا فظاهر واما البيان فالمراد
منه بالذم والتعمق فى المنطق والتفاصح واظهار التقدم فيه على الناس فكانه نوع
من الكبر والعجب ولذلك قال فى رواية اخرى البذا وبعض البيان لان كله ليس
مذموما والثرثار المكثر من الكلام بلا فايده دينيه اى الذين يكثرونه تكلفا وخروجا
عن الحق ويقال عين ثرثاره اى واسعه الماء كثيرته والمتشدق المتكلف فيه فيلوى
شدقيه تفصحا وقيل المستهزى بالناس الذى يلوى شدقه لهم وعليهم والمتفيهق
المتوسع فى الكلام يفتح به فاه من الفهق الامتلا والاتساع وافهقت الانا فهق

ففهق يفهق ويبرم فيها ق كثيرة المادة فى هذه الشى من التكبر والرعونة وهذه كلها ترجع الى
معنى التزيد والتكلف ليميل بقلوب الناس واسماعهم اليه ومعنى الحديث الثانى ان البقرة
كما لا تهتدى الى الكلا ولا تتمكن من الاحتشاش الا بلسانها بخلاف سائر الدواب فانها
تاخذ من نبات الارض باسنانها فكذلك هولا لا يهتدون الى الماكل الا بذلك وايضا
كما ان البقرة لا تميز بين الرطب والشوك والحلو والمر بل تلف الكل بلسانها لفا فكذلك
الذين ياكلون بالسنتهم ويتخذونها ذريعة الى ماكلهم ولا يهتدون الى مقصودهم
الا بها لا يميزون بين قول الحق والباطل وبين اكل الحلال والحرام سماعون للكذب
اكالون للسحت فوقع ضرب المثل بالبقرة لهذين المعنيين وهولا كالخطبا المتفصحين
والهجاه والمستاخرين ونحوهم والمرضى من الكلام ان يكون قدر الحاجه غير زايد عليها
لوافق ظاهره باطنه وفى معناه حديث ابن عمر المتصل بهذا الحديث وفيه الباقره
مكان البقرة وهى بمعناها ويتخلل بلسانه اى ياكل بلسانه وبنا ليله من قوله ليلة
اسرى على الفتح لاضافتها الى الجمله وتقرض اى تقطع والشفاه جمع الشفه
والمقاريض جمع المقراض وخطبا امتك اى علماوهم ويريد بصرف الكلام فضله
وزيادته من قولهم للدرهم على الدرهم صرف فى الجوده والقيمه اى فضل وقيل
لمن يعرف هذا الفضل ويميز هذه الجوده صراف وسمى بيع احد النقدين بالاخر
صرفا لان الغالب على عاقده طلب الفضل والزياده يعنى من تعلم الفصاحه وانواع
البلاغه من الشعر وغيره من العلوم لا لله بل ليسبى اى يجعل قلوب الناس مايله اليه
لم يقبل الله له يوم القيامه صرفا اى حيلة او توبه او فريضه ولا عدلا اى ولا فدا
او نافله او قربه والقصد فى القول هو ما بين الافراط والتفريط قصرا وطولا والتجوز
فيه التخفيف فيه والجواز الوسط بين الافراط والتفريط وان من العلم جهلا
قيل اى تعلم علم لا يحتاج اليه كعلوم القدما ويدع المحتاج اليه فى دينه اذ
الاشتغال بذلك مانع من هذا فيكون جهلا بل الجهل خير منه لكونه علما مذموما
وقيل المراد منه الحكم كقوله تعالى واتيناه الحكم صبيا اى الحكمه يمنع عن الجهل
والسفه وسمى الحاكم به لمنعه الظالم عن الظلم وقيل المراد منه الحلم كقوله تعالى
واتيناه الحكم صبيا اى الحلم فوهب لى ربى حكما اى حلما واصل الحكمه المنع قال
الشافعى الشعر كلام فحسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيحه وفضله على الكلام انه
ساير وقيل ومعنى ان من القول عيلا هو عرضك حديثك وكلامك على من لا
يريده وليس من شانه يقال علت الضالة اعيل عيلا اذا لم تدر اى جهة تبتغيها
كانه لم يهتد لطالب كلامه فعرضه على من لا يريده وفى شرح عيلا اى وبالا وثقلا

يعني قد يكون من اقوال الرجل ما يكون عليه منه اثم لكونه من مناهي الشرع **باب**
حفظ اللسان والغيبة والشتم والغيبة ذكر مساوي الانسان في غيبته وهي
فيه فان لم تكن فيه فهو بهتان وان واجهه بها فهو شتم وما بين اللحيين اللسان
وما بين الرجلين الفرج ولحييه تثنية لحية بفتح اللام وهي منبت الاسنان يعني
من حفظ لسانه وفرجه فانا ضامن له بالجنة قوله بالكلمة اي بالكلام الذي فيه
رضا الله تعالى لا يلقي به بالا اي لا يلحقه باس وتعب في قولها ولا يحضر بالا اي قلبه
لما يقوله منها او هو من قولهم ليس هذا من بالي اي مما اباليه اي يقولها بلا نظر
في عاقبتها والمعنى انه يتكلم بكلمة الحق يظنها قليلة وهي عند الله عظيم قدرها فيحصل
له بها رضوانه وقد يتكلم بسوء ولا يعلم انها كذلك وهو عند الله ذنب عظيم
فيحصل له السخط من الله وقد مر ان الهوى بالفتح الهبوط وبالضم الصعود
وقيل بالعكس يقال هوى يهوي نهما والمراد هنا السقوط وابعد منصوب
ظرفا او حالا عن جهنم او اختصاصا او صفة محذوف اي هويا ابعد ويقال
سبه يسبه سبا وسبابا اذا شتمه والحديث محمول على التغليظ لا الخروج الى
الفسق والكفر او على من سب او قاتل مسلما بباطل بلا تاويل اذا استباحة ذلك
رده وحققها الكفر فقد باء اي رجع بها اي بالكلمة وفي متن شرح به اي بالكفر
وهو على ما لا يخفى اولى من بها كما كان في النسخ الحاضرة وانما رجع بالكفر احدهما
لانه اما ان يصدق عليه او يكذب فان صدق فهو كافر وان كذب عاد الكفر
اليه بتكفيره اخاه المسلم بسبب ذنب صدر منه واعتقد كونه كافرا بذلك
والكفر باصل الايمان ضد الايمان ولفرع من فروع الاسلام لا يخرج العبد به
عن اصل الايمان وفي شرح السنة هذا ايضا فيمن كفر مسلما بلا تاويل واما المتاول
فخارج عنه والا ارتدت وفي نسخة ارتد اي الكفر والفسوق او الكلمة التي رماه بها
من الكفر والفسوق عليه اي على الرامي وحار اي رجع عليه نسب اليه والمستبان
المتسابان فعلى البادي اي بالسب اثم ما قالاه وسعته ما لم يعتد المظلوم
اي ما لم يجاوز عن مثل ما قيل له وليس على المظلوم بالسب اثم ما لم يجاوز وليس
المراد بما لم يعتد ما لم يحب لانه لا اسباب الابعد يخاطبهما بالسب واللعان
الذي يكثر بادرة اللعن على لسانه ومن فضيلة هذه الامة انهم يشهدون يوم
القيامة للانبيا عليهم السلام بالتبليغ اذا كذبهم اقوامهم فاخبر عليه السلام
ان اللعانين لا يكونون من جملة الشهدا او لا يكون لهم قدر ولا منزلة عند الله
تعالى حتى تقبل شهادتهم في جملة من شهد للانبيا واهلكهم يروى بفتح الكاف

الكاف فعلا ماضيا ومعناه ان المويس للناس من رحمة الله لقوله لهم هلك الناس
اي استوجبوا النار بسوا اعمالهم هو الذي اوقعهم في الهلاك لانه حملهم على ترك
الطاعات والتلبيس بالمعاصي باياسه منهم او هو الذي اوجب لهم الهلاك لا
الله تعالى ويروى بالضم افعل تفضيل اي هو اشدهم هلاكا واسوهم حالا لانه يولع
بعيبهم ويذهب بنفسه عجبا ويرى له عليهم فضلا فيقول لو قال حزنا عليهم وتاسفا
لما يرى فيهم من امر دينهم فلا باس به وهو قول مالك والقتات النمام وقت الحديث
نقله زوره وهناه وسواه وقيل النمام يكون مع القوم يتحدثون فيهم عليهم والقتات
تسمع عليهم بلا علمهم ثم ينم ونميت الحديث نميا ونما بلغته على وجه الاصلاح وطلب
الخير وان كان على وجه النميمة والافساد شدد الميم وقيل نمى خيرا اي رفع خيرا
وكل حديث رفعته فقد نميته قوله عليكم بالصدق اي الزموا الصدق فان الصدق
يهدي اي يدل ويرشد الى البر ويتحرى اي يطلب ويجتهد في طلب الصدق
وفي قوله ليس الكذاب نفي المبالغة في الكذب والقصد اليه والعهد له واما كونه
كذبا فلا ريب فيه لكونه خبرا غير مطابق للواقع وفي ذكر المداحين بصيغة المبالغة
دليل على ان المادحين لا يتحقون ذلك والمداح من يتخذ المدح عادة وبضاعة
ويستاكل به الممدوح واما مدح رجل على فعل حسن وامر محمود يكون منه ترغيبا
له على امثاله وحثا للناس على الاقتدا باشباهه فغير مداح والحثو في التراب بمنزلة
الصب في الماء وكنى بالتراب عن الحرمان اي فلا تعطوه شيا كره ذلك لانه قلما يسلم
المادح عن كذب والممدوح عن عجب وقيل يوخذ التراب ويحثي اي يرمى به في
وجه المادح عملا بالظاهر وقيل معناه الامر بدفع ماله اليه اذ المال شي حقير كالتراب
اي اعطوهم اياه واقطعوا به السنتهم لئلا يهجوكم ويذموكم ان لم تعطوهم شيا وكنى
عن استشعار وصف العجب والغرور من الممدوح بجناية المادح عليه بقطع عنقه
فما من مدحك فقد ذبحك قوله من كان منكم مادحا اي احدا البتة فلا
يقل فلان صالح مثلا على سبيل الجزم بل ليقل احسب او اظن فلانا صالحا والله
حسيبه اي محاسبه على عمله او حسيبه اي عالمه لانه المحيط بحقيقة حاله والعلم
بسرايره اعماله وهي جملة اعتراضية والشرطية بقوله متعلقة احسب فلانا كذا قال
شارح وقوله ولا يزكي على الله احدا امنع له عن الجزم وهو عطف على قوله فليقل
اي من كان منكم مادحا فليقل احسب فلانا كذا ان كان يرى انه كما مدحه ولا
يجزم بالمدح ولا يزكي على الله احدا بالجزم بمدحه اقول وهو فاسد لفظا ومعنى
اما الاول فلانه لو كان كما ذكره لا يجزم لا يزكي بسقوط الياء للعطف على المجزوم لكن كانت

الشيخ بثبوتها بل في كلامه ايضا كان بثبوت ايامننا ونفسرا لما نقلناه عنه وعطف الخبر
على الانشا ممتنع او غير فصيح واما الثاني فمن وجهين الاول ان المنع عن الجزم بالمدح
ليس مستفادا من قوله ولا ازكي احدا على الله بل من الجملة الشرطيه المذكوره الثاني
ان الامتناع من التزكيه بنا على ما ذكره يكون مسندا الى المادح وليس كذلك لانه مسند
الى الممدوح الذي ربما يتخذ اهله الجرم بحقيقة ما خيل اليه المادح من الاكاذيب مع
علمه ان الله على علم من خلاف ذلك فهو المزكي احدا على علم الله لا المادح اذ لم يتعارض
عنده منافيان ليحتاج في احدهما الى التزكيه والصواب ان يجعل قوله ولا ازكي عطفا
على يرى اي ان كان فلانا يرى انه كذلك ولا كان يزكي الخ ويقال بهته بهته بهتا
وبهتانا كذب عليه والبهتان الباطل الذي يتحير من بطلانه وشدة نكره واستاذن
على النبي اي استاذن في الدخول عليه فضمنه معناه وعداه تعديته والعشيره
القبيله اي وبئس هو في قومه قيل والحديث يدل على ان ذكر الشخص بما فيه ليعرف
امره فسقي ليس من الغيبه او كان الرجل مجاهرا بسوء فعاله قال ابراهيم والحسن
لا غيبه لسلطان جائر وذي هوى وفاسق معلن بفسقه وعلى حسن العشرة وحيث
لم يواجهه بما اسره وعد استقبال الشخص بعيوبه فحشا وقيل لا سبيل الى وجه
معرفة هذا الحديث وما ورد في معناه الا بعد التحقق باعتبار حال النبي عليه السلام
في ذلك عن حال غيره فانه كان يخبر عن الغيب بامر الله ولو لم ياذن لم يكن ليفعل
وفي قوله ابن نواله فبئس اخو العشيره اي قومه تنبيه للسامعين على اخذ حذرهم
منه ورخصه للامه في التوقي عن شر من لا يومن شره باظهار البشر له والانبساط
وطلق الرجل بالضم والكسر طلاقة فهو طلاق وطليق اي انبسط وجهه وتهلل
وتطلق اي تكلف الطلاقه معه وهي البشاشه وقيل هو بمعنى الانشراح يقال
ما تطلق له نفسي اي لم تنشرح له والفحش زيادة الشي على مقداره ومنه قول
الفقها في الما المتغير يطهر قليل والصلاة في ثوب فيه دم اذا لم يفحش اي لم يتجاوز
عن القدر المعفو ومنه الفاحشه لكل ما اشتد قبحه قولا وفعلا وشر الناس من
ترك الناس ايذاه وتواضعوا له اتقا شره يريد انه ترك ايذاه وتطلق في وجهه
كيلا يوذيه بلسانه وشر الناس من فعل معه كذلك من خوف لسانه لا لصلاحه
وفي هذا رخصه التواضع لدفع الضرر عن نفسه ومعافا مفعول من عافاه
الله قيل عافاه اعطاه العافيه وهي السلامه من المكروه والمجاهرون مستثنى
من معافا لانه في معنى النفي اي كل امتي لا ذنب عليهم الا المجاهرون بالمعاصي
ومن نصب فعلى الاصل وجهر واجهر وجاهر بمعنى ومجن يمجن مجونا ومجانة فهو

فهو ماجن اي لم يبال بما صنع ولا بما قال ولا بما قيل له من غيبته ومذمته ونسبته الى
فاحشة ومن ترك الكذب الباطل اجر به وان لم يكن باطلا بان كان لاصلاح ذات
البين فتركه غير مستحب بل الاتيان به مستحب وربض الجنه حواليها خارجا عنها
تشبيها بالابنيه حول المدن وتحت القلاع والربض ايضا اساس البنا وفي شرح
ان ربض الجنه حواليها من داخلها لا من خارجها قوله وهو باطل جملة اعتراضيه
اخبار عن الواقع اي الكذب باطل في الواقع او حاليه اي والحال ان ذلك باطل لا
مصلحة فيه اصلا فان من الكذب ما فيه مصلحه والمرا المجادله والمحق الصادق
والمتكلم بالحق الضمير في وهو محق للفظ من او للمرا اي من ترك المرا والحال ان التارك
محق او ان مراه مراحق بني له في وسطها ونيله وسطها بترك المرا مع انه محق لترك
كسر قلب من يجادله ورفعة نفسه واظهار فضله او المعنى اذا تكلمت بكلام فتكلم به
عن اللطف والرفق لا عن العنف والجدال قوله ما اكثر ما يدخل الناس ما الاولى
استفهاميه والثانيه موصوله او موصوفه قوله ما لم يعلم مبلغها اي قدرها عند
الله اذ ربما نظن انها يسيره وهي عند الله عظيم قوله ويل لمن يحدث فيكذب
يدل على ان من يحدث فيصدق في المزاح فيضحك منه الحاضرون فلا باس به لما مر
في باب المصافحه ان سيد بن حضير كان يضحك القوم بحضرة الرسول عليه السلام
والويل الهلاك وقيل واد في جهنم يهوي بها اي يسقط بسبب تلك الكلمه اي
يبعد بها عن الخير والرحمه بعدا ابعد ما بينهما وانه لتزل اي ليسقط عن لسانه
اشد يريد ان صدور الكذب عن لسانه اضر عليه من سقوطه عن رحله على
وجهه قوله كفى بالمرا يعني لو لم يكن للرجل سوى ان يتكلم بكل ما سمع لكفاه ذلك
من الكذب يعني لا يجوز التحدث بكل ما سمع بل يجب الاحتياط عن حال الراوي اهو
عدل ام لا كما في ديباجة الكتاب ومن صمت اي سكت عن الشر نجا اي خلص من
نار جهنم ومن شر لسانه فان الرجل ربما تكلم بكلام يلحقه منه ضرر عظيم في الدنيا
والاخره قوله املك عليك لسانك امر من ثلاثي اي احفظ ولا تتكلم الا بما يكون
لك لا عليك وليسعك بيتك امر بالعزله وترك مخالطة الناس الا لضروره فان في
مخالطة اكثرهم شرا كثيرا وابك على خطيئتك امر بالندم والتوبه وتكفر اللسان اي
تذل وتخضع والتكفير هو ان يطاطي راسه وينحني قريبا من الركوع عند تعظيم صاحبه
قال عمرو بن كلثوم ٭ تكفر باليدين اذا التقينا ٭ وتلقي من مخافتنا عصاكا ٭ فتقول
اي الاعضا للسان اتق الله فينا اي في حفظ حقوقنا فانا نحن بك اي نستقيم
بك ونعوج بك يدل عليه باقي الحديث وما لا يعنيه ما لا يهمه ولا ينفعه الا ضروره

اولاندرى يروى بفتح الواو وهى عاطفة على مقدر اى اتقول هذا ولاندرى ماتقول
او للحال اى والحال انك لاتدرى ويروى بسكونها ايضا فاو عاطفة على مقدر ايضا
اى اتدرى انه من اهلها اولاندرى اى باى شئ علمت ذلك فلعله تكلم فيما لايعنيه
اى فيما يضره فى اخرته او بخل بما لاينقصه اى بالزكاة التى لاتنقص المال والضمير
المنصوب عايد الى الرجل والمرفوع باليد واللسان فى حوايجهم وفى شرح فسر
ما لايعنيه بما لايهمه وفى اخرها لايعنيه فى الاخر من الاعانة اى يتكلم بكلام يضره فيها
او بخل بما لاينقصه اى بكلام لاينقصه بدنا وعرضا ومالا يعنى بخل بالتكلم فى الخير
الذى لاينقص شيا من لسانه اقول وما ذكره فى تفسير ما لاينقصه حسن واما
فيما لايعنيه فتصحيف واخوف افعل تفضيل للمفعول كاشغل من ذات النحيين
والملك هنا العلم الحفظ والميل ثلاث فراسخ او قطعة من الارض او مد البصر
من نتن ما جاء به اى من الكذب الذى تكلم به قيل خيانة من قوله كبرت خيانة نصب
على التمييز وكبرت مسند الى ان تحدث والتانيث على تاويل الخصلة او الفعل اقول
الصواب ان يجعل كبرت من قوله كبرت خيانة فعل تعجب فان العرب تبنى فعل
بضم العين من كل ماض مثلث العين نحو قوله عليه السلام كبرت خيانة وقوله تعالى
كبرت كلمة والمخصوص بالذم فى الحديث ان تحدث اخاك والتقدير والمعنى
بئست الخيانة خيانة التحدث مع من بينك وبينه رخوة فى الاسلام بحديث
هو بذلك الحديث الذى تحدثه مصدق لك وانت فيه كاذب مغرا اى هذا
الفعل خيانة عظيمة عند الله لكونه خاينا فى حق اخيه المسلم وفى الاسلام وطعن
عليه وفيه بالقول يطعن فتحا وضما عابه ومنه الطعن فى النسب واللعن
المنهى عنه اى يلعن رجلا معينا مواجهة برا كان او فاجرا الا ان عليه توقير البر
ورحم الفاجر بالاستغفار له فاما لعن الكافر والفاجر على العموم كما جاء فى الحديث
من لعن شارب الخمر ولعن الواصلة والمستوصلة واكل الربا فغير منهى عنه وذو
الوجهين الذى يكون مع كل من المتعاديين يرى كلا منهما انه صديقه ويعينه
على الاخر ويذم ذلك عند هذا او بالعكس والفاحش هنا هو الذى يشتم الناس
والبذى هو الذى لاحياء له هنا والبذاء الفحش واصل لاتلاعنوا لاتتلاعنوا
اى لاتقولوا لشخص معين عليك لعنة الله وغضب الله اولك جهنم او النار
او ادخلك الله النار وما اشبه ذلك وصعود اللعنة وهبوطها وضربها يمينا وشمالا
تجوز وتصوير ان فعل هذا كالضال المتردد الذى لايجد سبيلا ومساغا اى مدخلا
وساغ الشراب فى الحلق يسوغ اى دخل سهلا ونهى عن تبليغ احد من اصحابه عليهم

السلام بسوء عن احد منهم كان يقول شتم فلان فلانا او فيه خصلة سوء ونحو ذلك لئلا
اغضب عليه فانى احب ان اكون معكم سليم القلب ليس فيه غضب ولا حقد لاحد
وهذا تعليم للامة قوله لمزجته اى لغلبته بالمزج وصار البحر مغلوبا بها وهو مبالغة فى
عظم تلك الكلمة والمعنى ان هذه الكلمة لو كانت مما يمزج بالبحر لغيرت عن حاله مع كثرته
لغاية قبحها تكيف باعمال موزونة خلطت بها الاشانة اى عابه بان كدره وجعله
قبيحا وزانه اى زينه والشماتة الفرح ببلية العدو وحكيت احدا اى فعلت مثل
فعله يقال حكاه وحاكاه اى شابهه واكثر ما تستعمل المحاكاة فى القبيح وفى شرح يعنى
ما احب ان احدث بعيب احد ولو اعطيت كذا وكذا من الدنيا بسبب ذلك
الحديث فاطلقها من وثاقها والاطلاق ضد التقييد والوثاق ما اتقولون اى
اتظنون هو اضل اى اجهل او اهلك ام بعيره **باب الوعد**
كان العلا بن الحضرمى عاملا للرسول عليه السلام ولفظ قبل بكسر القاف وفتح البا
بمعنى عند فى الموضعين والوعد والعدة واحد والحديث يدل على استحباب قضا
دين الميت وانجاز وعده لمن يخلفه بعده اجنبيا كان او وارثا فحثا لى حثية اى
ملا بده دراهم وصبها الى والقلوص الناقة الشابة ولا تزال قلوصا حتى تصير بازلا
والجمع قلاص وقلص وبايعت من البيع فى المعاملة لا من البيعة بدليل السياق
قبل ان يبعث اى وكان ذلك قبل ان يوحى اليه عليه السلام وبقيت له بقية اى
من الثمن وانتظاره ثلثا يرشد الى استحباب تصديق الوعد والوفا بالقول
ادا انتظاره عليه السلام ثلثا كان لذلك لا للحرص على استيفا الثمن ومعنى
شققت على اى اوصلت المشقة الى قيل وحديث زيد بن ارقم يدل على ان النية
الصالحة يثاب الرجل عليها وان تخلف المنوى عنها وفيه نظر والحديث الاخير يدل
على استحباب انجاز العدة مع من كانت قوله كتبت اى هذه الكلمة كذبة لاشك
ان من قال لغيره اعطيك كذا ولم يفعل مع القدرة يكون مخالفته لقوله كذبا وان
لم يلزم الوفا به شرعا **باب المزاح** المزح بالفتح ثم السكون
والمزاح بالضم اسم منه وبالكسر مصدر مازحته وان من ان كان لنخالطنا المخفف
من المثقلة والنغير تصغير نغر وهو فرخ العصفور وقيل طاير كالعصفور احمر المنقار
واحدتها نغرة كهمزة وهو يدل على اباحة طير المدينة وانه لا باس باعطا الصبى
الطير ليلعب به بلا تعذيبه وعلى اباحة السجع وتصغير الاسما والدعابة وهى
الممازحة مالم يكن اثما وجواز تكنية الصبى ولا يدخل ذلك فى باب الكذب واستحمل
اى طلب من النبى صلى الله عليه وسلم ان يحمله على دابة وانما قال الرجل ما اصنع بولد

الناقة زعما منه انه عليه السلام يريد فصيلا لا يطيق حمله فرد عليه السلام عليه بان جميع
الابل ولد النوق وانه عليه السلام اراد ولد البعير اطيق حمله وقوله يا ذا الاذنين
قيل كناية عن مدحه بذكائه وحسن استماعه مع كونه خارجا مخرج انبساط منه
عليه السلام اليه ومزاح معه والعجز بضمتين جمع عجوز وبادينا اى اهل باديتنا
او هو من قبيل الراوية او استعارة فيكون من قبيل المبالغة والمعنى انه يانس من
امتعة البادية من الرياحين والادوية فيجهزه اى يهيئ له النبي صلى الله عليه
وسلم عوضا من امتعة البلد فكانه لنا بادية ونحن له بلد والديم الكريه اللقا
نجملا اى طفق زاهر لايالوا اى لا يقصر وما مصدرية اى في الزاق ظهره وقيل ما زايده
وفيه نظر يحجزه اى يمنع ابا بكر عن ضربها ومغضبا بفتح الضاد فانه اغضبه
رفع صوتها رضي الله عنها وعن ابيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سلمكما
اى في صلحكما ويريد بحربهما ما رفع من الصوت للتمارى اى للتخاصم والتمازح هذا
يخالف الحديث المتقدم فيحمل على النهي عن الممازحة بما يتاذى به **باب**
المفاخرة والعصبية الكريم المطلق هو الجواد المعطي الذى لا ينفد عطاره
والكريم الجامع لانواع الخير والشرف والفضايل وسمى يوسف كريما لانه اجتمع له
شرف النبوة والعلم وكرم الاخلاق والعدل ورياسة الدنيا والدين وهو
نبي بن نبي بن نبي رابع اربعة في النبوة بعضهم لم يكن احد نبيا مع ثلاثة من ابايه غير
يوسف عليه السلام والمعادن جمع معدن وهو الموضع الذى يستخرج منه
الجواهر وقد ذكر شرح هذا في الحديث الرابع من كتاب العلم ومعادن العرب
اصولها التى ينسبون اليها ويتفاخرون بها فقال من كانت له ماثرة وشرف
اذا اسلم وفقه فقد حاز الى ذلك ما استفاده بحق الدين ومن لم يسلم فقد
هدم شرفه وضيعه فلما غشيه المشركون اى غلبوه واتوه من كل جانب
جعل يقول الخ ٥ قيل لم ينسب عليه السلام الى ابيه عبد الله لانه لم يره ٥
وانتسب الى عبد المطلب لا للمفاخرة لان درجته اعظم من ان يفتخر باحد
انما قال هذا التقوى به اصحابه ويتصوا بحسن العاقبة لان عبد المطلب
كان قد راى في المنام ان شجرة عظيمة خرجت من صلبه انتشرت اغصانها
في المشرق والمغرب وارتفعت فروعها الى السما فقص الرويا على الكهنة فعبروها
بنبي اخر الزمان يخرج من صلبه وكانت هذه القضية مشهورة فيما بينهم
فاشار عليه السلام بهذا القول الى انه تلك الشجرة التى راها عبد المطلب
وعبرها الكهنة وهذا وامثاله مقول على سبيل الشكر والتحدث بالنعمة قال تعالى

وامابنعمة ربك فحدث فاللام في انا النبي للعهد وقيل انتسب عليه السلام
للمفاخرة ولذا اورد هذا الحديث في هذا الباب والافتخار المنهى ما كان في غير
جهاد الكفار وقد رخص عليه السلام في الخيلاء في الحرب مع نهيه عنها في غيرها
قال علي كرم الله وجهه يوم بارز مرحبا في خيبر انا الذى سمتني امي حيدره قوله
اشد منه اى اقوى واشجع وقوله ذاك ابراهيم قاله على جهة التواضع ليوافق
الاحاديث الدالة على فضله عليه السلام على ساير البشر او يحمل على ان ابراهيم
عليه السلام كان يدعى بهذا النعت حتى صار علما له كالخليل ويكون معنى خير
البرية على هذا في ابراهيم راجعا الى من خلق دون من لم يخلق بعد فلم يكن لفظ
البرية عامة لزمان نبينا عليه السلام فلم يدخل عليه السلام فيه والاطرا المجاوزة
الحد في الحمد والكذب فيه ومنه قوله عليه السلام لعلي رضي الله عنه يهلك فيك
اثنان محب مطر ومبغض مفتر اى لا تبالغوا في مدحي كما قد بالغت وافرطت
النصارى في مدح عيسى عليه السلام واطرائه بالباطل وجعلوه ولد الله والها
تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا والبغي الظلم وان من قوله ان تواضعوا
مفسرة وتواضعوا امر والتواضع تفاعل من الضعة وهي الذل والهوان وقد
وضع ضعة فهو وضيع والها عوض عن الواو المحذوفة وقد يكسر الضاد
والفخر ادعا العظم والكبر والشرف ولا ينبغي اى لا يظلم والضمير في ليكونن للقوم
شبههم عليه السلام مفتخرين بابايهم الذين ماتوا في الجاهلية بالجعل بضم الجيم
وفتح العين دويبة تدير الغايط بانفها وتحرص عليه وشبه اباهم المفتخر بهم
بالعذرة ونفس افتخارهم بهم بالدهدهة اى الدحرجة للخرء بالانف واو في
او ليكونن لاحد الامرين من الانتها عن الافتخار بابايهم ومن كونهم اهون اى
اذل على الله من الجعل الموصوف اى اى الامرين سوا في ان يكون حال ابايهم
الذين يفتخرون بهم والتخيير ثابت في وضوح بابها اريد وجاز جعل او بمعنى
الا الاستثنايية والمعنى لينتهين الاقوام المذكورون والا ليكونن اهون اى ان لم
ينتهوا عن الافتخار بالابا فوالله ليكونن كذا وكذا قال في المغرب الخرو احد الخرو كقرء
وقرو وعن الجوهري بالضم الخ ٥ انه في الخرء عنده لغتين ضم الخا وفتحها وقد كتب في
هذا الحديث المهمزة في الخرء بالالف اما الفتحها فكتبت بحرف حركتها واما لنقل
حركتها الى الرا وقلبها الفا فصار الخرا كالعصا والعبية بكسر العين وضمها وبالبا
الموحدة وباليا المثناه من تحت المشددة تين الفخر والتجبر وعبية الجاهلية
فخرها وتكبرها وهي على وزن فعلية وهي ماخوذة من المضاعف او من العبو وهي

قوله انما هو اى انما المفتخر المتكبر بالاباء والمعنى انما الناس فريقان احدهما مومن
متقرب بتقواه ومن كان كذلك كان غير متكبر ولا مفتخر على احد والاخر كافر مبعد
لفجوره دليل عند الله غير مستحق للتكبر فاذن التكبر منفى بكل حال وايضا فالنسب
فى الاصل واحد غير متفاوت واشار بالتراب الى ان من صفات الانسان الضعة
لا الافتخار بالاباء وحديث مطرف قد وقع فى اخر الباب فى بعض النسخ وفى بعضها
وقع هنا وكان قد سلك القوم فيه على جارى عادتهم فى الخطاب مع روسايهم
فكرههم عليه السلام لانه كان من حقه ان يخاطب بالرسول او النبى فلذا حول الامر
فيه الى الحقيقة وقال السيد اى الذى يملك امور الخلق ويسوسهم هو الله تعالى
واما العبد فسيادته قاصرة وهذا انفع التوفيق بينه وبين قوله عليه السلام انا
سيد ولد ادم قولوا قولكم اى قولوا بمجموع ما قلتم من قولكم افضلنا فضلا واعظمنا
طولا اى عطاء او ببعضه بان تقتصروا على احدى الكلمتين من غير حاجة الى المبالغة
فيهما او قولوا ما هو عادتكم من القول المسترسل به على السجية دون التكلف
بالتزيد فى الثناء او قولوا قولكم اهل الاسلام ومخاطبتهم بالنبى والرسول فان ما
خاطبتم به من تحية اهل الجاهلية لملوكهم او قولوا قولكم الذى جئتم له من اجلكم
وقصدتموه لحيكم واستجريت فلانا جريا اى اتخذته وكيلا وهو من الجرى لانه
يجرى مجرى موكله يريد تكلموا بما حضركم من القول ولا تتكلفوه كانكم وكلاء الشيطان
ينطقون عنه فى الاضلال والكفر والبدع والفسق والفجور ان كان من الجراة
بالهمز وهو الشجاعة فالمعنى لا يجعلنكم الشيطان ذوى شجاعة على التكلم بما لا
يجوز قال شارح ذكر هنا ان مطرفا قال انطلقت فى وفد بنى عامر الى النبى صلى
الله عليه وسلم وهذا سهو بل الصواب ان يقال ان مطرفا قال انطلقت فى
وفد بنى عامر الى النبى صلى الله عليه وسلم وانا اقول كان فى نسخة روايتى وعن
مطرف عن ابيه انه قال انطلقت الى اخره والحسب المال والكرم التقوى لان
من حاز هذه الخصال الثلاث فقد حاز من الشرف الذى لا مطمع وراءه وروى
عن عمر رضى الله عنه انه قال حسب الرجل ماله وكرمه دينه واصله عقله ومروته
خلقه والمفاخرة بالاباء ليس فى شىء من ذلك وقيل الحسب ما يعده الرجل من
مفاخر ابائه وماثرهم وقيل الافعال الحسنة له ولابائه ومنه من فاته حسب
نفسه لم ينتفع بحسب ابيه والكرم ضد اللوم بضم اللام ثم قيل معنى الحديث
ان الشىء الذى يكون به الرجل عظيم القدر عند الناس هو المال والشىء الذى
يكون به عظيم القدر عند الله هو التقوى والافتخار بالاباء ليس بشىء منهما وقيل

وقيل معناه ان الغنى يعظم كما يعظم الحسيب وان الكريم هو التقى لا من يجود بماله فهو
وسدره يخطر بنفسه ليعد جوادا شجاعا والتعزى والاعتزاء بمعنى وهو الانتساب
وبان ينادى عشيرته فيقول يا فلان منتصرا بهم والعزاء والعزوة اسم لدعوى
المستغيث ويعزاه الجاهلية اى ينسبها ويقال عزيت الشىء وعزوته اعزيه عزوة
اى اسندته الى احد ومنه الحديث الاخر من لم يتعز بعزاء الله فليس منا اى من
لم يدع بدعوى الاسلام فيقول يا للاسلام ويا للمسلمين ويا لله قال عمر يا لله للمسلمين
وقيل اراد بعزاء الله التصبر عند المصيبة وان يقول انا لله وانا اليه راجعون كما قال
تعالى وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة الاية ومعنى قوله بعزاء الله بتعزية
الله اياه فاقام الاسم مقام المصدر واعضوه بهن ابيه اى قولوا له اعضض
بايراسك ولا تكنوا بالهن عن الاير وهو تغليظ عليه وزجر عن تلك الدعوى وتنكيل
عما هى به او المعنى من انتسب بنسب الجاهلية اى افتخر بابائه وقبائله الكفار
على العادة الاولى فقولوا له ذلك وقال شارح تعزى اى انتسب والهن الشىء القبيح
يعنى من افتخر بابائه وقبائله الكفار قولوا له اذكر قبائح ابائك من عبادة الصنم
والزنا وشرب الخمر ويجوز ان يكون معناه عدوا انتم ايها المسلمون قبائح ابائه ولا
تكنوا اى لا تذكروا قبائحهم وقبائح ابائه بالكناية بل صرحوا بقبائحهم فلعله يتنحى
من الافتخار بابائه وخذها اى الضربة او الطعنة فالتفت اى الرسول عليه السلام
الى وقال هلا قلت كذا اى هلا افتخرت بشرف النسبة اى اذا افتخرت عند الضراب
فانتسب الى الانصار الذين هاجرت اليهم ونصرونى كان من عادة المحاربين
اذا جرح واحد منهم قرنه ان يعلمه باسمه وقبيلته اظهارا لشجاعته وكان اهل
فارس فى ذلك الزمان كفارا فكره عليه السلام الانتساب اليهم ولذلك امره
بالانتساب الى الانصار وشبه المنتصر بغير الحق بالبعير الهالك لان من كان
على غير الحق فهو كالهالك وشبه ناصرهم على غير الحق بذنب البعير المتردى اى
الساقط فى بير لانه ينزع بذنبه منها فلا يقدر على خلاصه وان جهد كل الجهد
بنزعه اياه بالذنب فكما ان نزعه بذنبه لا يخلصه من المهلكة فكذلك الناصر
على غير الحق يريد انه وقع الناصر المذكور بل المنصور ايضا فى الاثم وهلك كالبعير
المشار اليه قوله خيركم المدافع عن عشيرته ما لم ياثم اى خيركم من يدفع الظلم
عن اقاربه ما لم يظلم يعنى لو قدر فى دفع الظلم عن اقاربه بكلام لم يجز ان يضرب
ولو قدر بالضرب لا يجوز القتل قوله ليس منا من دعا الى عصبية اى الى
معاونة ظالم وليس منا من قاتل عصبية اى بالباطل قوله حبك الشىء يعمى ويصم

اى من احب شيا صار بحيث لايرى ما يصدر منه قولا او فعلا الاحسنا وان كان قبيحا فى الواقع يعمى ويصم اى يجعله اعمى عن رويه معايبه واصم عن سماعها لاستيلا سلطان المحبه على فواده وعين المحب عميا واذنه صما **باب البر والصلة** يريد بالصله صلة الرحم وغيرها والبر اعم من الصله يوضحه قوله تعالى ولكن البر من امن بالله الايه والصحابه بالفتح مصدر صحب اى من اولى بحسن صحبتى اى بان احسن اليه هذا على تقدير كون الحديث من احق بحسن صحابتى وفى شرح وكذا فى بعض النسخ ايضا صحابى بالكسر اى مصاحبتى وقوله امك منصوب والصواب ان يكون التقدير فى الكل واحدا وهو امك احق بحسن الصحبة ثم ابوك نعم ما ذكر يصلح تفسير الرواية الثانيه وارغم الله انفه اى الصقه بالرغام وهو التراب ثم استعمل فى الذل والعجز عن الانتصاف والانقياد على كره والكبر فاعل ادرك قيل واحدهما رفع بعنده او بدل من الكبر او مبتدا خبره عنده اقول وصحة شى من ذلك نظر لا يخفى عند التامل لفظا ومعنى والصواب ان يجعل احدهما فاعل الكبر لانه مصدر كبر الرجل بالكسر يكبر بالفتح اذا اسن وفى ذكر فى شرح الحديث باضافة عند الى الكبر وقال عند ظرف فى موضع الحال واحدهما مرفوع به وكلاهما معطوف عليه وخص حال الكبر لانه احوج الاوقات الى الخدمه والاحسان اليهما ثم لم يدخل الجنة اى من ادرك منهما وراغبه فى صلتى وطامعه وطالبه سائلتى شيا ورغب يرغب رغبه اى حرص على الشى وطمع فيه والرغبه السوال والطلب وفيه دليل بوجوب نفقه الاب والام الكافرين على الولد المسلم وان الاحسان الى الكفار جايز وفى هامش اى زاعمة فى الاسلام ويروى راغم بالميم قيل وهو الصواب اى دليله يحتاج الى عطاى او غاضبة اى قدمت على غضب لاسلامى وهجرتى متسخطه لامرى ومنه الحديث ان السقط ليراغم ربه ان ادخل ابويه النار اى يغاضبه او كارهة مجيئها الى لولا مسيس الحاجة او هاربة من قومها مثل قوله تعالى يجد فى الارض مراغما كثيرا وسعة اى مهربا ومتسعا افاصلها اى اعطيها شيا قال نعم صليها اى اعطيها وان البلال بكسر الباء جمع بلل كجمال وجمل قيل هو ما يبل الحلق من ماء او لبن او غيرهما والمعنى اصلهم بصلة الرحم فى الدنيا ولا اغنى عنهم من الله شيا من قولهم الضحوا الرحم ببلالها اى صلوها بصلتها ويقال ايضا بل رحمه اذا وصلها وفى الحديث بلوا ارحامكم ولو بالسلام اى بروها بالصلة وقيل البلال بالكسر السبب الذى يوصل الرحم به وهو الاحسان الى الاقارب ومعاونتهم وخدمتهم والرحم فى الاصل هذا الجسم العصبانى الذى له عنق ينتهى الى الفرج ومنفعته قبول الحبل ثم استعمل للقرابة مجازا لانها بها او هو اسم مشترك بينهما وفى اسناد البلال اليها اشارة الى

الى انها عطشانة الى الصله وكل ذلك بطريق المجاز وعقوق الوالدين المسلمين من الكبائر وعق والده يعق فهو عاق اذا اذاه وعصاه وخرج عليه ضد البر به واصله من العق الشق والقطع وخصت الام لان لعقوقهما مزيه فى القبح وبنبه به على الاخر اعنى عقوق الاب ايضا وبر الاب مقدم على بر الام وحقه فى الطاعه وحسن المتابعه فى الراى والادب مقدم عليها ووأد البنات دفنهن احيا وقد مر ومنع وهات عبر بهما عن البخل والمسالة اى وحرم عليكم منع ما عليكم اعطاوه وطلب ما ليس لكم اخذه ويروى منع على صيغه الماضى والمصدر وانما لم ينون لانه مضاف والمضاف اليه محذوف مراد قد رنا وهات اسم فعل امر بمعنى اعطنى اى سوال ما عند غيره وكره لكم قيل وقال اى نهى عن فضول ما يتحدث به المجالسون من قولهم قيل كذا وقال كذا وبنيا لتضمنهما الضمير فحكيا واعربا بالاجراء بهما مجرى الاسماء خاليين عن الضمير ويدخلهما اللام وعن بعضهم القال الابتدا والقيل الجواب وقيل المراد بهما النهى عن القول بما لا يصح ولا يعلم حقيقته وهو كقوله بيس مطية الرجل زعموا دون حكاية ما صح وعرف وقال ابو عبيد فى قيل تجوز عربية وذلك انه جعل الرسول عليه السلام القال مصدرا كانه قال نهى عن قيل وقول يقال قلت قولا وقالا وقيلا قيل وهذا ابصح لو رويا اسمين ويمكن ان يقال انما لم ينونا لانهما مضافان والمضاف اليه محذوف مراد اى كره لكم قيل وقال ما لا فايدة فيه قيل اراد النهى عن كثرة الكلام مبتديا ومجيبا لان كثرته تورث قساوة القلب وقيل عن حكاية احوال الناس والبحث عما لا يجدى عليه خيرا ولا يعنيه امره وكثرة السوال هى مسالة الناس اموالهم والسوال عن امورهم وكثرة البحث عنها او كثرة السوال من العلما فيما لا حاجة فيه من المعانده والمعارضه واضاعة المال انفاقه فى غير طاعة الله وايثاره صاحبه وهو سفيه حقيق بالحجر وقيل التبذير والاسراف وان كان فى حلال مباح لمجاوزة الحد فى النفقه والملبس والمفرش وتمويه الاوانى والسقوف ويدخل فيه سو القيام على ما يملكه من الرقيق والدواب حتى يضيع فيهلك وقسمة ما لا ينتفع به الشريك كاللولوه والسيف وكذا الغبن الفاحش فى البياعات والمال فى الاصل الذهب والفضه ثم اطلق على كل ما يقتنى ويملك من الاعيان وعند العرب اكثر اطلاقه على الابل لانها اكثر اموالهم والود المودة قوله بعد ان توفى ويروى بعد ان يولى اى تموت او يغيب غيبه وكيف كان فهو اشاره الى تاكيد حق الاب ويقال نسات الشى نسا وانساته انسا اى اخرته والنسا الاسم يكون فى العمر والدين والاثر ما يتبع من رسم الشى

والمراد هنا ما بقي من العمر والاجل وسمي الاجل اثرا لانه يتبع العمر قال الشاعر
لا ينتهي العمر حتى ينتهي الاثر اي الاجل ويجوز ان يكون المعنى ان الله يبقي اثر واصل الرحم
مدة طويلة في الدنيا وانه لا يهلكه سريعا فلما فرغ منه اي قضاه واتمه لان الفراغ
الحقيقي بعد الشغل وهو على الله ممتنع قيل المراد بحقوي الرحمن كبريا الله وعظمته
المشار اليهما بقوله الكبريا ردائي والعظمة ازاري اي التجات وعاذت بعزة الله
وعظمته والاصل في الحقو بالفتح معقد الازار ثم سمي به الازار للمجاورة قيل ومن
الاصل قوله فاخذ بحقوي الرحمن لما جعل الرحم شجنة اي قرابة من الرحمن استعار
لها الاستمساك به كما يستمسك القريب والنسيب نسبه متشبثا بحقويه الايمن
والايسر مستجيرا به وهذا تمثيل واستعارة بمعنى التجات الرحم وعاذت بعزة
الله وعظمته من ان يقطع احد الرحم هكذا قيل واحسن منه ان يقال قوله قامت
الرحم الخ هو من باب التمثيل مثلت حال القرابة المحتاجة الى الصلة والبر بحال
محتاج يقوم ويستجير لا ان لها حقيقة قيام واخذ ونحوهما كالقول اردت ان اقطع
بحبتك فقامت محبتك وتشبثت بقلبي وقالت الله الله لا تقطعني بعد ما ضربت
عروقي في السويدا وقدمت الاواصر بين الاودا وقوله حقوي الرحمن من باب
التخييل فقال مه اي الكف وامتنع عن هذا الالتجا فقالت الخ قيل وقد اسند
قوله مه الى الرحم ومنه الحديث فقالت الرحم مه هذا مقام العائذ بك وهو زجر
مصروف الى المستعاذ منه وهو القاطع لا الى المستعاذ به تبارك وتعالى اقول هذا
لا يناسب تفسير الماتن في المصابيح لانه فيه مسند الى الله تعالى فيكون زجر الرحم عما بدا
الى المستعاذ منه او ضرب مثل واستعارة اذ الرحم بمعنى اتصال القرابة بين اهل
النسب ويجوز ان تكون استفهاما مرادا به اظهار المسئلة والحاجة او توبيخ قاطع
الرحم دون الاستعلام نقلبت الالف هاء كانه قال مالك ولاي سبب عذت بي
فقالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة اي اعوذ بك من ان اقطع قال فذاك
جزاؤك وقيل فذاك اي افعل ما قلت من وصلي من وصلك وقطعي من قطعك
والشجنة بالضم والكسر في الاصل شعبة غصن من غصون الشجرة ومنه قولهم
شجر متشجن اذا التف بعضه ببعض قال اصحاب الغريب شجنة اي قرابة مشتبكة
كاشتباك العروق من الرحمان اي متصلة بهذا الاسم بدليل الحديث الآخر شققت
لها من اسمي اشارة الى اسمي الرحمن الرحيم لعلاقتهما في الحاء والراء والميم اقول ووجه
القرابة بينهما هو كونهما فرعا من اصل واحد هو الرحم وهي العطف والحنو لعطف
الرحمن على العباد والرحم على ما فيها وقيل شجنة من الرحمان اي شعبة لها اتصال

اتصال به لا يجوز قطعها كما لا يجوز الانقطاع من الله تعالى واصل الشجنة عروق الشجر المشتبك
بعضها ببعض قوله معلقة بالعرش اي متمسكة به تتعوذ بالله من قطع الرحم وهذا
من باب التمثيل ايضا مثلت حالها في الحاجة الى الصلة بحال محتاج متشبث بعرش الرحمن
داعيا وطالبا وفيه تنبيه على عظم منزلتها عند الله حيث جعلت متشبثة بالعرش الذي
هو اعظم خلق الله تعالى لا يدخل الجنة قاطع اي قاطع الرحم لا يدخلها ان اعتقد جواز
قطعها لكفره والا فلا يدخلها حتى يطهر من ذنب قطعها اما بتعذيبه بقدر ذنبه
او بعفوه تعالى عنه وليس الواصل الرحم بالمكافي اي من اذا وصلوه وصلهم واذا قطعوه
قطعهم بل الواصل من الذي وصلهم اذا وصلوه واجتهد في وصلهم اذا قطعوه ويجهلون
على ان يغضبون على وتسفهم قيل هو من قولهم اسففت الوشم وهو ان تغرز
الجلد بابرة وتحشي المغارز كحلا والمل الرماد اي تجعل وجوههم كلون الرماد
وقيل هو من سففت الدوا بالكسر اسفه واسففته غيري وقيل سف الدوا
والسويق وكل شي يابس اذا اكله والمل والملة الرماد المحمي يدفن الخبز فيه لينضج
اي انما تجعل الملة لهم سفوفا يستفونها يعني اذا لم يشكروك فان عطاءك
اياهم حرام عليهم ونار في بطونهم وقيل معناه احسانك اليهم اذا قابلوه بالا
يعود وبالا عليهم حتى كانك في احسانك اليهم مع اساءتهم اليك اطعمتهم النار
ورد الدعا القضا وزيادة البر في العمر قد مر في كتاب الدعوات قيل المراد من
القدر الامر الذي لولا الدعا لكان مقدرا ومن العمر العمر الذي لولا البر لكان
قصيرا وهذا من القضا المعلق فيكون الدعا والبر سببين من اسباب ذلك
وهما مقدران كتقدير حسن الاعمال وسيها اللذان هما من اسباب
السعادة والشقاوة مع انهما مقدران ايضا وقيل معنى رد القدر انه
يهون عليه المقدر حتى يصير كانه رد ومعنى الزيادة في العمر جعل البركة فيه
وهذا المعنى راجع الى الاول والذنب اذا فكر في عاقبته كدر في صفا الرزق
فكانه حرم الشخص بسبب ذنبه والا فالكفار اكثر رزقا والفساق براهم اكثر
مالا وصحة من الصلحا او نقول هذا الحديث خاص ببعض الناس فان الله
تعالى اذا اراد ان يدخل مسلما مذنبا الجنة بلا عذاب يلحقه بذنبه في الآخرة
عاقبه بذنبه في الدنيا بان يصيبه عقيب ذنب ارتكبه مثلا فقرا او مرضا او
ضيق قلب او غير ذلك ثم يلهمه ان هذا بشوم ذلك الذنب ليتنبه ويتوب
عن مثل هذا المسلم يراد بهذا الحديث لا الكفار والفساق وكان ابر الناس بامه
من كلام الراوي واوسط ابواب الجنة اي خيرها يقال هو من اوسط قومه اي خيارهم

ومنه الصلاة الوسطى لانها افضلها يعنى ان للجنة ابوابا واحسنها دخولا اوسطها
وان سبب دخول ذلك الباب الاوسط هو محافظة حقوق الوالدين ورضاهم عنه
وبنته اى قطعته اى جعلته محروما من رحمتى لا تنزل الرحمة على قوم فيهم قاطع الرحم
او مساعد على قطيعتها ولا ينكرون عليه ذلك وجاز ان يراد بالرحمة المطر اى يحبس
المطر عنهم بشوم قاطع الرحم قوله معاند خر اى يهيى ويعد له فى الاخرة اى من
العقوبة فى الاخرة ولم تكن لفظ مع فى النسخ الحاضرة بل فى متن شرح ولا بد منه وقوله
من البغى يتعلق باحرى والمنان قيل قاطع الرحم من المن القطع ومنه قوله تعالى
لهم اجر غير ممنون اى لا يدخل مع الفايزين او لا يدخلها حتى يعاقب بما اجترحه
من الاثم بكل من الاعمال الثلاثة وقيل المنان الذى يمن على الناس بما يعطيهم
اى يعتد بالصنيعة والعاق الذى يعصى والديه والمدمن المداوم تعلموا من
انسابكم اى من اسما ابايكم واجدادكم واعمامكم واخوالكم وجميع اقاربكم لتعرفوا
اقاربكم لتصلكم صلة الرحم فان معنى صلة الرحم معاونة الاقارب والاحسان اليهم
والتلطف بهم والمجالسة اليهم والمكالمة معهم والمثرات من الثرى اى سبب الكثرة
المال وقد صحف شارح مثراه بمبراة وقال هو من البر لان المال الضعيف كالمريض
او من البراه اى يذهب شره كما يذهب باداء الزكاة ومنساة فى الاثر اى فى الاجل
برها بفتح البا بصيغة الامر من بررته بالكسر اذا احسنت اليه ولعل ذلك الذنب
كان ذنبا علم النبى عليه السلام ان صلة الرحم تكون كفارة له وكان من الصغاير
وان كان من الكباير كان مخصوصا بذلك الرجل فان قلت الرجل قد وصفه بكونه
عظيما فلم لم تحكم بانه من الكباير قلت قاله بناء على ظنه منها على زعمه وكذا ينبغى لكل
مومن ان لا يحتقر الذنب لان عصيان البارى تعالى ليس بصغير وان كان من الصغاير
والصلاة عليهما اى الدعاء لهما

باب الشفقة والرحمة على الخلق

فيما
نقبلكم نعم وان من ان نزع الله مصدرية اى لا املك لك نزع الله اى دفع نزعه
من قلبك الرحمة او تقديره لا اقدر ان اضع فى قلبك ما نزعه الله منه من الرحم
او شرطيه اى ان نزعها من قلبك لا املك لك دفعه ومنعه قوله من بلى من
هذه البنات من البلاء الامتحان وفى كتاب مسلم من ابتلى من هذه البنات بشىء
قالوا وهو الصواب وقد خبط الناس فى رواية اختارها المولف لمكان قوله شيا
يرو نها من الولاية اى من يلى من هذه البنات شيا وليس بشى كذا قالوا
واقول كانت النسخ الحاضرة من بلى من هذه البنات بشى وح فلا اشكال وعال
اى قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسب وغيرهما والارملة والارملة من لا زوج لها

ولا زوج لها وهما بالنسا اخص واكثر استعمالا سوا كانا فقيرين او غنيين كالقايم اى فى
العباده او فى الليل لا نفتر اى لا نضعف عنها والكافل القايم بامر اليتيم المربى له الضمير
فى ماله او لغيره للكافل اى سوا كان اليتيم لذلك الكافل كابن ابنه وان سفل او ابن اخيه
او لاجنبى عنه مات ابوه ولفظه هكذا وقع موقع الحال فى الموضعين اى مجتمعين قوله
اذا اشتكى عضوا اى اذا تالم من جهة عضو تداعى التداعى ان تدعو بعضهم بعضا
لتفقوا على امر يعنى كما عند تالم بعض اعضا الجسد يسرى ذلك الى كله فكذا
المومنون كلهم كنفس واحده اذا اصاب واحدا منهم مصيبه ينبغى ان يغتم بها
جميعهم ويهتموا بازالتها عنه وتشبيك الاصابع ادخال اصابع احدى اليدين فى
اصابع اليد الاخرى اى كما ان هذه الاصابع ادخلت بعضها فى بعض كذلك المومنون
ينبغى ان تدخل فى المعركه بعضهم فى بعض يعنى لتحسب المومنون بعضهم بعضا كنفس
واحده وليتصل بعضهم ببعض وليعن بعضهم بعضا واشفعوا له اى اى لصاحب
الحاجة الى او الى غيرى ان كان مضطرا ويقضى الله على لسان رسوله ما شا المراد به
نفسه عليه السلام اى من اسعاف حاجته واجابة ملتمسه فى امر دينى او دنيوى اى ان
قضيت حاجة من شفعتم له فهو بتقدير الله وان لم اقضها فهو بتقديره فذلك
نصرك اياه اى منعك اخاك من ان يظلم احدا نصرك اياه لانك قد دفعته عن الاثم
الذى هو سبب دخول النار فكانك دفعت عنه النار واى نصر اكمل من دفع
النار عن اخيك ولا يسلمه اى القاه الى الهلكة ولم يحمه من عدوه وهو عام
فى كل من اسلمته الى شىء ثم غلب على الالقا فى الهلكة وقيل المراد بقوله ولا يسلمه لا يتركه
فى ايدى الاعدا بل يخلصه من ايديهم والنفى هنا بمعنى النهى قوله التقوى ههنا مبتدا
وخبر يعنى المتقى للشرك والمعاصى لا يجوز تحقيره والتقوى الكونه فى القلب تكون مخفيا
عن اعين الناس فلا ينبغى الحكم بعدم تقوى مسلم ثم تحقيرنا عليه او المعنى من كان
فى قلبه شىء من التقوى فلا يحتقر مسلما لان المتقى لا يحتقر مسلما والبا فى بحسب امرى زايده
وحسب مبتدا فى موضع الرفع وان يحقر فاعل ناب مناب الخبر اى يكفى المرء من الشر
تحقيره مسلما يعنى لو لم تكن له شر سوى تحقيره مسلما لكفاه فى استحقاقه النار
وذو سلطان اى ذو حكم وسلطنة وقسط نقسط فهو قاسط اى جار واقسط
فهو مقسط اى عدل فكان الهمزة للسلب لتشكى اليه فاشكاه والمتصدق من
يحسن الى الناس والموفق يهيى له اسباب الخير وفتح له ابواب البر ورقيق القلب
اى يرق قلبه ويترحم لكل من بينه وبينه لحمة القرابه او وصلة الاسلام وعفيف اى
عما لا يحل ومتعفف اى كاف عن الحرام مجتنب عن سوال الناس متوكل على الله

وامرعياله او العفه اشارة الى ما فى نفسه من القوة المانعه من الفواحش والثانى الى
ابراز ذلك بالفعل او عفيف متعفف معناه انه يعف ويتكلف فى العفه بان يلبس
لباس الصالحين ليقتدى به من راه وبعض الناس يتم العفه ويخفيها من الناس
ويلبس لباس الاغنيا وهولا يقال لهم الملامتيه ذكرهم الشيخ الربانى شهاب الدين
السهروردى فى العوارف قوله الذى لا زبر له قيل اى لا عقل له يزبره اى ينهاه عما
لا ينبغى ورد بان من لا عقل له لا تكليف فكيف يحكم عليه بانه من اهل النار والصوا
اى لا تماسك له عما لا ينبغى من زبر البر وهو طيها لانها تماسك به والذى يعنى
الدين ولذا ابدل منه الذين هم فيكم تبع تبع اهم اهل البطالات لا هم لهم فى عمل
الاخره والمعنى بقوله لا يبغون اى لا يطلبون اهلا اى زوجه فاعرضوا عن الزوج
وارتكبوا الفواحش ولا لهم رغبه فى عمل الدنيا من كسب الحلال المشار اليه بقوله
ولا مالا اى حلالا وقيل التبع هم الذين يدورون حول الامرا والشحنه والرئيس
ويخدمونهم لا يبالون من اى وجه ياكلون ويلبسون امن الحلال ام من الحرام ليس
لهم همة الى اهل ولا الى مال بل قصروا انفسهم على الماكل والمشرب ومن هذا القبيل
ايضا الجماعه الجوالقيه ونحوهم والخاين الذى لا يخفى له طمع اى لا يخفى فى نفسه طمعه
فى شى ما وان كان المطموع فيه يسيرا او يخفى اى يظهر على انه من الاضداد والطمع
بمعنى المطموع وليس من خفى البرق اذا برق ضعيفا لانه من حد فعل بل معناه
لا ابطن او لا يبيد ولانه يحتمل المعنيين كما ذكرنا ورجل لا يصبح ولا يمسى الخ اى لا
يفارق مخادعته اياك عن اهلك ومالك صباحه ومساه اى يخادع عليك فى اكثر احواله
وذكر اى النبى عليه السلام فى الخمسه البخل او الكذب اى البخيل والكذاب فاقام
المصدر مقام اسم الفاعل لان المذموم هو المصدر لا من تقوم به او لشدة التعلق
بينهما فعبر به عنهما والشنظير السئ الخلق والفحاش نعت له او هو مع سوء خلقه
فحاش فى كلامه ويروى بنصبهما عطفا على البخل وبرفعهما عطفا على خمسه وهو
اولى لخروجه عن الخمسه وبوايقه اى غوايله وشروره جمع بايقه وهى الداهيه ومن
اجل ان يحزنه اى لا يحزنه مفعول به وذلك لانه ربما يتوهم ان نجواهما لاجل قصدهما
له بشر او يحزن لاجل التخصيص بالكرامه وفاعل يحزن ضمير التناجى والضمير المفعول
للاخر وقوله حتى يختلطوا بالناس يوذن بان النهى خاص لموضع لا يامن الشخص
فيه صاحبه على نفسه والدين النصيحه اى عماد الدين او افضل اعماله النصيحه
وهى ارادة الخير للمنصوح له بقولا وفعلا واصل النصح الخلوص يقال نصحته ونصحت
له والنصيحه لله اخلاص العمل له ونصرة الحق فيه والدعا الى توحيده ولكتابه الكرامه وامر

وامر الناس بالكرامه من تلاوته واتباع ما فيه وبذل المجهود بالذب عنه وتنويره معانيه
دون تحريف الغالين وتاويل الجاهلين ولرسوله التصديق بنبوته والذب عن شرعه
والاقتدا به وامر الناس بالاقتدا به ولايمة المسلمين وهم الولاه ان يطيعهم فى الحق ولا
يرى الخروج عليهم اذا جاروا ولعامتهم ارشادهم الى مصالحهم وما يفيدهم وهو
يختلف باختلاف مراتبهم والصادق من صدق فى قوله وقد صدق الله تعالى نبيه
عليه السلام فقال وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى والمصدق من صدقه
المستمع ومن فى السما هو الله اى قدرته او الملائكة اى حفظهم عن الاعدا وساير
الموذيات بامره تعالى واستغفارهم للراحمين للناس فى الارض وقيض اى سبب
او قدر او وكل او سلط ونحو ذلك وفيه اشعار ببلوغ ذلك الشاب سن ذلك
الشيخ المكرم والاجلال التعظيم وهو مضاف الى الفاعل او المفعول اى من اكرم
ذا الشيبه وحامل القران فقد اجله الله او اجل هو الله وانما كان ذلك من اجلال الله
لكون الاول عبده اقديم العهد فى الطاعه والثانى قد ادرج بين جنبيه الوحى الهادى
الى الحق والجافى عنه اى النائى والمتباعد عنه المهاجر له المعرض عن تلاوته والعمل به
والغالى فيه المجاوز فيه لفظا ومعنى او الخاين فيه بتحريفه او فى معناه بتاويله بباطل
والمراد من الاساه الى اليتيم ما اذا ارذى بباطل فان ضربه للتاديب جايز والذنب
الغير المغفور هو الشرك فيكل ومظالم الخلق فانه يعذب بها او يعفو الله عنه بارضا
خصمه ونحله اى اعطاه على سبيل التبرع من نحل جمع نحله وهى المعطى تبرعا
والسفعه نوع من السواد ليس بالكثير وقيل سواد مع لون اخر اى بدلت
نفسها وتركت الزينه والترفه حتى اسود لونها اقامة على ولدها بعد وفاة
زوجها ولم يرد انها كانت من اصل الخلقه سفعا الخدين ذات منصب وجمال
وقوله امراة امت عطف بيان لامراه سفعا او بدلا او خبر مبتدا المحذوف
اى هى امراة وامت تايم ايما اى صارت ايما من زوجها حبست نفسها اى
عن الزوج بزوج اخر واشتغلت بتعهد الاطفال حتى بانوا اى انقطعوا عنها
بالكبر والبلوغ واستقلوا بالقوة والعقل والرشد بحيث يقدر كل منهم بالقيام
بامور نفسه فان الولد ما لم يكبر فهو ملتزق بامه غير باين عنها او معناه حتى انتشوا
فظهروا واد يئد وادا دفن حيا من باب ضرب وكان واد البنات من عادة
الجاهليه فرارا من العار او الفقر وادركه الله اى انتقم منه به اى بسببه او بسبب
عدم نصرته والذب الدفع اى من دفع مغتابا عن غيبه اخيه المسلم الخ ويخذل
اى يترك نصرته ولا يمنع من انتهاك حرمته وانتهاكها تناولها بما لا يحل واصله

من الذنك وهو الجهد والاضنا ونهكته الحمى لقهت لحمه والعورة ما يكره الانسان ظهوره
اى من راى عيبا او امرا قبيحا فى مسلم فستره عليه كان له من الثواب كمن احيا موودة قد
دفنت فاخرجها من القبر كيلا تموت ووجه التشبيه ان من اطلع على عيبه وقبيحه قد
يختار الموت على اطلاع الغير عليه لما يلحقه من الخجالة فيكون لذلك كميت فاذا ستر عليه
فقد دفع عنه تلك الخجالة التى هى عنده بمثابة الموت فكانه احياه فليمط عنه اى فليبعد
عنه ذلك العيب والضيعة قيل التلف والخسران يكف عنه ضيعته اى يمنع عنه
تلفه وخسرانه اى ليدفع عنه ما فيه عليه ضرر منه او من قولهم فشت ضيعته
اى انتشرت عليه اموره وكثرت اشغاله فلا يدرى بايها ياخذ ويحوطه اى يحفظه
من ورايه اى فى غيبته نفسا ومالا وعرضا بان لا يسكت اذا اغتيب عنده وانزلوا
الناس منازلهم اى اكرموا كل شخص على حسب فضله وقدر علمه ولا يجوز للامام ان
يسوى فى الاعزاز بين الخادم والمخدوم ولا بين سيد القوم وقومه باب
الحب فى الله اى لاجل الله ومن الله اى الحب من الله والعبد الارواح جنود
مجنده اى مجموعة كالوف مولفة وقناطير مقنطرة والتعارف جريان المعرفة بين اثنين
فصاعدا والايتلاف الاجتماع والتناكر ضد التعارف قيل هو اخبار عن مبدا كون
الارواح وتقدمها على الاجساد اى خلقت فى اول خلقها على قسمين من الايتلاف
والاختلاف كالجنود المجموعة اذا تقابلت وتواجهت ومعنى تقابل الارواح ما
جعلها الله عليه من السعاده والشقاوه والايتلاف والاختلاف فى مبدا الخلق فتالف
الاجساد فى الدنيا وتخالفها على حسب ما خلقت الارواح عليه فى عالم الملكوت ولذا ترى
الخير يميل الى الاخيار والشرير الى الاشرار وقيل المراد بالتعارف ما بينهما من التشابه
والتناسب وبالتناكر ما بينهما من التنافر لما يشاهد من اختلافهم رقة وقساوة
وذكا وبلادة وعفة وفجورا الى غير ذلك من الخواص والكيفيات النفسانية قيل وفيه
دليل على وجودها قبل الاجساد لقوله مجنده اى مجموعة كلها لما فى الارواح من الاستغرا
وعدم وجود الاجساد كلها مجموعة كذلك وعلى جوهريتها خلافا للمعتزلة اذ لو كانت
عرضا وهى موجوده قبل الاجساد لزم قيام العرض بنفسه وعلى بقاها بعد فنا الاجساد
لانه عليه السلام اخبر عن الشهدا ان ارواحهم فى اجواف طير خضر تسرح من الجنة
حيث شات وعلى فنا بها بعد فنا الاجساد عند النفخة الاولى اقول اما عدم دلالته
على القسم الاخير فظاهر والقبول بالفتح المحبة والرضا بالشى وميل النفس اليه يوم لا ظل
الا ظلى بدل عن اليوم لجلالى اى لعظمتى لان فى الدنيا حب بعض الناس بعضا
كان لعرض المال او الجاه او النصرة او غير ذلك واما المتحابين فى الله فكان حب بعضهم

بعضهم بعضا لاجل رضاه تعالى ورجا ثوابه ولقايه فارصد الله اى ارسل يقال ارصد له اى
اعد له او معناه جعل مترصدا اى مترصدا منتظرا والارصاد ايضا ان يوقف على الطرقات
من ينتظر المارة بها والمدرجة الطريق واحده المدارج وهى المواضع التى يدرج فيها اى يمشى
وتربها اى تحفظها وتراعيها وتقوم باصلاحها يعنى هل هو مملوكك او ولدك او نحوهما
ممن هم فى نفقتك وشفقتك لتحسن اليهم ولم يلحق بهم اى بصحبتهم او بالعمل اى لم يصل جهم
ولم يعمل بمثل ما عملوا وقيل اى لم يرهم وسوال الناس عن وقت قيام الساعة منه ما كان
على سبيل التعنت له عليه السلام والتكريب بها ومنه ما كان على سبيل التصديق
بها والشفق منها فلما امتحن الرجل فوجد يسال تصديقا بها قال انت مع من احببت
قال انس فما رايت المسلمين فرحوا بشى فرحهم بذلك والاخذ الاعطا والتزاور زيارة بعض
بعضا والتباذل اعطا المومنين بعضهم بعضا شيا فى رضاه تعالى والاغتباط والغبطة
تمنى حسن حال المغبوط من غير اراده زوالها عنه ويغبطهم النبيون قيل لم يقصد
اثبات الغبطة لهم على حال المتحابين فى الله ولا لزم كون ان للمغبوط مرتبة اعلى من مرتبة
النبيين والشهدا بل قصد بيان فضلهم وعلو شانهم وقصد انتهاها لان كل ما يتعاطاه
الانسان من عمل وعلم يكون لفاعله عنده تعالى منزلة لا يشاركه فيها غيره وان كان للغير
ما هو ارفع فيغبطه ويتمنى ان يكون له مثل ذلك مضموما الى ما له لما جرت عليه عادة
الانسان من تمنى كل ما راه حسنا وان كان له مثله او خير منه وهذا كما لو كان لواحد
الف مملوك مثلا ولاخر مملوك واحد فيتمنى صاحب الالف ان لو كان له مثل ذلك المملوك
الواحد ايضا مع انه لا يلزم من ذلك كون صاحب ذلك المملوك الواحد اتم حالا واشرف
منزلة من صاحب الالف وعن بعض اهل التحقيق انه يجوز ان يكون للمغبوط عند
الله تعالى مرتبة ليست للنبيين والشهدا اما الشهدا فانهم وان بلغوا رتبة الشهادة
لكنهم جاز لهم ان لم يعاملوا الله تعالى تلك المعاملة فلم يوتوا تلك المنزلة فاذا وردوا القيامة
وراوا منزلتهم وقربهم من حضرة القدس تمنوا امثالها واحبوا ان لو عاملوا تلك المعاملة
واما الانبيا فلان محبتهم لاتباعهم دون محبة اتباعهم لهم فكان قسط الاتباع فى
حبهم اياهم فى الله اوفى واوفر لان التحاب فى الله انما يقع على قدر المنزلة والقرب من
الله تعالى ولما كان الانبيا احب الى الله تعالى من الاتباع لم يكن للانبيا ان يتعدوا سنة
الله فيهم بل وجب عليهم ان يحبوا انفسهم فى موافقته تعالى فوق محبتهم للاتباع وعلى
الاتباع ان يحبوهم فوق محبتهم انفسهم فصار قسطهم من هذه المنزلة اوفى واوفر
من قسط الانبيا من هذا الوجه والله اعلم قوله من بلدان شتى اى متفرقة
يزور بعضهم بعضا لا لغرض دنيوى بل لله تعالى وروح الله بضم الرا ما يحيى به الخلق

ويكون حياة لهم وقيل امر النبوة وقيل هو ههنا القران الذي به حياة القلوب قال تعالى وايدهم بروح منه قيل هو القران والمعنى ح ان السبب الداعي الى تحابهم الوحي الهاهي الى سواء السبيل وقيل المعنى يتحابون بداعية الاسلام ومتابعة القران فيما حثهم عليه من موالاة المسلمين ومصادقتهم قوله قدام الرحمان على ما في بعض النسخ ولم يذكر شارح غيره قال هو اشارة الى قرب المكانة لا المكان وفي بعضها قدام عرش الرحمان ولم يذكر شارح غيره قال هو عن قرب المنزلة من الله تعالى والمعنى على كلا النسختين واحد قيل والفرق بين الفزع والخوف ان الفزع اشد انواع الخوف وقيل الفزع خوف مع جبن والخوف غم يلحق الانسان بسبب امر مكروه سيقع وهو قريب من الاول والعرى جمع عروة وهي ما يتمسك به وقيل والمراد بها الاركان اي اي اركانه اوثق اي احكم والموالاة الحب من الطرفين بخلاف الاخرين والعيادة تكون في المرض والزيارة في الصحة وطبت اي طاب عيشك في الاخرة وصار مشيك سبب طيب عيشك فيها وتبوات اي هيات واخباره انه يحبه يرشده وينصحه لصواب وان كان عدوه ازال العداوة قال ثم رجع اي قال الراوي ثم رجع ذلك الرجل ولك ما احتبست اي ما اعتددت واملت به عند الله اجرا وحسنة فلينظر احدكم من يخالل اي من يجعله خليلك وصديقك ان صالحا كنت صالحا وان طالحا فطالحا ولا ياكل طعامك الا تقي هو في طعام الدعوة دون طعام الحاجة والصدقة قال تعالى ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا ومعلوم ان اسراهم كفار وانما حذر من صحبة غير التقي وزجر عن مواكلته لايقاع المطاعمة الالفة والمودة في القلب والخليل الصديق والخلة الصداقة والمحبة المتخللة في القلب الصايرة خلاله اي في باطنه وممن هو اي عن قبيلته وبلدته وفريته فان السوال عن ذلك اوصل واشد واكثر وصلة للمودة بينهما

باب ما ينهى من التهاجر

والتقاطع واتباع العورات جمع عورة وهي ما في المرء من عيب وخلل يعني لا ينبغي للمسلم ان يتتبع احوال الناس ليطلع على معايبهم والتهاجر ضد الوصل قيل والتهاجر اخص من التقاطع والمنهي عنه فيما بين المسلمين من عيب او تقصير يقع في حقوق العشرة دون ما كان في جانب الدين فان هجرة اهل الاهواء والبدع تدوم الى ظهور التوبة وقد هاجر النبي عليه السلام زوجته زينب شهرين وشيئا كما ياتي اخر الباب قال الخطابي رخص للمسلم ان يغضب على اخيه المسلم ثلاثة ايام لقلة الثلاثة ولا يجوز فوقها الا اذا كان الهجران في حق من حقوق الله فيجوز فوق ذلك لانه عليه السلام هجر كعب بن مالك وهلال بن امية ومرارة بن الربيع ولم يكلمهم خمسين يوما وامر الناس بهجرانهم ولما اعتل بعير صفية فقال عليه السلام لزينب اعطيها بعيرا

بعيرا وكان عندها فضل ظهر قالت انا اعطي تلك اليهودية فغضب النبي عليه السلام فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر فلذا يجوز للوالدات تغضب على ولده وللزوج على زوجته ومن كان في معناهما لجميع الاصول والسيد فوق ثلاثة ايام للتاديب لانه عليه السلام غضب على زوجاته وتركهن شهرا واعتكف في المسجد قوله اياكم والظن قيل اراد الشك المعارض في شيء فيحققه ويحكم به وقيل اراد اياكم وسوء الظن وتحقيقه دون مبادي الظنون التي لا تملك وخواطر القلوب التي لا تندفع واستعمال الظن حزما وطلبا للسلامة من شر الناس لا باس به وقيل التحذير عن الظن فيما يجب القطع فان الظن اكذب الحديث اي اكذبه حديث النفس اقام المظهر مقام المضمر اذ القياس فانه وقال اكذب الحديث لان الظن حديث النفس وحديث النفس يكون بالقا الشيطان في نفس الانسان والحديث تكلم الانسان باللسان وقيل الظن ظنان ظن هو اثم وظن ليس باثم فالاول ان تظن فتتكلم به والثاني ان لا يتكلم به ه والتحسس بالحاء المهملة طلب التطلع على خبر احد وبالجيم التفتيش عن بواطن الامور بتلطف واكثر ما يقال في الشر ومنه الجاسوس صاحب سر الشر والناموس صاحب سر الخير وقيل بالجيم تطلب الخبر لغيره وبالحاء لنفسه وقيل بالجيم تطلب البحث عن العورات وبالحاء الاستماع يعني استراق السمع فيكون من قبيل التعرف بحاسة مخصوصة وقيل هما واحد في تطلب معرفة الاخبار وقيل بالحاء التعرف بالحواس وبالجيم تعرف الامر من الحس وهو اللمس والتناجش تفاعل من النجش وهو طلب الترفع والعلو على الناس ومنه النجش وهو رفع قيمة السلعة مع عدم الرغبة فيها ليخدع المشتري بالترغيب وهو منهي ايضا والاصل فيه التنفير والاثارة ه نجش الصيد اثاره وقيل المراد هنا تطلب الترفع والعلو على الناس وقيل ان يغري بعض بعضا على الشر والتدابر التقاطع وان توليه دبرك فتعرض عنه وتهجره والتنافس التنازع او التحاسد وتحذف احدى التائين من جميع هذه الافعال اخوانا خبر ثان لكان والشحناء العداوة والبغض والانظار الامهال وفي كل جمعة اي في كل اسبوع وقد بين ذلك بقوله يوم الاثنين ويوم الخميس نسمي الشي ذا الاجزاء باسم جزء الاعبد وقع في كتاب المصابيح بالرفع وفي كتاب مسلم بالنصب وهو ظاهر واما الرفع فعلى انه صفة لكل عبد مومن لان محله الرفع اتركوا هذين قيل وفي بعض الروايات اركوا اي اخروا من ركاه يركوه اي اخره وفي بعض انظروا اي مغفرتهما حتى تفيا اي ترجعا عما هما عليه من العداوة والغضب الى الصلح والفي الرجوع ومنه الفي لمال الراجع من الكفار الى المسلمين وللظل بعد الزوال لرجوعه من

جانب الغرب الى الشرق والتحريش الاغرا وقد مر في صدر الكتاب وكذب بامفعول يرخص
الكذب في الحرب مثلا ان تقول في جيش المسلمين كثرة وقد اتاهم مدد كثير او تقول انظر الى
خلفك فان فلانا قد اتاك لتضربه وكذب الرجل مع امراته مثلا ان تقول لا احد احب
الي منك وكذا القول المراة مع زوجها وتقول خيرا وينمي خيرا قد مر في باب حفظ اللسان
وسلم بدلا من لقيه او حال من فاعله وكل ذلك ظرف لقوله لا يرد او صفه لمرار والعا يد
محذوف اى لا يرد فيها اى في المرار فقد با اى رجع جواب اذا اى صار الاثم عليه اى
خرج المسلم من اثم الهجران ورجع الاثم الى الهاجر الذى لم يرد السلام ودخل النار اى
استوجب دخولها بالاثم فالواقع فيه كالواقع فيها فهو كسفك دمه اى الهاجر سنة
كالقاتل وقيل هو كالقاتل حرمة لا ان تكونا سوا في قدر الاثم بل اثم سفك الدم اعظم
من جميع الكباير بعد الشرك ولا يلزم المساواه بين المشبه والمشبه به من جميع الوجوه
اذ يكفي مساواتهما في وجه واحد ومنهم من قول مره ثلاث ليال واخرى ثلثة ايام ان
المراد ثلاثة ايام مع لياليها فيل والمراد بالصيام والصدقة والصلاه نوافلها دون
فرايضها وافساد ذات البين مبتدا او البين الفراق واراد بذات
البين الخصال المفضية الى البين من المهاجرة والمخاصمة بين اثنين بحيث تحصل
بينهما الفرقة والحالقة خبر اى مهلكة للدين مستاصلة للثواب استيصال الموسى
وقيل هي قطيعة الرحم والتظالم لانها تجتاح الناس وتهلكهم كما تحلق الشعر يقال
وقعت فيهم حالقة لا تدع شيئا الا اهلكته والبغضا او الحسد بيان للدا او بدل منهما
دا لانهما دا القلب وكانت هذه الخصلة حالقة للدين لانها تمنع الانسان من
فعل الخيرات والحضور في الصلوات والمحبة الكاملة في الله لان الممتلى صدره حسدا
وبغضا لا يتكمل محبته ولا يجد حلاوة الطاعة في قلبه وايضا فانه لم يرض بقضا الله
تعالى وفي جعله اكلا للحسنات دليل للقايل باحباط العمل لكنه لا يعارض ما في الكتاب
الصحاح من خلافه وهي اكثر واوضح واظهر من التمسك بمفهوم هذا فنقول هذا
بان الحسد يفضي بصاحبه الى وقوعه في عرض المحسود وغيبته وسبه وثلبه وربما
ادى ذلك الى تلف ماله وكل هذه مظالم تقتضي غبنا في الاخرة تذهب في عوضها
الحسنات كما جا في حديث المفلس الذى ياتي يوم القيامه وقد ضرب هذا او اخذ
مال هذا او سفك دم هذا او يعطي هذا من حسناته وهذا من حسناته الى اخر
الحديث او المراد الحسنات التي يشغله الحسد عن الاشتغال بها او بان الحاسد
غير راض بحكم الله فربما غلب عليه الحسد والحقد والعداوة الى ان تقوده بكفر يبطل
الحسنات ومن ضار اى اوصل ضررا الى احد ضار الله به اى اوصل الضرر اليه والضرر

والضرر والمشقة متقاربان لكن الضرر يستعمل في اتلاف المال والمشقة في ايصال الاذية
الى البدن كتكليف عمل شاق ولم يفض اى لم يصل الايمان الى قلبه ولو في جوف رحله اى ولو
كان مختفيا في وسط منزله عن الناس والاستطالة في عرض المسلم اطالة اللسان فيه
وهو ان يتناول منه اكثر مما يستحقه على ما قال فيه او اكثر مما رخص له فيه ولذا
مثله بالربا وعده من عداده شبه ازدياده من عرض المسلم بغير حق بازدياده
من ماله مع زياده تغليظ بذكر افعل التفضيل مصدرا بحرف التحقيق والتاكيد اى
ان اكثرها واشدها حرمة وانما فضله على ساير افراد الربا لان هذا النوع اكثر فسادا
واشد مضرة فان العرض شرعا وعقلا اعز على النفس من المال واعظم خطرا منه
ولذا اوجب الشارع بالمجاهرة بهتك الاعراض ما لم يوجبه بنهب الاموال وفي قوله
بغير حق تنبيه على استباحة العرض في بعض الاحوال بحق فيجوز لصاحب الحق ان يقول
في حق ذى الجده الذى يلوى ولا يعطي الحق انه ظالم وانه متعد كما صرح به عليه السلام
من قوله لي الواجد يحل عقوبته وعرضه وكذلك يجوز للمجارح القول في عرض الشاهد
وكذا الجوز ذكر مساوى الخاطب وفي لفظ الاستطالة ايضا ارشاد الى هذا اى من ازكى
الربا ان يستوفي المستحق من عرض شخصه اكثر من حقه وقفاه اى قذفه بما ليس فيه
من قفوته اقفوه تبعت اثره في الحديث لا حد الا في القفو البين اى القذف الصريح
او هو من قفا اى تبع يعني من تجسس عن حال مسلم ليقف على عيبه ليعيره حبس
على الصراط حتى يخرج مما قال يعني حتى ينقى من ذنبه ذلك بارضا خصمه او بتعذيبه
بقدر ذنبه ومن اكل برجل مسلم اى بسبب غيبته اى انه يقع في عرض مسلم ويتعرض
له بالاذية عند من يبغضه حتى ينال بذلك ممن يعاديه دربيا هو انه طعمة او كسوة
والاكلة بالضم اللقمة وبالفتح المرة من الاكل واللام في نحو له للتعديه والبا في برجل
اما للسببية والمعنى ان من قام برجل اى بسبب رجل من امير ونحوه مقاما يظاهر
فيه بصلاح وزهد ليسمع به الناس فيعتقدوا فيه ويجعل ذلك ذريعة الى مطلب
دنيوى من جاه ومال اقامه الله يوم القيامه مثل مقامه ذلك وفضحه بان
ينادى عليه على رؤس الاشهاد ويقال انه كان مرايا ثم يعذب عذاب المرائين
واما للتعديه والمعنى ان من اقام رجلا مقام سمعه وريا اى نسبه الى الصلاح
والتقوى وشهره بالزهد في الدنيا وجعله وسيلة الى تحصيل غرض نفسي وحطام
دنيوى وعلم الذى شهره تعالى انه على خلاف من ذلك فان الله تعالى يقيمه يوم القيامه
ذلك المقام وينادى عليه بين الملا انه كان كذابا قد شهر رجلا بالصلاح والزهد في
الدنيا وهو يعلم انه كان على خلاف ما شهره به ليشركه في غرض فاسد ثم يعذبه عذاب

الكذابين ولا يخفى ان المنع على تقدير السببيه اقوى وانسب باللفظ منه على تقدير التعدية
واعتل اى مرض وفضل الظهر زيادة دابه على المحتاج اليه فهجرهما اى فتركهما ولم يدخل
بينهما المده المذكوره باب الحذر والتانى فى الامور التانى ضد العجلة
قوله لا يلدغ يروى بالنفى والنهى قيل ان اباعزة الجمحى الشاعر اسر يوم بدر فمن النبى
عليه السلام وعاهده ان لا يعين عليه بقول ولا فعل فاستعانه الكفار يوم احد
فقال عاهدت محمدا فقالوا اعنا بلسانك فاجابهم وحرض الناس به جزه فاسر
ثانيه فطلب المن فقال عليه السلام لا يلدغ المومن من جحر مرتين وامر بضرب عنقه
فمعناه على النفى ان من شان المومن الحازم المتيقظ ان يكون على حذر مما تضرر
به مرة من خدعة او ارتكاب معصيه بان لا يعود اليه كرة اخرى والنهى معناه
ظاهر اى لا يخدع المومن ولا يوتى من ناحية الغفله فيقع فى مكروه اى لا تفعل
به هذا الفعل مرتين قيل وهذا من امثاله عليه السلام لم يسبقه اليه احد
قيل والاشج مضاف الى عبد القيس وعبد القيس قبيله والاشج سيدها كانه
قال لسيد عبد القيس وعلى هذا فالاشج جر بكسره لكن كان فى النسخ بفتحه
فيكون عبد القيس عطف بيان له ولم يذكر شارح غيره واسم الاشج المنذر
ابن عبيد روى انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا اتخلق بهما ام الله جبلنى
عليهما يعنى افعلهما بالتكلف ام خلقنى الله عليهما فقال عليه السلام بل جبلك
الله عليهما فقال الحمد لله الذى جبلنى على خلقين يحبهما الله والاناة كالقناة
وزنا ضد العجلة ولذا ذكرها فى مقابلتها والاناة ايضا التانى فى الامور وهو من
شعار الفضلا يعنى التبات على الطاعات واعمال الخير محمود والسكينه وترك العجله
فى الامور الدنيويه مطلوب والتعجيل فى الامور الاخرويه مرضى ومحبوب كيلا يمنعه
الشيطان ويوديه الى التكاسل والنسيان والحلم تاخير مكافاة من ظلمك هذا
اصله ويستعمل فى العفو عن الذنب ويروى هو والاناة منصوبين ومرفوعين
قوله لا حليم الا ذو عثرة والعثرة الذلة اى لا حليم كاملا الا ذو عثرة والحليم ذو
العثرة هو الذى يعثر فيخجل فيعرف به رتبة العفو فيحلم به عند عثرة غيره
والعثرة المرة من العثار وتلخيصه ان الحليم هو الذى سبقت منه عثرات
لانه عند ذلك يصير ثابت القدم فاما من لم يسبق بشى منها فانه يطيش
ادنى شى وذو التجربه هو الذى يجرب الامور ويمارسها فيعرف حقايقها والمنافع
والمفاسد فيصير بذلك حكيما لا يفعل فعلا الا عن حكمه اذ الحكمه احكام الشى
واصلاحه من الخلل وخذ الامر بالتدبير اى بالتفكر فى مصالحه ومفاسده والنظر

والنظر فى عاقبته فان وجد خيرا فافعل وان وجد غيا اى ضلالا وخسارا اى تركا فامضه
اى فافعله والغى الضلال فامسك اى فاتركه والتوءدة فى كل شى بضم التا وفتح الهمزة
التانى فيه وفى شرح بفتح التا وضم الهمزة ورواتبى على الاولى وتادى اى تانى وتثبت
قوله الا فى عمل الاخرة قال تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم والسمت بالفتح يسمت
بالضم والكسر اخذ المنهج ولزم المحجه ويستعار السمت لاهل الخير والهدى السيرة
السويه والاقتصاد سلوك القصد اى الوسط الذى لا افراط ولا تفريط ولا اسراف
ولا تقصير فيه بل يسالك الوسط فى الامور ويدخل فيها برفق ويهدى الرجل حاله
والمعنى ان هذه الخلال من اخلاق الانبيا ومما لا يتم امر النبوه بدونها لان النبوة
تجزا ومن جمعها كان نبيا فان النبوه غير مكتسبه بل هى كرامة من الله تعالى
الله اعلم حيث يجعل رسالاته او المراد من النبوه ما جاء به الانبيا ودعوا اليه والتقدير
باربع وعشرين فى الحديث الاول وخمس وعشرين فى الثانى مما لا يهتدى اليه
الا بنور النبوه ومن حق الاربع والخمس الحاق تا التانيث بهما ولعل التغيير وقع من
بعض الرواة غفله او جهلا بالعربيه وان كان وقع من الشارع فلعله انث على
ارادة الخصله او لان جز الشى قطعه منه فهى امانه وروى فهو امانه وضميره
للحكايه لان الحديث بمعنى الحكايه يعنى اذا حدث احد عندك حديثا ثم التفت
اى غاب عنك صار حديثه عندك امانه فى عنقك يحرم عليك اضاعتها
اى افشاوها وفى شرح ثم التفت اى حذر من ان يسمع غيرهما والتيهان بالتا
اخت الطا واليا المشدده حرف العله ويقال شاوره واستشاره اذا طلب
رايه فيما يريد فعله من الامور وذلك بان يساله هل فيه مصلحة له ام لا والموتمن
من ايتمنه اى من جعلته امينا فى محافظة سر او مال يعنى يجب على المستشار ان
يخبر المستشير بما هو المصلح واستوصى به معروفا قيل اى اقبل وصيتى فيه
بالمعروف وهو كقوله فى عشرة النسا استوصوا بالنسا خيرا وقيل معناه لا تامره
الا بالمعروف وانصح له وقيل اوص فى حقه بمعروف قيل ومعنى الحديث التالى
انه ينبغى للمومن اذا راى اهل مجلس على منكر ان لا يشيع ما راى منهم الا احد
الثلاثه لانه فساد كبير واعفاوه اضرار عظيم وهذا كما لو قال واحد من اهل
ذلك المجلس انى اريد قتل فلان او الزنا بفلانه او اخذ مال فلان فانه لا يجوز
للمستمعين حفظ هذا السر بل عليهم اذاعته واداء الشهادة حسبه ليحترز
من قصد بشى من هذه المكروهات قوله ان من اعظم الامانه اى اعظمها
خيانه فيها الخيانه فى السر الذى من الزوجين اى ان اولى سر يحفظ سرهما اى

اى لا يجوز لاحدهما افشا سر صاحبه عند ما يفضى اى يصل وكل منهما الى صاحبه عريانا
عند المباضعه ويرى ما فيه مما يحمد او يذم فان افشا شيئا من ذلك ذنب عظيم
باب الرفق والحيا وحسن الخلق الرفق المداراه ولين الجانب واخذ
الامر باحسن الوجوه وايسرها وقد رفق يرفق والعنف ضده ومن حسن الخلق العفو
وتحمل الاذى والله رفيق اى بعباده قيل اى لطيف بهم يريد بهم اليسر ولا يريد بهم
العسر فلا يكلفهم فوق طاقتهم بل يسامحهم ويلطف بهم قيل والظاهر انه لا يطلق عليه تعالى
اسما لانه لم يتواتر ولم يستعمل هنا ايضا فى قصد الاسميه بل اخبر به عنه ايضاحا للمعنى
وتمهيد الحكم الذى بعده كانه قال ان الله يرفق بعباده فى امورهم وانما قال وما لا
يعطى على ما سواه بعد قوله ما لا يعطى على العنف ليدل على ان الرفق اقوى فى امورهم
وانما قال الاسباب الحسنه كلها واوثقها والمعنى انه يعطى على الرفق ما لا يعطى على ضده
وهو العنف وما لا يعطى على ما سواه من الحسنه وزانه وزينه بمعنى قوله ان الحيا من
الايمان قد مر فى اول الكتاب عند قوله الايمان بضع وسبعون شعبه قوله الحيا خير كله
هو عام واريد به الخاص اى الحيا عن فعل ما لا يرضاه الله خير كله واضافة الكلام
الى النبوه للاشعار بان الحيا من قضايا النبوه ونتايج الوحى والتقييد بالاولى
للايذان بالاتفاق كلمتهم من اولهم الى اخرهم على استحسانه والندب اليه وعدم نسخه
فى شريعه من شرايعهم لانه امر قد علم صوابه عقلا ويقال استحيى يستحيى استحيا
فاصنع امر تهديد وتوبيخ اى اذا لم تستحى من عيب ولم تخش عارا مما تفعله
فافعل ما تحدثك به نفسك من اغراضها حسنا كان او قبيحا فانك مجازى به
وفيه اشعار بان الكاف للانسان عن مواقعة السو هو الحيا فاذا رفضه فهو
كالمامور بارتكاب كل ضلاله وتعاطى كل سيه او يحمل الامر على انه يقول اذا كنت فى
فعلك امنا ان تستحى منه لجريك فيه على سبيل الصواب كصلاة وصيام وصدقة
ونحوها فاصنع ما شيت فان الانبيا لا يامرون بسو وقيل لفظه امر ومعناه
خبر اى من لم يستحى صنع ما شا والاثم ما حاك فى صدرك قد مر فى باب البيع
وكان هذا الكلام خاص بالمومن الملهم بالحق ولعله عليه السلام علم ذلك
من مخاطبه به ويقال حاك يحيك حيكا اذا اثر كلام فى القلب ولم ينشرح لقبحه
وحاك اذا تردد شى فى القلب يعنى الاثم ما اثر قبحه فى قلبك او تردد فيه ولم تر د
الطهاره لقبحه والايمان فى الجنه اى اهل الايمان فيها والبذا ضد الحيا والجفا
خلاف البر قيل واسامة بن شريك سعا المدفون تبل من تلال سهيند جبل على
سته فراسخ من تبريز وله فى المصابيح حديث اخر فى باب الطب وقد ذكرتم مرة اخرى

اخرى والجواظ والجعظرى قال شارح ورد تفسيرهما معا كان فى الكنز النسخ على الهوامش
فلذلك رايت ان اكتب ما قيل فيهما قيل الجواظ الجموع المنوع وقيل الكثير اللحم
المختال فى مشيته وقيل السمين وقيل الضخاب راست الكتب ما قيل فيهما المهذار
والجعظرى الفظ المتكبر وقيل المتكثر بما ليس عنده وفيه قصر وقيل سى الخلق
وقيل الدفاع المناع قيل وهذا الحديث مرسل لان عكرمه بن وهب لم يعرفه احد
فى الصحابه وقال شارح راوى هذا الحديث حارث بن وهب وفى بعض نسخ
المصابيح عكرمة بن وهب وهو سهو من النساخين وفى شرح والبذى الحى وهو
غير معلوم الصحه وبتقدير الصحه فغير مناسب للمقام وفى الصحاح من باب
المهموز بدات بالرجل بدا اذا رايت به حالا كرهتها وفى المغرب البذا بالمد الفحش
وفلان بذى اللسان والمراه بذيه وهو مناسب للسياق وخالف الناس اى
استعمل الخلق الحسن معهم ومعنى انه يحرم على النار انه لا يطرح فيها ولا يدخلها
ويحرم عليه النار اى لا تصل اليه وهين من الهون وهو السهوله واصله هيون
قلبت الواو يا وادغمت فى اليا وقريب اى من الناس بمجالستهم وملاطفتهم سهل
اى فى قضا حوايجهم وتمشيه امورهم واعانتهم وقد غرت تقر عراره اى لنت
حتى انخدعت لسلامه صدرك وحسن ظنك بالناس وقناه عزاى لبنه
ورجل غراى غير مجرب للامور والخب بالفتح ضد الغر وهو الخداع الجربز وقد
تكسر خاوه والمصدر بالكسر لا غير والمعنى ان المومن المحمود فى طبعه غراره
وقلة شر وترك بحث عن الشر وليس ذلك منه جهلا بل كرما وحسن خلق والفاجر
من كانت عادته الدها والبحث عن الشر لا على انه عقل منه بل خبث ولوم
وهين لين قيل يطلقان على الانسان بالتخفيف وعلى غيره بالتشديد على
الاصل وقيل بالتخفيف للمدح وبالتشديد للذم وهين فيعل من الهون بالفتح
السكينه والوقار فعينه واو والمحذوف منهما اليا الاولى وقيل الثانيه ونفال الانف
البعير يانف انفا فهو انف على وزن فجد اذا اشتكى انفه من الخشاش المدخول فى
عظم انفه وهو من خشب والبره من صفر والخزام من شعر الواحده خشاشه وكان
الاصل ان يقال ماتوف كمصدور ومبطون لمشتكى صدره وبطنه وانما جا شاذا
وقيل الانف الذلول كانه يانف اى يستنكف من الزجر فيعطى ما عنده ويسكن
ويروى بالمد وهو بمعناه وقيل والصحيح القصر والمد خطا والكاف مرفوعه محلا خبر
ثالثا اى كل واحد منهم كالجمل الانف او منصوبه المحل صفة مصدر محذوف اى
هينون لينون لينا مثل لين الجمل الانف والمعنى ان المومن شديد الانقياد للشارع

في اوامره ونواهيه وذكر الصخرة في جانب الاباحة لانها عليها شاقة اي هو كثير تحمل المشاق
ولم يذكر القعود لان قعوده على الصخرة دعة وراحة بالنسبة الى ما حمته عليها فانها مشقة
والكظم الاجتراع والغيظ الغضب الكامن على ان ينفذه من الانفاذ بالفا الامضا
وزاد بعضهم اي الرواة على الحديث المذكور رواية عنه عليه السلام وتواضعا مفعول
له لقوله ترك وتوجه اي ألبسه تاج الملك ومن تزوج قد مر في باب اللباس باب
الغضب والكبر فردد اي الرجل السؤال مرارا قال اي النبي عليه السلام لا تغضب
كان عليه السلام مكاشفا لاحوال الناس اما بالاطلاع الالهي او بالفراسة الصادقة
فلعله عليه السلام علم من حال الرجل ان اختلاف امره من الغضب واستيلائه عليه
فاجابه به كل مرة والصرعة بوزن الهمزة المبالغ في الصراع الذي يسقط الناس من
خصومه ولا يغلب وتضعفته واستضعفته بمعنى كتيقنت واستيقنت يريد الذي
يستضعفه الناس ويتجبرون عليه في الدنيا بالفقر ورثاثة الحال او الضعيف هو
الذي لا يسقط الناس والمتضعف المتكسر نفسه المتواضع والقسم على الله ان
يقول بحقك يا رب افعل كذا لابره اي لامضاه على الصدق والضمير المفعول للقسم
الدال عليه اقسم والعتل الشديد الخصومة وقيل الجافي الفظ الغليظ من الناس
والجواظ قد مر انفا والزنيم الملحق في النسب بقوم ليس منهم شبه بالزنمة وهي شيء
يقطع من اذن الشاة ويترك معلقا بها وهي ايضا منه مدلاة في حلقها كالملحق بها
وقيل الفاجر وقيل اللئيم والكبرياء الكبر ويريد بالكبر كبر الكفر كقوله تعالى ان الذين
يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وبدليل مقابلته بالايمان
واراد بالدخول دخول تابيد او اراد لا يدخل المؤمن المتكبر حتى يعذب بقدر
تكبره وجرمه او يعفى عنه او اذا دخل الجنة نزع ما في قلبه من كبر ليدخلها بلا كبر والمثقال
في الاصل مقدار من الوزن اي شيء كان من قليل وكثير فمعنى مثقال ذرة وزنها وفي
العرف يطلق على الدينار خاصة والذرة واحدة الذر وهو النمل الاحمر الصغير وقيل
سئل ثعلب عن الذرة فقال ماية نملة وزن حبة والذرة ليس لها وزن ويراد بها ما
يرى في شعاع الشمس الداخل في الكوة وان الله جميل اي حسن الافعال كامل الاوصاف
والبطر الطغيان عند النعمة وطول الغنى ومعنى الحديث هو ان يجعل ما جعله الله
حقا باطلا من قولهم ذهب دمه بطرا اي باطلا قال الكسائي او ان يتكبر عن الحق
من اوامر الله تعالى ونواهيه فلا يقبله من البطر البغي قال الزجاج او ان يتحير عند الحق
فلا يراه حقا من البطر الحيرة قال الاصمعي والغمط الغمز والمغمص اخوات بمعنى العيب
والازدراء بالناس والاستخفاف بهم وفي الغمط والغمص لغتان فعل يفعل كشرب يشرب

يشرب وكضرب يضرب ولا يكلمهم الله اي كلاما يسرهم والاقفى الاخرم ما من احد الا سيكلمه
الله كفاحا ليس بينه وبينهم ترجمان اقول اما الشيخ فلان الزنا منه دليل على استحكام
هذه الصفة الذميمة فيه والا فذلك ليس لغلبة الشبق عليه وثوران الشهوة فيه
لعدم اقتضا سنه لذلك والملك الكذاب اذ لا داعي له الى الكذب ولا ضرورة به تلجيه اليه
لتمكنه من اغراضه بدونه بخلاف غير الملوك فانهم قد يبتلون بالكذب الى التمكن من
الوصول الى غرض ما فكذب الملك مع عدم احتياجه اليه يدل على رسوخ هذه الصفة
الرديه في نفسه واما العايل وهو ذو العيال فتكبره عن سوال الصدقة والزكاة وعدم
قبوله ما يسد خلته وخلة عياله لم يكن الا لاستيلا هذه الرذيلة الذميمة عليه بحيث
يلحقه وعياله الضرر من تكبره وقد مر معنى الكبر وهو مبالغة في وصفها به في الباب
الاول من الكتاب ويذهب بنفسه اي الى الدرجة العليا والغاية القصوى من الكبر
وهو مبالغة في وصفها به هذا على تقدير كون الباء في بنفسه للتعدية وان كانت للمصاحبة
فالمعنى انه يوافق نفسه في ذهابها الى الكبر حتى تغتر وتصير متكبرة وهذا غير لايق ه
بالصالحين بل اللايق تحقير النفس المتكبرة واعتقاد انها اصغر الناس فان النفس
اعدى الاعدا فيصيبه ما اصابهم اي من بلا الدنيا وعذاب الاخرة قوله امثال الذر
الخ ه قيل يريد ان صورهم صورة الانسان وجثتهم جثة النمال الصغار المهينة
لقوله عليه السلام امثال الذر جمع الذرة وهي النملة الصغيرة اي يكون المتكبرون
يوم القيامة على غاية الذل والحقارة يطاهم اهل المحشر بارجلهم وهو معنى قوله
يغشاهم اي ياتيهم الذل من كل مكان وقيل انما قال في صورة الرجال لقطع حمل
قوله امثال الذر على الحقيقة وتعيينا لحمله على المجاز وتحقيقا لاعادة الاجساد على
ما كانت عليه من الاجزا حتى انه يعاد ما انفصل عنهم من الاجزا كالقلفة وقيل
شبههم في ذلهم وحقارتهم يومئذ بالذر في حقارة قدرها وصغر جرمها في الدنيا
يغشاهم اي تتوجه اليهم الذل من كل جانب جزاءهم بمثل ما عملوا بالناس عملا معهم
بضد ما اعتقدوه في انفسهم في الدنيا وهذا اقرب من الاول وبولس بفتح اللام
وكسرها فوعل من الابلاس بمعنى الياس ولعل هذا السجن سمي به لياس داخله
من الخلاص عما قريب والانيار جمع نار كانياب في ناب واصلها انوار لانها من الواو
كارياح واعياد في ريح وعيد وهما من الواو ومعنى نار الانيار جمع النير هو كانه كان
هذه النار لفرط احراقها وشدة حرها تفعل بسائر النيران فعل النار بغيرها وقال
شارح الانيار جمع النير وهو العلم واضافة النار اليها للملابسة بينهما لانها هي السبب
لها وقيل المراد بالانيار جمع النيران الا ان الراوي جمع النار على انيار قياسا على نير

فانه يجمع على نيران وانيار فنسجعه اشتراكهما في احد الجمعين صيغه على تشريكهما في الجمع
الاخر اقول وهذا يوذن بان ذلك لفظ الراوي لا الرسول عليه السلام وفيه نظر وقيل
النير الخشب المعترض في عنق الثورين ويجمع على نيران وانيار وطينه الخبال بفتح الخا
المعجمه اسم عصارة اهل النار وهو ما يسيل منهم من الصديد والقيح والدم وقد مر في
باب الحدود وانما امر الغضبان بالقعود والاضطجاع لئلا يحصل منه حال غضبه ما
يندم عليه فان المضطجع ابعد عن الحركه والبطش من القاعد وهو من القايم فلو
ابعد من ان يبدر منه عند غضبه بادره اقول ولمثله امره بالوضو فان فيه
اشتغالا مانعا من البطش وذكر الله تعالى مبعد للشيطان ومسكنا لثايره الغضب
ببركه العبادة والذكر وتخيل واختال تفعل وافتعل من الخيلا الكبر والعجب اي تخيل له انه
خير من غيره واعتقد نفسه عظيما واختال تكبر وتجبر ونسي الكبير المتعال اي نسي
الكبريا والتعالي ليس الا الله تعالى واعتدى اي جاوز قدره بان تكبر وسها اي غفل
عن الحق والطاعه والافسا والانبيا والصلحا قد سهوا ومنه قوله تعالى فويل للمصلين
الذين هم عن صلاتهم ساهون عن انس الحمد لله على ان لم يقل في صلاتهم اشارة
منه الى شدة الابتلا به يقال سها في الشي اذا اعترته غفلة فيه تلخيصه ان السهو
عن الشي مذموم لا فيه مع ان الوعيد لمن ارتكب المجموع لا لمن سها فحسب فلا يرد
سهو الرسول وساير الانبيا عليهم السلام نقضا ولها اي اشتغل باللهو واللعب
والبلي ان يصير الشخص فيما رفاتا وعتا يعتو عتوا اي تجبر وتكبر وطغى اي
جاوز القدر في الشر وفي الحديث ان للعلم طغيانا كطغيان المال اي يحمل صاحبه
على الرخص بما اشتبه منه الى ما لا يحل ويترفع به على من دونه ولا يعطي حقه من العمل
كفعل رب المال وقيل طغا وعتا معناهما تجاوز الحد المحدود وكانه من هنا صحف
شارح طغى بالغين المعجمه الى طغا بالغا ثم فسره باستكبر واستعلى وقال ومنه
طغا السمك على وجه الما اي علاه اقول ونسي المبتدا اي الذي منه بداه والمنتهى
الذي اليه عوده وهو التراب فيهما ولذا عتى وطغى او نسي المبتدا الذي منه وجوده
والمنتهى الذي اليه رجوعه وهو الكبير المتعال وكان هذا اشارة منه عليه السلام
الى التحريض على معرفة المبدا والمعاد النافع يوم التناد وقيل نسي المبتدا والمنتهى
يعني كونه نطفه ثم علقه ثم ما انعم الله عليه فصوره صورة حسنه ورزقه انواع
النعم فلم يشكر ولم يعمل لمنتهاه اي المقبره والقيامه يختل الدنيا بالدين اي يخدع
اهل الدنيا بعمل الصلحا واهل الديانه ليعتقد فيه لينال منهم مالا وجاها من ختل
الذيب الصيد خدعه وتخفى له وختل الصايد مشيه للصيد قليلا قليلا لئلا يخفيه

لئلا يسمع حسا شبته بفعل المظهر دينا وورعا ذريعه الى تحصيل الدنيا بختل الذيب الصايد
وخدعها للصيد ويختل الدين بالشبهات اي يقع في الحرام بالتاويل اي بجعل الاتيان
بالشبهات اساس دينه ويخدع اهل الملة بذلك مظهر الهم مهارته في الدين وقيل
يختل الدنيا بالدين اي يراودها بالخديعه ثم قيل والوجه ان يقال انه ضمن معنى التلبس
والتخليط لان ختل الدنيا بالدين وختل الدين بالشبهات غير مستقيم الا اذا ضمن شي
وقيل يحتمل انه كان يختل الدين بالبهات بالبا الموحده من الخبال وهو الفساد يعني
يفسد دينه باكل الشبهات فصحف اقول وانا قد ذكرته على وجه يستقيم بلا تضمين ولا
ارتكاب تصحيف وطمع يقوده وهوى يضله هو وصف بالمصدر مبالغه لملابسه اياهما
او على تقدير ذو طمع وذو هوى اوله طمع وله هوى او طمع وهوى فاعل يقوده ويضله
على راي الكوفيين كقوله تعالى طلعها هضيم اقول ولو قري باضافه عبد الى الطمع والهوى
جاز واستقام بلا تكلف ثم وجدت في شرح انه بالاضافه ولم يحك غيرها والرغب بضم
الرا وسكون الغين المعجمه والبا الموحده الشره والحرص على الدنيا واصله سعة الجوف
يقال جوف رغيب اي واسع في الحديث الرغب شوم وقيل الرغب سعة الامل وطلب
الكثير قيل ويروى بفتح الغين اي الرغبه في الدنيا باب الظلم الشح منع
الواجب وقيل اكل مال الغير وقيل ان تطمح عين الرجل الى ما ليس له وقيل العمل
بمعاصي الله وقيل الشح يكون بما في يد غيرك والبخل يكون بما في يد هلك وحملهم اي
حرضهم على جميع المال حتى قتل بعضهم بعضا لاخذه واستحلوا محارمهم اي جعلوا الحرام
عليهم من وطي نسايهم حلالا والاملا الامهال والتاخير واطاله العمر اي ان الله يمهل الظالم
ويطول عمره حتى يكثر منه الظلم ثم ياخذه اخذ اشد يدا ثم اذا اخذه لم يفلته اي لم
يتركه اي لم ينفلت منه اولم يفلته منه احد اي لم يخلصه والمراد بالقرى في الايه بلاد
الكفار ومساكنهم اي اخذ اهل القرى والحجر اسم الارض لثمود قوم صالح عليه السلام
ومنه قوله تعالى كذب اصحاب الحجر المرسلين وكان قوله عليه السلام ذلك عند مسيره
الى تبوك وان يصيبكم اي احذروا ان يصيبكم قيل الداخل دار قوم اهلكوا بالخسف او
عذاب غير باك شفقه عليهم او على نفسه من حلول مثله به يدل على قساوة القلب
وقلة الخشوع فلا يامن من كان كذا ان يصيبه ما اصابهم والحديث يدل على انه لا يتخذ
منازل هولا وطنا والا يكون دهره كله باكيا وقنع راسه بتشديد النون مبالغه من الاقناع
اي الطرف ولم يلتفت يمينا وشمالا او جعل قناعا على راسه شبه طيلسان كل ذلك لئلا
يقع بصره عليها وقد حلت بها المثلات فصارت باهلها معلمه لمقته تعالى وغضبه قيل
وفي الحديث انه نهاهم ان يشربوا ماها وكانوا قد خمروا به عجينهم فامرهم ان يعلفوا به دوابهم

حتى اجتاز الوادى اى قطعه وخرج من حده وتحللته واستحللته اذا سالته ان يجعلك فى
حل قيل ومعناه ان يقطع دعواه ويترك مظلمته فان ما حرم الله من الغيبة لا يمكن
تحليله واذا تحلل المال فانما يصح لو علم دينا او منفعة عين استوفاها غصبا دون
العين الباقية المغصوبة فانه لا يصح التحليل فيها الا بهبة وقبول وقبض وان بلغت الغيبة
المغتاب فلا بد من استحلاله والا استغفر الله ولا يخبره قوله اخذ من سيات صاحبه
فحمل عليه ان قلت كيف التوفيق بينه وبين قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ومن يعمل
سوا يجز به ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قلت النصوص محمولة على ما اذا لم يكن الانسان
ظالما ومظلوما لانه اذا كان ظالما فلا بد من القصاص فاذا لم تبق له حسنة حمل عليه من سيات
صاحبه تحقيقا للعدل فان قلت فالعدل يتحقق بان يغفر لصاحبه خطاياه بقدر ذلك
من غير ان يحمل على صاحبه قلت الا ان فيه ترك الانتقام من الظالم فلا عدل فان قلت
فكذلك فى حمل البرى ما لم يكتسب من الوزر ترك العدل قلت لا نسلم انه لم يكتسبه
بل ظلمه لصاحبه على وجه لا يمكن الاقتصاص كسب لاوزاره لتودن بفتح الدال مسندا
الى الحقوق او بضمها مسندا الى ضمير المخاطبين ونصب الحقوق كذا قيل لكن الاول غير
مستقيم والا لظهرت اليا وقيل لتودن حتى تفاد اى تقتص والجلحا التى لا قرن لها
والقرنا ضدها وقد مر هذا او قريبة على لا احصن لها ان قيل كيف يقتص بما هى غير
مكلفة اجيب بان الله تعالى فعال لما يريد لا يسال عما يفعل والغرض اعلام العباد
بان الحقوق لا تضيع بل يقتص حق المظلوم من الظالم والامعة القايل لكل احد انا معك
لانه لا راى له يرجع اليه والفعل منه تامع واستامع والها للمبالغة ويقال امع ايضا ولا
يستعمل فى النسا ووزنه فعلة وليست الهمزة زايدة لعدم افعلة فى الصفات وهى فى
الاسما ايضا قليلة ومعناه فى الحديث المقلد التابع فى دينه لغيره بلا روية وتحصيل
برهان وقيل يريد به من يكون مع من يوافق هواه ويلايم ارب نفسه وقيل المراد به هنا
من يقول انا اكون مع الناس كما يكونون معى ان احسنوا الى احسنت اليهم وان اساوا الى
اسات اليهم فنهى عليه السلام عن هذا القول وقال لما قال وقال عليه السلام احسن الى
من اسا اليك والتوطين العزم بالجزم على الفعل وقيل وطنوا اى بينوا قوله كفاه الله
مونة الناس اى من الظلم والشر الواصل اليه منهم ووكله اليهم بان سلطهم عليه حتى يوذوه
ووكلت امرى الى فلان اى الجاته اليه واعتمدت فيه عليه السلام السلام عليك السلام
فيه للعهد باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر المعروف ضد
المنكر والمنكر ما انكره الشارع اى كرهه ولم يرض به وقوله فبقلبه اى فليغيره بقلبه
اى فليكرهه به وذلك اى كراهته به اضعف الايمان اى فان افعال اهل الايمان

الايمان واضعف مراتبهم والمداهنة المقاربة فى الكلام والتليين والمدهن مثل المداهن قال
تعالى ودوا لو تدهن فيدهنون والمداهنة فى الشرع ان ترى منكرا او تقدر على دفعه ولا
تدفعه حفظا لجانب مرتكبه او جانب غيره او قلة مبالاة فى الدين وقيل المدهن فى
حدود الله هو الذى يخفيها ولا يتكلم بها لخوف او طمع والواقع فيها اى فى الحدود هو
الفاعل للمناهى واستهموا سفينة اى اقترعوا اسكناها بالقرعة فجعل الذى فى اسفلها
يمر على من فى اعلاها بسبب البول والغايط المنفصلين عنه ليطرحه فى البحر لكن
عنهما بالماء فتاذى من فى الاعلى بمروره فاخذ اى من فى الاسفل فاسا وهى التى
يشق بها الحطب فجعل اى فطفق من فى الاسفل ينقر اى يثقب اسفل السفينة ليتخذ
له منها اى من مطرح الماء وموضع يلقيه منه فى البحر ويقال اخذت على يده منعته عما
يريد فعله كانك امسكت يده فكذلك ان منع الناس مرتكب المناهى نجوا ونجا من عذاب
الله وان تركوه على حاله غير مقيمين عليه الحد وحل بهم وبه العذاب وقد شبه المداهن
فى الحدود بمن فى اعلى السفينة والواقع فيها بمن فى اسفلها ونهى المناهى عن مواقعتها بالاخذ
على اليد ومنعه عن النقر وفايدة المنع نجاة الناهى والمنهى ولم يتنبه احد من الشراح
لتحليل هذه الالفاظ وفوايدها بل ذكروا ما لا يليق ذكره مما لا يكاد يفيد شيا فلذا اعرضت
عن التعرض لذلك والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله
والاندلاق خروج الشى عن موضع خروجا سريعا يقال اندلق السيف خرج من
غمده من غير سل والاقتاب الامعا جمع قتب بالكسر ثم السكون وقيل جمع قتبة بالها
وتصغيرها قتيبة وبها سمى قتيبة وقيل القتب ما تحوى من البطن اى استدار وهى
الحوايا واما الامعا فهى الاقصاب واحدها قصب وهو المعا فيطحن على بنا الفاعل
وفى نسخة على بنا المفعول اى فيدور فيها اى فى اقتابه اى تردد حولها ويضربها برجله
كما يدور الحمار برحاه وهو موضعه الذى يربط فيه ويمكنه ان يدور فيه ولفظة او فى
قوله او ليوشكن لاحد الامرين اى لا يجتمع امركم بالمعروف ونهيكم عن المنكر مع مقاربة
بعث الله عليكم عذابا او بمعنى الا اى ان امرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر نجوتم من
العذاب والا والله ليقرب ان يرسل الله عليكم عذابا ثم لتدعنه اى وبعد مقاربة
العذاب لو دعوتم الله فى دفع ذلك العذاب لا استجاب لكم فى ذلك فقوله كان لم
يشهدها اى حضرها قوله عليكم انفسكم اى احفظوا انفسكم عن المعاصى فانكم اذا
حفظتموها عنها لا يضركم عصيان غيركم وانما لا يضركم معاصى غيركم اذا عجزتم عن الامر
بالمعروف والنهى عن المنكر قوله هم اكثر ممن يعمله اى اذا كان الذين لا يعملون المعاصى
اكثر من الذين يعملونها فلم يمنعوهم عنها عمهم العذاب وامنع منه واعز اى اقدر منه

واغلب

ويقال ايتمروا امر بمعنى والشح المطاع هو الذى غلب وبلغ مبلغا بحيث يطيعه صاحبه فى
منع الحقوق الواجبه من الزكاة والفطره والكفارات والنذور ونفقه من عليه وهوى
متبعا اى يتبع كل واحد هواه وما تامره نفس الاماره ودنيا موثره اى يختاره على
الاخره من الايثار الاختيار بجمع الاموال على الاعمال الصالحه واعجاب كل ذى راى
برايه بان يرى كل احد فعل نفسه حسنا وان كان فى الواقع قبيحا ولا يراجع فيها العلما
بل يكون مفتى نفسه ورايت امرا اى ايتمروا اى مروا بالمعروف وتناهوا اى انهوا
عن المنكر الى غاية رايت فيها انه قد غلب على العامه هذه الامور ورايت امرا خرتك
الذى لا بد لك منها وفكرت فيه فعليك بحفظ نفسك كفك عما هم عليه من المعاصى
ودع امرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر كيلا يوذوك وقيل فى معنى قوله ارايت امرا
لا بد لك منه يعنى ورايت بعض الناس يعملون المعاصى ولا بد لك من السكوت
لعجزك وقد رحمهم فعند لك احفظ نفسك عن المعاصى وعن ايذايهم قيل وفى
بعض النسخ ورايت امرا لا بد لك منه بلفظ اليد الجارحه فان وراكم اى امامكم وقدامكم
ايام الصبر اى ايام يحفظ فيها الصبر عن المحارم وذلك لان الصبر عنها فى تلك
الايام شق مشقه كمشقة الصابر على قبض الجمر بيده والحديث الالى يدل على انه
عليه السلام كان يعلم الامور المستقبله التى علم اياها عالم الغيب فلا يظهر على غيبه
احدا الا من ارتضى من رسول ان الدنيا حلوه خضره اى خضرا ناعمة يقال الحضر
وخضر كاعور وعور وفيه تنبيه على شدة انجذاب النفوس اليها لان كل واحد
من هذين الوصفين تميل اليه النفس فاذا اجتمعا كانت اليه اميل والغدر مصدر
بمعنى الغدر وهو ترك الوفا وامير العامه هو المتغلب المتولى على امور المسلمين
وبلادهم بتغليب العامه ومعاضدتهم اياه من غير مشاوره الخاصه واهل العقد
من اولى العلم ووجوه الناس اقول وفى معناه المتولى على القضا والتدريس والاحتساب
ونحو ذلك بتغليب الجهال والعوام كما هو واقع الان وغرز لوايه اى نصبه عند استه
تحقيرا له ودفع لاشتباه شانه لغيره والالف المعهود فى نصب الالويه عند روس الروسا
من الامرا وقد ذكر هذا فى باب ما على الولاه من التيسرات تقول بحق اى من ان تقول
بحق وفى روايه ان راى منكرا مكان قوله ان تقول بحق ان تغيره اى من ان يغيره ثم قال
اى ثم قال النبى عليه السلام قال وذكر اى قال ابو سعيد وذكر الرسول عليه السلام
الغضب وسريع الفى اى الرجوع من الغضب فاحدهما بالاخرى يعنى احدى الخصلتين
تقابل بالخصلة الاخرى لا تستحق المدح والذم والبطى ضد السريع والانتفاخ ظهور الريح
فى شى والاوداج جمع ودج وهو عرق فى العنق يقطع عند الذبح فمن احسن يعنى من ذلك اى

اى علمه بالحسب وليتلبد بالارض اى ليلتزق بها ويصير كاللبد ملتصقا بها حتى
تتكسر نفسه اقول كانه امر بذلك لما فيه من الضعه عن الاستعلا وتذكار ان اصله
من تراب لا ينبغى ان يتكبر ويتجبر من شده الغضب ولان ذلك ادفع لغضبه فان
القايم والقاعد ثوران اكثر بالنسبة الى المضطجع قال ابو سعيد وذكر رسول الله الدين
واذا كان له اى اذا كان الدين لمن هو حسن القضا على وجه الحث فى الطلب اى
اذاه فى تقاضيه وعسر عليه فى طلبه وان كان له اى للمسيى اجمل اى سهل ويسر فى الطلب
قوله حتى اذا كانت الشمس من كلام الراوى اى انه عليه السلام وعظهم هذه العظه
بعد العصر الى قرب الغروب فقال عليه السلام اما انه الخ ه ويعذروا بفتح اليا وضمها
وكسر الدال فيهما بمعنى يقال عذر واعذر اى كثرت عيوبه ومعنى الحديث ان الناس
لا يهلكون حتى يكثر ذنوبهم وعيوبهم فيستوجبوا العقوبه ويقيموا لمن عاقبهم العذر
فى ذلك حتى يدفعوا بذلك العقوبه عن انفسهم او المعنى عند ضم اليا حتى يزيلوا
عذرهم من قبل انفسهم لكثره المعاصى وعند فتحها يعذروا انفسهم بتاويلات
واعذار باطله او يعذروا من يعاقبهم لكثرتها وفى شرح انه يجوز كسر الدال وفتحها
فاما الكسر فهو من اعذر اذا صار ذا ذنب كثير يحتاج فيه الى العذر ومن كثر ذنوبه
ومن التبيين اى حتى يكثر ذنوب انفسهم لا ذنوب غيرهم واما فتح الدال فمضارع
مجهول من اعذر اذا ازال عذره يعنى حتى يجعلهم بحيث لا يقدرون على العذر بان
يبعث فيهم الرسل ويبينوا لهم الرشاد من الضلال والحرام من الحلال والحق من الباطل
فاذا عرفوا ذلك ولم يومنوا او امنوا ولكن اكثروا من المعاصى ولم يتوبوا اهلكهم الله
فضرب الله قلوب بعضهم ببعض يعنى سود قلب من لم يعص بشوم من عصى
بسبب المجالسه واخواتها فصارت قلوب الجميع قاسيه بعيده عن قبول الحق
والرحمة فقال لا اى لا ينجون من العذاب حتى تاطروهم يقال اطرت القوس اطرا
اذا احنيتها وعطفتها وحتى متعلقه بلا والقسم معترض بينهما وليست لا هذه
التى يجى بها المقسم تاكيد القسم كان ما يلا قال له عند ذكر مظالم بنى اسرايل هل
يعذر فى تخلية الظالمين وشانهم فقال لا حتى تاطروا اى لا تقدرون حتى تعطفوا
وتجبروا الظالم على الادعان المحق واعطا النصفه للمظلوم وخبرا وحالا منصوبان على
التمييز وقرده مفعول ثان لمسخوا يقال مسخه الله قردا وهو حيوان معروف وكنيته
ابو زنه **كتاب الرقاق** وهو جمع رقيق ضد غليظ وتجبن والمراد بها
الكلمات التى ترق بها القلوب اذا سمعت ويرغب عن الدنيا بسببها ويزهد فيها
وقيل هو الفقر فعال من رقه الحال والغبن خروج الشى من اليد بغير عوض فى المعنى

انهما اذهبان عن كثير من الناس وهو لم يستفد بهما شيا فهو مغبون في ذهابهما عند
بجازا حيث لم يعملوا الاعمال الصالحة في وقت الصحة والفراغ حتى اذا تبدلت الصحة
بالمرض والفراغ بالاشتغال ندموا على تضييع اعمارهم حين لا ينفعهم الندم ما الدنيا
في الاخرة اى ما نعيم الدنيا او زمانها في جنب نعيم الاخرة او زمانها ويجوز رفع مثل من
قوله الامثل والفتح بنا لان ما مصدرية يعني نسبة النعيم الى النعيم او الزمان الى
الزمان نسبة الما الملتصق بالاصبع الى البحر واسك اى مقطوع الاذنين او صغيرهما
يقال اذن سكا اى صغيرة وقد يقال للذى لا اذن له اسك ايضا فقال ايكم يحب اى
يريد ان يكون هذا له بدرهم يعني ان يشتريه بدرهم والدنيا للمومن كالسجن في جنب
ما اعد له في الاخرة من المثوبة وللكافر كالجنة في جنب ما اعد له من العقوبة ولا يظلم اى
لا ينقص وهو متعدى الى مفعولين والمعنى ان المومن اذا اكتسب حسنة يكافيه الله
في الدنيا بتوسيع رزقه عليه وتحسين حلقه وخلقه ودفع البلا ويثبه في العقبى بالجنة
واللقا والكافر اذا اكتسب حسنة في الدنيا بفك اسيرا وانقاذ غريق كوفي في الدنيا
دون الاخرى والحجاب الستر اى حفت النار وادبرت حواليها اللذات وما تشتهيه
الانفس يريد ان يتبع شهواته وقع في النار بغفلة وهو لا يراها بل يرى مشتهاه ويحتمل
المشاق المبنية دخل الجنة اى عمل ما يدخله فيها وهو لا ينظر اليها بل الى المكاره الحا
وتعس بتعس بالفتح فهما دعا على من يستعبده حب الدينار اى هلك واصل
التعس الكسب والسقوط والعثور للوجه والخميصة قد مرانها كسا مربع له علمان
واراد بعبد الخميصة محب الثياب النفيسة والحريص على التجمل فوق الطاقة
وانتكس اى صار ذليلا يقال نكسته اذا اقلبته على راسه فانتكس وتعس الثاني
تاكيد للاول والمراد بعبد الدرهم والدينار الحريص على تحصيل انواع الاموال
غير ملتفت الى حلها وحرمتها وادا حصلها بخل باداء حق الله تعالى منها وشيك من شاكه
الشوك اى دخل في رجله والانتقاش استخراجه دعا عليه السلام على من استعبدته
هذه الاشيا بالهلاك والانكباب وفقدان الفرج فيما يصيبه من البلا وانتقش
على بنا المفعول اشعث اى متفرق شعر الراس لا فراغ له ليغسله وراسه مرفوع
بالفاعلية والمراد بالحراسة حراسة الجيش اى ان كان في حراسة الجيش كان
شغله ذلك والساقة الجماعة الكاينة منهم في موخره وخصهما بالذكر لانهما اشد
مشقة من غيرهما الحراسة عند دخول دار الحرب والساقة عند الخروج منها وهذا
بيان لحسن ايتماره بامر الامام بحيث لا ينفك عن مقام امره به وان استاذن الخ
اى يكون في الدنيا بحيث لا يلتفت اليه ولا يوبه له ولا يبالي به لعدم مخالطته الناس ولم

ولم يقبل شفاعته لكونه وضيع القدر وزهرة الحياة وزهرة الدنيا بالتسكين والتحريك
حسنها وبهجتها وكثرة خيرها من كل ما يستلذ ويتمتع به منها اى الى خاف ان كثرت
اموالكم ان تكون شاغلة لكم عن الاعمال الصالحة وموجبة لتكبركم على الناس والبا للتعدية
في قوله او ياتي الخير بالشر يعني حصول الغنيمة لنا خير وهل يكون ذلك الخير سببا للشر وترك
الطاعات فسكت حتى ظننا انه ينزل عليه اى الوحي قال اى الراوى فمسح اى النبي صلى
الله عليه وسلم عنه اى عن نفسه عليه السلام الرحضا وهو عرق يغسل الجلد لكثرته
وكثيرا ما يستعمل في الحمى والمرض وهذه الكناية عن تلقي الوحي فانه عليه السلام كان ياخذه
الرحضا عند اشتداد برحا الوحي فاذا سرى عنه مسحها والحبط الهلاك وحبطت الدابة
حبطا اصابت مرعى طيبا فافرطت في الاكل حتى تنتفخ فتموت وذلك لان الربيع ينبت احرار
العشب واحرار البقول ما يوكل غير مطبوخ فتستكثر الماشية لاستطابتها اياه فتحرص
على الهلة الكلة حتى تنتفخ بطونها عند مجاوزتها الاحتمال فتنشق امعاوها من ذلك وحبطا
نصب تمييز او يلم اى يقارب من الهلاك عطف على يقتل وهذا القول مثل للمفرط في جمع
الدنيا من غير حلها ويفرط في التنعم حتى يقسو قلبه من كثرة الاكل والشرب فيتكبر ويحتقر
الناس ويوذيهم ويمنع ذا الحق حقه منها فانه قد تعرض لهلاك في الاخرة بدخول النار وفي
الدنيا باذى الناس فهذا المال شر له ووبال عليه والاكلة مفعول يقتل وهو مستثنى مفرغ
من المستثنى وصح لانه مفيد للعموم كقرات الا يوم كذا اى يقتل كل الاكلة الخضر وهو ما
ليس من احرار البقول وجيدها الذى ينبتها الربيع بتوالي امطاره بل من كلا الصيف
الذى يرعى بعد هيج البقول ويبسها حيث لا يوجد سواه فلا يكثر من اكلها والنسخ
الحاضرة كانت فيها الخضر على مثال الصرد وفي شرح على مثال الكتف وفيه اكثر الروايات
بكسر الضاد وهو من النبات الغض له اصل غايض في الارض والماشية تشتهيه فتكثر
منه ولم يحك بعضهم غير الكسر وهذا مثل للمقتصد في جمع الدنيا بلا حرص على اخذها
بغير حقها فينجو من وبالها نجاة اكلة الخضر ولذا قال اكلت اذا امتلات خاصرتاها اى
شبعت استقبلت عين الشمس اى ذات الشمس وقرصها فثلطت تثلط ثلطا على
حد ضرب اى راثت والقت رجيعها سهلا رقيقا واكثر ما يقال للابل والبقر والفيلة
يريد انها اذا شبعت بركت مستقبلة قرص الشمس تستمرى بذلك ما اكلت فاذا
ثلطت زال عنها الحبط وانما تحبط اذا لم تثلط ولم تبل وهذا مثل لاخراج ما في المال
من الحقوق وفيه حث على الاقتصاد وترك الامساك للادخار وهذا المال خير له او معون
في تحصيل الخير يعني الجنة وكل شى غض طرى فهو خضر واصله من خضرة الشجر اى
ان المال الذى هو صورة الدنيا خضر حلو وهو ظاهر اى هذا المال ناعم مشتهى

بالمراعي الخضرة الطيبة وقد روى خضرة حلوة بالتاء للنظر الى المشبه به اى ان هذا المال
كالخضرة او على معنى فايدة المال اى ان الحياة او العيشة به خضرة او على ارادة الدنيا ويكون
اى المال شهيدا عليهم وحذفت احدى التاءين من فتنافسوها ونصبه بالعطف على يبسط
ونصبها في الموضعين بنزع الخافض اى فتنافسوا كما تنافسوا اولئك فيها والتنافس والمنافسة
الرغبة في الشيء والانفراد به من الشيء النفيس الجيد في نوعه ونفس بالضم صار مرغوبا فيه
ونفس بالكسر بخل وتهلككم بالنصب اى يهلككم الدنيا لظهور العداوة بينكم بسببها
فيقتل بعضكم بعضا لاجلها وقوتا بقدر ما يمسك الرمق وكفافا اى ما كان بقدر الحاجة
ولا يفضل منه شيء ويكف عن السؤال واراقة ماء الوجه فالمعنى من المال ما يحصل به القوة
على الطاعة ولا يمنعه الاشتغال به عنها والقانع الذي لم يطلب الزيادة على المحتاج اليه
فاقتنى اى ادخر للاخرة يتبعه اهله وماله اى بعض ماله كالعبيد والاماء فامضيت اى
انفذت للاخرة والعرض بالتحريك متاع الدنيا وحطامها وجمعه اعراض نقدا كان او غيره
بالسكون لا يتناول النقدين وجمعه عروض قوله وعرض الدنيا كانه من العرض مقابل
الجوهر من حيث انه لا يبقى زمانين على راى اهل السنة شبه متاع الدنيا به في سرعة زواله
وعدم ثباته زمانين وغنى النفس القناعة او سد الحاجة قال غنى النفس ما يكفيك من
سد الحاجة فان زاد شيئا عاد ذاك الغنى فقرا يريد ان الغنى هو عدم الاحتياج الى الناس
فالحريص على جمع المال فقير وان كان له مال كثير لاحتياجه الى الزيادة والقنوع الراضي بما اتاه
الله قوتا وكفافا غني وان لم يكن له مال وتفرغ امر واملا جزم بجوابه وان لا تفعل اى وان
لا تفعل ما امرتك من الاعراض عن الدنيا والتفرغ بعبادتي ملات يدك اى كثرت شغلك
بالدنيا فتتعب نفسك بكثرة التردد في طلب المال وتحرم ثواب عبادتي ولا تنال من الرزق
الا ما قدرت لك ويقال ورع يورع بالكسر فيهما ورعا ورعة لا تعدل اى لا تقابل بالورع شيئا
فانه افضل من كل شيء قوله ما ينتظر احدكم الخ هذا الكلام خرج مخرج التوبيخ على
تقصير المكلفين في امر دينهم اى متى تعبدون ربكم لعل احدكم ما ينتظر غنى الا الخ وتعبد
في هذه الاحوال على عكس ما ينبغي فانكم ان لم تعبدوه مع قلة الشواغل وقوة البدن
فكيف تعبدونه مع كثرة الشواغل وخذلان القوى واطغاه المال جعله طاغيا اى عاصيا
متجاوزا للحد من البطر والغرور يعني ان لم يعمل احدكم الاعمال الصالحة في حال وجد
كفافا من القوت وليس له غنى يمنعه عن الطاعة ولا فقر يمنعه ايضا عنها فربما ياتيه
ما يمنعه ذلك كهذه الاشياء المذكورة والفقر المنسي المدهش صاحبه فينسيه الطاعة
من الجوع والعري والتردد في طلب القوة والمرض المفسد ما يفسد البدن لشدته اى
الدين للكسل الحاصل به والمفند بسكون الفاء وكسر النون او بفتح الفاء والنون مع تشديدها

وتشديدها هو الذي لا يدري ما يقول من غاية كبره والفند الكذب وافند تكلم بالفند وقالوا
للهرم قد افند لانه يتكلم بالمحرف من الكلام عن سنن الصحة قال الجوهري والفند ضعف الراي
من هرم وفي الفايق الهرم المفند من اخوات قولهم نهاره صايم جعل الفند للهرم وهو في هرم
والموت المجهز هو السريع من اجهزت على الجريح اسرعت قتله وكان المراد به ما لم يكن بسبب
مرض وكبر سن كقتل في هدم وموت فجاة وغرق بحيث لا يقدر فيه على التوبة قيل وتشديد
مفند او مجهز لخطارة الكواشي وعذاب الساعة ادهى وامر اى اعظم بلية وامر من عذاب
الدنيا قال شارح ادهى اى اشد الدواهي من قولهم داهية دهيا للامر المنكر الذي لا يهتدى
فيه وامر من جميع ما يكابده الانسان من الشدايد الا ان الدنيا ملعونة اى مباعدة
عن الله ملعون ما فيها اى يبعد عن الله وما والاه اى والى ذكر الله اى قاربه من ذكر
خير وقيل والاه من الموالاة المتابعة وما والى ذكره من طاعته واتباع امره ونهيه لان
ذكره يقتضي ذلك وجاز كونه من الموالاة التي هي جريان المحبة بين اثنين وقد ياتي ولا
يكون الا من واحد اى ملعون ما فيها الا ذكر الله وما احبه الله مما يجري فيها فانه غير ملعون
قال شارح قوله او عالم او متعلم في اكثر النسخ مرفوع واللهجة العربية تقتضي ان يكون
منصوبا عطفا على ذكر الله فانه منصوب مستثنى من الموجب اقول وكان في اكثر النسخ
الحاضرة منصوبا وفي بعضها مرفوعا وكذا ذكر الله كان في بعضها مرفوعا ايضا ورفع
على جعل المستثنى منه وهو ما من قوله ملعون ما فيها نكرة بمعنى شيء مرفوعة المحل ملعون
وجعل الا صفة بمعنى غير وعالم او متعلم بالرفع عطف على ذكر الله بناء على رفعه على ما ذكرنا
قيل والضيعة في قوله لا تتخذوا الضيعة البستان والمزرعة والقرية لان في اخذها اشتد
الحرص على طلب الزيادة فلا يحصل الشبع من الدنيا والاضرار بالشيء ايصال الضرر
اليه والضمير في لهما من قوله بافسد لها يرجع الى الغنم لانه جمع في المعنى والشرف معطوف
على المال اى حرصه على الشرف اكثر افسادا لدينه من افساد الذيبين للغنم قوله
الا النفقة في هذا التراب اى الا صرف ماله في بناء البيوت زيادة على قدر الحاجة فانه لا يكون
له فيه ثواب والوبال الثقل المكروه ويريد به هنا العذاب في الاخرة وقد قطع في الحديث
اسم لا وخبرها عنها وعهد الي اى اوصاني فاراد حق ابن ادم ما يستحقه لافتقاره اليه
وتوقف معيشته عليه وقيل ما لم يحاسب عليه اذا اكتسب من الحل والجلف بكسر الجيم
وسكون اللام قيل الظرف الذي يجعل فيه الخبز والماء وقيل هو الخبز بلا ادم وقيل الخبز
الغليظ اليابس ويروى بفتح اللام جمع جلفة وهي الكسرة من الخبز وكان في النسخ الحاضرة
والماء بالرفع عطفا على جلف قال شارح وجلف الخبز والماء اى ظرفهما ولم يرد انواع وهذا
اقرب لان في صحاح الجوهري قال ابو عمرو الجلف كل وعاء وجمعه جلوف فعلى هذا يكون الماء

مجرورا عطفا على الخبر وبه يشعر ايضا شرح اخر وهما اعني الرفع او النصب بنتني على تفسير
الجلف وقيل المراد من الحق في هذا الحديث كنايه ديمه من غير تبعه تلحقه في الاخره
لانها من الحقوق التي لابد للنفس منها فاما ما سواها من الحظوظ فانه يطالب بها
وقوله يوارى اى يستر والزهد في الدنيا تركها والاعراض عنها قال في المغرب زهد في الشي
وعن الشي زهدا وزهادة اذا رغب عنه ولم يوده ومن فرق بين زهد فيه وزهد عنه
فقد اخطا يعني القول بانه اذا كان يعدى زهد مع لفظة في فمعناها اعرض عنه ومع
لفظة عن معناها مال اليه عكس رغب فيه خطا قوله ان نبسط لك اى فراشا لينا
ونعمل لك اى فراشا لينا ثوبا حسنا وهنا كذلك فحذف ليذهب الوهم الى كل شي قوله
مالى وللدنيا قيل ما هذه استفهاميه قال شارح وكذا اما انا والدنيا اقول لو لم يكن لفظ
الابعده كقوله فما انت وربك والفخر صحح الاستفهام واما مع الا فالظاهر انه للنفي وقال
شارح قوله مالى وللدنيا يجوز كون ما للنفي يعني ليس لي الفه ومحبة مع الدنيا ولا للدنيا
الفه ومحبه معي حتى ارغب فيها اقول وكان الحامل على هذا القول ما راى من معنى النفي
في ما الثانيه ليصح عطفها على ما الاولى لكن اللايق باللهجة العربيه ان تكون ما الاولى للاستفهام
والثانيه للنفي وبدون الواو العاطفه لتكون مقطوعه عن الجملة الاولى ولعل الواو فيها
زايده كما هو راى الكوفيه او من الراوى والله اعلم واغبط افعل تفضيل بني للمفعول
لانه المغبوط به الذي يتمنى حاله والاغبط احسن حالا من غيره ويريد بقاله يا وليا
الصالحين ولا شك ان الصالحين احسن احوالا من غيرهم واحسنهم حالا الموصوفون بما
ذكر في هذا الحديث واللام في لمومن زايده كهي في قوله ام الحليس لعجوز شهربه ترضى من
اللحم بعظم الرقبه او لام ابتدا حذف مبتداه اى لهو مومن والاولى اولى لان حذف المؤكد
مناف لتوكيده وحاد الفرس موضع اللبد من ظهره ويريد به خفيف الظهر من العيال
المتمكن من السير في طريق الله لقلة العلايق بطريق الكنايه لان خفيف الحاد امكن من سيره
وقيل الحاد والحال واحد وهو اجوف واوى ذو حظ من الصلاه اى وهو من نشا في عبادة
الله واحسن عبادة ربه واطاعه سرا كالتفسير لذى الحظ منها وغامضا اى خاملا من
الغموض الخمول وهو الذي لا يعرفه الناس فان الصالح اذا عرفه الناس فربما فتنوه اذا
اجتمعوا عليه ومدحوه وح فربما نظر في نفسه غرور وعجب فيضل بعجبهم وقوله لا يشار
اليه بالاصابع تفسير لغامض وذلك اشاره الى الرزق الكفاف او الجميع المذكورات ثم نقد
اى النبي عليه السلام اى ضرب من نقدت راسه باصبعي اى ضربته قال شارح من نقد
الطاير الحب اذا التقط واحدا بعد واحد واريد به هنا ضرب الانمله على الانمله او على
الارض كالمتعلل بالشي قال في النهايه وهو مثل النقر ويروى بالراء وقال شارح هو بالراء اى صوت

صوت باصبعه قيل وهو بالراء رواه الترمذي في كتابه ومنه رواه المصنف وهذا الفعل المتعجب
من شي يحسنه او لقلة مبالاة به او لاظهار طرب منه يعني من كانت هذه صفته فهو بما به
ان يتعجب له من حسن حاله وقلة حزنه ومبالاته بالدنيا وكثرة طربه وسروره بالاخره
فقال اى النبي عليه السلام عجلت منيته قال شارح قوله هذا مدح له ومعناه ان هذا
الشخص لا يحرص على البقا في الدنيا وعلى طول عمره حرص غيره فهو كالميت لا يشتهي شيا
من انواع اعراض الدنيا فاراد عليه السلام بهذا ما اراد بقوله في صفه الصديق رضي
الله عنه من اراد ان ينظر الى ميت يمشي على وجه الارض فلينظر الى هذا اشار اليه
ويمكن انه اراد انه قليل مون المهمات كما كان قليل مون الحياه اقول السياق يناخي اراده
شي مما ذكر لقراين البكا والميراث وارادة المجاز والصرف عن الحقيقه محتاج الى قرينه
كهي في صفه الصديق من قوله يمشي على وجه الارض فانها قرينه صارفه الى المجاز واما هنا
فالقراين على العكس لانها مقويه لاراده حقيقه الموت من المومن الموصوف فالصواب
ان يحمل ذلك على ارادة الله تعجيل موته شوقا الى لقايه وخلاصا له من آلامه وجزاء له على صبره
في الدنيا باكرامه بلذة مشاهدة اللقيا في الفردوس الاعلى رزقنا الله وجميع المومنين ذلك
بفضله وجوده وبناء عجلت للمفعول يرشد الى ذلك ولذا اقول قلت بواكيه جمع باكيه
وقل تراثه اى ميراثه كان عليه السلام يد عوله بها تسهيلا للامر عليه وقطعا للعلايق
لما راى من شدة محبة الله لقاه قلت بواكيه جمع باكيه من زوجاته وبناته يعني من كانت
هذه صفته قلت عياله واذا قلت عياله قل التفاته الى الدنيا والتراث الميراث والبطحا
والابطح مسيل الما في الاصل ويريد بها النبي صلى الله عليه وسلم عرضه مكه وصحاريها
والسرب بكسر السين المهمله وبالرا الساكنه النفس والجماعه ايضا يقال هو واسع السرب
اى رخي البال وقيل واسع السرب اذا لم يكن نفسه ضيقه وقيل معني في سربه اى في
اهله وعياله من السرب الذي هو القطيع من الظبا ونحوه ويروى بالفتح اى طريقه ومسلكه
يقال خل له سربه اى طريقه وقيل بفتحتين اى في بيته وليس بسديد لان السرب
هو البيت في الارض معافى في جسده اى صحيحا بدنه سالما من العيوب والافات يعني
من كانت نفسه امنة من شر الاشرار واهله ايضا امنين معافى في بدنه فكانما حيزت اى
اجتمعت له الدنيا من الحيازه الجمع والضم الى النفس وفي اخبار الشهاب من تمم هذا
الحديث بحذافيرها اى بجوانبها وقيل اعاليها جمع حذفور اى فكانما اعطي باسرها
وقيل بحذافيرها اى بكلها جمع حذفار وبشراصفته وعا محسب ابن ادم قدمر الكلام في
مثله والبا زايده والكلات جمع الكله وهي اللقمه وجمعها مصححا يرشد الى قلتها اقل من عشره
ونون الضمير في يقمن للاكلات وهو من اقامه اذا حفظه عن السقوط يعني لابد للانسان

من قوت نعوذ ويحفظ عن ان يضعف فان كان لا محالة اى لا بد ان يملا بطنه ولا يقنع
باليسير فليجعل ثلث بطنه للطعام الخ ه واقصر يقطع الهمزة يقال اقصر عنه اى كف عنه
قال بعض نم تقصرون اى لا تكفون والنهى وان ورد على الجشا لفظا لكنه على اكثار الطعام
معنى لانه المقتضى له ولان الجشا اذا استولى كان امرا طبعيا لم يقدر على دفعه وسببه
وهو الشبع امر مقدور فيرد النهى اليه وذلك الرجل كان وهب بن عبد الله ابو جحيفة
من صغار الصحابة لم يبلغ الحلم في زمنه عليه السلام روى عنه انه قال اكلت ثريدة
بر مع لحم واتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اتجشا وروى انه لم ياكل ملئ بطنه
بعد ذلك حتى فارق الدنيا كان اذا تغدى لا يتعشى وبالعكس ذكره الشيخ في العوارف
ويريد بالفتنة من قوله وفتنة امتى المال الضلال والمعصية ويا ابن ادم شخصا واحدا
لا جميع ولد ادم ويرح تعريب بره وهو اصغر ما يكون من الحملان شبهه به صغاره وصغره
بدليل انه روى كانه بذج من الذل خولتك اى جعلتك ملكا على بعض الناس وما لكا
لبعض الاموال والدور والقصور والبساتين والقرى والمزارع او خولتك جعلتك ذا
خول وخدم فارنى ما قدمت اى للاخرة من الخير والتثمير تكثير المال ويقال اصح القوم
فهم مصحون اذا اصابت اموالهم عاهة ثم ارتفعت

باب فضل الفقرا

وما كان من عيش النبى صلى الله عليه وسلم الاشعث المغبر الراس المتفرق والمدفوع
بالابواب هو الذى يدفع بلسان او يد او نحوهما عند الدخول في المحافل فلا يترك
ان يلج الباب لفقره فضلا ان يحضر معهم او يجلس فيما بينهم وحرفه بعض بمرفوع
الاثواب وهو ليس بشئ رواية لو اقسم على الله لابره قد مر معناه مرارا قيل حكى ان
ابا جعفر الدوانقى لما قرب من الحرم في اخر قدمة قدمها اندر به سفيان الثورى
وكان سيئ الراى فيه فقال برب من رب هذه البنية لو دخلها ابو جعفر فقتله
القولنج ولم يدخلها كذا نقله شارح اقول ومثل هذا القسم فيه نظر لانه مثل
قوله انا برى من الاسلام وقد مر انه منهى قوله لو اقسم على الله لابره معناه مثل
قول القايل بعزتك يا رب افعل كذا وكذا فيفعل الله ذلك حتى يبر قسمه اى يصدق
من غاية عزته عند الله فمعنى ابرار القسم اذن هنا ان يفعل ما سال بصيغة القسم
وهذا كما مر في حديث انس بن النضر عم انس انه قال حين كسرت اخته الربيع
ثنية جارية من الانصار وامر عليه السلام بالقصاص لا والله لا تكسر ثنيتها
يا رسول الله فرضى القوم وقبلوا الارش فقال عليه السلام ان من عباد الله من لو
اقسم على الله لابره وقد ذكر هذا في كتاب القصاص قوله تنصرون الحديث يعنى
انما حصل لكم النصر من الله على الاعدا وقد رزقكم الرزق ببركة الفقرا والضعفا فاكرموهم

فاكرموهم والنعامة في الموضعين بمعنى الاكثر فرايت اكثر اهلها النسا قد ذكرنا هذا في اول الكتاب
والجد بفتح الجيم العظمة وقد يكون بمعنى الغنى والحظ الدنيوى مالا ومنصبا محبوسون
اى في العرصات لطول حسابهم بسبب كثرة اموالهم وتلذذهم بمباهى الدنيا والفقرا براء
من هذا فلا تحبسون بل يدخلون الجنة قبل الاغنيا باربعين خريفا اى سنة لان
الخريف مرة واحدة في السنة فاذا انقضى اربعون خريفا فقد مضى اربعون سنة قوله
غير ان اصحاب النار المراد بهم الكفار وانهم لا يقفون في العرصات بل يومر بهم الى النار قال
في جامع الاصول وقد جا هذا الحديث باربعين سنة وفي الحديث الاخر ابشروا يا معشر
صعاليك المهاجرين بالنور التام يوم القيامة تدخلون الجنة قبل الاغنيا بنصف
يوم وذلك خمسماية سنة ووجه الجمع بينهما هو ان الفقير الحريص يتقدم باربعين سنة
على الغنى الحريص والفقير الزاهد يتقدم عليه بخمسماية فالفقير الحريص على درجتين من
خمس وعشرين درجة من الفقير الزاهد وهذه نسبة الاربعين الى الخمسماية قال شارح
ويمكن ان يكون المراد من الاغنيا في الحديث الاول اغنيا المهاجرين وفي الثانى اغنيا
غيرهم من الناس كانه قال فيه قبل اغنيا عامة الناس ومعنى الاول ان فقرا المهاجرين
يسبقون اغنياهم باربعين سنة ومعنى الثانى انهم يسبقون اغنيا عامة الناس
بخمسماية سنة فلا تضاد بينهما اقول فيه نظر اذ الظاهر ان هذا لا يختص بفقرا المهاجرين
يدل عليه الحديث الثانى من الحسان حيث اطلق فيه الفقرا والاغنيا فما ذكره في جامع
الاصول اقرب وقال شارح اخر من جوز النسخ بالاخبار ينسخ الاكثر بالاقل لانه ايسر واسهل
او نعمل بالاقل لانه متيقن قوله ما رايك في هذا اى ما ظنك به حرام شرا حرى اى
جدير وحقيق ان خطب اى طلب ان يتزوج بامراة ان يشفع بضم اليا وفتح الفا
وتشديدها ان يقبل شفاعته ان لا يسمع اى ان لا يسمع احد لقوله وكلامه ولا يلتفت
اليه لغاية فقره وحقارته والاهالة ما اذيب من الالية والشحم وقيل الدسم الجامد
وقيل الودك وهو دسم اللحم وقيل كل دهن يوتدم به والسنخة والزنخة المتغيرة لطول
المكث يقال سنخ الدهن اذا فسد وتغير ريحه قيل الثانى سمعته ضمير من سمع هذا الحديث
عن انس في الهاضمير انس ما امسى عند ال محمد اى لم يدخر قوت الغد لبلته والواو
في وان عنده للحال والرمال ما رمل اى نسج من رمل الحصير وارمله قيل رمل اعلى
والكثر ونظيره الحطام والركام لما حطم وركم وقيل الرمال بالكسر جمع رميل بمعنى مرمول
اى منسوج هذا هو الاصل ثم استعمل في الواحد ورمال حصير من اضافة الجنس
الى النوع اى رمال من حصير لا من شئ اخر والحصير هنا المنسوج من ورق النخل
وقيل الرمال ما ينسج عودا عودا ويروى على رمل حصير وفي بعض الروايات على رمال

من سره او في هذا انت استفهام على سبيل الانكار اي انت في هذا او نظرك من تهمن بهذه
الاشيا اي اين انت من النعم الباقيه الغايبه عنك وفي ترك مخاطبته بعمر في هذا المعرض
معنى لطيف لان الارتهان بطيبات الدنيا من خصال ذوى الجهل والعمى فكان نسبه
هذه الطلبه والمنيه الى الله تعالى ذى الجهل والعمى اولى واليق بالكلام كانه قال انت في هذا يا
ابن ذاك المقيد بطيبات الدنيا الغافل عن نعيم الاخره اما ازار واما كساء اى لم يكن
منهم رجل عليه ردا وازار بل يكون له اما ازار فقط يستر به عورته واما كسا يشتمل به قوله
اذا نظر احدكم الخ اى اذا رايتم من فضل عليه اى زيد عليه من الفضل الزياده في
المال والخلق اى في الجثه وغير ذلك من اللباس والجمال فانظر والى من هو اسفل منكم
اى اقل منكم في ذلك فهو اجدر اى النظر الى من هو اقل منكم مالا وجثة احق واولى ان
لا تزدروا اى لا تحتقروا اى النظر الى من هو اسفل منكم مالا وجمالا وجثه ولباسا احق
بان لا تحتقروا نعمة الله عليكم بل اذا فعلتم ذلك علمتم ان الله عليكم نعما كثيره بالنسبه
الى من هو اقل منكم في المال وغيره واصل تزدروا تزتريوا قلبت التا دالا لمجاوره الزاى
ونقلت ضمة اليا الى الرا ثم حذفت للساكنين والصعلوك من لا مال له ولا اعتمال
وقد صعلكته اى ذهبت بماله وتصعلكت الابل ذهبت اوبارها واليوم الاخروي
مقدار طوله الف سنه وان يوما عند ربك كالف سنه مما تعدون فنصفه خمسما
نصف يوم بجر نصف بدل عن خمسماية عام وفي شرح ما يشعر بانه بالرفع لانه قال
هو نصف يوم من ايام القيامه واحيني مسكينا يجوز كون هذا القول منه عليه السلام
تعليم ان يعرفوا فضل الفقر والفقرا فيحبوهم ويجالسوهم لينالوا بركتهم او انه يريد
ان يجعل قوته كفافا ولا يشغله بالمال فان كثرة المال مذموم في حق المقربين او انه يريد
ان يجعله متواضعا لا جبارا متكبرا وقد فسر عليه السلام المسكين وهو الذى لا
يجد غنى يغنيه ولا يفطن به فيتصدق عليه ولا يقوم فيسال الناس وابغوني
بهمزه قطع ووصل من بغى بغا بالضم طلب وهو نهى عن مخالطة الاغنيا ويستفتح
اى يستنصر اى يطلب النصر والفتح بركتهم ولا تغبطن فاجرا بنعمه اى كافرا اى لا
تتمنين مثل ماله وقايلا في شرح السنه اى مقيلا من القيلوله قال الشارح في بعض النسخ
قائلا من القول وكذا كان في اكثر النسخ والسنه القحط وضيق العيش وجاه الدنيا
اى منعه منها ووفاه ان تولد بزينتها كيلا يمرض قلبه بدا محبتها كما يحمى احدكم مريضه
المستسقي الما كيلا يزيد مرضه بشربه والفتنه اى الموت خير منها هي الوقوع في الشرك
او فتنه يتسخطها الانسان ويجرى على لسانه ما لا يليق وفي اعتقاده ما لا يجوز وانظر
ما تقول قاله لتفخيم المقول اى فكر فيما تقول في انك تحبني انت صادق في هذه الدعوى

لا نا عدا اى نفسى والتجفاف البركستوان وفي شرح تجفافا اى برجستوانا والمعنى اعد
للفقر ما تدفع به ضرره من الصبر والقناعه والرضا فانه امض شى على الانسان وامره
وللفقر مبتدا واللام لام الابتدا يعنى ان الفارس المحارب يهيئ اسباب المحاربه فكذلك
من يحبني ليهيئ نفسه للفقر باسبابها من المشقه والصبر فانه لا بد من وصول الفقر
الى من يحبني واخفت بصيغة الماضي المجهول من الاخافه وما يخاف احد اى مثل ما
اخفت وكذا اما اليه او معناه لقد اخفت في الله حال ما لم تكن الاخافه الا لي اى انا كنت
المنفرد في ذلك لم يساهمني فيه غيري اى كنت وحيدا في ابتدا اظهاري الدين فخوفني الكفار
واوذيت في الله اى في اظهار دينه ولم يكن معي احد يوافقني في تحمل الاذيه ولقد اتت على
ثلاثون يوما ما كان لي طعام الا في بعض الايام وبعض الليالي وكان بلال رفيقي وتوحدا
بالكمد وكبد اشاره الى بكته قيل والمراد بذي كبد هنا نحو الفاره والهره ونحوهما مما يشبع
بادنى شى وكان ذلك الطعام قدر ما يواريه بلال تحت ابطه من خبز ونحوه كنى بالمواراة
تحت الابط عن الشى اليسير وعن عدم ما يجعل فيه الطعام من ظرف وشبهه واصحاب
الرياضه اذا اشتد جوعهم شد كل منهم على بطنه حجرا ليلا يسترخى بطنه وامعاوه فيعسر
عليه الحركه واذا شد الحجر اشتد البطن والظهر وسهلت الحركه والاكثر جوعا يشد حجرين
وعن حجر حجر بدل اشتمال كقولك زيد كشف عن وجهه عن وجهه عن حسن خارق
من نظر في دينه اى في الاعمال الصالحه الى من فوقه اى الى من هو اكثر منه عباده ورياضه
وقناعه فاقتدى به اى فاجتهد ان يكون مثله في العباده واخيتها ونظر في قلة المال
الى من هو اقل مالا منه فشكر الله على ما اعطاه من الفضل على من هو دونه مالا كتبه
الله شاكرا صابرا ومن كان نظره على العكس من هذا لم يكتب كذلك فاسف اى
غضب وحزن على ما فاته منه خطك اى من المال الدنيوى وغيره باب

الامل والحرص وهذه صورة الخط والخطوط  فالخط الوسط هو مثال
الانسان والمربع مثال اجله قد احاط به بحيث لا يمكنه الفرار والخروج منه والخطوط الصغار
حوله مثل اعراض من الافات والعاهات كالمرض وغيره من العلل والحوادث فهذه
الاعراض متصله به والقدر الخارج من المربع الذى يظن انه يدركه قبل موته وهو طرف خطا
منه لان اجله اقرب اليه منه والحوادث تكسفه به من جميع جوانبه ان اخطاه اى جاوزه
واحدة منها ولم تتصل اليه وصل اليه غيرها والنهش عظ اللحم ومده بالفم يقال نهشته
الحيه بالشين المعجمه فبينما هو كذلك اى في الحاله التى يرجو ان يبلغ امله اذ جاءه الخط
الاقرب الذى هو اجله قبل وصوله الى الابعد الذى هو امله ويشب بفتح اليا وكسر الشين
والهمزه في اعذر الله للسلب ازال عذر من بلغ من العمر الى هذه الغايه ولم يتب عن

المعاصي ولم يصلح حاله وماله وقيل يعني اعذر الله اليه انه لم يبق فيه موضعا للاعتذار حيث
امهله طول هذه المده فلم يعتذر ويقال اعذر فلم يعتذر ويقال اعذر الرجل اى بلغ
اقصى الغاية في العذر ومنه قولهم اعذر من انذر حيث لم يترك له شيئا في الاعتذار يتمسك
به والكل متقارب يعني الشاب بقوله معتذرا انا الشاب اذا صرت اشيب اتوب فلا
اذا لم يتب فماذا ينتظر بطين شيئا اى يصلح شيئا من البيت بالطين قال الامر اى الاجل
اسرع من هذا اى من خراب هذا البيت فاصلاح العمل اولى من اصلاح البيت ربما تمر
المنايا اى يبول وقيل اى يتعجله قبل الوقت فاذا لم يبق في الوقت تيمم قوله هذا
ابن ادم الحديث اى انه عليه السلام وضع يده عند قفاه وقال هذا اجله ثم بسط
يده اى مدها واشار الى موضع ابعد من قفاه وقال ثمه امله اشارة الى ان اجله
اقرب اليه من امله والى ان امله اطول من اجله واراه قال من كلام الراوى اى قال
الراوى اظن انه عليه السلام قال وهذا الامل يعني واشار الى العود الابعد فبينما هو
الامل اى يتناوله ويباشره اى يستقبل بما يامله اتاه الموت ومثل مشدد على صيغة
الماضى المجهول في النسخ اى صور وخلق والى جنبه حال سواكان بالواو او دونها وروى
شارح مثل على وزن فرس مبتدا خبره الى جنبه او محذوف اى مثله مثل من يكون اقول
وهذا ايضا ان كان قوله الى بدون الواو وحق نسخه ان يكون بلا تا وكانه الحق التا
نظرا الى معنى المنيه وهو الموت دون لفظها او سهوا من بعض الرواه وقد مر هذا الحديث
مشروحا في اخر باب عيادة المريض والمراد بالموت هنا ما يودى اليه من اسبابه
وكان المراد بتسع وتسعين مجرد الكثره واقلهم اى اقل امتى وجاز يجوز اى عبر
اى قليل من يزيد على سبعين سنه **باب استحباب المال والعمر**
للطاعه لا حسد الا في اثنين قد ذكر في اول كتاب العلم وقوله رجل يجوز ان يكون المراد فعل رجل
ويجوز ان لا يضمر شيء والتقي من يتقي المعاصي وقيل التقي هنا من لا يصرف ماله في المعاصي
والنقي اى من الذنوب او النقي الثياب من الاوساخ والغني بغنى القلب والخفي عن اعين الناس
في نوافله لئلا يتداخله الريا وقيل الخفي من لا يتكبر على الناس ولا يفتخر عليهم بالمال بل
يجعل نفسه منكسره من التواضع وليس الخفي من يكتم ماله ولا يظهره بل هذا مذموم
ولكن ليظهر الرجل نعمة الله عليه ليقصده الفقرا لطلب الزكاة منه وقيل الخفي الذكر
الذكر لخموله او قليل التردد والخروج الى الاسواق ونحوها وهو المناسب باول الحديث واول
هذا الحديث عن عامر بن سعد ان سعدا كان في ابله فجاء ابنه عمر بن سعد فلما راه
سعد قال اعوذ بالله من شر هذا الراكب فنزل فقال له نزلت في ابلك وغنمك وتركت الناس
يتنازعون في الملك بينهم فضرب سعد في صدره وقال اسكت وسمعت رسول الله صلعم يقول

يقول ان الله يحب العبد الى اخر الحديث فاين صلاته الخ اى هذه الزوايد التي زادها هذا
بعد ذلك قتل يثاب عليها زايدا عليه وذلك لان هذا ايضا مرابط في سبيل الله والا فلا عمل
ازيد ثوابا على الشهادة جهادا في سبيل الله واظهار الدين خصوصا في مبادي الدعوة اليه
ومع قلة اعوانه واللام في لما بينهما موطية للقسم او للابتدا والمظلمه بفتح الميم وكسر اللام اسم
ما اخذه الظالم ظلما وفتح اسم باب المسئله الموعود عليه بالفقر هو اذا فتح كسبا ورزقا وسيله
للحطام دون مسالة الرزق استعانة على الطاعة وعبد رزقه الله مالا وعلما اى علم كيفيه
صرف المال في وجوه البر فهو يتقي فيه ربه ولا يصرفه في معصيته بل يجتنب ما لا يرضاه الله تعالى
ويعلم لله فيه بحقه اى بحق المال اى يودى ما فيه من الحقوق كالزكاة والكفارات واطعام
الضيف وغيرها او الضمير في بحقه راجع الى الله تعالى اى بحق الله الواجب في المال واما
الرابع القائل لو ان لي مالا لعملت بعمل فلان اى يقول لو كان لي مال صرفته فيما تشتهيه
نفسي من الملابس الفاخره والاستمتاع بالملاهي والمناهي فهو بنيته اى عمله عمل فلان
سيء الوزر فوزرهما اى فوزر هذا الشخص الرابع ووزر الشخص الثالث المرزوق مالا دون
علم المتخبط في ماله سواء كان الاول والثاني في الاجر سوا والتوفيق بين هذا الحديث وبين
قوله عليه السلام ان الله تجاوز عن امتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل به بعموم هذا
وخصوص ذاك فيحمل العام على غير هذا او نقول قد عمل ههنا بالقول اللساني والمتجاوز عنه
هو القول النفسي والكيس يريد به العاقل الحازم المحتاط في الامور دان نفسه اى اذلها
واستعبدها وجعلها مطيعه لامر الله يقال دان الناس اى قهرهم على الطاعه ودنتهم
فدانوا اى قهرتهم فاطاعوا قال الجوهري المدين العبد والمدينه الامه كانهما اذلهما
العمل قيل ومنه سمي المصر مدينه وقال الفرا دان دنته اى ملكته وقيل دان اى حسب
يعني حاسب نفسه في الدنيا انه عمل خيرا ام شرا فان كان خيرا حمد الله وان كان شرا
تاب واستغفر وندم قبل ان يحاسب في الاخره والعاجز من اتبع نفسه هواها يعني
بالعاجز الذي غلبت عليه نفسه وعمل ما امرته به فصار عاجزا تابعا لنفسه فيما ارادت
من المعاصي وتمنى على الله اى يذنب ويتمنى على الله المغفره والجنه من غير توبه واستغفار
باب التوكل والصبر التوكل سكون القلب واطمئنانه بما وعد الله
من ايصال الرزق الى العبد وغيره حسب ما قدر له قيل قوله لا يسترقون ولا يتطيرون
من صفة الانبيا والاوليا المعرضين عن اسباب الدنيا وهي درجة الخواص واما العوام
فقد رخص لهم الرقيه والتداوي بالعلاج كما مر في بابهما ولذا لم ينكر عليه السلام على
الصديق رضي الله عنه تصدقه بجميع ماله علما منه بيقينه وصبره وضرب من اتاه بمثل
بيضه حمام ذهبا بها بحيث لو اصابه عقره وقال فيه ما قال اقول فيه نظر لانه عليه السلام

وكثير من الانبيا تداووا بالمعالجه وكان عليه السلام يرقي نفسه كثيرا بالمعوذتين وغيرهما هذا
على ان العكس كان اولى وهو ان يرخص للخواص في ذلك لعلمهم بالتاثير باذن المؤثر الحقيقي
وبقدرته دون العوام لضعف عقولهم وذهاب وهمهم الى ان المؤثر بالذات هو الرقيه
والدوا فاذن الصواب في وجه الجمع بين النهي والترخيص ما قد مر في غير موضع من ان
النهي حيث اعتقد تاثيره بنفسه والترخيص حيث لم يعتقد ذلك او كان بغير عربي
وغير مشتمل على اسم الله وصفاته الى غير ذلك ولا شك ان من صبر على البلا وانتظر الفرج
من الله بالدعا والتجا اليه وتوكل عليه يكون افضل بكثير ممن ليس كذلك قال شارح
التوكل فرض والتوكل نوعان عام وخاص فالعام وهو ما يجب ان يكون في جميع المكلفين
والخاص في خواصهم فقط فالعام ان نعلم ان لا مؤثر سوى الله ولا يؤثر شي الا بامر الله
وان اشباع الخبز وارواء الماء واشفاء الادويه وقتل السم كل ذلك بامر الله تعالى فمن علم
هذا واعتقده جاز له التداوي والاسترقا والفرار من عدو الى قلعه والكسب بتجاره
وحرفه وغيرها والتوكل الخاص ترك التداوي والاسترقا لقوة يقينه بان لا يصيبه الا
ما كتب الله له من النفع والضر والمراد بالتوكل المذكور في الحديث هذا هو التوكل الخاص
قوله عرضت على الامم اي اراني الله الانبيا واممهم لارى كل شي ومن امن به فجعل اي
وطفق يمر النبي ومعه الرجل اي قد كان من الانبيا من لم يؤمن به الا رجل ومنهم من لم يؤمن
به احد ومنهم من امن به جمع سد الافق اي سترهم من كثرته فقام رجل اخر قيل كان ذلك
الرجل سعد بن عباده سبقك بها اي بتلك الدعوه او المسالة ولم يدع لغيره عكاشه بتشديد
الكاف وتخفيفها ايضا لانه لم يؤذن له في ذلك المجلس بالدعا الا لواحد وفيه تحريض
للناس على المسارعه الى الخيرات وطلب الادعيه الصالحه من الصالحين والصالحات لان
في التاخير افات والسرا الرخا وهو ضد الضرا والمؤمن القوي اي في الاعتقاد بالله وفي
التوكل عليه او في سبيل الله والاول انسب بالباب وقيل المراد بالمؤمن القوي من صبر
على مجالسة الناس وتحمل اذاهم وعلمهم الخير فهو احب من الفار من ذلك ولا ينفع الا
نفسه وخير الاول في هذا الحديث افعل تفضيل والثاني ليس به ولذا عطف على الاول
افعل تفضيل مثله دون الثاني ولا تعجز اي عن العمل بما امرت ولا تتركه مقتصرا على الا ستعانة
بل كمال الايمان ان تجمع احدهما بالاخر وان اصابك شي اي مما تكرهه ولكن قل قدر
الله اي كذا وكذا اي كان ذلك بتقديره ومشيته وما شا الله فعل لا مرد له معناه
لا انازع القدر ولا اتاسف على الغايت فان لو اي لفظ لو تفتح عمل الشيطان اي
تقع فاتحة كلام مفض الى عمل الشيطان وهو لو فعلت كذا كان كذا لان المفتتح به
بعده على وجه منازعة القدر من علامة التكذيب به وذلك من عمل الشيطان وليس

وليس المعنى النهي عن التلفظ بهذا اللفظ ولذا ادخل فيه التنوين ونصبه وزاد حرفا كما قال
الشاعر ان لوا وان ليتا عنا وتغدو اي بكرة خماصا جمع خميص اي ضامر والمراد
هنا جايع وتروح اي عشا بطانا جمع بطين اي عظيم البطن والمراد شبعي قيل هذا
هذا الحديث ليس لمنع الناس عن الاكتساب والاحتراف بل لتعليمهم ان الرازق هو
الله قال تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها يحكى ان فرخ الغراب عند خروجه
من بيضته يكون ابيض اللون فينكره الغراب فيتركه ويذهب ويبقى الفرخ ضايعا فيرسل
الله اليه الذباب والنمل يلتقطهما الى ان يكبر قليلا ويسود فيرجع اليه الغراب فيراه اسود
فيضمه الى نفسه ويتعهده فهذا يصل اليه رزقه بلا سعي وهو المراد في الحديث حيث
خص عليه السلام الطير بقوله كما يرزق الطير مع مشاركته لساير الحيوانات غيرا وله
العقل في عدم الاتجار والاحتراف والروح الامين وروح القدس جبريل عليه السلام
نفث اي اوحى او نفخ في روعي اي في نفسي او قلبي والغرض انه اوحى اليه وحيا غير جلي ان نفسا
بفتح همزة ان ويجوز الكسر لان الايحاء في معنى القول واجملوا اي واحسنوا في الطلب اي
في طلب الرزق اي اكتسبوا المال الحلال بوجه جميل اي شرعي بدليل مقابلته بالمعاصي
وقال الاستبطا الرزق دون ابطايه لان الرزق لا يبطا عن وقته ولكن يستعجل قبل وقته
المقدر فاذا لم يات قبل ذلك الوقت استبطي وطلب من وجه الحرام كما جرت عادة جماعة
من الناس فانهم يبيعون الخمور ويتعلمون ضرب الملاهي لقلة ارباحهم من الحلال فانه لا يدرك
ما عند الله اي الجنه التي وعدها الله للمؤمنين الا بطاعته ان قلت وقد يدرك الرزق
بالمعاصي قلت لعل المراد ان ما يدرك بالمعاصي لا بركة فيه فكان ادراكه كعدمه او اريد
بالادراك الطلب لانه لازمه او المراد فانه لا ينبغي ان يدرك او المراد به الرزق الحلال
والزهاده في الدنيا ان تترك الرغبه فيها وليست بان تحرم حلالا على نفسك بان لا تاكل
لحما ولا تلبس جديدا بل هذا ليس بزهد فان الله تعالى قال لا تحرموا طيبات ما احل الله
لكم وقال يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ولكن الزهادة في الدنيا ان تكون
بيقينك بان الله يوصلك رزقك اقوى واشد مما في يدك من المال لان المال يمكن تلفه
وما عند الله باق لا يمكن خلفه وابقيت اي اخرت وقيل معنى كونها ابقيت لك الترك
وعدم الاصابه يعني ينبغي ان تكون في وصول المصيبه اليك ارغب من عدم وصولها
اليك ومن تقدير عدم وصولها لتجد اجر المصيبه قوله تجده بالجزم تجاهك اي
تلقاك اذا حفظت الله وراقبته يحفظك الله اينما توجهت من الامور التي تقصدها
ويسهلها عليك رفعت الاقلام اي اقلام التقدير عن كتابة الاقدار والاقضيه وجفت
الصحف التي دون فيها اقضية المخلوقين فلا يوضع عليها الاقلام بعد بتدوين شي اخر

وعبر عن سبق القضا والقدر برفع القلم وجفاف الصحيفة تشبيها بفراغ الكاتب فى
الشاهد من كتابته والمعنى ما قدر وصوله اليك لم يمكن ان لا يصل وما لم يكتب وصوله
اليك لم يمكن ان لا يصل والاستخارة طلب الخيرة يقال استخر يخر الله لك ومعنى ترك
العبد استخارة الله ان لا يرضى بما استخار الله له ويتركه سخط اى غضبه بغضب بما
يجرى عليه من الافات والفقر والمرض وغير ذلك **باب الريا والسمعة**
يقال فعل ذلك سمعة اى ليريه الناس من غير ان يكون قصد به التحقيق قوله ان الله
لا ينظر الحديث معنى النظر هنا العطف والرحمة لانه دليله فى الشاهد وتركه دليل
البغض والكراهة قال تعالى ولا ينظر اليهم يوم القيامة وميل الناس الى النظر الى الصور
المعجبة والامور الفايقة والله تعالى منزه عن شبه المخلوقين فنظره الى السر واللب
وهو القلب وخالص العمل فانا برى منه اى من ذلك العمل هو الذى عمله اى لفاعله
اى تركت ذلك العمل وفاعله لا اقبله ولا اجازى عليه لانه لم يعمله لى وقد مر هذا فى
كتاب الايمان وسمعت به تسميعا وتسمعة اى شهرته بعمله على الريا بان يقال انما
فعل هذا تسمعة وترئية اى ليسمع به الناس ويروه واسامع جمع اسمع وهو الاذن اى
ان الله يسمع به اسامع خلقه اى شهره فى العرصات بانه انما فعل الفعل الفلانى
ليمدحه الناس ويرائى الله به اى يجزيه جزا المرائين بان يقول له اطلب جزا فعلك
ممن فعلته لاجله او يسمع به خلقه اى يظهر لهم سريرته ويملا اسماعهم بالمنطوى من
خبث سرايره جزا الفعل وسمعه الله واراه ثواب عمله بلا اعطايه ذلك او من اراد
بعمله الناس سمعه الله الناس وكان ذلك ثوابه او معناه من فعل صالحا سرا ثم
اظهره ليسمعه الناس ويحمد عليه فانه تعالى يسمع به ويظهر اليهم عرضه او من نسب
الى نفسه عملا صالحا لم يفعله فان الله يفضحه ويظهر كذبه ويروى سامع بالرفع
صفة لله اى سمع الله الذى هو سامع خلقه به الناس اى يفضحه او تقديره سامع
اصوات خلقه ولو نصب فمعناه سمع الله به من كان له سمع من خلقه تلك بشرى
اى العمل الصالح اى الخالص لله غير المشوب بالريا يعطى به ثواب فى الاخرة باللقا
والجنة وثواب الدنيا بان يوقع محبته فى قلوب الناس وذكرهم بالخير على السنتهم ٥
والضمير فى قوله عليه فى الموضعين اى على الخير وجعل قلبه غنيا بان جعله قانعا
بالكفاف غير متعب نفسه فى طلب الزيادة وهذا هو الغنى الحقيقى وجمع شمله
الشمل الاجتماع اى جعل مجموع الخاطر بتهيئة اسبابه من حيث لا يدرى واتته
الدنيا راغمة اى ذليلة حقيرة لا يحتاج فى طلبها الى سعى كثير وشتت اى فرق
فاعجبنى اى انه اعجبه ثنا الناس لانه اعجبه ليعلم منه ذلك ويقتدى عليه لا انه ريا او

او اعجبه رجا ان يعمل من راه عمله وكذا كل من عمل شيئا من اعمال الخير ونيته رجا ان من راه
يعمل عمله فله اجران اجر العمل واجر التعليم لان من سن سنة حسنة كان له اجرها واجر
من عمل بها يختلون الدنيا بالدين اى يراودونها بالخداع وقد مر هذا مرة فى
باب الغضب والتقدير يختلون اهل الدنيا بالدين يعنى يعملون الاعمال الصالحة
ليعتقد الناس فيهم الصلاح وليدفعوا اليهم من الحطام الدنيوى وليس لهم نية
اخلاص بل حب المال وجلب المنصب وقوله يلبسون للناس جلود الضان
من اللين كناية عن لين كلامهم للناس فى الظاهر او يلبسون الصوف ليظنهم الناس
زهادا عبادا تاركين للدنيا واراد باللين التملق والتواضع فى وجوه الناس ليصيروا
مريدين لهم وقلوبهم قلوب الذياب اى مسودة من شدة الدنيا والجاه وكثرة
العداوة والبغض والصفات الذميمة الراسخة فى قلوبهم قوله ابى اى باهمالى اياهم
يغترون من غرك اذا مكر بك من حيث لا تعلم بل تظنه صديقا نصيحا والامر على
العكس من ذلك والمراد بالاغترار هنا عدم الخوف من الله تعالى وترك الانابة
بالتوبة والاجتزا التشجع والاقدام من الجرأة الشجاعة يعنى الذين يختالون الدنيا
بالدين لا يخشونى ويجترئون على مكرهم الخلق باظهار اعمال صالحة فى صورة صا الح
وتلبيسهم على الناس والبا فى فبى وفى بى فى هذه المواضع للقسم والهمزة فى
ابى للاستفهام ومن فى منهم للتبيين يعنى يقول الله خلقت بعظمتى وكبريائى
لابعثن على هولا الذين يختلون فتنة اى عذابا او من متعلقة بفتنة اى لابعثن
عليهم فتنة ناشية منهم تدع تلك الفتنة الحليم اى العالم حيران اى لا يقدر العاقل
ذو التجربة والجلادة على دفع ذلك العذاب لشدته وصعوبته قيل وفى بعض النسخ
الحكيم بالكاف والاتاح التقدير يقال اتاح الله له اى قدره له وانزله به وتاح له والشرة
بالكسر ثم التشديد النشاط والرغبة اى فى العبادة وقد مر معنى سدد وقارب
فى باب القصد فى العمل اى ان اقتصد صاحب الشرة فى العمل واجتنب جانب افرا ط
الشره وتفريط الفترة او سدد اشارة الى عدم الافراط وقارب الى عدم التفريط
يعنى ان العابد اذا استقام فى العمل من غير غلو ولا تقصير بل سدد نيته بان جعله متوسطا
وقارب اى دنا من التوسط فارجوه اى كونوا على رجا منه على الخير فان من سلك
التوسط يقدر على المداومة والمواظبة وافضل الاعمال عند الله ادومها وان بالغ فى
العمل واتعب نفسه عجز عن المداومة على ذلك وانقطع عنه بل ربما اذا بالغ واقبل
الناس عليه بوجوههم اغتر بنفسه وتداخله انه خير من غيره فيصير احمق معجبا متكبرا
بعمله وان اشير اليه بالاصابع اى وان صار معروفا مشهورا بالعبادة فلا تعدوه شيا

اى فلا نعتقد وانيه صلاحا ولا تتوقعوا منه فلاحا او لا تعدوه من اهل الخير وهذا
الحديث في حق من بالغ في العباده للشهره واما من خلصت نيته وصدقت طويته
فيعتزل عن هذا ومن هنا الذين اجتهدوا في العباده كل الاجتهاد وفروا من الناس
وسكنوا المواضع الخاليه حذرا من الريا واجتماع الناس اليهم فلما تم لهم سكنوا
البلاد ودعوا العباد الى الله واقتصدوا في العباده والرياضه ولم ينفروا باقبال
الناس عليهم وبذلهم الاموال اليهم لان قلوبهم صارت مطينه بالحق مزينه بنور
التجلى وصارت كالبحر لا يكدرها القاذورات لصفا خواطرهم وخلوص نياتهم

باب البكا والخوف قوله لو تعلمون ما اعلم اى من شدة العذاب وغضب
الله وصفة النار وحق العباده على الناس على الناس لبكيتم كثيرا من خشية الله ولضحكتم
قليلا ولا يجوز حمل نفي الدرايه في قوله عليه السلام لا ادرى على تردده عليه السلام في
مآل امره لدلالة الكتاب والسنه على اجتبايه تعالى اياه بل يحمل على نفي علم الغيب عن نفسه
بالمقدور والمكنون من امره وامر غيره هذا في الدنيا واما في الاخره فلا شك لانه في
الجنه ونقل عن الحسن البصرى ان المعنى لا ادرى اموت ام اقتل ولا ادرى ايها
الامم المكذبه ما نفعل بكم مثل ما فعل بالامم المكذبه من رمى الحجاره من السما والخسف
ومسخ الصور ام لا وقال شارح ما يفعل بى ولا بكم لقوله تعالى قل ما كنت بدعا من الرسل
الايه كان هذا القول منه عليه حين قالت امراة في حق عثمان بن مطعون لما توفى
هنيا لك الجنه وقيل كان قبل نزول ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر
وسر معنى قوله ولم تدعها تاكل من خشاش اى دواب الارض في فضل الصدقه
والقصب المعا وكان عمرو هذا اول من سن عبادة الاصنام بمكه وسيب لها
السوايب وحمل اهلها على التقرب اليها بتسييب السوايب وذلك بان تسيب
في المرعى فلا ترد عن حوض ولا علف ولا يحمل عليها ولا تركب وكانوا يسيبون العبد
فيقولون للعبد هو سايبه فيعتق ولا يكون ولاوه لمعتقه ويضع ماله اذا لم يكن
له وارث حيث شا قوله ويل للعرب من شر قد اقترب يعنى قد قرب خروج جيش
تقابل العرب من ردم اى سد ياجوج وماجوج وهو بنا بناه الاسكندر على
وجه ياجوج وماجوج كيلا يخرجوا من مواضعهم الى الارض وهما طايفتان كافرتان
من الترك والمراد انه لم يكن في ذلك الردم نقبه الى اليوم وقد فتحت وذلك من
علامات يوم القيامه فاذا اتسعت خرجوا وذلك بعد خروج الدجال عند
نزول عيسى عليه السلام وقتله الدجال وسياتى شرحها مستوفا ان شا الله
وحلق باصبعيه اى جعلها حلقه والخبث مصدر خبث يخبث والمراد به الفسق

الفسق والفجور والخز معروف ضرب من ثياب الابريسم قيل وكذا هو في كتاب البخارى
وابى داود وقيل هو الحر مخفف الحرج وجمعه احراح بحذف الحا الاخيره وهو الفرج
اى يستحلون الفروج بالانكحه الفاسده او بالزنا والا فالخز غير محرم اذ في الصحيح انه عليه
السلام خطب وعلى راسه عمامه من خز وقد صحف هذا اللفظ في المصابيح وذكر الحافظ
ابو موسى هذا اللفظ من هذا الحديث في كتابه في باب الحا ايضا وفسره على نحو ما فسرناه
ولم يذكر خلافا يعنى يكون في اخر الزمان اقوام يعتقدون حل الزنا زاعمين انه اذا رضى
الرجل والمراة حل بينهما جميع انواع الاستمتاعات ويقولون المراة كبستان فكما ان
لصاحب البستان ان يبيح ثمرة بستانه لمن شا فكذلك يجوز للزوج ان يبيح زوجته لمن
شا وهذا معتقد الملاحده قيل والقلندريه واما لبس الخز فيحرم على الرجال وكثير
من الناس يلبسونه ويعتقدون حله فيكفرون بذلك والمعازف الات الملاهى و
المعازف الملاعب جمع معزف من العزف اللعب بالة اللهو تضرب كالطنبور والمزمار
ونحوهما وقد عزف يعزف كانه اخذ من عزف السحاب والجن وهو صوتهما والعلم
الجبل وراح القوم وتروحوا اى ساروا اى وقت كان ومنه من راح الجمعه في الساعه
الاولى فكانما قرب بدنه اى ذهب ومشى اليها قال شارح وقد سقط من هذا الفعل
فاعله والتبس على من لم يعرفه والصواب يروح عليهم رجل بسارحه اى ماشيه لهم
قال وكذا رواه مسلم في كتابه والسهو من المولف اقول واجوابه انهم قد يضمرون
الفاعل اذا كان مستحضرا في الذهن استغنا بذكر فعل عامل فيه لا يصلح الا له
كقوله لقد علم الضعيف والمرملون اذا اغبر افق وهبت شمالا فاضمر الريح دلاله
عليها هبت ونصب شمالا حالا عنها كذا هنا لذكره السارحه معمولا ليروح التى لا
تصلح الا للراعى فاضمره عليها وكذا القول في ياتيهم اضمر فيه ذو الحاجه لشعور قوله
لحاجه المعمول له الذى لا يصلح الا لذى الحاجه وقد حكى هذا النحو من الاضمار للفاعل
الاستاد ابن مالك رحمه الله وكان في نسخ هكذا ياتيهم رجل الحاجه بالحاق لفظ رجل
وهذه ان صحت فلا اضمار لفاعل في ياتيهم وفي يروح ضمير الرجل على جهة التنازع
وفي صحة التنازع نظر والسارحه قطيع من غنم او بقر او ابل والمعنى ان هولا الاقوام
ياتيهم راعيهم بمواشيهم وانعامهم كل يوم وليله ينتفعون بالبانها واوبارها وياتيهم
يوما من الايام ذو حاجه يلتمس منهم قوتا فيمنعونه ويقولون له اذهب وارجع الينا
غدا لنعطيك فيبيتهم الله اى يرسل عليهم العذاب والاهلاك بياتا اى ليلا
ويضع ذلك الجبل اى يوقعه على بعضهم حتى يهلكوا فلا يسمع لهم حسيس ولا
يرى اثر ويمسخ بعضهم قردة وخنازير الى يوم القيامه ولم يبين في هذا الحديث

كأنهم قبل ولادتهم اقول قوله عليه السلام في امتي والسياق يدل على انهم من اهل هذه
الملة والله اعلم وقال شارح يروح عليهم رجل بسارحة لهم ثم قال يعني ياتيهم راعيهم بها
بدوابهم كل يوم وليلة فيأتيهم يوما لحاجة ويطلب منهم تلك الحاجة سارحة لهم اي الماشية
التي تسرح بالغداة من مرعاها فيبيتهم الله ويضع العلم عليهم فيقولون ارجع واتنا
غدا فتقضي حاجتك الخ ه ثم قال قوله يروح عليهم رجل بسارحة في بعض النسخ هكذا
وفي بعضها يروح عليهم بسارحة من غير لفظ رجل ورجل مذكور في سنن ابي داود وكذا
في كتاب مسلم قوله اصاب العذاب من كان فيهم اي صالحا كان الكاين بينهم او طالحا
نصيب الصالح ما اصاب الطالح بشومه ثم ينجو يوم القيامة الصالح ويعذب الطالح
وهو معنى قوله ثم يبعثوا على اعمالهم اي يبعث كل على ما مات عليه من العمل ومن الايمان
والكفر قوله ما رايت مثل النار اي شدة ونام هاربها ولا مثل الجنة بهجة وسرورا نام
طالبها يعني ينبغي للهارب من عذاب النار ان يفر عن المعاصي والمناهي كل الفرار ولطالب
الجنة ان يجد كل الجد في الاتيان بالاوامر طالبا بذلك الامتثال لحضرة ذي الجلال ليمكنه الخلاص
من اليم الجحيم والوصول الى النعيم المقيم قوله لا يلج النار اي لا يدخلها هذا الرجا حديث
العصاة التايبين الباكين من خشية الله وقوله حتى يعود اللبن من التعليقات
المستحيلة كقوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط والاطيط صوت الاقتاب واطيط الابل
اصواتها وحنينها وانينها من ثقل احمالها اي كثرة ما فيها من الملايكة اثقلها حتى اتت
وصاحت قيل وهو مثل وايذان بكثرتهم فيها وتقرير عظمته وان لم يكن ثمة اطيط اقول وقيل
ان لها اطيطا وصريرا متناسبا منه اخذت الالحان والتناسبات الموسيقية وقيل اطيطها
وانينها هو من خشية الله فاذا كانت السما تخشى من الله العظيم مع انها جماد وموضع
عبادة الملايكة فالانسان اولى ان يخشى مع انه ملوث بالذنوب وقيل اطت من ازدحام
الملايكة فيها في السجود والفرشات جمع فرش جمع فراش والصعدات بضمتين قيل
الطريق ماخوذ من الصعيد وجه الارض والتراب ايضا وجمع صعد بضمتين ثم
صعدات كطريق وطرق وطرقات وقيل صعدة كظلمة وظلمات وهي فنا الدار وممر الناس
بين يديك والمعنى لو تعلمون ما اعلم لخرجتم من منازلكم الى البراري والصحاري تجارون
اي تتضرعون الى الله رافعين اصواتكم بالدعا فعل الرجل من نزول البلا تعضد اي
تقطع يعني ياليتني الخ ه يدل ظاهره انه من كلام ابي ذر لا من كلامه عليه السلام وقيل
هو من كلامه عليه السلام والادلاج السير في اول الليل يعني من خاف العدو وهرب
في اول الليل لان العدو يغير في اخره يريد من خاف الله فليهرب من المعاصي الى الطاعة
والسلعة المتاع غالية اي رفيعة القيمة يعني سلعة الله التي هي الجنة لا يليق بثمنها الا

الا النفس والمال والراجفة النفخة الاولى التي يموت منها الخلق والرادفة النفخة الثانية التي
يحيى فيها الخلق جا الموت بما فيه اي مع ما فيه من احوال القبر والقيامة يكثرون من الكشر
ظهور الاسنان للضحك لشغلكم عما ارى اي من التبسم والضحك والموت الاول المرفوع
في نسخة فاعلا لشغل او خبر مبتدا محذوف وفي اخرى منصوب باضمار اعني صفة هاذم
اللذات على القطع ومجرور في اخرى كالجر الموت الثاني وكيف كان فهو تفسير وبيان
لهاذم اللذات المعنى اهدموا اللذات بذكر الموت ان كنت لاحب ان هذه مخففة
من المثقلة فاذا وليتك اي صرت حاكما قادرا عليك وانت مقهور تحت فعلي بك
في فيتسع للقبر وكذا في فيلتيم اي ينضم عليه من كل جانب ويعصره حتى تختلف اضلاعه
اي يدخل بعضها في بعض قال الراوي وقال رسول الله باصابعه اي اشار بها فادخل
بعضها في جوف بعض وهو اشارة الى شدة اختلاف اضلاعه قال اي الرسول صلى
الله عليه وسلم ويقيض له اي ويوكل عليه ما ابقت شيا ما بقيت الدنيا ما الاولى
نافية والثانية مصدرية وفي باب اثبات عذاب القبر ما انبتت خضرا فاذن بينهما
تفاوت تنهشه اي التنانين وتخدشه وفي باب اثبات عذاب القبر وتلدغه مكان
وتخدشه وبينهما قريبا المعنى حتى تفضي به اي يوصل الى الحساب قوله شبت اي صرت
اشيب فقال عليه السلام شيبتني هود واخواتها اي واشباهها التي فيها ذكر القيامة
والعذاب اي اهتمامي بما في هذه السور من اهوال القيامة واحوالها والوقايع بالامم
السالفة شيبتني في غير اوانه لما عراني من الهم والخوف على امتي قيل ان جعل هود اسم
السورة لم يصرف والا صرف فالمضاف مقدر ح اقول لا لانه اذا لم يصرف يكون بحاله رجو
واذا صرف كان التقدير سورة هود باب تغير الناس الراحلة البعير الذكي
يرتحله الرجل جملا كان او ناقة فاعلة بمعنى مفعولة والهاء للمبالغة يريد ان المرضي المنتجب
من الناس في عزة وجوده كالنجيبة الصالحة للركوب التي لا توجد في الابل الكثيرة القوية
على الاحمال والاسفار وبعبارة اخرى وهي انه يريد انك لا تجد في ماية من الناس ما يصلح
للصحبة والنصيحة والمعونة وحفظ السريرة كما لا تجد في ماية من الابل ما يصلح للركوب
والاعتماد عليه في الاسفار وقيل معناه الناس في احكام الدين سوا لا فضل لا فضل
فيها لشريف على مشروف ولا لرفيع على وضيع كالابل الماية لا يكون فيها راحلة قيل الرواية
كابل ماية بغير اللام اثبت والمراد بسنن من قبلكم طرايق اهل الاهوا والبدع التي ابتدعوها
من قبل انفسهم بعد انبيايهم من الافعال القبيحة شبرا بشبر اي ستفعلون مثل فعلهم
سوا بسوا قوله الاول فالاول بالرفع على الفاعلية اي يذهب الاول والنصب على الحال
اي واحدا فواحدا اي قرنا بعد قرن يعني يموت الصالحون حتى لم يبق من الناس الا الاشرار

لاخير فيهم كحثالة الشعير او التمر وهو ما يسقط من رديهما والحثالة بالضم والحثالة واحد
كثوم وثوم وهو الردى من كل شي لا يباليهم الله بالة اى لا رفع لهم قدرا ولا نقيم لهم وزنا يقال
ما باليت الشي بالشي مبالاة وباليه وبالة اى لم اهتم ولم اكترث به وقيل اصل بالة بالية مثل
كعافاه الله عافية فحذف اليا كالحذف فى لم ابل اصله لم ابالى وقيل بالة اى مبالاة فتكون
محذوف الميم والالف ويجوز ان يكون معناه حالة اى لا يبالى الله حالة من احوالهم بصرها
والمطيطيا ممدودة ومقصورة بمعنى التبطي والتبختر ومد اليدين ويروى المطيطا
بغير اليا الاخيرة ونصبه مفعول مطلق واصل تمطى تمطط تفعل من المط وهو المد
وهى من المصغرات الغير المستعمل مكبرها كالمريطا لما بين الصدر الى العانة وهذا
الحديث من ادلة نبوته عليه السلام لمطابقة اخباره للواقع بعده فان الصحابة
لما فتحوا بعده بلاد فارس والروم وغنموا اموالهم وسبوا اولادهم فاستخدموهم
وتجبروا وتكبروا سلط الله شرارها على خيارها قيل كتسليط قتلة عثمان عليه ثم تسليط
بنى امية على بنى هاشم ففعلوا ما فعلوا والمراد بالامام الخليفة والسلطان وتجالدوا
اى تقاتلوا ويرث دنياكم شراركم اى تصير الملك والمال فى ايدى الظلمة حتى يكون اسعد
الناس بالدنيا اى اكثرهم مالا واطيبهم عيشا وابسطهم حكما لكع بن لكع اى لئيم او
اراد بلكع بن لكع من لا يعرف له اصل ولا يحمد له خلق وحذف التنوين من لكع الاول
لاجراء اللفظين مجرى علمى الشخصين خسيسين لئيمين لان لكع كناية عن الاعلام
الخسيسة وان لم يجريا مجرى العلمين فحذف التنوين فيه على حد قراءة احد الله الصمد
ولا يحذف الف ابن وكان فى النسخ الحاضرة لكع بن لكع برفع الاول والابن وفتح الثانى
كم فى بعضها بنصب اسعد الناس على انه خبر كان وفى بعضها برفعه على ان يكون
الضمير فى يكون للشان والجملة بعده تفسير الضمير المذكور ومصعب بن عمير وكان من
اغنيا قريش هاجر وترك النعيم بمكة وكان من كبار الصحابة واصحاب الصفة الساكنين
فى مسجد قبا كيف بكم اى كيف يكون حالكم اذا كثرت اموالكم بحيث تلبسون اول
النهار حلة واخره اخرى من غاية التنعم وسترتم بيوتكم اى زينتموها بالثياب النفيسة
من فرط التنعم نتفرغ للعبادة ونكفى المونة اى نستغنى عن تحصيل القوت جملتان
سيقتا لبيان كونهم يومئذ خيرا منهم اليوم ثم نبههم عليه السلام على خطائهم
وقال لا بل انتم اليوم خير لان طيبات الدنيا افة الدين لان الفقير الذى له كفاف خير
من الغنى لاشتغال الغنى بدنياه عن دينه لكثرة اشتغاله بماله قوله الصابر فيهم
اى فى اهل ذلك الزمان كالقابض على الجمر يعنى كما لا يقدر القابض على الجمر ان يصبر
عليه لاحتراق يده كذلك المتدين يومئذ لا يقدر على ثباته على دينه لغلبة العصاة

العصاة والمعاصى وانتشار الفسق وضعف الايمان وفى الكواشى شورى مصدر بمعنى
التشاور اى ذو شورى لا ينفرد احد براى دون ان يشاور صاحبه فى اموره وظهر الارض
وبطنها مجاز عن الممات والحياة واصل تداعى تتداعى اى يجتمع ويدعو بعضهم بعضا
واراد بالامم فرق الكفر اى تتداعى بعضهم بعضا لمقاتلتكم وكسر شوكتكم وسلب ما ملكتموه
من الديار والاموال كتداعى الفئة او الجماعة الاكلة بعضهم بعضا الى قصعتهم التى
يتناولونها بلا مانع ولا منازع فيأكلونها صفوا عفوا كذلك يأخذون ما فى ايديكم
بلا تعب ينالهم والرواية فى الاكلة المد ومن قلة اى ومن قلة نحن نتداعى علينا يومئذ
والغثاء ما يجى فوق السيل من زبد ووسخ او غيره وقيل ما يبس من النبات كالتبن
والحشيش فحمله الماء والقاه فى الجوانب وقوله تعالى فجعلناهم غثاء اى اهلكناهم فذهبنا
بهم كما يذهب السيل بالغثاء شبههم عليه السلام بذلك لدناءة قدرهم وقلة الاعتناء
بهم وخفة اخلاقهم وقلة عنايتهم وكونهم غير مخوف منهم والوهن الضعف وقوله
ما الوهن سوال عن موجبه لا عنه ولذا اجاب عليه السلام بما اجاب اى حب الدنيا
وكراهية الموت تدعوكم الى احتمال الذل من العدو ووقوع الوهن فى قلوبكم وتزعه
تعالى عن صدور عدوكم المهابة منكم باب من الصحاح النحل والنحلة
العطية والهبة ابتداء بلا عوض ولا استحقاق فهو حلال اى لا يستطيع احداث
بحيرة من تلقاء نفسه ويمنعه عن التصرف فيه تصرف الملاك فى املاكهم قيل يمكن
ان يكون المراد بهذا نفى البحيرة والسائبة والوصيلة والحامى قال تعالى ما جعل الله
من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين يفترون على الله الكذب ويوكده
قوله وحرمت ما احللت لهم وحنفا جمع حنيف وهو من الحنف وهو اقبال احد
القدمين على الاخرى وميلها اليها وقيل الاستقامة ويقال للمائل الرجل احنف
تفاؤلا بالاستقامة والمراد هنا الصحيح الميل عن الاديان الزائغة الى دين
الاسلام الثابت عليه والحنيف عند العرب من كان على دين ابراهيم عليه السلام
وقيل خلقهم حنيفا اى طاهرى الاعضاء من المعاصى لانه تعالى خلقهم كلهم مسلمين
قال تعالى هو الذى خلقكم فمنكم كافر ومنكم مومن وقيل اراد انه خلقهم حنفاء مومنين
لما اخذ عليهم الميثاق وقال الست بربكم فقالوا بلى فلا يوجد احد الا وهو مقر بان
له ربا وان اشرك به واختلف فيه قال تعالى ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله
وانهم اتتهم الشياطين فاجتالتهم اى فاستخفتهم فجالوا معهم فى الضلال يقال
جال واجتال اى ذهب به وساقه الى كذا والجائل الزائل عن مكانه وقد اسند الفعل
وهو الاجتيال الى السبب له وهو الشياطين فانه تعالى جعلهم سببا لاظهار مشيئته فيهم وفى

شرح انه قد يجي الافتعال بمعنى حمل احد على الفعل كقولهم اختطب زيد عمرا على نكاح فلانة
اى حمله على خطبتها وههنا اجتالتهم معناه حملتهم الشياطين على جولانهم اى انحرافهم وميلهم
عن الدين وحرمت اى الشياطين عليهم ما احللت نحو البحيرة وما ذكر معها والمراد بما لم
انزل به سلطانا ما عبد من دون الله مما لم ينصب الله على عبادته سلطانا اى حجة ودليلا
او يريد بما لم انزل به سلطانا اى ما لم امرهم به ولم انزل به على نبى كتابا وذلك مثل اتخاذ بعضهم
الاصنام الهة وبعضهم الشمس وبعضهم عيسى وبعضهم عزيرا وبعضهم زعم ان عيسى
ابن الله وبعضهم انه شريك الله وبعضهم عبد الملايكة وبعضهم النار وان الله نظر الى اهل
الارض اى راهم حين وجدهم متفقين على الشرك منهمكين فى الضلالة وذلك قبل مجى
الرسول عليه السلام فمقتهم اى بغضهم بسوء صنيعهم والمقت فى الاصل ابتداء البغض
والبقايا من اهل الكتاب من امن بعيسى عليه السلام قبل مبعث نبينا عليه السلام بقوا
على ما يحته ثم امنوا بنبينا وقال اى وقال الله انما بعثتك يا محمد لابتليك اى لامتحنك
بتبليغ الرسالة عنى وانك اهل تصبر على ايذاء قومك اياك ولامتحن الخلق بك فى قبول الرسالة
عنى وابتلاء وعايد الى عباده لا الى استئصالهم وانزلت عليك كتابا اى القران لا تغسله الما
اى لا تفنيه ابد الدهر لم يكتف بايداعه فى الكتب بل هو محفوظ فى الصدور قال تعالى بل هو ايات
بينات فى صدور الذين اوتوا العلم قيل وكانت الكتب المنزلة لا تجمع حفظا بل انما يعتمدون
حفظها على الصحف بخلاف القران فان حفاظه كلما تمادى الزمان كانوا اكثر ممن قبلهم
وهكذا الى ان يشا الله تعالى وقيل اراد بالغسل النسخ مجازا فالمراد بالماء الكتاب لقوله
تعالى انزل من السما ماء قيل اى كتابا سماويا او اراد ابطاله بشبهة مناظر اى كتابا واضحا
اياته بينا معجزاته لا يبطله جور جاير ولا يدحضه شبهة مناظر وقد يستعمل الغسل فى
الادحاض والابطال قال • ساغسل عنى العار بالسيف جالبا • على قضا الله ما كان جالبا •
او اراد عزارة معناه وكثرة فوايده من قولهم مال فلان لا يفنيه الماء والنار اى لكثرته وتقرؤه
تقراه نايما ويقظان اى تجمعه حفظا حالتى النوم واليقظة او تقراه فى نومك وذلك لرسوخه
فى حافظتك او تقراه فى يسر وسهولة يقال الرجل القادر على الشى الماهر به هو يفعله نايما
وهو كما يقال سبقه قاعدا والقاعد لا يسبق له واراد بقريش كفارهم وبالاحراق الاهلاك
من احراق النار ومنه حديث المجامع فى نهار رمضان احترقت شبه ما وقع فيه من الجماع
فى الصوم بالهلاك وكان فى نسخة الراوية ان احرق قريشا من الاحراق وفى شرح ما يشعر
بانه خوف من التخويف يثلغوا راسى اى يشدخوه ويكسروه وقيل الثلغ الهشم وقيل
ضربك الشى الرطب بالشى اليابس حتى ينشدخ والخبزة الطلمة وهى عجين يوضع فى الملة
حتى ينضج كما يشدخ الخبزة او يدعوه خبزة اى يتركوه مستويا بالثلغ كالخبزة بعد كونه

كونه مستديرا بالشكل يريد لا اقدر على محاربتهم لقلة جيشى وكثرتهم واغزهم اى اغز معهم نغزك
اى نجهز غزوك معهم من اغزيت فلانا اذا جهزته للغزو ونهيئه اسبابه اى ننصرك ونقوى
جيشك فلا تخف منهم فكم من فية قليلة غلبت فية كثيرة وقد صحفه بعضهم الى نعزك من الاعزاز
وهو تصحيف معنوى وكذا صحف خبزة الى خبرة بكسر الخاء والراء اى يتركوا شدخ راسى
اختبارا وخمسة مثله قيل اى خمسة امثال جيشهم من الملايكة كما فعل يوم بدر وقيل
مثل جيشك وحديث عياض طويل اورد المولف نصفه فى هذا الباب ونصفه فى باب الشفقة
والرحمة وهو قوله عليه السلام واهل الجنة ثلاثة ذو سلطان الحديث والصفا اسم جبل بمكة
فجعل اى طفق ينادى يا بنى فهر يا بنى عدى هما قبيلتان من قبايل قريش فقال ارايتكم اى
اخبرونى لو اخبرتكم ان خيلا اى جيشا بالوادى وهو ههنا موضع معروف بقرب مكة اكنتم
مصدقى بتشديد اليا مضافا الى ياء المتكلم قالوا نعم ما جربنا عليك الا صدقا كانوا يعتقدون
عليه السلام صادقا فى الامور الدنيوية ويكذبونه فيما يخبرهم من امر الدين والاخرة قال فانى
نذير اى منذر لكم بين يدى عذاب شديد اى قبل نزول عذاب اى ان لم تومنوا بى
ينزل عليكم عذاب شديد عما قريب قال ابو لهب تبا لك اى خسرانا وهو نصب على
المصدر وساير اليوم على الظرف فنزلت تبت اى هلكت وخسرت يدا ابى لهب وتب
اى وخسر هو والمراد بتباب اليدان لا حاصل له فيما نفعل ويقول من عبادة الاوثان
وجمع المال وغيرهما بربا اهله اى بصير لهم ربية اى رقيبا يحفظهم من عدوهم وهو
العين والطليعة الذى ينظر القوم ليلا يهجمهم عدو ولا يكون الا على جبل او شرف ينظر منه
ويقال له الديدبان فخشى هذا الديدبان عند روية العدو انه لو اتى القوم ليخبرهم به
لسبقوه واغاروا عليهم قبل وصوله اليهم فجعل اى فطفق يهتف اى يصيح وينادى
من راس الجبل ويقول يا صباحاه وهى كلمة يقال عند انذار امر مخوف وقد مر فى باب
قسمة الغنايم انقذوا انفسكم اى خلصوها من النار بترك الكفر وبالطاعة لما جيت به
والانقياد له ومثله معنى قوله اشتروا انفسكم اى خلصوها من النار فانى لا املك لكم من
الله شيا اى لا اقدر ان ادفع عنكم شيا من عذاب الله ان اراد ان يعذبكم فانى لا
اشفع الا لمن اذن الله لى ان اشفع فيه يعنى انى لا اقدر ان ارد العذاب عن اقاربى
الكفار ومر ايضا البلال فى باب البر والصلة وهم يطلقون النداوة على الصلة واليبس
على القطيعة لاتصال بعض الاشيا بالنداوة وانفصاله باليبس والمعنى اصلكم بالعطا
فى الدنيا ولا اغنى عنكم من عذاب الله شيا اى لا ابعد شيا من عذاب الله عنكم اى لا اقدر
على تبعيده من قولهم اغن عنى كذا اى نحه وبعده منى ويدل على ان المراد الصلة قوله
لفاطمة سلينى ما شيت من مالى وما من قوله من مالى يجوز كونه موصولا والظاهر انه لبس

من المال المعروف اذ لم يثبت انه عليه السلام كان ذا مال لاسيما بمكة وانما عبد به عما يملكه من
الامر وينفذ تصرفه فيه فالصواب الوصل بين الجار والمجرور ومن لم يحقق من الرواة
كتبهما منفصلين قوله ليس عليها عذاب في الآخرة هذا اذا لم يات كبيرة اذ المرتكب
الكباير يستحق العذاب ثم امره اليه تعالى ان شا عذبه وان شا عفا عنه ان هذا الامر
اى الدين والاسلام بدا بعث عليه السلام به بدا اى ظهر نبوة نصب تمييزا وحال اى كان
من اول الامر الى اخره لم يكن فيه باطل بل كان جميعه زمان نزول الوحي والرحمة ثم كان الزمان
بعد وفاته عليه السلام زمان خلافة زمان شفقة ورحمة وعدل وذلك زمان الخلفا
الراشدين ثم بعد خلافتهم ظهر اضطراب وتشويش وخلط الظالم بالعدل وقتل
الحسين رضه وظلم الحجاج بن يوسف وغير ذلك ثم تكون ملكا عضوضا من ابنية المبالغة
من العض بالسن اى يصيب الرعية فيه ظلم كانهم يعضون فيه عضا قوله اويعض فيه
الانام من شدة تكبرهم افعال ملوك ذلك الزمان قيل وروى بضم العين وهو جمع
العض بالكسر وهو الرجل الخبيث الشرير اى تكون ملوك يظلمون الناس ويوذونهم بغير
حق ثم كاين خبرية اى قهرا وغلبة يعنى يغلب الظلم والفساد على الملوك كما هو الان
كذلك في البلدة التى اتفقت هذه الاسطر فيها فانه كان قد بلغ فساد المستولي
والتغلب عليها يوميذ الى غاية كان يهجم فيها بنفسه واصحابه في حمامات النسوان
ويفسد بهن ويسلب حليهن الى غير ذلك من الفسادات في تلك البلدة ونواحيها
وفي غيرها اسال الله العظيم ان يخلصني من بينهم انه على ذلك قدير وهذا الحديث
ايضا يدل على صحة نبوته عليه السلام لوقوع ذلك بعد اخباره على وفق ما اخبر به الصادق
صلى الله عليه وسلم ويقدح انه يقال كفات القدر اى امكتها وكببتها لافرغ ما فيها والمراد
هنا الشرب كان من شان شارب الكاس اذا اراد ان يستفرغ ما فيها ان يميلها الى فيه كل
الميل وما في ما يكفا مصدرية او موصولة والاسلام نصب بنزع الخافض اى من الاسلام او
في الاسلام ولعلها سقطت من لفظ الراوى وقوله يعنى الخمر خبر ان والمعنى ان اول
ما يمال اى يغير في الاسلام من الاشيا المحرمة تغييرا سريعا شبيهة قلب الانا بما فيه الخمر
ان يغيروا اسمها متاولين في تحليلها فيسمونها باسم النبيذ والمثلث وقيل يتخذونها
من الذرة والعسل وغيرهما ويعتقدون حل هذه الاشربة ويقولون ليست بخمر لان الخمر
ما يتخذ من العنب وهو فاسد لان الخمر ما خامر العقل اى ستره قيل وفي بعض النسخ
المصابيح نفي الخمر فاللام يدل على انها خبران وفي بعضها في الخمر وفي بعضها كفي الخمر بالكاف
قيل قصة هذا انه عليه السلام كان يتحدث في الخمر فقال في اثنا حديثه اول ان ما يكفا كما
يكفا الانا يعنى ان اول شي يكفا كما يكفا الانا هى الخمر التى تحدث فيها فحذف خبر ان لدلالة

الحال عليه يريد اول معصية تظهر في الاسلام وتغلب شرب الخمر كتاب
الفتن جمع الفتنة وهى الامتحان والاختبار قوله قام فينا مقاما اى خطبنا ووعظنا واخبر
بما يظهر من الفتن في ذلك الوقت الى يوم القيامة ونصب مقاما على المصدر ومقام اسم
الزمان وذلك صفته وانه ليكون اى وان الشان ليكون الخ فاراه على صيغة الفاعل
اى فاذا رايت ذلك الشي الذى قد نسيته اذكره عند وقوعه وتعرض الفتن على القلوب
اى توضع عليها وتبسط كما يبسط الحصير من عرض العود على الانا والسيف على الفخذ من
يعرضه ويعرضه اى وضعه عرضا وقيل من عرض الجند على السلطان لاظهارهم
واختبار احوالهم عودا عودا قيل تعرض الفتن على القلوب شيا فشيا وتنسج فيها
واحدة كالحصير يجتمع من عيدان واحدا واحدا فكذلك الفتن تظهر في القلوب
واحدة بعد واحدة حتى تستر الفتن جميع القلوب وتسودها لانه تظهر من كل فتنة
في القلب نكتة سودا فاذا كثرت فيه صار مستورا بالنكت وح لا يعرف الخير من الشر
لانتفا نور القلب واراد بالفتن الاعتقادات الفاسدة او تعرض عليها فتوثر فيها
واحدة بعد واحدة كتاثير عيدان الحصير في جنب النايم عليه واحدا بعد واحد
اى تعرض مترادفة بعضها خلف بعض وقيل الحصير ماخوذ من حصر به القوم
اذا طافوا به واحاطوا اى تحيط الفتن بالقلوب وقيل الحصير عرق يمتد معترضا على
جنب الدابة الى ناحية بطنها فشبه الفتن بذلك وقيل هو ثوب من خزف منقوش
اذا نشر اخذ القلوب بحسن صنعته وكذا الفتنة تزين وتزخرف للناس وعاقبة
ذلك الى غرور وقوله عودا عودا يروى بالرفع كذا ذكره مسلم والمولف اختار رواية
بفعل محذوف اى ينسج عود عود واحد العيدان وهو ما ينسج به الحصير من طاقاته
او خبر مبتدا محذوف وروى بالنصب في غير المصابيح حالا اى تنسج على هذه الحال
وقال في النهاية عودا عودا بالنصب وفتح العين وبالدال المهملة اى مرة بعد مرة ويروى
بالفتح وبذال معجمة كانه استعاذ من الفتن قيل وهو تصحيف فاى قلب اشربها
على صيغة الماضي المجهول وضمير المفعول للفتن يقال اشرب قلبه محبة كذا اى خالطه
وحل محل الشراب بمعنى اى قلب اختلط بها اختلاط الصبغ بالثوب والاشراب
خلط لون بلون كان احد اللونين يسقي اللون الاخر يقال بياض مشرب بحمرة بالتخفيف
وشدد للمبالغة نكتت اى اثرت في قلبه اثرا كالنقط السودا واصل النكت ضرب
الارض بقضيب فيوثر فيها حتى تصير اى ما نكت او الانسان وحتى غاية لكلا الامرين
من الاشراب والانكات والمراد ان قلوب اهل ذلك الزمان تصير على نوعين وهو
معنى قوله على قلبين ابيض اى احدهما ابيض مثل الصفا بالقصر واحدها صفاة

وهي الشجره والحجر الاملس الصافي والمراد به هنا النوع الذي صفا بياضه وضرب مثل
المومن به لحسن اللفظ ولعدم تاثر الصفا وهي الصخره الملسا الصافيه بطول الزمان
فانه ابدا يكون على البياض الخالص الذي لا يشوبه كدوره ولذا قال فلا يضره فتنه ما
دامت السموات والارض لانها قلوب صافيه قد انكرت تلك الفتن في ذلك الزمان
فحفظها الله تعالى بعد ذلك الزمان عنها الى يوم القيامه والاخر اسود مرباد من ارباد وفي
روايه مربد من اربد والربده لون بين السواد والغبره وقيل هي لون الرماد ويريد ارباد
القلوب من حيث المعنى لا الصوره والالوان ا القلب الى السواد ما هو في الحديث كان
اذا نزل عليه الوحي اربد وجهه اي تصير الى الغبره وانما وصف هذا النوع بها لكونها لونا
فيها سواد وبياض لكن سواده اغلب وهذا القلب فيه سواد من قبول الفتن ودخولها
فيه وفيه بياض لوجود الايمان فيه لكن صار مغلوبا بالاعتقادات الفاسده والنسخ
الحاضره كان فيها مربادا بالنصب على الزم والشروح تشعر برفعه والظاهر كذلك وفي
شرح المرباد الطين المتغير المنتن الذي صار اسود من غاية تغيره وطول مكثه ثم كان
ثم يستعمل في كل متغير وفي الاسود الذي هو في غاية السواد يعني والقلب الاخر يصير
اسود في غاية السواد لا يعرف الخير ولا يبصر الحق لذهاب النور عنه فيصير خاليا عن
الخير وكان في النسخ مظلما بعد مربادا ولم يتعرض له في الشروح والظاهر انه كان حاشيه
على المرباد فالحقت بالمتن سهوا ويقال جخى الليل اذا مال ليذهب وجخى الشيخ اذا احناه
الكبر ومجخيا كالكوز اي مايلا منكوسا منصبا ما فيه من المعارف والعلوم او مجخيا اي مايلا
عن الاستقامه والاعتدال شبه الذي لا يعي خيرا بالكوز المايل الذي لا يثبت فيه شي اي
ان هذا القلب لا يبقى فيه عرفان ما هو معروف ولا انكار ما هو منكر الا ما اشرب من هواه
اي لا يعرف الا ما قبل من الاعتقادات الفاسده والشهوات النفسانيه مجخيا نصب
اما على الذم او على الحال اما عن الضمير في مربد او من الكوز والعامل فيه الكاف الجاره
لانه مفعول معنى اذ تقديره يشبه الكوز وكالكوز خبر بعد خبر لا يعرف وقوله حذيفه حدثنا حديثين
احدهما اراد باحدهما نزول الامانه وهي الايمان ههنا واراد بالحديث الثاني ارتفاع
الامانه وهي الايمان ايضا او انتقاضه اي لم ار انتقاض الايمان وارتفاعه بل سيكون في وقت
اخر لا في عصر الصحابه رضي الله عنهم وقيل اراد بهما ما وقع بين الصحابه مع عثمان رضه
يوم الدار ثم ما وقع في زمن علي رضي الله عنه ومعاويه فابهم الراوي ليلا يتاذى وابهم الامان
تقع على الطاعه والعباده والوديعه والثقه والامان والجذر بفتح الجيم وكسره ثم السكون
اصل كل شي يريد ان الامانه والايمان نزلت اولا في اصل قلوب رجال الله الذين عملوا
بنور الايمان وبركة الامانه معا في القران والسنه والجذر من جذر الحساب وهو عدد

عدد مضروب في نفسه كالعشره في نفسها تصير مايه قالت عايشه سبحان من لا يعرف جذره
المجهول الا هو وفي نسخه جدل في صحاح الجوهري هو واحد الاجدال وهي اصول الحطب
العظام وفي الحديث اشاره الى ان تعلم السنه بعد تعلم القران فيظل اي يصير اثرها اي اثر
الامانه اي الايمان مثل الوكت والوكت واحدها وكته وهي اثر في الشي كالنقطه من غير لونه ومنه
قيل للبسر اذا وقعت فيه نقطه من الارطاب قد وكت توكيتا وقيل هي نقطه بيضا تظهر في
سواد العين والاثر بالتحريك بقيه من رسم الشي ويقال مجلت يده بالفتح تمجل وتمجل بالضم
والكسر مجلا بسكون الجيم ومجلت بالكسر مجلا بفتحتين اي تخن جلدها وتعجر وظهر فيها
ما يشبه البثر من العمل بالاشيا الصلبه وقيل هو ان تغلظ اليد وتخرج منها قيح من العمل في الحديث
ان جبريل عليه السلام نقر في راس رجل من المتهزين فتمجل راسه قيحا ودما اي امتلا وقيل
المجل الاسقاط وهو مثل الاول وقيل المجل غلظ الجلد من العمل لا غير به ليل قوله فتراه منتبرا
اي منتفخا مرتفعا وليس فيه شي من النبر الرفع ونبرته فانتبر اي رفعته فارتفع ومنه المنبر
اقول ويمكن الجواب عن هذا بان المراد ليس فيه شي صالح بل مادة غير صالحه لشي وانما
احتيج الى هذا التاويل ليتحقق الفرق بين القبضتين عقيب النومتين وان الثانيه منهما
اقل من الاولى كما يأتي الان وذكر الضمير في فنفط بالكسر نفطا بالتحريك اذا مجل وفي فتراه على
اراده الموضع المدحرج عليه الجمر من رجله ومعنى قوله فيظل اي فيصير اثرها مثل الوكت الخ
ان الامانه تقبض وترفع بالكليه شيا فشيا من القلوب عقوبه لاصحابها على ما اكتسبوا من
الذنوب حتى ان الرجل اذا استيقظ لا يجد قلبه على ما كان عليه لانه اولا لا يبقى في قلبه من الامانه
اثر الا مثل الوكت وثانيا مثل اثر المجل والمجل وان كان مصدرا الا انه اريد به هنا نفس النقطه
اي كما ان المجل باطنه مجوف يراه الناس ويحسبون ان في جوفه شيا ولم يكن كذلك كذلك هذا
الرجل يحسبه الناس صالحا ولا يكون فيه من الصلاح والايمان والامانه شي اي شي صالح بل ما
فاسد وهذا اقل من الاول لانه شبه الامانه في هذا بالمجوف بخلاف الاول وكجمر بدل من مثل
اثر المجل اي يكون اثرها في القلب كاثر جمر دحرج على الرجل فنفط او خبر مبتدا محذوف اي
اثر المجل كجمر ولا يكاد احد يودي الامانه اي في المعاملات لان حفظ الامانه من اثر كمال الايمان
وعنه قلته تقل هي ومن غاية قلتها في الناس يقال ان في بني فلان رجلا امينا وما في قوله
ما اعقله واخواته للتعجب يعني يكون مدح اهل ذلك الزمان للرجل بنحو ما ذكر دون ان يمدح
بمثل الصلاح والتقوى والواو في قوله وما في قلبه الخ للحال عن الرجل وما نافيه قوله كنا في
جاهليه وشر اي كفر وضلاله فجانا الله بهذا الخير اي الاسلام فهل بعد هذا الخير من شر اي هل
يجي بعد الاسلام الكفر والضلاله والبدع والفتن وهل بعد ذلك الشر من خير اي وهل بعد
زوال الفتن والبدع من خير اي من عدل وصلاح قال نعم وفيه دخن بفتحتين اي لا يكون

الخير محضا بل مشوبا بكدورة وظلمة واصل الدخن ان يكون في لون الدابة كدورة الى سواد
وقيل هو مصدر دخنت النار تدخن اذا القي عليها حطب رطب فكثر دخانها وفسدت
والهدى الطريقة التي عليها المرء من القول والفعل تعرف منهم وتنكر اي تبصر منهم المعروف
والمنكر ايضا اي يصدر عنهم مخلوطا او معناه تعرف منهم المنكر لصدوره عنهم وتنكر
عليهم اي انكره عليهم بمنعهم عنه خبر بمعنى الامر وفي نسخة الرواية كان تعرف منهم وتنكر
وفي شرح ما يشعر بان لفظ المصابيح تعرف فيهم وتنكر قال اي ترى فيهم ما تعرفه انه من
ديني وترى ايضا فيهم ما تنكر اي من ديني يعني ترى فيهم السنة والخير والشر فهل بعد
ذلك الخير من شر يعني هل يضعف الاسلام بعد ذلك ويقوى اهل الشر قال نعم دعاة
جمع داع اي يدعون الناس الى انواع الضلالة وهو المعني بابواب جهنم فكانهم كائنون
على ابوابها داعين الناس الى الدخول فيها مثل كون صاحب الدعوة عند باب بيته
داعيا الناس الى الدخول في ضيافته هم من جلدتنا الجلدة اخص من الجلد اي هم
من ابناء جنسنا اي بشر مثلنا او من عشيرتنا واقربائنا ويتكلمون بما قال الله ورسوله
اي بالمواعظ والحكم وليس في قلوبهم شيء من خير يقولون بالسنتهم ما ليس في قلوبهم
ولو ان تعض باصل شجرة قيل ان هذه مخففة من المثقلة المفتوحة وفيه نظر والمراد
الحث على التمسك بما يصبره ويقوي عزمه على اعتزالهم بابلغ الوجوه في جثمان انس اي في
جسدهم وقيل الجثمان الشخص تسمع اي النجاة في ذلك الوقت ان تسمع ما يامرك
الامير به وتطيعه الا اذا امرك بمعصية فح لا تطعه ولكن لا تقاتله بل فر منه بادروا بالاعمال فتنا
اي سابقوا بالاعمال الصالحة قبل وقوع الفتن لتفيكم الله شرها ووصفها بالليل المظلم
لشدتها بحيث لا يعرف احد سببها ولا طريق الخلاص منها فامر عليه السلام بالمسارعة
بالاعمال الصالحة قبل مجيئها لان بعد مجيئها تتعذر او تتعسر العمل يصبح الرجل مؤمنا اي
عندها وان جعلته تفسير اللفتن فلا حاجة الى تقدير شيء ولذلك القايم فيها خير
من الماشي الى الفتن والقاعد فيها خير من القايم لقرب القايم اليها لانه يرى ويسمع
ما لا يراه ولا يسمعه القاعد وصيرورة الرجل المسلم كافرا في تلك الفتن اما بان تتقاتل
طايفتان من المسلمين ويستحل كل منهما مال الاخرى ودمها فيكفر بهذا الاعتقاد واما
بان يملك بلاد المسلمين الكفار ويامرون الرعية بالارتداد ويرتد بعض لطلب جاه وما ل
منهم واما بان يكون المسلمين مسلمين ولكن يغلب عليهم الظلم والعشق ويريقون
دما المسلمين وياخذون اموالهم بغير حق ويزنون ويشربون الخمور ويلبسون الحرير
ويعتقد انهم على الحق ويفتيهم بعض علما السو بجواز افعالهم وربما قتلوا وصلبوا
السارق باعتقاد جوازه فيكفرون بذلك لان حد السارق القطع لا الصلب ولا القتل وعلى

وعلى هذا من يشرف اي يطلع ويتعرض لها تستشرفه اي تطلعت نحوه اي اتته ووقع فيها
وقيل معناه من غالبها غلبته وقيل من تطلع لها بشخصه طالعته يعني من قرب منها يجره
الى نفسها وهو تحذير منها اي يجب الكف عنها وملازمة السكون اذ الخلاص في التباعد
عنها والهلاك في مقاربتها فليلحق بابله اي ليطردها ويبعد عن موضع الفتنة فيدق
على حده بحجر اي فليكسر سلاحه كيلا يذهب به الى الحرب امر النبي عليه السلام بذلك
لان تلك الحرب تكون بين المسلمين بعضهم مع بعض فلا يجوز حضورها ثم لينج ان استطاع
النجا اي ليسرع هربا حتى لا تصيبه اللهم هل بلغت اي قال رسول الله عليه السلام بعد
ما ذكر هذه الفتن اللهم هل بلغت ثلاث مرات يبوء اي يرجع من اكرهك باثمه واثمك
اي يكون عقوبة ذنبه وعقوبة قتل صاحبه عليه فاضافه اليه لان قتله سبب اثمه قيل وهو
كقوله ان رسولكم الذي ارسل اليكم لمجنون اضاف الرسول اليهم وانما هو رسول الله
ارسله اليهم ان تكون اسمها ضمير الشان والجملة بعدها خبرها وشعف الجبال روسها
وشعف كل شيء اعاليه واحدها شعفة وجمعها شعاف ومواقع جمع موقع وهو موضع
الوقوع والقطر المطر وجعل المواشي خير اموال الرجل لتمكنه بها بها معه في الصحارى
والجبال البرية وتقيم معها ويخلص بسببها عن محاربة المسلمين قوله اشرف اي اطلع والا
والاطم بناء مرتفع من الحجارة كالقصر والحصن وجمعه اطام واطام المدينة حصونها ومنه
وكان بلال يؤذن على اطم اي بناء مرتفع في شرح ان الواحدة اطمة مثل اكمة وفي اخر الاطم
الاكمة وخلال البيوت وسطها اي اراه الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم حين صعد ذلك
الموضع اقتراب الفتن ليخبر بها امته ليكونوا على حذر منها وقال هلكت امتي اراد بالامة هنا
الصحابة فانهم خيار الامة والمراد ما وقع بين عثمان وقتلته وعلي والحسن والحسين
رضي الله عنهم مع من قاتلهم والمراد بالغلمة جمع الغلام هنا الشاب لعله عليه السلام
اراد باوليك الخلفا الذين كانوا بعد الخلفا الراشدين مثل يزيد وعبد الملك بن مروان
وغيرهما فانه قد لحق بالمسلمين منهم قتل وظلم قوله يتقارب الزمان قيل اقتراب الساعة وقيل
تقارب اهل الزمان بعضهم من بعض في الشر وقيل يتقارب الزمان نفسه في الشر حتى
يشبه اوله اخره وقيل هو قصر زمان الاعمار وقلة البركة فيها وقيل قصر مدة الايام والليالي
كما ورد ان الزمان يتقارب حتى تكون السنة كالشهر الحديث ويلقى الشح اي يوقع
البخل في قلوب الناس حتى لا يودوا الزكوات والكفارات والنذور من شدة حب
المال قال القتل اي يجري بين طايفتين من المسلمين عصبية وطلب جاه
تقتل بعضهم بعضا القاتل والمقتول في النار اما القاتل فلقتله مسلما ظلما واما المقتول
فلانه كان حريصا على قتل صاحبه المسلم هكذا جاء تفسير هذا الحديث عنه عليه السلام

في حديث اخر قوله العبادة في الهرج كهجرة الي اي من مكه الى المدينه قبل فتح مكة في الثواب
وقايد الفتنه من يظهر بسببه بدعه وضلاله او محاربه باطل كالعالم مبتدع يامر الناس بالبدعه
واميرجاير يحارب المسلمين يبلغ من معه اي مع القايد والجملة صفة قايد والمعنى انه عليه
السلام ذكر لنا كل قايد فتنه يبلغ اتباعه ثلثمائة فصاعدا اي فزايدا قوله انما اخاف على
امتي الايمه جمع امام وهو راس قوم يدعوهم الى البدعه والضلاله فاذا وضع السيف اي
اذا ظهر الحرب بين امتي لم يرفع ذلك الحرب الى يوم القيامه لانه لم يكن في قطر كان في اخر
قوله الخلافة اي المرضيه تكون ثلثين سنه وهو زمان خلافه الايمه الاربعه ابي بكر وعمر وعثمان
وعلي رضي الله عنهم ثم بعد لا تكون الخلفا على السنه المرضيه لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم
بل يظلمون الناس ويخلطون الخير بالشر ثم يقول سفينه اي للراوي يحماد استاد ابي حنيفه
امسك اي الحساب كذا في شرح وفي اخر امسك امر المخاطب لا بعينه اي احفظ او عد ملت
فما العصمه اي النجاه قال السيف اي ضربهم بالسيف قال قتاده المراد بهذه الطايفه الذين
ارتدوا بعد وفاته عليه السلام في زمن خلافة الصديق رضي الله عنه وهل بعد السيف بقيه
اي هل يبقى من الاسلام بعد محاربتنا اياهم بقيه اي هل يصلح اهل ذلك الزمان بعد ذلك
فقال عليه السلام نعم تكون امارة على اقذا جمع قذى وهو جمع قذاه وهي ما تقع في العين
والما والشراب من تراب او تبن او وسخ او غير ذلك اي تكون اجتماع الناس على من جعل
اميرا بكراهة لا بطيب القلوب يقال فعلت كذا وفي العين قذى اي فعلته على كرهة وروى
جمع بدل امارة وهدن يهدن هدونا وهدنه اي سكن ومنه قيل للسكون والصلح والموادعة
بين المتحاربين هدنة اسم من هدنته واهدنته اي سكنته وهدن هو يتعدى ولا يتعدى
ويهادنه مهادنة صالحه والدخن الكدورة واللون الضارب الى السواد ومعنى هدنة على دخن
اي صلح مع ذلك الامير الذي يكون في ذلك الزمان غير صاف بل على بقايا من الضغن لعدم
الموافقه وذلك ان الدخان اثر من النار يدل على بقية منها يظهرون الصلح ويبطنون العداوه
والبغض كما ان العين التي تقع فيها القذاه ظاهرها صحيح وباطنها سقيم ثم تنشا اي تظهر
وانما امرهم بالاطاعة مع ذلك كله لئلا تثور فتنه وجلد ظهرك صفة خليفه والا قيل تقديره
وان لم يكن لله في الارض خليفة فمت اي فمت خبر لمعنى الامر وانت عاض على جذل شجرة
وهو بالفتح والكسر اصلها بعد ما يقطع وقيل هو عود ينصب للابل الجربى تحتك فتستشفي بها
وفي شرح الجذل كالجذع وزنا ومعنى اي فعليك بالعزلة عنهم والفرار منهم الى موضع بعيد
عنهم تحت شجره وبالصبر على مصايب الزمان وتحمل مشاقه وهذا ماخوذ من قولهم
يعض الحجارة لشده الالم او من قولهم عض الرجل بصاحبه اذا لزمه ولصق به كقوله
عضوا عليها بالنواجذ وقيل تقديره فموله والا اي وان لم تطع اذنك المخالفة الى ما لا

لا تستطيع الصبر عليه وقيل معناه لا تخالطهم بل فر منهم ولازم موضعا بعيدا عنهم تحت
شجره قيل ويؤيد الاول بالروايه الاخرى وهي قال فتنه عميا صما الى فان مت وانت عاض
الحديث وفي نسخه والاخمث بالفا ونصبه الامر من الموت وفي اخرى فمت بالفا وصيغة الماضي
مع تا المخاطب فمن وقع في ناره اي فمن خالفه حتى يلقيه في ناره وجب اجره والمهر ولد
الفرس والانثى مهره ويركب بضم اليا وكسر الكاف من قولهم اركب المهر اذا حان وقت ركوبه
قيل لعل المراد به زمان نزول عيسى عليه السلام وظهور الاسلام ووقوع العدل والامن
بين الناس يومئذ فلا يركب المهر الى يوم القيامه لعدم احتياج الناس في ذلك الزمان
الى محاربه بعضهم بعضا وقيل المراد ان بعد خروج الدجال لا تكون زمان طويل حتى
تقوم القيامه اي انه تكون حينئذ قيام القيامه قريبا لا ترجع قلوب اقوام على الذي كانت عليه
اي لا تكون قلوبهم صافيه عن الحقد والبغض كما كانت صافيه قبل ذلك فتنه عميا صما اي
يعمى فيها الانسان عن ان يرى الحق ويصم عن ان يسمع فيها النصيحه والهدى يتحاربون
لا عن بصيره بل جهلا وعداوة كما ان الاعمى لا يدري اين يذهب فكذا اولئك لا يدرون باي
سبب يتقاتلون وهذا كقوله عليه السلام لا يدري القاتل فيم قتل ولا المقتول فيم قتل
وقيل الفتنه التي لا سبيل الى تسكينها لتناهيها شدة والجوع المجهد هو المودي الى المشقه
المزيل للقوه يعني يظهر قحط ويحصل لك جوع تزول معه قوتك حتى تعجز عن المشي من البيت
الى المسجد والتعفف ملازمه العفه وهي التقوى والكف عن الحرام وعن سوال الناس والبيت
هنا القبر اراد ان مواضع القبر تضيق فيبتاعون موضع كل قبر بعبد اقول فيه نظر لان الارض
فسيحه وقيل يريد بالبيت القبر ويكون ما بعده تقريرا له والمعنى انه يشتغل الناس عن دفن
الميت حتى لا يوجد من يحفر قبرا الا ان يعطى عبدا او قيمته وهذا اظهر وقد يحتج به من يوجب
قطع النباش لانه عليه السلام سمى القبر بيتا فدل على انه حرز كالبيوت او لانه يكثر الموتى لكثره
لا يحفر الحفار قبرا الا بعبد او انه لا يبقى في كل بيت كان فيه كثير من الناس الا عبد يقوم
بمصالح ضعفه اهل البيت وقيل البيت القرى اي يباع العبد فيه لكثره الاموات ولم يذكر
شارح غير هذا الوجه او المعنى انه يرخص البيوت من قلة الناس بالموت وهذا اضعف
الاحتمالات يغمر الدما اي يستر الدما لكثرة القتلى وتصبر بمعنى اصبر ولا تجزع من
البلا تصب الاجر والغمر الستر واحجار الزيت موضع بالمدينه قريب الزوراء موضع
صلاه الاستسقا يعني يكثر دما القتلى حتى يغمر الدما احجار الزيت قال شارح قد
وقعت هذه الوقعه في ايام يزيد بن معاويه يوجه اليها مسلم بن عقبه المري المستبيح
بحرم الرسول عليه السلام في عسكر ونزل بالحره القريبه من المدينه واستباح حرمتها
وقتل رجالها وعاث فيها ثلاثة ايام وقيل خمسه ثم توجه الى مكه وذاب كما يذوب الملح

في المادومات في الطريق وقال في المغرب احجار الزيت محلة بالمدينة وتاتي من كان على الحق شاركت
القوم اذن اي في الاثم قيل قاله لتاكيد الزجر عن اراقة الدماء والا فالدفع واجب ان يبهرك
شعاع السيف اي ان يغلبك ضوءه وبريقه والبهر الغلبة وقيل الباهر الشديد الاضاءة
يعني لا تحاربهم وان حاربوك بل استسلم فان من قتلك عليه اثم قتلك والاستسلام هو
اذا لم يمكن الفرار وانما امر بالاستسلام وعدم المحاربة لان اوليك من اهل الاسلام كيف بك
اي كيف تكون حالك اذا اتى عليك زمان لا خير في اهله وقد مر ان الحثالة الردي من كل شي
وهي في الاصل ما تساقط من قشر الشعير والارز والتمر وكل ذي قشر ثم استعمل فيما ذكر
والمرج الخلط قال بعضهم في امر مريج اي مختلط مرة يقولون شاعر ومرة كاهن ومرة
مجنون فكذا هو لا مرة في نقض عهد ومرة في قتل واخرى في خيانة امانة وعصيان الرب
وشبك بين اصابعه اي يمزج بعضهم في بعض فلا يعرف البر والفاجر عليك بما تعرف
اي الزم ما تعرف كونه حقا وصوابا وافعله وعليك بخاصة نفسك اي الزم امر نفسك
ودينك واحفظهما من الفساد واترك الناس ولا تتبعهم وقيل المراد بخاصة نفسه
الفرايض الواجبة على كل احد اي عليك بعبادة الله وفي هذا رخصة منه عليه السلام
في ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عند كثرة الاشرار وقلة الاخيار وضعف الحال
وعدم القدرة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر املك عليك لسانك من الاملاك
وهو الشد والاحكام اي امسك عليك لسانك ولا تتكلم في احوال الناس كيلا يوذوك
كقطع الليل جمع قطعة يعني تكون فتنة لا تكون فيها ضياء ولا خلاص لاهلها ولا يعرف
المحق من المبطل ليشيع شانها وشفاعتها في الدنيا فكسروا فيها قسيكم جمع قوس وانما
امر بكسرها لان تلك المحاربة تكون بين المسلمين والمراد النهي عنها والاوتار جمع وتر
القوس فان دخل اي فان دخل داخل منهم على احد منكم فليكن اي الاخذ منكم كخير
ابني ادم يعني قابيل المستسلم لاخيه هابيل فقتله ولم يتعرض لاخيه اي ليكون احد كم
مقتولا ولا يكن قاتلا قيل لان مثل هذا القتل لم يكن جايزا في عهد ادم عليه السلام ويقال
للرجل اللازم لبيته ولا يبرح فيه هو جليس بيته وهو في الاصل كساء تحت بردعة البعير
واجلاس البيوت ما يبسط تحت حر الثياب اي الزموا بيوتكم ولا تخرجوا كيلا تقعوا في
الفتنة فقربها اي جعل وقوعها قريبا اي وصفها للصحابة وصفا بليغا فان من وصف
عند احد شيا وصفا بليغا فكانه قرب ذلك الشي اليه رجل في ماشيته اي رجل هرب
من الفتنة ومخالطة الناس الى بادية بعيدة يرعى مواشيه ويقيم هناك كيلا يقع في
الفتنة ورجل اخذ براس فرسه يخيف العدو ولا يريد بهذا العدو المسلمين بل الكفار اي
انه هرب من الفتن وقتال المسلمين وقصد ثغرا من الثغور يقاتل فيه الكفار ويقاتلونه فيخ

فيبقى سالما من الفتن غانما للاجر والمثوبة تستنطف العرب اي تستوعبهم وتصل الى جميعهم
من استنطفت الخراج اخذته كله وقتلاها في النار مبتدا وخبر جمع قتيل بمعنى مقتول
وانما كانوا في النار لا باحتهم القتال مع القاتلين او لانهم لم يقصدوا اعلاء الدين ودفع الظلم عن
المسلمين بل قصدوا التفاخر والطمع في المال والملك ومعنى باقي الحديث ان الخوض فيها
اشد من وقع السيف فليلزم فيها الصمات ومعناه انه لا يقدر احد ان يتكلم فيها الا
بغير حق اي كل من تكلم فيها تكلم بغير حق او المتكلم فيها بالحق فعله اشد من وقع السيف
ويشبه ان تكون هذه الفتنة هي التي جرت بين امير المومنين علي وبين معاوية رضي
الله عنهما ولا شك ان من ساذكر باحدهما او باحد من اصحابهما كان مبتدعا لان
اكثرهم كانوا اصحاب الرسول عليه السلام وذكر الصحابة بسوء بدعة يجب النهي والا
عنها بكما اي لا يقدر احد ان يامر فيها بمعروف او ينهى عن منكر او بكما عن التكلم فيها
بالحق ومن تكلم فيها بحق اوذي من اشرف لها اي اطلع عليها وقرب منها اطلعت عليه
وجذبته اليها واشراف اللسان بالشين المعجمة اطالته من قولهم اذن شرفاء اي طويلة
والكبر اي ذكر الفتن واضيفت الفتنة الى الاحلاس لان الحلس يفترش على المكان ويبقى
ما دام لا يرفع او شبهها بها لسواد لونها وظلمتها والهرب الفرار اي يفر بعضهم من بعض
لما بينهم من المحاربة والحرب بالتحريك اخذ مال الرجل وتركه بلا شي وقيل ذهاب المال
والاهل يقال حرب يحرب فهو حريب وتسمى تلك الفتنة فتنة السرآء قيل لانها تسر العدو
وقيل السر البطحا وقيل هي التي تدخل الباطن وتزلزله وقيل لا يعرف لهذا وجه وقيل
تسميتها بالسرآء لان سبب الوقوع فيها والابتلاء بها اشر النعمة والبطر لان السرا هو
الرخا ضد الضرا الملابسة او فتنة واسعة لكثرة الشرور والفاسد فيها من قناة سرا
اذا كانت واسعة الجوف فالاضافة كهي في مسجد الجامع او السرآء تاخذ الناقة في سرتها
يقال ناقة سرآء اي بها داء السرر والمعنى جع موجعة لصدور الناس من الحزن والحرق
الضر بهم دخنها هو ظهورها واثارتها شبهها بالدخان المرتفع وانما قال من تحت
قدمي رجل من اهل بيتي تنبيها على انه الساعي في ظهورها واثارتها وانه يملك امرها وليس
مني اي من اخلاي او من اوليائي وفي شرح ليس من اهلي في الفعل لانه يهيج الفتنة كورك
على ضلع واحد الضلوع قال الخطابي يصطلح الناس على بيعة رجل لا يصلح للخلافة ولا
يستقيم به الامر وهو تمثيل لعدم استقلاله بالملك وعدم ملايمته له كالورك لا يلايم الضلع
ولا القوم به ولا يحمله فانما يقال في باب الملايمة والموافقة اذا وصفوا هو ككف على ساعد
وكساعد على ذراع وقال في النهاية يصطلحون على امر واه لا نظام له ولا استقامة لان الورك
لا يستقيم على الضلع ولا يركب عليه لبعد واختلاف ما بينهما ثم فتنة الدهيما تصغير الدهما

وهي الداهيه سميت بها لاظلامها وصغرت على مذهب المذمه لها وقيل للتعظيم لا تدع اى لا تترك
احدا من هذه الامه الا لطمته لطمة اللطم الضرب على الوجه ببطن الكف يعنى انها يصل اثرها الى
كل واحد من حضرها يريد الفتنه المظلمه والدواهي المظلمات اسمايها الدهيم يصبح مومنا
لتحريمه دم اخيه وعرضه وماله ويمسى كافرا بتحليله ذلك وقد مر ان الفسطاط المدينه التي
فيها مجمع اوضرب من الابنيه في السفر دون السرادق ومعنى الحديث ان جماعة اهل الاسلام
في كنف الله ووقايته فاقيموا فيها بينهم ولا تفارقوهم او المعنى انه يصير اهل ذلك الزمان فريقين
مومن خالص وكافر خالص قوله ويل للعرب من شر قد اقترب كانه يريد به اختلافا ظهر
في زمان امير المومنين علي ومعاويه رضي الله عنهما ومن الحسين رضه ومن يزيد افلح من
كف يده اى عن المحاربه والمخاصمه وجنب اى بعد عنهما ولمن ابتلى فصبر اى من وقع في
الفتنه فصبر على ظلم الناس اياه وتحمل اذاهم ولم يحاربهم فواها ومعنى واها التلهف وقد
توضع موضع الاعجاب بالشيء والاستطابه له وهو المراد هنا اى ما اطيب من صبر عليها
وتدبر والمعنى التوجيع وقيل التوجيع يقال فيه واها وفي غيره واهيا له ولذا قال الشارح
قوله فواها اى فواها له ما اطيب صبره وقيل معنى واها طوبى له ولا تزال طايفه من امتي على
الحق وقد مر في باب العلم قال الخطابي دوران الرحا كنايه عن الحرب والقتال شبهها
بدوران الرحا الطاحنه للحب لما فيها من هلاك الانفس وشك الراوى في الخمس واخوانه
وفسر الدين في قوله ان يقيم لهم دينهم بالملك قال وتشبه ان يريد به ملك بني اميه وانتقاله
الى بني العباس فان استقرار الملك لهم الى ان ظهرت الدعاه بخراسان وضعف امر بني اميه
كان نحوا من سبعين سنه ورد عليه شارح وقال ما ذكره مخالف لظاهر لفظ الحديث
ولسياقه لانا لم نجدهم استعملوا دوران الرحا في امر الحرب من غير جريان ذكرها او الاشاره
اليها وفي الحديث انما قال رحا الاسلام فالاشبه انه اراد ان الاسلام يستقر ويدوم امره
نصفا وثلثين سنه ويصح ان يستعار دوران الرحا في الامر الذي يقوم بصاحبه ويستمر
له فان الرحا توجد على نعت الكمال ما دامت دايرة مستمره ويتايد هذا بما جاء في بعض
طرق هذا الحديث تزول رحا الاسلام مكان يدور وتزول اقرب لانها تزول عن ثبوتها
واستقرارها واشار بالسنين الثلاث الى الفتن الثلاث مقتل عثمان وهو فتنة الدار
ولم يكن قبلها فتنه وكانت سنه خمس وثلاثين وحرب الجمل وكانت سنه ست وثلثين
وحرب صفين وكانت سنه سبع وثلاثين ثم قال ولو تامل الخطابي الحديث كل التامل
وبنى التاويل على سياقه لعلم انه عليه السلام لم يرد ملك بني اميه دون غيرهم من الامه فان
الملك في بعض الامام العباسيه لم يكن اقل استقامة منه في الايام المروانيه بل اراد استقامة
امر الامه في طاعة الولاة واقامة الحدود والاحكام وجعل المبدا فيه اول الهجره واخبرهم

واخبرهم انهم يلبثون على ما هم عليه خمسا او ستا او سبعا وثلاثين ثم يشقون عصا الخلاف
فتفترق كلمتهم فان هلكوا فسبيلهم سبيل من هلك قبلهم من الامم الماضيه وان عاد
امرهم الى ما كان عليه من ايثار الطاعه ونصره الحق تقوم لهم الى تمام السبعين وايضا
بقية الحديث تنقض تاويل الخطابي وهي قوله عليه السلام مما مضى اى من الهجره لانه يدل على
ان تمام السبعين ههنا مما مضى والسبعون لبني اميه كانت مستانفه بعد خمس
وثلاثين المعنى لقول ابن مسعود مما بقي ان سلم ذلك لبني اميه لان مده اماره بني اميه
من معاويه الى مروان بن محمد الملقب بالحمار كانت نحوا من تسع وثمانين سنه والتواريخ
تشهد به نعم ان اخذ ذلك من امارة يزيد بن معاويه فهو مسلم وقيل معناه ان الاسلام
عند زوال امره على سنن الاستقامه والبعد عن محادثات الظلمه الى ان تنقضي هذه
المده التي هي بضع وثلاثون وذلك البضع باختلاف الروايات كان مده ما بقي من عمره
عليه السلام عند قوله هذا والثلاثون هو مده خلافه الايمه الاربعه الراشدين لابي بكر سنتان
وثلاثة اشهر وخمس ليالي ولعثمان اثنا عشر سنه الا اثني عشر ليله ولعلي خمس الا
ثلاثة اشهر وقد احد على هذا القول اول المده التي هي بضع وثلاثون مما بقي من عمره عليه
السلام وعلى قول الشارح المذكور من اول الهجره

باب الملاحم

هي جمع الملحمه
وهي الوقعه العظيمه وموضع القتال يلتحم اى يختلط وتشتبك الناس فيها كاشتباك
لحمة الثوب بسداه وقيل هو من اللحم لكثرة لحوم القتلى فيها قيل ومن اسمايه نبي الملحمه
اى نبي القتال وهو كقوله بعثت بالسيف قوله مقتله عظيمه اى موضع قتل ودعواهما
واحده وهي الاسلام وكل كذاب دجال ودجل الحق بالباطل اى غطاه به ومنه اخذ
الدجال ودجله سحره وكذبه او تمويهه على الناس وتلبيسه او ضربه في الارض وقطعه اكثر
نواحيها كما مر كل هكذا وكذا مر معنى تقارب الزمان اى الساعه في باب الرويا والزلازل
الشدايد ويقال زلزل الله الارض حركها وايا ما كان فكثرته يكون في اخر الزمان قريب
القيامه فيقبض من فاض الماء اذا انصب عند امتلايه حتى يهم من الاهتمام يقال اهمني
لذا اى احزنني واقلقني ورب المال مفعول ومن يقبل فاعل اى يكثر المال حتى يحزنه
فقدان من يقبل صدقته لا ارب لي اى لا حاجة لي فيه فيقول يا ليتني مكانه يعني يا ليتني
كنت ميتا حتى لا ارى الفتن والزلازل والهرج فذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن
امنت من قبل اى قبل طلوع الشمس من مغربها يعني اذا طلعت الشمس من المغرب لم
تقبل ايمان من لم يومن قبل طلوعها منه لان ذلك الايمان يكون ايمان الياس وايمان
الياس غير مقبول وانما المقبول هو الايمان بالغيب وعند طلوعها من مغربها يتيقن
بمجي القيامه لانه من علاماتها فاذا تيقنوا مجيها لم يكن الايمان بها ايمانا بالغيب او كسبت

في ايمانها خيرا

اى اوامنت ولم تكن كسبت فى ايمانها خيرا يعنى لو تاب المومن توبه لم تقبل توبته ايضا
كما ذكرنا فى الايمان وقصة طلوع الشمس من المغرب انه قد جاء فى الحديث الصحيح ان الليله
التى تطلع الشمس من المغرب فى اليوم الذى بعدها تطول تلك الليله ويقوم المتهجدون
الى تهجدهم فاذا اتموا اورادهم ولم يروا الصبح اثر ظنوا انهم اخطاوا الوقت فى قيامهم
وانهم قاموا اقبل وقت قيامهم فاستانفوا اورادهم فكما اتموها ثانيه ولم يروا شيا
من اثر الصبح علموا انه يحدث شى من الغيب شى فيلتجيون الى الله بالذكر وتلاوة القران
وبكوا وتضرعوا الى الله تعالى فبينما هم كذلك اذ طلع الصبح من المغرب ثم تطلع الشمس
منه ولا نور لها وتشاهد الناس كلهم طلوعها من المغرب ففى رواية عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انها تطلع من المغرب يوما واحدا وفى رواية ثلاثة ايام ثم تطلع من المشرق الى يوم
القيامه واختلف اهل السنه فى ان عدم قبول ايمان الكافر وتوبة المذنب بعد طلوع الشمس
من المغرب هل هو عام حتى لا تقبل ايمان احد ولا توبته بعد ذلك الى يوم القيامه او هو مختص
بمن شاهد طلوعها من المغرب وهو مميز فاما من يولد بعد الطلوع من المغرب او ولد قبله
ولم يكن مميزا فصار مميزا بعده ولم يشاهد الطلوع فيقبل ايمانه وتوبته وهذا هو الاصح ٥
واللقحة ذات اللبن من النوق ويليط حوضه ويلوطه اى يطينه ويصلحه واصله من اللصوق
والاكله بالضم وهذه وامثاله اشارة الى ان قيام الساعة يكون بغتة تقوم وهم فى اشغالهم
والتهلهمات نحوها وذلك عند النفخ فى الصور نعالهم الشعر ذهب بعضهم الى انهم الديلم
لان نعالهم الشعر والزلف بفتحتين صغر الانف وقيل قصره وانبطاحه وقيل ارتفاع طرفه
وذلف جمع اذلف كحمر واحمر والفطس انخفاض قصبة الانف وانفراشها والرجل افطس وجمعه
فطس والمجان جمع المجن وهو الترس لانه يستر حامله والميم زايده من الجنه الستره والمطرقه
بضم الميم مفعول من الاطراق ومعناه هنا جعل الطراق على وجه الترس اى كان وجوههم
الاتراس الملبسه عقبا شيا فوق شى او الملبسه طراقا بالكسر وهو جلد يغشاها ومنه
طارق النعل صيرها طاقا فوق طاق وركب بعضها على بعض وقد تشدد الرا للتكثير
شبه وجوههم فى عرضها ونتو وجناتها بالترس الملبس طرافا او المطرقه التى يطرق بعضها
على بعض كالنعل المطرقه وخوزا وكرمان قيل لعلهما صنفان من الترك كان احد اصول
احدهما من خوز واحد اصول الاخر من كرمان فسماهما وخوز منصرف كلوط جيل وكرمان
بلدة معروفتان وروى خوز بالرا المهمله من ارض فارس وصوبه بعضهم ان قلت خوز
وكرمان البلدتان ليس فيهما هذه المعالم قلت لعلهم يظهرون وفى اكثر نسخ المصابيح
وجوههم المجان وهو وان كان ابلغ فى التشبيه الا انه خلاف الروايات المعتد بها التى
هى كان وجوههم المجان والظاهر ان لفظة كان سقطت من القلم وفى بعض طرق هذا

هذا الحديث لا تقوم الساعة حتى تقاتل المسلمين الترك قوما وجوههم كالمجان المطرقة يلبسون
الشعر ويمشون فى الشعر رواه مسلم فى كتابه حتى تحتبى اى تختفى والغرقد ضرب من شجر
العضاه وشجر الشوك وقيل هو كبار العوسج الواحده غرقده وقحطان قبيله باليمن وهو
ابو اليمن يسوق الناس بعصاه اى يصير حاكما عليهم ويسوقهم كيف شا سوق الراعى
غنمه بعصاه لا تذهب الايام والليالى اى لا ينقطع الزمان ولا تاتى القيامة حتى يملك هذا
الرجل الذى يقال له الجهجاه والموالى جمع مولى وهو هنا المملوك او العتيق والابيض قصر
حصين كان بالمداين لكسرى وكانت الفرس تسميه سبيد كوشك وقيل الابيض
المداين وقد اخرج كنزه فى ايام عمر والان بنى موضعه مسجد المداين وعن بعض اهل
الحديث بهمدان ان الابيض الذى فى الحديث هو الذى بهمدان المدعو بشهرستان هو
مما بناه دارا بن دارا والاول اكثر وفى نخب الغرس ان الابيض ملك فارس لبياض الوانهم
والاحمر ملك الشام لحمرتهم وقد مران كسرى اسم لمن ملك فارس وقيصر اسم لمن ملك
الروم وسمى الحرب خدعة اى قال الراوى وسمى النبى عليه الحرب خدعة قال شارح قوله
ملك كسرى فلا يكون كسرى بعده هذا ماض بمعنى المستقبل يعنى سيهلك كسرى قوله
واما نسخه روايتى فكانت اذا هلك كسرى بلفظة اذا الداله على الاستقبال والخطاب فى
تغزون الدجال للصحابه والمراد به الامه ثم تغزون الدجال فيفتحه الله اى يجعل مغلوبا
مقهورا فقال اعدد ستا اى ست علامات قبل قيام القيامه والموتان بوزن البطلان
الموت الكثير الوقوع ويريد به الوبا فى تلك الغزوه وكان ذلك فى زمن عمواس من قرى بيت
المقدس كان بها معسكر المسلمين وهو اول طاعون وقع فى الاسلام مات فيه سبعون الفا
فى ثلاثة ايام والعقاص دا ياخذ الغنم فيقتلها على المكان يقال ضربه فاقعصه وقد وقع
الوبا فى حدود سنه اربعين وسبعمايه هجرية عاما سد يا من حدود المشرق الى المغرب
متدرجا من اقليم الى اقليم من بلده الى بلده ومن شخص الى شخص ومكث فى اكثر البلدان
سنه واكثر حتى مات من الخلق قريبا من ثلثهم وكان اكثر وقوعه فى ضعفا ثم فى اوساطهم منهم
من مات فى ساعه ومنهم من تمادى به الى ثلاثة ايام الى اسبوع ثم استفاضه المال اى كثرته
يقال فاض الما والدمع وغيرهما اذا كثر واستفاض الحديث انتشر حتى يعطى الرجل مايه
دينار فيظل ساخطا اى يصير الرجل الفقير غضبان لاستقلاله المايه ثم فتنه لا يبقى ثلاث
من العرب الا دخلته وهو مثل قوله تستنظف العرب وقيل معناه لا يبقى بلاث من امتى الا
دخلته وخص العرب لشرفها وقربها منه ثم هدنه اى صلح يكون بينكم وبين بنى الاصفر
قيل هم الروم وهو الروم بن عيصو بن يعقوب بن اسحاق كان اصفر فى بياض فسموا به
وقيل سموا بذلك لان ملك الروم رجل اسود فنكح من نسايها وولد له ولد فى غاية من الحسن

فنسب الروم اليه اقول كل هذا كلام تمحل وتكلف ارتكب لما ان الروم اليوم ليست فيهم هذه العلامة
وانما المعروف عندنا في الديار المصريه والشاميه بان بني الاصفر هم الفرنج لانهم صفر الوجوه والشعور
وهم اليوم في اقاصي الروم الى حدود المغرب ولهذا عند ظفر الجيوش الاسلاميه المصريه والشاميه
على الفرنج في بعض الوقايع امر سلطان المسلمين كاتبه بان يكتب شيا يبشر المسلمين بمصر
ودمشق حرسهما الله تعالى بذلك الفتح ويشد المكتوب في جناح طير من الحمام ليذهب به كما
جرت به عادتهم في استعلام او اعلام الاشيا الشديدة الاهتمام فكتب وبعد فقد روينا
غدار الفرند الاخضر من دم الوريد الاحمر من العدو الازرق من بني الاصفر يقال عدو ازرق
اذا كان منكرا شديد العداوه او لان الفرنج تقلب على اعينهم الورقة والله اعلم والغايه
بالغين المعجمه وباليا المثناة من تحت او بالبا الموحده روايتان والاولى الراية والثانيه الاجمه
شبه رماحهم بها في شرح اللمعات ودابق بفتح البا موضع سوق بالمدينه وقيل هو في
الحديث بكسر البا وفي صحاح الجوهري انه اسم بلد والاغلب عليه التذكير والصرف لانه اسم
نهر في الاصل اقول وهو على مرحلتين من شمالي حلب وثمة مرج فسيح يزعم اهل ذلك الطرف
انه سيكون به وقعة اعظم ما يكون من الوقايع والعلم عند الله ولعل التردد من الراوي
والمدينه على الاول مدينة الرسول عليه السلام وعلى الثاني مدينة حلب وبين الذين سبوا
منا بينا للفاعل يريدون الذين غزوا بلادهم من المسلمين فسبوا ذراريهم وروي بينا للمفعول
ايضا وقيل انه ليس بمحقق يريدون بهذا ايجاد عدو المسلمين بعضهم عن بعض وتفريق
كلمتهم فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم اي من جيش المسلمين ويريد بالزيتون شجره وبالمسيح
الدجال وقد خلفكم اي قام مقامكم في اهليكم اي في دياركم ومنازلكم بعد خروجكم منها فخرجوا
منها اي من جيش الاسلام من قسطنطينيه وذلك اي والقول المذكور من الشيطان باطل
فاذا جا جيش الاسلام الشام خرج الدجال فامهم اي يكون عيسى عليه السلام اماما
للمسلمين في تلك الصلاة وقوله ان الساعة لا تقوم حتى لا يقسم ميراث ولا يفرح بغنيمه سيجي
معناه في اثنا هذا الحديث والعدو اسم يقع على الواحد والجمع فلذا قال يجمعون اي
يجمعون الجيش والسلاح والخيل وقوله ويجمع لهم اهل الاسلام اي للقتال وقوله يعني
الروم تفسير للعدو ويقال اشرط فلان نفسه لكذا اي اعلمها واعدها له قال الاصمعي
ومنه سمي الشرط لانهم جعلوا لانفسهم علامة يعرفون بها الواحد شرطة وشرطي
وقال ابو عبيده سموا شرطا لانهم اعدوا والشرط اول طايفة تشهد الوقعة من الجيش
لكنه سموا بها لانهم يشرطون اي يتقدمون ويعدون انفسهم للمهلكة وقوله للموت
اي للحرب واللام للعاقبة كقوله تعالى ليكون لهم عدوا وحزنا وهنا اشكال من حيث ان الشرط
اذا فات تقييد غالبة لم تفد اذ لو نفيت لم ترجع غير غالبة فكيف قال ينفي هو لا وهو لا

وهو لا كل غير غالب ونفي الشرط قيل معنى قوله فيتشرط المسلمون الخ انه شرط المسلمون
مع انفسهم شرطا ان لا ينهزموا عن الحرب ولا يرجعوا عنها الا غالبين وهذا انما يصح
لو كانت الشين من الشرط مفتوحه اي شرطه واحده وعلى هذا فمعنى فنا الشرط
زوالها بسبب دخول الليل لان عند دخوله يرتفع الشرط بغير اختيارهم ويكون
قوله لا ترجع الا غالبة خبر مبتدا محذوف والتقدير والمعنى شرط المسلمون مع انفسهم
شرطا هو ان لا يرجعوا عن الحرب الا غالبين على الكفار او بدلا من شرط وعلى المعنى الاول
هو صفة لشرطة بضم الشين ولا يحتاج في تصحيحه الى تكلف بان يقال كان مع الشرطة
جمع اخر من الجيش وهم الراجعون غير الغالبين لا الشرطه او كان ساير المسلمين في كل يوم
مع شرطة ذلك اليوم فالراجع سايرهم دونها ونهد اي نهض مسرعا والدبرة الهزيمه في
القتال اسم من الادبار عليهم اي على الكفار بحجاتهم اي بنواحيهم وجوانبهم فيجعلون
بتشديد اللام خلفه وراي اذا جعلته متاخرا عنك حتى يخر اي سقط ميتا من بينهم
وفي هذا ايما الى طول مسافه سقوط الموتى فيتعادون تفاعل من العد وفلا يجدونه
الضمير المفعول عايد الى بنو الاب لانه ليس يجمع حقيقه لفظا بل معنى الى ما به باعتبار
كونه عددا اي فلا يجدون عددهم وروي فلا يجدون بدون ضمير المفعول بباس
اي بحرب والصريخ المستغيث فعيل من الصراخ الصوت وقد خلفهم في ذراريهم اي
فقد مكانهم في اولادهم فيرفضون اي يتركون ويلقون ما في ايديهم من الغنيمه
والطليعه هي التي تبعث ليطلع على احوال العدو كالجواسيس وجمعها طلايع وهي
دون السريه والطليعه يقال بها بالفارسيه يزدك او من خير فوارس الشك من
الراوي هل سمعتم بمدينه جانب منها في البحر هذه المدينه في الروم من بني اسحاق قيل
اي اكراد الشام اذ هم من نسل اسحاق النبي عليه السلام وهم مسلمون واقول الظاهر
انهم الاتراك المسلمون الذين تحصنوا في اخربات الروم المسماه اليوم بالاوجات فروا
اليها من التاتار واقاموا بها يغزون من يليهم من الروم والفرنج وقد وصلت غزواتهم
الى هذه المدينه فعسى ان يكون فتحها على ايديهم والله اعلم وعمران بيت المقدس
يعني خراب بيت المقدس ثم يعمر قيل باستيلا الكفار عليه وكثرة عمارتهم وهو امارة
مستعقبه لخراب يثرب وهو مدينة الرسول عليه السلام وهكذا فذلك جعل النبي عليه
السلام كلا منها عين ما بعده وعبر به عنه اقول واما الان فقد عمر شي من بيت المقدس
عمره سلطان الديار المصريه والشاميه السلطان الملك الناصر نضر الله وجه الاسلام به
واستخرج فيه العيون واجرى فيه المياه جزاه الله خيرا وخراب يثرب خروج الملحمه اي
خرابها بظهور حرب عظيم قيل بين اهل الشام والروم اقول والظاهر انه يكون بين التاتار

واهل الشام اذ اهل الروم اليوم ليس فيهم من له قوة محاربة لاستيلا المسلمين على جميع جوا
والتاتار الذين فيه وفي غيره وان اسلم لسانهم لكن لا يدخل الايمان في قلوبهم هذا اصح اى
القول بسبع سنين اصح من سبعة اشهر الذي في الحديث الذي قبله والمراد بفسطاط
المسلمين خيامهم وغوطة دمشق معروفة وهي بساتينها ومياهها حولها سميت بها
لكونها في مطمين من الارض والمسالح جمع مسلحة وهي كالثغر والمرقب فيه اقوام يرقبون
العدو لئلا يطرق بغتة وسلاح منون في نسخة وبنى على الكسر في اخرى قيل هو مبني في
الحجاز غير منصرف في بني تميم وهو اسم موضع قرب خيبر يعني لعل المسلمون من الكفار يجتمعون
بين المدينة وسلاح فتغزون انتم وهم عدوا من ورائكم وقد صحفه شارح عدوا بعدا
وقال اى وهم من ورائكم عدد اى وهم غيركم في العدد يعني عددهم اكثر من عددكم ولا
شك ان هذا تحريف متنا وشرحا لمرج ذي تلول اى موضع ذي خضرة وتلول جمع تل
وهو الموضع المرتفع اى بروضة فيها تلول والظاهر انه مرج دابق المار ذكره فان فيه هذه
المعالم ويثور المسلمون الى اسلحتهم اى ينهضون اليها فيكرم الله تلك العصابة من المسلمين
ويجعلهم شهدا والسويقتين تصغير الساق واراد به حبشيا دقيق الساق قيل هو كنز
مدفون تحت الكعبة قال الخطابي وجه الجمع بين قوله تعالى فاقتلوا المشركين كافة وبين هذا
الحديث ان الاية مطلقة والحديث مقيد فيحمل المطلق على المقيد ويجعل مخصصا لعموم الاية
ووجه تخصيص الحبشة والترك بترك الحرب معهم ما داموا تاركين لها ان الحبشة بلادهم
وعرة حارة جدا بينها وبين المسلمين مفازات شديدة وقفار وبحار فلم يكلف المسلمين دخول
ديارهم لعظم المشقة واما الترك فباسهم شديد وبلادهم باردة لا تخلو صيفا ولا شتاء
من الثلوج وجند الاسلام عرب وامزجتهم حارة في بلاد حارة فلم يكلفهم ايضا دخول بلاد
غير ملايمة لطباعهم واما اذا دخلوا بلاد الاسلام قهرا فلا يباح لاحد ترك المقاتلة معهم
يدل عليه قوله ما ودعوكم وقلما يستعمل منه ماض ولعله كان وادعوكم اى سالموكم فسقط
الالف عن بعض الرواة والسياقة مصدر ساق سوق يعني يقاتلونكم لكنهم يصيرون
مغلوبين منهزمين بحيث انكم تسوقونهم ثلاث مرات حتى يلحقوا بجزيرة العرب وقد مر
تفسيرها في اوايل الكتاب فيصطلمون على بناء المجهول والاصطلام افتعال من الصلم
وهو القطع المستاصل وكما قال اى قال فيصطلمون او قال غيره قوله ينزل اناس من
امتي بغايط اى بغاير من الارض ويكون من امصار المسلمين اراد به مدينة السلام
بغداد فان دجلة وهي الشط وجسرها في وسطها دون البصرة وانما عرفها
بالبصرة لان ببغداد موضعا خارجا عنه قريبا من بابه يدعى بباب البصرة فسمي بغداد
باسم بعضها او لان بغداد لم تبن في عهده عليه السلام على هذه الهيئة من كونها مصرا

مصرا من الامصار بل كانت قرى متفرقة منسوبة الى البصرة محسوبة من اعمالها ومعنى الحديث
ان بعضا من امتي ينزلون ثمة ويتوطنون به ويصير ذلك الموضع مصرا من امصار المسلمين
فاذا كان اخر الزمان جاء بنو قنطورا وهم الترك ويقال قنطورا كانت جارية لابراهيم عليه
السلام ولدت له اولادا منهم الترك فيقاتلون اهل بغداد فيتفرق اهلها ثلاث فرق والفرقة
الهالكة الاخذة باذناب البقر معناه انهم ياخذون طريق الهرب طلبا للخلاص لانفسهم
ومواشيهم ويهيمون في البوادي فيهلكون او معناه يشتغلون بالزراعة ويعرضون عن
المقاتلة ويتبعون البقر للحرث والفرقة التي تاخذ لانفسها اى الامان من الترك وهلكوا
هو الامام المستعصم بالله ومن معه من اهل بغداد من علمائهم واعيانهم اذ خرجوا
طالبين الامان فقتلوا عن اخرهم قتلة شنيعة والفرقة الثالثة هي الغازية غزت الترك
قبل ظهورهم على الاسلام فاستشهد معظمهم ولم ينج الا شرذمة قليلة جرحى وهذا
الحديث ايضا احد معجزاته عليه السلام فانه وقع كلما ذكر على وفق ما اخبر وكانت هذه
الوقعة في صفر سنة ست وخمسين وستماية والتمصير وضع اساس مصر وبناؤه والسباخ
بالكسر جمع سبخة وهي ارض تعلوها ملوحة يقال ارض ذات سباخ والضواحي جمع ضاحية
وضاحية كل شي ناحيته البارزة مكان ضاح اى بارز والخسف تكون في الارض يقال خسف
الله به الارض اى غاب به فيها قال تعالى فخسفنا به وبداره الارض والقذف بالريح الشديدة
الباردة او قذف الارض الموتى بعد الدفن او رمي اهلها بحجارة تمطر عليهم والرجف الزلزلة
وضميرها قيل للسباخ والصواب للمواضع المذكورة او للبصرة وفي بعض النسخ وكلاها في
بعضها تخيلها بدل كلاها وباقي الحديث في قوة قوله ومسخ لكن المذكور في متن الحديث اشنع
من لفظ المسخ قيل وفي هذا اشارة الى ان بها قدرية لان الخسف والمسخ انما يكون للمكذبين
بالقدر لقوله عليه السلام يكون في امتي مسخ وخسف وذلك في المكذبين بالقدر ولم يقع
هذا فيما علمنا والمشهور ان جنان الدنيا اربعة الابلة وهي قريبة من البصرة من جانبها
البحري وغوطة دمشق وسغد سمرقند وشعب بوان قيل بوان هو كرمان وقيل نوبند
جان بفارس والابلة قيل بضمتين وتشديد اللام وقيل بفتح الهمزة فاذا رجل هو ابو
هريرة من يضمن اى يتقبل استفهام للالتماس والسوال والعشار بفتح العين
والشين المعجمة المشددة ونقول بالنصب بالعطف وهذه اشارة الى الصلاة قال شارح
قوله ونقول هذه لابي هريرة غير محقق فان الصلاة من العبادات البدنية التي لا تقبل
النيابة اقول لعل مذهب هذا القايل قبولها النيابة قياسا على الحج وان كانت احديهما
بدنية محضة والاخرى مشوبة بالمالية بخلاف الزكاة فانها مالية محضة هذا على راى
الشافعي واما على راى مالك فالحج بدنية محضة عنده فيكون القياس عليه اقوى منه

على راى الشافعى او اراد بهذا القول بيان فضيلة الصلاة فى هذا المسجد سمعت خليلى ابا القاسم
هذا قول ابى هريرة وقوله خليلى لا يخلو عن ترك ادب لقوله عليه السلام لو كنت متخذا
خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ابى التبر هو نهر الفرات

باب اشراط الساعة

وهى جمع شرط بالتحريك وهى العلامة قال تعالى فقد جاء اشراطها اى علاماتها وبها سميت شرط
السلطان لجعلهم لانفسهم علامات يعرفون بها قيل وقد انكر بعض اللغويين هذا التفسير
وقال الاشراط ما ينكره الناس من صغار امور الساعة قبل قيامها وشرط السلطان نخبة
اصحابه المقدمة على غيرهم من الجند والقيم الواحد القائم لمصالحهن لان يكن زوجات
له بل كن زوجاته وامهاته وجداته واخواته وعماته وخالاته الى غير ذلك قوله كذا هن فاحذرهم
يريد بهم من قلة علمه وكثرة جهله واتى بالموضوعات من الاحاديث كما نرى فى زماننا بما
يرويه القصالون والقصاصون على رؤس المنابر وغيرها وادعى النبوة كما وقع فى زمانه
عليه السلام وبعد زمانه او ادعى فاسده واعتقاد باطل واسندها اليه عليه السلام
كاهل البدع والاهواء الباطلة وسد اى فوض الامر اى الحكم من سلطنة او امارة او قضا
وعلى هذا الى من ليس بها باهل كما فى ايامنا هذه فانها كانت قد استولى فيها جميع ما
ذكر فى الحديث الاول الا كثرة النساء على تلك العامة فانها لم تقع بعد وستقع بعد وقوع
الملاحم المتقدمة التى سفق فيها القتل على الغاية التى ذكرت فانه اذ ذاك يفنى الرجال
ويبقى النساء على الكثرة المذكورة وعدل عليه السلام عن الجواب الحقيقى عن وقت الساعة
الى امارتها لكونه غيبا يختص علمه بالله تعالى لقوله ان الله عنده علم الساعة واخرج
الجواب الاول مخرج الاستيناف لما ذكرنا ولنوع من التاكيد وسلك فى الثانى مسلك الاول
لنسق الكلام وقيل اذا وسد الامر الى غير اهله وجعل فيهم يعنى به اذا سود وشرف
غير المستحق للسيادة والشرف وقيل هو من الوسادة اى اذا وضعت وسادة
الملك لغير مستحقها والى المعنى اللام والمراد واحد لكن الاختلاف فى تفسير لفظ التوسيد
قوله حتى تعود ارض العرب مروجا قيل قد كان بدء الكثر ارضهم مروجا وصحارى
متدفقه مياها ذات اشجار واثمار فتبدلت كما جرت بذلك سنة الله اقول وتايد
ارادة هذا بقوله حتى تعود فان العود هو الوجود ثانيا واهاب او يهاب بكسر اولهما
اسم موضع بنواحى المدينة على اميال والنسخ الحاضرة كانت بفتح اوله يهاب بالياء المثناة
من تحت قال شارح الرواية الصحيحة فى نهاب بالنون المكسورة ولا يروى بالياء الا
بعض رواة صحيح مسلم وهو غير صحيح عندى وان رويا منصرفين فباعتبار المكان
كواسط وان منعا الصرف فللتانيث والعلمية كبغداد ودمشق والترديد من الراوى
فى الهمزة بدل النون او عكسه او كان يدعى بكلا الاسمين فذكرا وللتخيير والمعنى لا تقوم الساعة

حتى يبلغ مساكن اهل المدينة لكثرتهم وكثرة عمرانهم الى ذلك الموضع والخليفة الذى
يقسم المال بلا عد بل يعطى جزافا وهو المعنى بالحثى هو المهدى وتايد بحديث قصة
المهدى الاتى فى الحسان ان يحسر عن كنز اى ينكشف عنه فلا ياخذ منه شيئا يحتمل
انه مال مغصوب عليه غضب الهيا لما ل قارون فيحرم الانتفاع به او لانه اشتمل عليه
كما ذكر فى الحديث التالى وفلذة البعير قطعة من كبده طولا والمراد الكنوز المدفونة فيها
واستعير القى لاخراجها منها واراد ما رسخ فيها من العروق المعدنية ويؤيده قوله امثال
الاسطوانة من الذهب والفضة تشبيها لها بكبد البعير قال ابن الاعرابى الفلذ لا يكون الا
للبعير وخص الكبد لانها اطيب الجزور عند العرب قال الجوهرى الفلذ كبد البعير والفلذ
القطع من الكبد واللحم والمال وغيرها والمراد فى الحديث بالافلاذ القطع لا الكبد بقرينة
اضافتها اليها والتمرغ التقلب فى التراب والدين بالكسر قيل العادة اى يتمرغ ويتمنى الموت
فى حال ليس التمرغ من عادته وانما حمله عليه البلا فارتضى بها اى رضى الجو حتى سضح لها
اعناق الابل فى سواد الليل بارض بصرى بالشام بها مدينة حوران وتخصيص بصرى دون
غيرها من البلاد من اسرار النبوة قيل وقد حدث ذلك وشاع فى البلاد وتواتر عن شاهد
الحال سنة اربع وخمسين وستمائة ان نارا خرجت من الحجاز وقربت من المدينة فسطعت
واستعلت حتى احرقت اكثر بنيان المدينة ولبثت نحوا من خمسين يوما لم تنقد فان قيل
الحديث الذى يليه يدل على انها من المشرق الى المغرب وهى لم تحدث بعد اجيب لعله
عليه السلام لم يرد بالاولية اول الاشراط بل اول بالنسبة الى ما يكون الساعة بعيدها
وان نعته عليه السلام من الاشراط ولم تتقدمها تلك النار او لعله اراد بالنار الثانية
نار الفتن والحروب كفتنة الجيوش التاتارية السايرة من المشرق الى حدود المغرب فلا منافاة
بين الحديثين وفى ذكر النار تنبيه على عظم تلك الفتنة فانهم وقعوا بالمسلمين فقتلوا بعضهم
وانهزم البعض بحيث صار من فى المشرق الى المغرب والى الان فالناس منهم فى جلاء الاوطان
ومفارقة الاخوان والذهاب فى مقام الى مقام قاصدين الاقامة بالشام من ظلم هولاء
الكفرة اللئام الذين استباحوا فى سنى الوباء اموال الايتام وتمادوا على ذلك فى هذا القطر
الى هذه الايام وتقارب الزمان قيل ذلك لقصر الزمان وهذا ضعيف لان قصر الزمان
فيه نظر وقيل لكثرة النعم او لكثرة الغفلة والاشتغال بالدنيا وقيل هو محمول على ان
الناس لكثرة ما دهمهم من النوازل لا يدرون كيف تنقضى ايامهم ولياليهم والضرمة ما يوقد
به النار او كالشعل من الحشيش والكبريت والقصب ونحو ذلك فى سرعة القضاء بها فان
قلت ايام الحزن والهموم اطول شئ على الانسان ولذا قيل سنة الوصل سنة وسنة
الهجر سنة قلت الانسان اذا استولت عليه الهموم والافكار فهو لا يدرى اسبوع من

اسبوعين ونحوهما وهذا امر لا يمكن انكاره وحواله بفتح الحا المهمله وتخفيف الواو على اقدامنا
في موضع الحال اى رجاله والجهد بالفتح المشقه وبالضم الطاقه وقيل هما بمعنى فاضعف
بالنصب جواب الذى فيستاثروا عليهم اى يختاروا لانفسهم الجيد ويدفعوا الردى اليهم
اى الجحتى والارض المقدسه الشام والبلابل الهموم والاحزان جمع بلبله الصدر وسواس
والبلبال كالبلبله والدوله بالضم والفتح وقد قرئ بهما في القرآن واحد الدول وقيل معناه
مايد ولاى يدور للانسان من الحظ يقال دالت له الدوله وادير الفلان اقول هذا
القول القايل بكون الضم والفتح واحدا وتفسيره بما فسر به شامل لكلا قولى القايل
بالفرق فليتامل والظاهر بنا على انها واحد انه يجوز في جمع الدول بالكسر والضم ثم
بالفتح كما يعلم مما نذكره الآن في اثناء الكلام وقيل الدوله بالضم هي في المال يقال صار
الفى دوله بينهم اى يتداولونه يكون مرة لهذا او مرة لهذا وجمعه دول ودولات والدوله
في الحرب ان تداول احدى الفيئتين على الاخرى يقال كانت لنا عليهم الدوله وجمعه الدول
وقال الازهرى الدوله بالضم اسم لما يتداول من المال يعنى الغنى وبالفتح الانتقال من حال
البوس والضر الى حال الغبطه والسرور ومعنى الحديث انه اذا كان الاغنيا واصحاب
المناصب يتداولون اموال الفى اى يقسمونها بينهم كما كان في الجاهليه ولمنعونها مستحقيها
ويغزون لطلب الغنيمه للاعلا الدين وذهب الناس يودايع بعضهم بعضا واماناتهم
فيتخذونها مغانم يغنمونها ويعدون الزكاة غرامة توخذ منهم قال الزمخشرى اى يشق
عليهم اداوها كما يشق اداء الغرامات اقول لعله رحمه الله ارتكب هذا المجاز لكون الامر
كذلك في زمانه واما اهل زماننا في هذه الديار التي استولت عليها التاتار فالذى رايناه
منهم هو حقيقة هذا المعنى وهو انهم تركوا اداء الزكوات اصلا وراسا متعللين بادايها
في الغرامات الماخوذه منهم ظلما وتعلم لغير دين بان تعلم العلم لطلب المناصب والحطام
الدنيوى فارتقبوا اى فانتظروا الى آخره والفا فيه جواب اذا اتخذ واذا صدر الحديث
يعنى اذا صدر عن الناس الاشيا المذكوره فانتظروا عند ذلك ريحا احمر وباقي الآيات
متتابعه كعقد قطع سلكه فتتابع وخص عقوق الام بالذكر وان كان عقوق كل من الابوين
من الكباير لتاكيد حقها اولكون قوله واقصى اباه اى ابعده بمنزلة قوله وعق اباه فيكون
عقوقهما مذكورا ويتايد بما بعد من قوله وجفا اباه والارذل من كل شى رديه والزعيم
المتكفل بامر القوم والقينات الات المغنيات ولعن آخر هذه الامة اولها اقول يمكن حمله
على الحقيقه وذلك كما وقع عما قريب من تشنيع ارباب الدوله في هذه الديار ومجاهرتهم
اتباعهم في اكثر احوالهم بسب اكابر الصحابه رضى الله عنهم وجهد وافي اشاعة ذلك على
روس الملا والمنابر فلم يتيسر لهم ثم ارتفع بحمد الله ومنه سريعا وآيات تتابع اى علامات

علامات القيامه يتبع بعضها بعضا والضمير في ولم يذكر وقال لعلى رضى الله عنه
وهذا القدر من كلام الراوى عن على رضى الله عنه حتى يملك العرب اى والعجم وذكر العرب
لغلبتهم في زمانه عليه السلام ويواطى اى يوافق والقسط بالكسر العدل وبالفتح الجور وعترة
الرجل نسله وعن الخطابى العتره ولد الرجل من صلبه وقد يكون العتره ايضا الاقربا وبنى
العمومه واجلى الجبهه خفيف شعر ما بين النزعتين من الصدغين والذى انكشف الشعر
عن جبهته وواسع الجبهه وواضحها والقنا في الانف طول وحدبه ارنبته مع حدب في وسطه
ورجل اقنى وامراة قنوا وفي شرح اقنى الانف اى في انفه نطوسه وفي اخرى مرتفع الانف وقوله
اقنى الانف وكذا اجلى الجبهه صفتا مدح والبعث الجيش والبيدا ارض ملسا بين الحرمين
وابدال الشام هم الاوليا وفي صحاح الجوهرى الابدال قوم من الصالحين لا تخلو الدنيا منهم
وسموا بذلك لانه كلما مات منهم واحد بدل باخر الواحد بدل وقيل بديل وينتهون الى
حد لا يكون لهم بدل وهو في اخر الزمان والصالح اعم من البدل وفي حديث على رضى الله
عنه الابدال بالشام والنجبا بمصر والعصايب بالعراق جمع عصابه وهى الجماعه من العشره
الى الاربعين يقوم بعضهم بامر بعض وكذلك العصبه يريد يجتمع طوايف الناس فيكون
بينهم حرب وقيل يريد بالعصايب جماعة من الزهاد لانه قرنهم بالابدال وقيل يحتمل
ارادة خيار الناس بالعصايب من قولهم مومن عصب القوم اى خيارهم فيبعث اى
الرجل القرشى اليهم اى الى المبايعين للمهدى جيشا فيظهر المبايعون على بعث القرشى
اى يغلبونهم ومعنى اخواله كلب ان ام من نازع المهدى يكون من قبيلة كلب فيكون بنو
كلب اخواله وذلك اى وذلك البعث الذى بعثه كلب لينصروا به ابن اختهم والضمير في
فيظهرون للمبايعين وفي عليهم لبعث القرشى يعنى اذا ظهر ودعا الى الحق ظهر قرشى منازع
له حاسد فيقاتل شيعة المهدى مع شيعه القرشى فيغلب شيعه المهدى وهم الداخلون
في بيعته على بنى كلب جيش القرشى والجران بالكسر مقدم العنق واصله في البعير اذا مد
عنقه على وجه الارض يقال القى البعير جرانه اذا برك وانما يفعل ذلك اذا انسع مكانه وطال
مقامه في مناخه فضرب الجران مثلا لثبات الاسلام اراد اذا استقر قراره فلا يكون فتنه
ولا هيج وجرت احكامه على السنه والاستقامه والعدل قوله بلا يصيب كان في النسخ الحاضره
بالنصب مفعولا للقول ذكر قال شارح بلا يصيب الامه على طريقه شرا هو داناب وفيه نظر
والمدرار الكثير الدر وهو حال من السما يستوى فيه المذكر والمونث يتمنى الاحيا الاموات اللاحيا
فاعل يتمنى والاموات مفعول به وهنا حذف اى حياة الاموات ليروا ما هم فيه من الخير
والامن ليشاركوهم فيه ومن زعم ان الاموات فاعل يتمنى وان الاحيا مكسور الهمزه وبالنصب
فقد اخطا وافسد المعنى يعيش اى الامه في ذلك اى في المذكور من العدل وانواع

للخيرات والافعال المحموده راوفي او ثماني سنين لشك الراوي قيل او للتنويع كقوله تعالى او يصلبوا او تقطع ايديهم اقول وفي صحته نظر رحرات صفته لرجل اي الاردن وطنته جعلت له وطنا والمراد بقريش من امن منهم والا فكفار قريش اخرجوه عليه السلام ولم يوطنوه ويحصل في التمكين ابو طالب وان لم يومن على راي اهل السنه واو في يوطن او يمكن لشك الراوي او بمعنى الواو وعذبة الشي طرفه وعذبه السوط علاقته وهي قد تكون في طرفه يساق به الفرس وعذبه العمامه ماتدلى من خيوطها تشبيها بعذبة السوط وهي من عذب الما اذا طاب وساغ في الحلق وبها يطيب سير الراكب ويعذب له الركوب وقيل من العذاب اذ يجلد به الفرس ويعذب وعذبه العمامه متعرضه للتوسخ والتشبث بما تمزقه فهي عذاب للابس مما احدث اهله بعده اي في غيبته

باب العلامات بين يدي الساعه وذكر الدجال

قوله بين يدي الساعه اي قدامها واصل قولنا وضعت الشي بين يدي فلان ان يستعمل في المكان الذي قباله هو وبين يديه ثم نقل الى الزمان فصل ما بين ايدينا وما خلفنا والمراد به الزمان الماضي والمستقبل على اختلاف بين ارباب المعاني فيه وكل ما كان قبل قيام الساعه يكون بين يديها واسيد على وزن رشيد قبل دابة الارض طولها ستون ذراعا وفيها من كل لون وما بين قرنيها فرسخ للراكب بادروا بالاعمال ستا اي ست ايات او علامات اي قبل ظهورها لان ظهورها يوجب عدم قبول التوبه لكونها ملجئه الى الايمان ولا يقبل ما كان بعد الالجاء ويريد بامر العامه القيامه الكبرى بين العامه وقيل الفتنه التي تعم الناس او الامر الذي يسد العوام ويكون من قبلهم وبالخويصه وهي ما يختص به الانسان من الشواغل المقلقه في نفسه واهله وماله وما يهتم به حادثة الموت المختصه بالمرء وصغرت لاستصغارها في جنب ساير الحوادث العظام وقيل الشواغل التي تختص بنفس الانسان امر عليه السلام بالمبادره بالاعمال قبل نزول هذه الايات فانها اذا نزلت دهشتهم وشغلتهم عن الاعمال او سد عنهم باب التوبه وقبول العمل ضحى اي وقت ضحى قبل سجدة الشمس تحت العرش لتجدد لها نور والشمس تجري لمستقر لها قال الخطابي قال اصحاب التفسير من اهل المعاني فيه قولين احدهما ان معنى لها اي لاجل قدر لها اي الى انقطاع مدة بقا العالم وثانيهما مستقرها غاية منتهاها صعودا وارتفاعا لاطول يوم من الصيف في السنه ثم ياخذ نزولا الى اقصى الشتا لاقصر يوم في السنه واما قوله عليه السلام مستقرها تحت العرش فلا ننكر ان يكون لها استقرار تحته من حيث لا ندركه ولا نشاهده وانما اخبر به الصادق عليه السلام عن غيب فلا نكذبه ولا نكيفه لان علمنا لا يحيط به قال الخطابي سجودها

سجودها تحت العرش لا ننكران يكون ذلك عند محاذاتها العرش في سيرها وليس في سجودها تحت العرش ما يعوقها عن الزات في سيرها والتصرف لما سخرت له وما من قولي ما بين خلق ادم نافيه اي ليس فتنه اعظم منها لان خروجه يتفق في زمن الشده والقحط ويستولي على الاموال والمواشي فحذرهم ليلا يختلج في قلب احد الرخص في اتباعه بالظاهر دون الباطن على تاويل قوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمين بالايمان فان متابعته مصروف عنها اذ لم يات في شي من الاخبار رخصه في اتباعه ويسمى مسيحا لانه ممسوح عن الخير اجمع او لان احدى عينيه ممسوح وعلى التقديرين فهو فعيل بمعنى مفعول فاعل وتعلمون انه اعور خبر في معنى الامر اي علموا ذلك ووصف المسيح بالدجال لان المسيح وصف غلب على عيسى بن مريم عليه السلام فوصف به ليتميز المحق عن المبطل والعنبه الطافيه النايته المرتفعه عن اخواتها يريد ان حدقته قايمه لذلك وقوله ممسوح العين اي له عين واحده وموضع الاخرى ممسوح مثل جبهته ليس ثمه اثر عين ووجه الجمع بين الاحاديث الداله على انه اعور عينه اليسرى او ممسوح العين او كانها عنبه طافيه وفي الحسان انها ليست بناتيه ولا جحرا هو بالحمل على انه ممسوح احدى العينين واعور بالعين الاخرى والعين الممسوحه يصدق عليها انها ليست بناتيه ولا جحرا ويصدق عليها ايضا انها عورا لان عور العين ان لا تكون سليمه الفص او ان كلا منهما عورا من جهة العيب احد ايهما عورا حقيقه والاخرى معيبه بالظفره ونحوها او ان الاعور يطلق على من بقيت له عين وذهبت عنه اخرى فاطلق عليه العورتان بالذاهبه واخرى بالباقيه او يراه بعض اعور اليمنى وبعض اعور اليسرى الى غير ذلك ليدل على بطلان امره لانه اذا لم ير خلقته كما هي علم انه ساحر كذاب او يحمل هذه الاختلافات على اختلاف الاحوال فيكون اجتماع هذه الاوصاف في ازمنه مختلفه مع انه يجوز ان يكون الراوي سمع اليسرى او اليمنى على التصغير فتيهما فذكر اليسرى مكان اليمنى او عكسه وطافيه بالياء لا بالهمزه ورواه بعض بالهمزه اي طافيه النور لذهاب بصرها فقد رويت انه مطموس العين فان قلت العنبه لا توصف بالانطفا قلت المنظور اليه فيها التشبيه مع انها توصف بالانطفا بذهاب مايها ورونقها وليعلم ان ما يظهره من افعاله فتنه لا حقيقه له بل هو حيل كما يفعله المشعبذه والسحره قوله ك ف ر اشاره الى انه كهر داع الى الكفر لا الى الرشد فاجتنبوه وهذه نعمة عظيم من الله في حق هذه الامه حيث اظهر رقم الكفر بين عينيه عليها ظفره بفتحتين وهي جليده تغشى العين من الجانب الذي يلي الانف على بياض العين الى سوادها وهي التي يقال انها ظفر تسمى بالفارسيه ناخنه وقد ظفرت عينه تظفر ظفرا وظفارة فهي ظفره ورجل مظفور وعن الاصمعي هي لحمه تنبت عند الماق من كثرة البكاء

والمرقال في المغرب هي جليده تنبت في بياض العين جفال الشعر بضم الجيم اى كثيره مجتمعه
ومنه الجفاله الجماعه من الناس والنواس بفتح النون وتشديد الواو وسمعان بكسر
السين ومنع الصرف فانا حجيجه اى غالبه بالحجه اى ان كنت فيكم كفيتكم شره والا فليدفع
كل منكم شره عن نفسه بما عنده من الحجج القاطعه الشرعيه والعقليه ان قلت انه
عليه السلام كيف قال فانا حجيجه مع علمه انه لا يخرج في زمانه قلت يحتمل انه يريد وديني
قايم فيكم او يريد تحقيق خروجه يعني لا تشكوا فيه فانه سيخرج لا محاله او يريد عدم علمه
بوقت خروجه لعدم علمه بالساعه او يريد اعلام الناس بقرب وقت خروجه وقرب
الساعه والله خليفتي على كل مسلم فيعينه عليه ويدفع شره عنه والقطط الشديد
الجعوده وقيل الحسنها وعبد العزى يهودي من خزاعه مات في الجاهليه وتشبيهه
اشارة الى انه كذاب والفواتح جمع فاتحه اى اوايل سورة الكهف قيل والتخصيص بها دون
ساير الصور لتعبدي لا يعقل معناه او لان فواتحها مشتمله على قصة اصحاب الكهف
وعصمتهم من دقيانوس وجنده وكذا من قراها حفظ من شر الدجال وايضا اذا قرا
الفواتح واطلع على فضايل اصحاب الكهف من التجاوز الى الله تعالى وفرارهم بدينهم اليه ونجاهم
من دقيانوس واكرمهم بتلك الكرامه وعند ذلك فيرجا من الله الكريم ان يكرم قاريها
ويثبته على الدين اذا انكر الدجال وكذبه والجواز المكتوب الذي ياخذه المسافر ليلا يتعرض
له المترصده على الطريق فانه خارج خلة اى طريق بفتح الخا المعجمه اى ان الدجال يخرج
في طريق واقع بين الشام والعراق وعاث في ماله يعيث عيثا وعيثا اى افسد قيل
وانما قال يمينا وشمالا اشارة الى انه لا يكتفي بالافساد فيما يطاه من البلاد بل يبعث سراياه
يمينا وشمالا فلا يامن من شره مومن ولا يخلو من فتنته موطن وكان في النسخ الحاضره
فعاث على صيغة الماضي وبه شعر شرح لانه فسره بقوله اى افسد وفي شرح بصيغه
اسم الفاعل وفسره بقوله مفسده والثاني اظهر من حيث العطف ياعباد الله فاثبتوا
اى لو ميت على ما انتم عليه الان من الايمان ولو صدر عنه من العقوبات ما صدر
والخطاب مع الصحابه والمراد به من يدركه قال اقدروا له قدره اى قدروا الوقت الصلاة قدر
وقتها في ساير الايام فصلوا كل صلاة اذا ذهب القدر الذي كان يذهب في ساير الايام ويدخل
وقتها فان قلت ويجوز ان يحمل على انه وصفها بالامتداد لما فيه من شدة البلا وشارالمحنه
قلت لا والا لم يكن في السوال والجواب فايده فان قلت ما وجه امتدادها قلت يمكن انه
يعطي الاعور قوة التخييل الى الناس ان الزمان قد استمر على حالة واحده اسفارا بلا ظلام
فيحسبون ان الليل لم يمد عليهم رواقه فيلتبس عليهم امر الاوقات الى ان يكشف الله عنه
اللبس وذلك ليس ببعيد لان الاعور يامر السما فتمطر والارض فتنبت الى غير ذلك من

من الاستدراجات القايته له فان قلت هلا زعمت ان يكون امتداد ذلك اليوم بمكث الشمس
فوق الارض مدة طويله لا بمكث تحت الارض مقدار ليلتين حين تطلع من المغرب ولا تبعد
ان يعطي الله الاعور هذه القوة ايضا كساير القوى استدراجا له قلت لو كان كذلك لكفانا
صلاة يوم وما وجبت علينا صلاة سنه وما اسراعه اى كيف اسراعه والسارحه الماشيه
وذرى اى اسم جمع ذروه وهي اعلى سنام البعير وذروة كل شى اعلاه واسبغ اى اتم والضمير
فيه وفي امده للفظ ما في الطول ما كانت وكل منهما افعل تفضيل من السبوغ والمد والخواصر
جمع خاصره وكونها امدها كناية عن كثرة الاكل والامتلا اى اوسعها واتمها وممحلين اى
مقحطين واصله انقطاع المطر ويبس الارض والكلا واليعسوب السيد والرييس
والمقدم واصله في كبير النحل والمعنى تتبعه كنوز الارض كما تتبع النحل اليعسوب الذي
هو ملكها ممتليا شبابا اى في عنفوان شبابه ونصب شبابا على التمييز وجزلتين اى
قطعتين والجزله بكسر الجيم وسكون الزاى القطعه وبفتح الجيم المصدر والغرض
الهدف اى بعد ما بين القطعتين بقدر رمية السهم الى الهدف قيل هذا على تقدير
كسر الجيم واما ان فتح فهو اشارة الى سرعة نفود السيف فيه او الى اصابة المحز فيقبل
اى ذلك الشباب على الدجال ويتهلل وجهه اى يتلالا ويضي يضحك بالرجال ويقول
كيف يصلح هذا الها بين مهرودتين يروى بالدال المهمله ومعجمه اى حلتين او شقتين
من الهرد الشق ومنه هرد عرضه يهرده مزقه وقيل الثوب المهرود المصبوغ بالورس
ثم بالزعفران وقيل ثياب فيها صفرة خفيفه اذا طاطا راسه اى خفضه والجمان بالضم
وتشديد الميم اللولو الصغار وقيل بتخفيفها حب يتخذ من الفضه كالدرر قال الشارح
المراد من الجمان في صفة عيسى هو الحب المتخذ من الفضه فانه عليه السلام شبه الجمان
باللولو فلا بد من مغايره بينهما وقد نازع قوله قطر ويحدر اى نزل قوله منه مثل جمان وجاز
كون كاللولو صفة الجمان كما ذكر وجاز كون الكاف اسما في محل الرفع بدلا من مثل الاول وهو
صفة الموصوف محذوف تقديره عرق مثل جمان او قطرات نورانيه مثل وضمير القطى لنفسه
لعيسى فيطلبه اى عيسى الدجال ولد موضع بالشام وقيل بفلسطين فيمسح عن
وجوههم قيل معناه ان عيسى يسرهم بان يخبرهم بان قد قتل الدجال ويقال ما لى
بهذا الامر يد ولا يدان اى قدرة وطاقة لان المباشره والدفاع يكون باليد فكانهما
عدمتا لعجزه عن دفعه وثني اليد ليكون ابلغ في المعنى قال شارح والمراد من العباد
في قوله عبادا لي من عصمهم الله من الرجال لقوله ثم ياتي عيسى قوم قد عصمهم الله اقول
فيه نظر لان السياق على ما لا يخفى يدل على انهم ياجوج وماجوج والذي عزه على ذلك
اضافته تعالى اياهم اليه بقوله لي والامر فيه سهل فان جميع الخليقة عبيده تعالى وهو معبودهم

بالحق علے انہ کان فی نسخۃ مقروہ عبادا بدون لفظ لی نعم لو قیل اراد بالعباد فی قولہ فحرز
عبادی اولیک المعصومین لکان صحیحا ای ادخلہم فی الحرز ای فی موضع حصین وزعم
بعضہم انہ حوز بصیغۃ الامر من التحویز وهو الجمع ای ضمہم والحدب ما ارتفع من الارض
وجمعہ حداب وینسل فی العدو ینسل نسلانا ونسلا اسرع ای یطہرون من غلیظ الارض
ومرتفعہا وطبریہ قصبۃ الاردن بالشام والخمر بفتحتین والخا المعجمہ کذا کان فی النسخ وفی
شرح ایضا وفی اخرانہ بسکون المیم وهو الشجر الملتف وفسر فی الحدیث بجبل بیت المقدس
لکثرۃ شجرہ والخمر ایضا کل ما یستترک من شجر او بنا او غیرہ ومعنی هلم تعال ویطلقہ اهل
الحجاز علے المذکر والمفرد وفروعہما بلفظ واحد وبنو تمیم تطابق بہ والنشاب بضم النون
وتشدید الشین السہام واحدها نشابہ والناشب صاحب السہم حتی یکون راس
الثور الی اخرہ ای حتی تبلغ الفاقۃ بہم هذ الحد وذهب بعضہم الی ان المراد نفس الثور
ای یبلغ قیمۃ الثور الی ما فوق مایۃ دینار لاحتیاجہم الیہ فی الزراعہ ولم یصب هذ القایل
فی التاویل لان راس الثور قلما یراد بہ نفسہ وایضا این المحصور من الزراعہ لا سیما علے الطور
فیرغب ای یدعو الله بهلاکہم یقال رغب الیہ اذا دعاہ ورغب فیہ ای مال الیہ ورغب
عنہ ای مال عنہ والنغف بفتحتین ونون وغین معجمہ دود یکون فی انوف الابل والبقر
والغنم واحدها نغفہ وفرسی بفتح الفا والسین وسکون الرا قتلی جمع فریس وهو القتیل
من فرس الذیب الشاہ ای کسرها وقتلہا کموت نفس واحدہ ای فیموتون فی وقت
واحد وقد نبہ بالنغف والفرسی وموت نفس واحدہ علے انہ تعالی یهلکہم فی ادنی ساعہ
باهون الشی والزهم مصدر زهمت یدہ تزهم من رایحۃ اللحم وهی الزفورہ فبل وضم
الزای وفتح الهامن قولہ زهمہم اصح جمع زهمہ وهی الریح المنتنہ ای تنتن الارض من جیفہم
فیرسل الله علیہم طیرا کاعناق البخت والبخت الابل معرب والبخاتی جمعہ وهی جمال
طوال الاعناق ای ملایکہ علے صورتہا والنهبل بفتح النون وسکون الها وفتح البا الموحدہ
فبل موضع ببیت المقدس وقیل حیث تطلع الشمس وفی شرح انہ موضع وجعابہم
بکسر الجیم جمع الجعبہ بالفتح وهو غلاف النشاب لا یکن من الکنان والکن مایرد الحر والبرد
من الابنیہ والمساکین وقد کننتہ اکنہ کنا سترتہ وصنتہ واکننتہ ایضا بمعناہ ای لا یکن
منہ بیت وبر ولا مدر ای اهل الحضر والبدو بل یعم جمیع الاماکن والزلفہ بفتحتین واحدہ
الزلف والمزالف وهی مصانع الما ارادات المطر یغرز فتصیر الارض کلہا کالمصنعہ من مصانع
الما وقیل الزلفہ المراۃ شبہ الارض بہا لاستوایہا ولطافتہا وقیل الروضہ وقیل الاجانہ
الخضرا واراد بقحفہا قشرها وقیل ما یلی راسہا من قشرها تشبیہا بقحف الراس وهو
العظم المستدیر فوق الدماغ او ما انفلق من جمجمتہ وانفصل فیبارک بصیغۃ المجہول

لعلہ المساکن

فی الرسل وهو اللبن والحلیب ونحوهما وارسلوا ای کثر عندهم اللبن واللقحہ بکسر اللام الناقہ
التی نتجت حدیثا والفیام علے وزن الرجال الجماعہ الکثیرہ لا واحد لہا من لفظہا وهو اسم جمع
لا جمع تکسیر بل هو کالنسوہ بالنسبہ الی المراہ والقوم بالنسبہ الی الرجل یعنی یکثر البرکہ
والخیر فی اصل اللبن فی ذلک الزمان حتی ان ناقہ واحدہ ذات لبن یکفی لبنہا لجمع کثیر من
الناس وکذا بقرہ واحدہ یکفی لبنہا لقبیلہ عظیمہ من الناس ولبن شاہ واحدہ لفخذ
من الناس واراد بالفیام هنا اکثر من القبیلہ فالقبیلہ فالعمارہ فالبطن فالفخذ فبینما
هم کذلک ای یتنعمون فی طیب عیش وسعہ ورفاهیہ اذ بعث الله ریحا طیبہ الخ
یتهارجون ای یتخالطون ویتفاسدون من الهرج وهو الفتنہ والاختلاط وهو حال
من شرار الناس والضمیر فی فیہا للارض ای یبقی شرار الناس مختلطین اختلاط الحمر
والمسالح جمع مسلحہ وهی قوم ذو سلاح وفسر فی خسان باب الملاحم ومسالح الرجال
بدل عن المسالح والضمیر فی قال من قال فیقولون وحیث ذکر لفظۃ قال بعد للنبی علیہ
السلام واصل الشج فی الراس وهو ان یضربہ بشی فیخرجہ ویشقہ ثم فی غیرہ من الاعضا
کما هنا القول فیوسع ظهرہ وبطنہ ضربا والمیشار بالهمزہ وبالیا وبالنون ایضا المنشار
بالنون لا غیر لقولہ فیوشر واشرت الخشبہ وشرا شققتہا مثل نشرتہا نشرا وما ازددت
علے بنا المجہول فیک الا بصیرہ ای بانک کاذب مموہ یتبع الدجال بتشدید التا والطیالسہ
جمع الطیلسان والنقاب وفی نسخۃ نقاب بالکسر جمع نقب وهو الطریق فی الجبل او بین الجبلین
ای لا یستطیع ان یدخل طرق المدینہ وقد مر السباخ فی باب الملاحم فیخرج الیہ رجل قیل
هو الخضر علیہ السلام فلا یسلط علیہ قیل انہ یجعل علے حلقہ صفیحہ والظاهر خلافہ لان
الله تعالی قادر ان یجعل رقبتہ الی ترقوتہ نحاسا وهذ الحدیث یدل علے ان الدجال غیر قادر
علے ما یریدہ وانما یفعل الله ما یشاء لان جعلہ محل قدرتہ اختبار الخلق وابتلاهم لیهلک
من هلک عن بینہ ویحیی من حی عن بینہ ویضل الله الظالمین ویفعل الله ما یشا فیری من
اراد الله اضلالہ انہ امطرت السما وانبتت الارض بامرہ فیصدقہ والمومن الموفق الذی
اراد تعالی هدایتہ فیثبتہ علے ایمانہ ویستخف بفعلہ ویکذب بہ ویعلم ان السما امطرت والارض
انبتت باذن الله تعالی وان الدجال اهون علے الله تعالی من ان یقدرہ علے ذلک فان من
سلط علیہ حتی یقتلہ یحییہ الله تعالی حتی یکذبہ ویقول ما والله کنت فیک اشد بصیرہ
منی الیوم فیشجع المومن ویهلک الکافر الذی اراد الله ان یضلہ اذ المومن یعلم ان کل ما
یفعلہ اللعین علے التخییل مثل السحر الذی قال تعالی فیہ یخیل الیہ من سحرهم انہا تسعی
یاتی المسیح ای الدجال من قبل المشرق حتی نزل دبر احد ای خلف جبل احد والرعب
الخوف الصلاۃ جامعہ اما مبتدا وخبر والصلاۃ مفعول بہ او مبتدا وجامعہ علے التقدیر

حال اى احضروا الصلاة جامعة او هذه الصلاة جامعة او الصلاة مفعول به وجامعة خبر مبتدا
محذوف قيل اى احضروا الصلاة وهى جامعة وهو ضعيف لاضمار حرف العطف فالاولى
ان يقدر بدونه والجملة حال من الصلاة وعلى جميع التقادير فالجملة اعنى الصلاة جامعة
مفعول نادى لانه يحكى به لكونه فى معنى القول ما جمعتكم لرغبة اى فيكم ولا رهبة اى منكم
فى سفينة بحرية اى كبيرة لا زورقا نهريا وقيل فيه قيد بالحرية لتميز عن الابل اذ يقال لها
سفن البر وليس بشئ لان القراين الصارفة عن ذلك كثيرة فى سياق الحديث فالحمل على ما
ذكرنا اولى ولخم وجذام قبيلتان من العرب وسمى اضطراب امواج البحر لعبا لما لم تسر
بهم على الوجه المراد ويقال لكل من عمل عملا لا يجدى عليه نفعا انما انت لاعب دارفأت السفينة
اى فيها ارفاء اى قربتها الى الشط وشدتها عنده واقرب بضم الراء جمع قارب بفتح الراء
وقد يكسر وهو سفينة صغيرة يكون مع السفن البحرية كالجانب لها تنجد لحوائجهم اهلب
اى كثير شعر الاطراف غليظه والهلبة ما غلظ من شعر الذنب والاهلب الفرس الكثير
الهلب قيل قوله كثير الشعر تفسير له وذكر ولم يقل هلبا لكون لفظ الدابة يقع على الذكر والانثى
على تاويل الحيوان ونحوه لا يدرون من كثرة الشعر ما قبلها من دبرها قالوا ويلك ما انت خاطبوها
مخاطبة المتعجب قالت انا الجساسة اى الاخبار للرجال ان قلت الحيوان كيف يجيب
قلت الله قادر على انطاقه والدير دير النصارى واصله الواو وفى قولها بالاشواق مبالغة
اى كان الاشواق الى خبركم ملتصقة به وهو مهتم به فرقنا اى فزعنا والضمير المنصوب فى رايناه
الاعظم وقوله خلقا تقديره اعظم خلقا قد تدرتم على خبرى قيل اى على ان تخبرونى حالكم عن
او على ان تخبروا عنى اذا رجعتم وفيه بعد او على خبرى اياكم فاخبركم فاخبرونى انتم عن حالكم
ما انتم اى من انتم ولذا اجيب بنحن اناس او ما حالكم فحذف المضاف ولذا اسندوا الحال من
ركوب السفينة الخ وبيسان بفتح الباء الموحدة وسكون الياء حرف العلة قرية بالشام والجيزة
الطبرية وعين زغر بالزاى المعجمة والعين على وزن زفر كلاهما بالشام ايضا وصلتا نصب على الحال
اى مجردا يقال اصلت السيف جرده من غمده والمخصرة قضيب يشير به الملك او
الخطيب اذا خاطبا واختصره وتخصره اى امسكه بيده وطيبة وطابة من اسماء المدينة
سماها النبى عليه السلام بهما وهذا القول منه جارى مجرى قوله هذه بقعة طيبة امنها
الله من كل خبيث الا انه اى المسيح الدجال وتردده عليه السلام فى موضع للشك
وظن انه لا يخلو عن هذه المواضع الثلاثة فلما ذكر البحرين تيقن من جهة الوحى او
غلب على ظنه انه من قبل المشرق فنفى الاولين واضرب عنهما واثبت الثالث او على موضع
تردد لمصلحته ولم تكن العرب تسافر يومئذ الا فى هذين البحرين او اراد بالبحرين
واحدا فعبر عما يلى الشام منه ببحر الشام وعما يلى اليمن ببحره وهذا البحر هو الممتد على

على احد جوانب جزيرة العرب قيل لم اضرب عنهما زيادة فى الالباس وفيه نظر لجواز ان
يكون المعنى والتقدير لا بل البحر الذى يليهما من قبل المشرق ما هو اى ما بل اليه وهو بحر
اليمن لانه من قبل المشرق فلا يكون الباسا بل فيه قطع التردد وحصر فى احد البحرين وما فى
ما هو زايدة وهو مبتدا وخبره الظرف المتقدم او موصولة مبتدأ اى الذى هو فيه وهو
ح يكون مقطوع الخبر اى الذى هو عليه من قبل المشرق او التقدير ما هو مخرج منه فتكون
ما نافية كما يقول ابن قتيبة حيه خبيثه ما هى الاخبيثة والادم الاسمر كاحسن ما انت راء قيل
عدول من المخاطبة الى المغايبة وفيه نظر واللمة بالكسر شعر يجاوز شحمة الاذن وعواتق جمع
عاتق وهو موضع الرداء من الكتف قد رجلها اى سرحها فامتشطها كاشبه من رايت
الكاف اما غير زايدة او زايدة ويؤول طواف الرجال بالبيت مع بعده عن الطاغ واستمراره
على الطغيان بان ذلك رويا راها عليه السلام كوشف فيها نزول عيسى عليه السلام على
صفة الحسن والبها واقامة الدين ولم الشعث واصلاح ما فسد مشاكلا صورة معناه
وخروج الدجال على صفة نقص الخلقة واعوجاج البنية على صورة كريهة تشاكل معناه
يدور حول الذين ليحدث فيه بلمة والجساسة امراة فى احد الحديثين ودابة فى الاخر
قيل لان للرجال جاسوسين احدهما دابة والاخر امراة اقول وفيه نظر لان القصة واحدة
ولا منافاة لغة او قالوا دابة لانهم لم يدروا ما هى ثم تبين لهم انها امراة او لان كليهما شيطان
واحد تمثل باى صورة شاء وترايث ومزدا اى تحرك ووثب قيل اى ابتث ذلك القصر فرايت
رجلا كثير الشعر مقيدا بالسلاسل والاغلال معلقا بين السماء والارض ومع ذلك الغل
والقيد مضطرب بلا قرار اقول هذا يدل على ان قوله فيما بين السماء والارض متعلق بقوله
مسلسل ويجوز تعلقه بيننر وهو الاظهر حتى خشيت ان لا تعقلوا اى حدثنى الذى
حدثتكم فى شانه او تنسوه من كثرة ما قلت فى وصفه او خشيت ان يضلكم بخوارقه
فاحذركم عنه بما تامنون معه عن الضلال ولفظة ان من قولك انه المسيح مكسورة
الهمزة لانها ابتدا الكلام افحج اى بعيد من بين الفخذين قريب ما بين القدمين
من الفحج مطموس العين اى ممسوحها والطمس استيصال اثر الشئ وجحرا بالجيم والحاء
المهملة اى غائرة منجحرة فى نقرتها ليست بمرتفعة ولا منخفضة والجحر التى قد انخسفت
فبقى مكانها غائرا كالجحر وقيل بالخاء المعجمة بعد الجيم وهى الضيقة التى لها رمص
وغمص والرمص الوسخ المجتمع فى الموق فان سال فهو غمص وفى هامش ويروى
بالحاء المهملة بعدها الجيم وهى الصلبة فان لبس عليكم فاعلموا ان ربكم ليس باعور
الالباس الخلط والاشتباه اى ان اشتبه عليكم دعواه الكاذبة فى الالهية فاعلموا انه
ليس باله لنقصانه بالعور وربكم ليس باعور اى فاعلموا انه تعالى منزه عن سمات الحدوث

نصلا عن النقايص والعيوب وفي هذا دليل على اثبات ذاته تعالى وصفاته القديمة بالدلايل
العقلية اذ كل ما في الوجود من الحوادث لابد له ان ينتهي الى شي يقوم بذاته غير محتاج
الى موجد يوجده بل هو واجب بنفسه مستغن عن غيره والا لزم الدور والتسلسل المحالات
وهذا الدال عليه البرهان العقلي هو الاله المعبود بالحق والمراد بمن سمع كلامه عليه السلام
من وصل اليه احاديثه عليه السلام وان كان بعد طول الزمان قوله من سمع بالدجال
اي بخروجه فلينأ منه اي ليبعد عنه قوله نوالله ان الرجل الخ يعني ان الرجل الذي يحسب
انه مومن ياتي الدجال فيتبعه من اجل ما يرى في الدجال من الشبهات كالسحر واحيا الاموات
وغير ذلك واو قد اكد الرسول صلى الله عليه وسلم الابتاع بعض امة الدجال بالقسم بالله تعالى
فينبغي لمن سمع خروجه ان لا يامن فتنته ويبعد منه بعد المشرقين حتى لا يقع في تلك الفتنة
فانها فتنة عظيم بل اعظم الفتن المهلكة والمعصوم من عصمه الله تعالى والسكن بفتحتين والاضطرام
الالتهاب والسعف بفتحتين قيل غصن النخل وقيل الغصن الرقيق من النخل وقيل ورق
النخل والسيجان بكسر السين وبالجيم واحدها ساج وهو الطيلسان الاخضر وقيل المقور
ينسج كذلك وقيل المنقوش ينسج كذلك والف منقلبة عن واو وقيل عن يا وذات الظلف البقر
والغنم والظبا وذات الفرس السباع ناخذ بلجمتي الباب بالحا والميم وفي شرح بلحفتي الباب
واريد بها العضادات وقد فسر بجانبيه ومنه الجاف البيراي جوانبها وفي كتاب المصابيح
بلجمتي وليس شي ولم يعرف ذلك من كتب اصحاب الحديث الا على ما ذكرنا ومهيم كلمة
يمانية يستفهم بها ويراد بها ما الخبر وما الحال واسما منادى قولها انا لنعجن اي نهيي
العجين للخبز فما نستطيع على ان نخبزه لهم عظيم تخلع افيده تنا وتحير عقولنا بذكر الدجال
فكيف يكون حال من ابتلي بزمانه من مضاغته الجوع والقلة فقال عليه السلام يجريهم ما يجزي
اهل اي يكفيهم ما يكفي الملايكة من ذكر الله بالتسبيح والتقديس قيل يعني من ابتلي بزمانه لا
يحتاج الى الاكل والشرب بل المومن المبتلي بزمانه يكون حاله في الاكل والشرب حال الملايكة
فيما ذكر

باب قصة ابن صياد

قيل ابن صياد اي جانبه وقد مر معنى الاطم
في باب الفتن وانها حصون اهل المدينة وبنو مغالة بفتح الميم قبيلة ثم قال اتشهد اني رسول الله
يستدل به على صحة اسلام الصبي والا لم يستكشفه عليه السلام عن ايمانه وهو غير بالغ وهو
اشهد انك رسول الاميين هذا الكلام منه وان اشبه الصحيح لقوله تعالى هو الذي بعث
في الاميين رسولا منهم اي بعث في امة العرب الا ان اللعين جرى فيه على سنة اليهود لانه
كان منهم وهي انهم اذا عجزوا عن الطعن في نبوة نبينا عليه السلام زعموا انه بعث الى
العرب خاصة لا الى الكافة بل الى اولاد اسمعيل وهذه كلمة القاها اليه شيطانه الذي كان
ياتيه بالانبا ليتأدى الحفظ الى الكهان ليتبين منه شكا وشرا قال في شرح السنة فرضه بالضا

بالضاد المعجمة من الرض الكسر وقيل هو تصحيف وانما هو بالمهملة قال الخطابي صوابه بالصاد
المهملة ومعناه فتناوله فضغط حتى ضم بعضه الى بعض ومنه رص البنا قال الخطابي
في معنى قوله يا اتي صادق وكاذب انه كانت تارات تصيب في بعضها وتخطي في بعض لان
ذلك كان شيا يلقيه اليه الشيطان ويجريه على لسانه وليس وحيا اذ لم يكن له قدر الانبيا
الموحى اليهم علم الغيب ولا درجة الاوليا الملهمين الحق بنور القلب وانما كان من الشيطان
يحدثه بالشي فقد يكون صادقا وقد يكون كاذبا فقال له الرسول عليه السلام خلط عليك
الامر اي هو الشيطان خلط عليك الكذب بالصدق ليغويك خبات لك خبيا اي
اضمرت لك مضمرا تخبرني عنه فقال هو الدخ بالضم لغة في الدخان واخسا كلمة زجر
للكلب قاله عليه السلام له استهانة به اي ابعد او اسكت صاغرا فانك وان اخبرت
خبي فلست تقدر ان تتجاوز الحد الذي حد لك يريد ان الكهانة لن ترفع بصاحبها
القدر الذي هو عليه وان اصاب في كهانته وقيل معنى قوله فلن تعدو قدرك انه دعا
عليه بعدم بلوغ قدره من مطالعة الغيب وحيا كما للانبيا او الهاما كما للاوليا وانما
اجرى الشيطان على لسانه ما ذكره عليه السلام مع اصحابه قبل وصوله اليه وهو من قوله
ان يكن هو تاكيد للضمير المستكن والخبر محذوف اي ان يكن ابن الصياد الدجال فلا
تسلط عليه اي المسلط عليه عيسى عليه السلام وقيل ضمير ابن الصياد مستتر في
يكن وهو عايد الى الدجال وكان حقه ان يقال اياه نوضع موضعه وقيل في يكن
ضمير الشان وهو مبتدا محذوف الخبر والتقدير ان يكن الشان ابن الصياد الدجال
وقد رواه ابن مالك ان يكنه مستدلا على جواز اتصال خبر كان بها ومنعه عليه السلام
عن قتله لانه كان صغيرا وقد منع عليه السلام عن قتل الصبيان او لانه كان من
اهل الذمة كما ياتي في اخر الباب وهو يدل على ان عهد الوالد منسحب على ولده
الصغير ويختل اي يراوده ويطلبه من حيث لا يشعر فيسمع ما يقوله في خلوته والقطيفة
دثار مخمل وجمعه قطايف وقطف كصحيفة وصحف ومنه القطايف التي توكل والرمرمة
منهم من يرويه برايين مهملتين بمعنى الحركة قيل وليس بشي وبمعجمتين الصوت الذي
لا يفهم منه شي ومن رواه رمزه فهو بمعنى اشاره وقد يكون بالعينين والحاجبين
والشفتين واصله الحركة فكل هذه الالفاظ متقاربة المعنى ويروى زمزمة اي غنا اي
صاف ند اله وصاف قيل بتشديد الفا فتناهى اي كف وسكت عن الكلام وبين
اي بالاختلاف كلامه ما يهون عليكم شانه وقيل بين ما في نفسه ولقيه اي ابن الصياد
وقوله ارى صادقين وكاذبا اي ياتيني شخصان يخبراني بما هو صدق واخر بما هو
كذب او بالعكس والشك منه عايد على افترايه لان المويد لا يكون كذلك فقال ليس عليه

اى ليس الامر عليه فى كهانته فاتركوه واعرضوا عنه فانه ان ياتى بشى يعول عليه وهذا
دليل على ان من زل قدمه عن المنهج القويم والصراط المستقيم ولم يفق عن تيه ضلالته
وغوايته بعد ان لاحت له البراهين والدلايل اللايحه فينبغى ان يعرض عنه ويتركه ويرد
درمكه وهو الرقيق الحوارى شبه تربه الجنه بها ببياضها او بالمسك لطيبها انما الخرج اى
الدجال من غضبه يغضبها وهذا يدل على ان ابن الصياد هو الدجال وكذا ما فى
الحديث الاتى من قسم عمر وابنه رضى الله عنهما على ذلك ولا بعد فيه لقوله عليه السلام
ثلاثون دجالا قال الخطابى وقد اشكل الامر فى ابن الصياد حتى قيل كيف يقادر الرسول عليه
السلام مدعى النبوه كذابا ويتركه وجهه ان هذه القصه جرت معه ايام مهادنة الرسول
عليه السلام اليهود وكان ابن الصياد بينهم وانه كان غير بالغ وغير مكلف واختلف
الروايات فى امره وما كان من شانه فروى انه قد تاب عن ذلك القول وانه مات بالمدينه
وانهم لما ارادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى راه الناس وقيل لهم اشهدوا
وما من قوله ما لقيت استفهاميه نصب بلقيت وذهب القايل بانه الدجال الكاين
المراد من قوله عليه السلام لا يولد له ولا يدخل المدينه ولا مكه انه لا يكون ذلك بعد خروج
فلبستنى اى حيث لم يعين عليه السلام مولده وموضعه بل تركه ملتبسا فالتبس على
او لبستنى وقعنى فى الشك بقوله ولد لى ودخول المدينه ومكه او التبس على اسلامه حين
ادعى نفى صفات الدجال عنه واعترف بالنبوه وكفره بادعايه علم الغيب حيث قال
اعرفه وموضعه وخروجه وابويه ومدعى علم الغيب كافر قوله تبا لك ساير اليوم اى خسرانا
لك جميع اليوم او باقى اليوم يعنى ما تقدم من اليوم قد خسرت فيه فكذا فى باقيه ونصب
ساير على الظرف وتبا من المصادر الواجب اضمار عاملها لانه صار بدلا من اللفظ
بالفعل وقوله لو عرض على ما كرهت دليل واضح على كفره وقد نفرت عينه اى ورمت
واصله من النفار لان الجلد ينفر عن اللحم للداء الحادث بينهما وروى نقرت بالقاف وبنا
المجهول اى استخرجت وبقرت اى شقت والاولى المعتد بها ونسب الفعل الى العين
مجازا اذ المراد غيره كانه لبس على ابن الصياد ليخبره ايوافقه ام يخالفه وفى شرح هكذا
مى فعلت عينه ما ارى ثم قال وانما لم يخاطبه مع انه حاضر استهانة وقوله ان شا الله
خلقها فى عصاك يريد ان كون العين على الراس لا يقتضى ان اكون منها على خبر وقوله
هذا اشاره الى ان العين يمكن ان يكون لجماد لا شعور له بحالها كانه ادعى انه مستغرق
فى افكاره بحيث شغله تلك الافكار عن الاحساس بها كذا قيل والتحقيق ان ابن الصياد
كان رجلا ناقص العقل بدليل قوله لرسول الله صلى الله عليه وسلم ياتينى صادق وكاذب
فيدل على ان الغالب عليه القا الجن الكذب فى قلبه فلا اعتبار بكلامه وانما نقل ما سمع منه

ليعلم انه كان محبط العقل وان تكلف له تاويل فيمكن ان يقال ان ابن عمر استبعد منه كونه
غافلا عن نفور عينه متى كان فقال ابن الصياد ان الله تعالى قادر على ان العضو المخلوق
فى الانسان غير مشعور به كالمخلوق فى غيره وهو قوله ان شا خلقها فى عصاك فنخر بالنون
والخا المعجمه اى صوت صوتا منكرا كاشد نخير حمار سمع والنخير صوت بالانف يقول
منه نخر ينخر نخيرا اى مد النفس فى الخيشوم بحيث سمع منه صوت ووجه حلف عمر رضى
الله عنه بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم ان ابن الصياد هو الدجال ولم ينكر عليه ان
يحتمل ان فيه صفه الدجال فانه عليه السلام قال يكون ثلاثون دجالا اى يظهر دجالون كذابون
يزعمون النبوه يضلون الناس ويفتنونهم ويوم الحره هو يوم حرب يزيد واهل المدينه اى
فقد منذ ذلك الزمان واضرس قيل اى عظيم الضرس وهو السن وقيل هو الذى يولد
مع الضرس وقيل هو تصحيف وقع فى جميع نسخ المصابيح الا ما غير واصلح منها وصوابه
اضر شى كما ذكره الترمذى فى جامعه وهذا الحديث منقول منه ابو داود وفيه نظر لان قوله فى
الحديث التالى طالع نابه يويد ما فى المصابيح من قوله اضرس واقله منفعه اى اقل الغلام
اى لا غلام اقل منه منفعه وعلى روايه اضر شى تقديره اقل شى منفعه وعدم نوم القلب
قد يكون لاستيلا الافكار الفاسده على المتخيله كما هو هنا وقد يكون من الافكار الصالحه
كما هو فى الانبيا والاوليا وطوال بالضم والتخفيف من ابنية المبالغه اى طويل غاية الطول
مثل كبير وكبار وقد يشدد مبالغه وضرب اللحم اى خفيفه مستدقه كان انفه منقارا
اى فيه طول شبيه بمنقار الطير فرضاخيه اى ضخم عظيمة الثديين ورجل فرضاح
وامراة فرضاخيه والياء زيدت للمبالغه كما فى احمرى ومنجدل اى ملقى على الجدالة وهى
الارض وله همهمه اى كلام ضعيف لا يفهم واصل الهمهمه صوت البقر وقيل هو ترديد
الصوت فى الصدر فاذنته اى اعلمته ومعنى حديث ابن عمر هو ان قال قوله اغضبه
وصاحبه هو من يقتله وهو عيسى بن مريم عليه السلام والوجه فى الاحاديث الوارد
فى ابن الصياد على ما فيهما من الاختلاف والتضاد ان يقال لانه عليه السلام حسبه الدجال
قبل التحقيق لخبر المسيح الكذاب فلما اخبر عليه السلام بما اخبر به من شانه وقصته
فى حديث تميم الدارى ووافق ذلك ما عنده تبين له عليه السلام ان ابن الصياد
ليس بالذى توهم ويويده ما ذكره ابو سعيد حيث صحبه الى مكه واما توافق
النعوت فى ابوى الدجال وابوى ابن الصياد فليس مما يقطع به توكيد لان اتفاق
الوصفين لا يلزم منه اتحاد الموصوفين اذ قد يوجد مثل ذلك فى الموصوفات كثيرا
وكذا عمر وابنه رضى الله عنهما مع انكارهم عدم عليه السلام ولكن اشفاقه عليه السلام
من ابن الصياد ان يكون دجالا لا كان كل ذلك قبل تبين الحال وقد كان ابن صياد دجال

الفعال

موافقا لموفي بعض علاماته فجر ذلك على الخلف واورث في النبي عليهما السلام اشفاقا منه

باب نزول عيسى عليه السلام

قوله ليوشكن اللام للقسم والنون للتاكيد مبالغة في نزوله فيكم
اى في اهل دينكم والحكم الحاكم والعدل العادل وكلاهما حال ومعنى كسر الصليب وهو خشبة
مثلثة يزعم النصارى ان عيسى صلب على خشبة على تلك الصورة ابطال النصرانية والحكم
ومعنى قتل الخنزير تحريم اقتنائه واكله واباحة قتله ومعنى وضع الجزية انه لا يقبلها منهم بل
يحمل اهل الكتاب على الاسلام ولا يرضى منهم باعطائهم الجزية او معناه ان المال يكثر ولا يوجد
محتاج يقبلها ممن يضعها فيهم بدليل قوله ويفيض المال حتى لا يقبله احد اى يكثر بحيث
لا يوجد فقير في ذلك الزمان او يضعها على كل كافر لغلبته وظهوره وقيل يقتل كل يهودى
لنبذهم العهد وخروجهم مع الدجال واراد بالسجدة نفسها او الصلاة والمعنى ان تكثر
رغبة الناس يومئذ عن الدنيا وتكثر الرغبة في امر الله تعالى لكثرة الصالح فلا طاعة في بذله
والتصدق به والضمير في به من ليؤمنن به لعيسى قيل وهو الذى اراده ابو هريرة او لمحمد
عليهما السلام لان عيسى يومئذ على دين محمد او لله والضمير في موته لعيسى او لاهل
الكتاب قال شارح لعل المراد من ترك القلاص وهو جمع قلوص وهى الناقة الفتية ومن
قوله فلا يركب المهر في باب الفتن واحد اقول لا يساعده قوله فلا يسعى عليها بالقاف على
ما في بعض النسخ او فلا يسعى عليها بالعين في البعض لكون السعى عليها وهو العمل عليها
اعم من ترك المحاربة عليها ويجوز ان المراد ترك العمل عليها استغناء عنها بكثرة غيرها
مما هو الطف جريا منها واخف حركة من الدواب كالخيل والبغال والحمير او لا يسعى
عليها معناه لا يامر احد ا بان يسعى في اخذها وتحصيلها للزكاة لعدم من يقبلها
وهذا اقرب لان كل من ولى على قوم فهو ساع عليهم واكثر ما يقال ذلك في ولاة الصدقة
يقال سعى عليها اى عمل عليها وهم السعاة قاله في الصحاح والشحناء العداوة وانما
تذهب هذه المذكورات لان الخلق كلهم على ملة الاسلام واقوى اسباب التباغض اختلاف
الاديان وتفاوت الناس بوجود الاموال وعدمه وقلته وكثرته وانتفاء ذلك يومئذ
الى غاية لا تقبل احد مالا دعى اليه كما ذكر في هذا الحديث فترتفع هذه الاشياء من بين
الخلق لعدم اختلاف الدين الموجب للعداوة والتباغض ولعدم نظر بعضهم الى اموال
بعض الموجب للتحاسد واما مكم منكم اى من اهل دينكم وقيل من قريش دون عيسى
عليه السلام وفي بعض الطرق فامكم منكم قيل في معناه فامكم بكتاب ربكم وسنة نبيكم
وهذا ايد لعلى ان عيسى عليه السلام لا يكون من امة محمد عليه السلام بل مقرر للدين
وعونا للامة اقول الظاهر ان المعنى وامامكم واحد منكم او امكم دون عيسى مع وجوده
وانما يكون عيسى عليه السلام بمنزلة الخليفة تكرمة من الله لهذه الامة اى شرع ذلك او
ونعل لتكرمهم ويتايد ما ذكرت بقوله فيقول اى عيسى لا الى اخره او تكرمة الله مصدر موكد
لمضمون الجملة وهو في موضع نصب بالتكرمة ويجوز رفع التكرمة خبر المبتدا امحذوف اى
تامير بعضكم على بعض تكرمة من الله لهذه الامة

باب قرب الساعة

وان من مات فقد قامت قيامته اى ان الشان من مات الخ ه قيل القيامة ثلاثة الكبرى
وهى حشر الاجساد وسوقهم الى المحشر للجزاء والصغرى وهى موت كل واحد من الانسان
والوسطى وهى موت جميع الخلق والرواية في اعراب الساعة الرفع ويجوز النصب مفعولا
معه والضمير في قصصه لقتادة والسبابة مع الوسطى نسبة التفاوت طولا ونسبة الاتصال
عرضا فالراوى فسر بالنسبة الاولى وكانه اخذه من حديث اول الحسان ولو فسر
بالنسبة الثانية على ارادة اتصال دينه بقيام الساعة لا يفرق بينهما دعوى اخرى كما لا
يفصل بين السبابة والوسطى حاجز جاز ايضا وفي شرح السنة يريد ما بيني وبين الساعة
من مستقبل الزمان بالاضافة الى ما مضى مقدار فضل الوسطى على السبابة والكاف صفة
مصدر محذوف اى قربا كقرب هاتين الاصبعين شبه القرب الزماني بالقرب المسافى ه
وللنفوس المولود يقال نفست المراة ونفست اى ولدت ولدا فهى نافس ونفساء
والولد منفوس والمعنى لا يبقى نفس مولوده اليوم الى مائة سنة اى لا ياتى عليها مائة
سنة الا ويموت لا محالة ومن مات فقد قامت ساعته وهذا قاله على الغالب والا
فقد عاش بعض اكثر من ذلك قيل عاش سلمان الفارسى ثلثمائة وخمسين سنة وقيل
مائتين وخمسين وبالجملة فهو غير خال عن التخصيص قال المولف في معالم التنزيل
اربعة من الانبياء احياء الخضر والياس في الارض وادريس وعيسى في السماء واراد
بقوله نفس منفوسة من امته والنبى لا تكون امة نبى اخر وقوله اليوم اشارة الى زمانه عليه
السلام واراد بالساعة من قوله حتى تقوم عليكم ساعتكم القيمة بطريق موتهم وقيل الوسطى
لان الساعة وهى جزء من اربعة وعشرين جزءا من اليوم والليلة تطلق على القيامة وهى الكبرى
المعينة بقوله تعالى يسئلونك عن الساعة وعلى انقراض القرن وهى الساعة الوسطى وعلى موت
الشخص وهى الصغرى بعثت في نفس الساعة قيل اى وقد حان قيامها وقرب الا ان الله
تداخرها قليلا وهذا التفسير يوذن بان لفظ نفس ساكنة الفاء لكن قد قيل انه بالتحريك
لا غير وهو قرب الساعة وامارتها اى بعثت في اولها حين تنفسها وتنفسها ظهور
اشراطها المتتابعة الخارقة للعادة المنبئة عن اقتراب قيامها وتنفس الصبح اوله وفي رواية
نسم الساعة اى اولها ونسيم الريح اول هبوبها وقيل ذوات الارواح التى خلقت قبل
اقتراب الساعة كما سبقت هذه يعنى مقدارها بينى وبين الساعة من الزمان مقدار زيادة
الوسطى على السبابة ان يوخرهم جاز كونه بدلا من قوله ان لا تعجز من امتى وان تعلق به على حدث

عن ان عن ان يوخرهم فی الدنیا سالمین عن العقوبات والشدايد والذله وفی هامش
المراد ان لا يوخرهم الی يوم القيامه اكثر من خمسمايه سنه اقول طلب ذلك ليسلموا عن شدايد
اخر الزمان ومن فتنته **باب لا تقوم الساعة الا على الشرار** وفی نسخه على شرار
وفی اخرى على شرار الناس وفی اخرى على اشرار وكيف كان فهو جمع شر قوله لا تقوم الساعه
الحديث ای لا تقوم ما دام على وجه الارض موحد يذكر الله وهو يدل على ان بركة العلما والصلحا
تصل الی من فی العالم من الانس والجن والدواب والطير قيل يذكر الله معناه الله حسبی
او الله هو الاله لا غيره او الله هو المستحق للعبوديه لا غيره فالاول مبتدا والثانی خبره كما تقول
زيد زيد ای المشهور المعلوم واليات جمع اليه بفتح الهمزه وهو لحم المقعد وفی زبدة العرسين
البات على وزن فاعلات ای يطعن ويدرن مستطيعات قادرات قيل ويجوز اليات
ای مترددات بالتصنع وقيل مضطربات الاعجاز ودوس قبيله من اليمن وذو الخلصه
بيت كان فيه صنم دوس وغيرهم وقيل بيت خثعم كان يدعى كعبة اليمامه وكان فيه
صنم يدعى الخلصه فهدم وقيل الكعبه التی كانت باليمن وقد خربها عليه السلام والمعنى
انهم يرتدون الی جاهليتهم فی عبادة الاوثان فترمل نسا بنی دوس طايفات حول ذی
الخلصه فترتج الياتهن وتضطرب وطاغيه دوس اصنامهم ولا يذهب الليل والنهار ای
لا تقوم الساعه حتى تعبد اللات وهو صنم لثقيف والعزى لغطفان وثليم ان كنت
ان هذه مخففه من المثقله ان ذلك تام ای ان عبادة الاصنام قد تمت ولا يكون بعد
ابدا فقال انه سيكون من ذلك ای من عبادتها ما شا الله ای مرة نشاوها وقد بين
ذلك بقوله يبعث الله ريحا طيبة الخ وكان فی النسخ الحاضره ان ذلك تاما وهو لغه من
ينصب الجزءين بان حكاها ابن السيد والكساى فقد رهنا كان لكثرة وقوعها بعدها
كقوله تعالى ان الله كان بكم رحيما وان الله كان على كل شى حسيبا وان الله كان به عليما وانه
كان بی حفيا وانك كنت بنا بصيرا فجاز اضمارها لكثرة اظهارها بعدها وقيل ذلك
اشارة الی الاسلام ای يكون تاما ابدا الی يوم القيامه ولا يخفى ضعفه لا ادری اربعين
يوما او شهرا او عاما من كلام الراوی ای لا ادری ايما اراد من هذه الثلاثه وكبد كل شى
وسطه ومنه كبد السما وهو مستعار من كبد الحيوان والمراد بخفة الطير اضطرابها
وتنفرها بادنى توهم واحلام السباع ای هم فی قلة المعرفه واستيلا الجهل عليهم فی احلام
السباع شبه حال الاشرار فی طيشهم وعدم ثباتهم ووقارهم واختلاف رايهم وميلهم
الی الفسق والفجور بحال الطير والسباع واصغى ای امال والليت بكسر اللام صفحه
العنق وهما ليتان تفعل ذلك خوفا ودهشه فتسقط قواه فيصغى ليتا ويرفع ليتا وكذا
شان من سمع صيحه تشق قلبه فاول ما يظهر منه سقوط راسه الی احد شقيه فلذا اسند

فلذا اسند الاصغا اليه اسناد الفعل الاختياری والصعق ان يغشى عليه من صوت
شديد يسمعه وربما مات منه ويقال للصوت من صوت الرعد يسقط معه قطعة نار
صاعقه وربما استعمل فی الموت كثيرا ويلوط حوض ابله ای يطينه ويصلحه والطل بالفتح
اضعف المطر هلم الی ربكم ای اسرعوا اليه والخطاب فی قفوهم للملايكه قيل ولادم فی تقسيم
ذريته يعنی اعلام للخلق انه يوجه الاكثر الی النار والاقل الی الجنه لان الاخيار والمصطفون
قليل الوجود بالنسبه الی العصاه والعاصين المتبعين للشهوات وهوا الانفس وضمير
المفعول للناس والبعث جماعه يبعثون لامر الی موضع قال الغزالی وليس المعنى انهم
مخلدون فی النار بل يدخلونها ويعرضون عليها ويتركون فيها بقدر ما تقتضيه ذنوبهم
ومعاصيهم والمعصوم من المعاصی لا يكون من الف الا واحد ولهذا قال تعالى وان منكم الا
واردها ثم بعث النار عبارة عن مستوجبها بذنوبه قوله من كم كلاهما الاستفهام
عن كميا المخرج والمخرج منه والمعنى والتقدير البعث الذی يبعث الی النار ای مقدار
هو من ای مقدار كما تقول ابعث من كل مايه عشره فكم الثانی مبتدا ومن كم خبره والولدان
بكسر الواو جمع وليد وهو الصبی والشيب جمع اشيب كبيض فی ابيض وصيرورتهم شيبا
من شدة الشدايد وكثرة الاهوال وجاز ان يراد به عظم الاهوال لا حقيقة صيرورتهم شيبا
ای لو ان وليدا شاب من واقعة عظيمه لكان فی ذلك اليوم وهذا كقوله تعالى لو انزلنا هذا
القران على جبل لرايته خاشعا متصدعا من خشية الله فلم يقرا القران على جبل ولا يخشع
ولا ينشق ومعناه ولو كان الجبل له روح ويخشع وينشق من هول واقعه لانشق اذا تلى
عليه القران والعرب تذكر الساق اذا اخبرت عن شدة الامر وهوله كما يقال شمر ساعده
ويكشف عن ساقه اهتماما بالامر وقيل عن ساق ای عن ساق العرش وقيل عن نور
عظيم وفی شرح السنه عن ابن عباس يوم كرب وشده وقال هی اشد ساعه فی القيامه
ومنهم من اجرى هذا على ظاهره ولم يكشف عن معناه على نحو مذهبه فی التوقف عن
تفسير ما لا يحيط العلم بكنهه وقد مرات الهجره من المعصيه الی الطاعه ومن الكفر الی الايمان
لا تنقطع حتى تنقطع التوبه وذلك عند طلوع الشمس من مغربها او عند الغرغره اما
عند طلوعها من مغربها فلانه من اشراط الساعه كما مر لا تقبل فيه الايمان والتوبه واما
عند الغرغره فلقوله تعالى وليست التوبه للذين يعملون السيات حتى اذا حضر احدهم
الموت قال انی تبت الان ولا الذين يموتون وهم كفار او المراد لا تنقطع الهجره عن دار
الشر الی دار الخير **باب النفخ فی الصور** قيل قد علم ابو هريرة ان ما بينهما
اربعين سنه على ما ورد فی الحديث لكنه ابهم للتخويف وابيت ای امتنعت عن الجواب
وقيل يريد انه لا يدری وعجب الذنب بفتح العين المهمله وسكون الجيم عظم فی اسفل الصلب

عند العجز بين الاليتين والمراد طول بقايه تحت التراب لا انه لا تفنى اصلا فانه خلاف المحسوس
قيل وقد جاء في حديث اخر انه اول ما يخلق واخر ما يبلى لانه قاعدة البدن واساسه فبالحري
ان تكون اصلب الجميع وعظما نصب استثنا من موجب هي نفي النفي ومن اجرى القبض
والطي على الظاهر بلا تاويل فظاهر ومن اولهما اول قبضته كلا منهما بيد وامساك كل من
المذكورات باصبع بانه اشاره الى سهولة تصرفه وسرعة نفوذ امره فيهما دون مشقة
تلحقه في ذلك والطي الى التسخير التام والقهر الكامل والامر الان وان كان كذلك ايضا لكنه
في القيامة اظهر اذ لا يدعي يومئذ الملك المجازي احد كما عليه الامر الان ونسبة القبض
في البعض الى اليمين وفي البعض الى الشمال بحسب شرف المقبوض لشرف العلويات
على السفليات والافلاكيين ثمه حقيقة ولا شمال واما قوله عليه السلام وكلتا يديه يمين
فقال لنقصان الشمال عن اليمين عادة في القوة فرفع توهم تطرق ذلك اليه تعالى لتنزيهه
عن النقصان وقد يراد في كلام العرب بمثل الاصبع تناول الشيء وسعة القدرة عليه
وتقول رمى زيد باصبع واحده وافعل هذا بخنصري قال الخطابي ما معناه ان الاصبع
لم يثبت بها كتاب ولا سنة صحيح يقطع بصحتها ليلزم القول بها بخلاف اليد وقد روى
هذا الحديث جمع من اصحاب ابن مسعود بدون قوله تصديقا له وح جاز كون ضحكه
تصديقا او انكارا او قرائته الاية تحتملهما او لا ذكر للاصبع فيها وقيل ويتايد ما ذكرنا
بما رواه ابو موسى في كتابه باسناده الى ابن عباس انه مر يهودي بالنبي عليه السلام فقال
له عليه السلام حدثنا قال كيف تقول يا ابا القاسم اذا وضع الله السموات على ذه والارض
على ذه والماء على ذه والجبال على ذه وساير الخلق على ذه فانزل الله تعالى وما قدروا الله
حق قدره اقول وفي كليهما نظر اذ الاشارة بذه لا بد وان تكون الى شيء فتحمل على الاصبع
لما في هذا الحديث ويتايد بما انه ذكر الاشارة خمس مرات وثبت في صحاح باب الايمان
بالقدر ان قلوب بني ادم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن يقلبها كيف شاء
وفي شرح السنة التبديل تغيير الشيء عن حاله والابدال جعل شيء مكان اخر وعن
الازهري تبديل الارض تسيير جبالها وتفجير انهارها وكونها مستوية لا ترى فيها
عوجا ولا امتا وتبديل السموات انتثار كواكبها وانفطارها وتكوير شمسها وخسف
قمرها وقوله والشمس والقمر مكوران اشارة الى قوله تعالى اذا الشمس كورت اي جمعت
ولفت وتكور الليل على النهار اي يدخل هذا على هذا وتكوير العمامة لفها وقيل تلف
ضوءها لنا فيذهب انبساطهما في الافاق او يريد رفعهما لان الثوب المطوي يرفع
او هو من قولهم فطعنه فكوره اي ملقاه وطعنه فكوره اي القاه يعني ملقيان من فلكيهما
قيل وهو اشبه بالحديث لان من طرقه مكوران في النار فيعذب بهما اهلهما لا سيما عباد

عباد الكواكب والانوار لا ليعذبا لانهما بمعزل عن التكليف بل سبيلهما في النار سبيل النار
نفسها وسبيل الملايكة الموكلة بها كيف انعم اي اتنعم والنعمة بالفتح المسرة والفرح
والترفه اي كيف يطيب عيشي وصاحب الصور قد التقمه اي التقم الصور اي
وضعه في فمه يعني انه قد قرب امر الساعة كانه خاف على الامة وقد علم انها لا تقوم الا على
شرار الناس والاصغا الامالة واصغى سمعه اي امال اذنه قال مجاهد الصور كهيئة البوق
وقال ابن عباس الناقور الصور قال تعالى فاذا نقر في الناقور اي في الصور فقولوا حسبنا
اي كافينا والوكيل فعيل بمعنى مفعول اي نعم الموكول اليه الله سبحانه وتعالى **باب
الحشر** الاعفر الابيض الغير الشديد البياض والعفرة بياض غير ناصع ولكن كلون عفر
الارض وهو وجهها يقال ما على عفرة الارض مثله والنقي الحواري بضم الحا سمي به لنقائه
عن النشر والنخاله وهو صفة لمحذوف اي كقرصة الخبز النقي يريد بذلك بياض الارض
واستدارتها واستوا اجزائها فان قلت كيف شبهها بقرصة النقي قلت باعتبار
صفا اجزائها لانها تدك يومئذ دكا ليس فيها علم اي علامة لاحد وفي شرح مسلم بدل
علم والعلم ما جعل علامة وعلما للطرق والحدود اي تلك الارض مستوية ليس فيها
اثر ولا حدث يرد البصر ولا بنا يستر ما وراه ولا على وجهها علامة لاحد مما احدثه الخلق
من الابنيه وغيرها بل يزال كل ذلك عنها بتسويتها وتبديل صفاتها ومعنى خبزة
واحده مثل معنى كقرصة النقي مع زياده بيان تكفؤها الله ذلك نزلا لاهل الجنة ويتكفاها
صفة خبزة اي يميلها ويقلبها او يبدلها وهو اشارة الى سهولة تصرفه فيها بذلك وفي
شرح السنه كما يتكفا احدكم خبزته في السفر قال يريد الخبزة التي يصنعها المسافر في
الملة فانها لا تبسط كالرقاقة وانما تقلب على الايدي حتى تستوي قال شارح هذه
يعني يتكفاها رواية البخاري ورواية مسلم يكفاها وهو الصواب يعني في اللغة يعني
خبزة واحدة كخبزة واحدة من نفتها كذا وكذا فقد شبه الارض يوم القيامة بها
والنزل في الاصل قرى الضيف قيل والمراد ما عند الله من الاجر والثواب قال شارح
كانه عليه السلام لم يرد ان جرم الارض ينقلب يومئذ في الشكل والطبع خبزة واحدة
بل اراد به انها تكون ح بالنسبة الى ما اعده الله تعالى لاهل الجنة كقرصة النقي يستعجل
المضيف بها نزلا للضيف قيل قوله راغبين اي في الجنة وهم الذين لا خوف عليهم
راهبين اي من النار وهم الذين يخافون ولكن يرجون والصنف الثالث يحشرون
الى النار وهو المعنى بقوله وتحشر بقيتهم النار واثنان يريد انهم يتناوبون يعتقبون
البعير الواحد والصواب اثنان بغير واو والعطف الا المعنى راغبين راهبين راكبين
وغير راكبين وجاز كون الواو للحال اي والحال ان بعضهم يركب وبعضهم يمشي على سبيل التناوب

الى هنا كلامه وفيه نظر يعلم فى اثناما يأتى لان والحشر على ثلاث طرايق فيل هو قبل قيام الساعه
يكون ذلك الى الشام احيا فاما الحشر بعد البعث من القبور فعلى خلاف هذه الصفه من
ركوب الابل والمعاقبه عليها وانما هو كما اخبركم انهم يبعثون حفاة عراة عزلا كما فى الحديث
التالى اقول وفيه نظر اما اولا فلان مطلق الحشر لما بعد الموت كيف وهنا قد ابن صار قد
اليه واما ثانيا فلان النار لا تتسلط عليهم فى الدنيا على الوجه المذكور وكونهم حفاة عراة
لا ينافى كونهم ركبانا واما ثالثا فلان حديث ابى هريره فى الحسان صريح بانه بعد البعث
لقوله يحشر الناس يوم القيامه ثلاثه اصناف صنفا مشاه وصنفا ركبانا وصنفا على
وجوههم والتنزيل ايضا موافق لهم قال تعالى اذا رجت الارض اى حركت وزلزلت وبست
الجبال اى فتت بسا فتا كالدقيق المبسوس اى المبلول فكانت هبا منبثا اى متفرقا
وكنتم ازواجا ثلاثه الايه اى قسمين ثلاثة مراتب مختلفه بحسن واحسن منه ومتوسط
بينهما والمشاة فى حديث ابى هريره هم المومنون الذين خلطوا عملا صالحا واخر سيئا
يرجون رحمة الله لايمانهم ويخافون عقابه بسوء اعمالهم وهم الراغبون الراهبون فى
هذا الحديث ولعلهم اصحاب اليمين والصنف الركبان ثم هم الذين امنوا وعملوا
الصالحات وتجنبوا الشبهات فيسرعون الى ما اعد لهم فى الجنان اسراع الركبان
الذين يدنون بنجائب من الجنان وهم الذين يحشرون واثنان على بعير الحديث
ولعلهم السابقون المقربون وقوله واثنان على بعير الخ لتفصيل مراتبهم ومنازلهم
فى السبق وعلو الدرجه على سبيل الكنايه والتمثيل فان تفاوتهم فى المراكب بحسب
تفاوتهم النار هذا هو الصنف الثالث المذكور فى حديث ابى هريره بقوله وصنفا على
وجوههم ومعنى تقيل معهم النار الخ انها تلازمهم فى جميع احوالهم لا تفارقهم اصلا
ولا يفارقونها وهم الكفار وبهذا يكون المراد من الطرايق المذكوره هنا هى الاصناف
المذكوره ثمه ان راوى هذا الحديث ايضا ابو هريره على ما صرح به فى شرح السنه
ان قلت الاثنين على بعير والثلاثه على بعير بطريق الاجتماع ام الاعتقاب قلت قال
فى شرح السنه على سبيل الاعتقاب والاولى ان يحمل على الاجتماع لان فى الاعتقاب لا يكون
الاثنان على بعير ولانه ابدع فى الفطره والقدره لكن ناقه صالح فى العظم لكون العشره
على بعير واحد فان قلت فهلا ذكر من يكون على بعير وهم الذين يفوتون قلت المراد
بالناس غير الخواص كالانبيا ومن يليهم اذ لكل منهم مركب على حده اكراما لهم فان قلت
فلم لم يذكر الستة والخمسه قلت للاختصار فان قلت فالاختصار حاصل بذكر
الاثنين فقط قلت لو اقتصر عليه لم ينبه على ما ضمنه الكلام من العجائب غرلا
جمع اغرل وهو الاقلف الذى لم يختن والغرله القلفه ومثله الارغل على القلب ثم قرا

قرا كما بدانا الكاف متعلق لمحذوف يدل عليه نعيده تقديره نعيد الخلق اعادة مثل الخلق
الاول يعنى نبداناهم فى بطون امهاتهم حفاة عراة كذلك نعيدهم يوم القيامه وعدا
مصدر نصب من غير لفظ الفعل لان الاعاده وعد كانه قال وعدناه وعدا علينا ما يجانا
انا كنا فاعلين اى الاعاده والبعث وسان انجابه تعالى على نفسه حشر الاجساد كرمانه
وعد حشر الاجساد المتضمن للثواب والعقاب فى كلامه القديم فى غير موضع ووعده
واجب الانجاز لقوله ان الله لا يخلف الميعاد واذا ثبت هذا فالمعاد الجسمانى انما وجب
اخبار الصادق المعصوم لا القضيه العقليه لانها مختلف فيها ولان العقل لا استقلال فى
مثل هذا بل انما يتحير فلا الصادق كقول الفلسفى والمعطل وتخصيص ابراهيم عليه السلام
بكرامة الكسوه اولا لانه اول من عرى وجرد فى سبيل الله من النبيين حين القى فى النار
لا لانه افضل من نبينا عليه السلام او الحديث مخصوص نبينا عليه السلام لكن فى غير هذه
الروايه ان نبينا عليه السلام يكسى على اثره وعلى هذا ينبغى على عمومه وصغر اصحابى
لتصغير اجمالى فى اعمالى لقلة عددهم وهم الذين دخل عليهم بعده عليه السلام الخلل
الشيطان فاخلد والى الدنيا قبل كثعلبه وبسر بن ارطاه وفاعل فيقول قايل او مجيب
او مناد ونحوه ولم يرد بالرده ردتهم عن الاسلام اذ لم يرتد احد من الصحابه وانما
ارتد قوم جفاه من العرب بل المعنى تخلفوا عن بعض الواجبات واساوا السيره بدليل
التقييد بقوله على اعقابهم والمراد بالعبد الصالح عيسى عليه السلام والايه حكايه
عن قوله وامشاه اى جعل ماشيا وازر بالمد اسم ابراهيم عليه السلام وقتره وغبره
بفتحتين فيهما بمعنى وقيل القتره غبار معه سواد فى معالم التنزيل عن ابن زيد القتره
ما ارتفع من الغبار فلحق بالسما والغبره ما كان اسفل فى الارض والابعد الاهلك يقال
بعد بالكسر فهو باعد اى هلك والبعد الهلاك او ابعد من رحمة الله لا فى النسب وهنا
حذف اى اخزى من خزى ابى الابعد ومن حال ابى الابعد وفى خزى الاب اهانة الابن
واجيب ابراهيم عليه السلام بان تعذيب الكافر ليس خزيا بالحقيقه والوعد بان
لا يخزيه اى فى نفسه وفى حق من كان لا يستحق الخزى والذيخ قيل بالذال المعجمه المكسوره
والياء حرف العله الساكنه والخا المعجمه ذكر الضباع والانثى ذيخه وكان فى النسخ الحاضره
بالدال المكسوره والبا الموحده الساكنه والحا المهمله وفى شرح والذبح ما يذبح قال تعالى
وفديناه بذبح عظيم ثم قال وفسر الذبح فى الحديث بذكر الضباع ولفظ هو من قوله
فاذا هو يرجع الى ابيه اقول والثانى تصحيف للاول اذ ما ذكره فى تفسير الحديث موافق للاول
لغه وكذا اعادة الضمير الى ابيه تحريف عن المراد وانما هو لابراهيم عليه السلام قيل
واراه بالتلطخ ترجيعه او بالطين ثم اقول ولعل المراد بذلك ابوه ازر يجعله الله ضبعا

لعله اسم اب

لذلك ويلقيه في النار تسلية لابراهيم عليه السلام حيث حول تعالى صورة ابيه الى تلك
الصورة ليلا يخزيه لوراه ندا القاه في النار على صورته قيل اراد بالميل الميل الذى
يكحل به وقيل ثلاث فراسخ وقيل الميل القطعة من الارض ما بين العلمين وقيل ابد
البصر والحقو مشد الازار وهو الخاصرة وكان في النسخ الخاصرة الى حقويه بصيغة
تثنية الحقو المضاف الى الضمير وفي شرح قيد مكان يا التثنية بتا التانيث متصلا به
الضمير اعنى حقوته ثم قال اى خاصرة وكانه تصحيف ايضا قوله ما انتم في الناس
الحديث يعنى انتم قليلون بالاضافة الى الامم السابقة او الكفار مطلقا واما قوله يكشف
ربنا عن ساقه فنحن لم نول امثاله نفوض معناه الى اراده الشارع منه ومذهب من يأول
هو عنده مثل في شدة الامر وصعوبة الخطب لانه رديفها وقد مر هذا من قبل
قيل والاصل فيه ان يموت الولد في بطن الناقة فيدخل الرجل يده في رحمها فياخذ
بساقه ليخرجه فهذا هو الكشف عن الساق ثم استعمل في كل امر فظيع ومنه قوله
تعالى يكشف عن ساق اى عن شدة قيل وتنكير الساق في الاية من دلايل هذا
التاويل واضاف الساق الى ربنا في الحديث دون الاية تنبيها على ان الساق هي
الشدة التى لا يجليها لوقتها الا هو وعلى انها التى ذكرت في الاية والسمعة الصيت
والشهرة والطبق فقار الظهر واحدها طبقة يريد انه يصير فقاره كلها كالفقرة
الواحدة فلا يقدر على السجود والمعنى انه يكشف يوم القيامة عن شدة يرتفع
دونها اصحاب الفتن وارباب النفاق ويقال ما له وزن اى قدر ومنزلة لخسته
وحقارته ندم ان لا يكون ازداد خيرا وان لا يكون نزع اى كشف نفسه عن
ارتكاب المعاصي ويدا بالمشاة لانهم الاكثرون من اهل الايمان والحدب ما ارتفع
من الارض واتقاؤهم بوجوههم لاجل ان غلت ايديهم وارجلهم وهو بيان لغاية
هوانهم وبلوغ اضطرارهم الى حد جعلوا وجوههم مكان الايدى والارجل في التوقي
عن كل موذ للبدن وفي المشي الى المقصد عكس ما كان عليه الحال في الدنيا عوقبوا
في الاخرة لما لم يسجدوا بوجوههم لمن خلقها وصورها قال تعالى افمن يتقي بوجهه
سوء العذاب يوم القيامة فسر بانه يلقى الكافر مغلولا في النار فلا يقدر ان يدفع
عن نفسه النار الا بوجهه والسور المذكورة مشتملة على ذكر احوال القيامة

باب الحساب والقصاص والميزان

قوله سبعون الفا يريد
به الكثرة دون العدد المحصور كقوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم
به ليل انه لو زاد على السبعين لم يغفر لهم قوله الا هلك اى على تقدير المناقشة اى الاستقصا
في الحساب قوله انما ذلك اى الحساب اليسير في العرض اى في عرض عمله لا في الحساب على

على ما ينبغي اعنى الذى يقع فيه المناقشة يقال ناقشه في الحساب اى عاسره فيه فلا يترك
قليلا ولا كثيرا ويقال ترجمان وتراجم كزعفران وزعافر وتضم الجيم ايضا وقد تضم التاء
لضمة الجيم ولا حجاب يحجبه اى يحجب ذلك الحجاب العبد من ربه واذا كلم بلا حجاب
فينظر العبد ايمن منه واشام منه اى يمينا وشمالا حيرة ودهشة من ذلك الموقف واذا
كان كذلك فاحذروا النار ولو بيسير من عمل البر يدنى اى يقرب والكنف الجانب والناحية
وهو هنا تمثيل بجعله تحت رحمته يوم القيامة وقيل هو كنف الطاير وهو جناحه الذى
يصون به نفسه وبيضه يقال كنفته اذا حفظته وصنته والمعنى يصونه عن الخزى
بما يستره عن اعين اهل الموقف وقرره بذنوبه اى جعله مقرا بها قوله يهوديا او
نصرانيا مفعوله دفع الله قيل لما كان لكل مكلف مقعد من الجنة ومقعد من النار
فمن امن حق الايمان بدل مقعده من النار بمقعده من الجنة ومن لم يومن فبالعكس
كانت الكفرة كالخلف للمومنين في مقاعدهم من النار وكالنايب منابهم فيها وايضا لما
سبق الحكم الالهي بامتلا جهنم كان امتلاؤها من الكفار خلاصا للمومنين ونجاة لهم منها فهم
في ذلك كالفدا والفكاك بالفتح والكسر لغة فيه وهو في الاصل ما يخلص به الرهن وينفك
اذا كان اهل الكتاب كذلك فغيرهم مع ان كفرهم افحش اولى ان قلت هذا مناقض
لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت الكتابي ابدا بظلم المسلم لو قوعه ابدا في عرضه
فاذا احضر محضر القصاص ولم يكن له حسنة لانه عجلت له طيباته في الدنيا ركبت خطيات المسلم
عليه تحقيقا للعدل وقيل معناه ان المسلم لولا الاسلام لكان له مكان في النار وكذا الكتابي
لولا الكفر لكان له مكان في الجنة فالمسلم لما اسلم اعطى من الجنة ما كان يعطاه الكتابي لما كفر اعطى
من النار ما كان يعطاه المسلم لو كفر فكان الكتابي صار فداه وهو كالقول الاول والنذير هنا
بمعنى المنذر والوسط العدل والخيار وانما كانت هذه الامة وسطا لانهم لم يغلوا غلو النصارى
ولا قصروا تقصير اليهود من تكذيب انبيائهم وقتلهم اياهم الم تجرنى اى الم تومنى من ان تظلم
على واذا اجرتنى منه فانى لا اجيز من الاجازة بالزاى واركانه جوارحه تقول اليد بى اخذت مال
فلان وبطشت بفلان والرجل بى ذهبت الى المشية الفلانية قال تعالى اليوم نختم على افواههم
وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون وبعدا وسحقا بمعنى ويقال ناضلت
عنك اى رميت عنك وحاججت ودفعت ايضا وتكلمت بعذرك وهو المراد هنا لكن اصل
المناضلة المراماة بالسهام وان كان المراد هنا المحاجة بالكلام وروى تضارون مشددا
من المضارة ومخففا من الضير وهما متقاربا المعنى قيل اى لا تخالفون وتتجادلون في صحة
النظر اليه لوضوحه وظهوره يقال ضاره يضاره مثل ضره يضره وبعضهم يقول لا تضارون
بفتح التاء اى لا تظلمون اى تستترون في الروية حتى لا يضم بعضكم بعضا تخصيصه لا يحقكم

ضررا وضير الاجتماع والازدحام والاحتفال لرويته عند النظر اليه ما يكون ذلك عند
النظر الى الشى الخفى كالهلال مثلا بل ينفرد كل منكم برويته وورد فى غير هذه الرواية لا تضامون
بالتشديد والتخفيف من المضامه والضيم والظهيره نصف النهار ليس فى سحابه
جملة حاليه وانما قال عليه السلام ذلك تحقيقا لرويته تعالى وهو تشبيه الرويه بالروية
والراى بالراى لا تشبيه المرئى بالمرئى واعلم ان عند اهل الحق روية الله واجبه لانه
تعالى وعد بمنطوق قوله وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظره وبمفهوم قوله كلا انهم عن
ربهم يومئذ لمحجوبون ووعده واجب الوقوع لعدم الخلف فى وعده تعالى فيلقى اى الرب
العبد فيقول اى قل بسكون اللام ومعناه يا فلان وليس هذا ترخيما له اذ لو كان ترخيما
لم يلحقه التاء فى المونث نحو يا فلة ولم تحذف منه الالف لانه لا تحذف فى الترخيم مع اللام ما
قبلها اذا كان مدا رابعا الا اذا كان المرخم خماسيا وفصاعدا وفلان على اربعة احرف فلو
رخم قيل فلا باثبات الالف ويكنى بفلان وفلانه عن الذكر والانثى من الناس واما من
غيرهم فيا الفلان والفلانه بلام التعريف واسودك من السياده وادرك اى اتركك
ترأس اى تكون رئيسهم وتربع اى تاخذ المرباع من اموالهم وهو الربع من راس مال
ما غنموه عند غزو بعضهم بعضا كالرئيس فى الجاهليه ياخذه خاصه دون اصحابه
والمرباع ايضا ناقه تحمل قبل الوقت وتثنى بخير اى تثنى على الله تعالى بخير فيقول اى الله تعالى
ههنا اى اثبت ههنا اى مكانك حتى نعرف اعمالك ليعتذر من نفسه من الاعتذار بكسر
الهمزه اى يزيل عذره من قبل نفسه بكثرة ذنوبه وذلك ليعذر باشارة الى انطاق اعضايه
والمراد من سبعين الفا ونحوه الكثره ومن الحثيه مل وهى الكف المبالغه فى الكثره بحيث
يخفى على العادين تقديرهم واحصاوه لان حثيات الكريم لا يكون الا كذلك ولذا قال من
حثيات ربى وهذا لان الماخوذ من التراب بالكف لا يحصى ولا يعلم عدده والا فلا
كف ثمة ولا حثى وثلث بالنصب عطفا على سبعين والعرضه الاولى للجدال اى لدفع
الذنوب عن الانفس لا سيما الكفار المنكرين لابلاغ الرسل وتكذيبهم الانبياء والعرضه
الثانيه للمعاذير مثل ان يقول العبد فعلت ذلك سهوا واضطررت اليه ونحو ذلك والمعاذير
جمع معذره والثالثه لقطع الخصومات واظهار الحق وتقوية قول الانبيا وتاكيد شهادة
الحفظه على صدق العبد او كذبه ونطاير اصله تتطاير قال فى الصحاح نطاير الشى تفرق
والصحف جمع صحيفه وهى الكتاب فاخذ بيمينه اى بعضهم ياخذ كتابه بيمينه ويكونون
من اهل السعاده وبعضهم اخذ بشماله وهم اهل الشقاوه ويستخلص اى يختار
والسجل الكتاب ومد البصر عبارة عما ينتهى اليه بصر الانسان يعنى كل كتاب منها
طوله وعرضه مقدار مد البصر والبطاقة رقعه صغيره وهى كلمة كثيرة الاستعمال بمصر وكذا

قد ربما يكتب فيها رقم الثوب ثمن سميت بها لانها تشد بطاقة من طاقات هدب ذلك الثوب
اقول هى الان فى بلادنا المصريه والشاميه غلبت على رقيعه يكتب فيها امر عظيم الخطب
من امور المملكه وتشد بطاقة من طاقات ريش الحمامه ثم تطلق الحمامه لتذهب بها الى الحاكم
ببلد من تلك البلاد ليعلم ذلك الامر ويسعى فى تدبيره فالبا على هذا زايده وقيل هى
بالنون لانها تنطق بما هو مرقوم فيها اقول الظاهر انه تصحيف ممن لم يعلم معناها بالبا
فيقول اى الله تعالى احضر وزنك اى الوزن الذى لك او وزن عملك وكفة الميزان بالكسر
والفتح فطاشت اى خفت السجلات والطيش خفة العقل فلا يثقل مع اسم الله شى اى
لا يقاومه شى من المعاصى بل يترجح ذكره تعالى على ساير المعاصى ان قلت الاعمال اعراض
لا يمكن وزنها قلت انما يوزن السجل الذى كتب فيه الاعمال وانه تعالى يخلق فى كفة ميزان
السعدا ثقلا وفى كفة ميزان الاشقيا خفه وهى علامة السعاده والشقاوه والجوابان
يتفرعان على قول من يجرى الوزن والميزان على ظاهرهما وهو مذهب اهل السنه واما من
يحمله على المعنى فيقول ان الوزن فى الاجسام علامة يعرف بها الربح والخسران اما فى
الاعمال فى الاخره فهو علامه يظهر بها السعاده والشقاوه نحو بياض الوجه وسواده
عند المعتزله فلا يثقل مع اسم الله شى اى من كان معه ذكر الله تعالى لا يقاومه من المعاصى
بل يترجح الذكر على ساير المعاصى فهل يذكرون اهليكم خطاب مع النبى عليه السلام او من
حضر من الرجال وانما يقع كتاب من يعطاه بشماله وراء ظهره لان يده تكون مشدوده
الى ظهره وبين ظهرى جهنم اى فى وسطها

باب الحوض والشفاعة

اذ فى قوله
اذا انا بنهر للمفاجاه وكذا فى قوله فاذا طينه مسك للمفاجاة ايضا وقوله حافتاه اى طرفاه
والقباب جمع قبه والكوثر على وزن فوعل من الكثره قال ابن عباس الكوثر الخير الكثير الذى
اعطاه اياه وفضل القران والنبوه كذا فى شرح السنه اذفر بتشديد الراجع والدفر بالتحريك
يقع على الطيب والكريه والفرق بينهما بما يضاف اليه او يوصف به وقد دفر بالكسر يدفر
والاضافه فى مسيرة شهر من اضافه المصادر الى الظروف كهى فى ضرب اليوم وزواياه سوا
قال شارح اى تستوى طوله وعمقه وفى هامش يستوى طوله وعرضه اقول ويلزم على
كلا القولين ان يكون مربعا متساوى الاضلاع لكن قوله حافتاه كذا يشعر انه طولانى
كما جرت به العادة فى الحياض فى الشاهد ولو كان مربعا متساويا لقال حافاته كذا
وعلى هذا فالظاهر انه يريد انه لا انفراج فيه اذ هو لازم تساوى الزوايا والمعنى ان
البعد بين حافتيه الواقع فى مسيرة شهر متساو والمعنى انه لا تضيق حافتاه طولا فى بعض
المواضع وتتسع فى بعض كما عليه انهار الدنيا لاختلاف الممر الجاريه هى عليه استواء وعدم
استواء والزاويه عرفها شارح بالتحدب الواقع فى جانب واحسن منه الحادث عند ملتقى

قيام خط على خط فان كانا مستقيمين فالزاويه قايمه والا فالعظمى منفرجه والصغرى حاده
قوله ابيض من اللبن اى اشد بياضا منه لان ما هو من الالوان والعيوب لايبنى منه صيغه
افعل التفضيل ولا التعجب الا بنوصل بنحو اشد وكيزانه جمع كوز كنجوم السما اى كثير لما
ياتى فى اخر الباب دانما لم يظما الشارب من كيزانه ابد الان الشرب منها علامة المغفره
والمغفور لا يحصل ضرظما ولا غيره وايلة بفتح الهمزه وسكون اليا حرف العله بلده بالساحل
من اخر بلاد الشام مما يلى بحر اليمن وعدن اخر بلاد اليمن مما يلى بحر الهند والمعنى ان
بعد ما بين طرفى الحوض ازيد من البعد الذى بين ايلة وعدن وفى الكلام حذف تقديره
ان حوضى ابعد من ايلة بعد من عدن فحذف لفظة بعد لدلاله ابعد عليه ومن
الثانيه متعلق بالمحذوف وانى لاصد الناس عنه اى لامنعهم عنه قيل الناس هنا الكفا
ويجوز ان يكونوا امة غيره من الامم والسيما العلامه ومعنى غرا محجلين ان علامتهم
من بين الامم يكون نورا يلوح فى اعضاء وضوهم من اثار الوضوء به يتميزون عن غيرهم
من الامم والغر جمع الاغر وهو ابيض الوجه والمحجل اسم مفعول من التحجيل وهو بياض
الايدى والارجل الى المرافق وقد مرهذا فى اوايل الكتاب نعت فيه ميزابان من غب الثار
الماء جرعا بعد جرع اى يدفقان الماء فيه دايما دفقا متتابعا واصل اليا من الميزاب
همزه وجمعه ماازب ومن ترك الهمزه قال ميازب وموازيب من وزب الما اذا سال وهو
فارسى معرب مهموز انى فرطكم اى متقدمكم وسابقكم ومنه حديث الدعا بالميت الطفل
اللهم اجعله لنا فرطا اى اجرا يتقدمنا وقد مر هذا ابهموا مجهولا اى يقلقوا ويحزنوا من الحبس
وفى نسخه على بنا الفاعل وليست بشى ولو فى لو استشفعنا للتمنى فيريحنا بالنصب فى
جوابه فنقول لست هناكم اى انا بعيد من المقام الذى تروننى فيه وهو مقام الشفاعه
قيل اى ليس لى الشفاعه لكل الخلق وكم ضمير المخاطبين لا محل له واكله بدل من خطيته
ومفعول اصاب محذوف عايد على التى اى التى اصابها وشيث عليه السلام نبى ايضا قبل
نوح لكنه رجع الناس كفارا بعده الا قليلا فبعث الله اليهم نوحا وسواله ربه بغير علم هو قوله
رب ان ابنى من اهلى وان وعدك الحق وسواله بدل من خطيته والكذبات الثلاث انى
سقيم بل فعله كبيرهم هذا والثالثه قوله لزوجته ساره هى اختى والحق انها معاريض وهى
وان استحسنت فى مواضعها لكنها سميت كذبات لانها فى صورتها والكمل قد يواخذون
بما هو عبادة فى حق غيرهم كما قيل حسنات الابرار سيات المقربين وقتله النفس على ما شهد
به التنزيل من قوله فوكزه موسى فقضى عليه فى داره قيل اى تحت عرشه وقيل التى دورها
لانبيايه واوليايه وهى الجنه لقوله لهم دار السلام عند ربهم والسلام اسم الله وهذا كما يقال
بيت الله وحرم الله وروح الله وناقة الله يريدون البيت الذى جعله مثابة للناس والحرم

والحرم الذى جعله الله امنا لهم والاضافه للتشريف والمراد من الاستيذان من الله
ان يوذن له عليه السلام فى الشفاعه فيقوم عليه السلام فى مقام لا يقوم فيه سايل لا
اجيب ولا يقف فيه داع الا استجيب اذ الشفيع لابد له ان يقوم لولا مقام الكرامه
لتقع الشفاعه موقعها فارشد عليه السلام الى النقل من موقف الخوف فى القيامه الى
موقف الكرامه الذى لا حجاب بين الواقف فى ذلك المقام وبين ربه ولذلك قال فاذا رايته
وقعت ساجدا اى فاذا ارتفع الحجب عنى وقعت ساجدا له خوفا منه واجلالا له فيقول
الله ارفع محمد اى ارفع راسك من السجود يا محمد وتكرار شيت تسمع على صيغه المجهول
اى تجب بالجزم جوابا بالامر والضمير فى تعطه لما سالت اى تعط ما تسال والمراد من الحد تقديره
ند ومعين فى كل طور من اطوار الشفاعه لا تتجاوزه مثلا ان تقول شفعتك فيمن اخل بالجماعات
ثم فيمن ترك الصلوات ثم فيمن شرب الخمر وهلم جرا والشفاعه حق لكن باذنه تعالى لقوله
من ذا الذى يشفع عنده الا باذنه وانكرها المعتزله لان الموجب لدخول الجنه والنار
عندهم العمل الصالح والمعاصى اذا مات ولم يتب فاخرج اى من تلك الدار فالمراد
بمن حبسه اى منعه القران هم الكفار وقال تعالى ان الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين
فى نار جهنم خالدين فيها اما قوله ماج اى اختلط وتحير واقبل وادبر ومنه قوله تعالى
وتركنا بعضهم يومئذ يموج فى بعض يعنى تختلط بعضهم فى يوم القيامه مقبلين مدبرين
حيارى والحديث يدل على ان المعاصى من الامه لا يخلدون فى النار وعلى تفاصل الناس فى
الايمان قوله لست لها اى للشفاعه ولكن عليكم بابراهيم اى الزموا الباء زياده او تشفعوا
وتوسلوا بابراهيم ع فالبا غير زايده والالهام الالقا فى الروع والمحامد جمع حمد على غير
قياس كمحاسن جمع حسن كذلك او جمع محمده احمده بها اى بتلك المحامد واخر له ساجدا
اى اسقط على الارض لربى ساجدا اى لشفاعه امتى وقوله امتى امتى اى ارحم امتى وتفضل
عليهم بالكرامه كرره للتاكيد او ناداهم ليقربوا منه لانه اذ ذاك يحول بركته ونوره بينهم وبين
غضب الرب او النار فلا تقربهم نار اذ نوره يطفى كل نار فقيل وحبة الخردل وحبة الشعير
مثل معرفة الله لا فى الوزن لان الايمان ليس بجسم يحصره وزن او كيل لكن المعقول قد يتمثل
بالمحسوس ليعلم والمثقال ما يوزن به من الثقل فمعنى مثقال ذره وزنها على تقدير فرض
الايمان عليها واذا اطلق المثقال فيراد به الدينار وقيل المراد بمقدار خردله او شعيره
القلب من اعمال الخير مع قطع النظر عن شى اخر والا فالايمان الذى هو التصديق القلبى
لا يدخله التجزى واما على مذهب من يجوز التجزى به فظاهر لا يحتاج الى تاويل وح اراد بمثقال
خردله ادنى ما يعرض من الايمان بحيث ينتهى الحاله لا يقبل قسمة بعده وان ليس بعده
الا الكفر الصريح او الايمان كلما قل قرب من الكفر حتى ينتهى اليه ليس ذلك لك اى ليس

اخراجهم من النار اليك فاللام بمعنى الى كهي في قوله تعالى ليس لك من الامر شيء او معناه
ليس اخراج هولاء من النار لاجلك بل لانا احقابات نفعل ذلك كرما وتفضلا واجلالا للتوحيد
وتعظيما للاسم اي ان الامر في اخراج من لم يعمل خيرا قط في الدنيا سوى كلمة الاخلاص
خارج عن حد الشفاعة موكولا الى محض كرمي منسوب الى انعامي وفضلي والواو في
وعزتي للقسم وفي كبريائي وعظمتي للعطف وهما مترادفان معناهما في الحقيقة الترفع
عن الانقياد ولا يستحق ذلك غيره تعالى والتوفيق بين هذا والحديث التالي هو ان الشفاعة
في هذا المختص شفاعة ستشفع بخرج من النار بعد دخولها والشفاعة في التالي المراد
بها الشفاعة في المحشر حيث تطول بهم القيامة او عند ورود الحوض او عند اختلاف
السبيلين او عند جواز الصراط فان الشفاعة قد تكون على انواع مختلفة ومقامات
متعددة او ان الشفاعة موجودة في حقه والاخراج منسوب الى فضله تعالى وكرمه فلا
منافاة او نقول المراد من الشفاعة في التالي لمن قال كلمة الايمان خالصا من قلبه كما ذكر
فيه والمراد من قوله ليس ذلك لك من قالها بلسانه ولم تصل الى قلبه ولذلك جعله
قسيما لمن في قلبه ادنى جزء من ايمان وجعل هذا اسعد الناس لانه لما كان صفرا
عن الاعمال الصالحة وقد سعد بشفاعته ناجيا كان اسعد من الذين لهم اعمال
اعمال الخير مع التوحيد والمراد بالناس غير الامة ليلا يرد ان من لم يقل لا اله الا الله يدخل
تحت شفاعته عليه السلام لكن ليس باسعد بشفاعته ويجوز الاجرا على العموم ويكون
اسعد للزياده المطلقة اي السعيد من بين الناس بشفاعتي من قالها خالصا من قلبه
وقال شارح المراد بالاول اخراج جميع الامم الذين امنوا بانبيائهم لكنهم استوجبوا النار
وليس في ذلك لمخلوق فلهذا قال ليس ذلك لك والمراد بالاخر من قال لا اله الا الله من
امة انا سيد الناس يوم القيامة قيل معناه ان جميع الناس يوم القيامة محتاجون الى
شفاعتي لكرامتي عند الله تعالى فاذا اضطروا اتوا الى طالبين لشفاعتي لهم وقوله يوم يقوم
الناس لرب العالمين اما جواب لسوال مقدر سائل قايل ما يوم القيامة او بدل عن يوم
القيامة ويدنوا الشمس اي من الغروب ويحتمل من روس الناس في العرصات والمصراعان
تطعنا باب واحد يغلقان على منفذ واحد وهو مفعال من الصرع وهو الالقا يسمى
الباب به لانه كثير الدفع والالقا والجنبة بفتحتين بمعنى الجانب وجنبتا الصراط جانبه
اليمين وجانبه اليسار يقوم احدهما من هذا الجانب والاخر من ذلك والامانة والرحم
لعظم شانهما وفخامة امرهما وتاكيد ما يلزم العباد من رعاية حقهما ممثلان عند الصراط
ويقومان بقربه فانه يمر الصالح والعاصي وعليه يجوز الدال والقاصي وتشهدان
للامين والواصل على الخاين والقاطع وقيل مرسل من الملايكة من يحاج لهما وفي هذا من

من الحث على غاية حقوقهما ما لا يخفى اذ رعايه لسرور الاول وافضاح الثاني على روس الملا
ذلك لمصالح كثيرة وفوايد عميمة وقال من قال عيسى مصدر مضاف عطف على مفعول قال
ومن الاصنام بيان غير الله قيل هو الصنم تعريب سمن وهو الوثن والانصاب جمع نصب
بالفتح والضم وسكون الصاد وقد يحرك مع الضم وهو ما نصب فعبد من دون الله اتاهم
رب العالمين اي امره وهو قوله فماذا تنظرون اي تنتظرون قال شارح يجوز ان يعبر
بالاتيان عن التجليات الالهيه والتعريفات الربانيه قوله قالوا يا ربنا فارقنا الناس
الخ اقول معناه فارقناهم في الدنيا على تلك الحال من شدة افتقارنا واحتياجنا الى
ما في ايديهم من الامور الدنيويه ففارقتنا اياهم الان اولى مع عدم الاحتياج اليهم في
امرنا اصلا والناس هنا هم الذين عبدوا غير الله والايه اي العلامه التي بينهم وبينه
هي المعرفة والمحبة والايمان وتفسير السياق تقدم في باب لا تقوم الساعة ويقولون
اي الانبيا اي كل منهم يقول طالبا للسلامة لامته اللهم سلم سلم والثاني تاكيد للاول
اي سلم امتي من ضرر الصراط والسقوط في النار ويقال طرف طرفا اذا اطبق احد
الجفنين على الاخر والتا للوحده والاجاويد جمع اجواد وهو الفرس السياق الجيد
وقد قسم المارين على الصراط على ثلاث طبقات منهم من يسلم من الافات كما قال
فناج اي فمنهم ناج ومخدوش اي من خدش جلده اي جرح بالكلاليب من عصاة
اهل الايمان مرسل اي مطلق من القيد والغل قيل كان المراد به من عذب في النار
ثم ترك حتى يخرج منها ولذلك قال في حقه مرسل اي من النار ومن العذاب ومكدوس
بالسين المهملة اي مدفوع من وراء ظهره من يكدس كدسا اذا دفع من ورائه فسقط
ويروى بالشين المعجمة من الكدش السوق الشديد والكدش الطرد ايضا
والجرح ويروى مكردش وهو من جمع يداه ورجلاه والقي الى موضع كانه اريد به من
غل وقيد وحبس في النار فو الذي الخ جواب اذا خلص والواو للقسم وما النافيه
جواب القسم ومناشدة تمييز اي مطالبه ومناظره من نشدت الضالة اذا طلبتها
في الحق اي في الامر الحق متبينا لكم وفي الحق ظرف المناشدة ومن المومنين ويوم القيامه
متعلقات باشد ولله بالمناشدة ولذا لاخوانهم اي لاجل نجاة اخوانهم الذين في النار
فالمومنون مناشدون والله مناشد معه والاخوان مناشد لهم ويصومون ويصلون
الخ بما ناشد به المومنون مع الله تعالى لاجل اخوانهم تلخيصه لا يكون احد منكم اكثر
جهادا ومبالغه في طلب الحق حين ظهوره من المومنين في طلب خلاص اخوانهم
العصاة من النار يوم القيامه لم نذر فيها خيرا اي لم يترك في جهنم خيرا قيل اي اهل
خير والحمه الفحم قد عادوا اي قد صاروا محترقين في افواه الجنة اي في اوايلها

يقال نو هذه الطريق لاوله والحبة بكسر ما تساقط من بذر البقل وقيل جمع حب كثور وثيره وبالفتح
للحنطه والشعير ونحوها وحميل السيل محموله من طين ونحوه فاذا اتفقت فيه حبه واستقرت
على شط مجرى السيل تنبت في يوم وليله فشبه بها سرعة عود ابدانهم واجسادهم اليهم
بعد احراق النار لها وهو دليل على ان العاصي لا يخلد في النار وعلى تفاضل الناس في الايمان
وتعليق الخواتم ليمتازوا عن المغفورين بواسطة العمل الصالح فيقال لهم اى للعتقا لكم
ما رايتم اى مد بصركم قد امتحشوا اى احترقوا والمحش احتراق الجلد وظهور العظم وفي
شرح امتحشوا اى دقوا تخرج صفرا اى خضرا والكلاليب جمع كلاب بالضم وتشديد
اللام وهو حديده معوجة الراس تجر النار بها والسعدان نبت من افضل مرعى الابل له
شوك يقال للحسكه السعدان شبه به حلم الثدى ونونه زايده لعدم فعلال في غير
مضاعف وخزعال نادر وبوبق بهلكه اى يحبس قال تعالى او يوبقهن بما كسبوا اى
يحبس السفن فلا تجرى عقوبه لاهلها والابياق الاهلاك ايضا قال تعالى وجعلنا بينهم
موبقا اى جعلنا بينهم من العذاب ما يوبقهم اى يهلكهم والمخردل الرمى المصروع
وقيل المقطع اى يقطعه كلاليب الصراط حتى يهوى في النار والمعنى انه تقطع الكلاليب لحمه على
الصراط وتخرج اعضاوه عليه ثم ينجوا ولا يقع في النار ويقال خردلت اللحم بالدال والذال اى فصلته
وقطعته قد قشبني اى سمني وكل مسموم قشيب يقال قشبه الدخان اى ملاخيا شيمه وفي
المغرب قشبه وقشبه اى اذاه وفي صحاح الجوهري قشبني ريحه تقشيبا اى اذاني كانه سمني
ريحها واصل الذكا بلوغ كل شى منتهاه وذكا النار شدة وهجها واشتعالها ان فعلت ذلك بكسر
شرط يدل على جوابه ما تقدم اى ان فعلت ذلك اى صرف وجهك عن النار فهل عسيت
ان تسال غيره والزهرة البياض وزهرة الدنيا نضارتها اى راى طيب العيش فيها
والنضره الحسن والرونق والسرور الفرح وما في ما اغدرك اما تعجب او استفهام اى انك
تستحق ان يتعجب منك لكثرة غدرك وثباتك عليه او اى شى صيرك غادرا اذا اعطيت العهد
والميثاق ان لا تسال غير ذلك ثم تنقضه وجعل شارح اعذرك بالعين المهمله والذال
المعجمه وقال القول ما اعذرك اى اى شى جعلك في هذا السوال معذورا وقد اعطيت
العهد والميثاق ان لا تسال غيره ولعل ذلك روايته وضحكه تعالى عبارة عن كمال رضاه
ويكبو مرة في نخب العرصات الكبوه الوقفه يعنى يمشى تارة ويقف اخرى وقيل يكبو اى
يسقط لوجهه وسفعت الشى سفعا اى اعلمته علامة اى بر اثر منها كذا قال في شرح السنه
وقوله تعالى لنسفعا بالناصيه اى لنعلمنه علامة اهل النار من سواد الوجه وزرقة العين
فاكتفى بالناصيه من ساير الوجه لانها في مقدم الوجه وقال سفعته النار اى لحمته نفحا
يسيرا فتقيلون بشرته وفي شرح تسفعه اى تجمعه ادنتي بصيغة الامر من الادنا بمعنى

بمعنى التقريب والصرى الحبس ومنه التصريه يقال صرى الماء اى حبسه اى ما منعك من سوالي
قال شارح في المصابيح ما يصريني منك وهو غلط والصواب ما يصريك منى قال وكذا رواه
المعتمدون من الرواه وفسر بما يقطع المساله وفي شرح اخر الصواب ما يصريك منى اى
ما يدفعك عنى حتى تترك مناشدتك والحافك يقال صرى الله عنه السوء اى دفعه ويجوز
ان يراد ما يفصل بينى وبينك والمعنى انى اجيبك الى مسالتك مرة بعد اخرى بعد ان
عاهدتنى ان لا تسال غيره وانت لا تفى بمواثيقك فما الذى يفصل بينى وبينك في هذه
القضيه والمقصود من هذا التوقيف على فضله تعالى بعباده حتى انه خاطبهم خطاب
المستعطف الباعث سايله على الاستزاده فانظر الى لطف الله الكريم بعباده والعنايه
بهم الى اى حد هو والاستهزا بالشى اذا اسند الى الله يراد به ايقاع الهوان قيل كيف صح
هذا القول منه بعد كشف الغطا واستوا العالم والجاهل في معرفة ما يجوز على الله تعالى
وما لا يجوز واجيب بانه وقع منه على سبيل زلة اللسان من شدة الفرح كما زل لسان من
ضلت راحلته وعليها طعامه وشرابه بارض فلاة وقال عند وجدانها بعد الياس منها
اللهم انت عبدى وانا ربك وانما ضحك عليه السلام سرورا بما راه من كمال رحمة الله ولطفه
بعبده المذنب وغاية رضاه عنه استعجابا منه واللام في ليصيبن جواب قسم مقدر والبا
في بذنوب للسببيه واصابوها صفة ذنوب ونصب عقوبه مفعولا له يسمون الجهنميين
كذا كان في اكثر النسخ الحاضره وفي بعضها الجهنميون قال شارح حقه اليا لكن الروايه بالواو
ثم قال جاز كونه علما لهم هكذا بالواو فلذلك لم يغير لانه كان في محل يقتضى التغيير والحبو المشى
على اليدين او الركب على الاست ونصب حبوا على الحال او المصدر والجنه نصب بنزع الخافض
والمراد بالقنطره هنا الصراط الممدود بين الجنه والنار فتقص بصيغة المجهول من الاقتصاص
وفي بعض النسخ فيقص من قص الاثر تتبعه والمظالم ما احذه منك والتنقيه والتهذيب
واحد يعنى اذا خلص المومنون من النار حبسوا على تلك القنطره ليقتص بعضهم من بعض
مظالم ماليه او عرضيه او يرضيهم الله تعالى بكرمه ثم بعد ذلك يدخلون الجنه لانهم اذ ذاك
يكونون قد هذبوا ونقوا من الذنوب ثم يذبح الموت كانه مثل لهم في صورة كبش كما ذكر
في غير هذه الروايه والمعانى قد تصاغ لها الاعيان المناسبه لها وامثال ذلك كثيرة في باب
الرويا كقوله عليه السلام رايت امراة سودا ثايرة الراس خرجت من المدينه حتى نزلت
مهيعه فتاولتها ان وبا المدينه نقل الى مهيعه وعمان بالفتح ثم التشديد قيل مدينه بالشام
واما بالضم والتشديد فبالبمن كذا ذكره بعضهم وعن شرح السنه انه بالضم وتخفيف
الميم موضع بالبحرين والبلقا مدينه بالشام ايضا قيل وجه التوفيق بين هذا الحديثين
الماضيين والحديث الذى فيه ما بين صنعا والمدينه انه عليه السلام اخبر على سبيل التقريب

والتمثيل لكل احد بحسب ما اراد من المصلحه وعرفه لا على طريق التحديد والمقتضي لذكر
هذه الاماكن مع ما بينهما من التفاوت اختلاف السامعين في الاحاطه بها علما والاكواب
جمع كوب وهو كوز لا عروة له قيل عدد نجوم نصب بنزع الخافض او رفع خبر مبتدا
اي عدد الكواب عدد نجوم السما وورودا وثيابا وروسا منصوبات على التمييز
والشعث جمع الاشعث المتفرق شعر راسه والدنس جمع دنس وهو الوسخ
والمتنعمات جمع المتنعمه عله من التنعيم بمعنى النعمه بالفتح طيب العيش بالنعم
والسدد جمع سده وهو ههنا الباب يعني اول من يرد على حوضي من الناس
فقرا المهاجرين الموصوفين بهذه الصفات الذين هم بحيث لو خطبوا المتنعمات
من النسوان لم يجابوا ولو دقوا الابواب لم يفتح لهم عوابابهم وقد اعمل ما النافيه في
جزا نصبا على لغة الحجاز من قوله ما انتم جزا من مايه الف جز مثل هذه العباره يقال
للمبالغه والمراد كثره من امن به من الانس والجن وكم من قوله كم كنتم يومينه في محل
نصب خبر كان اي كم رجلا او كم عددا كنتم يوميذ والمباهاة المفاخره وايهم في قوله
ايهم اكثر وارده قيل موصول صدر صلتها محذوف او مبتدا وخبر كما تقول تتباهى
العلما ايهم اكثر علما اي قايلين ايهم اكثر علما والوارده بمعنى الوراد وهم الذين يردون
الماء فاني لا اخطاي لا اتجاوز هذه الثلاثه المواطن اي المواضع جمع موطن وهو
الموضع وحقه كان ان يقال الثلث الثلاث يقال يراد بالمواطن البقاع وهذا التاويل
شايع الاستعمال في العربيه اعني حمل المذكر على المونث وبالعكس قال ذاك يوم ينزل
الله على كرسيه فيبط كما يبط الرحل الجديد من تضايقه فان قلت الجواب غير مطابق
للسوال قلت قد جا بالجواب وزياده حيث قال في اخرهم ثم اقوم على يمين الله الخ
اي في محل كرامته تعالى فقدم بيان وقت ذلك المقام مقرونا بذكر ما يشير الى شده ذلك
اليوم ليكون اعظم موقعا في النفوس قيل في الروايه الصحيحه في يوم الرفع والتنوين والمراد
ان ذلك اليوم الشريف الموعود يوم ينزل الله ونزوله كنايه عن تجلي اثار عظمته على الكرسي
وظهور ملكته في حكم محسوسا مشاهدا بلا حجاب بينه تعالى وبين عباده فتضايق
الكرسي عن احتمال ما يغشاه ويئط ابين الرحل الجديد وهذا تمثيل عن كثرة الملايكه
بالكرسي ونقرير رحمه الله وان لم تكن اثمه اطيط وقد مر هذا ومر ما قلنا نحن عليه
وفي بعض النسخ من تضايقه به اي من تضايق الكرسي بالله اي بملايكة الله وهو يسعه
اي والحالات الكرسي يسع ما بينهما فان له تعالى وسع كرسيه السموات والارض وهو
اشارة الى عظم الكرسي اي انه مع عظم جرمه لا يحتمل ما يغشاه من عظمته فكيف الاجرام
الصغار فيل ولا تخييل وتصوير لعظمته الى السامعين كما مر مثله غير مره واول من يكسى خبر

خبر يكون وابراهيم اسمه والريطه بالفتح الملحفه وقيل ثوب رقيق لين والجمع ريط ورياط
وفي شرح الريط الشودر وفي صحاح الجوهري كل ملاءه كانت قطعه واحده ليست بلفقين
والكل بمعنى واحد ولا شريك بالله حال ومراد القيام من الناس الجماعه الكثيره والعصب
من الرجال ما بين عشرة الى اربعين ولا واحد لهما من لفظهما وضرب المثل بالحثيات لان
شان المعطي الكريم اذا استزيد ان يزيد بكفيه من غير حساب فالحثي كنايه عن المبالغه
في الكثره والالف الف ثمه والاحثي قيل في قول ابي بكر رضي الله عنه زدنا مره بعد اخرى
وزيادة عليه السلام له لذلك دليل على ان للنبي مدخلا ومجالا في الامور الاخرويه واراد
بكف واحده بعد عطايه وفضله اي لو اراد ان يدخل خلقه الجنه ببعض رحمته لا بكلها
لفعل فانها اوسع من ذلك وفي قوله انا الذي سقيتك شربة انا الذي وهبت لك وضوا
بفتح الواو الماء الذي يتوضا به اشاره الى الحث على الاحسان الى اهل العلم والصلاح ومحبتهم
ومحبتهم فان ذلك زين في الدنيا ونور في الاخره يقال ورد يرد ورودا اذا احضر وصدر يصدر
صدرا اذا رجع والحضر العدو وفي شرح ان الحضر جمع الاحضر وهو اعدى ما يكون من
الخيل قيل والورود ههنا الجواز على الصراط بدليل قوله عليه السلام عقيبه فاولهم كلمح البصر
وبه يول قوله تعالى وان منكم الا واردها والصدر عنها الانصراف عنها ومعناه النجاة منها
لوضع الصدر موضع النجاه للمناسبه التي بين الصدر والورود وقيل الورود بمعنى
الدخول قال تعالى حكايه عن فرعون وقومه فاوردهم النار وبيس الورد المورود وحكايه
عن الاصنام وعابديها انتم لها واردون لو كان هولا الهة ما وردوها وروي انه اختلف
بالبصره فقال قوم لا يدخلها مومن وقال الاخرون يدخلونها جميعا قال الراوي ولقيت
جابر بن عبد الله رضي الله عنه فقلت له ذلك فقال صمتا اذناي اي ان لم اكن سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها فتكون على
المومن بردا وسلاما كما كانت على ابراهيم عليه السلام حتى ان للنار او قال لجهنم ضجيجا
من بردهم ثم ننجي الذين اتقوا واراد بالراكب في رحلة الانسان في مسكنه ومنزله وبشد
الرجل عدوه اذا اشتد العدو باب صفة الجنه وهي دار النعيم في الاخره من الاجتنان
التستر لتكاثف اشجارها وتظليلها بالتفاف اغصانها وهي المره من جنه جنا اي ستره فكانها
ستره واحده لشدة التفافها واظلالها والاعداد التهيه ومعنى اقر الله عينك برد الله
دمعتها لان دمعه الفرح بارده وقيل معناه بلغك الله امنيتك حتى ترضى به نفسك
وتقر عينك فلا تستشرف الى غيره وانما خص موضع السوط بالذكر لان من شان الراكب
اذا اراد النزول في موضع ان يلقي فيه سوطه لئلا ياخذه كانه غيره في معناه ولقاب قوس ولقده
قوس احدكم لان من شان الراجل ان يلقي قوسه كما ان الراكب يلقي سوطه وقاب القوس

مابين المقبض وما عطف من طرفيها فعلى هذ الكل قوس قابات وقد عبر عن القدر
اليسير من الجنه الذى هو خير من الدنيا وما فيها تاره بقدر القاب واخرى بقدر السوط
وكان ذلك خيرا من الدنيا وما فيها سوى كلام الله تعالى وصفاته وجميع انبيائه لان الجنه
مع نعيمها باقيه والدنيا مع ما فيها فانيه اقول وقوله لاضات مابينهما يريد مابين المشرق
والمغرب او مابين السما والارض فى النصيف الخمار وقيل المعجر وقيل كل مغطى نصيف
ونصف راسه عمه قوله ان فى الجنه شجرة كذا قيل انها شجرة طوبى والميل ثلاث فراسخ
والزاويه ناحيه البيت والضمير فى منها للخيمه والطواف هنا كنايه عن البضاع وجنتان
يراد به قصران وهو عطف على اهل ومن فضه ومن ذهب صفه جنتان وانيتهما
مبتدا محذوف الخبر اى وانيتهما وما فيهما من فضه ومن ذهب او الخبر قوله من فضه
ويريد برد الكبريا صفة الكبريا والعظمه والمعنى انه لم يبق للقوم حجب كدره
الجسميه ونقصان البشريه فلا يحجبهم عن النظر اليه ولا يصدهم عنه الا عظم الوهيته
وهيئة كبريائه وهى وان ادهشت عن الرويه لكن لا يمنع اهلها عنها بخلاف حجبهم التى
كانت فيهم فانها تمنعها قوله على وجهه اى على ذاته قيل فى جنه عدن بدل من قوله
فى الجنه اقول ويجوز ان يتعلق بقوله ينظروا بل هذا هو الظاهر من السياق ولهذا
قال الشارح وهو بكبريائه وعظمته لا يريد ان يراه احد من خلقه حتى ياذن لهم فى جنه عدن
فيرونه فيها اى فى جنه قرار وثبوت وخلود ومنه المعدن لمستقر الجواهر يقال عدن بالمكان
من باب ضرب اقام به ولزمه ويريد بمائة درجه الكثره وقيل انما ذكر المائه ليفهم ان
درجات الجنه متناهيه لانها مخلوقه حادثه لكنها باقيه لا تنقطع وتفاوت مابين درجتين
اما بحسب الصوره كطبقات السما او بحسب المعنى وهو القرب الى الله تعالى فالاقرب
اليه ارفع درجه ومن دونه احط درجه والفردوس بستان ذو اشجار وكرم وجمعه فراديس
ومنه جنه الفردوس منها الفردوس تفجر اى تتفجر والاربعه صفه الانهار وهى المذكوره
فى قوله تعالى فيها انهار من ما غير اسن وانهار من لبن لم يتغير طعمه وانهار من خمر لذه
للشاربين وانهار من عسل مصفى ويريد بها اصول انهار الجنه والزمره الجماعه
وهذه هم الانبيا والاوليا الغير المحتاجين الى شفاعة شافع بل يحتاج الناس الى
شفاعتهم لانهم الكاملون فى انفسهم المكملون لغيرهم ولذا يكون نورهم نور البدر
الكامل النور والكوكب الدرى بالضم التشديد الاناره نسب الى الدر تشبيها به صفا
واشراقا وقال المفسرون هو واحد الكواكب العظام الخمسه وقيل العرب تسمى
الكواكب العظام التى لا تعرف اسماوها الدرى وقرا ابو عمرو بكسر الدال وبالهمز من
الدرا الدفع لانه اذا دفع لرمى الشياطين عن استراق السمع ضوعف ضوءه اد

او دفع البصر بنوره او من دار علينا فلان طلع قوله لا اختلاف بينهم كانه تفسير لقوله قلوبهم على
قلب رجل واحد سوقهن جمع ساق لا يتفلون اى لا يبزقون والوقود بالفتح ما يوقد به
والمجامر جمع مجمر بكسر الميم وفتحها فالاول ما يوضع فيه النار للبخور والثانى ما يتبخر به
واعد الجمر له وهو المراد هنا اى ان بخورهم الالوه وهو العود وفى همزته الضم والفتح عن
ابى عبيد والرشح العرق لانه يخرج من البدن شيا فشيا كرشح الانا المتخلخل الاجزا رشحهم
المسك اى كالمسك ستون ذراعا فى السما اى فى جانب السما يريد به طول القد قال الطيبى
فى الهامهم التسبيح والتحميد كالهام النفس اى مجرى التسبيح فيهم كمجرى النفس من ابن
ادم لا يشغله عن النفس شى يعنى يصدر عنهم بمقتضى اوانه يصير صفه لازمه لهم لا ينفكون
عنها كالنفس اللازم للحيوانات ويقال بوس بوس بالضم فيهما باسا افتقر واشتدت حاجته
المعنى ان الجنه ليست دار الاضداد فلا يتطرق اليها الكون والفساد ولا يعتريها فنا
ولا يشوبها فقر وعنا بل هى دار ثبات وقرار لا يفنى شباب من دخلها ولا تبلى ثياب من نزلها
وفى شرح بيس يياس بوسا وبيسا اشتدت حاجته فهو بايس اى لا يكون فى شدة وضيق
وفى النسخ كان بكليهما يعنى طيب الجنه ونعيمها هنى بحيث لا تعب فيه ولا انقطاع ان تشبوا
بكسر الشين هو من الشباب وترايت الهلال اى نظرته والغرف جمع الغرفه وهو البيت
الذى يبنى فوق الدار والمراد بها هنا القصور العاليه فى الجنه والغابر الباقى من الغبور
البقا ومعناه الباقى فى الافق بعد ما ينتشر ضو الصبح وانما قال الغابر لان الكوكب المضى
اذا كان باقيا فى الافق يكون نوره اكثر وقال الشارح والغبور بقاوه فى احد الافقين عند الفجر
وهو اضوا ما يكون من الكواكب شبه اهل الغرف من اصحاب الجنه بالنسبه الى ساير اصحابها
فى علو الدرجه ورفع المنزله وتباعد ما بينهما بالكوكب الدرى فى السما بالنسبه الى من فى
الارض وفيه ايما الى انه يصل من اهل الغرف الى ساير اهل الجنه انواع الخيرات ولطايف النعم
كما تفيض اصناف الخيرات والانوار من الدرارى السماويه الى اهل الارض قال الشارح المذكور
فى المصابيح من المشرق والمغرب والصواب من المشرق او المغرب كما هو فى كتاب مسلم قال
فى شرح السنه ويروى الغابر بالمهمز من الغور اقول وكذا كان فى النسخ الحاضره قال وهو
الانحطاط ويراد به انحطاط الكوكب الدرى فى الجانب الغربى قال الشارح اهل هذه الروايه
تصحيف فانه لا يناسب قوله من المشرق قال غور الكواكب فى الجانب الشرقى مما لا يتصور
واجيب بان قوله هذا لا يدل على ضعف الروايه بجواز تعلق قوله من المشرق والمغرب
بالكوكب الدرى الغاير فى الافق يعنى انه متعلق بقوله تتراوون لا بالغاير فى الافق اقول اما
ضعف الروايه فظاهر غير خاف للمتامل لركاكة المعنى وعدم استقامته الا بنوع تمحل
لتحل ادا لتنزل اى انما يكون عند ثباته فى الافق لا عند غوره وسقوطه فيه الا ان يتمحل لهذا

انه فی الغور بما لغو لیست فی الغبور وهی کونهم فی النهایه القصوی من علو الدرجه والبعد عن
سایر اهل الجنه وح فیجاب بانه احاله للمعنی بالکلیه وهو انهم لو کانوا کذلک لم یرهم الا واحد
بعد واحد من اهل الجنه کما هو علیه الامر فی الشاهد لکن المراد انهم یراهم سایر اهلها
وانهم مع ذلک یضنون علیهم ایضا مع ان المناسب لمعنی الغور کان ان یقول فی الافاق
لاستحاله النور فی افق واحد من جهة المشرق والمغرب فان قیل یحمل الافق علی الجنس
ولا استحاله ح قلت هو وان استقام لفظا فکانه لا یستقیم معنی عند التامل فلا یخفی
ان هذا الکلام علی تقدیر کون المغرب معطوفا علی المشرق واما النسخ الحاضره عند
تحریر هذه الاسطر التی علیها شرح روایتی فقد کانت بلفظه الی بدل العاطف هکذا
الغابر فی الافق من المشرق الی المغرب وهذا الاعتبار علیه سوا اخذ الغابر من الغبور
او الغور ولعل المراد بما حکی فی شرح السنه قال بلی ای یبلغها غیرهم وشبه علیه السلام
قلوب القوم بقلوب الطیر ووصفهم بالتوکل وترک الادخار وقیل ای یدخل الجنه رحما
القلوب للخلق وارقاؤها لیس فیها دغل قال تعالی فی وصف الصحابه اشدا علی الکفار رحما
بینهم والحدیث یدل علی ان رضوان الله تعالی علی العبد فوق ادخاله ایاه الجنه وسیحان
وجیحان نهران بالعواصم عند المصیصه وطرطوس والعواصم بلاد وقصبتها انطاکیه
وفی صحاح الجوهری جیحان نهر بالشام وجیحون نهر بلخ وفیه ایضا سیحان نهر بالشام
وسیحون نهر بالهند وقال شارح نهر فی بلاد العمالق وجیحان فی بخارا الی خوارزم وفی
المغرب سیحان نهر معروف بالروم وسیحون نهر الترک والنیل فی مصر والفرات نهر معروف
یمر بوسط الحله وبالکوفه وقال المولف فی معالم التنزیل روی ابن عباس ان الله انزل
هذه الانهار من عین واحده من عیون الجنه من اسفل درجه من درجاتها علی جناح
جبریل استودعها الجبال واجراها فی الارض وجعل فیها منافع للناس فذلک قوله تعالی
وانزلنا من السما ما بقدر فاسکناه فی الارض فاذا کان عند خروج یاجوج وماجوج
ارسل الله جبریل برفع من الارض القران والعلم کله والحجر الاسود من رکن البیت
ومقام ابراهیم علیه وتابوت موسی بما فیه وهذه الانهار الاربعه فیرفع جبریل کل
ذلک الی السما فذلک قوله تعالی وانا علی ذهاب به لقادرون وفی روایة ابن عباس ودجله
ایضا قیل وکانه جعلها من انهارها لعذوبه میاهها وسلاستها وکثرة منافعها من
الهضم وغیره ولشرفها بورود الانبیا علیهم السلام علیها وشربهم منها وهذه الاسامی
الاربعه مشترکه بین انهار الجنه وانهار الدنیا وقیل اللظیظ الزحام یقال رایت علی
بابه لظیظا للنملات ای جهنم من الکفار وهو لظیظ ما بین مصراعی الجنه ممتلی من الزحام
والاولی ان یجری هذا وامثاله علی ظاهره لانه لا ضروره فی الصرف عن الظاهر والشفر والنفر

والنفر بمعنی وفی النهایه یلظ الوادی لظیظا بمعنی الیظ فجعله لازما وفی الغریبین لظ الشار
والغیظ ای ملا صدره فهو لظیظ فجعله متعدیا قوله قال من الما قال شارح یرید
بالما النطفه والملاط الطین المجعول بین ساف البنا ملطا ای یخلط به الحایط والاذفر
هنا الشدید الریح الطیبه والذفر بالتحریک کل ریح ذکیه من طیب والضمیر فی ملاطها
للجنه والحصبا الحصا الذی فی الانهار والظاهر ان المراد بارتفاع الفرش ارتفاع
الدرجه التی فرشت تلک الفرش فیها بدلیل قوله ان فی الجنه مایة درجه ما بین کل درجتین
کما بین السما والارض لا انها نضدت حتی ارتفعت کما قیل فانه لیس بقوی وفی شرح
السنه اراد بالفرش نسا اهل الجنه ذوات الفرش یقال للامراة الرجل هی فراشه وازاره
ولحافه مرفوعه ای رفعت بالجمال علی نسا اهل الدنیا وکل فاضل رفیع وحق اللام فی
لما ان یدخل المبتدا او مسیره خمسمایة سنه قیل خبر بعد خبر اقول ویجوز کونه بیانا لما
بین السما والارض لو ان ما یقل ای یحمل من الاقلال بدا ای ظهر لتزخرفت ای لتزینت
والزخرف کمال حسن الشی وانث اراده للمعنی فان ما بین السما والارض اماکن کثیره
والخافقان طرفا السما والارض وقیل المشرق والمغرب وذلک لان المغرب یقال له
الخافق لان الخافق هو الغایب یقال خفق النجم اذا غاب فذکر المحل واریدیه الحال
ثم غلبوا المغرب علی المشرق فقالوا الخافقان کما قالوا الابوان وخوافق السما مهب
الریاح الاربع فبدا ای ظهر اساوره جمع اسوره وهی ما یلبسه المراة من الحلی والطمس
المحو والجرد جمع الاجرد الذی لا شعر علی بدنه من الغلمان وکحلی جمع کحیل کقتلی وقیل
وفی نسخ کحلی جمع الکحل والکحل بفتحتین سواد فی اجفان العین خلقه والرجل الکحل والکحیل
والفنن الغصن وجمعه افنان ثم افانین وفراش الذهب قیل کنایه عن کثرة الذهب فی
الجنه او عن کونه غیر متقوم کالفراش فی الدنیا وهو طیر تهافت فی السراج
واحده فراشه وقیل العلم اراد بها الملایکه بتلالا اجنحتها وتلالؤ اجنحة الفراش کانها مذهبه
والقلال جمع قله وهی الجرم العظیم سمیت بها لانها تقل ای ترفع وتحمل حکی عن ابن جریج
انها تسع قربتین او قربتین وشیا قال فی معالم التنزیل هی شجره تحمل الحلی والحلل
والثمار من جمیع الالوان لو ان ورقه منها وضعت فی الارض لاضات لاهل الارض قیل
وهی شجرة طوبی سمیت بسدرة المنتهی لان علم الخلایق ینتهی الیها وما خلفها غیب
لا یعلمه الا الله والجزر بضمتین جمع جزور وهو البعیر الذی اعد للنحر لنا عمه ای لطیبه
ان الله ادخلک تقدیره ومعناه ان ادخلک الله الجنه فلا تشا ان تحمل فیها علی فرس
صفته کذا الا حملت علیه ای ما من شی تشتهیه الانفس الا وجدته لدیها ولذا کان
فیها الراکب المجود وفی الحواشی یقال اجاد الرجل اذا کان معه فرس جواد وکذا التجوید مثلها

وفي صحاح الجوهري اجدت الشيء فاجاد والتجويد مثله اى جعلته جيدا فيكون المعنى هنا
مسيرة الراكب الذي يجود ركض الفرس مثلا قيل وهو يحتمل الساعات والليالي والاشهر
والسنين وفي شرح الراكب المجيد اى صاحب الجواد وهو موافق لما في الهوامش لكن لا تقييد
الجود بل المجيد لمضغوطون اى يزدحمون على الباب عند دخولهم والضغط العصر
والضيق والقهر وكان هذا الحديث منكرا لمخالفته للاحاديث الصحيحة الواردة في هذا
المعنى منها الحديث المتفق على صحته عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام انه قال والذي
نفسي بيده ان ما بين مصراعين من مصاريع الجنة كما بين مكة وهجر ثم ان المولف ذكر
في اول الكتاب انه اعرض عن ذكر المناكير وهذا الحديث في كتابه ثم قال سالت محمدا عنه
يعني البخاري فقال لم اعرفه وقال لخالد بن ابي بكر مناكير عن سالم بن عبد الله عن ابيه
ومدار هذا الحديث على خالد ما فيها شرى ولا بيع الا الصور استثناء منقطع قيل اراد
بالصور ما يختار الانسان ان يكون عليها من التزيين والتلبس بدليل قوله في الحديث
التالي فيروعه اى فيعجبه ما عليه من حسن اللباس فما ينقضي آخر حديثه الخ فالضمير
الذي في فيها من قوله دخل فيها جاز عوده الى الصورة بمعنى التزيين او اراد صورة الشخص
نفسه من الصور المستحسنة بان يبدل الله صورته فتغير الهيئة مع بقاء الذات كما كان
ويصير منطبعا على الصورة التي عناها فالضمير في فيها للصورة الشخصية المشتهاة
والامور الاخروية لا يهتدي اليها العقل والمتبع فيها النقل ويبرز اى يظهر لهم عرشه اى
عرش ربهم اى لطفه ورحمته وكذا يتبدى بمعنى يظهر ايضا وادناهم اى اقلهم منزلة
في الجنة ضد اعلاهم لانه ليس فيهم اى في اهل الجنة دني اى دون خسيس والكثبان جمع
كثيب وهو تل الرمل المستطيل المحدودب من كثبت الشيء جمعته وما يرون اى الجالسون
على الكثبان واصحاب الكراسي هم اصحاب المنابر والانبياء اعلى مرتبة من غيرهم وانما لم
ير الغير ذلك لئلا ينكسر قلبه والمحاضرة بالحاء المهملة والضاد المعجمة قيل المكالمة بحيث
لا يسمع الكلام من حضر والمراد كشف الحجاب والمقاولة والمحادثة مع العبد وهو كقوله
ما منكم من احد الا ويكلمه الله كفاحا ليس بينه وبينه ترجمان قال الجمع من الشارحين
من روى هذين اللفظين بالخاء المعجمة والصاد المهملة فقد وجد لفظه فيها في بعض
النسخ فيروعه اى فيعجبه مما ينقضي اى ينقطع آخر الكلام اى معه حتى يتخيل عليه اى
يرى عليه احسن من لباس صاحبه ويقال تخيلت الارض اذا اخرجت زهرات نباتها
والتلقي الاستقبال والازواج الزوجات والواو في وان بك للحال من الضمير في حيث
وحقنا اى يجب لنا ان ننقلب اى نرجع الى مثل ما رجعنا يريد ان القبة تتخذ منها او هي
مكللة بها وان فسحتها كفسحة ما بين جابية الشام وصنعاء اليمن والضمير في به صد

صدر الاحاديث الثلاثة للاسناد وان لم يجر له ذكر وقد صرح به في شرح السنة فقال في
صدر كل منها بهذا الاسناد والمجتمع اما موضع الاجتماع او بمعنى الاجتماع وباد يبيد
هلك وابادة اهلكه والناعمات اى المتنعمات ولا بوس اى لا يفتقر قيل يقال بؤس
بؤس بأسا اذا كان شديد البأس وهو الشدة في الحرب وبئس يبأس بؤسا اذا
اشتدت حاجته وفقره وفي الكتاب وقع قوله فلا بوس بالواو والسديد هو الهمز ثم
تشقق اى تنشق الانهار من الابحر الاربعة المذكورة بعد اى بعد دخول اهل الجنة
الجنة الى مقام كل واحد من اهلها **باب رؤية الله تعالى** عيانا بالكسر نصب على المصدر
ومنه المعاينة رفع الحجاب بين الرائي والمرئي او مشتق من العين اى تبصرونه باعينكم
المحسوسة لا الباطنة والجلوس هنا جمع الجالس ويروى لا تضامون بتشديد الميم
اى لا ينضم بعضكم الى بعض مزدحمين وقت النظر اليه فيقول واحد هو ذاك ويقول
آخر ليس بذاك كما جرت به عادة الناس عند النظر الى الهلال اول ليلة من الشهر ويجوز
فتح التاء وضمها وبتخفيف الميم وضم التاء اى لا ينالكم ضيم اى في رؤيته فيراه بعضكم دون
بعض وقوله كما ترون هو تشبيه الرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي اى ترونه رؤية ينتفي معها
الشك فان استطعتم ان لا تغلبوا اى ان لا تصيروا مغلوبين بالاشتغال عن هاتين
الصلاتين وانما خصهما بالحث عليهما لشدة خوف فوتهما بالنوم وميل النفس الى
الاستراحة في الصبح وبكثرة المعاملات والاشتغال بها وقت العصر لانه وقت التهاب
الاسواق في تلك الديار فمن لم يفرط بهما مع ما في وقتيهما من الموانع والشواغل فبالحري
ان لا يفرط بغيرهما من الاوقات وهو دليل على ان نيل الرؤية ترجى بالمحافظة عليهما
فقطع لذة النوم ولذة كسب المال موجب لهذا العز الابدي تريدون شيئا في تقدير
الاستفهام فيرفع الحجاب اى من اعين الناظرين والحسنى الجنة والزيادة الرؤية لانها
زيدت على ثواب اعمالهم واكرمهم عطف على ادنى وناضرة في شرح السنة اى ناعمة بالنظر
الى ربها كما يرى ربه ويروى ربنا مخليا به بالفتح ثم السكون وتشديد الياء اى خاليا
به لا يزاحمه احد يقال خلوت به ومعه واليه اى انفردت به اى كلكم يراه منفردا بنفسه
لقوله لا تضارون في رؤيته وما آية اى علامة ذلك اى رؤيته كلنا بحيث لا يزاحم شيء في
خلق الله اى مثل لنا ذلك في خلقه فمثله عليه السلام برؤية القمر ليلة البدر مع عدم
المزاحمة **باب صفة النار واهلها** قوله ناركم جزء من سبعين جزءا
فضلت اى زيدت نار جهنم مثل حرها بالدنيا المفضول واضافة النار اليهم لانهم ينتفعون
بها وان مبتدأ من ان كانت اى نار الدنيا التي هي جزء لكافية اى في ايصال العذاب
والالم خبره مخففة من المثقلة فاذن لها بنفسين تقدم في باب تعجيل الصلاة والموجل

قدر من نحاس وفي الفايق انه كل قدر لا يطبخ فيه من حجارة او حديد او خزف وهو مرفوع يرى في ما يرى
ان احدا ضمير عايد الى من في له دعلان فيصبغ اى يغمس في النار غمسة كما يغمس الثوب في
الصبغ والبوس الشدة والمشقة جعل ما يلحقه من نفحة النار وما يمسه من بهجة الجنة
بمنزلة الصبغ فاذا اصابه شى من ذلك فكانه صبغ به وانما يقول المنعم في الدنيا عند سواله
عن نعيمه في الدنيا لا والله يا رب لنسايه من شدة العذاب ما مضى عليه من نعيم الدنيا
اردت منك اهون من هذا اى امرتك باهون من هذا البلا يقع خلاف ارادته تعالى
فانه بما وقع خلاف امره ولا يقع خلاف ارادته ومعنى الاهون هو الايمان والجحره مقعد الانار
واحد جبل بالمدينة ومسيرة ثلاث اى ثلاث ليال ومعنى الحديث اللكفار يزاد في مقادير
اعضا الكفار زيادة تعذيبهم بزيادة مماسة النار والبيضا قيل في بلاد العرب مواضع
سمى البيضا وقيل اسم جبل قال شارح ولعله انما قيل ذلك لاقترانه باحد وقال شارح
اخر انه عقبة في جبل يسمى المناقب وهو اسم ما ايضا لبنى معونة بن عقيل بنجد وفي هامش
هو بلد قريب من شيراز وهو ليس بشى وقيل جبل بالشام والربذة مر انها قرية على ثلاثة
ايام من المدينة بها قبر ابى ذر الغفارى ومشاحذف اى مثل الربذة من المدينة قيل هى
قريبة من ذات عرق وقيل من قرى مكة قال شارح ومثل نصب بنزع الخافض اى كمثل
وعلى هذا فيكون فيكون ثلاث منونا وما وقع في النسخ الحاضرة وان اعتقد صحتها من
اضافة ثلث الى مثل ليس بشى قوله سارهقه صعودا اى ساكلف الكافر الصعود سبعون
سنة وتكليفه صعود ذلك الجبل وهبوطه لا ينقطع كما قال وتهوى به كذلك فيه ابدا
اى يهوى بذلك الكافر كذلك اى سبعين سنة لا ينقطع فيه اى في ذلك الجبل ابدا
وعكر الزيت دردية وفي شرح السنة المهل الرصاص المذاب والصفر والفضة وكل ما اذيب
من هذه الاشيا فهو مهل وقيل المهل الصديد الذى يسيل من البدن ويعنى بفروة وجهه
جلدته والاصل فيه فروة الراس وهى جلدته بما عليها من الشعر فاستعارها من الراس
للوجه اقول اطلاق الجزء على الكل ان قلنا ان الراس يشمل اعضا الوجه ايضا والا فمن
باب اطلاق اسم احد المتجاورين على الاخر والضمير في فيه لعكر الزيت والحميم الما الحار
ويقال خلص فلان الى فلان اى وصل اليه وبلغه والسلت القطع او المسح من سلت
القصعة مسحها ويمرق اى يخرج من مرق السهم في الفرض نفذ فيه وخرج منه وصهرت
الشحم اذبته واللام للعهد اى الضمير الذى في القران في قوله يصهر به ما في بطونهم وصديد
الجرح ماوه الرقيق المختلط بالدم يتجرعه اى يشربه لا مرة واحدة بل جرعة بعد جرعة
لمرارته وحرارته والسرادق كل ما احاط بشى من حايط او خبا ويقال له بالفارسية سرابرده
والكثف بالكسر ثم الفتح والثا المثلثة الغلظ والغساق مخففا ومشددا ما يسيل من صديد

اهل النار وغسالتهم وقيل من دموعهم وقيل هو الزمهرير وعن ابن الانبارى ان
الغساق بارد محرق لا يقدر احد على شربه من برده كما لا يقدر على شرب الحميم لحره وانتن
الشى اذا تغير وصار ذا نتن واهل مرفوع لانه فاعل انتن ولم يصب من نصب لان انتن
لازم والزقوم ذكره الله تعالى فقال انها شجرة تخرج في اصل الجحيم كانه روس الشياطين وهو فعول
من الزقوم اللقم الشديد والشرب المفرط قيل والزقوم شجرة خبيثة مرة كريهة الطعم
والرايحة يكره اهل النار على تناولها فكيف جواب شرط مقدر كانه قيل اذا عرف ذلك
فكيف حال من طعامه ذلك الزقوم في النار وهم فيها كالحون قيل تلفح وجوههم النار
اى تحرق النار وجوه الذين خسروا انفسهم وهم اى والكفار فيها اى في النار كالحون
اى عابسون تشويه اى تحرق الكافر النار فتقلص اى تنقبض وسط بسكون
السين ظرف وبفتحها نعت وتسترخى اى تسترسل وتتدلى والتباكى اظهار البكا من
غير ان يبكى يعنى ان لم تقدروا على البكا فاظهروا البكا من انفسكم فانه مقدمة البكا وفيه
دليل على ان تواجد الصوفية لظهور الوجد جايز والضمير في كانها للدموع والجداول
جمع جدول وهو النهر الصغير والفا في فلو ان جواب شرط مقدر اى واذا كان كذلك تدمع
الكفرة في النار يكون بحيث لو اجريت فيها السفن لجرت لكثرة دموعهم وهذا غير مستبعد
لان الكافر اذا كان سن من اسنانه مثل احد وسبرة جلده ثلاثة ايام ومقعده من النار
قدر ما بين مكة والمدينة وهو مائة فرسخ كما مر فلا كان ذلك غير مستحيل والله تعالى قادر
على كل شى فتقرح اى تجرح والازجا بالزا والجيم السوق قيل ويروى بالرا وهو الارسال
وفي نسخ اجريت والكل متقارب فيعدل اى يماثل الجوع الذى بهم الما عذابهم الذى
هم فيه من النار والضريع نبت بالحجاز له شوك ويقال له الشبرق والمراد هنا شوك
من نار امر من الصبر وانتن من الجيفة انما ترعاه اذا كان رطبا واما اذا يبس فلا ياكله
شى لمرارته والضريع هو يابس الشبرق والجزون اى يسوغون والغصة ما نشب في
الحلق من عظم وغيره ولم يسع قيل ذكرت هذه الاطعمة والاشربة تمثيلا وتقريبا الى الافهام
والا فلا مثل لطعام جهنم في الدنيا والخزنة جمع خازن وهم الملايكة الموكلة على النار ليقض
علينا ربك قال في الغريبين اى بالموت لنستريح وقيل اى ليمتنا ربك فنستريح قال
اخسؤا فيها اى ابعدوا وادلا في النار ولا تكلمون اى في رفع العذاب فانى لا ارفعه عنكم
وكان في النسخ الحاضرة قال الاعمش ثبت ان من دعا بهم الخ وكذا فيها ان في جهنم
واديا بالنصب وقال شارح وجدت في بعض النسخ ان الصحيح نبيت وان في
جهنم واد بترك النصب قال وهو جايز عند الكوفية لضعف عمل ان وعند البصرة
يكون اسمها ضمير الشان المعنوى كان من يدخل الكنيسة البيت والزفير اغتراف النفس

الشديد سمعه اى سمع صوته اهل السوق لانه بالغ فى رفع صوته بالانذار قيل سمى ذلك
الوادى جهب وهو السريع لسرعة وقوعه فى المجرمين او لشدة اجيج النار فيهم من الجهجهة
الصياح او لشدة ايقاده من جهب الشراب اذا ترقرق والرضاض الحصا الصغار
الكاينة فى الانهار وقيل وهو غلط لم يوجد فى غير المصابيح وهذا الحديث من جملة احاديث
كتاب الترمذى ومن ثمه نقله للضعف والمذكور فيه لو ان رصاصة وهى القطعة من
الرصاص والجمجمة قيل بالجائين المعجمتين حبة صغيرة صفرا وقيل بالجيمين وهو العظم
المشتمل على الدماغ والقدح ايضا من خشب وارادة العظم اصح رواية ودراية اشار
عليه السلام اليهما تبيينا لحجمها وتنبيها على تدورشكلها لتكون فى ذلك بيان مدى
قعر جهنم ابلغ بيان ذلك لانه ضرب المثل بالرصاص المرزين الجوهر والرزين اسرع
هبوطا الى مستقرها لاسيما اذا انضم الى ذلك كبر جرمه وتدويره فانه اذ ذاك اشد
اخذا فى الجو ويريد بالسلسلة سلسلة الصراط اصلها اى اصل السلسلة او
قعرها شك الراوى **باب خلق الجنة والنار** حفت اى احدقت واحيطت الجنة
بالمكاره وهى تكاليف الشرع امرا ونهيا وقد مرت المكاره صدر الكتاب فى اسباغ الوضو
اماكنه فى المكاره والشهوات مستلذات النفس ومراد تها وسقطهم اى دونهم
وروك وسفلتهم مكان وسقطتهم وغرتهم اى البله ومن لم يجرب الامور والمراد اهل
الغرة او وصفهم بالغرة نفسها مبالغة وسميت الجنة رحمة لانها مظهرها لقوله تعالى
ارحم بك من اشا والا فرحمته تعالى من صفاته القديمة التى لم يزل موصوفا بها والجنة والنار
حادثتان وسعى ان يومن يوضع رجله وفى رواية فيضع الرب قدمه والاول اولى والمراد
به القهر والاستهانة اى حتى تنتهين باهلها ويذلهم كقوله عليه السلام فى ماثر الجاهلية
انها موضوعة تحت قدمى استهانة بها لمخالفتها الشرع وذهب بعضهم الى ان المراد
بالرجل الجماعة التى بها يتم عدد اهل النار ومنه رجل الجراد بجماعته فالضمير فى رجله
عايد الى الله او الى مدلول يضع او الى النار على تاويل السعير ونحوه قيل والظاهر ان
الرجل عبارة عن هذه الجارحة الا انه يعبر فى حق الله على القهر يقول وضعت رجلى على
فلان اى قهرته مع ما فى رواية القدم من انه ليس المراد من الرجل الجماعة قيل وفيه
نظر لان كل شى قدم فهو قدم ومنه قوله تعالى وبشر الذين امنوا ان لهم قدم صدق عند
ربهم اى ما قدموه من الاعمال الصالحة فيحتمل ان يراد بالقدم من قدمهم الله تعالى
للنار من اهلها فتمتلى بهم جهنم وقيل اراد بذلك ما يدفع شرها ويسكن سورتها
ويقطع مسكنها وقط على رواية سكون الطا قيل معناه اكتف وانتهى وعلى روايتى كسر الطا
معناه حسبى وتكرارها وقع فى نسخ المصابيح ثلاثا وهو احدى الروايات فى كتاب مسلم وفى

وفى ساير النسخ مرتين والازوا والانزوا الضم والانضمام وانشا الخلق هو بعد دخول
الانبيا والاوليا والمومنين تصديقا لقوله تعالى ولكل واحدة منكما ملؤها والنار وان كان فيها
هذا الاتساع لكن لو مر بالانزوا والانضمام تغليظا على المعذبين والجنة محل رحمة فانه ينشا فيها
ناس فى اخلاق ساكنيها فيترك الفضل بسعته وميله لما شا قال تعالى ويخلق ما لا تعلمون
باب بدء الخلق وذكر الانبيا عليهم السلام قالوا بشرتنا اى قبل ذلك
فاعطنا اى لان حاجتنا من الدنيا قيل قالوا قولهم هذا لعدم وثوقهم بقول النبى عليه السلام
وارتفاع همهم بالحظوظ الدنيوية وهذا الامر اى هذا الخلق ومعنى كان الله ولم يكن شى قبله
انه الاول قبل كل شى ولا شى قبله ولا معه وكان عرشه على الما فصل مستقل بنفسه لا تعلق له
بما قبله كيلا يلزم قدم العرش والما وفيه اشارة الى ان اول ما ابدع من اجسام هذا
العالم العرش والما وساير الاجسام متاخرة الحدوث والوجود عنهما والعرش كان على
الما والما على متن الريح والريح قايمة بقدرته تعالى والذكر هو اللوح المحفوظ اثبت فيه جميع
ما هو كاين قام فينا مقاما اى خطيبا قياما حتى دخل اهل الجنة اى اخبرنا عن احوال
جميع الامم وعن احوال الانس مما يجرى عليهم من الخير والشر حتى دخلها اهلها اى اخبرنا
عن ذلك الى دخولهم كتب كتابا قبل ان يخلق الخلق ليس المراد قبل ان يخلق جنس الخلق
بل بعضه لان الكتاب خلق ايضا الا اذا قلنا المراد به حكم حكما ومعنى سبق الرحمة ان قسط
الخلق منها اكثر من قسطهم من الغضب لنيلهم اياها بلا استحقاق فهو يرحم البر والفاجر
فى الدنيا والاخرة ولا يغضب الا على الفاجر والا فسبق صفاته بعضها على بعض مستحيل
قيل رحمة الله ارادة الخير لعباده وغضبه ارادة عقوبتهم فمعنى سبق الرحمة الغضب
انه لا يعجل عقوبة الكفار والعصاة من المسلمين بل يرزقهم ويعافيهم ويحفظهم عن الافات
ويمهلهم والا لاهلكهم عند خروجهم عن طاعته او لسد عليهم ابواب الرزق واوقعهم فى
الشدايد ولم يقبل توبتهم وليس كذلك لقوله عليه السلام الاسلام يهدم ما كان قبله
والتايب من الذنب كمن لا ذنب له وفى هذا الكلام سبق لرحمته على غضبه مكتوب عنده
فوق عرشه فيه دليل على ان فوق العرش شيا اخر وان حملناه على الحكم فمعناه ان ذلك
مثبت عنده مجموع فى علمه كانه فوق العرش لا يستو العالم به فوقه وخلق الجان من مارج
اى من لهب مختلط بسواد النار وخلق ادم مما وصف لكم اى من الطين او هو اشارة
الى قوله تعالى خلق الانسان من صلصال كالفخار والاخبار دالة على ان الله تعالى خلق ادم
من تراب قبضه من وجه الارض وخمره حتى صار طينا ثم تركه حتى صار صلصالا وكان
ملقى بين مكة والطايف ببطن نعمان وهو من اودية عرفات لكن ذلك لا ينافى تصويره
فى الجنة فانه من الجايزات لكون طينته لما خمرت فى الارض وتركت فيها حتى مضت عليها

الاطوار واستعدت لقبول الصورة الانسانية حملت الى الجنة فصورت ونفخ فيها الروح
ولعله لما كانت مادة ادم عليه السلام التي هي البدن من العالم السفلي اضاف النبي
عليه السلام تكون مادته الى الارض لانها نشات فيها ولما كانت صورته التي بها تضاهي
الملك وبها يتميز عن ساير الحيوانات من العالم العلوي اضاف عليه السلام صورته الى
الجنة قال شارح المشهور ان ادم كان تخميره وتصويره ونفخه في الارض ثم ادخل الجنة
وقال في التوفيق ذهب بعضهم الى انه سهو من بعض الرواة قال ويجوز ان يكون المراد
في الجنة المجنة كقولك الحب في الله وقاسيت فيك كذا وطاف به واطاف وتطوف بمعنى
وجعل بمعنى طفق ويطيف به ينظر اي يتفكر في عاقبة امره وماذا يظهر منه فكانه احسن
سفاوة نفسه من جهته ويخاف ان لا يحتمل به فوقع فيما احذره منه ومن ثمه اشر وبطر وقال
في نفسه ان امرت بالانقياد له تابيت فلما راه اجوف عرف انه خلق خلقا لا يتمالك
اي لا يقدر ان يملك نفسه وقيل اي لا يتماسك واذا وصف الانسان بالخفة وعدم
الثبات على حال قيل انه لا يتمالك اي انه يتغير عليه الاحوال ولا يستمر على الطاعة ويحتاج
الى الطعام وشراب وبضاع وقال ذاك اي خير البرية ابراهيم عليه تواضعا مع اسلافه
الاكرمين والا فنبينا عليه السلام سيد الاولين والاخرين او لان هذه الصفة مختصة به
ولا ان ينعم بها على غيره كالصلاة عليه المخصوصة به وقد كان يصلي على معطي الزكاة كما
قال اللهم صل على ال ابي اوفى بالقدوم بالفتح ويروى بقدوم ايضا وهو قدوم النجار
وهو وهم ايضا قالبا بمعنى في اي في ذلك الموضع وعلى الاول ان صح قالبا للالة والختان
سنة عند ابي حنيفة وواجب عند الشافعي لانه لابد فيه من كشف العورة الذي هو
حرام ولا يرتكب الحرام للاتيان بالسنة وسبب قوله عليه السلام اني سقيم انهم دعوه
يوما ليخرج معهم الى عيد لهم فاراد التخلف عما ابتلاهم فنظر نظرة في النجوم وكان علم النجوم
حقا ومن النبوة ثم نسخ فقال اني سقيم اي سا سقم لان كل من يموت مآله الى السقم وقوله
وانما قال بل فعله كبيرهم الزاما للحجة عليهم على معنى انه يجب ان يكون ذلك فعل كبيرهم ان
كان معبودا الها بعيد معه غيره وقوله لسارة اختي اي في الدين وجوز اهل السنة الصغائر
على الانبيا عليهم السلام سهوا بلا تاويل وجوزت المعتزلة الصغاير والكباير عليهم
بتاويل واتفق المفسرون على التاويل وسمي ذلك كذبا وان كان من المعاريض لعلو شان
الانبيا عن الكناية بالحق فيقع ذلك منهم موقع الكذب من غيرهم لان حسنات الابرار
سيات المقربين وقيل لتصورها بصورة الكذب وفي ذات الله قيل اي لاجل الله
وقيل اي في امر الله وفيما يتعلق بتنزيه ذاته عن اشراك قوم بعبادة الاصنام وكانه
عليه السلام ذكر هذا لتمهيد العذر وتنزيها لساحة النبوة عن غبار الكذب وقيل

وقيل يجوز ان يراد بذات الله القران اي بتبيين ما في كلام الله على حذف مضاف عبر
عنه بما لم ينفك الكلام عن المتكلم كما هو راي الاشعري بينا هو ذات يوم وسارة ان قلت
اين خبر هو قلت حذف واقيم مقامه قوله وسارة نحو كل رجل وضيعته وليس ذات يوم
خبرا عن هو لانه جثة وقولهم اليوم خمر وغدا امر على تاويل شربها وسارة بنت عم ابراهيم عليه
السلام وزوجته قيل انما عدل عن الاخبار بالزوجية الى الاختية وقال ان يعلم انك امراتي
يغلبني عليك لان دين ذلك الجبار كان حرمة التزوج والتمتع باخوات الانبيا وقيل كان
من احكامه السياسة ان لا يتعرض الا لذوات الازواج يرى انها اذا اختارت الزوج فليس
لها ان تمتنع من السلطان بل يكون هو احق بها من زوجها واما الغير المتزوجات فيرى
انه لا سبيل له اليهن الا برضاهن وقيل يحتمل انه اذا عرف انها اخته احترز عن صحبتها
لان ابراهيم عليه السلام كان عدو الجبار بخلاف ما اذا كانت زوجته اقول وفي الكل نظر
لانه لو كان لذلك لما تعرض لها بالتاويل فلما دخلت عليه اي على الجبار ذهب اي
طفق يتناولها اي ياخذها بيده فاخذ اي حبس عنها وقيل اي عوقب بذنبه وقيل
اي اغمي عليه وفي شرح اي تناول الجبار وروي اخذ من التاخيد مجهولا وهو استيلاب
القلب بسحر او رقية بحيث يحصل له هيمان او جنون والغط العصر الشديد ومنه حديث
ابتدا الوحي اخذني جبريل فغطني وقيل الغط هنا بمعنى الخنق والركض بالرجل الضرب
بها الى الارض من شدة الغط اي اخذ بمجاري نفسه حتى يسمع منه غطيط اي بخير
والحجبة جمع حاجب وانما اتيتني بشيطان اي متمرد من الجن قال لانهم كانوا يهابون
الجن ويعظمون امرهم فاخدمها اي اذا راى ما لها من الكرامة عند الله فجعل ذلك الجبار
سارة تخدمها هاجر وهي ام اسمعيل عليهما السلام قيل سميت به لانها هاجرت من الشام
الى مكة ومهيم اي ما شانك وهي كلمة استخبار بلغة اليمن وقد جعلت لفظة مهيم مفسر
للايما وليست ترجمة له والا لكان من حقه ان يقال فاومى بيده وقال مهيم تلك اي هاجر
امكم قال الخطابي يريد بني ماء السما العرب لانهم يعيشون بماء المطر قيل عليه لا اختصاص
للعرب بهذا اقول ويمكن ان يقال انما خصهم لان حاجتهم اليه اكثر من غيرهم لقلة المياه
في بلادهم وقيل اي يا بني ابراهيم الطاهر كالسما خاطبهم به تنبيها على طهارة نسبهم
وقيل اراد بهم الانصار لانهم اولاد عامر بن حارثة الازدي جد نعمان بن المنذر وكان
ملقبا بماء السما لانه كان يستمطر به ولانه كان اذا اجدبت الارض اطعم العرب الى ان
يغاثوا وقيل اشار بذلك الى كونهم من ولد هاجر لان اسمعيل وامه انبع الله له زمزم
وهي من ماء السما فاكرم الناس الفا جواب شرط مقدر اي اذا لم تسالوا عن هذا فاكرم
الناس اي في زمانه يوسف عليه السلام فاكرم الناس خبر مقدم ويوسف مبتدا مقدم

الخبر للعناية به فبني اسد الاول صفة يوسف والثاني يريد به يعقوب والثالث يريد به اسحاق
يعني يوسف نبي الله بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم صلوات الله عليهم كان اكرم الناس
في زمانه وقد قصد عليه السلام بقوله نحن احق بالشك من ابراهيم مدح ابراهيم ويوسف
عليهما السلام مدرجا فيه التواضع منه عليه السلام بقوله نحن لا نشك فكيف يشك
ابراهيم عليه السلام مع علو درجته لانه اري ملكوت السموات والارض وانما سال
ابراهيم عليه السلام ذلك لزيادة العلم بالمشاهده لافادتها ما لا تفيده الاستدلال
وروي احق من ابراهيم اذ قال الخ وهو المذكور في الشروح اي نحن احق منه بهذا
القول اي انه لم يصدر منه هذا القول عن شك اذ لو كان شاكا لكنا نحن اولى بالشك
واما في نسخ روايتي فكان د بدا نحن احق بالشك من ابراهيم اذ قال الخ وفرع عن
الخطابي بما مر اولا ويرحم الله لوطا لقد كان ياوي الى ركن شديد ذهب بعض الشراح
الى ان هذا القول من النبي صلى الله عليه وسلم كان استغرابا من لوط وانه كان ينبغي ان
لا يقوله واوي الى ركن شديد اذ لا ركن اشد من ضمان الله وكلائته له وهو ليس بقوي لانه
عليه السلام ما قال هذا القول الا في معرض عد فضائل اخوته الانبيا عليهم السلام وهضم
نفسه ويدل عليه ما قبله وما بعده فكان تمني لوط اواوي الى ركن شديد من جملة فضائله
السنيه لانه ما قال ذلك الا احترازا واشفاقا على اضيافه حتى لا تخزوه فيهم وهذا هو المقصد
الاقصى في الكرم فلما راى الملك ما به من الاحتراق قالوا يا لوط ان ركنك لشديد انا رسل
ربك ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لاجبت داعي الملك ولم اتخلف في السجن تفتيشا
عن شان النسوه وتقطيعهن ايديهن المشار اليه بقوله تعالى فلما جاءه الرسول قال
ارجع الى ربك الايه مدحه عليه السلام على شده صبره وترك استعجاله للخروج من
السجن مع امتداده وقد يتوهم ان الداعي زليخا فان قلت كيف يتوهم ذلك والانبيا
معصومون عنه قلت اراد بذلك تفضيل يوسف وهضم نفسه كما كان دابه عليه
السلام وايضا لم يقل اجبت الداعي وانا نبي ولان لبثه عليه السلام في سجنه طولا ما
لبث كان ممتنعا والممتنع جاز ان يستلزم ممتنعا والوجه الاول وقيل اشار عليه
السلام بقوله لاجبت الى مقام التفويض وهو ان كل ما ياتي اليه نتلقاه بالقبول وبترك
الوسايط ولا يسارع الفرج قبل حضوره يعني لو كنت مكانه لتلقيت دعوة الداعي
مستعينا بالله سبحانه ومفوضا امري اليه وقد تضمن هذا الحديث التنبيه على ان
الانبيا وان كانوا بمكان من الله لا يشاركهم فيه احد لكنهم بشر يطرا عليهم من الاحوال
ما يطرا على البشر وانه لا ينبغي ان يعد ذلك منقصة منهم ستيرا لا يرى من جلده شي ان
كانت عادته عادة ذلك حيا عند اغتساله فاخذ بنو اسرايل يوذونه وينسبونه الى العيوب

العيوب والادره شي فطفق بالحجر ضربا اي جعل يضرب الحجر ضربا والبازابه ه ان قلت ضرب
الحجر سفه قلت مثله لا يعد سفها عند ثوران الغضب شفا للغيظ مع العلم بان الحجر
لا يتاثر بالضرب او حسب انه شيطان ارسل اليه في صورة حجر والملا الاشراف الدين لا
مزيد على شرفهم والندب بالتحريك اثر الجرح الغير المرتفع عن الجلد شبه به اثر الضرب
بالحجر وجمعه انداب والاعداد المذكوره المشكوكه متعلق بالضرب او بالندب وخر يخر
بالضم والكسر سقط من علو وخر الماء يخر بالكسر والجراد معروف يذكر ويونث وفي شرح
السنه والنهايه فخر عليه رجل من ذهب والرجل بالكسر الجراد الكبير ويحثي اي يصب
يقال حثي يحثو ويحثي حثيا وحثيا اي يجمع في ديله ويضم ديله الى نفسه واغنيتك اي
اعطيتك من الاموال ما اغناك عما ترى من الجراد او من حثيه وانما نهى عليه السلام
عن تخييره على موسى اي تفضيله عليه من تلقا انفسهم تواضعا منه عليه السلام
وزجرا للامه عن تفضيل بعض الانبيا على بعض من عند انفسهم لادا ذلك الى العصبيه
والى الافراط في محبة نبي والتفريط في محبة اخر والازرايه وهو كفر مع تفاوت درجاتهم قال تعالى
تلك الرسل فضلنا بعضهم باطش بجانب العرش اي متعلق به بقوه والبطش الاخذ
القوي الشديد او كان ممن استثنى امر في قوله تعالى ويوم ينفخ في الصور فصعق من في
السموات ومن في الارض الا من شا الله او حفظ من الصعق العام يوم القيامه بدلا
من صعقته التي اصابته في الطور قال تعالى وخر موسى صعقا ولا اقول ان احدا افضل من
يونس بن متى اي لا اقول ذلك من تلقا نفسي ولا افضل عليه من حيث النبوه والرساله
فان من اكرموا بالنبوه سوا فيما جاوا به عن الله تعالى وان اختلفت مراتبهم عنده تعالى
قال تعالى لا نفرق بين احد من رسله وانما خصه بالذكر لما نعي عليه في القران بقلة الاحتمال
نحو قوله ولا تكن كصاحب الحوت الى غير ذلك من الايات التي لا يومن نعيها ان يخامر
بواطن الضعفا ما يول الى اعتقاد النقيصه في حقه فنبههم عليه السلام ان ذلك ليس
بقادح فيما اولي من فضل النبوه قوله لا تخيروا بين الانبيا وفي روايه لا تفضلوا بين انبيا
الله والتخيير والتفضيل بمعنى قال شارح السنه ليس معنى النهي عن التخييرات تعتقد التسويه
بينهم بل معناه ترك التخيير على وجه الازرا ببعضهم فان ذلك سبب لسو الاعتقاد باحدهم
وانه كفر وفي التلخيص المعنى ان تفضيل الانبيا صلوات الله عليهم بعضهم على بعض لا شك فيه
لقوله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض وقوله على سبيل العموم ورفعنا بعضهم
فوق بعض درجات وفي حديث المعراج اذ راى بعضهم في السما الثانيه وبعضهم في الرابعه
وفي السادسه والمراد رفع الدرجات وحيث قال لا تفضلوني على يونس بن متى فهو هضم
لنفسه وتواضع بها وقوله لا تفضلوا بعض الانبيا على بعض كان حيث راى يجادل بين

اصحابه وثورات فتنة فنعلهم عنه وايضا انما منع عن التخيير لان المخير لا بد له من ان يكون عالما
بدرجات التخيير ويفهم معنى النبوه ومعناها اجمالا والله اعلم كمال النفس وتكميل
الناقصين اما الكمال بالعلم والشجاعه وغيرهما كما هو مذكور في العلم الخلقي واما التكميل فبحمل
الناس لطفا وعنفا وحثهم على تحصيل الكمالات المذكوره ثم وكل نبي كان في الكمال والتكميل ازيد
من غيره كان افضل منه ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم قد بلغ في جميع اقسام النوعين مبلغا
لم يبلغه غيره من الانبيا فلذلك كان افضل الانبيا وسيد الرسل صلوات الله عليهم فان
نوحا عليه السلام لن يومن به من قومه الا نفر قليل يسعهم سفينه قيل كانوا ثمانين ولما
هبط من السفينه هلكوا جميعا ولم يهلك هو واولاده ولانا سلوا ولذا سمي ادم الثاني
واما موسى عليه السلام فلم يتجاوز دعوته عن بني اسرايل الى غيرهم واما عيسى عليه السلام
فالمحقون من قومه كانوا قليلا والباقون وقعوا في ضلاله التثليث والولاده تعالى الله عن
ذلك علوا كبيرا واما محمد صلى الله عليه وسلم فلما بعث كان العالم كله مشحونا بكفر
عبدة الاصنام والكواكب وتشبيه اليهود وتثليث النصارى ومحمد صلى الله عليه وسلم
دعا جميع الخلايق الى الواحد الحق بالحكمة والموعظة الحسنه والجدال بالتي هي احسن
فامن به خلق كثير ومن لم يومن به عنادا او حسدا كاليهود والنصارى نزلت فيهم
فرضية الجهاد واستعمال السيف ومع ذلك كان يولف قلوبهم باللطف وبذل المال حتى
ملا العالم شرقا وغربا من القول والعمل الحق فمن انصف ونظر الى المعنيين فيه وفي غيره
من الانبيا عليهم السلام انهم في الفضيله بالنسبة اليه كالقطره بالنسبه الى البحر الاعظم
المحيط والله اعلم قوله ان الغلام الذي قتله الخضر طبع اي خلق ولو لا رهق ابويه طغيانا
وكفرا اي تكلفهما اياهما واما اعتراض موسى على الخضر عليهما السلام بقوله اقتلت نفسا
فجاير من حيث الظاهر بل يجب على الانبيا ان لا يتجاوزوا عن ظاهر الشرع وان لا يصبروا
على الاشيا المنكره فلذا قال الخضر فكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا اي علما تمهيدا
لعذره على عدم صبره • والفروة الارض اليابسه وقيل قطعة النبات اليابس المجتمع
شبهه بالفروة خضرا ويروى خضراء منونا اي نباتا اخضر ناعما فقماها اي قلعها
واعماها قيل معناه انه عليه السلام لاكرام الله اياه ولطفه به لم يامر الملك باخذ
روحه قهرا بل ارسله اليه منذرا بالموت وامره بالتعرض على سبيل الامتحان في صورة
بشر وقد كان في طبعه حده كما جا من وكزه القبطي والقايه الالواح واخذه براس
اخيه يجره اليه وروي انه كان اذا غضب اشتعلت قلنسوته وقد جرت السنه بدفع
القاصد بسو فلما نظر الى شخص في صورة بشر يهجم عليه يقصد اهلاكه وهو لا يعرفه
دفع عن نفسه وكان في دفعه ذهاب عينه فلما اعاد الله عليه عينه ورده اليه سويا

رسولا ليعلم موسى اذا راى صحة عينه المفقوده انه رسوله تعالى بعث لقبض الارواح استسلم
لامره وطاب نفسا بقضايه قال شارح فما وارت يدك بالرفع قيل ولعله الصواب
بدليل ما في البخاري فله بكل شعره سنه بما غطت به يده وفي بعض نسخ المصابيح فما توارت
وهو غلط وقع من بعض الرواة يقال توارى اذا استتر ويحتمل كون يدك منصوبا بنزع الخافض
وفي توارت ضمير لما واثبه لتفسيره بالشعر الى هنا كلام هذا الشارح وفي النسخ الحاضره
كان توارت ويدك بالرفع وفي شرح اخر في كتاب البخاري ومسلم فله بما غطت يده بكل شعره
سنه وقيل انما لطم لان الانبيا كانوا مخيرين من عند الله تعالى اخر الامر باحد الشيئين
اما الحياه واما الوفاه فلما قدم ملك الموت على قبض روحه قبل التخيير ولذا سبقت منه
هذه اللطمه ولم يرد شارح على هذا قال اي موسى ثم مه اي ثم ما يكون بعد ذلك قال
اي ملك الموت رب ادنني اي قربني رميه اي ادنا مثل رميه بحجر او هو نصب ظرف يريد شرعة
المشي والكثيب المجتمع من الرمل قيل وصلاة الانبيا عليهم السلام في قبورهم عبارة عن
زياده درجاتهم عند الموت ولا شك ان درجات القرب من الله غير متناهيه ويريد
بعرضهم عليه انه كشف عليه السلام بما كان عليه الانبيا من الصور والاشخاص والضرب
الرجل الخفيف اللحم الممشوق المستدق وشنوه قال ابن السكيت وربما تشدد الواو
من شنوه والادم شديد السمره وبه سمي ادم عليه السلام وقيل هي من ادمة الارض
وهي لونها وطوالا بضم الطا وتخفيف الواو الطويل جدا والجعد ضد السبط بكسر البا
وفتحها وفي نسخ بسكونها ايضا وهو مسترسل الشعر والمربوع الذي ليس بالطويل
ولا بالقصير والى الحمرة والبياض اي لونه بينهما وقوله اراهن الخزنه قيل من كلام الراوي
الحقه بالحديث دفعا لاستبعاد السامعين واماطة ما عسى ان يختلج في صدورهم
قال شارح يدل عليه قوله اياه ولو كان من كلام عليه السلام لقال اياي اقول في قوله فلا تكن
في مريه على هذا الكون خطابا من الراوي لكل من سمع او يسمع هذا الحديث من لقابه اي من
لقا محمد عليه السلام هذه الاشيا ووصوله الى مشاهدتها وقيل معناه وتقديمه راى
النبي عليه السلام الرجال مع ايات اخر لم يحكها فاذا كان خروجه موعودا فلا تكن في شك
من لقايه اي من لقا الدجال واللقا الرويه فاذا رجل مضطرب قيل معناه مستقيم الخد
حادا فان موسى عليه السلام كان فيه حده والرجل الحاد يكون قلقا متحركا فكان فيه
اضطرابا ولذلك يقال رمح مضطرب اذا كان طويلا مستقيما وقيل معناه كان مضطربا
من خشية الله وهو من صفة الانبيا وقال بعض الشراح لعله اقام بعض الرواة المضطرب
مقام الضرب ظنا منه انهما بمعنى او لان الاضطراب من لوازم الضرب ورجل الشعر بفتح الرا
وكسر الجيم اي غير شديد الجعوده والسبوطة بل والكون بينهما وصف موسى عليه السلام

بالجعد لان في الرجال جعوده ربعة اي مربوع القامة لا طويل ولا قصير وانت على تاويل النفس وتركيب
قول احدهما اللبن والاخر فيه خمر يشرب اللبن كان اكثر من الخمر هديت الفطرة اي التي فطر
الناس عليها وفي هذا القول عند اخذ اللبن الذي هو اول ما يحصل به تربية المولود لطف
ومناسبة لا يخفى وذلك لان العالم القدسي قد يصاغ فيه الصور من العالم الحسي لادراك
المعاني ولما كان الخمر ذات كلف وسواد ومفسدة صيغ منها امثال الغواية وما يفسد القوى
الروحانية ولذا الكثر عليه السلام الاول وجعله كانه انقلب لبنا كثيرا لما اختاره وقلل الثاني
لانه نهى عنه وانما عرض عليه كلاهما ليظهر للملايكة فضله واختياره الاصوب وسمي واد
الازرق به لزرقة مايه وقيل منسوب الى رجل بعينه والمراد بقوله كاني انظر اليه الجزم بتحقيقه
وعبر بلفظ كاني ليلا يلزموه الاطرق وجؤار اي تضرع قال تعالى واليه تجارون اي تتضرعون
وواضعا حال من موسى وكذا مارا وهرشى بالشين المعجمة على مثال سكرى ثنية بين مكة
والمدينة وقيل جبل بقرب الجحفة ولفت ايضا اسم بينهما واختلف في ضبط الفا فسكنت
وفتحت ومنهم من يكسر اللام مع السكون ولم يذكر شارح غيره وخلبة بضم الخا المعجمة
وسكون اللام وقيل بضمها ايضا واحد خلب وهو الليف وقد يسمى الحبل نفسه خلبة
والقران الاول يحتمل القراءة والمقروء والثاني متعين المقروء والمراد به الزبور والاصل في هذه
اللفظة الجمع وكل شيء جمعته فقد قرانه وسمي القران به لجمعه القصص والامر والنهي
والوعد والوعيد والايات والسور قيل وهذا الحديث دل على جواز طي الزمان وحكم
داود وسليمان عليهما السلام كان حقا بالاجتهاد ومستندهما كان القراين لكن كان
قرينة سليمان اقوى من حيث الظاهر فقيل يحتمل ان قراين الاحوال كانت في شرعهم لما
السنة فكذا حكموا بها شق رجلا اي نصفه وايم الذي نفس محمد بيده قسم واجمعون
تاكيد للضمير الذي في جاهد والا في فرسانا ويروى اجمعين حالا او تاكيد النكرة على
راي الكوفيين وانما كان عليه السلام اولى الناس بعيسى اي اقربهم به لانه اقرب المرسلين
اليه ودينه متصل بدينه ومبشر به وداع الخلق الى دينه وتصديقه واولاد العلات الذين
امهاتهم مختلفة واباؤهم واحد واراد ان دينهم واحد في الاصل وهو ارشاد الخلق فهو
كالاب المتحد وشرايعهم مختلفة وهي كالامهات المختلفة وقيل كانه اراد الانبيا بعد
ابراهيم عليه السلام وكان اكثر الابا فيهم انبيا ايضا فكانوا من حيث المعنى شيا واحدا
ولان امهات الانبيا بعد ابراهيم كانت مختلفة من اولاد ابراهيم ومن غيرهم بخلاف
الانبيا فان اكثرهم كانوا من اولادهم وليس بيننا نبي ينفي قول من قال ان بين عيسى وبين
نبينا كان نبي ويحذف ان يجاب عنه انه لم يكن بينهما نبي مستقل بل داع الى دين عيسى
والطعن الضرب وهو هنا المس قيل الحجاب هنا المشيمة اي ما وصل اليه منه شيء لانه

لانه طعن في المشيمة بجنبه لم تنله منه عيسى عليه السلام وقيل حجب عن طعنه بازدحام
الملايكة فان قلت انه ايضا مستثناه لما مر قلت من سياق الحديث يعلم الجواب
والعما السحاب الرقيق وقيل الكثيف المطبق وقيل شبه الدخان يركب روس الجبال
وههنا حذف مضاف اي اين كان عرش ربنا بدليل قوله وخلق عرشه على الما ولو لم يكن السوال
عنه لكان التعرض له من غير حاجة وان لم يضمر شيء فمعناه كان في حجاب عن العقول
وقال ابو عبيد لا ندري كيف كان ذلك العما وفي رواية في عما بالقصر ومعناه ليس معه
شيء وقيل هو كل امر لا تدركه عقول بني ادم ولا يبلغ كنهه الوصف والمراد بالمد ورد فايضا
هذا المعنى فلا منافاة بين رواية المد والقصر وعبر عليه السلام عن عدم المكان بما لا
يدرك ولا يتوهم وعن عدم ما يحويه ويحيط به بالهوا فانه يطلق ويراد به الذي هو عبارة
عن عدم الجسم ليكون اقرب الى فهم السامع بدليل ان السوال عما قبل خلق الخلق فلو
كان العما والهوا موجودين لم يكن الجواب طبق السوال وقيل وذكر البضع والسبعين
تمثيلا والا فهو خمسماية سنة كما دلت عليه الاحاديث وقيل ان ذلك بالنسبة الى طير وغيره والاوعال
جمع وعل تيس شياه الجبل اي ثمانية ملايكة على صور الاوعال ويريد بفوقية الله عظمته وحكمه
وقيل المعنى الله فوق ان يكون العرش منزله يخلقه الله المنتزه عن المقر والمكان وجهد اي
حمل فوق طاقته ونهك اي نقص حتى عرف ذلك اي التغير ما الله اي ما عظمته وقال باصابعه
اي اشار بها ومعنى انه ليياط الخ ان العرش مع ما وصف من العظمة والسعة مضاق عن
عظمة الله وسعة علمه فقرب بهذا النوع من التمثيل عنده معنى عظمة الله وجلاله وارتفاع
عرشه ليعلم ان الموصوف بعلو الشان وجلالة القدر وفخامة الذكر لا يجعل شفيعا الى
ما هو دونه في القدر واسفل منه في الدرجة والا فتعالى الله عن ان يكون شبيها بشيء او
مكيفا بصورة خلق او مدركا لاحد ليس كمثله شيء وهو السميع البصير فانتقض اي ارتعد
ارتعادا من عظمة هذا السوال والحجاب عبارة عن كمال الله تعالى ونقصان جبريل فالحجاب
من طرف جبريل وسواله عليه السلام عن روية الله يدل على حقية امكانها في الاخرة والا لما
سال عليه السلام عنها وصافا حال وقدم مفعوله صافا وذلك كما يصف المتادب
لا اجعل من خلقته الحديث فيه دليل لاهل السنة على ان الانبيا افضل من الملايكة والاضافة
في قوله بيدي وروحي للتشريف كهي في بيت الله يعني لا اجعل كرامة من خلقته بيدي
اي بوصف الجلال والاكرام وهو ادم عليه السلام وذريته كمن خلقته بمجرد الامر قال محي
السنة في معالم التنزيل في تفسير قوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم والاولى ان يقال ان عوام المومنين
افضل من عوام الملايكة وخواص المومنين افضل من خواص الملايكة قال تعالى ان الذين امنوا
وعملوا الصالحات اوليك هم خير البرية وروى عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال المومن

اكرم على الله من الملايكة الذين عنده باب فضايل سيد المرسلين الفضايل
جمع الفضيلة وهى ضد النقيصة القرن اهل زمان واحد وتقدم فى باب الاقضية والحديث
يدل على انه عليه السلام افضل من جميع بنى ادم وجميع الانبيا والمرسلين وعلى ثبوت الشفا
لغيره من الانبيا والملايكة والمومنين نحن الاخرون اى فى الدنيا بدليل اول الحديث التالى
وانا اول شفيع فى الجنة اى فى دخولها والايات والمعجزات اى ليس نبى من الانبيا الا ايد
بالمعجزات واعطى منها ما اذا شوهد دعا الشاهد الى تصديقه وانما كان الذى اوتيت
اى معظم الذى اوتيت اى واشهره وحيا اى قرانا بالغا اقصى غاية الاعجاز نظما ومعنى
وهو اكثر فايده واعم عايده من ساير معجزاته عليه السلام لاشتماله على الدعوه والحجه
ينتفع به من وجد زمن الوحى ومن سيوجد بعده الى يوم القيامة ولذلك رتب عليه
كثرة التباع بفا التعقيب فقال فارجوا ان اكون الحديث وهذا بخلاف باقى الانبيا لانقراض
معجزاتهم بانقراضهم وما من قوله ما مثله امن عليه بمعنى الذى وضمن امن معنى الاعتماد
اى اعتمد الناس على مثله البشر وصدقوا وكان ذلك بحسب ما ناسب فى ذلك الزمان
وينقاد له اهله كقلب العصا ثعبانا فى زمن موسى واخراج اليد البيضا الغلبه السحر فى
زمانه واتاهم بما هو فوقه والطب فى زمن عيسى فاتى باحيا الموتى وابرا الاكمه وفى زمن رسولنا
صلى الله عليه وسلم كان الغالب الفصاحه والبلاغه فجا عليه السلام بالقران وابطل فصاحة
الكل والرعب الخوف كان قد اوقعه الله تعالى فى قلوب اعدايه عليه السلام من مسيرة شهر
بينه وبينهم وذلك من نصره الله عز وجل واباح تعالى لهذه الامة الصلاة حيث كانوا تخفيفا
وتيسيرا لهم بخلاف غيرهم فانهم لم يبح لهم الصلاة الا فى كنايسهم وبيعهم وطهورا اراد به التيمم
بالتراب والامم الماضيه بعضهم لم يبح لهم الجهاد مع الكفار وبعضهم ابيح لهم ذلك ولم يبح
لهم الغنايم بل كانت توضع فتاتى نار تحرقها واعطى عليه السلام الخمس فاخبر بها فلا تنافى
بين ذكر الست فى حديث والخمس فى اخر وجوامع الكلم القران جمع الله فيه المعانى الكثيره
واللطايف الغزيره فى الفاظ يسيرة واحدها جامعه واحاديثه التى شانها الوجازه
ومفاتيح خزاين الارض ما سهله الله له عليه السلام او لامته فى فتح البلاد واستخراج الكنوز
وزوى يزوى زيا اى قبض وجمع او قرب الى اطرافها نظرت الى مشارقها ومغاربها ثم هى
تفتح لامتى جزا جزا حتى يبلغ ملك امتى الى جميع اجزايها والتقدير سيبلغ ملكها ما زوى
لى التى هى الارض والاحمر ملك الشام لان الغالب على اموالهم الذهب وعلى الوانهم الحمره
والابيض ملك فارس لان البياض اى الفضه غالب على نقودهم وقيل المراد كنوز كسرى
لانها منهما وقيل العرب والعجم جمعهما الله على دينه ودعوته وقيل خزاين كسرى الغالب
الغالب على نقوده الدنانير وخزاين قيصر الغالب على نقوده الدراهم والسنه القحط قال

قال تعالى ولقد اخذنا ال فرعون بالسنين واسنت فهو مسنت اى اجدب عامة اى شاملة للمسلمين
فيستبيح بيضتهم اى سيبها وينهبها ويجعلها مباحا لا تبعه عليه فيها وبيضتهم مجتمعهم وموضع
سلطانهم ومستقر دعوتهم وبيضة كل شى حوزته كانها اخذت من بيضه الطاير للشبه المعنوى
من حيث انها مجتمع الولد وبيضه الدار وسطها ومعظمها اراد عدوا يستاصلهم ويهلكهم جميعا
يعنى سالت الله سبحانه وتعالى ان لا يهلك امتى بقحط يشمل جميعهم بحيث يسرى الى جميع بلاد
المسلمين وامصارهم وان لا يغلب عليهم من غيرهم من الكفرة ليستاصلوهم فاجاب الله دعاه
فيهم وقال يا محمد انى اذا قضيت قضا فانه لا يرد وانى اعطيتك لامتك الخ اعلم انه تعالى قضى
فى خلقه قضايين مبرما ومعلقا والمعلق هو ما قدره فى الازل معلقا بفعل كما يقال ان فعل
فلان الفعل الفلانى كان كذا وكذا وان لم يفعله لم يكن كذا وكذا وهذا من قبيل ما يتطرق اليه
المحو والاثبات كما قال تعالى يمحو الله ما يشا ويثبت واما القضا المبرم فهو المقدر فى الازل
من غير تعليق فهذا او قوعه نافذ بحيث لا يتغير ولا يتوقف على شى وهذا لا يتطرق اليه المحو
والاثبات قال تعالى لا معقب لحكمه وما يبدل القول لدى فقوله عليه السلام حكاية عن الله تعالى
انى اذا قضيت قضا فانه لا يرد من القبيل الثانى ولو اجتمع اى لا يستبيح عدو من سوى
انفسهم بيضتهم ولو اجتمع من باقطارها اى باقطار بيضتهم على معاداتهم ومحاربتهم
او باقطارها اى باقطار الارض وان لم يجر لها ذكر والمراد بالعدو من سوى انفسهم
هم الكفار واعطيتك اى عهدى وميثاقى والاعطا والاخذ يستعملان فى الميثاق قال تعالى
واذ اخذنا ميثاقكم ولامتك اى لاجلها ومسجد بنى معاويه قبيل هو بالمدينة وبنو معاوية
بطن من الانصار فركع اى صلى ودعا ربه طويلا اى دعا طويلا والباس هنا الشدة فى الحرب
واراد بالغرق الغرق العام الشامل لجميع الامم كفعله بقومى نوح وفرعون وهاتين اعطانيهما
ومنعنيها المسالة اى لجاب دعايى فى المسالتين الاوليين ومنعنى موتبلا لامتك الايم
يتحصنون بك من افات النفس وغوايل الشيطان او من افات العجم وتغلبهم او حفظا
لهم من العذاب ما دام فيهم قال تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم او حفظا للامة من
عذاب الاستيصال كقوله وانى اعطيتك لامتك ان لا اهلك الخ ويريد باللفظ الغليظ
القلب السيى الخلق وبالغليظ الضخم الكريه الخلق والسخاب بالفتح وتشديد الخا المعجمه
ويروى ايضا بالصاد المهمله مكثر الصياح الشديد الصوت عند الخصام من السخب
والصخب وهما اختلاط الاصوات ولا مدفع السيئة بها اى لا يسى الى من اسا اليه قيل يعنى
بالملة العوجا ملة ابراهيم غيرتها العرب عن استقامتها وقد سبها يقال فى الحايط
والشجر عوج بالفتح وفى الدين والامر عوج بالكسر قال تعالى ولم يجعل له عوجا اى لم يجعله
مختلفا وقيل يعنى بها الكفر ويفتح بها اى بكلمة التوحيد اى يدعوهم الى الايمان ويحملهم عليه

وقلب اعلف كانه اغشى غلافا فهو لا يعى وفى اكثر النسخ رواه عطا بن سلام وهو غلط والصواب
عطا عن ابن سلام يعنى عبد الله بن سلام وعطا هو عطا بن يسار قوله صلاة رغبة اى الى
الله ورهبة اى خوف منه تعالى تعليم للامة اذا عدا امر ذلك ان يلتجيوا الى الله تعالى بصلاة كذلك
واجارة الله انقاذه ووقايته فلا يدعو عليهم دعا نوح على قومه حيث قال رب لا تذر على الارض
من الكافرين ديارا ودعا موسى على قوم فرعون فقال ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم
وان لا يظهر اى لا تغلب اهل الباطل على اهل الحق بحيث تمحقه ويطفى نوره ولم يكن ذلك بحمد الله
سيفا منهم وسيفا من عدوها يريد ان السيفين لا يجتمعان ولكن اذا جعل باسهم بينهم
سلط عليهم العدو فيشغلهم به عن انفسهم ويكف عنهم باسهم فكانه سمع اى كان العباس
سمع شيا اى شيا يكرههم فى حق النبى عليه السلام متى وجبت اى متى ثبتت لك النبوه قال
عليه السلام وآدم الواو للحال اى وجبت يعنى ثبت لى النبوه وادم بين الروح والجسد
اى مطروح على الارض صورة بلا روح اى قبل تعلق روحه بجسده ان قلت ان اراد به
تعلق علم الله بنبوته الكاينه فما الفايده فى قوله وادم بين الروح والجسد وان اراد شيا
اخر فبين قلت نبه بهذا القول على ما ذكرت الا انه كان يكلم القوم على قدر عقولهم فبين
لهم بهذا ان لوجوب نبوته عند الله زمانا طويلا او اراد انه لما خلق الله ادم وحكم ان يكون
من صلبه نبى فى اخر الزمان وجبت لى النبوه من ذلك الزمان لان ما حكم الله به وعلم ان
سيكون فهو كاين لا محاله ثم جعلهم اى صيرهم فرقتين يعنى العرب والعجم فجعلنى فى خيرهم
فرقة اى فى العرب ثم جعل العرب قبايل وخيرهم قبيلة قريش ثم جعل قريشا بيوتا وخيرهم
بيوتا بنو هاشم وجعلنى فى هاشم اشخاصا وخيرهم انا وفى شرح ان فى مكتوب ضمير يرجع
الى اسم ان وهو ضمير المتكلم وخاتم فى خاتم النبيين نصب تمييز اى مكتوب من هذه
الحيثية اقول خاتم كان فى النسخ الحاضره مرفوعا نايبا مناب فاعل مكتوب والذى دعا
الشارح المذكور على ما ذكر زعمه ضرورة لزوم الضمير الراجع الى اسم ان وهو غير لازم
للاكتفا عنه باللام فى النبيين لاشتماله عليه مثل فى نعم الرجل زيد فى احد الوجهين وفى
قوله ان الذين امنوا وعملوا الصالحات انا لا نضيع اجر من احسن عملا والمنجدل الساقط
والجدل مطاع جملة جدل اى القاه على الجدالة وهى وجه الارض الصلبة والطينة الخلقة
قال فى الفايق فى لا تتعلق لمنجدل وانما هو خبر ثان والواو مع ما بعدها حال من المكتوب
والمعنى كتبت خاتم الانبيا فى الحال التى ادم مطروح على الارض حاصل فى اثنا الخلقة لما
يفرغ من تصويره واجرا الروح فيه قال شارح وانما قال فى طينته خبر ثان لا ظرف لمنجدل
لانه لو كان ظرفه فسد المعنى اذ يصير تقديره انجدل فى الطين وليس ذلك معناه انه
كان طينا ثم حول الى شكل الادمى فطرح على الارض كما تطرح الاصنام والصور المصورة من

من الجماد ودعوة ابراهيم بدل عن اول ليرى ودعوته هى قوله ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلو
عليهم اياتك وبشارة عيسى هى قوله ومبشرا برسول ياتى من بعدى اسمه احمد وقد خرج
لها اى لامى منها اى من النور واخبر عليه السلام بقوله انا سيد ولد ادم عما اكرمه الله تعالى به
من الفضل والسودد تحدثا بنعمته واعلاما للامة والفخر دعوى العظمة بالاشيا الخارجة
كالمال ونحوه وخبر لا محذوف اى لا فخر فيه اى مثل هذه الفضيلة ليست بسعيى من قبل نفسى
بل من فضله تعالى فليس لى ان افتخر بها بل بربى الذى اعطانى هذه المرتبة وتحدثا بنعمته
على قال تعالى واما بنعمة ربك فحدث فهو مامور بتحدث نعمه تعالى عليه الخليل الصديق ومن
قاس الحبيب بالخليل فقد اخطا فان الخليل مشتق من الخله وهى الحاجة فابراهيم عليه السلام
كان كل افتقاره الى الله تعالى فمن هذا الوجه اتخذه خليلا والحبيب الشفاف من المحبه فعيل بمعنى
الفاعل والمفعول كالشهيد فكانه عليه السلام محبوب ومحب اصيب حبه قلبه بالمحبه
لانك اذا قلت حبيته كانك اصبت حبة قلبه كما تقول كبدته وفادته فى اصابة الكبد والفواد
والخليل محب لحاجته الى من يحبه والحبيب محب لا لغرض واللوا الراية ولا يمسكها الا صاحب
الجيش يريد به انفراده بالحمد وشهرته على روس الخلايق والعرب تضع اللوا موضع الشهرة
ويوم القيامة يكون لكل متبوع لوا يعرف به انه كان قدوة حق او اسوة باطل ولا مقام اعلى
وارفع من مقام الحمد ولما كان عليه السلام احمد الخلايق فى الدنيا والاخرة اشتق اسمه من
الحمد واعطى لوا الحمد ليأوى الى لوايه الاولون والاخرون وهو المعنى بقوله ادم ومن دونه
تحت لوائى ولذا افتتح كتابه بالحمد واقيم المقام المحمود الموعود لقوله عسى ان يبعثك
ربك مقاما محمودا ويفتح عليه فى ذلك اليوم من المحامد ما لم يفتح عليه ولا على احد قبل ذلك
ولا بعده كما مر ذلك كله فى الاحاديث السالفة ولذا ايضا نعت فى التوراة بان امته الحمادون
كما ياتى اخر الباب وادم عطف بيان لقوله بنى او بدل والمشفع الذى تقبل شفاعته
والحلق جمع حلقة وهى حلقة الباب اى باب الجنة ومعنى فقرا المومنين فيه دليل على فضلهم
وكرامتهم على الله سبحانه وتعالى اختصوا بهذه الكرامة لاتصافهم بالفقر الذى اختاره عليه
السلام حين عرضت عليه مفاتيح خزاين الارض فاختار الجوع يوما والشبع يوما وقيل فى
اداب المريدين ليس الفقر عند الصوفية الفاقة والعدم بل الفقر المحمود الثقة بالله والرضا
بما قسم الله تعالى نحن الاخرون اى فى المجى الى الدنيا والسابقون يوم القيامة اى فى دخول
الجنة وغير ذلك من الفضايل وانا قايدهم اى حفظهم وانا قدمهم من ثلاث اى من ثلاث خصال
اذا بعثوا اى نشروا والقايد واحد القادة من قاد الفرس وغيره يقوده قودا ويقال وقد
على الامر اذا ورد عليه رسولا وانصت اذا سكت وانا خطيبهم اذا انصتوا اى سكتوا متحيرين
يعنى يكون لى قدرة على الكلام فى ذلك اليوم وانا مستشفعهم بفتح الفا يقال استشفعته

الى فلان اذا سال القرآن يشفع له وانت مستشفع بالكسر وذاك مستشفّع بالفتح وفلان مستشفع
اليه اذا احبسوا اى فى الموقف ثم يحاسبوا اشفع فى المقام الموعود لى فيقبل شفاعتى فيحاسبون
والكرامة نصب باد ابلسوا اى اذا قنطوا من الرحمة بشرتهم بالرحمة والرضوان والمفاتيح
مبتدا وما يليه خبره اى مفاتيح كل خير يومئذ بيدى وانما قال عليه السلام هذا لان انواع
اللطف والرافة من الله الكريم تصل الى اهل العرصات من الانبيا وغيرهم بواسطة بركة شفاعته
العامة فى المقام المحمود ويكون هو عليه السلام سببا لما ينفتح من فضل الله العميم على
عباده المصطفين بيض مكنون اى لولو مستور فى صدفه لم تمسه الايدى من الكن الستر
والمنثور اسم مفعول من نثر السكر وغيره نثارا والشك من الراوى والعرش سرير الملك
ثم اقوم اى ابعد ان اشرف بتلك الحلة الابدية اقوم عن يمين العرش وذلك مختص بى
والوسيلة ما يتقرب به الى الغير والمراد هنا ما فسره به النبى صلى الله عليه وسلم من المنزلة
قوله ارجوان اكون انا هو لفظ هو وقع موقع اياه او انا مبتدا وهو خبره والجملة خبر ان يعنى
ارجوا من الله ان يرزقنى الوسيلة له بفضله وانما ذكر عليه السلام هذا الكلام مبهما على
سبيل التواضع منه والا فهو قد عرف جزما انه تلك الدرجة له امام النبيين بكسر الهمزة
والفتح غلط غير فخر نصب على المصدر ونحوه هذا زيد غير ما تقوله الولاة جمع الولى بمعنى
الصديق والحبيب وان وليى الله اى ابراهيم عليه السلام تبل وفى بعض النسخ ربى مكان
الى وهو غلط ودخل على المحذوف الداخل من قوله تعالى ان وليى الله الذى نزل الكتاب وكان
فى النسخ الحاضرة وخليلى ربى بالواو العاطفة واضافة الخليل الى يا المتكلم وفى شرح خليل
ربى لانه قال فيه وخليل ربى خبر ان بعد خبر وفى شرح اخر ووليى الى يعنى به ابراهيم وقد
بين بقوله وخليل ربى باضافة الخليل الى ربى ان قوله ابى ومكارم جمع مكرمة وهى خصلة
تكرم بها الشخص اى تتحرى ان يكون كريما والكرم ليس نقص ولذا الوصف العرش
والقران بالكرم بل الكرم صفة محمودة عالية والاخلاق جمع خلق والمحاسن جمع حسن
على غير قياس والمولد موضع الولادة والهجرة ترك الوطن والذهاب الى اخر وطيبة اسم
مدينة والرسول عليه السلام وملكه بالشام يعنى بالملك هنا النبوة والدين اى يعم دينه
جميع البلدان لكن اهل الشام ومصر وملكها يكون اتبع لدينه من اهل ساير البلاد وساير
الملوك كما عليه الامر الان من حال السلطان الاعظم الملك الناصر بن قلاون الالفى الذى
لم يزل لاحكام الشريعة والمسلمين ناصرا جعل الله وجه الاسلام بطول بقايه ناصرا وكذلك
يكون الامن من غلبة الكفار عليهم اكثر وايضا ظهر الاسلام وتيسر فتح البلاد بعد فتحهما
وايضا قد قال عليه السلام عليكم بالشام وايضا فيها فهناك المسجد الاقصى وقبور اكثر
الانبيا عليهم السلام والحماد الكثير الحمد فى كل منزلة اى منزل قال فى الصحاح المنزلة والمنزل حد

واحد والشرف المكان المرتفع رعاة للشمس اى حفاظ لاوقات الصلوات يراقبون طلوع الشمس
ودلوكها وغروبها يريد ان بذلك دخول اوقات الصلاة مطلوبة قال المولف فى التهذيب الاصح
ان معرفة دلايل القبلة فرض عين لا فرض كفاية يجب على كل بصير تعلمها لانها تحصل فى ليال ذوات
عدد بخلاف تعلم العلم فانه فرض على الكفاية لانه لا يحصل الا بصرف معظم العمر فيه والتازر شد
الازار وانصافهم معقد الازر من السترة الى ما تحت الركبة ومناديهم المؤذنون فى جو السماء
اى فى مواضع مرتفعة من منارة ونحوها والجو فى الاصل ما بين السماء والارض لهم فى الليل دوى
اى اصوات خفية بالتسبيح والتهليل وقراءة القرآن والذكر كدوى النحل اى كصوتها وصفة
محمد مبتدا ومكتوب خبره مقدم ويدفن معه محمد اى عنده قيل فى البيت اى الذى دفن
فيه محمد عليه السلام وقد بقى موضع قبر فلعله يدفن فيه عيسى عليه السلام باب
اسماء النبى عليه السلام وصفاته الحاشر اى الذى يحشر الناس على ملته دون ملة غيره
او الحاشر هو الحشر ولانه لما كان سبب الحشر وصف بالحاشر على قدمى اى على اثرى اى
انه عليه السلام يحشر اولهم ثم يحشر الناس على اثره لقوله انا اول من تنشق عنه الارض
والمقفى على بنا الفاعل قال فى الفرسين المقفى والعاقب بمعنى واحد وهو المولى الذاهب
يقال قفى عليه اى ذهب به فكان المعنى انا اخر الانبيا وقيل المقفى المتبع اى للنبيين اى
انه اخر الانبيا واراد ان هذه المعدودة مذكورة فى كتب الله المنزلة على الامم المكذبة بنبوته
حجة عليهم وسمى نبى التوبة لان التوبة الرجوع وقد كان رجوع الكفرة الى الاسلام فى زمانه
وكذا يكون الى يوم القيامة وفى قوله يشتمون مذمما تعريض بانهم كانوا يقولون لمذمم
مكان محمد ثم يقولون ما يليق بهم لعنهم الله وكانت العورا بنت حرب زوجة ابى لهب تقول
مذمما قلينا ودينه ابينا وامره عصينا فانى انما جعلت قاسما اقسم بينكم اى ما ينزل
من الوحى على فلا يجوز لاحد ان يكنى به لاختصاص ما اريد منه به وقد مر هذا اقبل وشيرحا
وشمط شمطا اى اختلط والاسم الشمط وهو بياض بعض شعر الراس يخالط
سواده والرجل اشمط والمراة شمطا واذا شعث اى اغبر راسه تبين اى ظهر يشبه جسده
اى لونه كلونه فالم ليلا يظن انه وضح به فان الله عصم الانبيا من العيوب والنغض والناغض
اعلى الكتف وقيل عظم رقيق على طرفها وقيل فرع الكتف وفرع الشئ اعلاه وقيل الناغض
من الانسان اصل العنق ولا يخالف بين هذا وبين المشهود من انه بين كتفيه فانه لا
يلزم من قول من قال انه بين كيفية ان يكون بينهما على السوا بل على تفاوت من احد الجانبين
او كان على السوا وخيل اليه انه الى اليسرى اقرب وكذا يقال فى رواية من روى عند كتفه
اليمنى واما جميعا كما هو فى نسخ المصابيح فمعناه مجتمعا او مجموعا عليه خيلان قيل
وهو غلط وفى كتاب مسلم مثل الجمع بضم الجيم وهو الكف حين تقبض ويويد هذه الروا

ما ورد في الحديث في صفة خاتم النبوة كالكف وفي كتاب مسلم في طريق اخرجها اي لجمع نضب
بزع الحائض فاتي بها تحمل اي محموله لانها طفل ابلي من ابلا الثوب دهو جعله خلقا والاخلاق
بمعناه والتكرار دعا لها بطول البقا كانه قال لها حال الباسها اياه عمرك الله تعمير اقال شارح
ووجدت في بعض النسخ بالفا اي اخلفي ثوبا بعد ثوب وسناة وروي سناة لفظ حبشيه
معناها حسنة فزبرني اي منعني اوخوفني وهددني قيل وهذا الحديث يجوز كونه مستندا
للمشايخ رحمهم الله في الباس الخرقه والطويل البائن هو المفرط طولا او من بان ظهر اي البين
طوله عن حد الاعتدال والامهق الكريه البياض كلون الجص اي الذي لا يخالط بياضه
حمره قيل والادم هنا الاحمر يريد انه عليه السلام كان نير البياض كما في الحديث الاخر كان
ازهر اللون وليس بالجعد القطط بفتحتين اي ليس بالشديد الجعوده كالحبشه
والسبط ضد الجعد وليس بالطويل ولا بالقصير يعني الربعه وفي شرح الازهر الابيض
المستنير من الزهر والزهره البياض النير وهو احسن الالوان وفي شرح اخر الازهر
اللون الذي ليس لونه ابيض ولا احمر بل متوسط بينهما نير اللون وهو احسن الالوان
اي انه عليه السلام كان لونه بين البياض والحمره وقده بين الطول والقصر وشعره بين
الجعد والسبط ولا شك ان التوسط بين الشيئين مختار والمختار للمختار مختار واختلاف
روايات طول شعره وقع بحسب اختلاف ازمنه حلقه عليه السلام فانه حلق عام الحديبيه
ثم عام عمره القضا ثم عام حجة الوداع فليعتبر الطول والقصر بحسب المناسبات الواقعه
في تلك الازمنه واقصرها مده ما وقع بعد حجة الوداع فانه توفي بعد الحلق بثلاثة اشهر والضخم
الغليظ من كل شي اي لم يكن راسه عليه السلام بصغير ولا كبير بل وسطا ركذلك قدماه
وسط بين الصغير والكبير لم ار اي في الحسن مثله وكان بسط الكفين اي مبسوطا ممتدا
وروي سبط الكفين اي تمامهما ولو قيل ان المذكور في الكفين كنايه عن الجود فليس
ببعيد وشهد جوده عليه السلام في احاديث اخر لا سيما في الكنايه المذكوره شثن القدمين
والكفين اي انهما يميلان الى الغلظ والقصر وقيل هو الذي في انامله غلظ بلا قصر ويحمد
ذلك في الرجال لانه اشد لقبضهم ومراسهم ويذم في النسا وقيل هو بالثا المثناه من فوق
اي لين الكفين والقدمين ومنه الشثون لنسج العناكب وفي حديث انس ما مست ديباجا
ولا حريرة الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم والمربوع والربع والربعه واحد رجل
ربعه وامراة ربعه اي مربوع الخلق لا طويل ولا قصير وشحمة الاذن معلق القرط واللمة بالكسر
الشعر الذي يجاوز شحمة الاذن فاذا بلغت المنكبين فهي جمه ضليع الفم اي عظيم وقيل
واسعه والعرب يمدح عظم الفم ويذم صغره واشكل العينين منهوس القدمين تفسيرهما
مذكور في الحديث وقال ابو عبيده الشهله الحمره في سواد العين والشكله الحمره في بياض العين وهو

واهو محمود وفي شرح السنه ويروى منهوس بالسين المهمله ومعناه ايضا كهو بالمعجمه والنهش
اخذ ما على العظم من اللحم باطراف الاسنان والنهس بالاضراس ويقال نهشت عضده اذا
دفنا ويقال مليح الشي بالضم يملح ملوحه وملاحه اذا حسن مقصدا اي ربعه ليس بطويل ولا
قصير ولا جسيم ولا نحيف بل وسطا في كل ذلك كان خلقه قد نحي به القصد اي الوسط والضمير
في بلغ للشعر وفي تخضب للنبي عليه السلام وعايدها محذوف وكذا جواب لو محذوف
اي لعدد به ويريد بقوله لو شيت ان اعد القله والعنفقه الشعر المجتمع تحت الشفه
اي يسير يعني البياض في عنفقته وصدغيه وراسه عليه السلام كان قليلا بحيث يسهل
عد تلك الشعرات البيض كان عرقه اللولو اي صاف في غاية الصفا واذا مشي تكفا اي
تمايل الى قدام كما تتكفا السفينه في جريها والمراد انه كان يمشي مشي اهل الجلاده ولا
مشي المتماوت الذي يجر رجله جرا والروايه في تكفا بغير همز ذكر الهروي ان اصله الهمز الا
انها تركت وفي شرح انه عليه السلام كان مشيه وسطا وكذا جميع اوصافه كان وسطا لا
طرفي الامور غير محموده فتقيل من القيلوله وهو نوم نصف النهار قيل وكانت ام سليم
واختها ام حرام من ذوات محارم النبي صلى الله عليه وسلم من جهة الرضاع والا لم يدخل
عليه السلام على اجنبيه بعد ايه الحجاب وقد روي انه عليه السلام دخل عليها وعلى اختها
بعد ذلك لكن قد علم انه عليه السلام لم يحمل الى المدينه رضيعا فتعين ان يكون ذلك
من قبل ابيه عبد المطلب فانه ولد بالمدينه وكان عبد المطلب قد فارق اباه هاشما
فتزوج بالمدينه في بني النجار وام سليم وام حرام كانتا من بني النجار كذا نقله شارح فتبسط
اي تفرش له نطعا اي فراشا من جلد وفي النطع اربع لغات وهذا الحديث يدل على جواز
التقرب الى الله تعالى باثار المشايخ والعلما والولدان بكسر الواو جمع وليد وهو العبد والصبي
وسنه في الشرع الى البلوغ وفي الطب الى ما لم يستوعب سقوط الاسنان ونباتها والاصابه
وجدان الصواب والصلاة الاولى الظهر ثم خرج اي من المسجد الى اهله متوجها اليهم
والخد احد جانبي الوجه واحدا واحدا حال اي انه عليه السلام كان اذا خرج يده من كمه
كان لها رايحه ذكيه من طيبه كانه اخرجها من جونه عطار وهو يدل على الشفقه والرحم على
الاولاد الصغار فوجدت ليده بردا اي راحه والجونه التي يعد فيها الطيب ويحرز وقيل
جونه العطار طبلته مشرب حمره اي خلط بياض لونه بها والاشراب خلط لون بلون
والكراديس روس العظام جمع الكردوس ملتقى كل عظمين كالركبتين والمرفقين والمنكبين
اراد انه كان ضخم الاعضا والمسربه بضم الرا ما دق من شعر الصدر الى السره من صبب
اي من موضع منحدر عال اي كان يمشي مشي القوي يرفع رجليه من الارض رفعا تاما لا كمن
يمشي اختيالا ويقارب بين خطاه تنعما وفي شرح والممغط على بنا المفعول وتشديد الميم

الثانيه وبالعين المعجمه قيل وبالمهمله ايضا بمعنى وهو الممتد المتناهي طولا يقال امغط النهار امتد
ومغطت الحبل وغيره اذا مددته واصله منمغط بنون المطاوعه فقلبت ميما وادغمت وفي النسخ
الحاضره كانت بتشديد الغين وكذا هو في صحاح الجوهري وفي بعض الشروح انه بتشديد
العين المكسوره وهو الذي بان طوله والمتردد المتناهي قصرا كانه تردد في بعض خلقه على بعض
وتداخلت اجزاوه والرجل بكسر الجيم قيل وبفتحها ايضا بين الجعوده والسبوط وقد مر
وفي شرح انه المتردد المتلزز الداخل بعضه في بعض والمطهم المنتفخ الوجه هنا وجاء للوجه
المدور ولفاحش السمن ولتام الخلق ايضا وقيل النحيف الجسم فهو من الاضداد وفي
شرح المطهم البادن الكثير اللحم والمكلثم المستدير الوجه مع كثرة اللحم وقيل المكلثم المدور
الوجه اراد انه اسيل الخدين مستديره كما قال وكان في الوجه تدوير دون ان يقول مدورا
وفي شرح المكلثم القصير الحنك الداخل الجبهه والدعج والدعجه شدة سواد العين مع سعتها
وقيل شدة سوادها في بياضها وقيل ادعج العينين اي احورهما واهدب الاشفار اي طويل
شعر الاجفان وقيل كثيرها والمشاش روس العظام اللينه والممكنة المضغ اي عظيم روس العظام
كالمرفقين والكتفين والركبتين والكتد بفتح التا وكسرها مجمع الكتفين وهو الكاهل اصل العنق
والاجرد من ليس على بدنه شعر ولم يكن عليه السلام كذلك وانما اراد ان الشعر كان في اماكن من
بدنه كالمسربه والساعدين والساقين فان ضد الاجرد الاشعر وهو الذي على جميع بدنه شعر
وفي شرح اجرد اي لاشعر له عليه اقول كانه يريد الكتد وعن بعض اصحاب التجارب انه لا يحمد
الرجل الذي سائر بدنه اجرد لاسيما الصدر ويتقلع اي يرفع رجليه من الارض رفعا بائنا
بقوة يريد به قوة مشيه كانه يرفع رجله من الارض رفعا قويا لا كمن يمشي اختيالا ويقارب
بين خطاه فانه من مشي النسا ويوصفن به والتفت جميعا ويروى جميعا ومعا ايضا
اي لا يلوي عنقه يمنه ولا يسره اذا نظر الى الشي فعل الطايش الخفيف بل يقبل جميعا ويدبر
جميعا وقيل اراد لا يسارق النظر وقيل اذا توجه الى شي توجه اليه بكليته ولا يخالف ببعض
جسده بعضا لئلا يخالف بدنه قلبه وقصده مقصده لما فيه من التلون وامارة الخفه
وفي شرح واذا التفت التفت معا يعني اذا نظر كان ينظر بعينيه ولم يكن ينظر بطرف عينه
كما هو عادة المتكبرين وذوي الغضب واللهجه اللسان ولهج بالشي اي اولع به والعريكه
الطبيعه وفلان لين العريكه اي سلس مطاوع منقاد قليل الخلاف والنفور اي اذا سيل
اجاب والبديهه المفاجاه بدهته بكذا اي فاجاته وهابه يهابه اذا خافه واذا وقره وعظمه
يعني من لقيه قبل الاختلاط به هابه لوقاره وسكونه فاذا خالطه وجالسه بان له حسن خلقه
فاحبه والنعت وصف الشي بما فيه من حسن ولا يقال في القبيح الا بتكلف فيقال نعت سو
والوصف يقال في الحسن والقبيح والعرف الرائحه يعني انه عليه السلام كان مجمع الكمالات ومنبعها

ومنبعها صورة ومعنى وكان اذا ذهب في طريق عرف انه عليه السلام قد ذهب لكثرة طيبه قيل وهذا
من خصايصه عليه السلام دون غيره من الانبيا ويقال ليلة اضحيات واضحيانه اي مقمره من
اولها الى اخرها قال شارح هو بكسر الالف وكان في النسخ الحاضره بالضم وعليه حلة حمرا قد مر
الكلام في النهي عن لبس المعصفر وكراهة الحمره في اللباس للرجال واما قول الخطابي ان ذلك
كان منصرفا الى ما صبغ بعد النسج دون ما صبغ غزله ثم نسج ففيه نظر غير مكترث اي غير
مبال واستعمله في الابيات شادا اي انه عليه السلام كان اذا مشى على المعتاد لم نقدر ان نلحقه
وان اجتهدنا في مشينا ويقال كرثه الامر اذا بلغه مشقه حمو شه اي دقه وحمشت قوايم الدابه
بالحا المهمله وبالشين اذا دقت ويقال بسم وتبسم اذا حرك شفتيه ارادة الضحك وهو دون
الضحك ويقال ضحك اذا اظهر سنه اي كان عليه السلام طلق الوجه بساما لكن لا يضحك
وكانت عينه كحلا خلقه لا بالاكتحال وهو معنى قوله وليس باكحل قال في الصحاح الاكحل الذي
يعلو جفون عينيه سواد **باب اخلاقه وشمايله** جمع الشمال وهو الخلق واصل
اف وسخ الظفر والاذن ويقال لكل ما يتضجر منه ويستثقل اف له اي لم يقل الى النبي عليه السلام
ما فيه تبرم وملال مدة خدمتي اياه ولم يقل لشي فعلته لم فعلته ولا لشي لم افعله الا صنعت اي
لم لا فعلته والا بفتح الهمزه وتشديد اللام حرف تحضيض وهو مستند اهل الحق في تفويض الامر
اليه وعدم الاعتراض على الخلق لان الفاعل الحقيقي هو الله تعالى لا على عقيدة الجبريه بل يقطعون
الوسايط والاسباب بما لهم من المكاشفه والوجدان وقال نعم ولم نذهب بعد لان المامول
المامول كالموجود بنا على جزم العزم على الذهاب ولذا قال انا اذهب ونجران قيل موضع بين
الحجاز والشام واليمن وقيل بلد باليمن والحاشيه الطرف والجذب والجبذ بمعنى والنحر موضع
القلاده من الصدر والصفح الجانب ومال الله قيل هو الزكاه يعني جره الاعرابي بردائه
عليه السلام من خلفه جرا شديدا بحيث رجع في نحره اي اضطرب بنحره وصار راجعا نحوه
متاثرا من شدة جره بحاشية برده عليه السلام فلما التفت طلب منه شيا من الزكاه
ضحك وامر له بالاعطا وفيه ارشاد الى ان التحمل حسن ومن الحكام على من ولوا عليهم
احسن والفزع يكون بمعنى الاستغاثه كهنا وبمعنى الخوف ايضا قال اهل اللغه يقال فزع
منه اذا خافه وفزع اليه اذا استغاث به والتجا ومنه المفزع اي الملجا وقبل الصوت
جانبه والاستقبال التوجه الى الشي والروع الفزع ولم هنا بمعنى لن وبمعنى لا والعرب تضع
لم ولن بمعنى لا اي لا فزع ولا روع فاسكنوا ويروى لن تراعوا خبر بمعنى النهي وهو من ريع
فلان يراع اذا فزع ويقال فرس عري اذا لم يكن عليه سرج وخيل اعراء ولا يقال رجل عري
ولكن عريان وقوله ما عليه سرج اورده مورد البيان فوجدته بحرا اي واسع الجري
يقال للفرس اذا كان واسع الجري انه لبحر شبه به لان البحر اذا كانت الريح طيبه يسترخي

فكف الفرس اذا كان جوادا غير شموس ويستريح معه الراكب ويسير كاشا بلا تعب فنلو
وكان الغنم بين الجبلين اربعين الفا واى لذا القرب وفى نسخة روايتي توى باليا وفى شرح
بد هيفا الكفا بكسرة الميم عنها وان محمدا جواب القسم وفى شرح جوابه ما يخاف الفقر وصلوه
كونه صفة عطا والمقفل اسم زمان ومكان من القفول وهو الرجوع من السفر اى وقت
قفوله ورجوعه او مكانه وحنين موضع بين مكة والطايف وعلق من افعال المقاربة بمعنى
طفق حتى اضطروه اى الجاوه والسمرة ضرب من الطلح وهو شجر العضاة والعضاة
شجر ام غيلان وقيل شجر له شوك يعظم واحده عضة وعضه وعضاه خطفت اى
استلبت الشجرة رداه عرف عليه السلام فى هذا الحديث سخاه وصدقه وشجاعته وهو
يدل على سنية التعريف بمن لا يعرف ليعتمد عليه وخدم المدينة اى خدم اهلها من جارية
وغلام ونحو ذلك كانوا يتبركون بالما المغموس فيه يده عليه السلام والمعتبة العتاب
وعدل عن قولهم تربت يمينه لما فيه من الدعا عليه الى قوله تربت جبينه لما فيها من احتمال
ارادة الدعا له بكثرة السجود لله تعالى وكونه رحمة للمومنين ظاهر واما للكافر فبان لا يعجل
الله عقوبتهم فى الدنيا ببركة وجوده عليه السلام قال تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت
فيهم والعذرا فى خدرها البكر فى سترها يعنى البكر المخدرة مستجمعا اى ضاحكا كل الضحك
مقبلا عليه بكله من استجمع الفرس فى جريه واللهوات جمع لهاة وهى ما فى اقصى سقف
الفم كاللثة والتبسم دون الضحك يعنى ما ضحك قهقهة قط ويقال سرد الحديث
يسرد سردا اذا كان جيد السياق له اى انه عليه السلام كان اجود لسياق الحديث
منكم لم يكن احاديثه متتابعة بعضها اثر بعض كما هو عادة الناس فى التحدث باستعجال
بل كان يفصل بين الكلامين حتى لا يشتبه على المستمع بعض كلامه ببعض بحيث لو اراد
العادات يعده بسهولة لعده والاحصا العد فى مهنة اهله اى كان يشتغل بمصالح اهله
وعياله فاذا دخل وقت الصلاة خرج الى المسجد وانتهاك الحرمة تناولها بما لا يحل وفلان انتهك
محارم الله اى فعل ما حرم عليه فعله اى انه عليه السلام لم يعذب احدا فى شى يتعلق بنفسه
لكن فى ذنب من الكبائر التى توجب حدا فانه يقيمه عليه واتى يعنى اهلك واتلف من قولهم
اتى عليهم الدهر اى اهلكهم وافناهم والفاحش ذو الفحش والمتفحش متكلف الفحش كما مر
واللابن ومتعمده والسخاب كثير السخب وهو الصياح والصخب بمعنى والخطام الزمام والليف
خوص النخل وخصف النعل ترقيعه طاقة فوق طاقة يعطانه عليه السلام يباشرها بجناح اليد
يده المباركة تنزها عن التكبر والتكلف ويفلى ثوبه اى يلتقط القمل منه ولم ير مقدما ركبتيه
قيل كانهما عبارة عن رجليه اى لم يكن عليه السلام يمد رجليه عند جليسه وتقديم الرجلين
وتاخيرهما قيل عبارة عن مدهما وبسطهما كما يقال قدم رجلا واخر اخرى وقيل لم يرفع ركبتيه عند

عند جليسه بل كان يحفظهما تعظيما لجليسه وذلك لفرط ادبه عليه السلام طويل الصمت اى لا يتكلم
الا لحاجة من جواب سايل او تعليم طالب ونحو ذلك من المهمات والترتيل التانى والتمهل والترسيل
بمعناه اى لم يعجل بل يثبت فى الحروف ويعطيها حقها حركة واشباعا من غير اسراع بينه فصل اى كان
منفصلا بعضه عن بعض وجز بفتح الجيم وتشديد الزاى ورفع طرفه اى عينه كان ترقبا لهبوط
جبريل عليه السلام بالوحى باب المبعث وهو بمعنى البعث مصدر ميمى والبدء الابتدا
والوحى هنا الرسالة والالهام واللام فى لاربعين للتاريخ كهى فى قولك كتبت لثلاث خلون اى بعد
ثلاث ليال يسمع الصوت اى صوت جبريل عليه السلام ويرى الضوء اى فى الليالى المظلمة ولا
يرى شيا من ملك وغيره والسر فيه ان الملك لا تفارقه ضوء الملكية ونور الربوبية فلو راه ابتدا
لم يتمالك نظرا القوة البشرية الترابية وعسى ان يحدث من ذلك غشى فاستونس اولا بالضوء المجرد
ثم غشيه الملك بعد ذلك ومحمد بن اسمعيل هو البخارى صاحب الصحيح اكثر اى هذه الرواية
اكثر واشهر وفلق الصبح ضوءه اذا انفلق قال تعالى قل اعوذ برب الفلق وقيل الفلق بالتحريك
الصبح نفسه ايضا وبالسكون الشق ومنه يا فالق الحب والنوى اى الذى يشق حبة
الطعام ونوى الثمر للانبات وقيل الفلق والصبح من الاسما المترادفة فاضافته كاضافة
[illegible] الركبة ويقال الفلق للخلق وللمطمين من الارض فاضافته الى الصبح لكونه من الالفاظ
المشتركة فهو من اضافة العام الى الخاص كقولهم عين الشى ونفسه وحرا بالكسر والمد
جبل بمكة منهم من يجعله مذكرا علما للغار وهو الكهف فى الجبل فيصرفه ومنهم من يؤنثه
فلا يصرفه ويجعله علما للمغارة وفتح حاريه وقصر الفه واماليه كلحن وسمى التحنث تعبدا
لانه يلقى به الحنث والريب عن نفسه واصل التحنث البحث عما يوجب الحنث والليالى ظرف ليتحنث
وقوله وهو التعبد حشو بينهما قيل يحتمل ان ذلك من كلام الزهرى ونزع ينزع نزاعا
اشتاق ولذلك اشارة الى التحنث او النزاع او الخلا تلخيصه انه عليه السلام ما كان ينفصل
عن اهله بالكلية الى خلوته بل كان يجعل لهم حظا ويتزود قدر تلك الايام فاذا نفد الزاد
عاد الى خديجة ام فاطمة وتزود لمثلها اى لمثل تلك الايام حتى جا الحق اى الامر الحق وهو
الوحى اى ونزول الحق وهو جبريل والغط العصر الشديد والكبس ومنه الغط فى الما
الغوص فيه ولما كان الغط باخذ نفس المغطوط استعمل مكان الخنق وفى بعض الروايات
فخنقنى قيل انما غط ليختبره هل يقول من تلقا نفسه شيا عند اضطراره ام لا والجهد
يروى بفتح الجيم وضمه ونصب الدال ورفعه قيل الضم والرفع اجود اى ابلغ منى الطاقة
مبلغا هو غايتها واما الفتح والنصب فالمعنى بلغ منى الغط جهدى وكرر لان المغطوط
فى غاية الكرب والجهد فرجع اى بالاية يرجف فواده اى يضطرب من الخوف زملونى اى
دثرونى فالرعدة اصابته من هيبة الملك فعبر عنها بالروع الذى هو سببه والمرتعد اذا

زمل سكن ما به لقد خشيت مفعول قال لخديجه خشي على نفسه ان يكون ذلك نوع تخبط
من الشيطان والكل بالفتح الثقل من كل ما يتكلف له من اعانه ضعيف واغاثه ملهوف
وتحمل مشقة عيال ومنه قيل للعيال كل واليتيم الكل وتكسب مالا اى اصبته على كسب
اوجعلته مكسبه فان كان من الاول فمعناه انك تصل الى كل معدوم وتناله ولا يتعذر عليك
لبعده وان كان من الثاني فمعناه انك تعطي الناس الشي المعدوم عندهم وتوصله
اليهم وهذا اولى لانه اشبه بما قبله من باب التفصيل والانعام ان بوابه غيره قال المصر
في رواية وتكسب المعدوم قال وهو الاصوب لان المعدوم لا يدخل تحت الاختيار
اى تعطي العامل وتمنح وقد اجرى بعض المعدوم قيل وهو الرواية الصحيحه على العامل
اتساعا فراى انه انزل العامل منزلة المعدوم مبالغة في العجز كقولهم للبخيل او للجبان
ليس بشي وانما ذكرت لفظ الكسب للاستعارة في زياده السعي والجد اى انك لا تزال
تسعى في طلب عاجز تعينه كما يسعى غيرك في طلب ما ينعشه والنوايب جمع نايبه
وهي ما ينوب الانسان اى ينزل به من المهمات والحوادث اى تعين الملهوف على
ما اصابه من النوايب التي تحق على حماة الحقيقه المعاونه فيها او معنى قولها وتعين
على نوايب الحق ان من تصيبه الله بنوايبه من الفقر والقحط والخوف العظيم فانت ترفعها
عنهم وتعينهم على دفعها ورقة بن نوفل كان نصرانيا بمكه وقوله له يا ابن اخي على سبيل
الحقيقه بل للتعظيم والتبجيل والناموس صاحب الملك من نمست الرجل ونامسته
اذا ساررته ونمست السر كتمته وقيل صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر
واراد به جبريل للاختصاص باطلاع الوحي والغيب وقيل اهل الكتاب يسمون جبريل
الناموس يا ليتني فيها اى في النبوه جذعا اى شابا حتى ابالغ في نصرتها ونصبه حالا من
الضمير في فيها وقيل خبر كان مضمر اى يا ليتني كنت فيها جذعا وضعف بان الناقص
لا تضمر الا اذا كان في الكلام لفظ ظاهر تقتضيه بما كان خبرا فخبرا اقول وقد مر لي انه يجوز
نصب الجزئين بعد ليت واخواتها عند بعض العرب وليت في ذلك اقوى عند بعضهم
والتضعيف ضعيف فان هنا ليت لو قوع كان بعدها كثيرا لقوله يا ليتني كنت معهم
الى غير ذلك مما مر والهمزة في او مخرجي للاستفهام والواو للعطف ورفع مخرجي كمسلمي رفعها
وقال شارح مخرجي خبر قدم على هم المبتدا للاستفهام اقول فيه نظر ظاهر اذ الاستفهام
الموجب للتقديم في المبتدا والخبر انما هو الاستفهام الذي يتضمنه المبتدا او الخبر نحو من
ابوك ومتى السفر لا الاستفهام الخارج عن ماهيتهما نحو ازيد عندك واعندك زيد
فانه في مثله لا يجب تقديم شي بل يجوز فالصواب ان يقال هم مبتدا او مخرجي خبر مقدم
جوازا لانه كمسلمي او هو على لغة اكلوني البراغيث وهي ضعيفه وان يدركني يومك زمانا

زمان ظهور دولته دعوته او زمان يعاديه قومه ويريدون فيه اخراجه وعودي فعل ماض
مبني للمفعول من المعاداته نصرا موزرا اى بالغا شديدا من الازر القوه ثم لم ينشب اى
لم يلبث وحقيقته لم يتعلق بشي سوى ما هو فيه ولم يشتغل بغيره وان من ان لو في حذف
منه حرف الجر قيل هو محكوم عليه بدخول الجنه لانه كان على دين حق لم ينسخ بعد لانه
عليه السلام كان لم يدع بعد نسخ الاديان بل كان اول امره ولانه عليه السلام راه في نوم
بعد وفاته عليه السلام في ثياب بيض وهو يدل على حسن حاله ولانه عليه السلام كان
اول زمان رسالته ولم يدع بعد نسخ الاديان فحكمه حكم غيره من النصارى قبل نسخ
دينهم وفتر الوحي اى انقطع مدة فيما بلغنا من الاحاديث الداله على حزنه غدا منه اى
ذهب من فتور الوحي مرارا كي يتردى اى سقط وقيل معنى غدا جاوز فعلى هذا يكون
بالعين المهمله والشواهق جمع شاهق وهو الجبل المرتفع فكلما اوفى اى اشرف واطلع
وذروة الجبل اعلاه بدا اى ظهر وحقا مصدر موكد للجملة قبله والجاش القلب والنفس
وتقر نفسه من الفرار اى تطمئن ويقال جئث الرجل وجيف ايضا فهو مجووث اى افزع
فهو مذعور رعبا نصب على المصدر او على الحال اى مرعوبا كل الرعب حتى هويت
اى سقطت على الارض ثم حمي الوحي اى اشتد نزوله من عند الله متتابعا متواترا والصلصله
صوت الحديد اذا احرك يقال صل الحديد وصلصل وهذه الصلصله كانت من ضرب
اجنحة الملك الذي كان يهبط اليه قيل يريد والله اعلم انه صوت تدارك يسمعه ولا يثبته
عند اول ما يقرع سمعه حتى يفهم ويستثبت فيتلقفه ويعيه ولذا قال وهو اشد علي
اى ان اتيانه اياي مثل صلصلة الجرس اشد الوحي اى اشد نوعي الوحي علي وفي غير هذه
الروايه كانه صلصلة صفوان وفي اخرى كجر السلسله على الصفوان وفي اخرى كصرصرة الجرس
والصرصره صوت الباب ونحوه فيفصم اى ينقطع الوحي ومنه قوله لا انفصام لها وقيل
فيفصم اى يقلع يقال افصم المطر اى اقلع وانفصمت الحمى عن المحموم اى اقلعت وفي
شرح ان الفصم هنا بالقاف وفسره بالقلع قال وروي بفتح الياء وبالقاف اى ينقطع
الوحي عني وقد وعيت عنه اى حفظت عن جبريل عليه السلام ما قال او حفظت عن
ذلك الوحي ما قال جبريل ليتفصد اى يتصبب وقد تبين ان الوحي كان ياتيه على نوعين
احدهما وهو الاشد انه كان يرد فيه من الطباع البشريه الى الاوضاع الملكيه فيوحى اليه
كهو اليهم والثاني يرد فيه الملك الى شكل البشر وذكر عليه السلام الوعي وهو الحفظ
في كلا نوعيه لانه من مقاصد الوحي وانما حقق الوعي في النوع الاول بقوله وقد وعيت
عنه ما قال لبعد الوعي في هذه الحال لصعوبته وعسره فيها وقال في النوع الثاني فاعي
ما يقول بدون لفظه تدل على التحقيق لسهولته ويسره في النوع الثاني وقد يكون الوحي

بالكلام ولا يتاتى ذلك الا بواسطة ملك يتمثل في صورة بشر كجبريل عليه تمثل في صورة دحية الكلبي
وقد يكون بالالهام كقوله تعالى واوحينا الى ام موسى ان ارضعيه وقد يكون بالتسخير كقوله
تعالى واوحى ربك الى النحل وقد يكون بالرويا قال عليه السلام انقطع الوحي وبقيت المبشرات
اى رويا المومن والثلاثة الاخيرة لا تختص بالانبيا بل قد يكون للاوليا ايضا ويقال كرب
يكرب فهو مكروب اى اصابه كرب على وزن ضرب وهو غم ياخذ بالنفس اى صار الى
حالة شبيهة بحال المكروب لما يلحقه من برحا الوحي اى كان ياخذه والكرب حقيقة عند
نزول الوحي لفزعه على عصاة الامه فيلحقه الكرب الى ان يعلم ما يوحى اليه وتربد اى
تغير الى لون الغبره وقيل الى لون بينها وبين السواد وقيل صار كلون الرماد ونكس
راسه اى نظر الى الارض كالمتفكر تعظيما للوحي ورجلا لا فلما اتلي عنه وفي شرح السنه
اى سري عنه وقيل صرف عنه وقيل لما هو تلي عليه من التلاوه وان كان اتلي عليه مخففا
فمعناه احيل يقال اتلبته اى احلته من الحواله اى احيل عليه البلاغ وذلك لان الملك اذا
نضا ليه الوحي واداه فقد احال عليه البلاغ وفيه تعسف وقيل ابلي اى قطع عنه الوحي
ولم يوجد ذلك فيما بلغنا لغه وصفح كل شي ناحيته وصفح الجبل مضطجعه وجمعه صفاح
ارايتم اى اخبروني والمراد بالخيل هنا الفرسان واجلب عليهم بخيلك اى بفرسانك
فاني نذير اى منذر ربين يدى اى قدامي عذاب الشديد اما في الدنيا واما في الاخره
تبا اى خسرانا وهلاكا وقد كنى بيدى ابي لهب عن نفسه او اليد زايده وتب الثاني
تاكيد والجزور من الابل يقع على الذكر والانثى فيعمد اى يقصد والفرث السرجين ما
دام في الكرش والسلا مقصور الجلد الرقيق الذى يخرج فيه الولد من بطن امه ملفوفا فيه
وقيل هو في الماشيه السلا وفي الناس المشيمه والاول اشبه لان المشيمه بعد الولد ولا يكون الولد
فيها حتى تخرج واشقاهم المنبعث قيل ابو جهل وقيل عقبه بن معيط جا بسلا جزور
فقذفه على ظهره عليه السلام وانما ثبت عليه السلام ساجدا في الصلاه لان هذا الصنيع
منهم قبل تحريم هذه الاشيا من الفرث والدم وذبيحه اهل الشرك فلم يكن يبطل الصلاة
بها كالخمر كان تصيب ثيابهم قبل تحريمها وعليك اسم فعل بمعنى خذ والباقي بقريش زايده
اى خذهم مقهورين وصرعى حال جمع صريع وبدر موضع او بيره والقليب البير قبل ان
تطوى قوله لقد لقيت من قومك فيه حذف مفعول لقيت ما هو اشد من يوم احد
وكان اشد ما لقيت منهم يوم العقبه وهي التي تضاف اليها الجمره في قولهم جمرة العقبه
واراد بشدته ما وقف فيه عليه السلام عند العقبة في الموسم يعرض نفسه على القبايل
يدعوهم الى الاسلام فابوا فاشتد ذلك عليه والافاقه والاستفاقه بمعنى وقرن الثعالب
جبل بين مكه والطايف والبا بمعنى في اى لم افق مما كنت فيه من الغم والحيره الا في قرن

قرن الثعالب وفي النهايه ان قرن الثعالب وقرن المنازل واحد وهو موضع يحرم منه
اهل نجد ويقال طبق اذا جعل الشي فوق الشي محيطا بجميع جوانبه كما ينطبق الطبق على
وجه الارض والاخشب من الجبال الغليظ في شرح والاخشبان جبلان مطبقان بمكه
وهما ابو قبيس والاحمر وفي شرح اخر وجبل الخط مكان الاحمر وقيل تارة يضافان الى
مكه ومرة الى منى وكلاهما واحد والرباعيه السن التي بين الثنية والناب واحد جبل
بالمدينه والشج كسر الراس واصل السلت القطع والاماطه وذلك الرجل الذى
قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله ابى بن خلف **باب علامات
النبوة** فصرعه اى القاه العلقه دم غليظ ولامت الجرح والصدع سويته وقيل اصلحته
واصلحته فالتام ولامت بينهما اى جمعت بينهما وتلاما والتاما وظره حلقه وانتقع
لونه وامتقع اى تغير من خوف او الم ونحوه والمخيط الابره قيل وقد انكر جمع حديث
شق القمر بانه لو صح لتناقلته الاعوام واهل السير والتواريخ في كتبهم لانه من العجايب التي
تتوفر الدواعي على نقله واجيب بانه طلبه منه عليه السلام قوم خاص كما حكاه انس فاراهم
النبي عليه السلام ذلك ليلا واكثر الناس نيام ومستكنون بالابنيه والايقاظ بالبوادى
قد سفوا سنفا لهم في ذلك الوقت وقد يكسف القمر فلا يشعر به كثير من الناس على ان
ذلك كان في قدر لحظ ولو دامت هذه الايه حتى يشترك فيها الكل ثم لم يومنوا لاستوصلوا
بالهلاك كما جرت سنة الله فيمن قبلنا كقوله في المايده انى منزلها عليكم فمن يكفر بعد منكم
فاني اعذبه عذابا لا اعذبه احدا من العالمين فلم يظهر الله هذه الايه للعامه لهذه
الحكمه اقول ولا يخفى ضعف الجواب وذلك لان اكثر اهل الحجاز غير متوطنين بين الجدران
بل في الصحارى والبرارى فكيف يقع هذا الامر الغريب والشان العجيب ولا يراه احد
من اهل البوادى وايضا فان رويه القمر لا تختص بافق دون افق بل هو عام لاهالي جميع
الافاق شرقا وغربا وجنوبا وشمالا وانما تختلف ذلك بالهلال لا بالقمر خصوصا على
الوجه المذكور من وقوع حراتيهما وايضا حديث انس يدل على العموم لقوله ان اهل مكه
سالوه لا على خصوص الخاصه بذلك ولو سلم الخصوص لكن غرابة هذه الايه العظيمه تستدعي
اطلاع العامه عليها ايضا للصحيح الحاصل من مشاهدتها فان في مثل هذه الايه لا
يكاد الراوون لها ان يتماسكوا دون ان يضجوا بالتكبير والتهليل والتسبيح ان كانوا
مومنين او بغير ذلك ان كانوا غير مومنين فان قلت ان الانشقاق ينبغي ان يكون
يقيني الوقوع لان القران العزيز قد نطق به وهو متواتر قطعي قلت متنه متواتر لا معناه
فجاز ان يكون المراد من الانشقاق المذكور فيه انه سيقع وذلك يوم القيامه هذا والحق
ان يحمل الحديث على الصحيح لكثرة رواته ويومن بظاهره وكذا تسليم الحجر عليه عليه السلام

وكذا المعراج الجسماني ايضا وبهاك جواز جميع ذلك الى قدرة القادر على كل شيء تعالى وتقدس
ووجه كون انشقاق القمر قطعه منه فوق وقطعه اسفل هو التنبيه على حصول الانشقاق
اذ لو حصل متساويا لتوهم ان شعاع القمر اتسع كما يتسع في ليلة البدر فلما تباعدتا علوا
وسفلا كان الانشقاق الصريح ظاهرا والتعفير في الاصل التتريب وتعفير الوجه كناية عن
الصلاة قيل واللام من قوله زعم ليطا مفتوحة وهي لام تاكيد لكن كانت في النسخ الحاضرة
مكسورة اى قصد ليصنع وزعم جملة حاليه فما فجيهم اى فما اتى قومه فجاة منه اى من
النبي عليه السلام او من اتيانه اليه الا وهو ينكص اى يرجع القهقرى وهولا اى خوفا
وامراشه يدا واجنحة اى واجنحة ملايكه وهاله يهوله فهو هايل ومهول والجمع اهوال
والحيرة البلد القديم بظهر الكوفه ومحلة معروفه بنيسابور والظعينة المراه لظعنها مع الزوج
حيث ماظعن اولانها تحمل على الراحلة اذا ظعنت وقيل الظعينه المراة مادامت في الهوادج
ثم قيل للهودج بلا مراة وللمراة بلا هودج ظعينه من ظعن يظعن ظعنا مسكنا ومحركا اى سار
قيل ان كسرى مزق كتابه عليه السلام المدعو فيه الى الاسلام فقال عليه السلام تمزق ملكه
واما قيصر فاكرمه وطيبه بمسك فقال عليه السلام ثبت ملكه ووجه الجمع بين هذ الحديث
وبين قوله لا قيصر بعده ثبوت ملك قيصر في الجمله بالروم وانقطاعه عن الشام اصلا
وراسا واستبيحت خزانته التي كانت بها وكذا خزاين كسرى وانفقت في سبيل الله واما كسرى
فانه تمزق ملكه ولم يبق منهم باقيه اصلا والابيض قصر كان بالمداين يسمونه سفيد كوشك
وقد مر هذا مرة وهو متوسد برده اى كساء مخططا اى جاعلا اياها كالوسادة تحت
راسه وما يصراى وما يصرفه ذلك العذاب الشديد عن دينه ومن عظم وعصب
بيان مادون لحمه ومعنى دون هنا نقيض معنى فوق والامر هنا بمعنى الدين وصنعا
بلد باليمن وحضرموت موضع حضر فيه موت صالح النبي عليه السلام فمات فيه فسمي
بهذا الاسم وقيل موت جرجيس وقيل حضرموت اسم قبيله واشار بقوله او الذيب الى
خلو الطريق والاماكن عن الاعدا اى انها اذا خلت عن الاعدا ربما ظهر فيها الذيب
وام حرام من محارمه عليه السلام وثبج البحر معظمه ووسطه والاسرة السفن او نفس
الاسرة جمع السرير وملوكا حال ومثل الملوك اما حال او وصف اى ركوبا مثل ركوب الملوك
وضماد هذا هو ضماد الازدي كان صاحب النبي عليه السلام في الجاهليه وازد شنوة
قبيلة من اليمن ويقال رقي يرقي رقيه اذا عالج دا بشيء يقرا ثم ينفث فيه وكان يرقي اى
ضماد وهي جملة حاليه وليس هو ضماد بن ثعلبه الذي اختلف في اسمه انه ضمام او
ضماد قال هل لك اى هل لك رغبه والاشارة بهذه الريح الى جنس العلة التي كانوا يرونها
جنونا كانهم كانوا يرون الخبل والاذى اللاحق بالانسان من مس الجن نفخا من نفخاتهم

نفخاتهم فسموها الجن وارواحا لانها لاترى كما ان الارواح لاترى وكان اهل مكه ينسبونه عليه السلام
مرة الى الكهنه ومرة الى السحر ومرة الى الشعر كانه قال لو كنت منهم لاشبه كلامك كلامهم يريد
انه قد جاوز كلامك اعجازا وبلاغه كلامهم مع كونهم اهل البلاغه في القول على اى اسلوب شاوا
وفي اكثر النسخ بلغن وفي بعضها بلغنا قيل وهو خطا لاسبيل الى تقويمه من طريق المعنى
وناعوس البحر هكذا هو في نسخ المصابيح وصحيح مسلم وفي ساير الروايات قاموس البحر
وهو وسطه ومعظمه ولجته من القمس الغوص والقماس الغواص قيل وناعوس خطا
لم يسمع في لغة العرب والمعنى ان كلماتك التي اسمعتنيها قد بلغن في البلاغه وغزارة المعنى
لجة البحر ومعظمه وفي هامش اى قد انتهت الى سويد اقلبي هات اى اعطني يدك ابايعك
بالجزم جوابا للامر

فصل في المعراج

وهو الدرجه مفعال من العروج وجميع احاديث
هذا الباب من الصحاح فلذا لم نتعرض لذكره وليله في شرح انها مضافه الى اسرى لا مضافة
الى الماضي وفي نسخه روايتي كانت مجروره منونه وكلاهما جايز من طريق النحو والحجر بالكسر
اسم المستدير الى جانب الكعبه الغربي وفي شرح السنه الحطيم الحجر سمي حطيما لما حطم من
جداره فلم يسو ببنا الكعبه وقال مالك الحطيم ما بين المقام الى الباب وقال ابن جريج هو
ما بين الركن والمقام وزمزم والحجر وقال في المغرب ما احاط به الحطيم مما يلي الميزاب من
الكعبه وقال الجوهري قال ابن عباس الحطيم الجدار يعني جدار الكعبه اتاني ات يريد به
جبريل والثغرة بالضم نقرة النحر بين الترقوتين والشعرة بالكسر منبت العانه وقيل شعر
العانه ويمكن ان يكون هذا الشق غير الذي كان في زمان الصبي لان ذاك كان لان يخرج
من قلبه مادة الهوى وهذا اذا كان لان يدخل فيه كمال المعرفه والعلم والايمان ثم حشي
اى ملي قلبه ايمانا وحكمة والدابه البراق قيل ومن صفتها انها لاتمر على شيء ولا تطا شيئا وكذا
لا يصل ريحها الى شيء الا حيي وان السامري اخذ شيا من تراب حافرها ثم القاه في فم العجل
الذي صاغه من الذهب فخار تضع خطوة عند غاية مد نظره ومنتهاه فاستفتح اى
طلب الفتح وفي هذا ايما بعده تقرير شده حراسة السماوانه لا قدرة لاحد ان يدخلها
او يدخلها الا باذن الموكلين بها وقيل انما استفتح لان النبي عليه السلام كان معه اذ لو
انفرد جبريل لم يحتج الى ذلك وقد ارسل اليه اى هل ارسل للعروج والا فبعثه للخلق كان
شايعا مستفيضا قبل العروج فلما خلصت اى بلغت من الخلوص الوصول ورويه
الانبيا في السما الاولى الى السابعه قيل يحمل على رويه روحانيتهم تمثلت بصورهم التي كانوا
عليها في الدنيا ورويتهم على الترتيب المذكور يشعر بتفاوت منازلهم ومعارجهم وبانه
عليه السلام لعبوره عليهم اعلى منهم درجة وعروجا وامره بتسليمه عليهم فهو في حكم
القايم وهم في حكم القعود والقايم يسلم على القاعد وان كان افضل منهم وقال شارح

سلم عليهم لانه كان راكبا والسلام على الراكب وليس بكا موسى حسدا لانه لا يليق بالانبيا والاوليا
بل شفقة على امته اذ اقصروا عن امة نبينا عليه السلام عددا وانتفاعا بالمتابعة والطاعة مع
طول عهد موسى وامتداد ايام دعوته وهو المعنى بقوله ابكى لان غلاما الحديث وليس قوله غلاما
ازرا بل التعظيم منه على محمد عليه السلام بذلك بلا طول عمره في عبادته وقد تسمى العرب
المستجمع السن غلاما ما دامت فيه بقية قوة ثم رفعت اى قربت اذ الرفع تقريبك الشى
فكانه اراد ان سدرة المنتهى استبينت له بنعوتها كل الاستبانة حتى اطلع عليها كل الاطلاع
بمثابة الشى المقرب اليه وفى معناه قوله ثم رفع لى البيت المعمور ورفع لى البيت المقدس واضيفت
السدرة الى المنتهى لانها بمكان ينتهى دونه علم الخلايق ولا يجاوزها الملايكة والرسل دونها وفى
شرح سدرة المنتهى شجرة فى اقصى الجنة ينتهى دونها الخرم والنبوه بالفتح ثم بالكسر والسكون
ثمر السدرة واشبه شى به العناب قبل ان تشتد حمرته والقلال الجرار المعروفة وهجر
التى ينسب اليها ذلك قرية بالمدينة غير منصرفه وهجر المنصرف بلد بالبحرين والفيلة جمع
الفيل وقال باطنان لخفا امرهما وفقدان نظيرهما شاهدا وقصر العبارة عن نعتهما
وعجز العقول عن وصفهما او لانهما الابريان حتى ينصبا فى الجنة وقد ورد فى الحديث ان
احدهما يقال له الكوثر والاخر نهر الرحمة والبيت المعمور قيل بيت فى السما السابعة حيال
الكعبة حرمته فى السما كحرمة الكعبة فى الارض وانا من الخمر واخويه قد مر فى باب بدء الخلق
خمسين صلاة قيل كانت كل صلاة ركعتين الا يرى انه لو قال لله على صلاة يلزمه ركعتان
فقال جبريل هى الفطرة التى جبلت انت وامتك عليها وهى الاستعداد لقبول السعادة
الابدية التى اولها الانقياد للشرع واخرها الوصول الى الله تعالى وعالجت بنى اسرايل اى
مارستهم ولقيت الشدة فيما اردت منهم من الطاعة وامضيت اى انفذت قيل انما جاز
مراجعته عليه السلام لان الخمسين لم يكن واجبا قطعيا والا لم يجز المراجعة وقيل فرضت
ثم نسخت بخمس كاية الرضاع وعدة المتوفى عنها زوجها وهو يدل على انه يجوز النسخ
قبل وقوعه شطر الحسن اى نصفه لانه عليه السلام كان املح منه فلذلك جعل له شطر
الحسن وغشيها اى جاءها اى لما قرب عليه السلام واختص عند ذلك بالقربات العظيمة
والكرامات الجسيمة غشى السدرة من انواع الالطاف ما لا يقدر على وصفه تشريفا
لحبيبه فلما غشيها ذلك تغيرت السدرة منه فاوحى الى ما اوحى قيل اوحى الله الى عبده
ورسوله ما اوحى وقيل اوحى جبريل عليه السلام الى النبى صلى الله عليه وسلم ما اوحى الله تعالى
اليه ولا تعرف جملة الشرع مقدار ما اوحى الله اليه فى ليلة المعراج وما هو له اهل الوعظ
والقصاص بانه تعالى اوحى اليه كذا وكذا وحيا وامر بان يبلغ امته بعض ما اوحى اليه دون بعض
غير ملتفت اليه ويقال همت بالشى اهم هما اذا اردته ومن كمال رحمة الله على عباده وتبليغ

ونتايج سبق رحمة على غضبه ان من اراد ان يعمل حسنة فلم يعملها كتبت له حسنة وان عملها
كتبت عشرا الى اخر الحديث فذلك خمسون صلاة اى من حيث الثواب والاجر فرج عنى سقف
بيتى اى شق وكشف ثم نزع اى صبه واطبقه اى غطاه وفى شرح بزيادة ولامه اى اصلح
محل الشق من صدرى وقد قال الواقى وجه الجمع بين الحديث الاول الذى رواه ابن صعصعة
انه كان فى الحطيم وحديث ابى ذر انه كان من بيته مع تخالفهما ان الاول فى حالة النوم
والثانى حالة اليقظة وفيه نظر لانه لا تعين الثانى لذلك بل يحتمل ان يكون فى اليقظة
وان يكون فى النوم وكذا اما يقال استدلالا على ان الاول كان حالة النوم بدليل قوله فيه بينا
انا نايم وعلى ان الثانى فى اليقظة بدليل قوله اخذ بيدى فعرج بى لا ينهض دليلا لان اخذه
بيده جاز كونه فى حالة النوم والاولى ان يقال ان عروجه عليه السلام كان مرتين مرة من
تحت مكة الى السما كما فى حديث بن صعصعة ومرة منها الى بيت المقدس ثم من بيت المقدس
الى السما وهو المشهور المذكور فى القران وفى حديث انس فانه قال البيس انه روى انه
عرج به من بيت ام هانى فيكون له ثلاثة معاريج قلت اضاف بيت ام هانى اليه للملابسة
لانه عليه السلام كان ساكنه والاسودة جمع قلة لسواد شخص الانسان لانه يرى من
بعيد اسود ومنه سواد المسلمين لجماعتهم والنسم واحدها نسمة وكل دابة فيها روح
فهى نسمة قال فى المغرب هى النفس من نسيم الريح ثم سميت بها النفس ومنه اعتق النسمة
والمراد به فى الحديث ارواح اولاده وقيل هى الاجساد المصورة فى صورة الانسان
ويقال ظهرت البيت اذا صعدته وعلوته اى علوت بمستوى بفتح الواو وكسرها غلط
اى مكان عال وقيل المستوى المستقر وموضع الاستعلا من استوى على الشى استعلاه
يعنى لم يكن هناك منفذ ولا متجاوز كانه منتهى العالم وثبوت اليا بعد الواو يدل على
انه على صيغة المفعول ولام الجر فى المستوى للعلة اى علوت لاستعلا مستوى اى
مستقر وللاستوا الى مستقر او على ذلك وصريف الاقلام صريرها وصوتها عند الكتا
فى جريانها على اللوح وغيره واصله صوت البكرة عند الاستقا يقال صرفت البكرة
تصرف صرفا قيل يريد ما يكتبه الملايكة من اقضية الله تعالى وما ينسخونه من اللوح
المحفوظ من الاقضية وقيل المعنى انى بلغت من الارتقا الى رتبة من العليا حتى اتصلت
بمبادى الكاينات واطلعت على تصاريف الاحوال ومجرى المقادير من غير توسط جبريل
وغيره من الملايكة فان القلم شى يعبر به عن الاطلاع على مكنونات علم الله تعالى فلذلك
اخبر عليه السلام عن حوادث مستقبلة واشيا مغيبة وقال فى الاخرى قال النبى فى العود
الاخير وقال اى الله هى خمسون بحسب الثواب ثم انطلق بى حتى انتهى بى على صيغة
المفعول فيهما والجنابذ جمع جنبذة بضم الجيم والبا والعامة بفتح البا وهى القبة تعريب كنبد

قوله وهي في السما السادسه قال الشارحون من المعروف المشهور المروي عن الجمهور انها في
السما السابعه لانه قد ثبت في غير موضع من احاديث المعراج انه عليه السلام انتهى الى السدرة
ورفعت له بعد العروج الى السما السابعه فلعل السادسه وقع غلطا من بعض الرواة
وهذا الحديث وان كان من الصحاح لكن نسبة السهو الى واحد اسهل منه الى جماعة
لاسيما وقد اسند القول في تلك الروايات الى الرسول عليه السلام وههنا قد ذكر على وجه
الوقف على الصحابي فصل في تفسير ما تغشى اي تغشاها انه تغطيها جم غفير من الملايكه
وقيل رفرف من الطير الخضر وهي ارواح الانبيا وفسر في هذا الحديث بفراش بفتح الفا
وهي الطير المعروف وهو لا ينافي ذلك لجواز كون هذا ايضا مما غشيها وجعلها من الذهب
لصفايها واضاءتها في نفسها ووجه الجمع من هذا ومن قوله فغشيها الوان لا ادري
ما هي ان الثاني اشارة الى انها لا تشبه الاعيان المشهورة المستحضرة في النفوس فتنعت
لكم نظايرها او فراش من ذهب من قول الصحابي اورده مورد البيان لانه سمع النبي عليه
السلام يذكر تساقط الفراش على مواقع تلك الانوار التي غشيها بعد قوله اذ يغشى
واعطي خواتيم سورة البقرة استجيبت له الايتان الاخيرتان منها وعن الحسن وابن سيرين
ومجاهد ان الله تعالى نزلهما اليه بلا واسطة جبريل عليه السلام ليلة المعراج فهما
مكيتان عندهم والمقحمات مفعول ما لم يسم فاعله لقوله غفر وهي الذنوب العظام التي
تقحم اي تلقي صاحبها في النار وهي الكباير والتقحم الوقوع في الامور الشاقة وهذا يدل على
ان الذنوب لا تحبط العمل الصالح والحجر ما احاط به الحطيم وهو واقع في الشمال واليه الميزاب
والمسرى مصدر ميمي من سرى يسري اذا ذهب في الليل فرفعه الله لي اي رفع الله لي
بيت المقدس انظر اليه اي رفع الحجب بيني وبينه حتى شاهدته وضرب اي خفيف اللحم
فاثبت اي قربت **فصل في المعجزات** قيل المعجزة امر خارق للعادة يظهر على يد
مدعي النبوة الخبر في دار التكليف والاعلى صدقه ونعني باثنين نفسه وابا بكر وفي هذا
الحديث دليل على كرامة ابي بكر رضي الله عنه وسرى واسرى بمعنى وهو السير بالليل
والظهيرة نصف النهار فرفعت اي اظهرت واذيعت ومنه رفع الحديث اذا اعتمد والا
فيه لتقريب الشي والضمير في عليه يعود الى مكان والفروة ما يلبس من جلد الضان وغيره
وانا انفض حولك بالفا والضاد المعجمة اي احرسك واتجسس الاخبار واطوف هل ارا
طلبا يقال نفضت المكان واستنفضته وتنفضته اي نظرت جميع ما فيه والنفضة
محركا ومسكنا والنفيضة الطليعة وهم الذين يبعثون متجسسين هل يرون عدوا
او خوفا ومنه اذا تكلمت نهارا فانفض اي التفت هل ترى من تكره والقعب بفتح القاف
قدح من خشب مقعر قيل قدح صغير والكثبة بالضم قليل جمعته من طعام او شراب او

او لبن او غيره وفي شرح الكتبة قدر حلبه وقيل ملا القدح من اللبن والاداوة المطهرة
ورويت من الماء وارتويت بمعنى الكسر عطشي شرب الماء قال شارح اختلف رواة كتاب
البخاري في هذين اللفظين فمنهم من روى فوافقته بتقديم الفاعل على القاف وحين التي
هي للظرف والمعنى وافق اتياني اياه حين استيقظ قال وكذلك وجدناه فيما يعتد به من
نسخ البخاري وثمايتهد بصحة هذه الرواية بالصحيح ما روى في بعض الطرق هذا الحديث
من كتاب مسلم فوافقته وقد استيقظ اقول والنسخ الحاضرة كانت فوافقته حتى
استيقظ بلفظة حتى التي للغاية وهو مروي ايضا والمعنى دافعته في المجي اليه حتى استيقظ
والى الرحيل اي الى دخل زمنه وسراقة هذا كافر من كفار قريش وارتطمت ساخت قوايمها كما
تسوخ في الوحل يقال ارتطم في الوحل اذا وقع فيه بحيث لا يقدر على الخروج منه وارتطم
عليه الامر اشتد عليه طرقه والجلد بفتحتين الارض الصلبة وفي شرح الغليظة وحذف
الجار من ان اي عهدان ارد فالله لكما اي شاهد على ان لا اعذر كما في الرد عنكما فالله مبتدا
والخبر محذوف وان نصب فالتقدير اشهد الله ان ارد عنكما طلب الكفار ولم يتعرض
شارح لغيره وكفيتم الطلب اي استغنيتم عن ما ههنا اي الذي في هذا الجانب وفسر
شارح ما ههنا بالنفي وقال ليس ههنا او هو ليس بشي ويحترف اي يجتني الثمر قيل زيادة
كبد حوت هي طرف كبده وهي اطيب ما يكون من كبده وقيل انه الحوت الذي على
ظهره الارض لما جعلت الارض خبزة لاهل الجنة جعل طرف كبد الحوت اداما لهم وقد
يقال انه الحوت الذي على ظهره الارض وما ينزع الولد الى ابيه او الى امه اي في الخلقة
وهو استفهام والنزع الجذب اي اي شي يجذب الولد الى ابيه في الشبه او الى امه
واذا سبق ما الرجل اي علا وغلب ويقال نزع اليه في الشبه اذا اشبهه قال في الفردوس
قوله نزع الولد اي جذب ذلك السبق الولد الى مشابهة الرجل وجذب الرجل
الولد الى مشابهته بسبب سبق مايه على مايها وفاعل نزعت المراة اي جذبته الى مشابهتها
بسبب غلبة مايها على مايه او الفاعل السبق واكتسب التانيث من المضاف اليه والبهت
الكذب والافترا اي ذو بهت او جمع بهوت منه وهو كثير البهتان كصبور وصبر ثم سكن
تخفيفا يعني اليهود لا يبالون في الكذب والافترا على الناس فانتقصوه اي عابوه وحقروه
وشاورهم عليه السلام اهل المدينة حين بلغهم اقبال ابي سفيان للحرب كان امتحانا لهم
على وثوق عهدهم والاخاضة الادخال في الما وفي شرح هما ضمير الخيل والابل لدلالة الحال
عليهما ودلالة ضرب الاكباد ايضا وفي اخرات الضمير في ان نخيضها ولاخضناها والاكباد
للخيل والابل وضرب اكبادها كناية عن تكليفها السير الكثير وبرك الغماد بفتح البا الموحدة
وكسرها ايضا وضم الغين وكسرها ايضا اسم موضع باقصى اليمن وقيل وراء مكة بخمس ليال

بناحية الساحل ما يلي اليمن وقال الجوهري برك على مثال قرد اسم بناحية اليمن وكسر الباء
اصح الروايتين والمعنى لو امرتنا بان نخوض خيلنا وابلنا وان كان خلاف العادة وبالسير
والقتال الى اقاصي هجر لفعلنا فكيف لا نسير ونقاتل ببدر ويجيء قريبها فندب اي دعا ومصرع
فلان اي مقتله فما ماط اي ما بعد احدهم عن مصرعه الذي عينه عليه السلام بيده
ومنه ماط الحكم اي جاوز وعدل عن الحق وانشدك اي اسالك ايفاء عهدك وانجاز
وعدك يقال نشدت فلانا انشده نشدا اذا قلت له انشدك الله اي سالتك
بالله لانك ذكرته اياه فنشد اي فتذكر والعهد هنا بمعنى الامان والوعد هو
المشار اليه في قوله ليظهره على الدين كله وفي سورة الفتح والنصرات تشا اي هزيمة
المسلمين والحاح عليه السلام في دعائه تشجيع المسلمين وتثبيت لاقدامهم والا
فالرسول عليه السلام علم ان دعاءه مستجاب لا سيما اذا بالغ فيه وقول ابي بكر رضي الله عنه
ما قال يدل على انه اقوى قلبا من الصحابة واوثقهم بانجاز وعده تعالى لكنه بالنسبة
الى ما اتى به الرسول عليه السلام من الدعا ضعيف لانه عليه السلام نظر الى وحدة
تعالى واستغنائه تعالى عن العالمين فخاف الابطا في انجاز وعده اذ لم يعين له وقت الانجاز
فكان على خوف من التاخير ولذا بالغ كل المبالغة في المسئلة والصديق رضي الله عنه نظر الى
صورة الوعد فقط من حيث انه لا تخلف فيه فبينهما بون بعيد وفرق كثير قوله ان تشا لا نعبد
مفعول تشا محذوف لدلالة السياق عليه اي ان تشا ان لا نعبد بعد اليوم لا تعبد لانه
ح لا يبقى على وجه الارض مسلم فخرج اي الرسول عليه السلام وهو يسرع في الدرع اي يسرع
حال كونه فيها ويثب اي يعدو واقدم بفتح الهمزة قيل زجر للفرس كانه يامره بالاقدام
وفي شرح انه امر بالاقدام وجاء في التفسيرات اسم فرس جبريل حيزوم اراد تقدم يا حيزوم
وفي شرح انه اسم فرس من خيول الملائكة سمي باقوى ما يكون من الاعضا واشد ما يستظهر
به الفارس في ركوبه منه وهو وسط الصدر وما ينضم عليه الحزام اذ نظر بدل عن او سمع
فنظر اليه اي الى المشرك قال في المغرب الخطم بالخا المعجمة الاثر على الانف اي ظهر على
انفه اثر ضربه بالسوط فاخضر اي صار موضع الضربة كله اسود وخص المدد بكونه من
السما الثالثة اما تنبيها على ان المدد كان من كثير من السموات او على ان اهل الثالثة
لهم هذا التاثير المخصوص وابو رافع هو ابن ابي الحقيق اليهودي كان اعدى عدو
النبي عليه السلام بعد ما نقض عهده وتعرض له بالهجا وتحصن عنه عليه السلام
وعبد الله بن عتيك امير الرهط وكان رجلا محيلا فاحتال حتى دخل عليه فقتله في ليلة
مقمرة اي مضيئة وفيه دليل على ان الذمي اذا نقض عهده يقتل وقد مرت هذه
القضية مرة والكدية الارض الصلبة الغليظة التي لا تعمل فيها الفاس والكدى الحافر اذا

اذا بلغها فقال عليه السلام انا نازل اي في الخندق ومعصوب اي مشدود من العصابة
والذواق بالفتح ما يذاق من الماكول والمشروب فعال بمعنى مفعول من الذوق ويقع على
المصدر والاسم والمفعول الفاعل العظيمة التي تنفر بها الصخر والكثيب التل من الرمل
والاهيل السائل قال تعالى كثيبا مهيلا من هال اذا انصب وسال يعني ضرب النبي صلى
الله عليه وسلم تلك الكدية فصارت كثيبا من الرمل ينصب ويسيل قيل وروي اهيل
على بنا المفعول وقوله كثيبا اهيل كلام اخضر في الذروة فانكفأت اي انقلبت وانصرفت
الى امراتي والخمص بفتح الخا المعجمة وسكون الميم والمخمصة الجوع والبهيمة تصغير البهم
ولد الشاة اول ما تضعه امه وقال الجوهري هو ولد الضان تقع على الذكر والانثى وقيل
هي السخلة وهي ولد المعز والداجن ما الف البيت واستانس والبرمة القدر من حجر
وجمعها برام بالكسر فحيهلا بكم اي هلموا الى الطعام الذي صنع لكم جابر وسورا اي طعاما
قيل واللفظة فارسية وبسق بالسين لغة في بزق فلم يخبز معي اي باعانتي اياها وبارك
اي دعا له بالبركة واقدحي من برمتك اي اغرفي من قدرك والمقدحة المغرفة وانحرفوا
اي انصرفوا عن الطعام الى اماكنهم وان برمتنا لتغط اي تغلي ويسمع غطيطها والغطيط
الصوت الخارج من نفس النايم وهو ترديده حيث لا يجد مساغا والغطة شدة غليان
القدر فجعل اي النبي صلى الله عليه وسلم يمسح راس عمار ويقول بوس ابن سمية تقتلك
الفئة الباغية والبوس الشدة والمشقة يقال بيس يباس باسا وبوسا فهو باس افتقر
واشتدت حاجته وسمية اسم ام عمار هذا وهو ابن ياسر اي يا شدة ابن سمية
هذا ان روي بوس بالنصب وان روي رفعا فخبر مبتدا محذوف اي نصيبك بوس
وشدة وابن سمية منادى مضاف كانه عليه السلام ترحم له من الشدة التي يقع فيها
وقيل في حرب صفين وفي شرح يعني باهل البغي معاوية وقومه قال ثم ظهر صدقه عليه
السلام قتله اهل معاوية وكان مع علي رضي الله عنه ويقال اجلوا كذا عن اي انكشفوا
عنه وانفرجوا قال الجوهري الاحزاب الطوائف التي تجتمع على محاربة الانبيا وقال في المغرب
الاحزاب جمع حزب وهو الجماعة ويوم الاحزاب يوم الخندق لان الكفار تحزبوا اي تجمعوا
على اهل المدينة حتى خندق قوله وهو يمسح راسه قيل اي مسح راسه عليه السلام
راس جبريل اقول وفيه نظر اذ السياق يقتضي عود الضمير الى جبريل عليه السلام
فاين اي فاين اقصد ساطعا اي مرتفعا وبنو قريظة يهود والزقاق بالضم السكة
وبنو غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون قبيلة من الانصار وموكب جبريل جيشه
وجماعته الذين هو فيهم والموكب جماعة الفرسان وجماعة الركبان ايضا يسيرون
برفق والركوة ظرف يتوضا ويشرب منها وكل شيء جاش وغلا فقد فار وفار الماء من العين

وحر التنور وفارت القدر جاشت فنزحناها اى استقيناما فى الحديبية فجلس على شفيرها
اى طرفها والضمير للحديبية ثم صب فيها اى ثم صب الما الذى تمضمض به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى الحديبية فيكل والمزاد كالمزود وهو وعا يوضع فيه طعام السفر
ويحتمل انه جعل المزاده لما لتقربها بين الوعاين فى التسميه والسطيحه نوع من المزاده
تتخذ من جلدين سطح احدهما على الاخر وقال الجوهرى المزاده الراويه والتنزل والاستقبال
بمعنى وكذا الانزال والاستنزال وعطاشا حال من الضمير فى شربنا واربعين من الضمير
فى عطاشا او حال بعد حال والاداوه بالكسر المطهره وايم الله قسم بمعنى والله لقد اقلع
اى كف عنها اى عن تلك المزاده وانه اى وان الامر والشان يخيل الينا اى يظن انها
اشد ملاة اى اكثر ما منها اى من المزاده حين ابتدا اى من تلك الساعه التى ابتدا
الناس بالشرب فيها والاستقا منها والملاة فعلة من الملا وكل موضع واسع فهو افيح
وروضه فيحا واذا شجرتين اى منصوبا اى راى النبى صلى الله عليه وسلم شجرتين
وروى شجرتان مرفوعا وهو ظاهر وكان فى نسخه روايتى واذا شجرتين مع البا الجار
بشاطى الوادى اى بطرفه والمخشوش من الخشاش بالكسر عويد يجعل فى انف البعير
وهى كالبرة من خشب فى الشى دخل فيه لدخوله فى انفه تصانع اى تطاوع وتنقاد
والمصانعه ان يصنع كل منهما للاخر شيا واصلها الرشوه وفى المثل من صانع بالمال
لم يحتشم من طلب الحاجه والمنصف بفتح الميم والصاد الموضع الوسط بين الموضعين
وفى شرح النصف وهو قرب من الاول فحانت اى انت وفى روايه كانت منى لفته اى
صرفه وجه عن وجه رسول الله وهى المرة من الالتفات واصيب قيل اى مات وفى شرح
اى اصابته جراحه وحديث اعطا الرايه لعلى رضى الله عنه من ادلة مفضليه على ساير
الصحابه نفتح الله على يديه اى خيبر عدوا اى اتوه وقت الغداه ويقال نعاه اذا اتى
بخبر موته وهو يدل على جواز النعى اى انه عليه السلام اخبر الناس بموت هولا قبل ان
ياتيهم خبر موتهم فقال اى الرسول عليه السلام اخذ الرايه الخ وعيناه اى عينا الرسول
عليه السلام تذرفان بالدموع لموت هولا الثلاثه وهو يدل على جواز البكا على الميت
وحنين اسم موضع وشهدت بمعنى حضرت ويوم حنين اى يوم وقعة حنين وركض
الداية برجله ركض بغلته اى يضربها لتتقدم وقبل الكفار اى نحوهم اكفها اى امنعها لئلا
تسرع نحو الكفار كالمتطاول اى نظر عليه السلام الى قتالهم فى حال كونه راكبا على بغلته
كالمتطاول اى كالغالب القادر على سوقها هذا اى هذا الحين حين حمى الوطيس
وهو شبه التنور وقيل الضراب فى الحرب وقيل الوطى الذى يطيس الناس اى يدقهم
وقيل حجارة مدورة اذا حميت لم تقدر احد ان يطاها ولم يسمع هذا الكلام الفصيح

الفصيح من احد قبله عليه السلام عبر به عن اشتباك الحرب واستدادها وقيامها على ساق
ورميه عليه السلام بالحصيات وان صدر فى الظاهر منه لكن الله تعالى نفاه عنه بقوله وما
رميت اذ رميت دفعا للتسبب واضافه تعالى الى نفسه لقوله ولكن الله رمى اثباتا للمسبب
لانه لا فاعل فى الوجود من حيث الحقيقه الا الله سبحانه وتعالى والشباب جمع شاب والرماة
جمع رام والضمير فى فلقوا للشباب فلم ازل ارى حدهم اى سيوفهم كليلة فرشقوهم اى
رموهم بالسهام المعنى جمعا من شبان الصحابه لقوا جمعا من الاعدا فرموهم رميا شديدا
لا يكادون يخطئون اى فى الرمى فنزل اى النبى عليه السلام عن بغلته واستنصر اى طلب
النصر من الله تعالى انا ابن عبد المطلب قاله تعريفا لنفسه لا مباهاة وقيل الرجز ليس من
الشعر وايضا ربما يتفق لبعض كلام موزون بلا قصد منه فلا يعد شعرا وانما انتسب
عليه السلام الى عبد المطلب لانه كان اشهر بين العرب والكهان ان النبى المبعوث فى
اخر الزمان يكون من نسل عبد المطلب واحمر الباس يريد به اشتداد الحرب من
قولهم موت احمر اذا وصف بالشده وكذا سنة حمرا قال شارح وخصوصا فى الحرب فان
احمرارها كنايه عن اراقة الدم ما فيها والعرب تصف عام الجدب بالحمرة وتقول ان افاق
السما تحمر اعوام القحط نتقى به اى بالرسول عليه السلام اى نجعله وقاية لنا من العدو
قال تعالى فكيف تتقون ان كفرتم اى كيف تكون بينكم وبين النار وقايه يوم القيامه ان
جحدتم فلما غشوا اى جاوا وشاه يشوه شوها قبح ورجل اشوه وامراة شوها بدعى
الاسلام اى فى الظاهر وهو منافق فاهوى اى افصد الى كنانته اى جعبته وانتحر اى
نحر نفسه واشتد اى عدا اشعرت اى علمت ان الله قد افتاني اى بين لى فيما استفتيته
اى فيما طلبت منه البيان فيه وكنوا بالطلب عن السحر تفاؤلا بالبر كما كنوا بالسليم عن
اللديغ وقيل هو من الاضداد مطبوب اى مسحور والمشاطة المتساقط من شعر الراس
واللحية المسرحتين بالمشط او ما نشب بالمشط منه والجف بضم الجيم وعا الطلع
وهو قشره قال شارح وطلعه ذكر بالاضافه وفى النسخ الحاضره كان صفه وموصوفا
واراد بالذكر فحل النخل وذروان قيل بير بالمدينه لبنى زريق واما ذوران فموضع بين
قديد والجحفه وفى كتاب مسلم يروى اروان قيل وهو الصواب لان اروان بالمدينه
اشهر من ذروان وذروان على مسيرة ساعه من المدينه وفيه بنى مسجد الضرار والنقاعه
الخارج من النقوع ونقاعة الحنا احمر مثلها وكان نخلها اى طلع نخلها رووس الشياطين
واضافته الى البير للملابسه بينهما شبهه بها لما فيه من قبح الصوره وكراهة المنظر وقيل
اريد بالشياطين الحيات الخبيثه اى ان فاد قيفه كرووس الحيات والحيه الخبيثه يقال شيطانا
وتحتمل انه فعل الحص وما فعله كان فى امر دينه وامر الدنيا خاصه تنبيها على انهم بشر وانه

يعرض لهم من العلل والامراض ما يجوز على غيرهم وليس تاثير السحر باكثر من القتل وقد قتل
زكريا وابنه وسم نبينا صلى الله عليه وسلم بخيبر وليس تاثيره قادحا في كمال النبوة لانه لا يطول
بل يزول سريعا فكانه ما حل بهم والقسم بفتح القاف مصدر وبكسرها الحظ والنصيب ولا وجه
له هنا قيل هذا القسم كان في غنايم حنين قسمها بالجعرانه واما في امر الدين فالانبيا معصومون
في امر الوحي ولا يوثر فيهم السحر في ذلك وذو الخويصرة المسن الخوارج ولهذه القصة نزل فيه
قوله تعالى ومنهم من يلمزك في الصدقات وسمي المقسوم وهو الغنيمة بالمصدر قد خبت وخسرت
بضمير المخاطب لا المتكلم عن نفسه لانه اذا اعتقد ان الرسول خاين كفر اي خسران
وخيبه اشد من قوله لعمر دعه فان له اصحابا يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم تنبيه على
انهم يصلون وقد نهى عن قتل المصلين ووجه الجمع بين منعه عليه السلام عن قتله مع
قوله لين ادركتهم لاقتلنهم ان الاباحة عند كثرتهم واظهارهم الخلاف وامتناعهم على الامام
بالسلاح وهو غير موجود عند المنع عن القتل واول ظهورهم كان في زمان علي رضي الله عنه
وقاتلهم وقتل منهم كثيرا لا يجاوز تراقيهم جمع الترقوة وهي عظم بين ثغرة النحر والعاتق اي
لا تتخلص من السنتهم واذانهم الى قلوبهم وافهامهم ولا ترفع الى الله سبحانه وتعالى ولا تقبل
منهم طاعاتهم والرمية الصيد الذي تقصده وينفذ فيه سهمك وقيل كل دابة مرمية
يمرقون اي يخرجون بسرعة من الدين اي من طاعة الامام والدين الطاعة ومروق السهم
من الرمية عبارة عن خروجه من الجانب الاخر وعدم قراره فيها والرصاف جمع الرصفة
وهي العقب الملوي على مدخل النصل والنضي السهم ما بين ريش السهم والنصل سمي نضيا
لكثرة البري والنحت فكانه جعل نضوا اي هزيلا والقذذ جمع قذة وهو ريش السهم
وتفسير النضي بالقدح كانه من قول بعض الرواة ادرج في الحديث قيل وفيه نظر لان
القدح السهم قبل ان يراش ويركب نصله ولا وجه له هنا فلا يوجد فيه اي في كل من النصل
واخواته وقوله قد سبق الفرث والدم جملة حالية اي فلا يوجد في كل منهما شي من الفرث
وهو الروث والدم والحال انه قد سبق كل واحد من النصل واخواته الفرث والدم وجاز
عود الضمير من قبله ومن سبق الى السهم اعلم انه يجوز ان يكون الى قذذه مع اخواته ابدا
من الى نصله وقد مر في باب المبعث الفرث والدم تلخيص المعنى انهم يخرجون عن طاعة
الامام لاستيحاشهم بما امرهم به من الصواب ويتسارعون الى مخالفته كما يخرج السهم
من الرمية غير عالق شي منه بشي من فرثها ودمها لسرعة نفوذه منهما قيل المراد
بالنصل القلب الذي هو محل الانشراح والانفساخ للاوامر والنواهي وتحمل مشاق التكاليف
والمراد بالنضي البدن اي ان البدن وان تحمل تكاليف الشرع لكنه لم يعده ذلك
وبالقذذ اطراف البدن التي هي بمثابة الالات لاهل الصناعات اذ لم يحصل له بها ما يحصل

ما يحصل لاهل السعادات ايتهم اي علامتهم والبضعة قطعة لحم تدردر اي تحرك كمثل السوه
تجي وتذهب وتضطرب من تحركه واصله تتدردر ويريد يخرجون حين فرقة من الناس عليا رضي
الله عنه واصحابه اقول وفي هذا ايضا دليل للشيعة على تفضيله وفضل اصحابه على ساير
الصحابة ويمكن ان يقال المراد بالناس من كان في ذلك العصر فان قالوا الاصل عدم التخصيص
قلت التخصيص ثابت لعدم ارادة شمول الناس للنبي عليه السلام وساير الانبيا ولهم
ان يقولوا التخصيص بهذا القدر ثابت وفاقا وما ذكرتموه زيادة في التخصيص والاصل
عدمها ولم يحضرني الان جوابه الا بالمعارضة بالادلة على تفضيل من فضلوا عليه فمن
حضره الجواب بغيرها فليلحقه بكتابي هذا انا مراي علي رضي الله عنه وفي رواية اقبل
رجل الى اخره مكان اتاه ذو الخويصرة الحزم ناتي الجبهة اي مرتفعها كث اللحية اي كثيفها
مشرف الوجنتين اي اعلى الخدين فقال يا محمد اي فقال الرجل وقيل ذو الخويصرة
التميمي المذكور فسال رجل اي من الصحابة قتله والضيضي بكسر الضادين المعجمتين
وهمزتين والضوضو الاصل يريد من نسله وعقبه او من مذهبه الذي هو عليه واراد
بقتل عاد الاستيصال بالاهلاك كما اهلكت عاد بالصيحة دون القتل فاذا هواي الباب
تخاف اي مرد وفي الحديث اجيفوا ابوابكم اي ردوها والخشف بالسكون الحس والحركة
وقيل الصوت وكذلك الخشفة بالسكون والخضخضة التحريك ودرع المراة قميصها
الكم تقولون الخطاب مع الصحابة اكثر ابو هريرة اي من الرواية عنه عليه السلام والله
الموعد اي لقاء الله الموعد يريد يوم القيامة مرجعنا اليه تعالى سس صدقي في كثرة الروايه
عنه والصفق بالاسواق البيع والشرى فيها قيل للبيعة صفقة لضرب اليد على اليد
عند عقد البيع كان اهل مكة يتعيشون من التجارة فلما وصلوا الى المدينة اخذوا انطلب
معاشهم من وجوه التجارات وعمل اهل المدينة ما كانوا يعملون في نخيلهم فان اكثر اموال
اهل المدينة النخيل على ملا بطني اي اذا شبعت لزمته قيل وقد اسلم ابو هريرة سنة سبع
من الهجرة ومكث عنده عليه السلام ثلاث سنين وكانت مقالته عليه السلام تلك
الدعا للصحابة بالحفظ والفهم والتزم كسا ملوت والا احراه داخل البراهم على الغير وذو
الخلصة قد مر انه بيت لخثعم كان يدعى كعبة اليمامة وكان فيه صنم يدعى الخلصة
والمعنى الا تخرب ذا الخلصة وتكسرها فاستريح من عنا وجودها فانطلق فيه التفات
من الحضور الى الغيبة واحمس بالحا والسين المهملتين قبايل من قريش سموا بذلك
لانهم تحمسوا اي تشددوا في دينهم لانهم كانوا لا يستظلون ايام منى ولا يدخلون البيوت
من ابوابها وغير ذلك من تشدداتهم والحماسة الشجاعة وعام احمس اي شديد
وقيل الحمس سبع قبايل قريش وكنانة وخزاعة وثقيف وخثعم وبني عامر بن صعصعة

ونبو نصر بن معاويه والرجل الذى كان يكتب للنبى عليه السلام اى الوحى هو عبد الله بن
ابى السرح فلما املى عليه النبى قوله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ووصل
الى قوله تعالى خلقا اخر خطر ببالهٖ فتبارك الله احسن الخالقين تعجبا من تفصيل خلق
الانسان طورا بعد طور فاملاها عليه السلام كذلك فقال ان كان ما يقوله محمد وحيا
فانا نبى يوحى الى فارتد ولحق بالمشركين فاخبرنى اى قال انس اخبرنى ابو طلحة ان ابا
طلحة الخزم وقد وجبت اى سقطت وغربت والحبه غروب الشمس وهذا الحديث
يدل على ان عذاب القبر حق وان سماع الصوت قد كشف له عليه السلام من عالم الغيب
الذى لا ينكشف الا للنبى او ولى قال تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى
من رسول او اسمع ذلك بسمع ملكوتى قدسى صلى الله عليه وسلم هاجت ريح اى ثارت
ريح تكاد ان تدفن اى توارى الراكب من شده ثورانها وظهور موت العظم من
المنافقين فى المستقبل بعد اخباره عليه السلام فى الماضى يدل على صدق نبوته وصحتها
وعسفان بالضم موضع قريب من المدينه ويقال الحى خلوف بضم الخا المعجمه اذا غاب
الرجال واقام النسا وتطلق على المقيمين والظاعنين والشعب الطريق فى الجبل وكذا
النقب وما يهيجهم اى ما يثيرهم بنى عبد الله قبل الغاره شئ والسنه القحط والجدب
والمراد هالك بالمال المواشى لانها اكثر اموالهم والقزعه بفتحتين القطعه من السحاب
تتحادر اى تتساقط تفاعل من الحدور ضد الصعود قيل يعنى ان السقف
قد وكف حتى نزل عليه وحوالينا ولا علينا اى انزل الغيث على مواضع النبات لا على
مواضع الابنيه والجوبه بالجيم المفتوحه والواو الساكنه والبا الموحده الحفره المستديره
الواسعه اى صار الغيم والسحاب محيطا بافاق المدينه وقيل الجوبه الفرجه فى
السحاب وهنا حذف اى صار جو المدينه مثل الفرجه فى السحاب اى خاليا عن السحاب
وقيل الجوبه اسم للترس يريد فى الاستداره والوهده المنقطع عما علاها من الارض
حواليها وهذا اقرب من الاول وهو قناة حال من فاعل سال او تمييز اى قد رقناه
او مصدر على حذف اى سيل القناه او سيلانها فى الدوام والاستمرار والقوه والمقدار
فى تفسير القناه بالرمح اولى منه بالتى تحفر فى الارض لانه قلما تبلغ القناة فى كثره ميا‌هها
مبلغ السيول قيل ويروى وسال وادى قناة شهرا فقناه اسم لواد فلذا لم يصرف
والجود المطر الواسع الغزير قد جادهم المطر يجودهم جودا والاكام الروابى جمع اكمه
وهو ما ارتفع من الارض كالربوه وقيل الاكمه والتل واحد الا ان الاكمه ما كان اعلاه منبسطا
والتل ما كان اعلاه حادا ويقال اقلع المطر اى كف وانقطع والضمير فى اقلعت للسحاب
لانها جمع سحابه الى جدع نخله اى اصلها وساقها والساريه الاسطوانه قال اى النبى عليه السلام

عليه السلام بكت اى النخله على ما كانت تسمع من الذكر لا استطعت دعا عليه قال اى
الراوى فما رفعها اى يمينه الى فمه بعد ذلك لدعائه عليه السلام عليه تقطف اى تقارب
الخطو فى سرعه من القطف القطع وقيل لم يكن سريع السير وقد دل قول انس وكان
تقطف على انها صفه زائده على البطى مغايره له بحرا اى واسع الجرى صار كذلك ببركته
عليه السلام فالقطوف خلاف البحر فتبدد زكل تمر على ناحيه اى اجعل كل نوع منه صبره
فلما نظروا اليه اى النبى صلى الله عليه وسلم اغروا بى تلك الساعه اى اولعوا بى ولجوا
فى مطالبتى والحوا وكانوا يهود وتريد بامانه والده دينه لانه او تمن على ادائه وقيل
سمى الدين امانه مع انه مضمون لا يتمان من له الدين على من عليه الدين فسلم الله
البيادر جمع البيدر وهو الموضع يداس فيه الطعام ويجمع فيه التمر والزبيب يعنى حفظ
الله بلطفه جميع البيادر وسلمها عن النقصان سيما الذى جلس صلى الله عليه
وسلم كانه لم ينقص منه تمره واحده ببركة جلوسه عليه السلام والعكه وعا من جلد
مستدير ويختص بالسمن والعسل وبالسمن اخص فما زال اى ذلك السمن الكائن
فى العكه ادم بيتها ببركته عليه السلام حتى عصرته والباء فى عصرتها وتركتها للاشباع
يعنى لو لم تعصرها لدام ادم بيتك فان البركه انما تنزل فى شئ لو كان قليلا وبسبب العصر
لم يبق فى العكه شئ والخمار المقنعه واللف الجمع ويقال دسه يدسه دسا اى ادخله
فى الشئ بقهر وقوه اى اخفته والدس الاخفا اى قال انس دست ام سليم ذلك الخبز
تحت يدى وام سليم ام انس ولاثت العمامه على راسه اى عصبه اى عصبت الطرف
الاخر من وراى من المقنعه على راسى وقيل معنى قوله ولاثنى ببعضه اى لفتنى ببعضه
هلمى ما عندك اى احضريه فقتت اى جعل قتيتا وادمته اى جعلته اداما للقتيت
والسور بالضم والهمزه بقيه ووجه استقامة هذه الروايات المختلفه من صحابى واحد
ثوبان يقال انما قال سورا باعتبار ما ولهم منه فما فضل منهم سماه سورا وان كان
لم ينقص منه بعد الدعا وح لا منافاه بين الروايات والحكمه فى الاذن لعشره عشره دون
الاذن للكل مره واحده هو ان الجمع الكثير لو اذن لهم دفعه الى طعام قليل لربما ازداد
حرصهم على الاكل وذلك يمحق البركه واذا اكلوا بطمانينه دون حرص توقعت البركه من الله
دونكم هذا يقال هذه الكلمه عند الاغرا بالشئ والتحريض عليه اى عليكم بهذا وكلوه
والزورا فى الاصل البير البعيدة القعر وهى هنا موضع بالمدينه قيل سميت بذلك
لبعدها عن المدينه او لازورارها عن المسجد او زهاثلثمايه بالزاى المضموم والمد
اى قدرها زهوت القوم حزرتهم والمراد بالايات المعجزات لانها ايه النبوه اى
علامتها وقيل اراد ابن مسعود بذلك ان عامة الناس لا ينفع فيهم الايات التى تركت

بالعذاب والتخويف وان خاصتهم وهم الصحابة كانوا ينتفعون بالايات المقتضية للبركة حي
على الطهور المبارك اى هلموا اليه وسبح الطعام لانه كان خير طعام لكونه ماكول خير الانبياء
ولا يلوى اى لا يلتفت والوى براسه ولواه اى اماله من جانب الى جانب اى لا يعطف عليه
ولا يصرف همه اليه بل يمشى كل واحد على حدته من غير مراعاة صحبته اصحابه اهتماما بطلب
الماء وحرصا عليه وابهار الليل انتصف وبهرة كل شىء وسطه وقيل ابهار الليل طلعت نجومه
واستنارت والاول اكثر فقيل ذهب معظمه والميضاة على مفعلة من الوضوء مطهرة كبيرة يتوضا
منها وضوءا دون وضوء اى دون وضوئه عليه السلام الذى يكثر فيه اراقة الماء وقيل اراد
بانه استنجى فى هذا الوضوء بالحجر لا بالماء وفى تاخيره عليه السلام دليل على من نام عن صلاة
او نسيها لا تجب عليه على الفور القضاء وعلى استحباب مفارقة الموضع الذى ترك فيه الماموره
به او ارتكب فيه المنهى عنه وانه يستحب ان يوتى بالمتروك فى موضع اخر ترغيما للشيطان اشتد
النهار اى ارتفع وحمى كل شىء اى اشتدت حرارته والهلك بالضم وسكون اللام اسم للهلاك
فلم يعد اى لم يتجاوز رؤية الناس الماء الذى فى الميضاة اى قصروا الرؤية عليه فتكابوا اى
ازدحموا وموتفا علوا من الكبة بالضم وهى الجماعة من الناس وغيرهم وفى شرح تكابوا
بالتاء اخت الطاء اى تزاحموا ومنه هذا جيش لا يكبت اى لا يحصى قال وفى بعض النسخ
تكابوا اى تزاحموا مكبا بعضهم على بعض والملا بفتحتين الخلق وهى قيل والزرقر الحدى
يقرونها الملا بكسر الميم وسكون اللام من ملى الاناء وليس بشىء وقيل الملا الخلق الحسن
ملا على وزن ملك لانه اكرم ما فى الانسان وافضله من قولهم لكرام القوم ووجوههم ملا
والجمع املاء فى الحديث انه قال لاصحابه حين ضربوا الاعرابى الذى بال فى المسجد احسنوا
املاكم اى اخلاقكم قيل كلكم تاكيد للضمير فى احسنوا وقيل الاول انه مبتدا وسترووا
خبره اقول وفيه نظر اذ لو كان كذلك لقال سترون بثبوت النون لا وجه لحذفها
فسقوطها جزما دليل على انه جواب الامر لكنه يشكل بالسين اخت سوف والظاهر
انها زيدت تاكيد الاستقبال والله اعلم ووجدت فى بعض النسخ المقروة سيروى
وهو واضح قال ففعلوا اى قال الراوى ففعل الناس احسان الخلق اى لم يزدحموا
فاتى الناس الماء اى من الماء اى انصرفوا عنه جامين جمع جام وهو المستريح من الجمام
بفتح الجيم وهو الراحة واكثر استعماله فى الفرس وقيل مجتمعين من الجم رواين الماء
او جمع ريان كغضبان وغضاب والمجاعة الجوع والفضل والفضلة ما فضل من
شىء والازواد جمع زاد وهو الطعام المتخذ للسفر والبركة قيل ثبوت الخير الالهى فى شىء
لا يجعله نفع القليل مشبعا بقدرته القديمة واما بزيادته فى اجزائه زيادة غير محسوسة
ابتلاء للمكلفين لان فى المغيب ابتلاء المومنين الموقنين وقيل اصل البركة الثبات والدوام

ما له دوام ومنه البركة والبروك والبرك هو الصدر فتبارك الله معناه دامت عظمته وجلاله
دواما وثباتا لا انتقال له ولذا لا يقال يتبارك الله بصيغة المضارع لان انتقال الازمنة
على القديم محال ومعنى البركة فى الشرع دوام الايمان وامتثال الامر ودوام الوعد
لحسن العاقبة كما نفل الرسول عليه السلام جماعة اوعدهم بالجنة التى سعادتهم
ابدية لا انقطاع لها والضمير فى بهما الشهادتين ونصب فيحجب جوابا للنفى غير شاك
اى غير تردد وشك فى الاسلام ورجل عروس اى متزوج وامراة عروس وسيب الاتيان
للمبالغة فى عروس كصبور فعمدت اى قصدت والحيس تمر يخلط بسمن واقط والنوى
انا يشرب فيه ونيال المنزل خاص بالقوم اى مسلى بهم وجمع الضمير فى كانوا نظرا الى المعنى
لزيادته على الواحد والناضح الابل التى يستقى عليها ويجمع على نواضح ونضاح تداعيا
اى عجز عن السير وغيره بوقية اى باربعين درهما لغة فى اوقية على ان لى فقار ظهره
اى ركوب فقار ظهره وهو يدل على جواز استثناء بعض منفعة المبيع مدة وهو هنا
ركوبه الى المدينة قال شارح يعرب وادى القرى بجعلهما اسما واحدا وهو اسم موضع
والحديقة كل بستان عليه حايط احصيها اى قال النبى عليه السلام لها احصيها
اى احفظيها الى كم يبلغ تمرها يحكى طى احدهما سلما والاخر اجا وهما بارض نجد
قيل تسمية القيراط لن تختص باهل مصر بل يشاركهم فيها البدو والحضر من بلاد
العرب وانما الاشارة بها الى كلمة يستعملها الاهل مصر فى المسابة واسماع المكروه
فيقولون اعطيت فلانا قراريط اى اسمعته المكروه واذهبت لا اعطيك قراريطك
اى سبابك حكاه الطحاوى عنهم وهو اعلم بلهجة اهل بلده لانه منهم ونوصيته عليه
السلام بهم بعد قوله هذا اعلمهم بما يرشد الى ما ذكر ومعنى الحديث ان القوم لهم دناءة
وخسة او فى لسانهم برا وفحش فاذا استوليتم عليهم وتمكنتم منهم فاحسنوا اليهم بالصفح
والعفو عما تنكرون ولا يحملنكم سوء افعالهم واقوالهم على الاساءة اليهم فان لهم ذمة اى
ذماما وعهدا احصل لهم بابراهيم بن النبى عليه السلام من مارية القبطية فانها من مصر
ورحما بهاجر ام اسمعيل عليه السلام فانها ايضا من مصر وعلى الرواية الاخرى الزمت
بهاجر والصهر بمارية ويروى فان لهم قرابة وصهرا قيل والقياس فاخرج واستثنا بعد لفظ
منها اقول يحتمل انه عليه السلام التفت عند امره بالخروج الى الحسن الراوى وخصه بهذا
الامر دون غيره شفقة عليه من ان يقع فى الفتنة لو اقام ثمة بينهم وقد وقع ذلك فى اخر
عهد عثمان رضى الله عنه حين هجموا عليه وولاية عبد الله بن ابى سرح اخيه من الرضاعة
وكان منهم ما كان ولذا اخرج ابو ذر منها عند اختصام رجلين فى موضع بناء لبنة واحدة
والله اعلم وفى نسخ الرواية انه كان شرحبيل بضم الشين المعجمة وبالحاء المهملة وفى شرح

شرجيل بالفتح والجيم وقوله عليه السلام في اصحابي اي في امتي اثنا عشر منافقا وبنيتي
اصحابي يرشد الى ان الصحبة الحقيقية النافعة ما اقترنت بالايمان واما اطلاقها على المتزو
بالنفاق فبالمجاز والتشبيه وحذيفة الراوي كان يعرفهم لاعلامه عليه السلام لانه عليه السلام
كان يعرفهم باسمائهم واسماء ابائهم باعلام الله اياه حتى انهم كانوا قصدوا ان يمكروا
به عليه السلام في مرجعه من غزوة تبوك متلثمين وكان الرسول عليه السلام منقطعا
عن جماعة المتلثمين مع حذيفة وعمار ولذا كانوا يراجعون حذيفة في امر المنافقين
وكان يتنزههم اسوة به عليه السلام وقصده عليه السلام بهذا القول تنبيه اصحابه
الصديقين ليبالوا امنوا من مكرهم والولوج الدخول والسم الثقبة والخياط بالكسر
الابرة والدبيلة فتيل خراج كبير تظهر في الجوف فتقتل صاحبها غالبا وهي في الاصل
وفي موجز الطب الدبيلة كل ورم في داخله موضع ينصب اليه المادة وفي اسباب العلا
هي ورم كبير اكبر من الدمل مستدير الشكل على الاكثر لونه كلون الجلد لا وجع معه الا ان
يكون فيها الجوية حده ثم قال ومن الدبيلات ما يعرف بالدبيلة المنكوسة تجمع بالجمع
في العمق غائرا بعيدا عن الجلد وهي في الاكثر قاتلة وسراج من نار تفسيرها وينجم
اي ينفذ ويظهر من صدورهم وكل ما طلع وظهر فقد نجم ولعله اراد بها وربما رايحة
في اكتافهم بحيث يظهر اثر ذلك الحرارة وشدة لهبها في صدورهم فمثله بسراج من نار
وهو شعلة المصباح وفي شرح ابن ان الدبيلة قرحة ردية منصلبة مثل الحصى من يصعد
يروى بالرفع على جعل من استفهاما وبالجزم شرطا وهو اشبه والتثنية في الجبل
كالعقبة فيه وقيل الطريق العالي وقيل اعلى المسيل والمرار بالضم والزاي في نسخة
وفي نسخة المرار بالرايين المهملتين وضم الميم وهو الاصح بين مكة والمدينة من طريق
الحديبية وفي نسخة بفتح الميم وحثهم عليه السلام على صعودها لانها عقبة شاقة
او قريبة من العدو ووصلوا اليها ليلا فريدين مكة سنة الحديبية فرغبهم في صعودها
وما حط عن بني اسرائيل هو ذنوبهم حين امتثلوا قوله تعالى وادخلوا الباب سجدا وقولوا
حطة نغفر لكم خطاياكم ثم تتام الناس اي جاؤا كلهم وتموا واجتمعوا على صعود الثنية
وكان اي صاحب الجمل الاحمر رجلا كذا من الحسان فلما اشرفوا اي اطلعوا على
الراهب وهو الزاهد من النصارى هبطوا اي نزلوا فحلوا رواحلهم اي فتحوها
واسم ذلك الراهب بحيرا وكان اعلم اهل النصرانية وكان موضعه بصرى من الشام
وكان خاف ان يصيبه عليه السلام احد من الروم بسوء فناشدهم وطلب منهم رده
الى مكة يقال ناشدتك الله وبالله ونشدتك الله وبالله اي سالتك به وطلبت منك
بحقه يعني اقسم عليك بالله وغضروف الكتف راس لوحها قوله اكرم كان في النسخ الحاضر

الحاضر بالرفع وهو قراتها على انه صفة احد ويروى في شرح ابن انه بالنصب على الاختصاص وفي اخر
على انه حركات المقدرة وفي الاخرى نظر فارفض عرقا اي جرى عرقي وكل ذاهب متفرق فهو
مرفض وقال جبريل باصبعه اي اشار بها اي نقب نقبا نافذا الى يشد به البراق يستقي
اي يستقي والسانية ناقة يستقى عليها من سنوت الناقة اسنوها اي سقيها وجرجر
اي صوت وصاح وفي شرح ردد الصوت وجران البعير بكسر الجيم باطن العنق وقيل
مقدم العنق من المذبح الى المنحر جنة اي انه عليه السلام واطلقه فرزناها اي
لقبيلة به جنة بالكسر اي جنون ثم قال اي الرسول عليه السلام الجني اخرج وريبا اي
مكروها ورابني الامر وارابني اذا رايت منه ما تكرهه وقيل اي شكا اي ما رابنا منه ما اوقعنا
في الشك من حاله والثع القي والثعة المرة منه والجرو ولد الكلب وهو دليل على جواز الرقية
اذا لم يكن فيها غير اسمه تعالى وخضبه عليه السلام بالدم كان يوم احد من كسر رباعيته
ان نريك اية اي علامة على صحة نبوتك قيل قاله جبريل لتردده عليه السلام في نبوته
لانه كان في اول الامر والسلم بفتحتين شجر من العضاه ورقها القرظ الذي يدبغ به وبكسر
الجيم وشاطئ الوادي طرفه والخد والاخدود شق الارض والعرق بالكسر العرجون
بشماريخه وفي الحديث لا قطع في عرق معلق لانه اذ ذاك ليس في حرز والعذق من النخل
منزلة العنقود من العنب وبالفتح النخلة واقعى اي جلس مقعيا وهو ان يجلس على
ركبتيه وينصب يديه واستثفر اي ادخل ذنبه بين رجليه ان رايت كاليوم قال في
الفائق اي ما رايت اعجوبة كاعجوبة اليوم فحذف الموصوف واقيمت الصفة مقامه ثم حذف
المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وقيل بمعناه وتقديره ما رايت ذئبا يتكلم مثل الذئب
الذي رايته في اليوم ذيب يتكلم خبر محذوف كانه قيل واي شيء هو فقال هو ذئب يتكلم بين
الحرتين اي بين الحجرين والحرة حجارة سود بين جبلين اي ان الحالة التي رايتها الى اخره
تداول اي تناوب اكل الطعام منها فما كانت تمد من الامداد اي من اين كانت تمد
اي تزاد القصعة طعاما ما يكثر فيها طول النهار وقال اي النبي عليه السلام من اي شيء
تعجب اي لا تعجب فان كثرة الطعام في القصعة لا تكون الا من عالم القدرة الذي عبارة
عن نزول البركة والحفاة جمع الحافي وهو الماشي بلا نعل ولا مداس ويقال احملته اذا اعنته
على الحمل يعني اللهم اعط كل واحد منهم المركوب والجياع جمع جائع ومصيبون اي الغنيمة
ومفتوح عليكم اي تفتح عليكم البلاد الكثيرة ولينته عن المنكر قيل عن الغلول سميت
شاة اي جعلت فيها سما مصلية اي مشوية يقال صليت اللحم بالتخفيف سويته بالصلا
وهو النار فهو مصلي وبالتشديد بمعنى احرقته والقيته في النار وكذا الصلية وروى
انه عليه السلام امر بقتلها فقتلت والجمع بانه عفى عنها اولا فلما مات بشر بن البراء وكان

وكان من الاكلہ امر بقتلها فقتلت مكانه روى ان بشرا لم يقم من مكانه حتى صار لونه كالطيلسان
فاطنبوا السير اى بالغوا فيه واطالوه وهوازن قبيله من قريش ويقال جاوا على بكرة ابيهم يقال
ذلك في الكثره وتوفير العدد اى انهم جاوا جميعا بلا تخلف احد منهم وليس هنالك بكرة حقيقه
حتى يستقى عليها الما فيكل السبب فيه ان قوما من العرب عرض لهم انزعاج فلم يتخلف منهم احد
حتى بكرة كانت لابيهم فصار مثلا فيمن جاوا باجمعهم وان لم يكن معهم بكره وعلى هذا المعنى مع
والظعن جماعة الرجال والنسا الذى يظعنون وقال شارح يظعنهم المراد بها الهوادج
مع النسا وحسستم اى ادركتم بالحس فارسكم بريدا انس بن مرثد المرسل لتفحص حال
العدو والسويب الاقامه للصلاه والحديث يدل على ان الالتفات في الصلاة لا يبطلها
والشعبين طريقا الجبل وجوانبه هل نزلت اى عن دابتك فلا عليك اى ضرر ولا حرج عليك
في نزك العمل الصالح سوى الفرايض بعد هذه الليله واما الواجبات فلا تسقط من احد
مادام حيا وهذه بشارة له منه عليه السلام بان الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما
تاخر ثم دعا لى بالبركه فيهن اى في التمرات والمزود ما يجعل فيه الزاد والوسق ستون صاعا
والحقو في الاصل معقد الازار وهو المراد هنا وقد يسمى به الازار للمجاوره اى كان مزودي
لا يفارق حقوى اى خاصرتي الى يوم قتل عثمان فانه انقطع وسقط المزود منه وضاع
وكان يقول للناس هم ولى هم بينهم هم الجراب وهم الشيخ عثمانا وذلك لان الفساد
اذا شاع وكثر بين الناس ارتفعت البركه كما ان بالصلاح تنزل البركه باب
الكرامات جمع الكرامه وهى تشارك المعجزه في خرق العاده وتفارقها بقدرة الانبيا
عليها متى اراد وها ليسهل عليهم تمهيد الاديان والشرايع وبان المعجزه تقترن بالتحدى
مع عدم المعارضه بخلاف الكرامه فيهما الماحضر احد اى حرب احد ما اراني الا مقتولا
كان كرامة له قيل كان لجابر تسع اخوات قال شارح فلبث حتى تعشى عند النبى عليه
السلام فجا اعاده وتكرير للكلام الاول وهو قوله تعشى عند النبى عليه السلام الى قوله
ثم رجع اقول هكذا كان في هذا الشرح اعني تعش بلا يا بعد الشين وفي نسخه من
نسخ المصابيح كان بهما اى بالشين واليا والتعشى اكل طعام الليل وفي اخرى حتى
نعس النبى صلى الله عليه وسلم من النعاس وكانها اصح والاول التصحيفه والثاني
اصلاح لهذا التصحيف والثالث حق بلا تكرار وليس عليه غبار وبه كانت نسخ رواتي
لا اطعمه ابدا اى لا اطعم الطعام وربت اى زادت وضمير المونث فيه وفي اسفلها
ومنها وانها للطعام وكانت ام عايشه وعبد الرحمن ويقال لها ام رومان من بنى
فراس بن غنم بن مالك بن النضر وكان في النسخ الحاضره وقرة عيني بالجر والواو للقسم
وقال شارح وقرة عيني ندا ايضا اغسلوا النبى وعليه ثيابه بيان لقوله كلمهم والحديث

والحديث يدل على ان غسل الميت وعليه قميصه مستحب واخطا الجيش اى اضل الطريق
فلم يهتد الى الجيش سبيلا وابو الحارث كنيته الاسد له بصبصة اى تحريك ذنب
كفعل الكلب تملقا وتذللا الى صاحبه اهوى اليه قال شارح اى تواضعا وليس بطايل
والصواب اى قصده ليدفعه ان كان صوت ادى فاجعلوا له كوى اى منافذ جمع كوه
بفتح الكاف وضمها ويحتمل ان تلك الكوى كانت وسيله الى الله تعالى في الاستسقا به
ميتا كهو حيا وقيل يحتمل ان المطر كان بكا من السما المارات قبره عليه السلام فسال
الوادى من بكاها قال تعالى حكاية عن الكفار فما بكت عليهم السما والارض فحقيق السما
ان تبكى على فقدانه وتفتقت اى انشقت قيل اى عليه السلام اسمنها من السمن وقيل
انتفخت خواصرها من كثرة الرعى وعام الفتق اى الخصب وهذه الحرم ارض بظاهر
المدينه بها حجارة سود كثيره ويوم الحره وقعة كانت بها مشهوره ايام يزيد بن معاويه
والهمهمه كلام خفى لا يفهم وقيل صوت لا يفهم وقيل ترديد الصوت في الصدر سبيل
ابو العاليه سمع انس اى اسمع انس من النبى عليه السلام الحديث كانه تردد فيه بعض
الناس بعد وفاة الرسول عليه السلام قال ابو العاليه خدم انس الرسول عليه السلام
الخ باب من الصحاح حديث البرا بشعرات البرا كان من الانصار وان
القادمين عليهم كانوا من المهاجرين والولايد جمع وليده وهى جاريه صغيره والذكر
وليد فعيل بمعنى مفعول وقد يطلق على الامه وان كانت كبيره وقرات اى تعلمت اطلق
المسبب على السبب في سور مثلها اى مع سور مثلها وزهرة الدنيا زينتها وكان تعجبهم
كان لانهم فهموا من عبد اغير الرسول عليه السلام ثم بعد ان علموا ذلك قالوا
فكان رسول الله هو المخير وكان ابو بكر اعلمنا اى بان ذلك العبد المخير هو الرسول
عليه السلام وجاز كون اعلمنا افعل تفضيل وفعلا ماضيا من الاعلام وصلى على قتلى
احد اى استغفر لهم يعنى ان عند قرب انقضاء عمره عليه السلام استغفر لهم وكان
هذا وداعا منه عليه السلام للاحيا والاموات واعلاما بزيادة درجتهم بعد شهادتهم
ببركة دعايه عليه السلام وهو يدل على ان الميت ينتفع بالدعا فرط اى سابق والفرط
بالتحريك من يتقدم الوارده وهيا ما يحتاج اليه الرفقه من من الارسان والدلا واصلاح
الحياض وهو فعل بمعنى فاعل كتبع بمعنى تابع يعنى انا سابقكم ومتقدمكم لا شفع لكم
عند الله تعالى فاذا متم وانتقلتم الى الدار الاخرويه انتفعتم بجوارى فيها كما كنتم تنتفعون
بحياتى فهو الشافع والنافع لهم دنيا واخرى واصل تنافسوا تتنافسوا اى ترغبوا
الى الدنيا وتميلوا اليها وفي يومى اى نوبتى من القسم والسحر بالفتح والضم الريه نزيد ما
حاذى الريه من جسدها وقيل السحر ما لصق بالحلقوم من اعلى البطن اى انه عليه السلام

توفی وهو مستند الی صدرها وما یحاذی سحرها والنحر موضع القلاده ای علی الصدر وقد
عرك الحا من السحر والنحر كما فی النهایه لكان حرف الحلق وحكی عن بعضهم انه الشجر مكان
النحر بشین معجمه وجیم وسئل عنه فشبك بین الاصابع مقدمة عن الصدر كضم الشی
الی شی ای انه علیه السلام توفی وقد ضممته الی نحرها والسحر التشبیك وهو الرفق ایضا
والمحفوظ الاول وان الله جمع الصواب عطف علی ان المفتوحه قبل ودخل علی عبد الرحمن
الی اخر الحدیث بیان لجمع الله بین ریقهما فرایته ای فرایت النبی علیه السلام ینظر الیه قیل
الی عبد الرحمن واقول صوابه الی السواك وعرفت انه ای ان النبی علیه السلام یحب ای
یرید السواك فاشتد ای السواك علیه ای علی النبی علیه السلام اقول وكان یابسا غیر
ملین ولذا قالت الینه لك وهذا لان القدر الواصل الی ظاهر الاسنان من راس السواك
ینحت علی شكل قاعده اسطوانة وینحی من حوالیه فینشرح ویظهر خلله ویصیر كهیئة خیوط
لیف مجموعه لیقلع الاوساخ المجتمعه علی الاسنان وخللها فیحتاج فی قلعه ذلك الی تلاثین بریق
ونحوه لیظهر حمله وكان فوه علیه السلام برحا الموت وسكراته خالیا من الریق فلذلك لینته
له بریقها واما اهل هذه الدیار من الاعاجم فانهم ینحتون راس السواك محرفا حادا ویتسوكون
به من غیر اظهار خمله ومثله لا یحتاج فیه الی تلیین وذكرت ماذكرت وان كان واضحا عندنا
لیعلم غیرنا من الاعاجم معنی هذا الحدیث ولا یختلج فی صدورهم ریبة فی حق عایشه رضی
الله عنها من فعلها ذلك ولا یظنوا بها فیه رعونة فیضلوا ضلالا بعیدا او ان فی ان نعم فی
الموضعین مفسره والسكرات بالتحریك جمع سكره والسكره الشده والمشقه والرفیق
الاعلی ذكر فی شرح السنه انه من اسما الله تعالی كانه اراد الحقنی بالله وغلطه الازهری
وقال الرفیق هنا جماعة الانبیا الساكنین اعلی علیین وفعیل یقع علی الواحد والجمع
قال تعالی وحسن اولیك رفیقا فالتقدیر اجعلنی فی الرفیق الاعلی الساكنین فی حظیره
القدس وطابق بالاعلی اللفظ وفی الدعا الحقنی بالرفیق الاعلی قیل ای بالله من الرفق
والرافه فهو بمعنی فاعل فی شكواه ای فی مرضه الذی مات فیه علیه السلام والاصل فی البحه
غلظة الصوت وخشونته وان كان من داء والمراد هنا السعال الشدید فعلمت
انه خیر ای بین البقا فی الدنیا وبین ما عند الله للنبیین فاختار ما عند الله لما ثقل ای
اشتد مرضه فی بعض نسخ المصابیح جعل یتغشاه من غیر ذكر لفظة الكرب ای یغمی علیه
من شدة المرض وفی بعضها ولذا كانت نسخه روایتی یتغشاه الكرب علی وزن الضرب
وهو الغم الاخذ بالنفس ای انه علیه السلام من شدة الكرب صارت قواه المحركه والحساسه
معطله لیس علی ابیك كرب بعد الیوم قال فی شرح السنه یرید لا یصیبه بعد الیوم نصب
ولا وصب یجد له الما اذ افضی الی الدار الاخره والسلامة الدایمه رباه دعاه ای الی الاخره ای

ای اختار الدار الاخره علی الدنیا ما ادناه صیغة تعجب ومن ربها تتعلق بها علی وجه
وا ایتهی خبر الموت ومن موصوله بمن قولها من جنة الفردوس ماواه فی النسخ الحاضره
ضبطت بلفظة من الجاره وفی بعضها بلفظة فی مكان من وعلی تقدیر انها موصوله
فهی بدل عن ابتاه قیل او منادی حذف عنه حرف الندا اقول الظاهر انه مندوب
لدلالة القرینه علیه وحرف الندبه عنه محذوف فهو یرد نقضا علی قول النحاه الحراب
جمع حربه وهی سنان كبیر یكاد یكون نصف سیف علی شكل خنجر كبیر حتی انكرنا قلوبنا
قیل ای بما وجدنا فیها بعد موته علیه السلام من حب الدنیا وقیل ای لم نجد ها بعد وفاته
علیه السلام علی ما كانت علیه قبلها من الصفا والرقة والالفه لفقدان المدد من التایید
والتعلیم من قبل الشما الا انهم لم یجدوها علی ما كانت علیه من التصدیق وتوفی علیه
السلام یوم الاثنین وفی شرح السنه وولی غسله وتكفینه علی والعباس والفضل بن العباس
واسامة بن زید ونزل فی قبره علی واسامه والفضل رضی الله عنهم باب من

الصحاح قیل والضمیر فی قوله جعلها صدقة للبغله والسلاح والارض ویرید علیه
السلام بما تركه ما كان من اموال الفی الذی كان یتصرف فیها تصرف الملاك ولم یكن ذلك
لغیره وكانت نفقة نسایه علیه علیه السلام بعده متعلقا بذلك المال مدة حیاتهن
لحبسهن عن النكاح بعده ما تركنا صدقة محمول علی ان المراد بعد نفقة نسایه الحدیث
الذی قبله واراد بالعامل الخلیفة الذی بعده وكان علیه السلام یاخذ نفقة
اهله من الصدقات ومن الصفایا التی كانت له من اموال بنی النضیر وفدك واصرف
الباقی فی مصالح المسلمین ثم ولیها ابو بكر ثم عمر كذلك واستغنی عثمان عنها بماله فاقطعها
مروان وغیره من اقاربه فلم تزل فی ایدیهم حتی ردها عمر بن عبد العزیز اقول وما فی اخر
باب الفی یخالف هذا یخالفه ما قال شارح والعامل الذی استعمله النبی علیه السلام
علی مال الفی استحق به العماله بقدر عمله ولم یكن قد اخرها فاستثناها من مال النبی
والعماله رزق العامل وقرطا وسلفا بمعنی باب مناقب قریش وذكر القبایل
المناقب جمع منقبه وهی الفضیله والشرف فی هذا الشان قیل یرید به الخلافة والامامة
وقیل الدین والمعنی تفضیلهم علی القبایل وتقدیمهم فی الامامة والاماره ومسلمهم تبع
لمسلمهم ای مسلم الناس تبع لمسلم قریش ای من كان مسلما فلیتبعهم خبر فی معنی
الامر وكافرهم تبع لكافرهم وهو خبر بانهم لن یزالوا متبوعین فی زمن الكفر اذ كان امر
البیت الذی شرفهم به الیهم وقد علم ان احدا من قریش لم یبق بعده علیه السلام
علی الكفر فعلم ان المراد ان الاسلام لم ینقصهم عما كانوا علیه جاهلیه من الشرف فهم
سادة فی الاسلام وكبه ای اسقطه علی وجهه یرید اذله الله ما داموا علی حفاظ الدین

واهله

والاثنا عشر يحمل على العادلين لان غير العادل لا يستحق الخلافة ولا يلزم كونهم على الولاء
قلت اليس انه قال الخلافة تكون ثلاثون سنة ثم تكون ملكا قلت يجوز ان يكون المراد بها
الخلافة المتوالية او الخلافة الكاملة الوافرة في الدرجة العليا فان قلت ما ذكرت يقتضي ان تقع
بين الخلافتين ملك عضوض وجبرته والخبر ينفيه لقوله عليه السلام ان هذا الامر بدا
نبوة ورحمة ثم يكون خلافة ورحمة ثم ملكا عضوضا ثم كاينا جبروتا قلت لما كان
الغالب ان لا يكون بعد الجاير عادل لان الانسان ظلوم لا يجذبه النفس الا الى السيئة
ورتب الرسول عليه السلام هذا الترتيب بناء على الغالب باضيا اى على الصواب والحق
وغفار قبيلة وكذا اسلم وعصية قبيلتان غفر الله لها خبر غفار وهو دعا لها اى اقول
في حقها غفر الله لها او خبر بالغفران لها وسالمها اى صالحها وانما دعا لهاتين القبيلتين
لدخولهما في الاسلام من غير حرب وكانت غفار تنسب الى سرقة الحجاج فدعا عليه السلام
لهم بان يمحو الله تلك السية عنها وعصية هم قاتلوا القرا عند بير معونة وقنت عليه
السلام عليهم في الصلاة كما مر والانصار وما بعده قبايل قريش وموالي بالاضافة الى
يا المتكلم اى احباي وانصاري ومنونا بلا اضافة اى بعضهم لبعض احبا وانصار
لا ولا لاحد عليهم الا الله ولرسوله وبني اسد وغطفان بدل من الحليفين او بيان وقيل
لاسد وغطفان الحليفان لتحالفهما على التناصر والتعاون ويقال لبني اسد وفزاره
حليفان واسد بالتحريك ابو قبيلة من مضر وهو اسد بن ربيعة بن نزار منذ ثلاث
خصال وسمعت صفة ثلاث والعايد محذوف اى سمعتها يقول فيهم وبالجملة فهو
تفصيل للخصال الثلاث احدها كونهم اشد على الرجال وثانيها تشريفه عليه السلام
باضافته اياهم الى نفسه وثالثها جعلها اياهم من ولد اسمعيل عليه السلام بضم الواو
وكسرها وسكون اللام جمع ولد بفتحتين وسبية اى مسبية وفي قوله اعتقيها دليل على
جواز استرقاق العرب والنكال والجبر وقيل العقوبة وفسر في الحديث بالقحط والغلا
والنوال العطا والانعام والاسد بالسكون ابو حي من اليمن ويقال لهم الازد والاول
افصح وهما ازدان ازد شنوه وازد عمان وزاد شارح وقال ازد السرة ويقال الازاد
اسد في الارض اى اهل نصرته وحفظ لا يغلون بضم الغين اى لا يخونون في المغنم قال
شارح اراد بالازد في حديث انس ازد شنوه وهو حي باليمن واضافهم الى الله لكونهم
من حزبه وجنوده واهل نصرة رسوله ان يضعوهم اى ان يحقروهم ويذلوهم والاحيا
القبايل قيل كان المختار بن عبيد الله بن مسعود الثقفي منذ نشا مشغوفا بطلب
الدنيا بطلبها بالدين ويظهر الخير ويضمر الشر وكان يبغض عليا رضي الله عنه وقد عرف
ذلك منه وكان يدعي موالاته وقام طالبا لثار الحسين وكان غرضه صرف وجوه الناس اليه

اليه توسلا لطلب الامارة وافسد على قوم من الشيعة عقايدهم ينسبون اليه يقال لهم
المختارية حكي انه عليه السلام سماه كذابا لادعايه النبوة بالكوفة وعن علي انه قال في حقه
قاتله الله لو شق عن قلبه الان لوجدت اللات والعزى فيه وكان ابوه من الصحابة امره
عمر رضي الله عنه على جيش قد استشهد فيه والمبير المهلك من البوار الهلاك احصوا
بصيغة الماضي من الاحصاء اى عد وانوجد الذين قتلهم الحجاج صبرا اى جلسا اى
مصبورين محبوسين قد بلغ هذا المبلغ وهذا سوى من قتل محاربة واردت اسمايهم فقوله
اما الكذاب فقد رايناه المختار المذكور واسما هذه ام الزبير بنت ابي بكر الصديق رضي
الله عنهم لما قتل الحجاج الزبير مصلوبا حاضت بعد كبرها وخرج من ثديها اللبن فد خلت
على الحجاج وسالته ان ينزله فقال خلوا بينها وبين جيفته ثم قالت له ما قالت افواههم سلام
اى ذو سلام وايديهم طعام اى ذات طعام قوله منكر قيل يحتمل انه الحقه بعض اهل
المعرفة بالحديث لا انه من لفظ المولف لانه التزم الاعراض عن ذكر المنكر في هذا الكتاب وقيل
انه ذكره المولف ولم يلتفت اليه لقلته لانه لا يزيد على ثلاثة احاديث فكانه لم يذكره ودوس
قبيلة فتفارق نصب جوابا للنهي قوله من غش العرب قيل اى بعضهم لم تنله مودتي
اى لا اوده وفيه اشعار بانه عليه السلام يود بعضا منه وانما قال عليه السلام في
حق العرب ذلك لانهم بلغتهم نزل القران وبلغتهم تعرف فضيلته لا زدياد فصاحة
القران على فصاحتهم وايضا العرب تحملوا الشريعة ونقلوها الى الامم وضبطوا اقواله وافعاله
ونقلوا الينا معجزاته وهم مادة الاسلام وبهم فتحت البلاد وانتشر الاسلام في اقطار العالم
بعد ان استقر الدين كله لله على ايديهم واجتهد وافي ابراز العلوم الحقيقية التي قد انطمس
اثارها قبلهم فترجموها واظهروها ثم بعد ذلك اسسوا اساس الخيرات واصناف المبرات
ولانهم اولاد اسمعيل عليه السلام ومعد بن عدنان اصل العرب واما اولاد قحطان
ابن هود فهم ايضا عرب واختلف النسابون في العرب الخالص فقيل هم القحطانية دون
العدنانية لان لغة اسمعيل عليه السلام كانت سريانية كلغة ابيه الخليل عليه السلام
فلما سكن الحجاز تعلم وتعرب لانه تزوج الجرهم وغيرهم وقيل العرب القحطانية لم تكن عرب
عاربة قال الازهري العرب منسوب الى عربة بلد بناه اسمعيل عليه السلام وقيل وبريد
يكون الملك في قريش كون الامراء او الخلافة فيهم ويكون القضا اى الحكم في الانصار هو القضا
والحكم الجزئي قاله تطييبا لقلوبهم لانهم اووا ونصروا وبهم قام عمر الاسلام وفي بلدهم تم
امره واستقام وبنيت المساجد وجمعت الجماعات ووقف بعضهم هذا الحديث على ابي
هريرة ولم يرفعه الى النبي عليه السلام **باب مناقب الصحابة رضي الله عنهم**
الصحابي من صحب الرسول عليه السلام وان لم ياخذ منه العلم والمد ربع صاع ويروى مد

بالفتح الفاء من قولهم لا يبلغ ثلاث مد فلان اي لا يلحق شاوه والنصيف لغة في النصف
كالعشير والخميس والسبيع والثمين في العشر والخمس والسبع والثمن قال ابو عبيد ولم
يسمع احد يقول في الثلث شيئا من ذلك وقيل النصيف ايضا مكيال دون المد وقيل
نصف مد والمعنى ان احدكم لا يبلغ بانفاق مثل احد ذهبا من الفضيلة ما ادرك احدهم
بانفاق مد من الطعام او نصف مد لمقارنة مزيد الاخلاص وصدق النية مع ما كانوا
فيه من شدة العيش والضرورة وذلك لان فضيلة الصحابة كانت بصحبة النبي عليه السلام
ومصادقتهم زمان الوحي وقد ساعة من ذلك لا توازي بانفاق امثال الجبال ذهبا
وعباد طالف سنة من غيرهم وضمير نصيفه قيل لاحد لا للمد وقيل عكسه اولى والنظر
ان ذلك يبتني على معنى النصيف لانه ان اخذ مكيالا فالضمير للاحد ان قلت هذا
الخطاب ان كان مع الصحابة فلا يستقيم وان كان مع غيرهم فلا يستقيم ايضا لاجل
الخطاب لانه لا يكون الا مع الموجودين قلت جاز ان يكون مع الموجودين من العوام
او مع صغار الصحابة او مع الذين سيوجدون واكثر الشراح على هذا النهج والامنة
بفتحتين او بالضم ثم الفتح الامن وقيل الامان والرحمة يقال رجل امنة اذا كان يثق به كل
احد وقيل الامنة جمع امين وهو الحافظ اي سبب لامن السما وما توعد السما هو
انشقاقها وذهابها يوم القيامة وذهاب النجوم تكويرها وانكدارها وانعدامها وما
يوعد اصحابه عليه السلام هو الفتن بينهم وكذلك ما توعد الامة عند ذهاب الصحابة
وبالجملة فهو اشارة الى مجي الشر عند ذهاب اهل الخير والفيام الجماعة من الناس لا واحد
له من لفظه والعامة تقول فيام بلا همزة قاله في الصحاح فيفتح لهم اي ينصرون وبعث
الرابع اي جيش الزمان الرابع قوله خير امتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم يعني
الصحابة ثم التابعين ثم السلف وقد مر تمام القول على القرن في اكثر نسخ المصابيح ثم ان
بعدكم وليس برواية وانما الرواية بعدهم والسمانة والسمن واحد اي التكثر بما ليس
فيهم من الشرف وقيل اراد جمع الاموال وقيل التوسع في المآكل والمشارب وهي اسباب
السمن ان لا يهتموا برياضة البدن وتكميل النفس بل معظم همهم تناول الحظوظ الدنية
والتفرغ للدعة والنوم وهذا القول اظهر واختاره بعض الشراح ولم يتعرض لغيره من
الاقوال وبحبوحة كل شي وسطه وخياره وبحبوحة الدار وسطها وبحبح اذا تمكن وتوسط
المنزل والمقام والفذ المنفرد برأيه دون رأي الجماعة وهو الشيطان من الاثنين ابعد
قيل اي بعيد مثل الله اكبر او قد يمكن حمله على بابه اي ابعد من الواحد والحديث يدل
على فضل الصحابة على غيرهم وفضل التابعين على اتباعهم الله الله في اصحابي اي اتقوا
الله فيهم بمعنى لا تذكروهم الا بالتعظيم والتوقير لا تتخذوهم غرضا اي هدفا بالطعن في

في سيرتهم والرمي بالالسن اليهم مما لا يليق بهم قوله شيئا اي من مساويهم فاني احب ان اخرج
اليهم وانا سليم الصدر اي خالي من الغل والحقد وقيل معناه انه عليه السلام يتمنى ان يخرج
من الدنيا وقلبه راض عن اصحابه من غير حقد على احد منهم وهو دليل على ستر عيوب
المسلم فيستر ما ستر الله سبحانه وتعالى والله اعلم **باب مناقب ابي بكر رضي**
الله عنه امن الناس افعل تفضيل من هنا بمعنى انعم اي من ابذلهم واسمحهم لا من من
منة فان المنة تبطل الصنيعة وليس لاحد ان يمن عليه عليه السلام بل المنة له على جميع
الامة كذا قيل اقول لم يمن احد عليه عليه السلام وانما هو معترف بالمنة عليه من صديقه
وصاحبه ورفيقه في جميع الاحوال من المكاره وغيرها اظهارا للاخلاص المحبة وصفاء
المودة تنبيها على فضله ونفع موقع بذله والمنة انما تكون شنيعة اذا كانت من طرف
الباذل واما الاعتراف بها من جهة المبذول له فلا باس به بل ذلك من اداء حقوق الصنيع
الا ان يقال الاعتراف يستلزم سبق ثبوتها ولكن مع المسبق بل يستلزم الثبوت في الجملة
وهو متحقق بالاعتراف وانه كاف وبالجملة قاله تواضعا لا على وجه تحقق منه منة عليه
والخليل من الخلة بالضم بمعنى الصداقة والمحبة المتخللة في القلب حتى صارت خلاله اي
باطنه متمكنة فيه وبالفتح الفقر اي لم يجعل فقره وحاجته الا اليه قال شارح قوله ابو بكر
قياسه ابا بكر لكونه اسم ان والجار والمجرور خبره لكن روي برفع ابو ووجهه ان يجعل من زايد
على مذهب الاخفش وفي شرح السنة لاتخذت ابا بكر خليلا اي لجعلته مخصوصا بالمحبة
يقال فلان دعا فلان فخلل اي خص وكذلك قوله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا الخليل الصاحب
الواد الذي تفتقر اليه وتعتمد في الامور عليه ولكن اخوة الاسلام ومودته استدراك
عن الجملة الشرطية ونحوها كانه قال ليس بيني وبينه لكن بيننا اخوة الاسلام ومودته فلنقيمها
تقومان مقام الخلة وهو يوذن ان الخلة اعلى من الاخوة والمودة والخوخة كوة في الجدار
تودي الضو وقيل باب صغير كالنافذة الكبيرة تنوبشن او دار بين وتنصب عليها باب
وكان هذا القول منه عليه السلام في مرضه الذي توفي فيه في اخر خطبة خطبها وهو تعريض
باستخلافه عليه السلام اياه بعده قيل ان هذه الكلمة ان اريد بها حقيقتها فالمعنى الامر
بسد الخوخات التي لاصحاب البيوت الملتصقة بالمسجد الا خوخة ابي بكر رضي الله عنه
تكريما له بذلك اولا ثم تعريضا باستحقاقه امر الامامة دون من عداه ثانيا وان اريد بها
المجاز فهي كناية عن الخلافة وسد ابواب المقالة والتطرق اليها والتطلع عليها ويؤيد هذا
التاويل تقديمه عليه السلام اياه في الصلاة واباؤه وقوف غيره ذلك الموقف الخطير
قال شارح والمجاز اصح اذ لم يثبت ان لابي بكر بيتا بجنب المسجد ولان عليا كان له خوخة
ايضا ولذا احل له الرسول عليه السلام ان يستطرق المسجد جنبا لكون باب حجرته فيه

قال شارح اخر وفيه نظر لجواز ان لا يكون له منزل بجنبه ثم انه ينتقل اليه لاجل الامامه
اقول مع انه شهادة على النفي فالاولى ان يقال ان حملت الخوخه على حقيقتها فالمراد
انه عليه السلام نهى عن تبقية الخوخات الا خوخته وخصه بذلك تنبيها للناس على
انه هو الذي يصلح لهذه الامامة الدينيه واليه تفوض امر الامارة الدنيويه وان حملت
على مجازها فالمراد تفرده بالخلافه والسد على غيره ابواب التطرق اليها • والتطلع
نحوها في القول قائلا اي ممن انا اولى بالخلافه وكذا قوله يابى الله والمؤمنون الا ابا بكر يدل على خلافته عقيبه
والسلاسل قيل رمل منعقد بعضه على بعض ولما بعث ذلك الجيش الى تلك الارض
كان بها رمل على هذا النعت او اتفق ملاقاة الفريقين بها فاضيف اليها اي جيش
ارض ذات السلاسل ويجوز ان تكون ذات صفة الرمله وقيل سميت تلك الغزوه
بذات السلاسل لان الفئة المغزوه شد بعضهم بعضا بالسلاسل فيها للثبات
قلت لابي اي لعلي ثم تترك اصحاب النبي عليه السلام قال في شرح السنه قال الخطابي
اراد به الشيوخ وذوي الاسنان منهم الذين شاورهم عليه السلام اذا حزنه امر لا التفاضل
بينهم اي مفاضلة مثلهم والا فاصحاب رسول الله يتفاضل بعضهم على بعض كاهل بدر
واهل بيعة الرضوان وكعلماء الصحابه وكان علي رضي الله عنه حديث السن ولم يرد ابن
عمر الازدراء به ولا تاخيره عن الفضيله بعد عثمان فان اصله مشهور لا ينكره ابن عمر
ولا غيره وانما اختلفوا في تقديم عثمان عليه فذهب اهل الكوفه الى تقديمه على عثمان
وسئل سفيان ما قولك في التفضيل فقال اهل السنه من اهل الكوفه يقولون ابو بكر
وعمر وعلي وعثمان واهل السنه من اهل البصره يقولون ابو بكر وعمر وعثمان وعلي
قيل فما تقول انت قال انا رجل كوفي عن سفيان انه قال في اخر قوليه ابو بكر وعمر
وعثمان وعلي رضي الله عنهم واراد باليد العطاء والنعمه وقد بذلهما كلها له عليه السلام
المال والنفس والاهل والولد وقوله لا ينبغي لقوم فيهم ابو بكر ان يؤمهم غيره يدل على
فضله على جميع الصحابه قال شارح فاذا ثبت هذا فقد ثبت خلافته لان خلافة
المفضول مع وجود الفاضل لا تصح والعتيق فعيل بمعنى مفعل الحكيم بمعنى محكم حتى
احشر بين الحرمين اي حتى اجمع انا وهم اي حتى تكون لي ولهم اجتماع بين الحرمين
باب مناقب عمر رضي الله عنه قيل جاء في الحديث تفسير المحدثين بفتح الدال
المشدده بانهم الملهمون والملهم هو الذي يلقى في نفسه الشيء من الملا الاعلى فيخبر به
حدسا وفراسه يريد قوما يصيبون اذا ظنوا فكانهم حدثوا بشيء فقالوا وتلك منزلة
جليلة من منازل الاولياء ولم يرد عليه السلام بقوله فان يك في امتي احد فهو عمر التردد
في ذلك فان امته افضل الامم وحيث وجدوا في غيرها ففيها اولى بل اراد التاكيد لفضل

لفضل عمر رضي الله عنه والقطع به كما يقال ان يكن لي صديق فهو فلان يراد بذلك اختصاصه
بكمال الصداقه لا نفي الاصدقاء ويقال هبته اهابه اي عظمته ووقرته من الهيبه ويقال يهب
الناس يهابونك اي يوقرونهم يوقرونك وايه للاستزاده وقيل اي زد الخوف قال شارح ايه
هنا اما كلمة تصديق من النبي عليه السلام الحقت بها ها السكت ثم خاطبه بالندا
او طلب منه ان يزيد صلابته في الدين فانها تستعمل لزيادة حديث ونحوه والاول
اولى وقال شارح تقول للرجل اذا استزدته من حديث او عمل ايه بكسر الهاء وان
وصلت نونت وقلت ايه حديثا واذا اسكته وكففته قلت ايها عنا ومن حقه
هنا ان تكون ايها اي كف يا ابن الخطاب عن هذا الحديث ورواه البخاري في كتابه
مجرورا ومنونا والصواب الاول والفج الطريق الواسع قال تعالى سبلا فجاجا اي طرقا
واسعه وهذا تنبيه على صلابة عمر في الدين واستمرار حاله على الحق المحض والجد
الصرف ولذا كان اذا سلك طريقا من طرق الدين سلك الشيطان غيره ليا سه منه
حتى كان رضي الله عنه بين يدي الرسول عليه السلام كالسيف الصارم ان امضاه
مضى وان كفه كف والرميصا تصغير رمص وهو الوسخ المجتمع في العين فان جمد
فهو رمص وان سال فهو غمص والخشفه صوت قرع النعل فقال اي قال قائل هذا
بلال وفنا الدار ما امتد من جوانبها الباء في بابي بالتفديه اي انت مفدي بهما فانت
المحذوف بتقدير او بابي جرم ما يبلغ الثدي اي الصدر ومنها دون ذلك اي اقصر منه
فاولت ذلك اي جر القميص لعمر رضي الله عنه قال الدين اي تقيم الدين في زمان
خلافته وبطول زمان خلافتها والقليب البير يحفر فيقلب ترابها قبل ان تطوى وضد
الطوى وهي المطويه بالحجاره والاجر وانما ارى القليب دون الطوي ليعلم ان همم
ارباب الديانات موقوفه على المعاني المطلوبه دون القوالب المعموله وتاويل هذه
الرويا راجع الى السياسات الدينيه التي تحتمل الاستخلاف دون الانبا النبويه التي
لا تقبل الاشتراك ولذا لم يختلف صيغه الرويا في حال النبي عليه السلام وحال الشيخين
رضي الله عنهما وابن ابي قحافه بضم القاف وهو ابو بكر رضي الله عنه فنزع منها ذنوبا اي
دلوا مملوا ماء او ذنوبين قيل اشاره الى خلافه سنتين واياما وفي نزعه ضعف لم يرد
نسبه الضعف والتقصير الى الصديق رضي الله عنه في القيام بالامر فانه جد فيه وتحمل
من اعبا الخلافه ما كانت الامه تعجز عن تحملها ولذا قالت عايشه رضي الله عنها لما توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب واشراب النفاق ونزل بابي ما لو نزل بالجبال
الراسيات نقضها اي كسرها بل هو اشاره الى ان الفتوح في ايامه اقل منها في ايام عمر رضي
الله عنه لامتداد خلافه عمر عشر سنين دونه قال شارح قوله وفي نزعه ضعف والله يغفر

له ضعفه اشارة الى قصر مدته والاضطراب الذى وجد فى زمانه من اهل الرده فزاره
وغطفان وبنى سليم وبنى يربوع وبعض تميم وكنده وبنى تكرين وابل تبعوا مسيلمة الكذاب
وفى قوله والله يغفر له ضعفه اعلام للسامعين ان الضعف الذى ينفق فى زمانه تيداركه
الله بالجبر ويغفره لابى بكر وكفى الله امر الفرق والمرتده على يدى ابى بكر حتى ضرب الدين
بجرانه وهو اشاره الى ما قاله ابو بكر ثلاث فقد فعلتها وودت انى لم افعل وودت
انى كنت اعرف يقتل الاشعث بن قيس الكندى يوم اتيت به كان قد ارتد فلما اتى به مكبلا
قال لابى بكر استبقنى لحربك وزوجنى اختك فاطلقه وزوجها ام فروه بنت ابى قحافه توقيا
من غايلة قومه ولم اطفر بالخلتين الاخيرتين وان ظفرت بهما الحقتهما الى هنا كلامه وقيل قوله
والله يغفر له ضعفه مشعر بشئ من التقصير ولم يكن بحمد الله منه تقصير فيما تولاه ووجه
ذلك بما حدث فى زمانه من ارتداد بعض الامه وكثرة المنافقين وانكار بعض الزكاه فدعا
له عليه السلام بالمغفره لتحقق السامعون ان الضعف الذى وجد فى نزعه هو من مقتضى
تغير الزمان وقلة الاعوان لا ان ذلك منه رضى الله عنه لكن نسبه اليه اطلاقا لاسم المحل
على الحال وهو مجاز شايع فى كلام العرب ثم استحالت اى تحولت الذنوب فى يد عمر من الصغر
الى الكبر غربا تمييز لاستحالة الذنوب وهو بسكون الرا الدلو العظيمه المتخذه من جلد
ثور وبفتحها الما السايل من البير والحوض يعنى قوى الدين فى زمانه واتسعت عرصته
بفتح البلاد وانقيادها له طوعا وكرها فلم ار عبقريا يقال هذا عبقرى القوم كما يقال
سيدهم وكبيرهم وقويهم قيل والاصل ان عبقر قريه يسكنها الجن فيما يزعمون فكلما
راوا شيا فايقا غريبا مما يصعب عمله ويدق روشيا عظيما فى نفسه نسبوه اليها ثم
اتسع فيه فسمى به السيد والكبير والقوى وهو المراد هنا يفرى فريه اى يعمل عمله العجيب
ونفوى تو تر وتقطع تطعه ويروى بسكون الرا والتخفيف وغلط التسديد واصل الفرى
يقال فريته افريه اى شققته وقطعته للاصلاح فهو مفرى وفرى وافريته شققته على جهة
الفساد وكل هذا اشارة الى ما اكرم الله تعالى به عمر من امتداد مدة خلافته ثم القيام فيها
باعزاز الاسلام وحفظ حدوده وتقويته اهله حتى ضرب الناس بعطن اى حتى رووا واوردوا
ابلهم وابركوها وضربوا لها عطنا والعطن منزل الابل حول الما يقال اعطنت الابل فهو
عاطنه وعواطن اى سقيت وبركت عند الحياض لتعاد مرة اخرى ضرب عليه السلام
ذلك مثلا لاتساع الناس فى زمن عمر وامتداد خلافته وما فتح عليهم من الامصار
قال عبد الله بن مسعود ما زلنا اعزة منذ اسلم عمر وقال ايضا ان عمر بن الخطاب كان
حصنا حصينا للاسلام يدخل فيه ولا يخرج منه فلما مات عمر انثلم من الحصن ثلمه
فيخرج منه ولا يدخل فيه قيل معنى حديث على على انه ما نزل بالناس امر فقالوا فيه قولا

قولا وقال عمر قولا الا نزل القران على وفق قوله رضى الله عنه ان السكينه فعيله من السكون قال
هو قيل هى الرحمه وقيل هى المذكوره فى القران فسرت بحيوان له وجه كوجه الانسان وساير
خلق رقيق كالريح والهوا وقيل هى صورة كالهره كانت معهم فى جيوشهم فظهرت انهزم
اعداوهم قيل والاشبه ان يكون من الصورة المذكوره وقيل ملك يسكن قلب المومن
ويلهمه ما نظق به نفسه وتسكن اليه ما كنا نبعد اى ما كنا نعد بعيدا انه ملهم من الملك
اذ كان ما نقوله حقا وصوابا وقيل اى ينطق بما يستحق ان تسكن اليه النفوس وتطمين
به القلوب قوله ظاهرا اى غير مختف من الناس وكانوا قبله يصلون فى خفيه منهم ان
ردك الله صالحا اى سالما وامرها بالضرب يدل على وجوب وفا النذر بالقربه والسرور بمقدمه
قربه خصوصا من الغزو الذى تهلك فيه الانفس ويدل على ان سماع الدف مباح
ولما حصل المقصود بادنى الضرب صار باقيه من جنس اللهو وسمى عليه السلام
ضاربة الدف بين يديه فى هذا الحديث والذى بعده شيطانا لفعلها فعل الشيطان
من زيادة الضرب على ما حصل به المقصود من السرور التى هى من جنس اللهو وكان
فى النسخ الحاضره انى كنت جالسا وفى شرح ان كنت جالسا وقال هى مخففه من المشدده
المكسوره وفيه دليل على ان اللام ليست بلازمه لها الى هنا كلامه واللغط الصوت
العالى وقيل صوت وضجه لا يفهم معناه تزفن اى ترقص واصل الزفن اللعب والدفع
واللحى بالفتح ثم السكون منبت الاسنان وهو فى الحديث مثنى مضاف الى يا المتكلم ٥
وارفضوا اى تفرقوا عن الحبشيه اذ راوا عمر كان مهيبا فى غاية المهابه رضى الله عنه
وفى الحديث دليل على عظم خلق النبى عليه السلام وجواز السماع فى المسجد باب

مناقب الشيخين ابى بكر وعمر رضى الله عنهما

اصل تكلم بكلم وما هما اى ابو بكر
وعمر رضى الله عنهما ثم اى فى الموضع الذى قال النبى عليه السلام هذا الكلام فيه وهو
يدل على تفضيلهما على غيرهما اذ عدا من العدو على شاة منها اى من الغنم فاستنقذها
اى خلصها قال ابن الاعرابى السبع بالفتح ثم السكون الموضع الذى يحشر الناس فيه
يوم القيامه اراد من لها يوم القيامه والسبع ايضا الذعر يقال سبعت فلانا اى ذعرته
وسبع الذيب الغنم فرسها اى من لها يوم الفزع قيل هذا التاويل يفسد بقوله الذى
يوم لا راعى لها غيرى اذ الذيب لا يكون راعيا لها اذ هو منفرد بها قيل ويحتمل ان يكون
بضم البا وقال شارح السبع بسكون البا لغه فى السبع بضمها اقول وهى لغه عامه من اهل
الحضره واضافه الى نفسه لانه يوم يرعاها هو فيه وهذا انذار بما يكون من الشدايد ٥
والفتن التى يهمل الناس فيها مواشيهم فيتمكن منها السباع بلا مانع وقيل يوم السبع عيد
كان لهم فى الجاهليه يشتغلون فيه بعيدهم ولهوهم وليس بالسبع الذى يفترس الناس

وقد وضع على سريره اى الذى يوضع عليه الميت يرحمك الله خطاب مع عمر ويريد بصاحبيه النبى عليه السلام وابا بكر رضى الله عنه اقول وقد عطف قوله وابو بكر وعمر على الضمير فى كنت وفعلت واخواتهما من غير تاكيد بالمنفصل ويهليون السماء السابعة وقيل تحت قايمة العرش اليمنى وانعما اى زادا منزلة على تلك المنزلة يقال احسنت الى وانعمت اى زدت على الاحسان وقيل انعما اى اهل ذلك هما وقيل صارا الى النعيم ودخلا فيه كاجنب واشمل اى دخل فى الجنوب والشمال وانعما عطف على مقدر فى منهم اى انهما استقرا منهم وانعما والمراد بكهول الجنة الكهول قبل دخولها والا فلا كهل فيها وفى قوله اقتدوا باللذين من بعدى دليل على الشيعة قال شارح لم يرفع احد راسه اى راس النبى عليه السلام لاشتغاله بذكر الله تعالى اقول هو ليس بشىء وصوابه عود الضمير الى لفظ احد واغا لم يرفعوا روسهم هيبة له عليه السلام واجلالا له وتبسمهما اليه عليه السلام وتبسمه اليهما مجاز عن غاية الانبساط بينهم وقوله هذان السمع والبصر اى هما فى المسلمين منزلة العضوين ومنزلتهما فى الدين بمنزلتهما فى الجسد او هما فى العزة كالعضوين او سماهما بذلك لشدة حرصهما على الحق واتباعه وقيل المراد فى قوله عليه السلام متعنا باسماعنا وابصارنا هما وكان هذا الحديث مرسلا لان عبد الله بن حنطب لم ير الرسول عليه السلام واهل الحديث يفتحون الحا والطا المهملتين منه فهو مرتجل ولو كان منقولا من حنطب وهو ذكر الجراد لضم الحرفان ويقال لذكر الجراد حنظب ايضا بالظا المعجمة والوزير الموازر كالاكيل المواكل لانه يحمل عنه وزره اى ثقله اى انه اذا حزبه امر شاورهما كما ان الملك اذا حزبه امر شاور الوزير وفيه دليل على فضلهما على ساير الامة واستاء افتعل من السوء مطاوع ساءه اى اغتم لهذه الرويا فساءه ذلك اى قول الراى بهم رفع الميزان وقيل استاء يورث اختار طلبا للتاويل بالتامل والنظر للرويا وقد اولها ان زمان الخلافة يكون ثم تصير الى الملك

باب مناقب عثمان رضى الله عنه

الضمير فى متحدث يجوز عوده الى ابى بكر فى الاول وعمر فى الثانى ويجوز عوده الى النبى عليه السلام فيهما كاشفا عن فخذيه او ساقيه الظاهر ان الثانية هى الصحيحة لانه لم يكن النبى عليه السلام ليكشف عن عورته ويجوز ان يكون المراد بكشف الفخذ كشف ما عليه من القميص لا المئزر فلما دخل عثمان بالغ فى الستر وهذا الحديث مستند مالك فى ان الفخذ ليست عورة وتوقيره عليه السلام لعثمان لا يدل على حط مرتبة الشيخين وقلة الالتفات اليهما لان من كمال المحبة رفع التكلف كما قيل اذا حصلت الالفة بطلت الكلفة فلم تهتش اى لم تتحرك ولم ترتح ان لا يبلغ الى فى حاجته اى اخاف ان يرجع حيا منى عند ما يرانى على تلك الهيئة فلا

تصل الى فى قضاء حاجته التى جاء لها قال شارح حديث ورفيقى فى الجنة عثمان ضعيف السند ومع الضعف ليس بمتصل رواه شريح عن شيخ من زهرة ولم يسمه والحلس كسا رقيق يجعل تحت البردعة والقتب رحل صغير على قدر سنام البعير يريد بجميع اسبابها وادواتها وجيش العسرة جيش غزوة تبوك سميت بها لندب الناس اليها فى شدة الحر والقحط وفى وقت ابناع الثمر وطيب الظلال فعسر ذلك عليهم وشق قيل كان مع النبى عليه السلام يوم بدر ثلثمائة وثلاثة عشر مقاتلا ويوم احد سبعمائة ويوم الحديبية ويوم خيبر الف وخمسمائة ويوم الفتح عشرة الاف ويوم حنين اثنا عشر الفا ويوم تبوك ثلاثون الفا وهى اخر مغازيه عليه السلام حض اى حث الناس على الغزو وقوله جهز اى هيا وما فى ماض نافية وعثمان وما عمل فاعل ومرتين ظرف لقوله اى ما عليه ان لا يعمل بعد هذه من النوافل دون الفرايض لان تلك يكفيه عن جميع النوافل وبيعة الرضوان هى التى كانت تحت الشجرة عام الحديبية سميت بها لما نزل فى اهلها قوله تعالى لقد رضى الله عن المومنين اذ يبايعونك تحت الشجرة فبايع اى النبى عليه السلام الناس عن ثمامة بالضم وحزن بسكون الزاى شهدت الدار اى حضرت الدار عثمان التى حاصروه فيها وقتل فيها كذا ذكره شارح وقال شارح اخر الدار المدينة ومنه قوله تعالى والذين تبوؤا الدار والاول اظهر حين اشرف عليهم اى حين اطلع عثمان على الناس فقال انشدكم الله والاسلام اى اسالكم بالله وبالاسلام وبئر رومة بضم الرا بئر بالمدينة قيل هى التى فى العقيق الاصغر وقال شارح اشتراها عثمان للمومنين بمائة الف درهم وفى المدينة عقيقان العقيق الاصغر وسمى عقيقا لانه عق اى قطع عن حرة المدينة والعقيق الاخر اكبر منه وفيه بئر عروة يجعل دلوه مع دلاء المسلمين اى سوى نفسه بساير المسلمين فى الاستقاء منها ولا يخصها من بينهم بالملك اى يقفها عليهم ولا استدل بهذا على جواز الوقف على نفسه لان القاء دلوه فيها كان بحكم العموم فذكره وعدم ذكره سيان وهذا كالو قال جعلته مسجدا لا يصلى فيه الا المسلمون وثبير جبل بمكة معروف فيها والحضيض القرار من الارض عند منقطع الجبل فركضه اى ضرب النبى عليه السلام الجبل برجله فقال اسكن ثبير وهو منادى حذف عنه حرف الندا والصديق هو ابو بكر رضى الله عنه واحد الشهيدين هو والاخر عمر وقوله عليه السلام هذا مبتدا اى المقنع فى ثوب اى المتستر فى ثوب الجاعله على راسه كالقناع من شدة الحر وقوله يومئذ اى يوم وقوع تلك الفتن على الهدى خبر المبتدا وهو يدل على ان عثمان رضى الله عنه يكون مظلوما يقمصك اى يلبسك قميصا قيل اى الخلافة اقول او الشهادة ونهيه عن خلعه لهم كانه كناية عن عدم مقاتلته اياهم واياما كان فهو العهد الذى

عهده عليه السلام المشار اليه اخر الباب وقيل العهد الخلافه وانا صابر عليه اي على ان لم اخلعها
وان استخلعوني فلهذا الحديث ما عزل نفسه حين حاصروه يوم الدار **باب
مناقب هولا الثلاثه** والرجف الاضطراب واحد منادي والشهيدان عمر وعثمان وعلى
بمعنى مع اي مع بلوى تصيبه ذكره ابن مالك قال شارح من اصحاب الراي ان قلت اليس
انه وجد من عمر الارتياث فكيف يكون شهيدا قلت من شرط الشهاده بعدم الارتيا
يحمله على ان عمر كان مخصوصا بهذه الكرامه شهادة صاحب الوحي او المراد به الشهيد
في حكم الاخره واراد بالبلوى اي البلاء ما اصابه يوم الدار من اذى المحاصره والقتل وغيره
مما يكرهه ثم قال اي عثمان رضي الله عنه الله المستعان وفي ضمن قوله ذلك تصديق النبي
عليه السلام فيما اخبر والاستعانه بالله سبحانه وتعالى في ذلك قوله ابوبكر وعمر وعثمان اي مولاهم
المختارون او الخبر قوله رضي الله عنهم او المراد انه ما كان يدور على الالسنه الا ذكر هولاء
الثلاثه لعظم منزلتهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب مناقب علي
رضي الله عنه** قيل قوله عليه السلام انت مني بمنزلة هارون من موسى كان حين خرج
عليه السلام الى غزوة تبوك ولم يستصحبه وقال له علي اتخلفني في النسا والذريه فقال عليه السلام
الا ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي فمثله باستخلاف موسى
وهارون على بني اسرايل حين خرج الى الطور وقال شارح ارجف المنافقون فخففت ثقلي
عن نفسك فقال كذبوا انما خلفتك لما تركت وراى فارجع واخلفني في اهلي واهلك
اما ترضى يا علي ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى واشار بمنزلة هارون من موسى
الى قوله تعالى واذ قال موسى لاخيه هارون اخلفني في قومي واستدل بهذا الحديث الشيعه
على ان الخلافه له بعده عليه السلام ورد بان الخلافه في الاهل في الحياه لا تقتضي الخلافه
في الامه بعد الوفاه مع ان القياس ينتقض بموت هارون المقيس عليه قبل موت موسى
وانما كان خليفته في حياته في امر خاص فكذلك ههنا واجيب بان المنازله على العموم والا
لزم الاجمال والاستثنا ايضا فيقتضي عاما فيما عدا المستثنى ومن جملة المنازل كون هارون
لو عاش بعد موسى لكان خليفه له فكذلك ههنا ورد بمنع استحقاق هارون الخلافه
بعد موته لجواز ان يكون ذلك الاستحقاق الى زمان معين قبل وفاته وانما خصه بهذه
الخلافه الجزويه دون غيره لمكان القرابه فكان استخلافه في الاهل اولى من غيره والذي قسم فلق
الحبه اي شقها واخرج منها النبات وبرا النسمه اي خلق الانسان انه لعهد الي جواب
القسم وقد دخلت اللام على الفعل الماضي حتى يكونوا مثلنا اي مسلمين وانفذ على رسلك
اي امض على رفقك ولينك والرسل السير اللين والهمزه المعنى اثبت وارفق ولا تعجل ويقال هذا
لمن يتانى في الامور ويعمل الشيء على هينته حتى تنزل بساحتهم اي بارضهم والضمير في فيه للاسلام واراد

واراد بحمر النعم حمر الابل وهي اعزها وانفسها اي هداية الله رجلا بك خير لك ثوابا من
ان يكون لك حمر النعم فتتصدق بها وهو يدل على ان تعليم علم يهتدى به خير من بذل المال
واطعام الطعام صدقه والمولى يقع على الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر
والمحب والجار وابن العم والحليف والعقيد والصهر والعبد والمعتق والمنعم عليه واكثر
هذه تجي في الحديث فيضاف الى كل ما يقتضيه الحديث الوارد فيه وقوله من كنت
مولاه فعلي مولاه يحمل على اكثرها ومصادرها قد تختلف وقيل معناه من كنت اتولاه فعلي
يتولاه من الولي ضد العدو وقال الشافعي ولا يعني ولا الاسلام كقوله تعالى ذلك بان الله
مولى الذين امنوا وان الكافرين لا مولى لهم اي وليهم وناصرهم فعلى هذا الاسلام يشتمل
على كلها ما يشتمل على كل مسلم من مراعاة حرمة الاسلام في النفس والمال والسلامه والاخوه
وقال شارح لا يحتمل الولي ههنا الا معنى الناصر او المحب قيل كان سبب هذا القول
انه قال اسامه لعلي لست مولاي انما مولاي رسول الله عليه السلام فقال عليه السلام
من كنت مولاه فعلي مولاه وقوله علي مني وانا من علي انما قال هذا القول في حقه لانه كان ابن
عمه الذي رباه ابوه وختنه واشجع الناس واعلمهم واسخاهم وارضاهم للنفس وقد ذكر
شارح جناده بضم الجيم واخره بفتحه ولا يودي عني الا انا او علي قيل كان من عادة العرب
اذا كان بينهم مقاوله في نقض وابرام وصلح ونبذ عهد ان لا يودي ذلك الا سيد القوم
او اقرب قرابته ولما كان عام امر عليه السلام ابابكر ان يحج بالناس راى عليه السلام بعد
خروجه ان يبعث عليا خليفه عنه في نبذ عهد المشركين اليهم وقراة سورة براه عليهم
وفيها قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا الى غير ذلك من
الاحكام فقال عليه السلام قوله هذا اكرهماله فلما حضر الموسم بعثه ابوبكر مع جمع ليبلغ
عنه عليه السلام ذلك وينادى به المبعوثون معه واراد بقوله لا يودي لا يعبر عما اقول
وامر به الا علي وانا وقد اول بعض قوله باحب خلقك اليك بانه مثل قولهم فلان اعقل
الناس وافضلهم اي من اعقلهم وافضلهم وكذا ههنا اي من هو من احبهم اليك فهو
وح فيشاركه فيه غيره وهم المفضلون بالاجماع وايضا لا حاجة ان يحمل على العموم فانه عليه
السلام احب الى الله من علي فان قيل عرف ذلك من اصل الشرع قلنا فكذا ما نحن فيه
عرف بالنصوص الصحيحه والاجماع او اراد احب خلقه من بني عمه اذا كان عليه السلام
كثيرا ما يطلق ويريد التقييد فيعرف به والافهام بقرائن الاحوال والاوقات وشريك
هذا الذي هو شريك بن عبد الله قاضي بغداد ويوم الطائف ويوم ارسال النبي عليه
السلام عليا الى الطايف ويقال اني انتجيته اي اختصصته بمناجاتي ولكن الله انتجاه
اي بلغه ما امرني ان ابلغه اياه على سبيل النجوى فيكون الله الذي انتجاه لا انا ويجب

منه صفر لاحد وفي المسجد متعلق بيجنب اى لا يحل لاحد تصيبه جنابة ان يمر في هذا
المسجد غيرى وغيرك قيل كان ممر دارهما في المسجد ولا ممر غيرهم واما غيرهما فلم يكن كذلك
او كان لغيرهما ممر فيه لكن كان لهما ممر اخر او نسخ ممرهم بقوله وجهوا هذه البيوت عن المسجد
فانى لا احل المسجد لحايض ولا جنب فان قلت اذا ثبت هذا في حق غير النبي عليه السلام
ثبت في حقهما ايضا باخر النص قلت جاز كون النبي عليه السلام مخصوصا لكونه غير
امين على نفسه من المنافقين وغيرهم فجعل بابه في المسجد ليكون امن اذ المسجد ما
كان يخلو من المصلين وزوار وهو بعينه موجود في حق على وبضعيه وسبطيه لانهم
كانوا اهل بيت فان قلت فكان ينبغي ان لا يحل المسجد لغير على بعد وفات رسول الله
عم وقد حل لابى بكر لشمول العله قلت لا نسلم انه حل لاحد بعد وفاته عليه السلام ان
يستطرقه جنبا اما على فلحديث الخوخه لانه كان في مرض موته واما عدم جواز استطراق
ابى بكر فلحديث الذى ذكرنا وجواز الخوخه له لا يدل على استطراقه جنبا قيل يا ذا كر ضرار
غير مستقيم لغة اذ المفهوم لغة من قوله لا يجنب في المسجد انه لا تصيبه بجنابة فيه ولم
يسمع في معناه لا يستطرقه جنبا وهذا ايراد ان تعلق قوله في المسجد بقوله لا يجنب واما
ان تعلق بمقدر وهو المرور والاستقرار كما قلنا فالقول قول ضرار وفاعل لا يحل هو ذلك
المقدر وقال شارح تقديره ان يجنب لان الفعل لا بد له من فاعل ومعناه لا يفسده
ضرار وليعلم ان فضيلة على رضى الله عنه هو اظهر من ان يخفى واكثر من ان يحصى لا يدل
عليه هذه الاحاديث لكن لا تقاوم احاديث اوجبت تقديم ابى بكر رضى الله عنه لان تقديمه
ثبت بالاجماع من الامه الذى حكم حكم ايه قطعيه فلا تقاوم هذه الاحاديث الاحاد
لقطعيه الاجماع **باب مناقب العشره رضى الله عنهم** اراد بهذا الامر الخلافه
قاله عمر عند وفاته وتخصيصه هولا السته بالرضا مع رضايه عليه السلام عن جميع
الصحابه بانه اراد به الرضا المتحقق به الخلافه لا مطلق الرضا فلما دفن عمر اجمعوا على خلافه
عثمان رضى الله عنه ويوم الاحزاب يوم الخندق والحوارى الناصر والحواريون اصحاب
عيسى عليه السلام كانوا النصارى سموا بذلك لانهم كانوا يغسلون الثياب فيحورونها
اى يبيضونها وفي شرح حواريا اى صفوة وجمع لى ابويه في الفدا اى في قوله فداك ابى وامى والفدا
بالكسر الممدود ويقصر والمراد به الدعا يقال فداه وفاداه اى اعطى فداه وانقذه وفداه
بنفسه تفديه اى قال له جعلت فداك وسعد بن مالك هذا هو ابن ابى وقاص ولا
يلزم من عدم سماع على عدم الجمع الذى ذكره لجواز جمعه عليه السلام مع عدم سماع
على ذلك ومقدمه اى قدومه المدينه وليله مفعول به لسهر واهدأ اى اسكن ولا
يرجف امر من هذا اهموزا نقذ او هدأ بالفتح والضم وفاعل قوله ولم يذكر عليا ضمير

ضمير لبعضهم في امر الله اى في دين الله وافرضهم اى اعلمهم بالفرايض وتيه اى في المرري
عنه فنهض الى الصخرة اى لينظر الى الكفار وجب طلحه اى لنفسه الجنه لانه عليه السلام
رضى عنه بفعله هذا قيل خاطر طلحه يوم احد وقد انفقه بالنبى عليه السلام حتى جرح في
جسده بضعا وثمانين جراحة بين طعنه ورميه وكان يقول عفرت يوميذ في جسدك
حتى في ذكرى وكانت الصحابه اذا ذكروا يوم احد قالوا ذلك يوم كان كله لطلحه وقد قضى نحبه
قيل معناه بذل جهده وفي بنذره فيما عاهد الله من الصدق في مواطن القتال والنحب
النذر ومنهم من يحمله على الموت انهم عاهدوا ان يبذلوا نفوسهم في سبيله فاخبر ان طلحه
وفى بنذره وان كان حيا يدل عليه قوله عليه السلام من اراد ان ينظر الى شهيد على وجه
الارض فلينظر الى طلحه والحزور بفتح الحا والزاى وتشديد الواو وكذا بسكون الزاى وفتح
الواو والتخفيف من قارب البلوغ وفي شرح الحزور الغلام اذا اشتد وقوى وخدم في
الحديث كنا مع النبي عليه السلام غلمانا حزاوره فالتا لتانيث الجمع **باب مناقب**
اهل بيت الرسول عليه السلام مرط مرحل بالحا المهمله وقد مر في باب اللباس يروى كمرضعا
بفتح الميم والضاد المعجمه اى رضاعا كالمدخل بمعنى الدخول وبضمها وكسر الضاد اى
التى ترضع يقال امراة مرضع ومرضعه بحسب ما يراد من الحدوث وعدمه يريد من
يتم رضاعه قال ذلك لانه توفى قبل الفطام لانه توفى وهو ابن سته عشر شهرا ودفن بالبقيع
لكن المرضع بالفتح بمعنى الرضاع قليل السماع قال شارح اصوب الروايتين الفتح لانه
اذا اريد الفعل لحقت به التا نحو ارضعت فهى مرضعه ولما كان المراد ان الله يقيم له من
لذات الجنه وروحها ما يقع منه موقع الرضاع كان المصدر فيه اتم واصوب ولو كان
بالضم لكان من حقه لحوق التا وازواج النبي نصب على المدح وما تخفى مشيها حال عن
فاطمه اى يشبه مشيتها مشيه عليه السلام وسارها بالتشديد مفاعله من السر عزمت
عليك اى اقسمت عليك لما اخبرتنى قد قيده بعضهم بالتشديد وقال الظاهر ان لما
زايده وفيه نظر ويعارضنى اى يدارسني جميع القران من المعارضه المقابله ومنه عارضت
الكتاب بالكتاب اى قابلته به وسبب المقابله هو انه قد ينسخ بعض الاحكام ويثبت بعضها
الا ترضين بتخفيف النون وسكون اليا اتبعه اى اتبع النبي عليه السلام روى ان فاطمه
عاشت بعد وفاته عليه السلام شهرين وعشرين يوما والبضعه القطعه من اللحم وقد
بكسر اليا اى انها جزء منى يريبنى ما ارابها اى يسوءنى ما يسوءها ويزعجنى ما ازعجها وفي
شرح السنه انه عليه السلام قال وهو على المنبر ان بنى هاشم بن المغيره استاذنونى في
ان ينكحوا على بن ابى طالب فلا اذن ثم لا اذن الا ان يريد على بن ابى طالب ان يطلق ابنتى
وينكح ابنتهم فانما هى بضعه منى يريبنى ما ارابها ويؤذينى ما اذاها وخم بتشديد الميم وبالخا

المعجمة المضمومة موضع بذي الحليفة رُئِيَ فيه ما ذا جن في صحاح الجوهري غدير خم موضع بين الحرمين بالجحفة وقيل هو بير قديمة كانت بمكة واراد بالرسول ملك الموت يانيه لقبض روحه عليه السلام والثقل في الاصل المتاع المجعول على الدابه وسماهما ثقلين لان الاخذ والعمل بهما ثقيل وفسر قوله تعالى سنلقي عليك قولا ثقيلا اى اوامر ونواهي لانه لا يودى الا بتكلف ما اثقل وقيل قوله ثقيلا اى له وزن وقد وسمى الانس والجن ثقلين لانهما فضلا بالتمييز على ساير الحيوان وكل شي له قدر ووزن وقد يتنافس فيه فهو ثقل وقيل قيل للانس والجن لانهما سكان الارض فكانهما اثقالها وقد شبه بهما الكتاب والعترة في رزانة قدرهما وفخامة امرهما في ان الدين يستصلح بهما ويعمر كما عمرت الدنيا بالثقلين اذكركم الله في اهل بيتي اى بالموده والمحافظة بهم واحترامهم والانقياد لهم اذ كانوا خلفا بعدى وقوله عليه السلام في زيد بن حارثة عتيق النبي عليه السلام انت اخونا اى في الدين ومولانا اى عتيقنا وقال فيه مولى القوم من انفسهم وانزل الله في حقه فاخوانكم في الدين ومواليكم وقال عليه السلام اريت جعفر بن ابي طالب في الجنة ملكا ذا جناحين يطير فيها حيث يشاء وقوادمه ملطوخة بالدم وجعفر قد اصيب بموضع من الشام وكان بيده راية الاسلام وهو امرها فقاتل في الله حتى قطعت يداه رجلاه وجناب فاطمة حول دارها وقد مر لكع في باب المصافحة من شرح لكع عبارة عن الولد الذي لا عقل له وهو اسم يطلق على العبد والصغير والمهر والجحش وفي شرح السنة سيل بلال بن جرير عن اللكع فقال في لغتنا الصغير والى هذا ذهب الحسن اذ قال يا لكع يريد يا صغيرا في العلم فسماه لكعا الصباه وصغره والسيد من لا يغلبه غضبه وقيل هو الحليم وقيل الذي يفوق قومه في الخير والاول اليق بتمام الحديث ولعل الله الخ هو من دلايل النبوه لوقوعه على وفق ما اخبر عليه السلام لتركه الامر حين صارت الخلافة اليه خوفا من الفتنة وكراهة اراقة دما المسلمين فاصلح الله به بين اهل الشام وهي الفتنة التي كانت مع معاويه واهل العراق وهي فيه الحسن رضي الله عنه دعاه ورعه وشفقته على امة جده الى ترك الملك ولم يكن ذلك لقلته ولا ذلة اذ كان رضي الله عنه قد بايعه على الموت اربعون الفا بل تركا للدنيا ورغبة فيما عند الله وقال والله ما احببت امرا يهراق فيه محجمة دم ومن جملة ما يحكى عن ورعه انه دخل عليه بعض اصحابه وقال السلام عليك يا عار المومنين فقال العار خير من النار والحديث يدل على ان كلا من الفريقين لم يخرج عن الاسلام لما كان في تلك الفتنة من فعل او قول لانه عليه السلام جعلهم كلهم مسلمين مع كون احدى الطايفتين مصيبه والاخرى مخطيه وهكذا سبيل كل متاول فيما يتعاطاه من راى او مذهب اذا كان فيما يتاوله شبهة وان كان مخطيا وعن

هذا اتفقوا على قبول شهادة اهل البغي ونفوذ قضا قاضيهم واختار السلف ترك الكلام في الفتنة وقالوا تلك دما طهر الله عنها ايدينا فلا نلوث بها السنتنا وعلى دخول ولد الولد في الوقف على الولد لقوله ابني مع انه ابن ابنته ويقال للرزق ريحان اى هما من رزق الله الذي قد فسر الريحان هنا فقال الزمخشري اى هما من رزق الله الذي رزقنيه تعالى سبحان الله وريحانه كانه سبح الله واسترزقه وقيل يجوز ان يراد بالريحان هنا المشموم لان الاولاد يشمون ويقبلون فكانهم من الرياحين وايم الله اى والله ان الشان والحديث كان اسامة بن حارثة من موالي حرية او لا يقال لفضله وسبقه وقربه منه لانهما كانا من الموالي والعرب لا ترى تامرها وتستنكف عن اتباعها كل الاستنكاف فمهد عليه السلام الامر لمن يلي الامر بعده ليلا ينزع احد يدا من طاعة وليعلم الصحابة ان العادات الجاهلية قد عميت معالمها فامر زيدا على سرايا عظيم وسارت تحت رايته النجبا من الصحابة كجعفر بن ابي طالب ومشايخ الصحابة وفضلائهم وليس المراد بالقصوى المجد وعه الاخت بل القصوى القب لها وكذا القصبا والجدعا ايضا لقب لها وكتاب الله وعترتي بيان لما في ما ان اخذتم به او بدل منه واهل بيتي بدل عن عترتي او عطف بيان قيل عترات الرجل اهل بيته الادنون والابعدون وقيل يريد باهل بيته نسله وعصابته الادنين وازواجه تخلفوني بفتح التا وضم اللام اى تنوبون عني فيهما انا حرب اى محارب لمن حاربهم وسلم بالكسر اى مسالم اى مصالح زمقصا على صيغة المفعول مستبشرا اى عليهما البشر والنضاره وروى مبشرا بالضم ثم السكون ثم الفتح والمعنى فيهما واحد والصنو المثل واذا خرج نخلتان او اكثر من اصل واحد وكل واحده منهن صنو والاثنان صنوان والجمع صنوان برفع النون يعني ان عم الرجل وابوه الاصنوان وهما من اصل واحد فقد اى الرسول والباسه عليه السلام كساه اشارة الى انهم خاصته وانهم بمثابة النفس الواحده التي شملها كسا واحد وانه يسال الله تعالى ان يبسط عليهم رحمة ظاهرة وباطنة اى مغفرة ما ظهر من الذنوب وما بطن لا انقاد راى لانقى وفي ولده اى معه وراى اى ابن عباس جبرايل والشباب جمع الشاب اى هما افضل من مات شابا في سبيل الله من اصحاب الجنة ولم يرد سن الشباب لموتهما وقد اكتهلا بل ما يفعله الشباب من المروه كما يقال فلان فتى وان كان شيخا اشارة الى مروته وان قيل ان اهل الجنة كلهم على كمال العمر وهو الشباب كانت الاضافة ايضا صحيحة ويعلم افضلية غيرهما عليهما من الانبيا والخلفا الراشدين من دليل اخر يطير في الجنة كانه انما جوزي به في مقابلة ما لاقى في سبيل الله فانه قاتل في الله حتى قطعت يداه ورجلاه والطروق المجي ليلا شهدت قتل الحسين انفا اى حضرت قتله الان وكانا يعتزان اى يسقطان لصغر سنهما سبط من الاسباط اى امة من الامم في الخير وقيل هم خاصة

الاولاد ويحتمل انه اراد بالسبط القبيله اى يتشعب منه فروع كثيره كاسباط يعقوب ماخوذ
من السبط وهو شجرة لها اغصان واصلها واحد فرض اى قدر فى امارته ما مورهم كذا
فينقص عيبة الله من رعية اسامة وكذا رمقدار ذلك من مال بيت المال رزقا لهما واراد
بالمشهد حضور القتال ومعركة الاعدا او الحب بالكسر المحبوب كالخل الخليل وهو فى
هو عايد الى زيد وذا اشارة اليه ايضا يعنى مطلوبك هذا قال اى جبله فرايت الحم
لما ثقل اى من المرض والمدينه فى غابر من الارض وكان الراوى يسكن العوالى وهى فى
المدينه والمدينه فى منخفض من جميع الجوانب فلهذا قال هبطت اى نزلت وهبط الناس
ويقال اصمت العليل وصمت فهو مصمت وصامت اى اعتقل لسانه والمخاط هذا
السايل من الانف وتنحيته ازالته عنه وفى شرح قالا ما جيناك نسالك عن اهلك الخاص
يعنى بهم العتره فاجاب عن الاهل ايضا فان قيل ما الحكمه فى جوابه عليه السلام عن
الاهل مع انهما قالا ما نسالك عن الاهل قيل الاهل يذكر ويراد به الزوجه والاولاد
وقد يذكر ويراد به المتعلق واراد بانعام الله ورسوله ما ذكره تعالى فى قوله واذ تقول
للذى انعم الله عليه وانعمت عليه وهو زيد ابو اسامه بلا خلاف وانعام رسوله
عليه كان باعتاقه عليه السلام اياه واخراجه من ذل الرقه والانعام على الابا انعام
على الابنا ايضا وانعام الله على زيد كان توفيقه للاسلام الذى هو اجل النعم وافضلها
وانعام الرسول عليه اعتاقه وسببه وصحبته وتربيته ولم يكن احد من الصحابه الا وقد انعم
الله ورسوله عليه السلام الا ان المعنى الخاص فى ذلك عرف فى زيد بن حارثه وقد
يطلق الاهل على كل من الزوجه والاولاد والاقارب والمتعلق فلما سالا اولا اجاب
بالاولاد فقالوا لم نسال عن الاولاد والازواج بل عن الاقارب والمتعلق فاجاب بما اجاب
فان قلت كيف التوفيق بينه وبين ما روت عايشه رضى الله عنها فقيل من الرجال
قال زوجها فانه يقتضى ان يكون عليا احب الرجال اليه قلت هذا الحديث فيضعف
من جهة ان من رواية عمر بن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وهو ضعيف عند
اهل الحديث وان سلم صحته فيحمل على انه احب اليه من جميع الرجال من جهة القرابه

باب مناقب ازواج النبى عليه السلام قيل ضمير نسايها الاول عايد الى
الامه التى كانت فيها مريم والثانى الى هذه الامه وكرر لبيان ان حكم كل منهما غير حكم
الاخرى واشار وكيع نبى عن انهما خير نسا العوالم التى فوق الارض وتحت السما فى
زمانهما ووحد الضمير لارادته جمله طبقات السما واقطار الارض وتحت السما فى
زمانهما معنى الحديث ان مريم خير من صعد بروحه الى السما وخديجه خير نسا على وجه
الارض والحديث ورد فى ايام حياتها ووكيع قيل انه من رواة هذا الحديث عن على وفى

وفى شرح انه من جملة رواة هذا الحديث ولم يتعرض لكونها بعيدا لمقال العلما واللغويون
القصب فى هذا الحديث لولو مجوف واسع كالقصر المنيف وفى شرح بزيادة المشرف المرتفع
وزاد فى النهايه والقصب من الجواهر ما استطال منه فى تجويف وعبر بعض عن هذا بقوله
انابيب من جوهر وفى شرح انه فى الاصل اسم لكل عظيم مستدير اجوف وفى المغرب القصب
كل نبات كان ساقه انابيب وكعوبا والصخب الضجه واختلاط الاصوات للخصام والنصب
التعب فنفاهما عن قصور الجنه لانها دار الاستراحه وطيب العيش والرفاهيه بخلاف
بيوت الدنيا لانه ما من بيت يسكنه قوم لا بد فى بنايه واصلاحه من نصب وفى ساكنه
من صخب لان الدنيا دار عنا والصدايق جمع صديقه من الصداقه وهى المحبه والولد
بالضم جمع ولد بالفتح ومنهم فاطمه قيل انما ضرب المثل بالثريد لانه افضل طعام العرب
والثريد الطعام المتخذ من اللحم والمرقه لان الثريد غالبا لا يكون الا من لحم بل اللذه والقوه
اذا كان اللحم نضيجا فى المرق اكثر منها فى اللحم وهو افضل طعام العرب مع ما فيه من سهولة
الاخذ وقلة المونه فى المضغ وسرعة المرور فى الحلقوم والمرى وعايشه رضى الله عنها ضرب
صلى الله عليه وسلم المثل لانها جمعت خصال الخير واخذت بيده من اخلاق النبوة من
وفور العقل والدين وحسن المعاشره والخلق والخلق وحلاوة المنطق وفصاحة اللسان
ورزانة الراى وسلامة الطبع وحسبك بها فضلا انها عقلت من النبى عليه السلام ما لم
يعقل غيرها من النسا بل ومن كثير من الرجال فى رواية الحديث وغير ذلك من انواع الكمال
كما اجتمع فى الثريد ما ذكر من انواع الكمال من بين الاغذيه وقيل اريد بالطعام الحنطه
اذ يحتاج الى معالجات كثيره حتى تهيا للتغدى بها كحال ساير النسا الاخر المحتاجات
الى نادبات عدة ليهيينها لهن معهن لحسن المعاشره وغيرها وهو اى النبى عليه السلام
يرى ما لا ارى والسرقه بفتحتين القطعه من جيد ثياب الحرير وجمعها سرق وهو
تعريب سره وقيل الشقق من الحرير الا انها البيض منها خاصه فقلت ان يكن هذا
من عند الله يمضه اى ينفذه هو من كلام عايشه ويتحرون اى يطلبون وابو صفيه
حيى بن اخطب اليهودى وكان من اولاد موسى عليه السلام ويريد بعمها هارون
وفى شرح انك لابنة نبى وهو اسحق وان عمك نبى اى اسمعيل والحديث يدل على ان
فاطمه خير نسا العالم الا مريم ام عيسى عليه السلام قيل يحمل هذا الاستثنا على الانقطاع
اذ لم يثبت الاستثنا فى رواية اخرى وهى التى فى الصحاح واحاديث الصحاح اعلى اى لكن
مريم كانت سيدة نساء زمانها واراد انها فى زمانها لم يكن سيدة اخرى اذ آسيه
تقدمت بمدة مديده واما انت فيشاركك فى هذه السياده امك خديجه رضى الله
عنها باب جمع المناقب السرقه هنا كنايه عن ذات يده من العمل وبياض

السمر قرهنا كناية مبنى عن الخلوص عن الهوى والصفا من كدورات النفس ولطافتها عن رقة قلبه لا اهوى اى لا اقصد وصارت كالجناح لم يتلطخ حيث اراد من الجثم والدل والهدى والسمت متقاربه المعانى وهى عبارة عن الحالة التى يكون عليها الانسان من السكينة والوقار وحسن السيرة والطريقة واستقامة المنظر والهيئة يريد شمايله فى الحركة والمشى والتصرف فى الدين لا فى الزينة والجمال وابن ام عبد الله بن مسعود ومعنى من حين يخرج من بيته الخ هو انه كان يلازم النبى عليه السلام اذا خرج من بيته الا انا لا نعرف حاله اذا دخل بيته اى انا نشهد له بما تبين لنا من ظاهر امره ولا نعرف ما بطن وخفى علينا منه فلا نشهد به فى كنا جينا اى فى المدينة وهولا الاربعة كانوا احفظ الصحابة فصليت ركعتين اى بمسجد دمشق قوله من انت اقول صوابه من ابن انت بدليل قوله من الكوفة ولعل لفظة ابن سقطت من القلم ومن بعض الرواة او صحف اين بانت ومن الجارة بالاستفهامية والله اعلم صاحب النعلين والخ يريد انه خص منه عليه السلام باخذ نعليه اذا جلس ويضعهما اذا نهض وبتسوية المضجع ووضع الوسادة اذا احب النوم ويحمل المطهرة اذا اراد الوضو كانه اراد ان عبد الله بن مسعود كان يخدم الرسول عليه السلام ويلازمه فى اغلب الاحوال من النوم واليقظ والاجتماع مع الصحابة والخلوة اقول ويحتمل ان يراد ان هذه الاشيا التى كانت للنبى عليه السلام خص بها ابن مسعود بعد وفاته عليه السلام ومن تلك الاسرار اسما المنافقين الذين ارادوا اغتيال النبى عليه السلام على العقبة متلثمين كما مر فى باب المعجزات واسما ابايهم وقبايلهم وذاك انه كان مع النبى عليه السلام مرجعه عن غزوة تبوك حين هموا بقتله عليه السلام ولم يكن على العقبة الا النبى عليه السلام وعمار يقود به وحذيفة يسوق به وكان قد نادى منادى النبى عليه السلام ان خذوا بطن الوادى فهو اوسع لكم فانه عليه السلام قد اخذ العقبة فاتبعه اوليك متلثمين وهم اثنا عشر رجلا فلما سمع عليه السلام خشفة القوم من ورايه امر حذيفة ان يردهم فاستقبل حذيفة وجوه رواحلهم بمحجن كان معه فضربها به واوقع الله الرعب فى قلوبهم فانقلبوا على اعقابهم مسرعين حتى خالطوا الناس ورجع حذيفة الى النبى عليه السلام فقال لحذيفة هل عرفت احد انهم قال لا لانهم كانوا متلثمين ولكن اعرف رواحلهم فقال عليه السلام ان الله اخبرنى باسمايهم واسما ابايهم وساخبرك بهم ان شا الله تعالى عند الصباح فمن هنا كانوا يراجعون حذيفة فى امر المنافقين وقد ذكر حذيفة انهم اربعة عشر تاب منهم اثنان ومات اثنا عشر على النفاق وامراة ابى طلحة هى ام سليم ام انس بن مالك الملقبة بالرميصا والخشخشة صوت يحدث من اصطكاك الاشيا الرطبة ويجترون من الجرأة الشجاعة والمزمار آلة الزمر والآل مقحم وكان ابو موسى طيب اللحن شبه حسن صوته

صوته وحلاوة نغمته بصوت المزمار وداود عليه السلام اليه المنتهى فى حسن الصوت بالقراءة قال عليه السلام اقرأ لم اى فاراد عليها السلام ان يحفظه من فيه لان الرواية بالسماع عن الاصل اقوى من القراءة عليه لانها ابعد من الغلط و[illegible] الخطابى المراد اذن قراءة تعليم لا قراءة تعلم وقد ذكر هذا استوفى فيما مر قيل فالمراد من الاربعة من رهط انس وهم الخزرجيون والا فقد جمع القرآن جمع من المهاجرين فلعل انسا ذكر ذلك على سبيل المفاخرة وقيل اراد بالاربعة اربعة من الانصار اوسهم وخزرجهم قال شارح هذا اقرب لان بين الحيين كان خصومة قبل الاسلام وقد بقى منها شى بعد الاسلام وذلك الشى يصح فيهما التفاخر قال انس فقال الاوس منا غسيل الملايكة حنظلة بن الراهب ومنا من حمته الدبر عاصم بن ثابت بن الافلح ومنا من اجيزت شهادته رجلين خزيمة ابن ثابت ومنا من اهتز العرش لموته سعد بن معاذ وقال الخزرج منا اربعة قروا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقرا غيرهم يعنى لم يقراه كله احد منكم يا معشر الاوس لم ياكل من اجره شيا بنا على انه لم يكن له من الدنيا شى يتمتع به فبقى اجره كاملا على الله الى الآخرة والثمر توضع ايناعا وينع ينع ينعا وينعا وينوعا فهو مونع ويانع اى ادرك ونضج وايبنع اكثر استعمالا وهدبها يهدبها هدبا اى اجتناها وهدبت الناقة اذا احلبتها يريد ان منا من وقع اجره على الله دون ان ياكل من اجره وهو الغنيمة شيا لانه استشهد فى سبيل الله ومنا من رجع سالما واهتز اى تحرك قيل اراد بالعرش سريره المحمول عليه الى القبر قال شارح وليس بشى لانه قد روى عرش الرحمن كما هو فى الرواية الاخرى قال فى شرح السنة اهتز اى ارتاح واستبشر بروحه حين صعد به لكرامته على الله تعالى وذلك لان مستقر ارواح الشهدا تحت العرش تاوى الى قناديل معلقة هناك وقيل اراد فرح اهل العرش وحملته بموته فاقام العرش مقام حملته كقوله عليه السلام هذا جبل يحبنا ونحبه اى اهله قيل والاولى اجراوه على ظاهره ولا تنكر اهتزاز ما لا روح فيه بالانبيا والاوليا كما اهتز احد وعليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان وكما اضطربت الاسطوانة على مفارقته عليه السلام وقيل العرب اذا اعظمت امر نسبته الى اعظم الاشيا يقولون قامت القيامة لموت فلان اى انه اهتز استعظاما لتلك الواقعة قيل اراد ان المناديل التى يمسح بها سعد يديه فى الجنة خير من هذه قال فى شرح قال الخطابى انما ضرب المثل بالمناديل لانها ليست من علية اللباس بل يبتذل فى انواع من المرافق ويمسح بها الايدى وينفض بها الغبار عن البدن ويغطى بها ما يهدى فى الاطباق ويتخذ لفافا للثياب فصار سبيلها سبيل الخادم وسبيل ساير الثياب سبيل المخدوم وفى هذا تنبيه على بعد المناسبة بين حلل الدارين حتى ان ارفع

شيء من هذه الابقاوم اوضع شي من تلك لتنعادون على نحو المايه اى فى العدد اى يتجاوز
عددهم هذا المبلغ يقال انهم يتمادون ويتعدون على عشرة الاف اى تزيد ونه على
ذلك فى العدد قال فى الصحاح قصبان سعد اعلم ان عليه السلام اوجب له الجنه مع التسعه
من اصحابه الذين هو عاشرهم ولكنه كره التزكيه لنفسه ما اراه لاخيه اقول فيه نظر لانه
لو كان كذلك لذكر التسعه دون نفسه وايضا لفظه الحصر تابى ما ذكره فالاولى ان يقال
ان سعدا قال ذلك قبل سماعه منه عليه السلام ايجاب الجنه للتسعه الباقيه ورايت
من الروايا ذكر من سعتها او حضرتها اى ما ذكر وسطها بالمنصب ظرفا خبر بسند او عمود
والعروة عروة القميص والكوز والدلو وتستعار لما يوثق به ويعول عليه وهو المراد هنا
والهاء فى ارقه للسكت وجاز كونه ضمير العمود اى اصعده والمنصف بكسر الميم وفتح الصاد
وقد تفتح الميم الخادم ونصفت الرجل انصفه نصفا ونصافه خدمته خطيب الانصار
مقدمهم ورئيسهم واحتبس اى عن الخطبه عند ذلك ولم يتردد الى النبى عليه السلام
يشتكى اى انه مرض وفاعل قال وفينا سلمان هو ابو هريره رضى الله عنه وقال فوضع
اى قال ابو هريره فوضع النبى عليه السلام يده على سلمان لناله اى لوجده ويريد بهولا
العجم وقال عكرمه يريد بهم فارس والروم والمراد بالمبالغه فى انقيادهما للاسلام والايمان
اى لو صور الايمان جسما وكان بعيدا فى الغايه لتناوله ووصل اليه رجال منهم بسد ل
مجهودهم ويريدون بقولهم عدو الله ابا سفيان حين لم تقتل يوم بدر فاتى اى ابو بكر
النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره اقول ولا يخفى ما فى قولهم له لا يغفر الله لك من الخطاب الموهم
بالدعا عليه وانما قال عليه السلام فى حق الانصار ما قال لانهم تبوؤا الدار اى توطنوا الدار
اى المدينه والمراد بها دار الهجره والايمان من قبلهم اى اسلموا فى ديارهم واثروا الايمان
وبنوا المساجد قبل قدوم النبى عليه السلام فقال فقهاوهم اى سادتهم وعقلاوهم
قوله لولا الهجره الحديث المراد به اكرام الانصار وبيان انه لا رتبه بعد الهجره اعلى من
النصره وبيان انهم بلغوا مبلغا لولا انه عليه السلام من جملة من هاجر من مكه لعد
نفسه منهم وذلك لما لهم بعد النصره من حق الجوار ووفا الذمه العهد وفيما بايعوا
عليه واراد بالشعب والوادى حقيقتهما لكثرتهما فى ارض الحجاز والمذهب والراى
نحو انت فى واد وانا فى واد ولم يرد بذلك متابعتهم فانها حقه عليه السلام على كل احد
بل الموافقه اى لاخترت موافقتهم ومرافقتهم على غيرهم والشعار ثوب يلى الجسد
والدثار ثوب فوقه شبههم به لوضوح صداقتهم وخلوص مودتهم اى هم الخاصه
وغيرهم العامه او هم بطانتى واقرب الناس الى والخلص فى الموده على قال عليه السلام
ذلك لانهم كانوا اذوى الاسرار كخفا الشعار عن الدثار والاثره بفتحتين اسم من

من الاستئثار قال فى شرح السنه يريد يستاثر غيركم عليكم فيفضل نفسه عليكم ويجوز ان
يراد توليه غيرهم عليهم الخلافه وما جرى عليهم من الجفا المنقول وانما قال من دخل دار
ابى سفيان فهو امن لانه عليه السلام كان اذا اوذى بمكه فدخل دار ابى سفيان امن
ونزل الوحى اى بما قالوا والرافه الرحمه والشفقه والعشيره القبيله والقريه ههنا مكه وقوله
كلا انى عبد الله ورسوله معناه كونى على هذه الصفه تقتضى ان لا اعود الى دار تركتها
لله وان لا ارغب فى بلده خرجت منها الى الله قيل ويحتمل انه قاله لكراهة قولهم له الرجل
دون الرسول وقوله هاجرت الى الله واليكم اى القصد فى الهجره كان الى الله والتهاجى
من دار قومى كان الى داركم وما جيت احيا فى بلدكم كما تحيون فيه واذا توفيت فيه
كما تتوفون لا افارقكم حيا ولا ميتا فطيبوا انفسا وقروا اعينا قاله استمالة لهم بالطف
القول والينه حيث قال انى عبد الله ورسوله وضنا اى بخلا وصنه بما انعم الله علينا
من شرف الجوار وخشيه ميلك الى اهلك واختيار الاقامة بينهم فيفوتنا ما لا مزيد عليه
من الشرف والكرامة التى اتانا لها الله تعالى والكرش الجماعه اى هم جماعتى الذين اثق عليهم
واتقوى بهم وقد يكون الكرش عيال الرجل واهله يقال هم كرش منثوره اى صبيان
صغار وقيل كرشى اى بطانتى ضرب به المثل لانه مستقر غذاء الحيوان الذى به
يكون بقاوه كالمعده للانسان والعيبه معروفه وهى الحقيبه والمراد هنا خاصتى وموضع
سرى والعرب تكنى عن القلب والصدر بالعيبه لانها مستودع السرائر كما ان العياب
مستودع الثياب ان الناس يكثرون هذا اخبار عن الغيب يريد ان اهل الاسلام يكثرون
بان يدخلون فى الدين فوجا بعد فوج ويقل الانصار لانهم هم الذين اووا ونصروا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهذا الامر لا يدركه اللاحقون والمدركون على فنا الفنا فكلما
درج واحد منهم درج بلا بدل فيقلون لا محاله ويكثر غيرهم واسيد بفتح الهمزه وكسر
السين والمراد بالدور القبايل فكل قبيله محله فى الحديث ما لقيت دار الا بنى فيها
مسجد اى قبيله وفى شرح يريد بدور الانصار بطونها وافخادها عبر عنها بالدور
لان كل بطن كان يسكن فى محله والمحله تسمى دارا ودارة ويجوز ان يكون المضاف محذوفا
من بنى النجار اى دار بنى النجار وهكذا فى الغير وقصة حاطب مشهوره وهى انه عليه
السلام اراد غزو مكه فارسل حاطب امراة بكتاب الى اهل مكه يحذرهم فاوحى اليه عليه
السلام بذلك فبعث عليه السلام من ادركها واخذ الكتاب منها وخلى سبيلها فاستخبر
النبى عليه السلام عن صنيعه ذلك فقال والله ما كفرت منذ اسلمت وانا ما بعد ذلك قبله
عليه السلام منه قال شارح ان عليا رضى الله عنه قال بعثنى رسول الله صلى الله
عليه وسلم والزبير والمقداد فقال انطلقوا حتى تاتوا روضه خاخ فان بها امراة معها

كتاب محمد وسنها فانطلقنا حتى اتينا تلك الروضة فادركناها فقلنا لها اخرجي
الكتاب فانكرت وحلفت فلما رات الجد البليغ في طلبه اخرجته من دوابتها فاتينا بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا فيه من حاطب ابن ابي بلتعة الى اهل مكة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لقصدكم فخذوا حذركم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما حملك على هذا فقال يا رسول الله ما نافقت منذ اسلمت ولا خنتك منذ امنت
ولكن حملني على ذلك اني كنت ملصقا في قريش وليس بيني وبينهم قرابة فاردت
ان اتخذ فيهم يدا يحفظون قرابتي وعلمت ان الله يطلعك عليه فصدقه رسول الله
صلى الله عليه وسلم لان الله تعالى خاطبه بالايمان وقال يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا
عدوي وعدوكم اوليا فقال عمر يا رسول الله دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال
الرسول عليه السلام ما قال ولفظة لعل ليست للشك بل للتحقيق قال الحافظ ابو
موسى ظن بعض الجهال ان قوله لعل من جهة الظن والحسبان وليس كذلك لما روى
ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اطلع الله على اهل بدر الحديث وليس
في روايته لفظ لعل قوله اعملوا ما شئتم ليس رخصة في ارتكاب المعاصي بل تنبيه
على انهم مغفور لهم قال اي جبريل عليه السلام وكذلك من شهد بدرا من الملايكة هم
افضل من الملايكة الذين لم يشهدوا حرب بدر وقد يكون الورود دخولا وهو
مذهب اهل السنة لان النجاة انما تكون بعد الدخول وقال تعالى ونذر الظالمين
فيها جثيا قال فيدل على دخول الكل فيخرج الله البعض بفضله ويترك البعض
بعدله واصحاب الشجرة الذين بايعوا تحتها وهي بيعة الرضوان وعهد ابن ام عبد
اي عبد الله بن مسعود هو ما يعهده الصحابة واقام عليها الدليل فقال لا نوخر
من قدمه رسول الله صلى ويوصيهم به ومنه استخلاف ابي بكر فانه اول من شهد بصحتها
واشار الى استقامتها بين افاضل الصحابة واقام عليها الدليل فقال لا نوخر من قدمه
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نرضى لدنيانا من ارتضاه عليه السلام لديننا وبينا
هذا بالمناسبة الواقعة بين اول هذا الحديث واخره وكذا يتايد ايضا بحديث حذيفة
الاتي قال ان استخلفت عليكم فعصيتموه عذبتم ولكن ما حدثكم حذيفة فصدقوه
وهو اشارة الى ما اسر النبي عليه السلام اليه من امر الخلافة في الحديث الذي نحن فيه
قوله لو كنت مومرا وفي بعض طرقه لو كنت مستخلفا وهو ماول على انه اراد تاميره في
جيش بعينه او استخلافه في امر من اموره حال حياته لانه لم يكن قرشيا وقد قال
عليه السلام الايمة من قريش فدل عليه ان التامير غير الامامة وخيثمة بفتح الخا
المعجمة وسكون اليا حرف العلة وفتح الثا المثلثة وسبرة بفتح السين المهملة وسكون البا

اليا الموحدة يعني الانجيل لانه امن به قبل نزول القران ثم بعد نزوله امن به ايضا ما احق
جنازته على صيغة التعجب قوله لحكمه في بني قريظة لانه حكم بان يقتل المقاتلة وتسبى الذرية
نسبه المنافقون الى الجور فاخبر عليه السلام بانه كان مصيبا في حكمه والخضرا السما والغبرا
الارض والاقلال الحمل واصدق مفعول اقلت او متنازع فيه على جهة المفعولية اراد
انه متناه في الصدق الى الغاية فاتسع في الكلام والا فلم يكن اصدق من الانبيا ولا من ابي
بكر لانه صديق هذه الامة فهو عام اريد به الخاص واللهجة اللسان قوله لو استخلفت
اي انا استخلفت شخصا لمن يكون اوليك كان حسنا ونحو ذلك ومهما اطلق عبد الله يريد
به ابن مسعود واسما اخت عايشة زوجة الزبير نفست بضم النون وفتحها اي ولدت
وصارت ذات نفاس والناس من قوله اسلم الناس من العام الذي اريد به الخاص
لان المراد بالناس من اسلم من اهل مكة عام الفتح ورهبة تحت السيف وعند استيلا
المومنين على ديارهم واهله واما عمرو بن العاص فانه هاجر قبل ذلك الى المدينة بسنة
وقيل بسنتين رغبة في الاسلام والحديث يدل على ان الاسلام غير الايمان وفيه تنبيه
على انهم اسلموا رهبة وامن عمرو رغبة فان الاسلام يحتمل ان يشوبه كراهية دون
الايمان فانه انما يكون رغبة وطواعية قيل امره عليه السلام حالة هجرته على جماعتهم
الصديق والفاروق وذلك لانه كان مبالغا قبل اسلامه في عداوة النبي عليه السلام
واهلاك اصحابه فلما امن اراد عليه السلام ان يزيل عن قلبه اثر تلك الوحشة المتقدمة
خزيا من جهة ولا ياس من رحمة الله فكلمه كفاحا اي مواجهة بلا حجاب ولا
رسول كفحه اي استقبله وكافحوهم استقبلوهم في الحرب بوجوههم ليس دونها ترس
ولا غيره واحيا ابيه هو يجعل روحه في جوف طير اخضر واحياه تعالى ذلك الطير بروح ابيه
الشهيد والا فالشهدا احيا عند ربهم يرزقون اولم يكن لروحه قوة مشاهدة الحق
كفاحا فوهبه تعالى تلك القوة زيادة حباه الى حياته يحييني جزم في معنى الامر واذا نصب في
جوابه فاقتل بصيغة المتكلم المجهول والاشعث متفرق شعر الراس والاغبر ذو الغبار والطمر
الثوب الخلق ولا يوبه له اي لا يبالي به ولا يلتفت اليه لحقارته وهو مع ذلك ذو فضل وافر
من الدين والخضوع لربه تعالى بحال ما او بهت له وما ابهت اي ما فطنت له لو اقسم على
الله ان يقول يا رب بحقك فافعل كذا وقد مومرا لابره اي لامضاه على الصدق فانهم
ما علمت اي مدة علمي بحالهم اعفة او ما علمت منهم من الصفات انهم اعفة جمع عفيف
وصبر جمع صبور كرسول ورسل اي يتعففون عن السوال ويتحملون الصبر عند
الفاقة والقتال والخطاب في وان تتولوا الاية مع صناديد قريش اي ان تتولوا عن محمد
يستبدل الله قوما غيركم ثم لا يكونوا امثالكم بل خيرا منكم واللام في لانا للابتدا وانا الخبر

من انا **باب ذكر اليمن والشام وذكر اويس** يقال للبرص بياض لبياضه وامرهم
عليه السلام الصحابه باستغفار اويس لهم وان كان الصحابي افضل من التابعي اتفاقا
يدل على استحباب طلب الفاضل الدعا من المفضول او قاله تطيبيا لقلبه لانه كان
يمكنه الوصول الى حضرة الرسول عليه السلام لكنه منعه بره بامه عن ذلك فامرهم
عليه السلام به ليندفع توهم انه مسي في التخلف قوله هم ارق افيده والين قلوبا
متقاربا المعنى كررهما لاختلاف اللفظين تاكيدا او اراد بلين القلوب سرعة خلوص
الايمان اليها وقد يقال ان الفواد فم المعده وقيل الفواد غشا القلب وهو سويداوه
وحبته فاذا رق الغشا اسرع نفوذ القول الى ما وراه واذا لان جوهر القلب اثر
الوعظ فيه تاثيرا بليغا وقيل الرقة في الاجسام تضاده الخشونه وفي القلوب تضاده
القسوه واهل اللغه يعدون القلب والفواد شيا واحدا وكلام الرسول عليه السلام
نبي بالتفرقه وقيل لعله عليه السلام اراد بالافيده ما يظهر للابصار وبالقلوب
ما يظهر للبصاير وعن بعض مشايخ الصوفيه ان الفواد هو القلب لعلاقه وعلى
هذا فيحتمل انه اشار عليه السلام بالرقة اليه وباللين الى القلب والمعنى على ما مر انفا
وقال الايمان يمان لانه بدا من مكه وهي من تهامه وهي من ارض اليمن ولذا يقال
الكعبه يمانيه ومنها ظهر الايمان وقيل انه عليه السلام قال هذا القول وهو بتبوك
ناحية الشام ومكه والمدينه حينيذ بينه وبين اليمن فاشار الى ناحية اليمن وهو يريد مكه
والمدينه وقيل قاله للانصار لانهم يمانيون وهم نصروا الايمان والمومنين واووهم
فنسب الايمان اليهم ولا يخفى ان هذه الوجوه متقاربه مع ما فيها من عدم المناسبة
لاول الحديث اقول اتاكم اهل اليمن خطاب للصحابه من اهل الحرمين وحواليهما وهو
تقتضي ان المبشر بهم غير المخاطبين ثم وصفهم بالرقة واللين ثم اشار الى ثمرة ذلك
وهي الايمان والحكمه وصفهم بهما لان قلوبهم معادن الايمان وينابيع الحكمه لست
همهم الا اياهما وكون الايمان يمانيا لا ينافي كونه حجازيا وانما يشعر باستعداد اهل
اليمن لقوله وشيوعه فيهم واستقراره امرهم عليه فانه فتح الشام والعراق في زمن عمر رضي
الله عنه باستمداده اياهم في ذلك قيل والحكمه الفقه لقوله تعالى ويعلمهم الكتاب والحكمه
ويروى الفقه يمان وهذا ثنا عليهم لاسراعهم الى الايمان وحسن قبولهم اياه
وقيل الحكمه عبارة عن كل كلمة صالحة تمنع صاحبها عما يوقعه في الهلاك وكان اصل
يمان يمني ابدل الالف عن احدى اليايين على غير قياس فصار يمانا بالتنوين فحفظ
لجوازا واشبعت الفتحه وخففت من الطرف لاجله ويمانيه كغاضبه واليمن ما عن يمين
الكعبه من بلاد الغور والشام ما كان عن يسارها والفخر المباهاه والمنافسه في الاشيا

الاشيا الخارجة عن نفس الانسان كالمال والجاه والخيلا التكبر واما السكينه والوقار
والثاني فكلاهما بمعنى وسكينه اهل الغنم هو لاختلاطهم باهل العمارات لعدم صبر الغنم عن
الما والعلف ولا تتحمل البرد وعلى هذا فوقارهم راجع الى طاعتهم للامام بخلاف اصحاب
الابل فان بعدهم من العمرانات والتحاقهم بالبوادي والصحاري وقلة اختلاطهم
بالخلق يحملهم على الطغيان ونزع اليد عن الطاعه او لان الراعي يتخلق باخلاق
ما يرعاه وسهولة طبيعة الغنم واضحة بخلاف الابل لكثرة نفارها ورغاها جتى تكررت
فقتلت الجمال وانهزمت والفداد مشددا عند الاكثر عالي الصوت في الحرث والمواشي
وند يفد فديدا اشتد صوته قاله الاصمعي وقيل المكثر من الابل قاله ابو عبيده
وقيل الجمال والبقار والحمار والراعي لكثرة رفع اصواتهم في هذه المذكورات قاله
ابو العباس وقيل الدوايه الفدادين مخففا مكسور النون جمع فدان مشددا
وهي البقر الحارثة قاله ابو عمرو والمراد اهلها واهلها اهل جفا وغلظ لبعدهم من
الامصار وكيف كان فذمهم لاشتغالهم عن امر الدين والاخره فتكون لهم قساوة
قلب لتاثير مخالطة الحيوان في النفس هيات واخلاقا مناسبة لطباعه وملايمة لاحوالهم
والوبر للابل واهل الوبر سكان البوادي وهو بيان للفدادين وفي ربيعه ومضر متعلق
بالفدادين او بدل منه او خبر بعد خبر لقوله والجفا والاكثر على رواية التشديد لحديث
ابن مسعود التالي لهذا الحديث اذ فيه والجفا وغلظ القلوب في الفدادين والتخفيف
فيه غير مستقيم وتقدير لفظ اهل فيه مستبعد قوله عند اصول اذناب البقر والابل
اي هم تبع لذلك وانما بارك عليه السلام في اليمن والشام لان مولده في احدهما
ومدفنه في الاخرى والنجد من بلاد العرب خلاف الغور واراد بالصاع والمد الطعام
المكال بهما اطلاقا للظرف وارادة المظروف او على حذف مضاف اي طعام صاعنا ومدنا
او فيما اكل في صاعنا ومدنا ووجه مناسبة ذكرهما مع ما قبلهما ان اهل المدينه ما
زالوا في ضيق عيش وقلة زاد لا تقوم اقواتهم بحاجتهم فلما دعا عليه السلام باقبال قلوب
اهل اليمن الى دار الهجره وهم جم غفير دعا عقيبه بالبركه في طعام اهل المدينه ليتسع
على القاطنين بها والقادمين عليها فلا يسام المقيم من القادم ولا تشق الاقامة على
المهاجر اليها وقيل انما سال اقبال قلوبهم الى مكه لان طعامهم كان يانية من اليمن ولذا
عقبه ببركة الصاع والمد للطعام المجلوب اليهم منه اقول وفيه نظر لانه انما يستقيم ان
لو صدر هذا القول منه وهو بمكه والظاهر خلافه وطوبى مصدر من طاب كبشرى
وزلفى ومعنى طوبى لك اصبت خيرا وطيبا والنار الخارجة عن حضرموت اما حقيقة
النار او فتنه عبر بها عنها وذلك قبل قيام القيامه فما تامرنا اي في التوقي عنها والضمير في

ايها المقصد وستكون هجرة اى الى الشام بعد هجرة الى المدينة وذلك عند تكثر الفتن ه
وسبول الكفرة والظلمة على بلاد الاسلام وبقى الشام يسوسها العساكر الاسلامية منصورة
ظاهرة على الحق وحق الهجرة ان يعرض بالى الهد لانها التى من مكة الى المدينة وتكرت لمشاكلة
الاولى زنة وللعلم بذلك اوجاز ان يراد هجرة بعد هجرة وهلم جرا وذلك عند ما تستولى
الفتن على الخلق وتقل القايمون بامر الله فى البلاد مهاجر بفتح الجيم موضع المهاجرة والمراد
بمهاجر ابراهيم الشام لان ابراهيم عليه السلام لما خرج من العراق مضى الى الشام واقام
بها فخيار الناس مبتدا على تقدير مضاف محذوف والى مهاجر ابراهيم خبره اى فهجرة
خيار الناس تكون الى ذلك او المعنى والتقدير فخيار الناس المهاجر لا مهاجر ابراهيم وفى
بعض نسخ الروايات الى بتشديد اليا والتقدير فخيار الناس مهاجر مهاجر ابراهيم حذف
المضاف واقيم المضاف اليه مقامه ومهاجر من قوله الزمهم مهاجر ابراهيم نصب ظرفا
والزمهم افعل تفضيل عمل فى الظاهر بلا شرط اشترط النحاة تلفظهم اى تقذفهم
ارضوهم من ارض الى ارض لاستنكافها عنهم وتقذرهم نفس الله اى ذاته قال
فى شرح السنة اى تكره خروجهم اليها ومقامهم بها فلا يوفقهم لذلك فصاروا بالرد
كالشى المستقذر عند نفس الانسان فلا تقبله قال شارح ضرب عليه السلام المثل
للمتخلفين عن حرب الله رغبة فى الدنيا ورهبة من القتل ورضى بما هم فيه من الذل
والهوان وتهالكا على ما فى ايديهم فى اوطانهم من متاع الدنيا فى قلة التوفيق وعدم
القبول بالشى المستقذر الذى ينفر عنه الطبع وتاباه النفس وقال شارح اخر
هذا التمثيل كهو فى شابت لمة الليل وقامت الحرب على ساق مما لا يطلب لمفرداته
معنى وتمثلا ولا امتثالا به واختلف فى جواز اطلاق النفس عليه تعالى والصحيح جوازه
لقوله تعالى واصطنعتك لنفسى ولا اعلم ما فى نفسك فان ذكرنى فى نفسه ذكرته
فى نفسى تحشرهم النار اى نار الفتنة التى هى نتيجة افعالهم السيئة مع القردة والخنازير
اى نار الفتنة لتخلقهم باخلاقهما فى استيلاء المكر عليهم والشهوات الحيوانية على
نفوسهم يحسبون ان الفتنة لا تكون الا فى ارضهم فيختارون جلاء الاوطان والفتنة
معهم حيث كانوا تقيل معهم اذا قالوا اى تلازمهم ولا تفارقهم ليلا ونهارا مجندة
اى مجموعة يقال جند الجند اى جمع العساكر اى سيصيرون فرقا ثلاثا وخر لى اى
اطلب لى الخير وخيرة الله اى مختارة فاما ان ابيتم اى امتنعتم من القصد الى الشام
فعليكم اى الزموا يمنكم اضافه اليهم لان المخاطبين عرب واليمن من ارضهم والغدر
القطعة من الما يغادرها اى يخلفها السيل فعيل بمعنى مفاعل او مفعل من اغدره
ويقال هو فعيل بمعنى فاعل لانه يغدر باهله اى ينقطع عند شدة الحاجة اليه قال

الروم من غدره تبرا الاولون الى لقبوه الغدير وجمعه غدر وغدران قال شارح فاما
ان ابيتم فعليكم بيمنكم معترض بين عليكم بالشام وبين واسقوا من غدركم لان واسقوا
من غدركم راجع الى عليكم بالشام ومعناه ليسق كل من غديره اى يلزم كل ما يخصه
من حقه ولا يزاحم غيره فيه وذلك لان الاجناد المجندة بالشام لا سيما اهل الثغور
والنازلون فى المروج من شانهم ان يتخذ كل رفقة منهم غديرا ينتفعها للشرب والتطهر
وسقى الدواب فوصاهم عليه السلام بالسقى واخذ الما بما يختص بهم وبترك المزاحم
والتغلب لئلا يكون ذلك سببا للاختلاف وتهييج الفتن اقول هذا خلاف الظاهر
والصواب ما قيل وهو ان فى البحث غدرا ولا انهارا بها وفى نسخ المصابيح فان الله
توكل لى بالشام قال الشراح وهو سهو والصواب رواية ودراية تكفل لى والمعنى
انه تعالى ضمن لى حفظ الشام وحفظ اهلها القايمين بامر الله تعالى فان قلت
الان جيش الكفر قد عبر الفرات وافسد فى ارض الشام قلت سياتى الجواب

باب ثواب هذه الامة اجل الشى مدته وخلا اى مضى والامم جماعة من الناس
قال شارح قوله انما اجلكم الحديث يريد عليه السلام ان نسبة عمر هذه الامة قصر الى عمر
سائر الامم الماضية طولا كنسبة ما بين صلاة العصر الى غروب الشمس من باقى النهار ومع
ذلك تكون هذه الامة اكثر ثوابا من سائر الامم الماضية كما هو مذكور فى هذا الحديث هل
ظلمتكم اى نقصتكم من حقكم والضمير فى فانه فضلى للشان او للعطا الكثير المدلول عليه
بالسياق اوللاجر مرتين اى مثل ما لليهود او النصارى يود من باب علم بعلم الثانى
باهله وماله لمقابلة الروية او للتعدية اى يتمنى احدهم ان يكون مفدى باهله وماله
لو اتفق روية ايام اى روصولهم الى ويجوز كون لو بمعنى ان المصدرية والباقى فوله باهله
بالحال اى يتمنى احدهم ان رانى فى حال كونه مفدى باهله وماله ونظيره قوله تعالى ربما
يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين اى ان كانوا قوله لا تزال من امتى امة قايمة اى متمسكة
بدين الله وفى شرح متمسكة بدينها قال تعالى من اهل الكتاب امة قايمة يتلون ايات الله
اى متمسكة بدينها وهم قوم امنوا بموسى وعيسى ومحمد صلوات الله عليهم اقول وقد
رايت فى تاريخ الفقيه الثانى ذكر ان الامة المذكورة فى الاية هم قوم على دين موسى عليه السلام
فى اواخر المغرب خلف رمل جار سيال يقف ويسكن ليلة السبت ويوم السبت لم يصل
اليهم دعوة نبينا عليه السلام لطول المسافة التى فى الرمل وانما وصل اليهم الاسكندر
فقط وفى كيفية وصوله اليهم قصة طويلة وقيل المراد القيام بتعلم العلم وحفظ
الحديث لاقامة الدين قال احمد بن حنبل ان لم يكن هذه الطايفة المنصورة اصحاب الحديث
فلا ادرى من هم وقيل هم جند الله بالشام اذ جاء فى بعض الطرق وهم بالشام قوله

لا يضرهم من خذلهم ان قلت الذباب قد لعبت في القطيع وعرت الجنود العابثه الفرق
واشرفت على جميع السام وعاتوا فيها قلت المراد لا يضرهم كل الضرر الا ترى ان الكفار
تعرضوا المسلمين يوم احد ولما كانت العاقبة للتقوى لم يعد ذلك ضررا ولم نصيبهم بحمد
الله الى اليوم هوان بل كانت النصرة لهم والخذلان على عدوهم والفرط بالتحريك الذى
يتقدم الوارده فيهي لهم الارسان ويصلح الحياض ويسقي لهم فعل بمعنى فاعل اى انا
سابقهم الى الحوض واهيى لهم مصالحهم الى وقت ورودهم عليه ولا يدرى اوله خير او اخره
لا يحمل على التردد في الفضل للاول على الاخر فان القرن الاول مفضل على ساير القرون بلا
شبهه ثم الذين يلونهم قيل وانما المراد نفي طبقات هذه الامه في الاخرة وعدمها بنفي العلم
بالتفاوت يعني لو حصل التفاوت لعلم فنفي الملزوم وهو التفاوت بنفي لازمه وهو العلم به
فكانه عليه السلام قال لو ثبت التفاوت بين الامة الذين سعوا في الدين في الخير وعدمها
لعلمه لانه امر لا يخفى لكنه لا يعلم لاختصاص كل طبقة منهم بخاصيه وفضيله توجب خيريتها
كنوب المطر وبالجمله فالمراد بيان نفع هذه الامه في نبت الشريعه والذب عن الحقيقه
وهذا كالمطر ينبت الزرع في الاول ثم يربيه عند استوايه على سوقه وفي الاخر فلا يدرى الى
الاول كان نفعه اتم في الاخر فكذلك هذه الامه اقام الدين منهم الاولون ومهد قواعده
الاخرون فقد امتاز كل قرن بمزيه جميله تستحق اولويتها فكل مغفور وسعيه مشكور
واجره موفور وفيه اشارة الى عصمة هذه الامه الى حين انقراضها وان حالها على خلاف
الامم السالف فانهم انقرضوا على تبديل من الدين وتحريف من الكتاب واما هذه الامه
فانها تعود اخر الامر على ما كان عليه النمط الاول من الخير والصلاح على ما ورد في الاحاديث
عند خروج المهدى ونزول عيسى عليه السلام وعلى الخير والصلاح نقطع الكلام
راجين من الله الفلاح والفوز بالنجاح انه هو الوهاب الفتاح والله حسبنا ونعم الوكيل
ونستعيذه جل اسمه من دعا لا يسمع وعمل لا ينفع ولا يرفع وهو الجواد الذى لا يخيب من املّه
ولا ينتصر من خذله ولا يرد دعوة القاصدين ولا يصلح عمل المفسدين تم بعون الله
المعين على يد العبد الضعيف النحيف الفقير عبد الرؤف الحقير خادم العلم الشريف
القاطن بالقدس المنيف بن احمد بن علاى الدين الشهير بابن قاسم الخليلي بلدة
المقدسي سكنا غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولمن علمه واحسن اليه ولجميع المسلمين

امين وذلك في اليوم الثامن
والعشرين من شهر ذى الحجه
سنة تسع بعد الالف
احسن الله
ختامها
امين

[illegible]

106

IZMIR

İZMİR
106